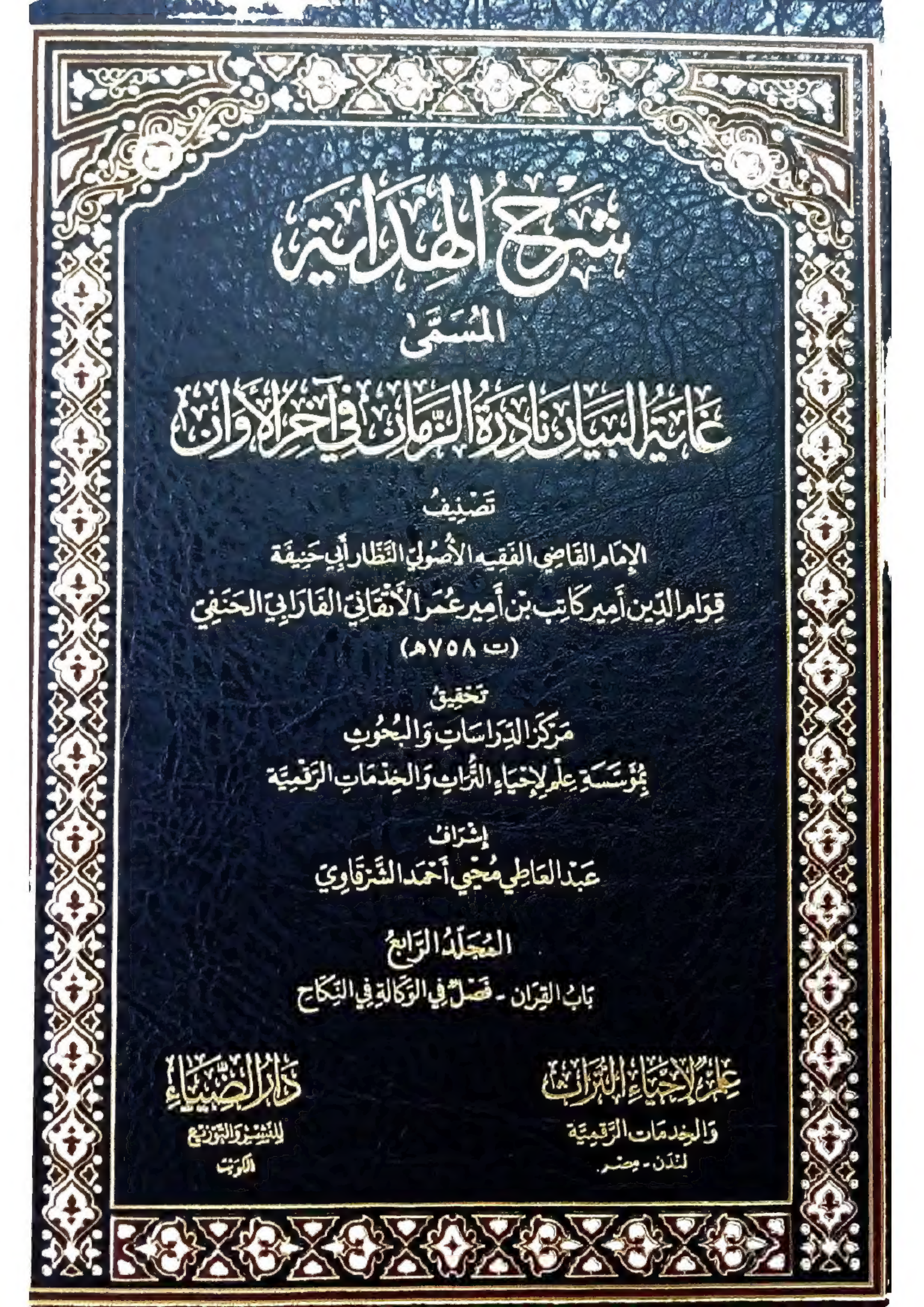
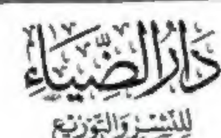

شرح الهداية
المسمى
غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان
تصنيف
الإمام القاضي الفقيه الأصولي النظار أبي حنيفة
قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الفارابي الحنفي
(ت ٧٥٨هـ)
تحقيق
مركز الدراسات والبحوث
بمؤسسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية
إشراف
عبد العاطي محيي أحمد الشرقاوي
المجلد الرابع
باب القران - فصل في الوكالة في النكاح
علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦٠ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤٠
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com
www.daraldeyaa.net

دار الضياء
للنشر والتوزيع


لإحياء التراث والخدمات الرقمية

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

بلد الطباعة: بيروت - لبنان
الطباعة الفنية: شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م
بيروت - لبنان

علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
جمهورية مصر العربية - القاهرة
التجمع الخامس- الحي الثالث- ڤيلا 152
الهاتف: 00201127999511
internetional library of manuscripts(ILM)
1155726

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123
رقم الإيداع الدولي: 3-5- 85365 -977-978
info@ilmarabia.com



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيّة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٢٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

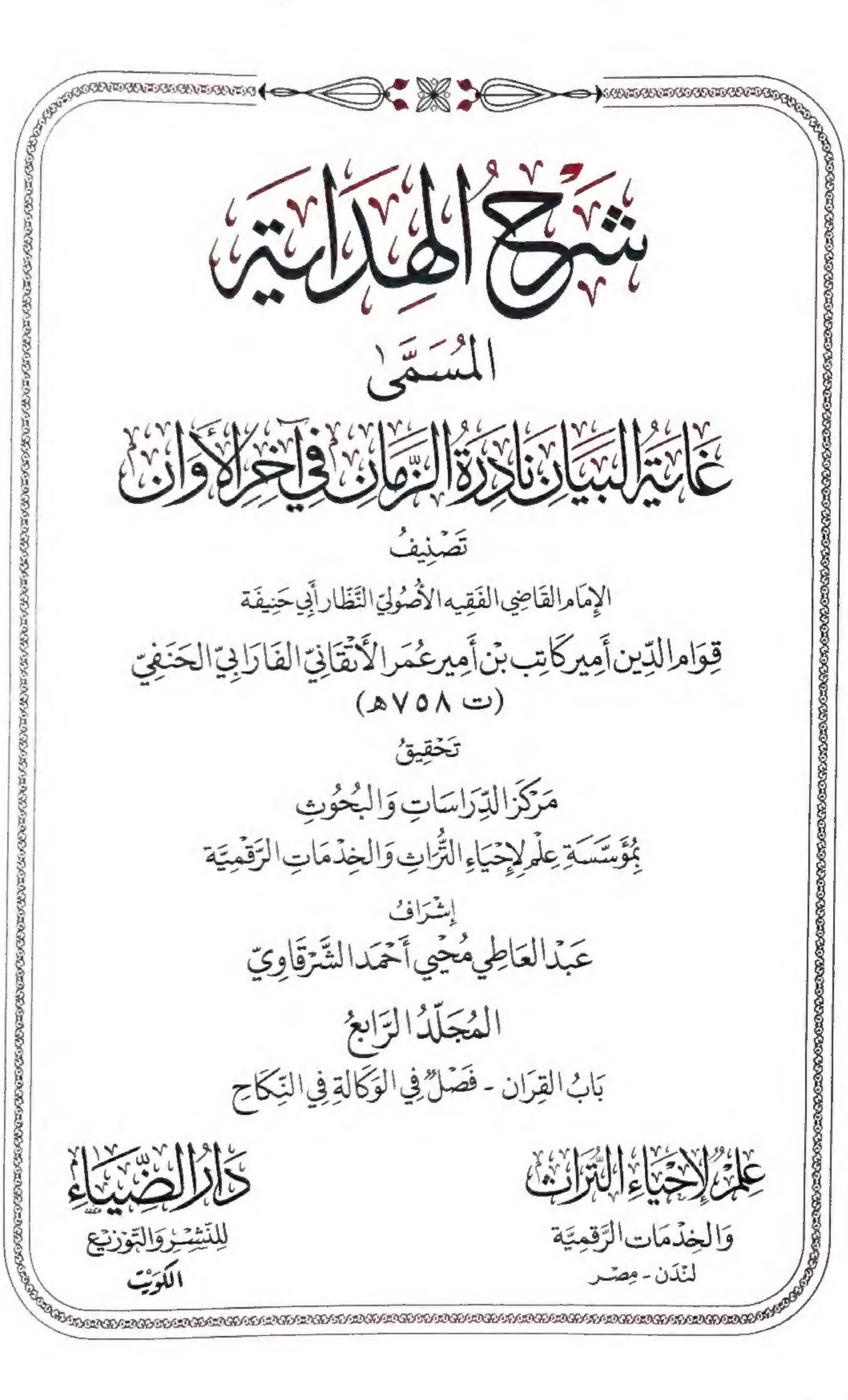
جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشميّة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٣

دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨
شارع عمرو ابن العاص



شرح الهداية

المسمى

غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان

تصنيف

الإمام القاضي الفقيه الأصولي النظار أبي حنيفة

قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الفارابي الحنفي

(ت ٧٥٨ هـ)

تحقيق

مركز الدراسات والبحوث

بمؤسسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية

إشراف

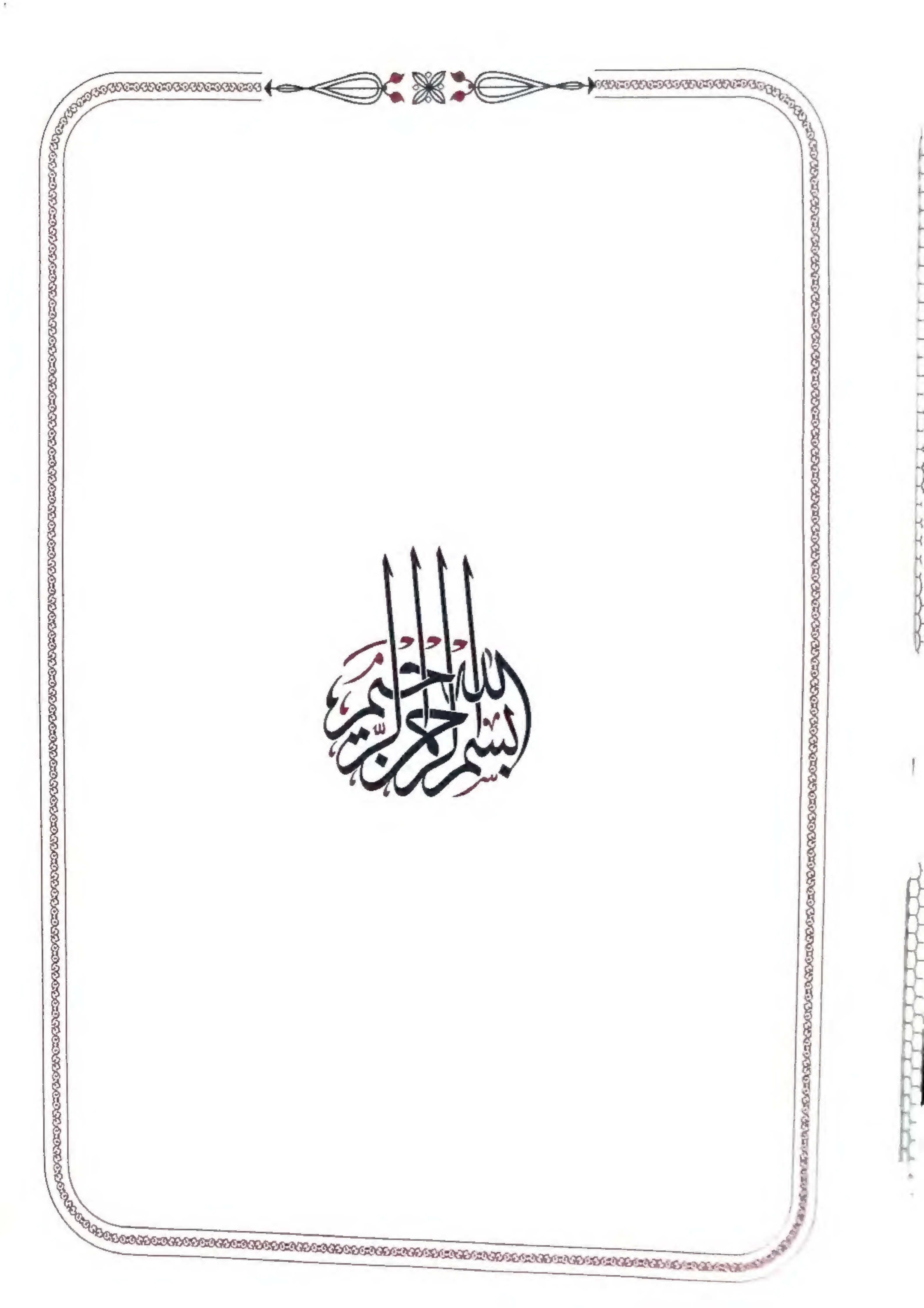
عبد العاطي محيي أحمد الشرقاوي

المجلد الرابع

باب القران - فصل في الوكالة في النكاح

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر


بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ الْقِـرَانِ

الْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ.

غاية البيان

[٢٥١/١ظ]

بَابُ الْقِـرَانِ

لَمَّا فرَغَ مِن بيانِ الإِفْرَادِ بالْحَجِّ: شرَعَ فِي بَيَانِ الْقِرَانِ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ وُجودَ الْمُنْفَرِدِ سابِقٌ علَىٰ وجُودِ الْمُرَكَّبِ، وَإِنَّمَا قدَّمَ الْقِرَانَ علَىٰ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ عِنْدَنَا.

قولُه: (وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ).

اعْلَمْ: أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ، ثمَّ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ، وَهَذَا هُوَ ظاهِرُ الرِّوَايَةِ عن أَصْحابِنا[١].

وذَكَرَ ابنُ شُجَاعٍ عن أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الإِفْرَادَ بِالْحَجِّ بعدَ الْقِرَانِ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ.

وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَجَّةٌ كُوفِيَّةٌ وَعُمْرَةٌ كُوفِيَّةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ.

وَقَالَ مالكٌ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ. كهَذَا نقَلَ أصحابُنا قولَ مالِكٍ؛ ولكنْ قَالَ مالكٌ فِي «المدَوَّنة»[٢]: «وَالْإِفْرَادُ [بِالْحَجِّ][٣] أَحَبُّ إِلَىٰ مالِكٍ مِنَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ[٤].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» [٢/٣١٨]، «البناية شرح الهداية» [٤/٤٦٨] «حاشية ابن عابدين» [٤/١٤].

(٢) ينظر: «المدونة» لسحنون [١/٣٩٤].

(٣) **ما بين المعقوفتين**: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/٤٥]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٦٨].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ، وَقَالَ مَالِكٌ ﷺ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّ لَهُ ذِكْرًا فِي الْقُرْآنِ وَلَا ذِكْرَ لِلْقِرَانِ فِيهِ، وَلِلشَّافِعِيِّ ﷺ قَوْلُهُ ﷺ: «الْقِرَانُ رُخْصَةٌ» وَلِأَنَّ فِي الْإِفْرَادِ زِيَادَةُ التَّلْبِيَةِ وَالسَّفَرِ وَالْحَلْقِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ أَهِلُّوا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا»؛ وَلِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ [٧٩/و] فَأَشْبَهَ الصَّوْمَ وَالِاعْتِكَافَ وَالْحِرَاسَةَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى وَصَلَاةِ اللَّيْلِ.

غاية البيان

وجهُ قولِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ عامَ حَجَّةِ الوداعِ بِالْحَجِّ، رَوَتْه عَائِشَةُ، وَكَذَا رُوِيَ فِي حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ فِي حديثِه الطَّويلِ(١).

ووَجْهُ [٢/٢٤٧ظ/م] قَولِ مالكٍ: قولُه تَعالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، فدلَّ علَىٰ أنَّهُ أَفْضَلُ مِن غَيرِه؛ لِأَنَّهُ مَذكورٌ فِي كلامِ اللهِ ﷻ، ولَا ذِكْرَ لِلْقِرَانِ فِيهِ.

ولنا: مَا رَوَىٰ صَاحِبُ «السنن»: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»(٢).

وفِيهِ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»(٣).

---

(١) مضىٰ تخريجه مرارًا.

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب إهلال النبي ﷺ وهديه [رقم/ ١٢٥١]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب في الإقران [رقم/ ١٧٩٥]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ باب القران [رقم/ ٢٧٢٩]، من حديث حُمَيْد الطويل، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ به.

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة [رقم/ ١٤٧٦]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب في الإقران [رقم/ ١٧٩٦]، من حديث=

. . . .

وفِيهِ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي، قَالَ: وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»(١).

وذَكَرَ الشَّيخُ أَبُو جَعفرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الآثار»: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ صُبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: «أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرْتُ لَهُ إِهْلَالِي، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ»(٢).

وَقَد صحَّ فِي «الصحيح الْبُخَارِيِّ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ - إِلَّا الَّذِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ - عُمْرَتُهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعْرَانَةِ - حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ - وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ»(٣)، رواهُ أَنسٌ.

فدَلَّتْ [هذِه](٤) الأحاديثُ عَلَىٰ أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ مختارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وأقلُّ أحوالِهِ أَنْ يَكُونَ نَدْبًا وإِرْشَادًا؛ إِذَا [٢/٢٤٨و/م]

= أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ به.

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب قول النبي ﷺ: (العقيق واد مبارك) [رقم/ ١٤٦١]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب في الإقران [رقم/ ١٨٠٠]، عن عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ به.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك/ باب في الإقران [رقم/ ١٧٩٨]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ باب القِران [رقم/ ٢٧٢١]، وابن ماجه في/ باب من قرن الحج والعمرة [رقم/ ٢٩٧٠]، عن صُبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ به.

قال الدارقطني: «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ». ينظر: «علل الدارقطني» [١٦٦/٢]، و«نصب الراية» للزيلعي [١٠٩/٣]،

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي/ باب غزوة الحديبية [رقم/ ١٦٨٧]، عن أنس ﷺ به.

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

. . . .

لَمْ يكنْ وَاجِبًا.

وَقَد رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْضَلُ الْحَجِّ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ**»[١].

ومعْنَى الثَّجِّ: إراقةُ دِماءِ الهَدْيِ، وَذَلِكَ فِي الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ دونَ الْإِفْرَادِ؛ ولِأَنَّ الْقِرَانَ يقتَضِي البَقاءَ فِي إحْرامَيْنِ إِلَى أنْ يحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، والبقاءُ فِي الإِحْرَامِ نُسُكٌ وَعِبَادَةٌ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِن غيرِه؛ ولِأَنَّ الْقِرَانَ جَمْعٌ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ، وَلَا شكَّ أَنَّ الْعِبَادَتَيْنِ أَفْضَلُ مِن عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّوْمَ مَعَ الاعتِكافِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ وحدَه، وَكَذَا حِراسةُ الْغُزَاةِ مَعَ صلَاةِ الليلِ أَفْضَلُ مِنَ الْحِرَاسَةِ وحدَها.

فَإِنْ قُلْتَ: الْمُفْرِدُ يَأْتِي بِإِحْرَامَيْنِ وتلْبِيَتَيْنِ وسَفَرَيْنِ وحَلْقَيْنِ، بِخِلَافِ الْقَارِنِ، فدَلَّ عَلَى أنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ.

قُلْتُ: لَا يصِحُّ اعتِبارُ الْإِحْرَامَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَأْتِي بِهِما أَيْضًا، وَمَعَ هَذَا فإنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ عندَ الشَّافِعِيِّ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إنَّ الْقَارِنَ ينْوِي بإحْرامِه الْعِبَادَتَيْنِ، وَالْمُفْرِدُ ينْوِي عِبَادَةً وَاحِدَةً، فَيَكُونُ الْقِرَانُ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ الأَعمالَ بالنيَّاتِ، وَلَا يصِحُّ الاعتِبارُ بزيادةِ التَّلْبِيَةِ فِي الْمُفْرِدِ؛ لأَنَّهَا ليسَتْ بمَحْصورةٍ عَلَى عددٍ مَعلومٍ، ويَجوزُ أَنْ تكونَ تَلْبِيَةُ الْقَارِنِ أكثرَ مِن تَلْبِيَةِ الْمُفْرِدِ.

وَلَا يَصِحُّ الاعتِبارُ بالسَّفَرَيْنِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَيْسَ بمَقصودٍ بذَاتِه[٢]، بلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الحَجُّ، وفيما قُلْنَا يُوجَدُ الحَجُّ مَعَ زِيادةِ الْعُمْرَةِ، فكانَ أَوْلَى، وَلَا

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) وقع بالأصل: «بداية». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

....

يصِحُّ الَاعتِبارُ بالحَلْقَيْنِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ عِندَهم لَيْسَ بِنُسُكٍ ، وَلَا [٢٥٢/١و] معْنَىٰ للتَّرْجِيحِ بزِيادةِ [٢٤٨/٢ظ/م] الْحَلْقِ .

فَإِنْ قُلْتَ: وُجُوبُ الهَدْيِ يدلُّ عَلَىٰ النقْصِ .

قلنا: لَا نُسَلِّمُ ؛ لأَنَّهُ دَمُ نُسُكٍ لَا دَمُ جِنايةٍ ، وَلِهَذَا جوَّزْنا الأكْلَ مِنْهُ لِلْقَارِنِ ، وَقَد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ .

والجوابُ عن حَديثِ جابِرٍ وغيرِه فَنقُولُ: الأَصْلُ فِي الدَّلَائلِ الإِعْمَالُ لَا للإِهْمالِ إنْ أَمْكَنَ ، وإنْ لَمْ يُمْكِنِ العمَلُ بجَمِيعِها: يُصارُ إِلَىٰ تَرْجِيحِ بعْضِها إنْ أَمْكَنَ ، وإنْ لَمْ يُمْكِنْ فيَتَهاتَرُ المُتعارِضانِ جَمِيعًا ، ثم يُصارُ إِلَىٰ تَرجيحِ الْقِياسِ ، وهنا فِيمَا نحنُ فِيهِ: أَمْكَنَ العملُ بجَمِيعِها ؛ لِأَنَّ الصَّحابةَ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِن أَينَ أَحْرَمَ؟

بعضُهم قَالُوا: مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وبَعضُهم قَالُوا: مِنَ الْبَيْدَاءِ .

كَمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا أو مُتَمَتِّعًا .

بعضُهُم قَالُوا: بالأوَّلِ ، وبعضُهم قَالُوا: بالثَّاني . وبعضُهم قَالُوا: بالثَّالثِ[١] .

والتَّوفِيقُ بَيْنَ الأَشياءِ الثَّلاثَةِ مُمْكِنٌ بأَنْ نَقولَ[٢]: إنَّ الَّذِينَ سَمِعوا تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فِي المَسجِدِ ، ثم سَمِعوا تَلْبِيَته بِالْحَجِّ بعدَ أَنِ اسْتَوَتْ بِهِ راحِلتُه عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ ؛ قَالُوا: إنَّهُ ﷺ قرَنَ الحَجَّ بِالْعُمْرَةِ[٣] .

---

(١) ينظر: «البناية شرح الهداية» [٢٨٤/٤] .

(٢) وقع بالأصل: «يقولوا» . والمثبت من: «و» ، و«ف» ، و«ت» ، و«م» .

(٣) أخرجه الحميدي في «مسنده» [٣١٦/٢] ، عن حُمَيْدٌ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا رِدْفُ أَبِي طَلْحَةَ ، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا» .

. . . .

وَالَّذِينَ لَمْ يسْمَعوا تَلْبِيَته بِالْعُمْرَةِ فِي الْمَسجِدِ: لَمَّا أَنَّهُم مَا كَانُوا حاضِرِينَ فِي المَسجدِ، أَوْ لَمَّا أَنَّهُم كَانُوا بعيدًا عنِ النَّبيِّ ﷺ، بل سَمِعوا تَلْبِيَته بِالْحَجِّ بِالْبَيْدَاءِ؛ قالوا: أَفْرَدَ بالحَجِّ.

والذينَ سَمِعوا تَلْبِيَته بِالْعُمْرَةِ فِي المَسجدِ ثمَّ لَمْ يَسْمَعوا تَلْبِيَته بِالْحَجِّ بِالْبَيْدَاءِ، ثم رأَوُا النَّبيَّ ﷺ بعدَ فرَاغِه مِنَ [٢/٢٤٩و/م] الْعُمْرَةِ يفْعلُ مَا يَفعلُه الْحَاجُّ؛ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وغيرِ ذَلِكَ، قَالُوا: إِنَّهُ تمتَّعَ، وكلٌّ مِنْهُمْ شَهِدَ بما صحَّ عِندَه.

ثم نَقولُ: لَمَّا صحَّ هَذَا الاحتِمالُ؛ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا؛ لِأَنَّ أنسًا شَهِدَ بالقِرَانِ بعدَما تحقَّقَ عِندَه، وحديثُ الْمُفْرِدِ وَالْمُتَمَتِّعِ مُحْتَمَلٌ، والعمَلُ بالمُتحقِّقِ المُحْكَمِ أَوْلَىٰ مِنَ المُحْتَملِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قد صحَّ عن عُثمانَ: أَنَّهُ كَانَ نَهَىٰ عنِ الْقِرَانِ، فلَو كَانَ [الْقِرَانُ][1] أَفْضَلَ لَمَا نَهَىٰ.

قُلْتُ: قد ذَكَرَ أَبُو جَعفرٍ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ، فَأَتَاهُ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: بَلَىٰ وَلَكِنِّي لَمْ أَكُنْ أَدَعُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِكَ»[2].

فدَلَّ إنكارُ عليٍّ عَلَىٰ عُثمانَ: عَلَىٰ أَنَّ الْقِرَانَ هُوَ الأفضلُ.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي [رقم/ ١٤٨٨]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ القِران [رقم/ ٢٧٢٢]، وأحمد في «المسند» [١/ ٩٥]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٣٤٩]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١٤٩]، عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ به. واللفظ للطحاوي.

وَالتَّلْبِيَةُ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ، وَالسَّفَرُ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَالْحَلْقُ خُرُوجٌ عَنِ الْعِبَادَةِ فَلَا تَرْجِيحَ بِمَا ذُكِرَ. وَالْمَقْصِدُ بِمَا رُوِيَ: نَفْيُ قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[1] أَفْجَرُ الْفُجُورِ، وَلِلْقِرَانِ ذِكْرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ،

غاية البيان

والجَوابُ عن قَولِ مالكٍ: أَنَّهُ لَا ذِكْرَ لِلْقِرَانِ فِي كلَامِ اللهِ ﷻ.

فَنقُولُ: لَا نُسَلِّمُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَد جاءَ فِي التَّفسيرِ: أَنَّ إِتْمَامَهُمَا أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَا تكونُ الْعُمْرَةُ واجِبةً؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ؟

قُلْتُ: إنَّ مطْلَقَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ إِذَا لم يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خلَافِه، وَقَد دَلَّ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ بِهِما مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَمَّا انتَفَى الْوُجُوبُ؛ ثَبَتَ أَنَّهُ مَندوبٌ؛ لِأَنَّهُ الأدنَى، ولَمْ نَقُلْ[2] إِنَّهُ مُباحٌ؛ لتعلُّقِ [٢/٢٤٩ظ/م] الثوابِ بِهِ.

قولُه: (وَالْمَقْصِدُ بِمَا رُوِيَ: نَفْيُ[3] قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرُ الْفُجُورِ).

وَرُوِيَ فِي بعضِ النُّسَخِ: «مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ»[4]، والأوَّلُ هُوَ الأصَحُّ؛ لِأَنَّه

---

(١) أشار بعده بلحق في حاشية الأصل أن بعده في نسخة: «خ: من».

(٢) وقع بالأصل: «يقل». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) وقع بالأصل: «بقي». والمثبت من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٤) هذا هو الموافق لِمَا وقع في المطبوع من: «الهداية» للمَرْغِيناني [١/١٥٠]. وفي النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِيّ [١/٨٢/أ/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وفي نسخة الأَرْزَكانِيِّ من «الهداية» [١/ق٦٥/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة البَايِسُوني من «الهداية» [ق/٥٨/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الشَّهْرَكَنْديِّ (المقروءة على أكمل الدين البابرتِيِّ) من «الهداية» [ق/٤٨/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي=

عَلَىٰ مَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ.

المَذكورُ فِي كُتبِ الحديثِ[١].

يعني: أنَّ المَقصِدَ بما رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ مِن قَولِه ﷺ: «الْقِرَانُ رُخْصَةٌ»[٢]: نفْيُ قولِ أَهلِ الشِّرْكِ؛ لأنَّهُم كانُوا يرَوْنَ أنَّ الْعُمْرَةَ فِي أشهُرِ الحَجِّ أفْجَرَ الفُجُورِ فِي الأَرضِ، وكانوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّىٰ[٣] يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ والمُحَرَّمُ، فنَفَىٰ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بقَولِه: «الْقِرَانُ رُخْصَةٌ». يعني: أنَّ الْعُمْرَةَ فِي أشهُرِ الحَجِّ جائِزَةٌ [١/٢٥٢ظ]، ولَمْ يرِدْ بِهَا حَقِيقَةَ الرُّخْصَةِ ـ وَهِي ما بُنِيَ عَلَىٰ أعذارِ العِبادِ ـ بلِ الْقِرَانُ عَزِيمةٌ كالإِفْرادِ.

قولُه: (عَلَىٰ مَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ)، أرادَ بِهِ: مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي

= ـ تركيا]. وفي نسخة القاسِمِيِّ مِن «الهداية» [ق/٥٠/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]، وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٧٦/ب/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا]. واللفظ الأول: هو المثْبَت في النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق٧٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا].

(١) يشير إلىٰ: ما أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي [رقم/ ١٤٨٩]، ومسلم في كتاب الحج/ باب جواز العمرة في أشهر الحج [رقم/ ١٢٤٠]، عن ابن عباس قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ».

(٢) قال ابنُ التركماني: «لَمْ أرَه»، وقال الزيلعي: «غريب جدًّا»، وقال عبد القادر القرشي: «هذا الحديث لَمْ أرَه في كتب الحديث»، وقال ابن حجر: «لَمْ أَجِدهُ»، وقال ابنُ الهمام: «لَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ». ينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق٥٦/ب/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٦١)]، و«نصب الراية» للزيلعي [٣/٩٩]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٩٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢/٣٣]، و«فتح القدير» لابن الهمام [٢/٥١٩].

(٣) وقَع في النُّسَخ: «يُحرِمُونَ بالعُمرة حِين»! وسيتكرر هذا الخطأ بعد قليل عندما يَسُوق المؤلفُ حديثَ ابن عباس ﵄، وقد أخذَ المؤلِّفُ منه تلك الجملة هنا، وفيه هناك: «يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ»، وهو الصواب.

ثُمَّ فِيهِ تَعْجِيلُ الْإِحْرَامِ وَاسْتِدَامَةُ إِحْرَامِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَىٰ أَنْ يَفْرُغَ مِنْهُمَا، وَلَا كَذَلِكَ التَّمَتُّعِ، فَكَانَ الْقِرَانُ أَوْلَى مِنْهُ. وَقِيلَ: الِاخْتِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ: بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْقَارِنَ عِنْدَنَا يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَعِنْدَهُ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا.

غاية البيان

فصْلِ الْمَوَاقِيتِ[1].

قولُه: (ثُمَّ فِيهِ تَعْجِيلُ الْإِحْرَامِ وَاسْتِدَامَةُ إِحْرَامِهِمَا)، وَذَلِكَ ظاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ يُحْرِمُ بِهِما جَمِيعًا مِنَ الْمِيقَاتِ، فَلَا يحِلُّ إِلَىٰ أَنْ يفْرُغَ مِنَ الحَجِّ.

أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ: فإِنَّ إحْرَامَه بِالْعُمْرَةِ مِيقاتِيٌّ، وإِحْرَامه بِالْحَجِّ مَكِّيٌّ، فيَحِلُّ قبلَ إِحْرامِ الحَجِّ، وَلَا شكَّ أَنَّ المُسارعَةَ إِلَىٰ الخيراتِ أَوْلَىٰ، والبَقاءُ فِي الإِحْرَامِ نُسُكٌ وَعِبَادَةٌ، فكانَ الْقِرَانُ أَوْلَىٰ مِنَ التَّمَتُّعِ.

قولُه: (وَقِيلَ: الِاخْتِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ: بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْقَارِنَ عِنْدَنَا يَطُوفُ طَوَافَيْنِ...). إِلَىٰ آخِرِه.

قَالَ صَاحِبُ «التحفة»: «وحاصِلُ الخِلَافِ: أنَّ الْقَارِنَ مُحْرِمٌ بِإِحْرَامَيْنِ، فَلَا يدْخُلُ إِحْرامُ الْعُمْرَةِ فِي إِحْرامِ الحَجِّ.

وعندَه: يَكُونُ مُحْرِمًا بإِحْرامٍ واحِدٍ، ويدْخُلُ إِحْرامُ الْعُمْرَةِ فِي إِحْرامِ الحَجِّ[2]؛ لقَولِه ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ [٢/٢٥٠و/م] فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[3]،

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/٤١٣).

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٢١٨]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب صفة حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٩٠٥]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب حجة رسول الله ﷺ [رقم/ ٣٠٧٤]، وأحمد في «المسند» [٣/٣٢٠]، من حديث جابر بن عبد الله ﵄ به. واللفظ لأحمد.

قَالَ: وَصِفَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا مِنَ الْمِيقَاتِ، ....

غاية البيان

ولكنَّا نستدلُّ بإجماعِ الأُمَّةِ عَلَىٰ تَسْمِيتِه قِرَانًا؛ وَالْقِرَانُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ»[1].

وَيَنْبَنِي عَلَىٰ هَذَا الأَصلِ مَسائلُ[2]:

مِنْهَا: مَا قُلْنَا: أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ بِإِحْرَامَيْنِ.

وعندَه بخلَافِه.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَىٰ سَعْيَيْنِ، ويقَدِّمُ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ عَلَىٰ أَفْعَالِ الحَجِّ.

وعندَه: يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا، وَيَسْعَىٰ سَعْيًا وَاحِدًا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الدَّمَ الْوَاجِبَ فِيهِ دَمُ النُّسُكِ عِنْدَنَا؛ شُكْرًا للجَمْعِ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ.

وعندَه: دَمُ جَبْرٍ؛ لتمَكُّنِ النُّقْصَانِ فِي الحَجِّ، بِسبَبِ إِدْخالِ الْعُمْرَةِ فِيهِ، حَتَّىٰ لَا يحِلَّ له أَكْلُ هَدْيِهِ عندَه.

وَعِنْدَنَا: يَحِلُّ.

وَمِنْهَا: أَنَّه إذا تناوَلَ محْظُورُ إحْرامِه؛ فإنَّه يجِبُ عَلَيْهِ دَمَانِ عنها عِنْدَنَا.

وعندَه: يجِبُ عليه دَمٌ واحِدٌ.

وَمِنْهَا: أنه إذا أُحْصِرَ القارِنُ؛ فإنه يَحِلُّ بِهَدْيَيْنِ عِندَنا.

وعندَه: بِهَدْيٍ واحِدٍ.

قولُه: (قَالَ: وَصِفَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا مِنَ الْمِيقَاتِ).

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٤١٣/١].

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٢٧/٤]، «التجريد» للقدوري [١٨٩٥/٤]، «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٥٤٤/٢]، «تحفة الفقهاء» [٤١٣/١]، «بدائع الصنائع» [١٤٩/٢].

وَيَقُولُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي.

لِأَنَّ الْقِرَانَ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، مِنْ قَوْلِكَ: قَرَنْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ إِذَا جَمَعْتُ بَيْنَهُمَا.

وَكَذَا إِذَا أَدْخَلَ حَجًّا عَلَى عُمْرَةٍ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ قَدْ تَحَقَّقَ إِذِ الْأَكْثَرُ مِنهَا قَائِمٌ.

غاية البيان

اعْلَمْ: أنَّ الْقِرَانَ مَصْدَرُ قَرَنَ الحَجَّ بِالْعُمْرَةِ يَقْرُنُ، بِفَتحِ العيْنِ مِنَ الماضِي، وضَمِّها مِنَ المُستقبَلِ[1]؛ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا، والمَصدرُ مِنَ الثُّلاثِيِّ يَجِيءُ عَلَى وُجوهٍ كثيرةٍ؛ مِنْهَا: فِعَال بكسْرِ الفاءِ، ونظِيرُه: صِرَاف، والباقي يُعْلَمُ فِي مَوْضِعِه[2]، وَلَيْسَ كتابُنا لبَيَانِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يُهِلُّ بِهِما؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْقِرَانِ لَا يوجَدُ إِلَّا بأَنْ يجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يَسألُ اللهَ التَّيسيرَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ؛ بقَولِه: (**اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ، فَيَسِّرْهُمَا لِي، وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي**)؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ [٢/٢٥٠ظ/م] مَنْدُوبٌ إِلَى الدُّعاءِ فِي جَمِيعِ الأُمورِ، وَالْقِرَانُ مِن أهمِّ الأمورِ وأشَقِّها؛ فَصَارَ أَوْلَى بِالدُّعَاءِ.

قولُه: (وَكَذَا إِذَا أَدْخَلَ حَجًّا عَلَى عُمْرَةٍ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ)، أي: كَذَا يَكُونُ قَارِنًا؛ إِذَا أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وطافَ لها أقلَّ مِن أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ، ثم أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ بإدخالِ الْحَجَّةِ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَارِنًا فِي هَذِهِ الصُّورةِ؛ لوُجودِ الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ أكثرَ الأَشْوَاطِ مِنَ الْعُمْرَةِ باقٍ؛ فَصَارَ كأَنَّ

(١) ويصح الكسر أيضًا، فهو مِن باب قَتَلَ وضَرَبَ جميعًا. ينظر: «مختار الصحاح» لأبي بكر للرازي [ص/٢٥٢/ مادة: قرن].

(٢) ينظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي [٤٥٣/١].

وَمَتَىٰ عَزَمَ عَلَىٰ أَدَائِهِمَا سَأَلَ اللهَ التَّيْسِيرَ فِيهِمَا، وَقَدَّمَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فِيهِ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا؛ لِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ فَكَذَلِكَ يَبْدَأُ بِذِكْرِهَا.

وَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّلْبِيَةِ؛ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ.

وَلَوْ نَوَىٰ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي التَّلْبِيَةِ أَجْزَأَهُ؛ اعْتِبَارًا بِالصَّلَاةِ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثِ الْأُوَلِ مِنْهَا وَيَسْعَىٰ بَعْدَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

غاية البيان

الكُلِّ باقٍ حُكْمًا.

قولُه: (وَقَدَّمَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فِيهِ)، معْطُوفٌ عَلَىٰ قوله: (سَأَلَ اللهَ التَّيْسِيرَ)، أي: قَدَّمَ الْقَارِنُ الْعُمْرَةَ عَلَىٰ الحَجِّ فِي أدائِها.

قولُه: (وَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّلْبِيَةِ؛ لَا بَأْسَ)، أي: إِنْ أَخَّرَ الْعُمْرَةَ فِي الدُّعاءِ؛ بأَنْ يَقُولَ: «اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَيَسِّرْهُمَا لِي».

وَكَذَا إِنْ أَخَّرَها فِي التَّلْبِيَةِ؛ بأَنْ يَقُولَ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، فَلَا بأْسَ بِالتَّأْخِيرِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لمُطْلَقِ الجَمْعِ، لَا تَدُلُّ عَلَىٰ تأَخُّرِ المَعْطُوفِ عنِ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ، ولكنَّ الأَوْلَىٰ أنْ يذْكُرَها سابِقةً عَلَىٰ الحَجِّ فِي الدُّعاءِ والتَّلْبِيَةِ، كَمَا يفْعلُها فِي الأَداءِ.

قولُه: (اعْتِبَارًا بِالصَّلَاةِ)، يعْنِي: إِذَا لَبَّىٰ الْقَارِنُ مَعَ النِّيَّةِ؛ يَصِيرُ مُحْرِمًا؛ لكنْ إِذَا نَوَىٰ بقَلْبِه الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ولَمْ يَذْكرْهما بلِسانِه، أَجْزَأَه كَمَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ بِاللِّسَانِ لَيْسَ بشرْطٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ أنْ يَعْلَمَ بقلْبِه مَا يفْعلُه مِنَ العِبادةِ، والذِّكْرُ [١/٢٥٣و] بِاللِّسَانِ أَحْوَطُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ.

قولُه: (فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ)، أي: إِذَا دخَلَ الْقَارِنُ.

وَهَذِهِ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ: فَيَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَسْعَى كَمَا بَيَّنَّا فِي الْمُفْرِدِ وَيُقَدِّمُ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ٩٦] وَالْقِرَانُ فِي مَعْنَى الْمُتْعَةِ.

غاية البيان

قولُه [٢/٢٥١و/م]: (وَهَذِهِ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ)، أي: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مَعَ الرَّمَلِ فِي الثُّلُثِ الأَوَّلِ، وَالسَّعْيُ بعدَ الطَّوافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وهيَ أفعالُ العُمرةِ.

وحاصِلُه: أنَّ الْعُمْرَةَ أَرْبَعَةُ أشياءَ: الإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، ثم الْحَلْقُ أوِ التَّقصيرُ إنْ كَانَ مُفْرِدًا بِالْعُمْرَةِ؛ لكنَّ الْقَارِنَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ أَوْ تقصيرٌ بعدَ فَرَاغِه مِن أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ جِنايةٌ عَلَى إحرامِ الحَجِّ.

قولُه: (ثُمَّ يَبْدَأُ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ: فَيَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَسْعَى كَمَا بَيَّنَّا فِي الْمُفْرِدِ).

يعني: أَنَّهُ بعدَ فَرَاغِه مِن أفعالِ الْعُمْرَةِ: يبْدأُ بِأَفْعَالِ الحجِّ؛ وذلكَ لِأَنَّهُ قارِنٌ، فَلَمَّا فرَغَ مِن أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، شرَعَ فِي أَفعَالِ الحجِّ؛ لِأَنَّهُ مُحرِمٌ بِالْحَجِّ، فيَطوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فِي ابتِداءِ أَفْعَالِ الحجِّ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةُ الحجِّ لَا الْعُمْرَةِ، ويَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بعدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَسْعَى فِي بطْنِ الوادِي فِي كلِّ شَوْطٍ، كَمَا فِي الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ.

قولُه: (وَيُقَدِّمُ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]).

بيانُه: أَنَّ اللهَ تَعَالَى جعَلَ الحجَّ غايةً ومُنْتهى لِلْمُتَمَتِّعِ؛ فَيَكُونُ المَبْدأُ مِنَ الْعُمْرَةِ لَا مَحالةَ، فَلَمَّا ثَبَتَ تَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ عَلَى الحجِّ فِي التَّمَتُّعِ؛ ثَبَتَ فِي الْقِرَانِ

وَلَا يَحْلِقُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جِنَايَةٌ عَلَىٰ إِحْرَامِ الْحَجِّ ، وَإِنَّمَا يَحْلِقُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ كَمَا يَحْلِقُ الْمُفْرِدُ.

وَيَتَحَلَّلُ بِالْحَلْقِ عِنْدَنَا لَا بِالذَّبْحِ ، ....

غاية البيان

أَيْضًا ، لِأَنَّ الْقِرَانَ فِي مَعناهُ ؛ لِكَونِ كلٍّ مِنْهُمَا جمْعًا بَيْنَ النُّسُكَيْنِ فِي سَفْرَةٍ.

أَوْ نَقُولُ: قد صحَّ عن أنسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الحَجَّ بِالْعُمْرَةِ»[1]. وَقَد قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أدائِه الْعُمْرَةَ عَلَىٰ الحَجِّ ؛ فيُقَدِّمُ الْقَارِنُ الْعُمْرَةَ عَلَىٰ الحَجِّ ؛ اقتداءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ صَاحِبُ «التحفة»: «إِذَا أَفْرَدَ بِالْحَجِّ ثمَّ قبلَ الْفَرَاغِ مِنْ أَفعَالِ الحَجِّ أَحْرَمَ بالعُمرةِ ؛ يَصِيرُ [٢/٢٥١ظ/م] قَارِنًا أَيْضًا ؛ لكنَّه أساءَ ؛ لتَرْكِ السُّنَّةِ ، فإنَّ السُّنَّةَ تَقْدِيمُ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ عَلَىٰ أَفْعَالِ الحَجِّ لِلْقَارِنِ»[2].

قولُه: (وَيَتَحَلَّلُ بِالْحَلْقِ عِنْدَنَا لَا بِالذَّبْحِ).

قَالَ بعضُ الشَّارِحِينَ[3]: وعندَ الشَّافِعِيِّ: يَتحلَّلُ بِالذَّبْحِ ، وَهُوَ لَيْسَ بمَشهورٍ عنِ الشَّافِعِيِّ ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذاكَ عَنْهُ رِوَايَةً.

وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّ الْمُحَلِّلَ هُوَ الرَّمْيُ ، فَإِذَا فرَغَ مِن رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، يَحِلُّ له كلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ[4] ، كَمَا بعدَ الْحَلْقِ عِنْدَنَا.

---

(١) لَمْ نجِدْه بهذا اللفظ ، لكن معناه ثابت في «الصحيحين» وعند أصحاب «السنن» عن أنس رضي الله عنه أنه سَمع النبيَّ ﷺ وأصحابَه يُلبُّونَ بالحج والعمرة جميعًا. وهذا هو الإقْرَان. وقد مضىٰ تخريج طريق حُمَيْد الطويل ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». وينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣/٩٩].

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٤١١].

(٣) قال قال الكاكي في «معراج الدراية شرح الهداية» [١/ق٣١٣].

(٤) هذا هو صحيح مذهب الشافعي ، وقد مضىٰ توثيقه سابقًا.

كَمَا يَتَحَلَّلُ الْمُفْرِدُ ثُمَّ هَذَا مَذْهَبُنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَيَسْعَىٰ سَعْيًا وَاحِدًا؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَلِأَنَّ مَبْنَىٰ الْقِرَانِ عَلَىٰ التَّدَاخُلِ حَتَّىٰ اكْتُفِيَ فِيهِ بِتَلْبِيَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِسَفَرٍ وَحَلْقٍ وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ فِي الْأَرْكَانِ.

غاية البيان

ولنا: مَا رُوِيَ فِي «**شرح الآثار**»: مُسْنَدًا إِلَىٰ عَائِشَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**»[1]. وَقَد بيَّنَّاه عندَ قولِه: (**ثُمَّ الرَّمْيُ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ عِنْدَنَا**).

قولُه: (ثُمَّ هَذَا مَذْهَبُنَا)، **أي:** إِتْيانُ الْقَارِنِ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ وَأَفْعَالِ الحَجِّ جَمِيعًا، وَهُوَ مَذهبُنا.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: يَطُوفُ الْقَارِنُ طَوَافًا وَاحِدًا، وَيَسْعَىٰ سَعْيًا وَاحِدًا[2]، **أعْنِي:** أَنَّهُ لَا يَطُوفُ وَلَا يَسْعَىٰ لِلْعُمْرَةِ.

له: قولُه عليه السلام: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[3]، ولِأَنَّ الْقِرَانَ مبْنِيٌّ عَلَىٰ التداخُلِ؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْقَارِنَ يَأْتِي بِتَلْبِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَسَفَرٍ واحدٍ، وحَلْقٍ واحدٍ، فينبغي أنْ يتداخَلَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ أَيْضًا.

ولنا: مَا رَوَىٰ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ فِي «**المبسوط**»[4]: أَنَّ صُبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ قَرَنَ، فَطَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَىٰ سَعْيَيْنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: «**هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ**»[5].

---

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [١٦٤/٤]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٢٦٣/٨].

(٣) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٤) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٣٨٥/٢].

(٥) مضىٰ تخريجه.

وَلَنَا أَنَّهُ لَمَّا طَافَ صُبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ طَوَافَيْنِ وَسَعَى [٧٩/ظ] سَعْيَيْنِ قَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَلِأَنَّ الْقِرَانَ ضَمُّ عِبَادَةٍ إِلَى عِبَادَةٍ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِأَدَاءِ عَمَلِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْكَمَالِ، وَلِأَنَّهُ لَا تَدَاخُلَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالسَّفَرِ لِلتَّوَسُّلِ، وَالتَّلْبِيَةُ لِلتَّحْرِيمِ، وَالْحَلْقُ لِلتَّحَلُّلِ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِمَقَاصِدَ بِخِلَافِ الْأَرْكَانِ.

غاية البيان

وَعَنْ عَلِيٍّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ [٢/٢٥٢و/م]، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ»[1]، ولِأَنَّ الْقِرَانَ هُوَ الجَمْعُ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ، وَلَا يتحقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وُجِدَ عَمَلُ كلِّ واحدٍ مِنْهُمَا، وإلَّا يَكُونُ إسْقاطًا لأحدِهما لَا قِرَانًا؛ ولِأَنَّ الْعِبَادَاتِ[2] لَا تداخَلُ، بِخِلَافِ الْعُقُوبَاتِ، فلَمْ يَجُزْ إتيانُ الْقَارِنِ بِطَوَافٍ واحِدٍ، وسَعْيٍ واحدٍ عنِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا.

أَمَّا السَّفَرُ والتَّلْبِيَةُ وَالْحَلْقُ: فليسَتْ بمَقْصودةٍ لِذاتِها، وَإِنَّمَا هي وَسائلُ، فَجَازَ التداخُلُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ السَّفَرِ: التوسُّلُ[3] إِلَى أداءِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فيَحْصُلُ أداؤُهما [١/٢٥٣ظ] بِسَفَرٍ واحدٍ، وَلَا حاجةَ إِلَى سَفَرٍ لكلِّ واحدٍ مِنْهُمَا،

---

(١) أخرجه: النسائي في «مُسْند عَلِيّ» كما في: «نصب الراية» للزيلعي [٣/١١٠]، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» [١/٣٧٨]، من طريق حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عن أبيه عن جدِّه عَلِيّ ﷺ به.
قال البيهقي: «رُوِيَ بإسناد فيه مجهول... ومثْلُ ذلك لا يصح». وقال ابنُ عبد الهادي: «قال بعض الحُفَّاظ: حمَّادٌ هذا مجهولٌ، وهذا الحديث لا يصحُّ». ينظر: «مختصر خلافيات البيهقي» لابن فرح الإشبيلي [٣/٢٠٦]، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٣/٥٢٤].

(٢) وقع بالأصل: «العبادة». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) يعني: يتوصَّل. والْوَسِيلَةُ فِي الأَصْل: هي كل مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْء أو يُتَقَرَّبُ بِهِ، وجَمْعُها: وَسَائِل. يُقال: وَسَلَ إِلَيْهِ وَسِيلَةً، وتَوَسَّلَ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/١٨٥/ مادة: وسل].

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ شَفْعَيِ التَّطَوُّعِ لَا يَتَدَاخَلَانِ، وَبِتَحْرِيمَةٍ وَاحِدَةٍ يُؤَدَّيَانِ، وَمَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعُمْرَةِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ.

غاية البيان

وَكَذَا الْمَقْصُودُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: الإِحرامُ، ويحْصُلُ إحْرامُهما بِتَلْبِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا حاجةَ إِلَىٰ تَلْبِيَةٍ لكلِّ واحدٍ مِنْهُمَا، وَكَذَا الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَلْقِ التَّحَلُّلُ، فيَحْصُلُ ذَلِكَ بحَلْقٍ واحدٍ؛ بِخِلَافِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فإِنَّهُما مَقصودانِ؛ لكَونِ الطَّوَافِ رُكْنًا، وَالسَّعْيِ وَاجِبًا، فَلَا يتداخَلَانِ، وَلِهَذَا جَازَ أداءُ شَفْعَيِ التَّطَوُّعِ بِتَحريمةٍ وَاحِدَةٍ، وإنْ كانا لَا يتدخَلَانِ عمَلًا؛ ولِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَأْتِي بطوافَيْنِ وسَعْيَيْنِ، فكَذَا الْقَارِنُ؛ لِأَنَّ الْقِرَانَ هُوَ الجَمْعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ كَالْمُتَمَتِّعِ.

والجوابُ عنِ الحَديثِ فَنَقُولُ: مَعناه: دَخَلَ وقْتُ الْعُمْرَةِ فِي وقْتِ الحَجِّ، بطريقِ حَذْفِ الْمُضَافِ وإقامةِ الْمُضَافِ إليهِ مَقامَه، ويَجوزُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يكنِ الإِلْبَاسُ، كَمَا فِي قولِه تَعالَىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢].

وَإِنَّمَا قدَّرْنا ذَلِكَ: لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعُمْرَةِ لَا يُمْكنُ دُخولُها فِي حَقِيقَةِ الحَجِّ؛ لِأَنَّ [٢٥٢/٢ظ/م] الفرْضَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لشَيءٍ آخَرَ، فتعيَّنَ الْمَجازُ؛ بأَنْ يُرادَ بِهِ اتِّحادُ الْوَقْتِ مَجَازًا. **أعنِي:** أَنَّهُ يَجُوزُ أداءُ العُمرةِ فِي أَشهرِ الحَجِّ، وهذا لِنَفْيِ قولِ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ: إنَّ الْعُمْرَةَ لَا يَجُوزُ أداؤُها فِي أَشهرِ الحَجِّ، لا[1] لبيانِ أَنَّ الْقَارِنَ يَأْتِي بِطَوَافٍ واحدٍ، وَسَعْيٍ واحدٍ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا رَوَىٰ صَاحِبُ «**السنن**»: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَاللهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرْ، وَبَرَا الدَّبَرْ[2]،

---

(١) **وقع بالأصل:** «إلا». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) **بَرَا:** بتخفيف الهمز في آخره، وأصْلُه: بَرَأَ؛ مِن البُرْء. والدَّبَرُ ـ بِالتَّحْرِيكِ ـ: هوالْجُرْحُ الَّذِي يَكُونُ=

. . . .

وَدَخَلَ صَفَرْ ؛ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ(١) حَتَّى(٢) يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَمُحَرَّمُ»(٣).

ويُرْوَىٰ: «عَفَا الْأَثَرْ»(٤)، أرادَ: بَرَأَ الدَّبَرُ مِن ظُهُورِ الْإِبِلِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انصرفَتْ عنِ الحَجِّ ؛ دبَرَتْ ظَهْرَها(٥).

وعَفَا الْوَبَرْ ، أَيْ: كَثُرَ(٦)، مِن قَولِه ﷻ: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥]، أَيْ: كَثُرُوا.

وعَفَا الْأَثَرُ ، أَيْ: ذهَبَ أَثَرُ الدَّبَرِ ؛ مِن عفَا الشيءُ ، إِذَا دَرَسَ وامَّحَى.

= فِي ظَهْرِ الدَّابَّةِ، وَقِيلَ: هُوَ أَن يَقْرَحَ خُفُّ الْبَعِيرِ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢٨٢/٢٤/مادة: برأ].

(١) وقَع في النُّسَخ: «يُحرِمُونَ بالعُمرة»، وقد ضَبَطه هكذا في «ف»! والمُثبت من: «سنن أبي داود» وغيره، وهو الصواب الذي يستقيم به الحديث.

(٢) وقع بالأصل: «حِينَ». والمثبت من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لِمَا في «سنن أبي داود» وغيره.

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك/ باب العمرة [رقم/ ١٩٨٧]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٨٥١٤]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٣٧٦٥]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١١/رقم/ ١٠٩٠٧]، عَنْ محمد بن إسحاق عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭫ به.
قال النووي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٩/٧].

(٤) هذا لفظ البخاري في كتاب الحج/ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدْي [رقم/ ١٤٨٩]، ومسلم في كتاب الحج/ باب جواز العمرة في أشهر الحج [رقم/ ١٢٤٠]، من طريق وُهَيْب، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭫ به.

(٥) أَيْ: اندَرَسَ أَثَرُ الإبِل وغَيرها فِي سَيْرِها. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر [٤٢٦/٣].

(٦) أَيْ: كَثُرَ وبَرُ الإبِل الَّذِي حُلِقَ بِالرِّحَالِ، وهَذِهِ الأَلفاظ تُقرَأ ساكِنَة الرَّاء (يعني: الْوَبَرْ، والْأَثَرْ، والدَّبَرْ) ؛ لِإرادَةِ السَّجْع. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر [٤٢٦/٣].

قَالَ: فَإِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ، وَسَعَىٰ سَعْيَيْنِ؛ يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا هُوَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَسَاءَ بِتَأْخِيرِ سَعْيِ الْعُمْرَةِ وَتَقْدِيمِ طَوَافِ التَّحِيَّةِ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

غاية البيان

فإن قِيلَ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، ولئِنْ سَلَّمْنَا؛ لكنْ لَا نُسَلِّمُ أنَّ مَعناهُ اكتفَىٰ فِيهِمَا جَمِيعًا بِطَوَافٍ واحدٍ؛ بل مَعناهُ: أَنَّهُ طَافَ لَهُمَا عَلَىٰ صفةٍ وَاحِدَةٍ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَيْنَا عن صُبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ وغيرِه[1].

قولُه: (قَالَ: فَإِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ [٢/٢٥٣و/م]، وَسَعَىٰ سَعْيَيْنِ؛ يُجْزِيهِ)، أي: قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الجامع الصَّغِير»: «عن يَعقوبَ عن أَبِي حَنِيفَةَ: فِي الْقَارِنِ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ، ثم يَسْعَىٰ سَعْيَيْنِ، قَالَ: يُجْزِئُه وَقَد أَسَاءَ»[2].

اعْلَمْ: أَنَّهُ لو قَالَ صَاحِبُ «الهداية» فِي قولِه: (وَسَعَىٰ)، بلفظِ: ثُمَّ، أَوْ بحرفِ الفاءِ؛ لكانَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ صُورةَ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ السَّعْيَانِ بعدَ الطَّوَافَيْنِ، ولَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِن حرفِ الواوِ؛ لأَنَّهَ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ، لَا للتَّرتيبِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي أَصلِ «الجامع الصَّغِير»: بحرفِ: ثُمَّ، كَمَا ذَكَرْنا آنفًا. وَكَذَا ذَكَر فخرُ الإِسْلَامِ البَزْدَوِيُّ فِي «شَرْح الجامع الصَّغِير» أَيْضًا[3]؛ اتِّبَاعًا لمُحمدٍ.

ثم اعْلَمْ: أَنَّ صَاحِبَ «الهداية» زعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بثاني الطَّوَافَيْنِ طَوَافَ الْقُدُومِ؛ حَيْثُ قَالَ: (وَقَدْ أَسَاءَ بِتَأْخِيرِ سَعْيِ الْعُمْرَةِ، وَتَقْدِيمِ طَوَافِ التَّحِيَّةِ عَلَيْهِ)، أي: علىٰ سَعْيِ العُمرةِ، وتبِعَه بعضُهم فِي شرْحِه، وفِيهِ نظَرٌ عِندي؛ لِأَنَّ الظَّاهرَ مِن

(١) مضىٰ تخريجه.
(٢) ينظر: «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» [ص ١٥٨].
(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق١٧٩].

أَمَّا عِنْدَهُمَا فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ فِي الْمَنَاسِكِ لَا يُوجِبُ الدَّمَ عِنْدَهُمَا.

وَعِنْدَهُ طَوَافُ التَّحِيَّةِ سُنَّةٌ، وَتَرْكُهُ لَا يُوجِبُ الدَّمَ، فَتَقْدِيمُهُ أَوْلَىٰ، وَالسَّعْيُ بِتَأْخِيرِهِ فِي الِاشْتِغَالِ بَعَمَلٍ آخَرَ لَا يُوجِبُ الدَّمَ، فَكَذا بِالِاشْتِغَالِ بِالطَّوَافِ.

غاية البيان

كلَامِ مُحَمَّدٍ: أنَّ الْمُرَادَ مِن أحَدِ الطَّوافَيْنِ: طَوَافَ الْعُمْرَةِ، وبالآخَرِ: طَوَافَ الزِّيَارَةِ، لَا طَوَافَ الْقُدُومِ.

وَلِهَذَا قَالَ فِي جَوابِ الْمَسْأَلَةِ: (يُجْزِيهِ). والمُجْزِئُ: عِبارةٌ عَمَّا يَكُونُ كافِيًا فِي الخُرُوجِ عن عُهْدةِ الْفَرْضِ، وَلَا يحْصلُ الإِجْزاءُ بإِتْيانِ السُّنَّةِ وتَرْكِ الْفَرْضِ، وَهَذَا ظاهِرٌ؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُم قَالُوا: إنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوافَيْنِ، وَيَسْعَىٰ سَعْيَيْنِ عِنْدَنا؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

فهل يَقُولُ أحدٌ: إنَّ الْمُرَادَ مِنَ الطَّوَافِ الثَّانِي هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ، بلِ الْمُرَادُ: هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ [٢/٢٥٣ظ/م]، فكَذَا هُنا.

ويُمْكِنُ تصحيحُ مَا قُلْنَا: بأنْ يُفْرَضَ أَنَّهُ أتَىٰ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، فبعْدَ ذَلِكَ اشْتَغلَ بالْوُقُوفِ، وغيرِ ذَلِكَ مِن مَنَاسِكِ الحَجِّ، ثم طَافَ لِلزِّيَارَةِ يومَ النَّحْرِ، ثمَّ سَعَىٰ أَرْبَعَةَ عشرَ شَوْطًا، سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لعُمْرتِه [١/٢٥٤و]، وَسَبْعَةَ أَشْوَاطٍ أُخْرَىٰ لحَجَّتِه.

فنَرْجعُ إِلَىٰ شَرحِ الْمَسْأَلَةِ فَنَقُولُ: طعَنَ بعضُهم فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: يَنْبَغِي أنْ لَا يُجْزِئُه؛ لِأَنَّهُ ترَكَ التَّرْتِيبَ الْمَشْرُوعَ؛ فيبْطلُ، كَمَا إِذَا قدَّمَ السَّعْيَ عَلَىٰ الطَّوَافِ.

والجوابُ: أنَّ الاشتِغالَ بِطَوَافِ الحَجِّ لَيْسَ بمُبْطِلٍ لِسَعْيِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ وَصْلَ سَعْيِ الْعُمْرَةِ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلِهَذَا يَجُوزُ أنْ يتخَلَّلَ بينَ طَوافِ الْعُمْرَةِ وَسَعْيِ الْعُمْرَةِ أشياءُ لَا تُحْصَىٰ، كالأَكْلِ والبيْعِ وغيرِ ذَلِكَ، فَجَازَ أنْ يتخَلَّلَ بَيْنَهُمَا

قَالَ: وَإِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ شَاةً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ بَدَنَةً، أَوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ، فَهَذَا دَمُ الْقِرَانِ.

غاية البيان

طَوَافُ الحَجِّ أَيْضًا.

وَلَا يبْطلُ طَوَافُ الحَجِّ بتقْدِيمِه عَلَىٰ سَعْيِ الْعُمْرَةِ؛ [لِأَنَّ طَوَافَ الحَجِّ لَيْسَ بمُرَتَّبٍ عَلَىٰ سَعْيِ الْعُمْرَةِ][1]؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو تَرَكَ السَّعْيَ لَا تفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، بل طَوَافُ الحَجِّ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَقَد حصَلَ.

وَإِنَّمَا بطَلَ تَقْدِيمُ السَّعْيِ عَلَىٰ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ تابعٌ لِلطَّوَافِ، فلَمْ يَصِحَّ تقدِيمُه، وَإِنَّمَا صارَ مُسِيئًا؛ لِأَنَّهُ تركَ السُّنَّةَ المُتوَارَثَةَ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي حقِّ الْقَارِنِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَىٰ لعُمْرتِه، ثمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَىٰ لحَجَّتِه، فَلَمَّا جَمَعَ بَيْنَ الطَّوَافَيْنِ وَالسَّعْيَيْنِ، تَرَكَ السُّنَّةَ؛ لكنْ لَمْ يلْزَمْه دَمٌ؛ لِأَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ لَا يُوجِبُ الْجَابِرَ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ.

قولُه: ([قَالَ][2]: وَإِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ [٢٥٤/٢و م] يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ شَاةً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ بَدَنَةً، أَوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ، فَهَذَا دَمُ الْقِرَانِ)[3]، أي: قَالَ الإمامُ القُدُوريُّ[4]: وإذا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ ذَبَحَ شاةً.. إِلَىٰ آخِره. ذَكَرَ فِي الْمُفْرِدِ بقَولِه: (ثُمَّ يَذْبَحُ إنْ أَحَبَّ)، وهنا ذَكَرَ بلَا تعليقٍ بِالْمَحَبَّةِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ الْمُفْرِدِ، بل هُوَ مسْتحَبٌّ، فَلِهَذَا علَّقه بِالْمَحَبَّةِ، بِخِلَافِ دَمِ الْقَارِنِ، فإِنَّ الدَّمَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، فَلِهَذَا لَمْ يُعَلِّقْه بِالْمَحَبَّةِ.

ثم الأَصْلُ فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَىٰ الْقَارِنِ قولُه تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) جاء في حاشية «ت»: «بلَغ سماعًا على مُصنِّفه أبقاه الله تعالى».

(٤) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص٧٠].

. . . .

فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

قَالَ صَاحِبُ «الكشاف»: «أي: استمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، واسْتِمتاعُه بِالْعُمْرَةِ إِلَى وقْتِ الحَجِّ: انتفاعُه بِالتَّقَرُّبِ [بِهَا][1] إِلَى اللهِ تَعَالَى، قبْلَ الانْتِفاعِ بتقرُّبِهِ بِالْحَجِّ، ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ أي: فعَليْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»[2].

وَحَدَّثَ مالِكٌ فِي «الموطأ»: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ»[3].

وَفِي «الموطأ» أَيْضًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ»[4].

وَفِي «الصحيح الْبُخَارِيِّ»: بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي جَمْرَةَ[5] قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٢٤١/١].

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٨٦١]، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ به.

(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٨٦٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ به.

(٥) أبو جَمْرَةَ: نَصْر بن عمران الضبعي البصري، سَمِع ابنَ عباس، روَى عنه شعبة. كذا في كتاب: «الهداية والإرشاد». كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «رجال صَحِيح البُخَارِيّ/ الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد» لأبي نصر الكلاباذِيِّ [٧٤٩/٢ ـ ٧٥٠].

(٦) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [رقم/ ١٦٠٣]، ومسلم في كتاب الحج/ باب جواز العمرة في أشهر الحج [رقم/ ١٢٤٢]، عن أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ به. واللفظ للبخاري.

. . . .

فَلَمَّا ثَبَتَ وُجُوبُ الدَّمِ فِي الْمُتْعَةِ؛ ثَبَتَ فِي الْقِرَانِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعناها؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يحْصُلُ بِهِ التفرُّقُ بِالنُّسُكَيْنِ فِي سَفْرةٍ وَاحِدَةٍ.

فَعُلِمَ بما رَوَيْنَا: أَنَّ الشَّاةَ تُجْزِئُ عن دَمِ [٢/٢٥٤ط/م] الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ.

وأَمَّا جَوَازُ سُبْعِ الْبَدَنَةِ عن واحِدٍ؛ بأَنْ يَكُونَ سابعَ سَبْعَةٍ: فَلِمَا أَنَّ سُبْعَ الْبَدَنَةِ مثْلُ الشَّاةِ، وتُجْزِئُ الشَّاةُ عنِ الواحِدِ، فَكَذَا سُبْعُ الْبَدَنَةِ؛ ولِأَنَّ أصحابَنا ذَكَروا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْرَكَ بَيْنَ أصحابِهِ فِي الْبُدْنِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فذبَحُوا الْبَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ.

وذَكَر صَاحِبُ «السنن» فِي كتابِ الأَضَاحِي: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ نشْتَرِكُ فِيهَا»[١].

وفِيهِ أَيْضًا: عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ**»[٢]، لكن هَذَا فِيمَا إِذَا أرادَ كلُّهمُ القُرْبَةَ، ولوْ أرادَ بعضُهمُ اللَّحْمَ؛ لَمْ يُجْزِهِم؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ[٣].

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة [رقم/ ١٣١٨]، وأبو داود في كتاب الضحايا/ باب في البقر والجزور عن كم تجزيء؟ [رقم/ ٢٨٠٧]، والنسائي في كتاب الضحايا/ باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا [رقم/ ٤٣٩٣]، من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ به. واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا/ باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟ [رقم/ ٢٨٠٧] من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ به.

قال المناوي: «رواه أبو داود في الأضاحي مِن حديث جابر، ولَمْ يُضعِّفه، فهو صالح». ينظر: «كَشْفُ المناهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ» للصدر المناوي [٢/٤٠٤].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [١٥/١٢٣]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص٨١].

لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُتْعَةِ وَالْهَدْيُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِيهَا.

وَالْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَرَادَ بِالْبَدَنَةِ هَاهُنَا: الْبَعِيرَ وَإِنْ كَانَ اسْمُ الْبَدَنَةِ يَقَعُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْبَقَرَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَكَمَا يَجُوزُ سُبُعَ الْبَعِيرِ يَجُوزُ سُبُعَ الْبَقَرَةِ.

غاية البيان

لنا: أنَّ خُروجَ الرُّوحِ لَيْسَ بِمُتَجَزِّئٍ، فَإِذَا خرجَ بعضُ الْبَدَنَةِ مِن كونِه قُرْبَةً - لإرادةِ بَعضِهمُ اللَّحْمَ - لَمْ يكنِ الباقِي قُرْبَةً أيضًا؛ لعدَمِ التجَزِّي.

وَلَا يُشْتَرَطُ اتفاقُ وُجوهِ القُرْبةِ؛ خِلَافًا لِزُفَرَ[1]؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا: هُوَ اللهُ تَعَالَى، سواءٌ اختلَفَتْ أوِ اتفقَتْ.

ثُمَّ إِنَّ دَمَ الْقِرَانِ وَالْمُتْعَةِ: دَمُ نُسُكٍ، لَا دَمُ جَبْرٍ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ[2]، وسَنُبَيِّنُه فِي بابِ الهَدْيِ [١/٢٥٤ظ] إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

قولُه: (لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُتْعَةِ)، أي: لِأَنَّ الْقِرَانَ فِي معْنَى الْمُتْعَةِ، وَهِي اسْمٌ بمَعْنَى التَّمَتُّعِ.

قولُه: (وَالْهَدْيُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِيهَا)، أي: عَلَى الهَدْيِ فِي [٢/٢٥٥و/م] الْمُتْعَةِ، وَهُوَ قولُه تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

قولُه: (فِي بَابِهِ)، أي: فِي بابِ الهَدْيِ.

قولُه: (وَأَرَادَ بِالْبَدَنَةِ هَاهُنَا: الْبَعِيرَ)، أي: أرادَ القُدُوريُّ بِالْبَدَنَةِ الْبَعِيرَ فِي قولِه: «ذَبحَ شاةً أوْ بقرةً أوْ بَدَنَةً أوْ سُبعَ بَدَنَةٍ»[3]، لكنْ بِالْبَدَنَةِ الأُولَى لَا الثَّانِيَةِ؛

(١) قال زفر: إذا اتفقَتْ جهات القُرْبة جاز، وإنِ اختلفَتْ فأراد أحدُهم الهَدْيَ والأضحيةَ، وأراد الآخرُ جزاءَ الصيد أو التطوع جاز. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) ينظر: «الوسيط في المذهب» للغزالي [٦٢١/٢]، و«روضة الطالبين» للنووي [٤٧/٣].

(٣) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص٧٠].

فإذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَىٰ أَهْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

غاية البيان

لِأَنَّهُ كَمَا يُجْزِئُ سُبْعَ الْبَعِيرِ؛ يُجْزِئُ سُبْعَ الْبَقَرَةِ أَيْضًا.

قولُه: (فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَىٰ أَهْلِهِ).

اعْلَمْ: أنَّ الْقَارِنَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ؛ صامَ عَشرةَ أَيَّامٍ بدلًا عنِ الهَدْيِ، ثَلَاثَةً فِي أَشهُرِ الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رجعَ إِلَىٰ أَهْلِه.

والأَصْلُ فِيهِ: قولُه تَعالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، والنَّصُّ وإنْ كَانَ وارِدًا فِي التَّمتُّعِ؛ ثَبَتَ حُكْمُه فِي الْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعناهُ؛ لِحصُولِ الارْتِفاقِ بِالنُّسُكَيْنِ في كلٍّ مِنْهُمَا بِسَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ.

ويَجوزُ صومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بعدَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ قبلَ إِحْرَامِ الحَجِّ؛ لوُجودِ سبَبِ الوُجوبِ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ سببٌ إِلَىٰ التَّمتُّعِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ له سَوْقُ الهَدْيِ قبلَ إِحْرَامِ الحَجِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ صومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ يُحرِمْ بِالْحَجِّ؛ لقَولِه تَعالَىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦][1].

ولنا: مَا قُلْنَا.

وَالْمُرَادُ مِنَ الحَجِّ: وقتُه لَا الحَجُّ نفْسُه؛ لِأَنَّ الحَجَّ عِبارةٌ عنِ الْأَفْعَالِ المَعلومةِ،

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٥٢/٤]. و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص ٧٠]. و«روضة الطالبين» للنووي [٥٣/٣].

فَالنَّصُّ وَإِنْ وَرَدَ فِي التَّمَتُّعِ فَالْقِرَانُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُرْتَفِقٌ بِأَدَاءِ النُّسُكَيْنِ.

وَالْمُرَادُ بِالْحَجِّ وَاللهُ أَعْلَمُ: وَقْتُهُ لَا نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عرفة؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ

غاية البيان

والفِعْلُ لَا يصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِفِعْلٍ آخَرَ، وَهُوَ الصَّوْمُ؛ فتعَيَّنَ الْوَقْتُ؛ فَجَازَ صومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي [٢/٢٥٥ظ/م] أَشْهُرِ الحَجِّ بعدَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ؛ لوُجودِ المُسَبَّبِ بعدَ السببِ؛ إِلَّا أَنَّ الأفضلَ أَنْ يَصومَ قبْلَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ السَّابعُ مِن ذِي الحِجَّةِ، ويومُ التَّرْوِيَةِ، ويَومُ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ المُسْتَحبَّ فِي إتيانِ البَدَلِ: أنْ يَكُونَ فِي آخِرِ الأَوقاتِ الَّتِي يتعذَّرُ فِيهَا المبْدَلُ.

وَقَالَ فِي «شرْح الأقْطَع»[1]: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الأَفضلُ أنْ يَكُونَ آخِرُها يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ ضَعيفٌ؛ لِأَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أفضلُ مِن يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّ معْظَمَ أَرْكانِ الحَجِّ فِيهِ، ولَمْ يَرِدِ النَّهْيُ عن صَومِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكَانَ الصَّوْمُ فِيهِ أَوْلَى، وقولُه تَعالَى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]: تأكيدًا لِمَا ذكرَ أوَّلًا. وَقِيلَ: كامِلةٌ فِي وُقوعِها بدَلًا عنِ الهَدْيِ، وما يسْتحِقُّ بِهَا مِنَ الثَّوابِ.

قولُه: (فَالْقِرَانُ مِنْهُ)، أي: مِنَ التَّمَتُّعِ؛ (لِأَنَّهُ مُرْتَفِقٌ بِأَدَاءِ النُّسُكَيْنِ)، أي: لِأَنَّ الْقَارِنَ مُنْتفِعٌ بأداءِ العُمْرَةِ وَالْحَجِّ كالمُتَمَتِّعِ.

قولُه: (إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَصُومَ)، استِثناءٌ مِن قَولِه: (وَالْمُرَادُ بِالْحَجِّ وَقْتُهُ)، أي: الْمُرَادُ مِنَ الحَجِّ المَذكورِ فِي قَولِه تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]: هُوَ الوَقْتُ؛ لكنَّ الأفْضلَ أنْ يُؤَخِّرَ الصَّوْمَ، ويَصومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ آخِرُها يَوْمُ عَرَفَةَ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق١٧٩].

بَدَلٌ عَنِ الْهَدْيِ فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهِ؛ رَجَاءَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْأَصْلِ.

وَإِنْ صَامَهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ جَازَ، وَمَعْنَاهُ: بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِيهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِالرُّجُوعِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُقَامَ فَحِينَئِذٍ يُجْزِيهِ؛ لِتَعَذُّرِ الرُّجُوعِ.

غاية البيان

قولُه: (فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهِ)، **أي:** تَأْخِيرُ البدَلِ، وَهُوَ الصَّوْمُ في آخِرِ وقْتِ البَدَلِ.

قولُه: (رَجَاءَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْأَصْلِ)، بالنَّصْبِ عَلَىٰ أَنَّهُ مَفعولٌ له، وَهُوَ عِلَّةُ الإقْدامِ عَلَىٰ فِعْلِ التَّأْخِيرِ، وأرادَ بِالْأَصْلِ: الهَدْيَ.

قولُه: (وَإِنْ صَامَهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ جَازَ، وَمَعْنَاهُ: بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) [٢/٢٥٦و/م]، **أي:** إنْ صامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ بعدَ فَراغِه مِنَ الحَجِّ، جازَ فِي أيِّ مكانٍ كَانَ؛ لكنْ بعدَ مُضِيِّ أَيَّامِ النَّحْرِ والتَّشْرِيقِ؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ عن صَوْمِها.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ صوْمُ السَّبْعَةِ بِمَكَّةَ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الإقامةَ بِمَكَّةَ[1].

له: ظاهِرُ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]؛ لِأَنَّ صَومَ السَّبْعَةِ مُعلَّقٌ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ أَهْلِه، فَيَكُونُ الرُّجُوعُ شَرْطًا، فَإِذَا انْتَفَى الشَّرْطُ؛ انْتَفَى المَشْرُوطُ.

ولنا: أنَّ الْمُرَادَ مِنَ الرُّجُوعِ: الفَراغُ مِن أَفْعَالِ الحَجِّ؛ لِأَنَّ الفَراغَ سببُ الرُّجُوعِ؛ فَيَكُونُ ذِكْرُ المُسَبَّبِ وإرادةُ السَّبَبِ، كما فِي قولِه تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، **أي:** [إِذَا][2] أردتَّ قِراءةَ القُرْآنِ، وَإِنَّمَا صِرْنا إِلَى الْمَجازِ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ لَيْسَ بشَرْطٍ بِالِاتِّفَاقِ؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّه إِذَا نَوَى الإقامةَ بِمَكَّةَ؛

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٥٦/٤]. و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّمِيري [٥٧١/٣].

(٢) **ما بين المعقوفتين:** زيادة من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

وَلَنَا أَنَّ مَعْنَاهُ: رَجَعْتُمْ عَنِ الْحَجِّ أَيْ فَرَغْتُمْ، إِذِ الْفَرَاغُ سَبَبُ الرُّجُوعِ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَكَانَ الْأَدَاءُ بَعْدَ السَّبَبِ فَيَجُوزُ.

فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّىٰ أَتَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الدَّمُ.

غاية البيان

جَازَ له صَومُ السَّبْعَةِ بِمَكَّةَ وإِنْ لَمْ يُوجَدِ الرُّجوعُ إِلَىٰ أَهْلِه.

فعُلِمَ بِهذا: أَنَّ الرُّجُوعَ [إِلَىٰ أَهْلِه][1] لَيْسَ بشَرْطٍ.

أَوْ مَعناهُ: إِذَا رجَعْتُمْ إِلَىٰ مَكَّةَ، أَو إِذَا رجَعْتُمْ إِلَى الحالةِ الأُولَىٰ. يعْنِي: إِذَا فرَغْتُمْ مِن أَفْعَالِ الحَجِّ.

ولَئِنْ [١/٢٥٥و] سَلَّمْنَا أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَىٰ أَهْلِه شرْطٌ؛ لكنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الشَّرْطَ يُوجِبُ العَدَمَ عندَ العَدَمِ؛ لِأَنَّ أَقْصَىٰ دَرجاتِ الوَصْفِ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً، وَلَا أَثَرَ لَانْتِفاءِ الْعِلَّةِ فِي انتِفاءِ الحُكْمِ؛ لجَوَازِ أَنْ يكونَ الحُكْمُ مَعْلُولًا بعِلَلٍ شتَّىٰ، فأَوْلَىٰ وأحْرَىٰ أَنْ لَا ينْتفِيَ الحُكْمُ بانْتِفاءِ الشَّرْطِ، فافْهم.

قولُه: (فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّىٰ أَتَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الدَّمُ).

اعْلَمْ: أَنَّ الْقَارِنَ [٢/٢٥٦ظ/م] إِذَا فاتَه صَومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّىٰ أَتَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ؛ لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ، ويَرْجِعُ الحُكْمُ إِلَى الأَصْلِ، وَهُوَ الهَدْيُ، وكذا الحُكْمُ فِي الْمُتَمَتِّعِ، فإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الهَدْيِ تَحلَّلَ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ لِلْقِرَانِ أَوِ التَّمَتُّعِ، وهَدْيٌ آخَرُ؛ لِأَنَّهُ أَحَلَّ[2] بغَيرِ هَدْيٍ وَلَا صومٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يفُوتُ الصَّوْمُ، وجوَّزَ عَلَىٰ أَحَدِ القولَيْنِ صَومَ الثَّلاثَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وعلى القَولِ الآخَرِ[3]: بعدَها[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٢) أَحَلَّ المُحْرِمُ: لغةٌ في حَلَّ. كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) أي: في الجديد. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) للشافعي في جواز صيام الثلاثة في أيام التشريق قولان: =

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: يَصُومُ بَعْدَ هَذِهِ [٨٠/و] الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ مُوقَّتٌ فَيُقْضَى[1]. وَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله: يَصُومُ فِيهَا[2]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]

غاية البيان

وَقَالَ مالكٌ: يَصومُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[3].

لَهُمَا: مَا رُوِيَ فِي «شرْح الآثار»: مُسْنَدًا إِلَىٰ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَمَتِّعِ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ؛ أَنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»[4]، ولأَنَّهُ صَومٌ يختصُّ بوقْتٍ، فَإِذَا فاتَ أداؤُه؛ وجَبَ قَضاؤُه كَصوْمِ رَمَضَانَ؛ ولِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وَالْمُرَادُ مِنْهُ وقْتُ الحَجِّ.

وعندَ مالكٍ: أَشْهُرُ الحجِّ إِلَىٰ آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ[5]، فيَجوزُ أداءُ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

ولنا: مَا حدَّثَ الشَّيخُ أَبُو جَعفرٍ الطَّحَاوِيُّ: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ

= أحدهما: وهو قوله في القديم يجوز.
والثاني: وهو الجديد لا يجوز. ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤٥٥/٣]، و[٥٨/٤]. و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢٠١/٣].

(١) زاد بعده في (ط): «كصوم رمضان».

(٢) ينظر: «المدونة» لسحنون [٢٨٠/١]، و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [٣٤٧/١].

(٣) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [٣٤٦/١ ـ ٣٤٧]. و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٣٧٨/٢].

(٤) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢٤٣/٢]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٦٨٢]، والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه في الرسم» [ص/٦٢٨]، من طريق يَحْيَىٰ بْن سَلام قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه به.
قال البيهقي: «رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَلامٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ». وينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [١٧٢/١٠].

(٥) ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٢١/٤]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٣٣٥/٢].

. . . .

قَالَ: خَرَجَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(١).

وفِيهِ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَلَا صَوْمَ فِيهَا. يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»(٢).

وفِيهِ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ [٢/٢٥٧و/م] ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله ﷻ**»(٣).

وفِيهِ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ أَنْ يَطُوفَ فِي أَيَّامِ مِنًى: «**أَلَا لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ**»(٤).

---

(١) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب الصيام/ النهي عن صيام أيام التشريق [رقم/ ٢٨٩١]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٢٤٣]، من طريق بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ به.
قال العيني: «إسناده حسن». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [١٠/١٧٦].

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» [١/١٦٩]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [٢/١٠٤]، والحارث في «مسنده/ بغية الباحث» [١/رقم/ ٣٥٠]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٢٤٤]، من طريق مُحَمَّد بْن أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيل بْن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ به.
قال ابنُ عبد الهادي: «هذا الحديث لَمْ يروه أحدٌ مِن أصحاب «السُّنن»، ومحمَّد بن أبي حميد: ضَعَّفه غيرُ واحدٍ من الأئمة، وقال التِّرمذيُّ: ليس هو بالقويِّ عند أهل الحديث». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٣/٣٣٦].

(٣) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٢٤٤]، والطبري في «تفسيره» [٤/٢١٢]، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ به.

(٤) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب الصيام/ النهي عن صيام أيام التشريق [رقم/=

. . . .

وفِيهِ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ»(١)، ولِأَنَّ الْقَارِنَ لَا يصومُ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ [فِيهِ](٢)؛ فكَذَا لَا يَصومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ فِيهَا؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ أَقربُ مِن أَيَّامِ التَّشْرِيقِ في الحَجِّ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فِيهِ، ويومُ عَرَفَة مُتصِلٌ بِهِ.

وَقَد صحَّ النَّهْيُ عن صَومِ يَوْمِ النَّحْرِ أَيْضًا: وَهُوَ مَا رَوَىٰ الشَّيْخُ أَبُو جَعفرٍ الطَّحَاوِيُّ: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدٍ(٣) مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، فَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: يَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ»(٤).

= ٢٨٩٦/طبعة الرسالة]، وأحمد في «مسنده» [٥١٣/٢]، والدارقطني في «سننه» [١٨٧/٢]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢٤٤/٢]، من طريق صَالِح بْن أَبِي الأَخْضَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ به.
قال النسائي: «صَالِحٌ هَذَا: هُوَ ابْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَحَدِيثُهُ هَذَا خَطَأٌ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، غَيْرَ صَالِحٍ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَإِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ فِي الزُّهْرِيِّ».

(١) أخرجه: أبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٤١١١]، والحارث في «مسنده/ بغية الباحث» [١/رقم/ ٣٤٩]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢٤٥/٢]، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عن أنس ﷺ به.
قال الهيثمي: «رواه أبو يعلىٰ، وهو ضعيف مِن طُرقه كلها». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٢٠٣/٣].

(٢) **ما بين المعقوفتين**: زيادة من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٣) **أبو عُبيد**: سعد مولىٰ ابن أبي الأزهر، سَمِع عُمَر وعثمان وعَلِيًّا، روَىٰ عنه الزهري وسعيد بن خالد. ذكرَه مسلم في «الكنىٰ». وينظر: «الكنىٰ والأسماء» لمسلم بن الحجاج [٥٩٣/١].

(٤) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب الصيام/ تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر [رقم/ ٢٧٨٨]، وأحمد في «المسند» [٦٠/١]، والبزار في «مسنده/ البحر الزخار» [٤٠٧/١]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢٤٧/٢]، من طريق ابْن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ،=

. . . .

وبِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ»(١).

وفِيهِ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي تَمَتَّعْتُ وَلَمْ أُهْدِ وَلَمْ أَصُمْ فِي الْعَشْرِ. فَقَالَ: سَلْ فِي قَوْمِكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لغلَامه: أَعْطِهِ شَاةً»(٢).

[٢/٢٥٧ظ/م] فدَلَّتْ هَذِهِ الأحاديثُ: أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَا يَجُوزُ فِيهَا الصَّوْمُ، لَا لِلْقَارِنِ، وَلَا لِلْمُتَمَتِّعِ، وَلَا لِلْمُحْصَرِ؛ لِعُمومِ النَّهْيِ، ولِأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلُ الهَدْيِ ثَبَتَ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ؛ إِذْ لَا مُماثَلَةَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْهَدْيِ، والشيءُ إِذَا ثَبَتَ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ يقْتصِرُ عَلَىٰ مَوْرِدِ النَّصِّ، وَقَد خصَّ النَّصُّ صومَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي أشهرِ الحَجِّ، فَلَا يَجُوزُ بعدَه.

والجَوابُ عَمَّا قالَا: أَمَّا الحَديثُ؛ فنَقُولُ: قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يُثْبِتُهُ [١/٢٥٥ظ] أَهْلُ الْعِلْمِ بِالرِّوَايَةِ لأنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَلامٍ مِن رُوَاةِ الحَديثِ، وَهُوَ ضَعيفٌ»(٣).

= عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ أَزْهَرَ ﷺ به.

قال العيني: «رجال الإسناد ثقات». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [١٠/١٩٧].

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الصيام/ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ [رقم/ ١١٤٠]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٩٧٦٨]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٢٤٧]، من طريق عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ١٣١٤٤]، ومحمد بن الحسن الشيباني في «الحجة علىٰ أهل المدينة» [١/٣٩٠ـ٣٩١]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٢٤٨]، وفي «أحكام القرآن» [٢/٢٣٩]، من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ به.

(٣) عبارة الطحاوي هناك: «هو حديث مُنكر لا يُثْبِته أهلُ العلم بالرواية لضَعْف يحيىٰ بن سَلام عندهم=

. . . .

وأَمَّا قياسُهُم علَى صَومِ رَمَضَانَ: فَإِنَّهُ فاسِدٌ؛ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا فاتَ الأَداءُ؛ جَازَ القَضاءُ، بِخِلَافِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الهَدْيِ، فَإِذَا وجَبَ قَضاؤُه؛ يلزَمُ أنْ يثْبُتَ البَدَلُ عنِ البَدَلِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا الصَّوْمَ لَمَّا قامَ مَقَامَ شَيْءٍ آخَرَ، وفاتَ وقتُه؛ لَمْ يَجُزْ قَضاؤُه كَالْجُمُعَةِ.

وأَمَّا تمسُّكُهم بقولِه تَعالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَنَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ أنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِن أَشْهُرِ الحَجِّ، وَقَد صحَّ عنِ الْعَبَادِلَةِ[1]: أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

أَوْ نَقولُ: يتقيَّدُ النَّصُّ بِالنَّهْيِ الْمَشْهُورِ عن صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا الصَّوْمُ لِلْقَارِنِ.

= وابن أبي ليلىٰ وفساد حِفْظِهما». ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي [٢ ٢٤٦].

(١) **العبَادِلة:** هم عبد الله بن عُمَر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عَمْرو بن العاص. هكذا سَمَّاهم أحمد بن حنبل وسائر المُحَدِّثين وغيرهم. قيل لأحمد: فابنُ مسعود؟ قال: «ليس هو منهم». قال البيهقي: «لأنه تقدَّمَتْ وفاتُه، وهؤلاء عاشوا طويلًا حتىٰ احْتِيجَ إلىٰ عِلْمهم، فإذا اتفقوا علىٰ شيء قيل: هذا قولُ العَبادِلة أو فِعْلُهم، ويلْتَحِق بابن مسعود في هذا: سائرُ المُسَمَّين: عبدِ الله مِن الصحابة، وهم نحو مئتين وعشرين.

قال النووي رحمه الله: «وأمَّا قول الجوهريِّ في «صَحاحِه»: أن ابن مسعود أحَد العبادلة الأربعة، وأخرَجَ: ابنَ عمرو بن العاص! فغَلَطٌ ظاهِر، نَبَّهْتُ عليه لِئَلَّا يُغْتَرَّ به».

وقال ابنُ حجر (متعقِّبًا الإمامَ النوويَّ في ذلك): «ووقَع في «المُبْهمات» لأبي زكريا النووِي: أنَّ الجوهرِيَّ قال في مادة: «عبَدَ» في ذِكْر العبَادِلَة: أنه عَدَّ فيهم «ابنَ مسعود»، وحذَفَ «ابنَ عَمرو»، وليس كما قال! فالَّذِي في «الصَّحاح»: حذْفُ «ابن الزبير» والاقتصار علىٰ ثلاثة، ولَمْ يَذْكر: ابنَ مسعود. ووَقَع في «شرْح الكافية» لابن مالك: العبَادِلَةُ خمسة. فذَكَر الأربعة، وابنُ مسعود فيهم. وعدَّ الزمخشَرِيُّ في «الكشاف» ابنَ مسعود فيهم أيضًا، وحذَفَ ابنَ عمرو، وتُعقِّب. والله أعلم». ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي [١/٢٦٧]. و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٥/٢٦٣٨].

وَهَذَا[١] وَقْتُهُ.

وَلَنَا النَّهْيُ الْمَشْهُورُ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَيَتَقَيَّدُ بِهِ النَّصُّ ......

غاية البيان

وَلَا يُقالُ: يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ الحَدِيثُ مَخْصُوصًا بِالنَّصِّ؛ حَتَّىٰ يَجُوزَ صومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ أو لِلْقَارِنِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: إنَّ وقْتَ الحَجِّ مُقدَّمٌ عَلَىٰ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، والتَّخصيصُ إِنَّمَا فِيمَا إِذَا وَرَدَ المُخَصِّصُ مُقارِنًا للمَخْصوصِ مِنْهُ، وَمَعَ وُجودِ دَليلِ التَّقديمِ؛ لَمْ يَجُزِ التَّخْصيصُ، بل يُقَيَّدُ الْأَوَّلُ بالثَّاني.

أَوْ نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يُعْرَفِ [٢/٢٥٨و/م] التَّاريخُ؛ جُعِلَا كأَنَّهما وَرَدا معًا، والمُحَرِّمُ مَعَ المُبِيحِ إِذَا اجتَمَعا، فالمُحَرِّمُ أَوْلَىٰ.

قولُه: (وَقَالَ مَالِكٌ: يَصُومُ فِيهَا[٢])، أي: فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ.

قولُه: (وَهَذَا وَقْتُهُ)، أي: يَوْمُ التَّشْرِيقِ وقْتُ الحَجِّ عندَ مالكٍ[٣]، فيَجوزُ صَومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لوُجودِ الصَّوْمِ فِي وقْتِ الحَجِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ جَعَلَ وقْتَ صِيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وقْتَ الحَجِّ؛ قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

قولُه: (فَيَتَقَيَّدُ بِهِ النَّصُّ)، أي: يتقيَّدُ بِالنَّهْيِ النَّصُّ.

---

(١) في حاشية الأصل: «أي يوم التشريق وقت الحج عند مالك».

(٢) ينظر: «المدونة» لسحنون [١/٢٨٠]، و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [١/٣٤٧].

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٤٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٢)، الذخيرة للقرافي (٣/٣٥٢).

أَوْ يَدْخُلُهُ النَّقْصُ ، فَلَا يَتَأَدَّىٰ بِهِ مَا وَجَبَ كَامِلًا ، وَلَا يُؤَدَّىٰ بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلٌ ؛ وَالْأَبْدَالُ لَا تُنْصَبُ إِلَّا شَرْعًا وَالنَّصُّ خَصَّهُ بِوَقْتِ الْحَجِّ .

غاية البيان

وأرادَ بِالنَّهْيِ: قولَه ﷺ: «أَلَا لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ»[1].

وأرادَ بِالنَّصِّ: قولَه تَعالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، يعْنِي: يَصِيرُ النَّهْيُ مُقَيَّدًا بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ.

وَلَا يَجُوزُ صَومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ والْقَارِنِ ، وَهَذَا لِأَنَّ تقْيِيدَ الْمُطْلَقِ مِن كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ بِالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ جَائِزٌ ، فَيَكُونُ العمَلُ بالمُقَيَّدِ نَسْخًا للإِطْلَاقِ ، عَلَىٰ مَا عُرِفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

قولُه: (أَوْ يَدْخُلُهُ النَّقْصُ).

يعني: يدْخُلُ الصَّوْمُ النُّقْصَانَ ؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ عنِ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

قولُه: (فَلَا يَتَأَدَّىٰ بِهِ مَا وَجَبَ كَامِلًا) ، أي: فلا يتأدَّىٰ بسبَبِ النَّقْصِ مَا وجَبَ كامِلًا ، وأرادَ بما وجَبَ كامِلًا: صومَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. يعْنِي: لَا يَجُوزُ صوْمُها فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ للنُّقْصانِ.

وَكَذَا لَا يَجُوزُ بعدَ هَذِهِ الْأَيَّامِ ؛ **(لِأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلٌ)** عنِ الهَدْيِ ، فَلَو جَازَ قَضاؤُه ؛ يلزَمُ أنْ يَكُونَ للبَدَلِ بَدَلٌ ، وَلَا نظِيرَ له فِي الشَّرْعِ ، وذاكَ لِأَنَّ أداءَ الصَّوْمِ [٢/٢٥٨ظ/م] بَدَلٌ ، ثم قَضاؤُه بَدَلٌ عنِ الأداءِ.

---

(١) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب الصيام/ النهي عن صيام أيام التشريق [رقم/ ٢٨٧٥] ، والدارقطني في «سننه» [٢/٢١٢] ، وتمام الرازي في «مسند المقلين من الأمراء والسلاطين» [رقم/ ٩٥٥] ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ به.
قال الدارقطني: «قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ».

وَجَوَازُ الدَّمِ عَلَى الْأَصْلِ، وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِي مِثْلِهِ بِذَبْحِ الشَّاةِ،

غاية البيان

قولُه: (وَجَوَازُ الدَّمِ عَلَى الْأَصْلِ).

هَذَا جوابُ سؤالٍ؛ وهو أنْ يُقالَ: كَيْفَ جَازَ الدَّمُ بعدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وفِيها أَيْضًا، ولَمْ يَجُزِ الصَّوْمُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا جَازَ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِسَبيلِ الأَصَالَةِ مُطْلَقًا عنِ الْوَقْتِ، فَجَازَ أداؤُه فِي أيِّ وقْتٍ كَانَ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ ثَبَتَ بَدَلًا عنِ الهَدْيِ، مُقَيَّدًا بوقْتِ الحَجِّ، مُخالِفًا لِلْقِيَاسِ؛ لعدَمِ الْمُمَاثَلَةِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْهَدْيِ، فاقْتصرَ عَلَىٰ مَوْرِدِ النَّصِّ، فلَمْ يَجُزْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَا بعدَها.

فَإِنْ قُلْتَ: لَا نُسلِّمُ أَنَّ الدَّمَ ثَبَتَ مُطْلَقًا عنِ الْوَقْتِ، وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ «الهداية» وغيرُه فِي بابِ الهَدْيِ: وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ؛ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ[1]، فعَلَىٰ هَذَا: يَنْبَغِي أنْ لَا يَجُوزَ الدَّمُ بعدَ أَيَّامِ النَّحْرِ.

وقولُه: (وَجَوَازُ الدَّمِ عَلَى الْأَصْلِ)، يدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الدَّمَ يَجُوزُ بعدَ أَيَّامِ النَّحْرِ، عَلَىٰ مَا قرَّرْنا؛ فيَلْزَمُ التناقُضُ، ولَئِنْ سَلَّمْنا لكنْ لِمَ لا يجُوزُ حينئذٍ ذَبْحُ هَدْيِ المُتْعةِ والقِرَانِ قبلَ يومِ النَّحْرِ؟

[٢٥٦/١و] قُلْتُ: أَمَّا الجوابُ عنِ الْأَوَّلِ فنَقُولُ: إنَّ الأصلَ فِي هَدْيِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ: قولُه تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ بوَقْتٍ دُونَ وقْتٍ، فَجَازَ بعدَ أَيَّامِ النَّحْرِ كَمَا جَازَ فِيهَا؛ عَمَلًا بالإِطْلَاقِ.

وأَمَّا الجوابُ عنِ الثَّانِي فَنَقُولُ: إنَّ وُجُوبَ هَدْيِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ مَعْلُولٌ بِعِلَّةٍ؛ وَهِيَ الشُّكْرُ لِمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ، وَهَذَا لِأَنَّ أَهْلَ الجاهِلِيَّةِ

(١) ينظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» [١٨١/١].

فَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْهَدْيِ؛ تَحَلَّلَ وَعَلَيْهِ دَمَانِ: دَمُ التَّمَتُّعِ، وَدَمُ التَّحَلُّلِ قَبْلَ الْهَدْيِ.

غاية البيان

كَانُوا لَا يُجَوِّزُونَ الْعُمْرَةَ [٢/٢٥٩و/م] فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ويَرَوْنَها فِيهَا أَفْجَرَ الفُجُورِ، فرَدَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ، فوجَبَ الدَّمُ شُكْرًا لهذِهِ النِّعْمةِ.

ثمَّ شُكْرُ النِّعْمةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بعدَ تَمامِها، وذلكَ لَا يَكُونُ قبلَ الْوُقُوفِ بعَرَفَاتٍ، وآخِرُ وقْتِ الْوُقُوفِ طُلوعُ الْفَجْرِ مِن يَوْمِ النَّحْرِ، فلَمْ يَجُزْ ذَبْحُ هَدْيِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ لهذِه الْعِلَّةِ.

أَمَّا معنَىٰ قَولِهِمْ: لَا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، فَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقدِيمُه عَلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، بِخِلَافِ دِماءِ الْكَفَّارَاتِ؛ حَيْثُ يَجُوزُ تَقدِيمُها؛ لأَنَّهَا لِجَبْرِ النُّقْصَانِ.

قولُه: (**فَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْهَدْيِ؛ تَحَلَّلَ وَعَلَيْهِ دَمَانِ: دَمُ التَّمَتُّعِ، وَدَمُ التَّحَلُّلِ قَبْلَ الْهَدْيِ**)، **أي:** تحلَّلَ بِالْحَلْقِ، وَهَذَا لَفْظُ الْقُدُورِيِّ بعَيْنِه فِي «**شَرْحه لمُخْتصر الكَرْخِيّ**»(١)؛ ولكنَّ الْقُدُوريَّ ساقَ كلَامَه فِي التَّمَتُّعِ، وصاحبُ «**الهداية**» نقَلَ ذَلِكَ إِلَىٰ الْقَارِنِ.

وهنا إِشْكَالٌ بِأَنْ يُقالَ: كَيْفَ يَكُونُ حُكْمُهُما وَاحِدًا فِي الْكَفَّارَةِ، وَالْمُتَمَتِّعُ حُكْمُه فِي الْكَفَّارَةِ وحُكْمُ الْمُفْرِدِ سَواءٌ؟ لِأَنَّهُ يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ، فَإِذَا فرَغَ مِنْهَا يُحْرِمُ بِحَجَّةٍ، وبِهِ صرَّحَ فِي «**شَرْح الطَّحَاوِيِّ**»(٢).

فلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ: يجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ واحدٌ لِلْكَفَّارَةِ، كَالْمُفْرِدِ إِذَا جَنَىٰ.

أَمَّا الْقَارِنُ إِذَا جَنَىٰ يجِبُ عَلَيْهِ دَمَانِ؛ لِأَجْلِ الْجِنَايَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لو حَلَقَ الْمُفْرِدُ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٥].

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للأسْبِيجَابِيِّ [ق١٦٣].

. . . .

قبلَ الذَّبْحِ؛ لَا يَلْزَمُه دَمٌ عند أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا، لأنَّه لَا ذَبْحَ عَلَىٰ الْمُفْرِدِ، فَلَا يتحَقَّقُ تَأْخِيرُ النُّسُكِ، فينْبَغِي أَنْ يَجِبَ هُنَا عَلَىٰ مذْهبِ أَبِي حَنِيفَةَ: دَمَانِ آخَرَانِ سِوَىٰ دَمِ الشُّكْرِ؛ لجِنايتِه عَلَىٰ إحْرَامَي الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ [في القِرَانِ](١) جَمِيعًا.

ولكنْ حُكْمُه أنْ يُقالَ: إِنَّمَا لَمْ [٢/٢٥٩ظ/م] يجِبْ عَلَيْهِ دَمَانِ لِلْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يدْخُلْ بِالْحَلْقِ قبلَ الذَّبْحِ نقْصٌ فِي عُمْرتِه، فجُعِلَتْ جِنايةً وَاحِدَةً حَقِيقَةً وحُكْمًا؛ ولأَنَّهُ أَتَىٰ بما هُوَ الرُّكْنُ فِي الْعُمْرَةِ، وما هُوَ الْوَاجِبُ، وَلِهَذَا لَا يجِبُ عَلَىٰ الْقَارِنِ إِذَا أفاضَ قبلَ الإِمَّامِ إِلَّا دَمٌ واحِدٌ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ لَا تعلُّقَ له بِالْعُمْرَةِ.

وَكَذَا إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا، ثم رجَعَ إِلَىٰ أَهْلِه؛ يجِبُ دَمٌ واحِدٌ كَالْمُفْرِدِ، ففي الْجِنَايَةِ: بَدَنَةٌ، وَفِي الحَدَثِ: شاةٌ، وسَيَجِيءُ ذَلِكَ فِي آخِرِ فصْلِ الطَّوَافِ.

فَلَمَّا كَانَتْ جِنايةً وَاحِدَةً: وجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا يُشْبِهُ الْحَلْقُ الْجِمَاعَ(٢)؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ الْجِنَايَاتِ فِي بابِ الحَجِّ، وَلِهَذَا يفْسُدُ بِهِ الحَجُّ، وَلَا يفْسُدُ بسائرِ الْمَحْظُورَاتِ؛ فوجَبَ الدَّمُ بِجِمَاعِ الْقَارِنِ؛ لِأَجْلِ الْعُمْرَةِ أَيْضًا؛ تَحقيقًا لغِلَظِ الْجِنَايَةِ، فَجُعِلَ لوقُوعِ الْجِمَاعِ أثَرٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضًا وإِنْ كَانَتْ تمَّتِ الْعُمْرَةُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

قَالَ فِي «شرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: إِذَا جامَعَها الْقَارِنُ أَوَّلَ مرَّةٍ بعدَ الْحَلْقِ قبلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ وجبَ بَدَنَةٌ وشاةٌ، وعلَّلَ بقولِه: لِأَنَّ الْقَارِنَ يتحلَّلُ مِنَ الإِحْرَامَيْنِ، ولَمْ تَحِلَّ له النِّسَاءُ بعْدُ مِن إحْرَامِ الحَجِّ، فكَذَا مِن إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ(٣).

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٢) وقع بالأصل: «والجماع». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيْجَابِيِّ [ق١٦٠].

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْقَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ؛ فَقَدْ صَارَ رَافِضًا لِعُمْرَتِهِ بِالْوُقُوفِ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا لِأَنَّهُ يَصِيرُ بَانِيًا أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ عَلَىٰ أَفْعَالِ الْحَجِّ

غاية البيان

وصاحبُ «الهداية» قد خبَّطَ حَيْثُ قَالَ هُنَا: «إِنَّ أَحَدَ الدَّمَيْنِ دَمُ الشُّكْرِ، وَالْآخَرَ دَمُ الْجِنَايَةِ»، وَهُوَ صَوَابٌ.

وَقَالَ فِي بابِ الْجِنَايَاتِ - فِي آخِرِ فصْلِ الطَّوَافِ -: (فَإِنْ حَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؛ فَعَلَيْهِ دَمَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: دَمٌ بِالْحَلْقِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ - لِأَنَّ أَوَانَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ - وَدَمٌ بِتَأْخِيرِ الذَّبْحِ عَنِ الْحَلْقِ.

وَعِنْدَهُمَا: يَجِبُ [٢/٢٦٠و/م] عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْأَوَّلُ).

وأَثْبَتَ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ ثَمَّةَ: دَمَيْنِ آخَرَيْنِ [١/٢٥٦ظ] سِوَىٰ دَمِ الشُّكْرِ، وسَيَجِيءُ باقِي الكلَامِ [إن شاءَ اللهُ تعالىٰ][1].

قولُه: (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْقَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ؛ فَقَدْ صَارَ رَافِضًا لِعُمْرَتِهِ بِالْوُقُوفِ)، وَهَذَا لَفْظُ الْقُدُورِيِّ فِي «مختصره»[2].

قَالَ أَبُو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُخْتصره»: «وإِذَا توجَّهَ الْقَارِنُ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ قبلَ أَنْ يَطُوفَ لعُمْرتِه: فإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: قد صارَ بِذَلِكَ رَافِضًا لعُمْرتِه حِينَ توجَّهَ، وَعَلَيْهِ لِرَفْضِها دَمٌ وعُمرةٌ مكانَها، ويَمْضِي فِي حَجَّتِه»[3].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَكُونُ رَافِضًا لعُمْرتِه؛ حَتَّىٰ يقِفَ بِعَرَفَاتٍ لحَجَّتِه، بعدَ زَوالِ الشَّمْسِ.

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص٧٠].

(٣) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص٦٦].

. . . .

غاية البيان

وَقَالَ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ فِي «شَرْحه لمخْتصر الطَّحَاوِيِّ»: «وهَذَا الخلَافُ الَّذِي ذَكَره أَبُو جَعفرٍ لَا نعْرِفُه، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ عن أَبِي حَنِيفَةَ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ: فأَمَّا فِي رِوَايَةِ «الجامع الصَّغِير» و«الأصل»: فَإِنَّهُ لا يَكُونُ رَافِضًا بِالتَّوَجُّهِ؛ حَتَّىٰ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ بعدَ الزَّوالِ.

وَرَوَىٰ أصحابُ «الإملَاء»: عن أَبِي يُوسُفَ عن أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَكُونُ رَافِضًا بِالتَّوَجُّهِ»[1].

وذَكَرَ الحاكِمُ الشَّهيدُ فِي «الكافي»[2] عن «نوادِرِ ابن سَمَاعَةَ» قَالَ: وَفِي قولِ أبي حَنِيفَةَ: هُوَ رَافِضٌ لِلْعُمْرَةِ حِينَ توجَّهَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَصِيرُ رَافِضًا لَا بِالتَّوَجُّهِ وَلَا بِالْوُقُوفِ؛ بناءً عَلَىٰ أَنَّ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ تدْخُلُ فِي الحَجِّ[3]، فَلَا يَصِيرُ رَافِضًا.

وَإِنَّمَا وجَبَ الرَّفْضُ عَلَىٰ مذْهبِنا: لتعَذُّرِ أداءِ الْعُمْرَةِ؛ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا حَدَّثَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصحيح»[4]: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ [٢/٢٦٠ظ/م] هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ،

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٥٤٧].

(٢) ينظر: الكافي للحاكم الشهيد [ق٣١].

(٣) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٦٨]، و«روضة الطالبين» للنووي [٣/٤٤].

(٤) ذكره في باب الاعتمار بعد الحج بغير هَدْي. كذا جاء في حاشية: «م».

. . . .

وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ» فَفَعَلْتُ»[1]، فَلَو كَانَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ يُجامِعُه بقاءُ الْعُمْرَةِ؛ لَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ برفضِ الْعُمْرَةِ، ولَمْ يكنْ للرَّفْضِ مَعْنًى.

فَلَمَّا وجَبَ الرفضُ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَىٰ رِوَايَةِ **«الأصل»** و**«الجامع الصَّغِير»**[2]: لَا يَصِيرُ رَافِضًا لها مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّ التوجُّهَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ لَيْسَ بِنُسُكٍ مَقْصودٍ فِي نفْسِه، وَلَا يُنافِي ذَلِكَ بقاءَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا المُنَافِي حُصولُ فِعْلِ الحَجِّ، وَهُوَ الْوُقُوفُ.

والفَرْقُ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ - لِأَبِي حَنِيفَةَ - بينَ التوجُّهِ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ، وبينَ التوجُّهِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ - حَيْثُ لَا تبْطُلُ عُمْرتُه هنا بِمُجَرَّدِ التوجُّهِ، ويبْطُلُ الظُّهْرُ المُؤدَّىٰ بِمُجَرَّدِ التوجُّهِ -: أَنَّ التوجُّهَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ مَأْمُورٌ بِهِ، وفَرْضٌ مِن فُرُوضِها؛ لِقَولِه تَعالَىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩].

فلمَّا كَانَ نقْضُ الظُّهْرِ مُسْتحَقًّا؛ وجَبَ إثباتُه بأدْنَىٰ مَا يُمْكِنُ؛ فارْتَفَضَ ظُهْرُه بِالسَّعْيِ؛ فَصَارَ كدُخولِه فِيهَا، بِخِلَافِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ، فإِنَّهُما مَمْنُوعانِ عن نقْضِ الْعُمْرَةِ، بل هُما مأْمُورانِ بِتَقْدِيمِ الْعُمْرَةِ عَلَىٰ الحَجِّ، فَإِذَا كَانَ الشَّرْعُ [٢/٢٦١و/م] يَمْنَعُ مِن ذَلِكَ؛ وجَبَ إثباتُه بأَقْصَىٰ مَا يَكُونُ مِن نفْسِ الْوُقُوفِ، لا بما له شبَهٌ بِهِ.

وَأَيْضًا: إِنَّ الإِحْرَامَ آكَدُ فِي بابِ البَقاءِ مِنَ الصَّلَاةِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ تَرْكَ بعضِ فُرُوضِ الإِحرامِ لا يُفْسِدُه؛ ولهذا إذا لَبِسَ وتطَيَّبَ، أَوِ اصْطادَ؛ لَا يفْسُدُ إحرامُه،

---

(١) أخرجه: البخاري في أبواب العمرة/ باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي [رقم/ ١٦٩٤]، ومسلم في كتاب الحج/ باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه [رقم/ ١٢١١]، عن هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها به.

(٢) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ١٦٤).

وَذَلِكَ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ، وَلَا يَصِيرُ رَافِضًا بِمُجَرَّدِ التَّوَجُّهِ، هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أَيْضًا.

وَالْفَرْقُ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُصَلِّي الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهَا أَنَّ الْأَمْرَ

غاية البيان

وتَرْكُ بعْضِ فرُوضِ الصَّلَاةِ يُفْسِدُها، وَلِهَذَا لو أكَلَ أوْ تكلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؛ تفسُدُ صلَاتُه.

أَمَّا وجْهُ رِوَايَةِ «النوادر»: فَهُوَ أنَّ التوجُّهَ سببٌ مقصودٌ؛ فَصَارَ كالتوجُّهِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ بعدَ صلَاةِ الظُّهْرِ.

وذَكَرَ فِي «شرْح الطَّحَاوِيِّ» للأَسْبِيْجَابِيِّ هُنَا قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا[1]؛ فسَمَّىٰ[2] رِوَايَةَ «النوادر»: قِيَاسًا، وَرِوَايَةَ «الأصل»: اسْتِحْسَانًا.

وَقَالَ الحاكمُ الشَّهيدُ فِي كتابِهِ المُسمَّىٰ بـ«الكافي»: وَإِذَا وقَفَ بِعَرَفَاتٍ قبلَ أنْ يَطُوفَ للعُمْرَةِ؛ فَهُوَ رافِضٌ لها إنْ نَوَىٰ الرفْضَ، أوْ لَمْ يَنْوِ[3].

قولُه: (وَذَلِكَ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ)، أي: بناءُ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ علىٰ أَفْعَالِ الحَجِّ ليسَ بِمشْروعٍ؛ لأنَّ المشْروعَ في القارِنِ والمُتمتِّعِ [١/٢٥٧و] بِناءُ أفعالِ الحَجِّ علىٰ أفعالِ الْعُمْرَةِ؛ أَلَا تَرَىٰ أنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فِي قَولِه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، جَعَلَ الحَجَّ آخِرَ الغايَتَيْنِ.

قولُه: (وَلَا يَصِيرُ رَافِضًا بِمُجَرَّدِ التَّوَجُّهِ، هُوَ الصَّحِيحُ)، احْترَازٌ عن رِوَايَةِ أصْحابِ «الإملاء»، عن أَبِي يُوسُفَ عن أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَد مَرَّتْ آنِفًا.

قولُه: (وَالْفَرْقُ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُصَلِّي الظُّهْرِ)، أيِ: الفرْقُ لِأَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيْجَابِيِّ [ق١٦٣].
(٢) وقع بالأصل: «فيسمىٰ». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».
(٣) ينظر: الكافي للحاكم الشهيد [ق٣١].

هُنَالِكَ بِالتَّوَجُّهِ مُتَوَجِّهٌ بَعْدَ أَدَاءِ الظُّهْرِ، وَالتَّوَجُّهُ فِي الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ فَافْتَرَقَا.

قَالَ: وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ارْتَفَضَتْ الْعُمْرَةِ لَمْ يُوَفَّقْ لِأَدَاءِ النُّسُكَيْنِ[1].

وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا؛ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهَا فَأَشْبَهَ الْمُحْصَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

غاية البيان

التوجُّهِ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ؛ حَيْثُ لَا يرْتَفِضُ عُمْرتُه بِمُجَرَّدِ التوجُّهِ، وبينَ التوجُّهِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ بعدَ [٢/٢٦١ظ/م] أداءِ الظُّهْرِ؛ حَيْثُ يبْطُلُ ظهْرُه بِمُجَرَّدِ التوجُّهِ، وَقَد ذكَرْنا الفَرْقَ.

قولُه: (هُنَالِكَ)، أي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قولُه: (وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ).

وَفِي بعضِ النُّسَخِ: «وبَطَلَ عَنْهُ»[2]، أي: قَالَ الْقُدُورِيُّ[3].

---

(١) زاد بعده في (ط): «وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها».

(٢) لم نظفر بهذا الفرق في شيء من نُسَخ الهداية التي بأيدينا، ولا أشار إليه المؤلفُ في حاشية النسخة التي بخطه.

أما اللفظ الأول: فهو الثابت في المطبوع من: «الهداية» للمَرْغِيناني [١/ ٢٠]. وكذا هو المثبت في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِي [١/ق٨٣/أ/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وفي النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق٨٠/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة البَابِسُوني من «الهداية» [ق/٥٩/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الشَّهْرَكَنْدي (المقروءة علىٰ أكمل الدين البابرتي) من «الهداية» [ق/٤٩/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الأَرْزَكاني مِن «الهداية» [١/ق٥٦/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٧٧/ب/ مخطوط مكتبة ولِيّ الدين أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة القاسِمي مِن «الهداية» [ق/٥٠/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا].

(٣) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص٧٠].

وَإِنَّمَا يسْقُطُ عَنهُ دمُ الْقِرَانِ؛ لأنَّ دَمَ الْقِرَانِ إِنَّمَا يجِبُ عَلَيْهِ شُكْرًا لأداءِ النُّسُكَيْنِ، ولَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ، ولكنْ يجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ لرَفْضِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ كلَّ مَنْ تحَلَّلَ بغيرِ طَوَافٍ؛ يجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ، أَصْلُه الْمُحْصَرُ، وَعَلَيْهِ قَضاءُ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ كالنَّذْرِ، عَلَىٰ مَا عُرِفَ في الأُصولِ.

بَابُ التَّمَتُّعِ

التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ سَفَرُهُ وَاقِعٌ لِعُمْرَتِهِ، وَالْمُفْرِدُ سَفَرُهُ وَاقِعٌ لِحَجَّتِهِ.

وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ فِي التَّمَتُّعِ جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ فَأَشْبَهَ الْقِرَانَ.

غاية البيان

بَابُ التَّمَتُّعِ

ذَكَرَ التَّمَتُّعَ بعدَ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ عِنْدَنَا.

قولُه: (التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ)، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عن أصْحابِنا[1].

وَرَوَىٰ ابنُ شُجَاعٍ، عن أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْإِفْرَادَ بعدَ الْقِرَانِ أَفْضَلُ [مِنَ التَّمَتُّعِ][2].

وجْهُ رِوَايَةِ ابنِ شُجَاعٍ: أَنَّهُ إِذَا أَتَىٰ بالحَجَّةِ مِن مَكَّةَ فهي حَجَّةٌ مَكِّيَّةٌ، هَكذا رَوَىٰ أَبُو يُوسُفَ عن أَبِي حَنِيفَةَ، والحَجَّةُ الكُوفِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ المَكِّيَّةِ، وَهَذَا معْنَىٰ **قولِه:** (لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ[3] سَفَرُهُ وَاقِعٌ لِعُمْرَتِهِ، وَالْمُفْرِدَ سَفَرُهُ وَاقِعٌ لِحَجَّتِهِ).

ووَجْهُ الظَّاهِرِ: أنَّ فِي التمَتُّعِ جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ كَالْقِرَانِ، وفِيهِ زِيَادَةُ نُسُكٍ أَيْضًا، وَهُوَ دَمُ الشُّكْرِ للجَمْعِ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ، وَلَا

---

(١) ينظر: «المبسوط» [٤/٢٥]، «بدائع الصنائع» [٢/١٧٤]، «الجوهرة النيرة» [١/١٦٤]، «مجمع الأنهر» [١/٢٨٧].

(٢) **ما بين المعقوفتين:** زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) **وقع بالأصل:** «التمتع». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لما في «الهداية» للمَرْغِيناني [١/١٥٣].

ثُمَّ فِيهِ زِيَادَةُ نُسُكٍ، وَهِيَ إِرَاقَةُ الدَّمِ، وَسَفَرُهُ وَاقِعٌ لِحَجَّتِهِ وَإِنْ تَخَلَّلَتْ الْعُمْرَةُ؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْحَجِّ كَتَخَلُّلِ السُّنَّةِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيِ إِلَيْهَا.

وَالْمُتَمَتِّعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مُتَمَتِّعٌ يَسُوقُ الْهَدْيَ، وَمُتَمَتِّعٌ لَا يَسُوقُ الْهَدْيَ.

وَمَعْنَى التَّمَتُّعِ: التَّرَفُّقُ بِأَدَاءِ النُّسُكَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلِمَّ بِأَهْلِهِ بَيْنَهُمَا

﴿ غاية البيان ﴾

نُسَلِّمُ أَنَّ سَفَرَ الْمُتَمَتِّعِ لَيْسَ بواقِعٍ لحَجَّتِه.

غايةُ مَا فِي البابِ: أَنَّ السُّنَّةَ ـ وَهِيَ الْعُمْرَةُ ـ تقدَّمَتْ عَلَى الْفَرْضِ ـ وَهُوَ الحَجُّ ـ وذاكَ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِن وقُوعِ سَفَرِه لِلْحَجِّ، كَمَا أَنَّ تقدُّمَ السُّنَّةِ عَلَى [٢/٢٦٢و/م] صلَاةِ الجُمعةِ لَمْ يكنْ مَانِعًا لوُقوعِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فكَذَا هُنَا؛ فَصَارَ كسَفَرِ الْقَارِنِ.

وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ: حَجَّةٌ كُوفِيَّةٌ وَعُمْرَةٌ كُوفِيَّةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ[1].

ووَجْهُه: أَنَّ الإِتْيانَ بسَفَرَيْنِ أَشَقُّ عَلَى البدَنِ مِن سَفَرٍ واحِدٍ، وأفضلُ الأَعمالِ أَحْمَزُها[2]؛ مَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ نَهْيٌ.

قولُه: (كَتَخَلُّلِ السُّنَّةِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيِ إِلَيْهَا)، يعني: أَنَّ السُّنَّةَ تخلَّلَتْ بَيْنَ صلَاةِ الْجُمُعَةِ وبينَ السَّعْيِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يكُنِ السَّعْيُ إِلَى السُّنَّةِ؛ بل إِلَى فَرْضِ الْجُمُعَةِ.

قولُه: (وَالْمُتَمَتِّعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مُتَمَتِّعٌ يَسُوقُ الْهَدْيَ، وَمُتَمَتِّعٌ لَا يَسُوقُ الْهَدْيَ)، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ هُوَ الترفُّقُ بأداءِ النُّسُكَيْنِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بسَوْقِ الهَدْيِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ بغيْرِ سَوْقِ الهَدْيِ، وسَيَجِيءُ أحكامُه.

قولُه: (وَمَعْنَى التَّمَتُّعِ هُوَ التَّرَفُّقُ بِأَدَاءِ النُّسُكَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلِمَّ بِأَهْلِهِ بَيْنَهُمَا

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٤/٢٥]، «بدائع الصنائع» [٢/١٧٤]، «التنبيه على مشكلات الهداية» [٣/١٠٧١]، «البحر الرائق» [٢/٣٨٥]، «رد المحتار» [٢/٥٢٩].

(٢) أَحْمَزُها: أيْ أَمَضُّها وأشَقُّها وأقْواها. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص١٢٧].

إلْمَامًا صَحِيحًا، ....

إلْمَامًا صَحِيحًا).

والتَّرَفُّقُ: مِنَ الرِّفْقِ، وأرادَ بِهِ الانتِفاعَ. والإلْمامُ: مَصْدرُ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ؛ إِذَا نَزَل.

وَهَذَا الَّذِي قالَه صَاحِبُ «الهداية»، لَا يتِمُّ بِهِ معْنَى التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ الترَفُّق بأداءِ النُّسُكَيْنِ إِذَا حصَلَ مِن غيرِ إلْمامٍ بأهْلِهِ إلْمامًا صَحِيحًا؛ لَا يُسَمَّى تَمتُّعًا؛ إِذَا كَانَ أحدُهما فِي غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، وَالْآخَرُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وهذا لَا يُسَمَّى تَمَتُّعًا إِذَا وُجِدَ النُّسُكَانِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ؛ لكِنْ أحدُهُما حصَلَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ من هَذِهِ السَّنَةِ، وَالْآخَرُ مِنَ السَّنَةِ الأُخْرَىٰ وإنْ لَمْ يُوجَدِ الإِلْمامُ بأهْلِه إلْمامًا صَحِيحًا[1].

وَلِهَذَا قد صرَّحَ به أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ فِي «شرْح الطَّحَاوِي»[2]، وَقَالَ: «لَيْسَ كلُّ مَنْ أحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثمَّ حجَّ مِن عامِه، مِن غيرِ رُجوعٍ إِلَىٰ أهْلِه؛ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا»[3]؛ لِأَنَّهُ لو أحْرَمَ بِهَا فِي غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ وفرَغَ [١/٢٥٧ظ] مِنْهَا، ثمَّ حجَّ مِن عامِهِ؛ لَمْ يكنْ مُتَمَتِّعًا [٢/٢٦٢ظ/م]، وكذلكَ لو فعَلَ أكثرَ طَوافِها فِي غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ.

فإذَنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّقْيِيدِ بِأَنْ يُقَالَ: التَّمَتُّعُ هُوَ الجَمْعُ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِن غيرِ إلْمامٍ بأهْلِه بَيْنَهُمَا إلْمامًا صَحِيحًا بإحْرامٍ مَكِّيٍّ للحَجِّ، وكذلكَ ثَبَتَ[4] حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ فِي القَارِنِ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَفِعٌ بِهِما علَىٰ هَذَا الوصْفِ، إِلَّا أنَّ الفرْقَ بَيْنَهُمَا: أنَّ إِحْرَامَ الحجِّ مِنَ الْقَارِنِ مِيقَاتِيٌّ، ومِنَ التَّمَتُّعِ

(١) رده الأكمل قول: والجواب أن ما ذكره المصنف هو تفسيره، وأما كون الترفق في أشهر الحج من عام واحد فهو شرطه وسنذكره. ينظر: «العناية شرح الهداية» [٣/٤]، «البناية شرح الهداية» [٤/٣٠١].

(٢) زاد في الأصل بعده: «بِهِ». وهو سَهْو من الناسخ.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٥٠٥].

(٤) وقع بالأصل: «أثبت». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

. . . .

مَكِّيٌّ، وكذلكَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ أكثرِ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، وَإِحْرَامُ الحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِن غيرِ إِلْمَامٍ صَحيحٍ.

وَقَالَ مالكٌ: إِذَا أَتَى بِالْأَفْعَالِ قبلَ الْأَشْهُرِ، وبَقِيَ إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ حَتَّى دخلَتِ الْأَشْهُرُ، ثم أَحْرَمَ بِالْحَجِّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُتَمَتِّعُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْأَشْهُرِ، فإِنْ قدَّمَ الإِحْرَامَ وأَتَى بِالْأَفْعَالِ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ(٢).

وَهَذَا بِناءٌ عَلَى أَنَّ الإِحْرَامَ عِنْدَنَا عَقْدٌ عَلَى الأَداءِ، وَلَيْسَ مِنَ الأداءِ، فَإِذَا وُجِدَ النُّسُكَانِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِن سَنَةٍ وَاحِدَةٍ؛ صارَ مُتَمَتِّعًا.

ومعْنَى قَولِنا: عَقْدٌ عَلَى الأَداءِ؛ أَنَّهُ التَزَمَ أداءَ الْمَشْرُوعِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وهذا شَرْطٌ لأداءِ أَفْعَالِ الحَجِّ، كَالطَّهَارَةِ فِي بابِ الصَّلَاةِ، وَكَذَا التَّحْرِيمةُ فِي بابِ الصَّلَاةِ عَقْدٌ عَلَى الأَداءِ، والشُّروعُ يتعقَّبُه.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: الإِحْرَامُ شُرُوعٌ فِي الأَداءِ(٣).

والصَّحيحُ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ هُوَ الدُّخولُ فِي الحُرْمةِ، وبالإِحْرامِ يَحْرُمُ قَتْلُ الصَّيْدِ، ولبْسُ الْمَخِيطِ، وحَلْقُ الرَّأْسِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يلْزَمُ مِنَ الدُّخولِ

---

(١) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [٣٨٢/١]. و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٤٨/ ٧٧ - ٧٨]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٣١١/٢].

(٢) ينظر: «التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص٧٠]. و«الوسيط في المذهب» للغزالي [٦١٧/٢]. و«روضة الطالبين» للنووي [٤٨/٣].

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٢٢٤/٧]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٤٤٤/٣].

وَيَدْخُلُهُ اخْتِلَافَاتٌ نُبَيِّنُهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَبْتَدِئَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَيُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ، وَيَدْخُلُ مَكَّةَ، فَيَطُوفُ

غاية البيان

فِي الحُرْمَةِ: أداءُ [٢/٢٦٣و/م] الحَجِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يحْصُلُ بِأَفْعَالٍ معلومةٍ مِنَ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ، وغيرِ ذَلِكَ مِنَ المنَاسِكِ، فافْهَمْ.

قولُه: (وَيَدْخُلُهُ اخْتِلَافَاتٌ نُبَيِّنُهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى)، أي: يدْخلُ الإلْمامَ الصَّحيحَ اختِلَافاتٌ.

اعْلَمْ: أنَّ الإلْمامَ بأهْلِهِ بينَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا يُبْطِلُ التَّمَتُّعَ بالِاتِّفَاقِ. أَمَّا إِذَا كَانَ فاسِدًا ـ كَالْمُتَمَتِّعِ الَّذِي ساقَ الهَدْيَ ـ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ حِينَ فرَغَ مِن عُمْرتِه. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأبو يُوسُفَ: لَا يُبْطِلُه؛ لِأَنَّ العَوْدَ مُسْتحَقٌّ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَلَىٰ نِيَّةِ التَّمَتُّعِ، فَلَا يبْطُلُ تمتُّعُه، كَالْقَارِنِ إِذَا عادَ إِلَى أَهْلِه.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يبْطُلُ تمتُّعُه؛ بدَلَالةِ أَنَّهُ لَوْ حصَلَ له البَدَاءُ مِنَ التَّمَتُّعِ؛ كَانَ له المُكْثُ، فَإِذَا لَمْ يكُنِ العَوْدُ مُسْتحقًّا عَلَيْهِ؛ يبْطُلُ تمتُّعُه، كَمَا لَوْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ.

وعلىٰ هَذَا الخلافِ: مَا ذكَره فِي «المُخْتلف»: أنَّ الْآفَاقِيَّ إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فلَم يَحْلِقْ حَتَّىٰ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ، أَوْ كَانَ طَافَ[1] أكثرَ طَوَافِه وأَلَمَّ بِأَهْلِهِ، ثم عادَ وحجَّ مِن عامِه؛ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا عندَ مُحَمَّدٍ.

وقالَا: يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ إلْمامَهُ بأهْلِه لَمْ يصِحَّ؛ لِبقاءِ إحْرَامِه[2].

قولُه: (وَصِفَتُهُ: أَنْ يَبْتَدِئَ مِنَ الْمِيقَاتِ)، أي: صِفةُ التَّمَتُّعِ أنْ يَبْتَدِئَ من

---

(١) وقع بالأصل: «طواف». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٢/٧١٤]، «فتح القدير» لابن الهمام [٣/٤]، «العناية شرح الهداية» [٣/٤]، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» [١/١٦٤]، «البناية شرح الهداية» [٤/٣٠٠].

لَهَا وَيَسْعَىٰ وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَقَدْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ.

وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ العُمْرَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ بِالْعُمْرَةِ فَعَلَ مَا ذَكَرْنَا، هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

غاية البيان

الْمِيقَاتِ، فيُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثم يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثم يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ إِذَا لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، أَمَّا إِذَا ساقَه؛ فَلَا يَحْلِقُ وَلَا يُقَصِّرُ، وَهَذَا هُوَ تَمامُ الْعُمْرَةِ، ثمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنَ الحَرَمِ، ويفْعَلُ مِثْلَ ما يفْعلُ الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ [٢/٢٦٣ظ/م] النَّحْرِ فَقَد حَلَّ مِن إحْرامَيِ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ جَمِيعًا؛ إِلَّا فِي حقِّ النِّسَاءِ.

وَإِنَّمَا يَبْتَدِئُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ؛ لقَولِه تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وذاكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جعَلَ الحَجَّ آخِرَ الغايتَيْنِ، فَيَكُونُ الابتِداءُ بِالْعُمْرَةِ لَا مَحالَةَ، ثمَّ الْعُمْرَةُ: هيَ الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أوِ التَّقْصِيرُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأَصْحابَه اعْتَمروا فلَمْ يَزِيدُوا فِي عُمْرتِهم عَلَىٰ مَا قُلْنَا.

قولُه: (هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ)، وَهُوَ مَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي «الصحيح»: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا»[١].

وَحَدَّثَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «الصحيح»: عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ[٢] عَبْدَ اللهِ [١/٢٥٨و] بْنَ عُمَرَ، حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ، قَالَ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ؛ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ،

(١) أخرجه البخاري في أبواب العمرة/ باب إذا أحصر المعتمر [رقم/ ١٧١٤]، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

(٢) وقع بالأصل: «ابن». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

وَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله: لَا حَلْقَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْعُمْرَةُ الطَّوَافُ [٨٠/ط] وَالسَّعْيُ، وَحَجَّتُنَا

غاية البيان

مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ»[1].

قولُه: (وَقَالَ مَالِكٌ: لَا حَلْقَ عَلَيْهِ[2])، أي: عَلَى المُعْتَمِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ هيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، وَقَد وُجِدَا.

ولنا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصْحابَه حلَقُوا فِي عُمْرَتِهم؛ ولِأَنَّ قولَه تعَالَىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]. نزَلَتْ فِي عُمْرةِ القَضاءِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نزلَتْ فِي شأنِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [٢/٢٦٤و/م] حِينَ حبَسَه كفَّارُ قُرَيشٍ عنِ الْبَيْتِ بالْحُدَيْبِيَةِ، مُهِلًّا بِالْعُمْرَةِ، وصالَحهم عَلَىٰ أنْ يعْتَمِرَ العامَ المُقْبِلَ[3].

وَقَد ذكَرَ الواحِدِيُّ فِي كتابِ «أسباب نُزول الْقِرَان»[4]: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ [وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ][5] قَالَا[6]: «أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي شَأْنِ الْحُدَيْبِيَة، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا»[7]، ولِأَنَّ الْعُمْرَةَ

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٨٠١]، ومن طريقه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب إذا أحصر المعتمر [رقم/ ١٧١٢]، عَنْ نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه به.

(٢) ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب [١٣/٣]. و«حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» [٥٤٨/١].

(٣) وهو قول مجاهد، أخرج ذلك الطبري في «جامع البيان» [١٠٧/١٣] عن مجاهد، وانظر: «تفسير مجاهد» [ص٦٠٩] «التفسير البسيط» للواحدي [٣٢٢/٢٠]، و«تفسير البغوي» [٣٢٢/٧].

(٤) ينظر: «أسباب نزول القرآن» للواحدي [ص٣٨٢].

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٦) وقع بالأصل: «قال». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٧) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» [٤٩٨/٢]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٢٠/رقم/ ١٦]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٨٥٩٤]، وفي «دلائل النبوة» [١٥٩/٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ،=

عَلَيْهِ؛ مَا رَوَيْنَاهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَلِأَنَّهَا لَمَّا كَانَ لَهَا تَحَرُّمٌ بِالتَّلْبِيَةِ كَانَ لَهَا تَحَلُّلٌ بِالْحَلْقِ كَالْحَجِّ.

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ.

غاية البيان

لَا تَجُوزُ إِلَّا بِالْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِذَا كَانَ الإِحْرَامُ مِن شَرْطِها؛ لَمْ يكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّحَلُّلِ، وَذَلِكَ بِالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، كَمَا فِي إِحْرَامِ الحَجِّ.

قولُه: (مَا رَوَيْنَاهُ)، وَهُوَ قولُه: (هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ).

قولُه: (وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ)، أي: يقْطَعُ الْمُتَمَتِّعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا افْتَتَحَ بِطَوَافِ عُمْرتِه.

وعندَ مالكٍ: يَقْطَعُها إِذَا وقَعَ بصَرُه عَلَى الْبَيْتِ[1].

لنا: مَا رَوَىٰ صَاحِبُ «السنن»: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»[2]، ولِأَنَّ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ يتعلَّقُ بفِعْلٍ هُوَ نُسُكٌ كَالْحَجِّ، واستِلامُ الحَجَرِ نُسُكٌ، ورُؤْيةُ الْبَيْتِ ليسَتْ بِنُسُكٍ، ثمَّ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا فرَغَ مِن عُمْرتِه وحَلَّ وأحرَمَ بِالْحَجِّ؛ يُلَبِّي كما يُلَبِّي الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ إِلَىٰ أَوَّلِ حَصَاةٍ مِن جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْقَارِنُ مثْلُ الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ أَيْضًا فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ[3]، وَقَد مرَّ باقِي

= عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ كلاهما به.
قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(١) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [١/٣٧١]. و«منح الجليل» لعُلَيْش [٢/٢٦٣].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك/ باب متىٰ يقطع المعتمر التلبية؟ [رقم/ ١٨١٧]، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» [٧/٢٦٩]، وكذا ابن الجوزي في «التحقيق» [٢/١٢٢]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عبَّاس ﷺ بهذا اللفظ.
قال الزيلعي: «فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وفيه مقال». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣/١١٤].

(٣) والقارنُ يَقْطع التلبيةَ عند أَخْذِه في طواف العمرة لأجْل إحرام الحَجة، كما لا يَحْلق ولا يُقصِّر، =

وَقَالَ مَالِكٌ ﷺ كَمَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ وَتَتِمُّ بِهِ.

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ اسْتَلَمَ الحَجَرَ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الطَّوَافُ فَيَقطَعُه عِنْدَ افْتِتَاحِهِ، وَلِهَذَا يَقْطَعُه الْحَاجُّ عِنْدَ افْتِتَاحِ الرَّمْيِ.

غاية البيان

التَّقريرِ مِن قبْلُ عندَ قَولِه: (وَيُلَبِّي فِي مَوْقِفِهِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ)، ويُنْظَرُ ثَمَّةَ.

قولُه: (كَمَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْبَيْتِ)، أي: يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عندَ مالكٍ، كَمَا وقَعَ بصَرُه عَلَى الْبَيْتِ.

قولُه: (وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ)، أي [٢/٢٦٤ظ/م]: مِنَ الْعُمْرَةِ.

قولُه: (فَيَقْطَعُه)، أي: يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ، وَإِنَّمَا ذكَّرَ الضَّمِيرَ الراجعَ إِلَى التَّلْبِيَةِ وإنْ كَانَ حقُّه التأنيثَ: عَلَى تأويلِ الإهْلَالِ.

(عِنْدَ افْتِتَاحِهِ)، أيْ: عندَ افْتِتَاحِ الطَّوَافِ.

قولُه: (وَلِهَذَا يَقْطَعُ الْحَاجُّ عِنْدَ افْتِتَاحِ الرَّمْيِ)، إيضاحٌ لقَطْعِ التَّلْبِيَةِ عندَ افْتِتَاحِ الطَّوَافِ.

بيَانُه: أنَّ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ إِنَّمَا يَكُونُ عندَ نُسُكٍ مِنَ المَنَاسِكِ، وَافْتِتَاحُ الطَّوَافِ باستلَامِ الحَجَرِ نُسُكٌ، فيقْطَعُها عندَه، وَلِهَذَا المعْنَى: يقْطَعُ الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ عندَ أوَّلِ حَصَاةٍ مِن جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: يَنْبَغِي أَنْ يقْطَعَ الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ التَّلْبِيَةَ إِذَا ابتدَأَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ أَيْضًا.

= بعد فراغه من العمرة، لأجْل إحرام الحَجة، وبه صرَّح في «شرح الطحاوي». قبل باب: ما يَجتنبه المُحْرم بورقة أو أكثر. كذا جاء في حاشية: «م».

قَالَ: وَيُقِيمُ بِمَكَّةَ حَلَالًا ؛ لِأَنَّهُ حَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ.

غاية البيان

قُلْتُ: هَذَا تعْلِيلٌ فِي مُعارَضةِ النَّصِّ فَلَا يُسْمَعُ ؛ لِأَنَّا رَوَيْنَا مِن قبْلُ عنِ «الصحيح الْبُخَارِيِّ»: عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنًى ، فلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ»(١).

قولُه: ([قَالَ](٢): وَيُقِيمُ بِمَكَّةَ حَلَالًا)، أي: قَالَ القُدُورِيُّ(٣): يُقيمُ بِمَكَّةَ حلَالًا ، بعدَ فَراغِه مِنَ الْعُمْرَةِ.

قَالَ فِي «شرْح الأقْطَع»(٤): هَذَا الَّذِي ذَكرَه القُدُورِيُّ لَيْسَ عَلَىٰ وجْهِ الشَّرْطِ ، وَإِنَّمَا مَعناهُ: إنْ أرادَ أنْ يُقِيمَ لِيَحُجَّ مِن عامِه ؛ فلْيَقُمْ حَلَالًا إِلَىٰ وقْتِ إِحْرَامِ الحَجِّ. يعني: إِذَا لَمْ يُرِدْ أنْ يحُجَّ مِن عامِهِ ؛ فَلَا يُقِيمُ(٥).

---

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و» ، و«ف» ، و«ت» ، و«م».

(٣) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٧١].

(٤) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق١٨٠] مخطوط مكتبة فيض الله برقم ٨٦٩.

(٥) كذا وقع في النُّسَخ ، والجادة: «فَلَا يَقُم» ؛ بإثبات حَرْف العلة ، والجادة في ذلك: «لم تَنْقَضِ». بحذف حَرْف العلة ؛ لأنه فِعْل مضارع مُعتلّ الآخر مجزوم ؛ وعلامةُ جَزْمه: حَذْفُ حَرْف العِلة. لكن ما وقع هنا صحيحٌ في العربية ، ويُخرَّج علىٰ وجهَيْنِ:
الأول: أن يكون جارٍ علىٰ لغة بعض العرب ، الذين يُجْرُون المضارعَ والأمر مِن المُعتل الآخر مجْرَىٰ الفعل الصحيح ، فيَجْزِمون مُضارِعَه ويَبْنُون أمْرَه بِحَذْفِ الحركة المقدَّرة علىٰ حَرْف العلَّة ، كما يَجْزِمُ ويَبْنِي جميعُ العرب بحَذْف الحركة الظاهرة في الفعل الصحيح الآخر ، فيقولون في المضارع: لم يَسْعَىٰ ، ولم يَرْمِي ، ولم يَدْنُو ، ويقولون في الأمر: اسْعَىٰ ، وارْمِي ، وادْنُو ، وحرفُ العلة علىٰ هذا: هو لام الكلمة. ينظر: «اللباب في علل البناء والإعراب» للعكبري [٢/١٠٨ ـ ١١٠] ، و«همع الهوامع» للسيوطي [١/٢٠٣ ـ ٢٠٦].
والثاني: أن يُخَرَّج علىٰ لغة الإشباع. أي: أُشبعَتْ كسرة الضاد فتولدَتْ منها الياء ، والإشباعُ لغة مشهورة لبعض العرب. ويُنْظَر في ذلك: «اللباب في علل البناء والإعراب» للعكبري [٢/١٠٨ ـ ١١٠] ، و«الإنصاف في مسائل الخلاف» للأنباري [١/٢٦ ـ ٢٧]. و«سِرّ صناعة الإعراب»=

قَالَ: فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالشَّرْطُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحَرَمِ، أَمَّا الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ بِلَازِمٍ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَكِّيِّ، وَمِيقَاتُ الْمَكِيِّ فِي الْحَجِّ الْحَرَمُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا.

وَفَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ الْمُفْرِدُ؛ لِأَنَّهُ مُؤَدٍّ لِلْحَجِّ، إِلَّا أَنَّهُ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ

غاية البيان

قولُه: (فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ).

وهنا قَيْدانِ: أحدُهُما: الإِحْرَامُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَالْآخَرُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وكلٌّ مِنْهُمَا لَيْسَ بشرْطٍ لَازِمٍ، بل تَقْدِيمُ إِحْرَام [٢/٢٦٥م] الحَجِّ عَلَىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ هُوَ الأفضلُ، وَإِنَّمَا ذَكره؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ [١/٢٥٨ظ] يبْدأُ فِيهِ أَفْعَالَ الحَجِّ؛ وَلِهَذَا لَمَّا افْتتحَ أصحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الحَجَّ؛ أمرَهمُ النَّبيُّ ﷺ: أنْ يُحْرِموا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الإِحْرَامَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ الأفضلُ، وإلَّا فيجوزُ له الإِحْرَامُ مِن جَمِيعِ الحَرَمِ؛ (لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَكِّيِّ، وَمِيقَاتُ الْمَكِّيِّ فِي الْحَجِّ: الْحَرَمُ)، وَفِي الْعُمْرَةِ: الحِلُّ.

قولُه: (عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا)، أرادَ بِهِ مَا ذكرَه فِي آخِرِ فصْلِ الْمَوَاقِيتِ بقَولِه: (وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ: فَوَقْتُهُ فِي الْحَجِّ: الْحَرَمُ، وَفِي الْعُمْرَةِ: الْحِلُّ).

قولُه: (وَفَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ الْمُفْرِدُ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فرَغَ مِنَ الْعُمْرَةِ وحَلَّ وأحْرَمَ بِالْحَجِّ بعدَها؛ صارَ كَالْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ، وتعلَّقَ بِهِ أَفْعَالُ الْمُفْرِدِ؛ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أشياءَ:

أحَدُها: أَنَّهُ لَا يَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ؛ لِأَنَّهُ فِي معْنَى الْمَكِّيِّ، وَلَا يُسَنُّ فِي حقِّ الْمَكِّيِّ طَوَافُ الْقُدُومِ؛ بِخِلَافِ الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ وَالْقَارِنِ، فإنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ يُسَنُّ

= لابن جني [٢/٦٣٠]. و«شرح الأُشْمُوني على ألفية ابن مالك» [١/٨٢ - ٨٤].
ولكون هذا وأضرابه مما له وجْهٌ صحيح في العربية؛ فقد تنكَّبنا عن تقْويمه أو التعليق عليه في كل مرة.

الزِّيَارَةِ وَيَسْعَىٰ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَوَّلُ طَوَافٍ لَهُ فِي الْحَجِّ بِخِلَافِ الْمُفْرِدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَعَىٰ مَرَّةً.

وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمُتَمَتِّعُ بَعْدَمَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ طَافَ وَسَعَىٰ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ

فِي حقِّهِما.

وَالثَّانِي: يجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيَ؛ شكْرًا للجَمْعِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ؛ بِخِلَافِ الْمُفْرِدِ فَإِنَّهُ لَا يجِبُ فِي حقِّهِ الهَدْيَ؛ بل يُسْتحَبُّ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْعَىٰ بعدَ طَوافِ الزِّيَارَةِ، وَالرَّمَلُ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي طَوَافٍ بعدَه سَعْيٌ، بِخِلَافِ الْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ؛ فإِنَّهُما يَرْمُلَانِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ سُنَّةٌ فِي حقِّهِما، فيَسْعَيانِ بعدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، هَذَا إِذَا وُجِدَ السَّعْيُ مِنْهُمَا عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

أَمَّا إِذَا أَخَّرَ السَّعْيَ إِلَىٰ طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ فحِينئذٍ يَرْمُلَانِ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الأَصلَ أَنَّ كُلَّ طَوَافٍ بعدَه سَعْيٌ؛ ففِيهِ الرَّمَلُ، وكلُّ طَوَافٍ لَيْسَ بعدَه سَعْيٌ [٢/٢٦٥ظ/م]؛ فَلَا رَمَلَ فِيهِ.

قولُه: (لِأَنَّ هَذَا أَوَّلُ طَوَافٍ لَهُ فِي الْحَجِّ)، [أي][1]: لِأَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَوَّلُ طَوَافٍ لِلْمُتَمَتِّعِ فِي الحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَنُّ فِي حقِّه طَوَافُ الْقُدُومِ.

قولُه: (بِخِلَافِ الْمُفْرِدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَعَىٰ مَرَّةً).

يعْنِي: أَنَّ الْمُفْرِدَ بالحَجِّ يَرْمُلُ عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَعَىٰ مَرَّةً عَقِيبَ ذَلِكَ الطَّوَافِ، فَإِذَا سَعَىٰ عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ؛ فَلَا يَسْعَىٰ بعدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ لَا يتكرَّرُ، فَلَا يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ لعدَمِ السَّعْيِ بعْدَه.

قولُه: (وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمُتَمَتِّعُ بَعْدَمَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ طَافَ وَسَعَىٰ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

إِلَىٰ مِنًى؛ لَمْ يَرْمُلْ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلَا يَسْعَىٰ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ بِذَلِكَ مَرَّةً.

وَعَلَيْهِ دَمُ الْمُتَمَتِّعِ؛ لِلنَّصِّ الَّذِي تَلَوْنَاهُ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِي الْقِرَانِ.

غاية البيان

إِلَىٰ مِنًى؛ لَمْ يَرْمُلْ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلَا يَسْعَىٰ بَعْدَهُ).

يعني: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَا يُسَنُّ فِي حقِّه طَوَافُ الْقُدُومِ، وَمَعَ هَذَا لو طَافَ طَوَافَ نَافِلَةٍ، ورمَلَ فِي الثَّلَاثِ الْأُوَلِ فِيهِ، وَسَعَىٰ بعده قبْلَ الرَّوَاحِ إِلَىٰ مِنًى؛ لَا رَمَلَ عَلَيْهِ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلَا سَعْيَ بعدَه أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّكْرارَ لَيْسَ بمَشْروعٍ فِي الرَّمَلِ وَالسَّعْيِ.

قَالَ فِي «شرْح مختصر الكرخِيِّ»: «فإِنْ طَافَ طَوَافَ نَافِلَةٍ، وَقَدَّمَ السَّعْيَ عَقِيبَه؛ جَازَ، وإِنْ أَخَّرَه حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ فِي وقْتِه؛ فَهُوَ أَوْلَىٰ»[1]. يعني: الْمُتَمَتِّعَ.

قولُه: (وَعَلَيْهِ دَمُ الْمُتَمَتِّعِ؛ لِلنَّصِّ الَّذِي تَلَوْنَاهُ)، وَهُوَ قولُه تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهَذَا الَّذِي ذكَره حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ساقَ الهَدْيَ؛ لَا يَجُوزُ له التَّحَلُّلُ بعدَ فَرَاغِه مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ إِلَىٰ أَنْ يفْرُغَ مِن أَفْعَالِ الحَجِّ، فَإِذَا حلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَقَد حلَّ مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ إِلَّا فِي حقِّ النِّسَاءِ، وسيَجِيءُ بيانُ ذَلِكَ.

قولُه [٢/٢٦٦و/م]: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ)، وَقَد حقَّقْنا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بابِ الْقِرَانِ، عندَ قولِه: (فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ)، فَلَا نُعِيدُها.

---

(١) ينظر: «شرْح مختصر الكرخِيِّ» للقدوري [ق١٧٩].

فَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، ثُمَّ اعْتَمَرَ لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ هَذَا الصَّوْمِ التَّمَتُّعُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْهَدْيِ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ.

وَإِنْ صَامَهَا بَعْدَمَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ؛ جَازَ عِنْدَنَا؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَلَنَا أَنَّهُ أَدَّاهُ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ.

وَالْمُرَادُ بِالْحَجِّ الْمَذْكُورِ فِي النَّصِّ: وَقْتُهُ، عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا.

غاية البيان

قولُه: (ثُمَّ اعْتَمَرَ)، أي: أَحْرَمَ لِلْعُمْرَةِ.

قولُه: (وَإِنْ صَامَهَا بَعْدَمَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ؛ جَازَ عِنْدَنَا)، أي: إنْ صامَ الْمُتَمَتِّعُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بعدَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ قبلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ؛ جَازَ عِنْدَنَا، (خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ[(١)]). أَمَّا إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ ولَمْ يُحْرِمْ لِلْحَجِّ بعدُ؛ ففِيهِ رِوايتانِ عنِ الشَّافِعِيِّ: فِي رِوَايَةٍ: يَجُوزُ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَجُوزُ[(٢)].

قولُه [٢٥٩/١ظ]: (أَدَّاهُ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ)، [أي: أدَّىٰ صوْمَه ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بعدَ انعِقادِ سَبَبِه][(٣)]؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ سببٌ إِلَىٰ التَّمَتُّعِ، وَلِهَذَا جَازَ له سَوْقُ الْهَدْيِ قبلَ إِحْرَامِ الحَجِّ، فجازَ الصَّوْمُ؛ لوُجودِ الْمُسَبَّبِ بعدَ السبَبِ.

قولُه: (وَالْمُرَادُ بِالْحَجِّ الْمَذْكُورِ فِي النَّصِّ: وَقْتُهُ، عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا)، وَهُوَ مَا قالَه فِي بابِ الْقِرَانِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَجِّ وقْتُه لَا نفْسُه؛ لأَنَّ نفْسَه لَا يَصْلحُ ظرْفًا.

---

(١) تقدم توثيق مذهب الشافعي في تلك المسألة.

(٢) والقول بالجواز هو المذهب. ينظر: «روضة الطالبين» للنووي [٦٤/٣].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهَا، وَهُوَ يَوْمُ عرفة؛ لما بيّنا في القِران.

وَإِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ؛ أَحْرَمَ وَسَاقَ هَدْيَهُ، وهْو أفْضلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ الْهَدَايَا مَعَ نَفْسِهِ، وَلِأَنَّ فِيهِ اسْتِعْدَادًا وَمُسَارَعَةً.

فَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً قَلَّدَهَا بِمَزَادَةٍ أَوْ نَعْلٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂..........

قولُه: (وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ؛ لِمَا بَيَّنَّا فِي الْقِرَانِ)، أرادَ بِهِ قولَه: (الْأَفْضَلُ: أَنْ يَصُومَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلٌ عَنِ الْهَدْيِ فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهِ؛ رَجَاءَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَىٰ الْأَصْلِ).

وإنْ صامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ بعدَ فَرَاغِه مِنَ الحجِّ، قبلَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ أهْلِه؛ جازَ عِنْدَنا، وَقَد مَرَّ بيانُه فِي بابِ الْقِرَانِ.

وَإِذَا فاتَ صومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّىٰ أتىٰ يَوْمُ النَّحْرِ؛ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الدَّمُ، وفِيهِ خِلَافُ مالكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَد مَرَّ تحْقِيقُه فِي بابِ الْقِرَانِ.

[٢/٢٦٦ظ/م] قولُه: (وَإِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ؛ أَحْرَمَ وَسَاقَ هَدْيَهُ، وَهُو أَفْضَلُ)، أي: الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي يسُوقُ الهَدْيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَا يسُوقُ الهَدْيَ، أوْ مَعْناه: سَوْقُ الهَدْيِ بعدَ الإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ الإِحْرَامِ بتقْلِيدِ الْبَدَنَةِ وسَوْقِها بعْدَه، لبّىٰ أوْ لَمْ يُلَبِّ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ: الَّذِي أرادَ التَّمَتُّعَ؛ لِأَنَّهُ قبْلَ الإِحْرَامِ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ.

وقولُه: (أَحْرَمَ)، معْناهُ: أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مَا لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الْعُمْرَةِ.

قولُه: (فَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً قَلَّدَهَا بِمَزَادَةٍ أَوْ نَعْلٍ)، أي: إنْ كَانَتِ الهَدْيُ بَدَنَةً،

عَلَى مَا رَوَيْنَا.

وَالتَّقْلِيدُ أَوْلَى مِنَ التَّجْلِيلِ؛ لِأَنَّ لَهُ ذِكْرًا فِي الْكِتَابِ، وَلِأَنَّهُ لِلإِعْلَامِ وَالتَّجْلِيلِ لِلزِّينَةِ.

وَيُلَبِّي ثُمَّ يُقَلِّدُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُحْرِمًا بِتَقْلِيدِ [٨١/و] الْهَدْيِ وَالتَّوَجُّهِ مَعَهُ عَلَى مَا سَبَقَ. وَالْأَوْلَى: أَنْ يَعْقِدَ الْإِحْرَامَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَيَسُوقَ الْهَدْيَ ....

غاية البيان

وتأنيثُ اسْمِ «كَانَ» بالنَّظرِ إِلَى الخبرِ يَجُوزُ، كقولِهم: مَن كَانَتْ أُمَّكَ؟ وقَد عُرِفَ فِي مَوْضِعِه.

قولُه: (عَلَى مَا رَوَيْنَا)، أرادَ بِهِ: مَا ذَكَرَ قبْلُ في بابِ الْقِرَانِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فبَعَثَ بِهَا، وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا»[1].

قولُه: (لِأَنَّ لَهُ ذِكْرًا فِي الْكِتَابِ)، أي: لأنَّ للتَّقليدِ ذِكْرًا فِي كتابِ اللهِ تَعَالَى دونَ التَّجَلُّلِ، فَيَكُونُ التَّقْلِيدُ أَوْلَى مِنْهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢].

قولُه: (وَيُلَبِّي ثُمَّ يُقَلِّدُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُحْرِمًا بِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَالتَّوَجُّهِ مَعَهُ عَلَى مَا سَبَقَ. وَالْأَوْلَى: أَنْ يَعْقِدَ الْإِحْرَامَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَيَسُوقَ الْهَدْيَ)، أرادَ بقولِه: (مَا سَبَقَ): ما ذكَرَه قبْلَ بابِ الْقِرَانِ بقولِه: (وَمَنْ قَلَّدَ بَدَنَةً تطَوُّعًا، أَوْ نَذْرًا، أَوْ جَزَاءَ صَيْدٍ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَتَوَجَّهَ مَعَهَا يُرِيدُ الْحَجَّ؛ فَقَدْ أَحْرَمَ)، وَقَد حقَّقْنَاهُ ثَمَّةَ.

أَمَّا اللَائِقُ بِما ذَكَرَ هُنَا؛ فَنَقُولُ: إِنَّ الشُّرُوعَ فِي الحَجِّ لَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، فَإِذَا قلَّدَ الْبَدَنَةَ وساقَها بنِيَّةِ الإِحْرَامِ؛ يَصِيرُ مُحْرِمًا، سواءٌ لَبَّى بعدَ [٢/٢٦٧و/م] ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُلَبِّ، أَمَّا إِذَا عقدَ الإِحْرَامَ بِالتَّلْبِيَةِ، ثم قلَّدَ الْبَدَنَةَ وساقَها؛ فَهُوَ الأفضلُ،

(١) مضى تخريجه.

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَقُودَهَا ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَهَدَايَاهُ تُسَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّشْهِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَا تَنْسَاقُ فَحِينَئِذٍ يَقُودُهَا.

قَالَ: وَأَشْعَرَ الْبَدَنَةَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﵄ ، وَلَا يُشْعِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ ، وَيُكْرَهُ وَالْإِشْعَارُ هُوَ الْإِدْمَاءُ بِالْجَرْحِ لُغَةً ، وَصِفَتُهُ: أَنْ يَشُقَّ سَنَامَهَا بِأَنْ يَطْعَنَ فِي أَسْفَلِ السَّنَامِ.

غاية البيان

فَلِأَجْلِ هَذَا قَالَ: (وَيُلَبِّي ثُمَّ يُقَلِّدُ) ؛ بيانًا للأفضلِ.

فعَنْ هَذَا عَرَفْتَ: أنَّ الواوَ فِي قَولِه: (وَالْأَوْلَى) للحالِ ، فافْهمْ.

قولُه: (وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَقُودَهَا) ، أي: السَّوْقُ أَفضَلُ مِنَ الْقَوْدِ.

قولُه: (وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّشْهِيرِ) ، أيْ: لِأَنَّ السَّوْقَ أَبْلَغُ مِنَ الْقَوْدِ فِي تشْهِيرِ الْهَدَايَا.

قولُه: (إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَا تَنْقَادُ[1]) ، استِثناءٌ مِن قَولِه: (وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَقُودَهَا) ، أي: السَّوْقُ أَفْضَلُ مَنَ الْقَوْدِ فيسُوقُها ؛ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْبَدَنَةُ غيرَ مُنْقادةٍ ؛ فحِينئذٍ يقُودُها وَلَا يسُوقُها.

قولُه: (قَالَ: وَأَشْعَرَ الْبَدَنَةَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَلَا يُشْعِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَيُكْرَهُ) ، أي: قَالَ الْقُدُورِيُّ[2]: وأشْعَرَ الْبَدَنَةَ عِنْدَهُمَا.

وَإِنَّمَا قدَّمَ قولَهما عَلَى قولِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ قد صَحَّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَشْعَرَ

(١) وقع بالأصل: «لا تنساق». والمثبت من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لما في «الهداية» للمَرْغِيناني [١/١٥٤].

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٧١].

مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ قَالُوا: وَالْأَشْبَهُ هُوَ الْأَيْسَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَعَنَ فِي جَانِبِ الْيَسَارِ مَقْصُودًا وَفِي جَانِبِ الْأَيْمَنِ اتِّفَاقًا.

وَيُلَطِّخُ سَنَامَهَا بِالدَّمِ إِعْلَامًا، وَهَذَا الصَّنِيعُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِنْدَهُمَا حَسَنٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَلَهُمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّقْلِيدِ أَلَا يُهَاجَ إِذَا وَرَدَ مَاءً أَوْ كَلَأً، أَوْ يَرِدَّ إِذَا ضَلَّ، وَأَنَّهُ فِي الْإِشْعَارِ أَتَمُّ؛ لِأَنَّهُ أَلْزَمُ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ سُنَّةً إِلَّا أَنَّهُ عَارَضَهُ جِهَةُ كَوْنِهِ مُثْلَةً فَقُلْنَا بِحُسْنِهِ.

غاية البيان

الْهَدَايَا بِنَفْسِهِ، فاختارَ القُدُورِيُّ قولَهما لهذا المَعْنَى.

أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنَّهُ كَرِهَ إِشْعارَ أَهْلِ زَمانِه [١/٢٥٩ظ]، لَا مطْلَقَ الْإِشْعَارِ، وَقَد مرَّ البيانُ الشَّافي قُبَيلَ بابِ الْقِرَانِ؛ فَلَا نُعِيدُه.

قولُه: (قَالُوا: وَالْأَشْبَهُ هُوَ الْأَيْسَرُ)، أي: قَالَ علماؤُنا الْمُتَأَخِّرُونَ مثْلَ فخْرِ الإِسْلَامِ وغيرِه: إنَّ الأشْبهَ إِلَى الصَّوابِ هُوَ الْجَانِبُ الْأَيْسَرُ. يعْني: أنَّ الْإِشْعَارَ هُوَ الطَّعْنُ بِالرُّمْحِ فِي أسْفلِ السَّنَامِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ[١]، وَقَد مرَّ بيانُه.

قولُه: (وَهَذَا الصَّنِيعُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)، أي: الْإِشْعَارُ.

قولُه: (وَعِنْدَهُمَا حَسَنٌ)، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ السُّنَّةِ.

قولُه: (أَنْ لَا يُهَاجَ)، يعْني: أَنْ لا يُطْرَدَ عن الماءِ والكَلَأِ.

قولُه: (لِأَنَّهُ [٢/٢٦٧ظ/م] أَلْزَمُ)، أي: لِأَنَّ الْإِشْعَارَ أَلْزَمُ مِنَ التَّقْلِيدِ؛ لأنَّ الْقِلَادَةَ تحْتمِلُ السُّقُوطَ، وأثَرُ الْإِشْعَارِ يَبْقَى.

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٨١].

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أَنَّهُ مُثْلَةٌ وَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَمَتَى وَقَعَ التَّعَارُضُ؛ فَالتَّرْجِيحُ لِلْمُحَرِّمِ وَإِشْعَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِصِيَانَةِ الْهَدْيِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ تَعَرُّضِهِ إِلَّا بِهِ.

غاية البيان

قولُه: (وَمَتَى وَقَعَ التَّعَارُضُ؛ فَالتَّرْجِيحُ لِلْمُحَرِّمِ).

يعْنِي: لَمَّا وقَعَ التَّعارُضُ بَيْنَ كَونِ الْإِشْعَارِ سُنَّةً، وبينَ كَونِه مُثْلَةً، وَهِي حَرامٌ، فالرُّجْحانُ للحَرامِ؛ لِأَنَّ المُحَرِّمَ مَعَ[1] المُبِيحِ إِذَا اجتَمَعا؛ فالمُحَرِّمُ أَوْلَى.

وعِندي: إطلَاقُ اسْمِ الْمُثْلَةِ عَلَى الْإِشْعَارِ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ»[2] فِي أَوَّلِ مَقْدَمِهِ المَدينةَ، و«أشْعَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدَايَا فِي آخِرِ أَيَّامِ حَياتِه عامَ حَجَّةِ الوداعِ»[3]، فلو كَانَ الْإِشْعَارُ مِن بابِ الْمُثْلَةِ؛ لَمَا أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنها قبلَ ذَلِكَ.

والكلامُ الصَّحيحُ فِي هَذَا البابِ أنْ يقالَ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ الْإِشْعَارَ المُحْدَثَ الَّذِي يُفْعَلُ على وجْهِ الْمُبَالَغَةِ، ويُخافُ مِنْهُ السِّرَايَةُ إِلَى المَوتِ، لَا مُطْلَقُ الْإِشْعَارِ.

[قولُه][4]: (وَإِشْعَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِصِيَانَةِ الْهَدْيِ)، جَوابٌ لِقَولِهما: إِنَّ الْإِشْعَارَ مَرْوِيٌّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ[5].

بيانُ ذَلِكَ أنْ يقالَ: سَلَّمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ؛ لكنْ لِاحْتِياجِه إِلَى الْإِشْعَارِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ مَا كَانُوا يمْتَنِعونَ عن تعرُّضِ الْهَدَايَا إِلَّا بِالْإِشْعَارِ، أَمَّا الساعةَ فَقَدِ

---

(١) وقع بالأصل: «هو». والمثبت من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٥) مضى تخريجه.

وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ﷺ كَرِهَ إِشْعَارَ أَهْلِ زَمَانِهِ؛ لِمُبَالَغَتِهِمْ فِيهِ عَلَىٰ وَجْهٍ يُخَافُ مِنْهُ السِّرَايَةَ. وقِيلَ: إِنَّمَا كُرِهَ إِيثَارُهُ عَلَى التَّقْلِيدِ.

قَالَ: وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَىٰ وَهَذَا لِلْعُمْرَةِ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا فِي مُتَمَتِّعٍ لَا يَسُوقُ الْهَدْيَ.

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّىٰ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَتَحَلَّلْتُ مِنْهَا»

غاية البيان

انتشرَ الإِسْلَامُ، فيحْصُلُ بالتَّقليدِ مَا هُوَ الْفَرْضُ مِنَ الْإِشْعَارِ، وَهُوَ أَنْ تُرَدَّ إِذَا ضَلَّتْ أَوْ لَا[1] تَرِدَ عنِ الماءِ والكَلأِ، فَيَكُونُ الْإِشْعَارُ تعْذِيبَ الحَيوانِ بلَا فائدةٍ، فيُكْرَهُ ويُتْرَكُ.

قولُه: (قَالَ: وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَىٰ)، أي: قَالَ القُدُوريُّ[2]: وَإِذَا دخَلَ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي ساقَ الهَدْيَ مَكَّةَ؛ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَسَعَىٰ [٢/٢٦٨و/م] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، (وَهَذَا لِلْعُمْرَةِ)، أي: هَذَا الفعْلُ ـ وَهُوَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ ـ لِلْعُمْرَةِ، لَا لِلْحَجِّ.

قولُه: (عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا فِي مُتَمَتِّعٍ لَا يَسُوقُ الْهَدْيَ)، أرادَ بِهِ: مَا ذَكَرَه فِي أَوَّلِ البابِ عندَ قَولِه: (وَصِفَتُهُ: أَنْ يَبْتَدِئَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَيُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ).

قولُه: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّىٰ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)، لَمَّا أَشْرَكَ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعَيْنِ فِي أَنَّهُمَا يَتَساوَيانِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لِلْعُمْرَةِ؛ احتاجَ إِلَىٰ بيَانِ مَا يَمتازُ أحدُهما عنِ الآخرِ فَقَالَ: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ)، أَي: لَا يتحلَّلُ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي ساقَ الهَدْيَ بعدَ فَرَاغِه مِنَ الْعُمْرَةِ، بِخِلَافِ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ؛ فَإِنَّهُ يتحلَّلُ

(١) وقع بالأصل: «ولا». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».
(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص٧١].

. . . .

بعدَ فرَاغِه مِنَ الْعُمْرَةِ.

وَإِنَّمَا لَا يتحَلَّلُ الَّذِي ساقَ الهَدْيَ: لِمَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي «**الصحيح**»: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**»[1].

وَحَدَّثَ أَبُو جَعفرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي «**شرْح الآثار**»: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا[2] نَصْرُخُ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»[3]، ذكرَه فِي بابِ حَجَّةِ الودَاعِ. **يعني**: لوْ علِمْتُ أوَّلًا مَا علِمْتُ آخِرًا ـ مِنْ أنَّ سَوْقَ الهَدْيِ مانِعٌ مِنَ التَّحَلُّلِ ـ لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ، ولَجَعَلْتُ الْحَجَّةَ عُمْرَةً؛ بأنِ اكتفَيْتُ بِالْعُمْرَةِ بفَسْخِ الْحَجَّةِ [٢/٢٦٨ظ/م] بِهَا، ولكنِّي سُقْتُ الهَدْيَ، فَلِأَجْلِ هَذَا [١/٢٦٠و] مَا أَقْدِرُ أنْ أجعلَها عُمْرةً.

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٨٨٢]، ومن طريقه البخاري في كتاب الحج/ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسْخ الحج لمن لم يكن معه هدْي [رقم/ ١٤٩١]، وكذا مسلم في كتاب الحج/ باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد [رقم/ ١٢٢٩]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂ به.

(٢) **يعني**: نُهِلُّ بالحج. كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) أخرجه: أحمد في «المسند» [٣/٢٦٦]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٢/رقم/ ١٠٦٩]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/١٥٣]، من طريق أبي إِسْحَاقَ السبيعي عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الصَّيْقَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ به.

قال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط، وفيه أبو أسماء الصيقل؛ ولَمْ أجِد مَن روَىٰ عنه غير أبي إسحاق».

وَهَذَا يَنْفِي التَّحَلُّلَ عِنْدَ سَوْقِ الْهَدْيِ.

وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، كَمَا يُحْرِمُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا.

وَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ قَبْلَهُ؛ جَازَ وَمَا عَجَّلَ الْمُتَمَتِّعُ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَهُوَ

غاية البيان

فَعُلِمَ بِهَذا: أنَّ سَوْقَ الهَدْيِ مانِعٌ مِنَ التَّحَلُّلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إذَا فرَغَ مِنَ الْعُمْرَةِ تحلَّلَ، كمَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ[1]، وَهُوَ مُحْتَجٌّ عَلَيْهِ بما رَوَيْنَا.

وقولُ صَاحِبِ «الهداية»: (لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّىٰ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ)، برفْعِ الميمِ، لَا النصْبِ؛ لِأَنَّ «حَتَّىٰ» ليسَتْ لِلغايةِ؛ لفَسادِ المَعْنَىٰ؛ لِأَنَّهُ حينئذٍ يَكُونُ معناهُ: أنَّ غايةَ عدمِ التَّحَلُّلِ: هي الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ، فيُوهِمُ أَنَّهُ تحَلَّلَ بعدَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يتحلَّلُ إِلَىٰ أَنْ يَحْلِقَ يَوْمَ النَّحْرِ، بل هيَ للحَالِ كقَولِهم: مَرِضَ حَتَّىٰ لَا يَرْجُونَه، فافْهم.

قولُه: (وَهَذَا)، أي: قولُ النَّبِيِّ ﷺ.

قولُه: (وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، كَمَا يُحْرِمُ أَهْلُ مَكَّةَ)، وتقْيِيدُ إِحْرَامِ الحَجِّ بِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ لَيْسَ بشَرْطٍ، وَقَد بَيَّنَّاه.

وَإِنَّمَا قَالَ: (كَمَا يُحْرِمُ أَهْلُ مَكَّةَ)؛ لِأَنَّ إحْرامَه لِلْحَجِّ مَكِّيٌّ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي حقِّ الْمِيقَاتِ: الْمَكَانُ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ لا الْمَكَانُ الَّذِي هُوَ مِنْهُ؛ لقَوله ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»[2].

قولُه: (وَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ قَبْلَهُ؛ جَازَ)؛ أي: قبلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

(١) ينظر: «بحر المذهب» للروياني [٣/٣٩٣]. و«البيان» للعمراني [٤/٨٧].
(٢) مضىٰ تخريجه من حديث ابن عباس ﷺ به.

أَفْضَلُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُسَارَعَةِ وَزِيَادَةِ الْمَشَقَّةِ وَهَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةُ فِي حَقِّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَفِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَسُقِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ دَمُ التَّمَتُّعِ ....

﴿ غاية البيان ﴾

اعْلَمْ: أنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا قدَّمَ الإِحْرَامَ عَلَىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؛ جَازَ، بل هُوَ أَفْضَلُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الأَفضلُ لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِي ساقَ الهَدْيَ أنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[١]. كَذَا فِي «**شَرْحِ الأَقْطَعِ**»[٢].

ولنا: مَا رَوَىٰ أَبُو داودَ فِي «سننه»: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**»[٣]، ولِأَنَّ فِي التَّقْدِيمِ مُسارَعةً إِلَىٰ المغْفرةِ، وَزِيَادَةُ المَشَقَّةِ لِزِيَادَةِ مُدَّةِ إحْرامِه، وما [٢/٢٦٩و/م] كَانَ أشَقَّ عَلَىٰ البَدَنِ؛ كَانَ أَفْضَلَ، فكَانَ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ أَوْلَى، كَمَا فِي غيرِ الْمُتَمَتِّعِ.

قولُه: (**وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ دَمُ التَّمَتُّعِ**)، إِنَّمَا فصَّلَ الدَّمَ بعدَ الإجْمالِ، ولَمْ يُفَصِّلْ قبلَ الإجمالِ؛ لِأَنَّ قَولَه: (**وَعَلَيْهِ دَمٌ**)، لَفْظُ القُدُورِيِّ[٤]، وفسَّرَه بقَولِه: (**وَهُوَ دَمُ التَّمَتُّعِ**)، يعْنِي بِهِ ذَبْحَ الهَدْيِ الَّذِي ساقَه؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛ شُكْرًا للجَمْعِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ، وَإِنَّمَا فسَّرَه؛ نَفْيًا لوَهْمِ بعضِ الفُقَهاءِ؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ صَاحِبَ «**زَادِ الفُقَهاءِ**»[٥] وَهَمَ وَقَالَ: «وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لَارْتكابِهِ مَا هُوَ مَحْظُورُ إِحْرامُه»[٦]، فظَنَّ أَنَّ تَقْدِيمَ الإِحْرَامِ

(١) ينظر: «بحر المذهب» للروياني [٣/٣٨٩]. و«البيان» للعمراني [٤/٩٠]. «المجموع شرح المهذب» للنووي [٧/١٨١].

(٢) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق١٨٠].

(٣) مضىٰ تخريجه من حديث ابن عباس ﷺ به.

(٤) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص٧١].

(٥) «زَادُ الفُقَهَاءِ في شرح مختصر القدوري» للقاضي بهاءُ الدِّين، جمالُ الإسلام والمسلمين، حُسامُ المِلَّة والدِّين زينُ الأئمة، مفتي الأمة، محمدُ بن أحمد بن يوسف المرغيناني الأَسْبِيْجَابِيِّ المتوفىٰ بعد سنة ٥٩١ هـ. وهو غير الإمام أبو المعالي الأَسْبِيْجَابِيِّ شارح «مختصر الطحاوي».
ينظر: «تاج التراجم» [٢١٠]، و«الجواهر المضية» [٣/٧٤]، و«الفوائد البهية» [٥٨].

(٦) ينظر: «زاد الفهاء شرح مختصر القدوري» للأَسْبِيْجَابِيِّ [ق٥٨].

عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا.

وَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ؛ [٨١/ظ] لِأَنَّ الْحَلْقَ مُحَلِّلٌ فِي الْحَجِّ كَالسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَحَلَّلُ بِهِ عَنْهُمَا.

قَالَ: وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الْإِفْرَادُ خَاصَّةً؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلِأَنَّ شَرْعَهُمَا لِلتَّرَفُّهِ بِإِسْقَاطِ إِحْدَى السَّفْرَتَيْنِ وَهَذَا فِي حَقِّ الْآفَاقِيِّ.

غاية البيان

مِنَ الْمُتَمَتِّعِ عَلَىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ مَحْظُورٌ، وَهُوَ سهْوٌ مِنْهُ.

قولُه: (عَلَىٰ مَا بَيَّنَّاه)، أرادَ بِهِ: مَا ذكَرَه فِي أوَّلِ هَذَا البابِ بقَولِه: (ثُمَّ فِيهِ زِيَادَةُ نُسُكٍ، وَهُوَ إِرَاقَةُ الدَّمِ).

قولُه: (وَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ)، أي: مِن إِحْرَامَي الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، وَهَذَا لِأَنَّ الْحَلْقَ وإنْ كَانَ نُسُكًا فِي يَوْمِ النَّحْرِ؛ لكنَّه باعْتبارِ أَنَّهُ مَحْظُورُ الإِحْرَامِ؛ صارَ مُحلِّلًا، فَلَمَّا حلَقَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ؛ لوجودِ المُنافِي للإحْرَامِ، وَإِنَّمَا وقعَ التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِن تَحلُّلِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ كَانَ سَوقَ الهَدْيِ، فَلَمَّا ذبَحه زالَ الْمَانِعُ؛ فحَلَّ مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ جَمِيعًا.

[قولُه][١]: (إِلَّا فِي حَقِّ النِّسَاءِ إِلَىٰ طَوَافِ الزِّيَارَةِ)، وَهَذَا لِأَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ فِي حقِّ النِّسَاءِ كإحْرامِ الحَجِّ، وَلِهَذَا لو جامَعَ الْقَارِنُ بعدَ الْحَلْقِ قبلَ الطَّوَافِ؛ يجِبُ عَلَيْهِ دَمَانِ، وسيَجِيءُ ذِكْرُه.

قولُه: (وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الْإِفْرَادُ خَاصَّةً؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ).

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

. . . .

[٢٦٩/٢ظ/م] **اعْلَمْ**: أَنَّهُ لَيْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ ولأهْلِ الْمَوَاقِيتِ ومَن دُونَها إِلَىٰ مَكَّةَ تمتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ، ومَن تمَتَّعَ مِنْهُمْ أوْ قَرَنَ؛ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ دَمُ جِنَايَةٍ، لَا يأكُلُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ مِن أَهْلِ الآفَاقِ؛ فإنَّ الدَّمَ الْوَاجِبَ علَيهِما دَمُ نُسُكٍ يأكُلَانِ مِنْهُ.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: يصِحُّ تمتُّعُهم وقِرَانُهم؛ لكن لَا يجِبُ عَلَيْهِمُ الدَّمُ[1]. كَذَا ذَكرَه القُدُوريُّ وغيرُه.

والأَصلُ هُنَا: قولُه تَعالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ [٢٦٠/١ظ] أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وقولُه تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ﴾، إشارةٌ إِلَىٰ التَّمَتُّعِ، وَقَد دلَّتِ الْآيَةُ أَنَّ التَّمَتُّعَ مَشْرُوعٌ لِمَنْ كَانَ مِن أَهْلِ الآفاقِ، لَا لِمَن كَانَ بِمَكَّةَ، ومَنْ بِمَعناهُ، وَهُم أهْلُ الْمَوَاقِيتِ ومَنْ دُونها إِلَىٰ مَكَّةَ.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَا يَجُوزُ قولُه تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ﴾، إشارةً إِلَىٰ حُكْمِ التَّمَتُّعِ، وَهُوَ وُجُوبُ الهَدْيِ، أَوْ وُجُوبُ الصِّيامِ إِذَا لَمْ يجِدِ الهَدْيَ - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - حَتَّىٰ يصِحَّ تمتُّعُ الْمَكِّيِّ ومَن بِمَعْناهُ؛ لكنْ لَا يجِبُ الدَّمُ عَلَيْهِمْ؟

قُلْتُ: قد عُرِفَ فِي عِلْمِ الإعْرابِ: أَنَّ «ذَا» للقَرِيبِ، و«ذَاكَ» للمُتوسِّطِ، وَ«ذَلِكَ» للبَعِيدِ، فلمَّا كَانَ موضوعُ كلَامِ العرَبِ هَكَذا؛ حمَلْنا ذَلِكَ عَلَىٰ التَّمَتُّعِ الَّذِي هُوَ أبعَدُ مِنَ الهَدْيِ وَالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَ كلَامَه عَلَىٰ لسانِ العرَبِ.

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٥٠/٤]. و«بحر المذهب» للروياني [٤٠١/٣].

وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَكِّيِّ حَتَّىٰ لَا يَكُونُ لَهُ مُتْعَةٌ وَلَا قِرَانَ، بِخِلَافِ الْمَكِّيِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ وَقَرَنَ؛ حَيْثُ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ عُمْرَتَهُ

غاية البيان

فَإِنْ قُلْتَ: سَلَّمْنَا أَنَّ «ذَلِكَ» إشارةٌ إِلَى مَا قُلْتم مِنَ التَّمَتُّعِ؛ ولكنْ لَا يدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ التَّمَتُّعَ لَا يصِحُّ مِنَ الْمَكِّيِّ ومَن بِمَعناهُ؛ لِأَنَّ تخصيصَ الشَّيءِ بالذِّكْرِ لَا يدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ مَا عدَاه [٢/٢٧٠و/م]، فيَنبغي أَنْ يصِحَّ تمتُّعُ الْمَكِّيِّ.

قُلْتُ: سَلَّمْنَا أَنَّ تخصيصَ الشَّيءِ بالذِّكْرِ لَا يدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ الحُكْمِ فِي غَيرِه؛ ولكنْ لَا نُسَلِّمُ أَنْ يلزَمَ مِن ذَلِكَ ثبُوتُ الحُكْمِ فِي الغَيْرِ، وَهَذَا لِأَنَّ الأَصْلَ عدَمُ الحُكْمِ فِي الغَيْرِ، فبَقِيَ عَلَى العدَمِ إلى أَنْ يدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ خِلافِه، ولأَنَّهُ لَا يصِحُّ مِنَ الْمَكِّيِّ مُوجِبُ التَّمَتُّعِ ـ وَهُوَ الهَدْيُ ـ فَلَا يصِحُّ التَّمَتُّعُ أَيْضًا، كالصَّبِيِّ والمجْنونِ، ولِأَنَّ التَّمَتُّعَ وَالقِرَانَ إِنَّمَا شُرِعَ لأَهْلِ الآفاقِ؛ تَرْفِيهًا وتيْسيرًا عَلَيْهِمْ بإسقاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا المَعْنَىٰ فِي حقِّ الْمَكِّيِّ [ومَنْ بِمعناهُ؛ لِأَنَّهُ لَا سَفَرَ فِي حقِّ الْمَكِّيِّ][1]، فَلَا حاجةَ إِلَى الترْفِيهِ، وَقَد صحَّ عن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ».

قَالَ فِي «التحفة»: «وَمَعَ هَذَا لوْ تمتَّعوا؛ جَازَ وأساءُوا، ويجِبُ عَلَيْهِمْ دَمُ الجَبْرِ»[2].

قولُه: (بِخِلَافِ الْمَكِّيِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ وَقَرَنَ؛ حَيْثُ يَصِحَّ)، متَّصِلٌ بقَولِه: (وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ)، يعْنِي: أَنَّ الْمَكِّيَّ لَا يصِحُّ تمتُّعُه وَلَا قِرانُه، ولو تمتَّعَ أَوْ قَرَنَ؛ يَكُونُ ذَلِكَ جِنَايَةً، ويجِبُ عَلَيْهِ دَمُ الْجِنَايَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا خرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ وقَرَنَ؛ حَيْثُ يصِحُّ؛ لِأَنَّ إحْرامَه لِلْعُمْرَةِ والحَجَّةِ مِيقَاتِيٌّ،

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، «ف»، وقد أشار بالأصل إلى كونها زيادة.

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٤١٢/١].

وَحَجَّتُهُ مِيقَاتِيَّتَانِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْآفَاقِيِّ.

وَإِذَا عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَىٰ بَلَدِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ.

غاية البيان

فَصَارَ كالكوفِيِّ، وبِخِلَافِ مَا إِذَا تمتَّعَ بعْدَمَا[1] خرَجَ إِلَىٰ الْكُوفَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يصِحُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ إحْرَامَه للحَجَّةِ مَكِّيٌّ، وَلَا تمتُّعَ للمَكِّيِّ، فعَنْ هَذَا: احترَزَ بقَولِه: (خَرَجَ إِلَىٰ الْكُوفَةِ وَقَرَنَ).

قولُه: (فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْآفَاقِيِّ)، أي: فَصَارَ الْمَكِّيُّ الخارِجُ إِلَىٰ الْكُوفَةِ بِمَنْزِلَةِ الْآفَاقِيِّ، مِن حَيْثُ صحَّةُ الْقِرَانِ.

قولُه: (وَإِذَا عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَىٰ بَلَدِهِ بَعْدَ [٢ ٢٧٠ظ م] فَرَاغِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ).

اعْلَمْ: أنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا أَلَمَّ بِأَهْلِهِ بعدَ فراغِه مِنَ الْعُمْرَةِ؛ يبْطلُ تمتُّعُه إِذَا لَمْ يكن ساقَ الهَدْيَ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ[2]، وَهُوَ بَنَىٰ عَلَىٰ أصْلِه فِي جوَازِ التَّمَتُّعِ لأهْلِ مَكَّةَ.

ولنا: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا أقامَ بِمكَّةَ صحَّ تمتُّعُه، وَإِذَا عادَ إِلَىٰ أَهْلِه بطَلَ تمتُّعُه[3]. ولِأَنَّ التَّمَتُّعَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي حقِّ الْآفَاقِيِّ؛ ليَترَفَّهَ مِن أحَدِ السَّفَرَيْنِ، فَلَمَّا رَجعَ إِلَىٰ أهْلِه وألَمَّ بهِم؛ لَمْ يبْقَ معْنَىٰ الترَفُّه، وَلِهَذَا قُلْنَا: لَمْ يصِحَّ تمتُّعُ الْمَكِّيِّ؛ لحصُولِ الإلْمامِ الصَّحيحِ.

---

(١) وقع بالأصل: «بعدمَا إذا». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «العزيز شرح الوجيز» [٣٢٩/٢]، «المجموع» [١٤٢/٧].

(٣) ينظر: في «تخريج آثارهم موطأ مالك» [٣٤٤/١] تحقيق عبد الباقي، «الآثار» لأبي يوسف [ص: ١٠٢]، «مصنف ابن أبي شيبة» [١٥٥/٣]، «مسند الفاروق» لابن كثير [٥١/١].

وَبِذَلِكَ يَبْطُلُ التَّمَتُّعُ، كَذَا رُوِيَ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَإِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَإِلْمَامُهُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَلَا يَبْطُلُ تَمَتُّعُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: يَبْطُلُ يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهُمَا بِسَفْرَتَيْنِ. وَلَهُمَا أَنَّ الْعَوْدَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَلَىٰ نِيَّةِ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ السَّوْقَ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحَلُّلِ فَلَمْ يَصِحَّ إِلْمَامُهُ.

غاية البيان

قولُه: (وَبِذَلِكَ يَبْطُلُ التَّمَتُّعُ)، أي: بالإِلْمامِ الصَّحيحِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ يبْطلُ التَّمتُّعُ.

قولُه: (وَإِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَإِلْمَامُهُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَلَا يَبْطُلُ تَمَتُّعُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَبْطُلُ)[1].

وجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ: أنَّ التَّمَتُّعَ هُوَ الترفُّقُ بِالنُّسُكَيْنِ فِي سَفْرةٍ واحِدةٍ، وهوَ قد أدَّاهُما في سَفْرَتَيْنِ؛ فَلَا يَكُونُ تَمَتُّعًا؛ ولِأَنَّ العَوْدَ إِلَىٰ مَكَّةَ غيرُ مُسْتحقٍّ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لوْ حَصَلَ له البَدَاءُ مِنَ التَّمَتُّعِ؛ جَازَ له أنْ يذْبَحَ الهَدْيَ فِي مَكانِه، فلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ؛ كَانَ إِلمامُه بأهْلِه صَحِيحًا، فيبْطلُ تمتُّعه، كمَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ.

ووجْهُ قَولِهما [١/٢٦١ظ]: أنَّ العَوْدَ عَلَيْهِ مُسْتحقٌّ مَا دامَ عَلَىٰ نِيَّةِ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ سَوْقَ الهَدْيِ مانِعٌ مِنَ التَّحَلُّلِ بِالْحَديثِ الذي رَوَيْنَاهُ عَنْ حَفْصَةَ[2]، فَلَا يَكُونُ إِلمامُه بأهْلِه صَحِيحًا؛ لِاسْتِحْقاقِ العَوْدِ، فَصَارَ كأَنَّهُ لَمْ [٢/٢٧١و/م] يُلِمَّ بأهْلِه، وأدَّىٰ النُّسُكَيْنِ فِي سَفْرةٍ وَاحِدَةٍ، فصحَّ تمتُّعه، كَالْقَارِنِ إِذَا عادَ إِلَىٰ أهْلِه بعدَ فَرَاغِه مِنَ الْعُمْرَةِ.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» [٢/٤٦٩]، «المحيط البرهاني» [٣/٤٦٨]، «الفتاوىٰ التاتارخانية» [٢/٤٠٣]، «الفتاوىٰ الهندية» [١/٢٨٢].

(٢) مضىٰ تخريجه.

بِخِلَافِ الْمَكِيِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ وَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ الْهَدْيَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ هُنَاكَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ فَصَحَّ إِلْمَامُهُ بِأَهْلِهِ.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ[1] قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَطَافَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ دَخَلَتْ أَشْهُرُ الْحَجِّ فَتَمَّمَهَا وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ ؛ كَانَ مُتَمَتِّعًا ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ عِنْدَنَا شَرْطٌ فَيَصِحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ أَدَاءُ الْأَفْعَالِ فِيهَا ، وَقَدْ وُجِدَ الْأَكْثَرُ وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ.

غاية البيان

قولُه: (لِأَنَّ الْعَوْدَ هُنَاكَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ) ، أي: لِأَنَّ عَوْدَ الْمَكِّيِّ مِن أَهْلِه إِلَى مَكَّةَ غيرُ مُسْتحَقٍّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَكَّةَ ، وتحْصِيلُ الحاصِلِ مُحَالٌ ، فيصحُّ إلمامُه بأهْلِه ؛ فَلَا يصِحُّ تمتُّعُه.

قولُه: (وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَطَافَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ دَخَلَتْ أَشْهُرُ الْحَجِّ فَتَمَّمَهَا وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ ؛ كَانَ مُتَمَتِّعًا) ، أي: تمَّمَ الْعُمْرَةَ ؛ بأنْ أَتى بسائرِ الْأَشْوَاطِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا حَتَّى يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ[2]. كَذَا فِي «شرْحِ الأقْطَعِ»[3].

والأَصْلُ هُنَا: مَا بيَّنَّا فِي أَوَّلِ هذا البابِ أَنَّ الإِحْرَامَ عِندَنا شرْطٌ لأداءِ الْأَفْعَالِ ، وعقْدٌ عَلَى الأداءِ ؛ فَجَازَ تقدِيمُه عَلَى الْأَشْهُرِ ، كَالطَّهَارَةِ لَمَّا كَانَتْ شَرْطًا لأَداءِ الصَّلَاةِ ؛ جَازَ تقديمُها عَلَى وقْتِ الصَّلَاةِ.

غايةُ مَا فِي البابِ: أَنَّ الْأَفْعَالَ يُعْتبرُ وجودُها فِي الْأَشْهُرِ ، وَقَد وُجِدَ الْأَكْثَرُ

---

(١) في حاشية الأصل: «خ ، أصح: لعمرة».

(٢) مضى توثيق مذهب الشافعي في تلك المسألة.

(٣) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق١٨٢].

وَإِنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَصَاعِدًا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الْأَكْثَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُ صَارَ بِحَالٍ لَا يَفْسُدُ نُسُكُهُ بِالْجِمَاعِ فَصَارَ كَمَا إِذَا تَحَلَّلَ مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَمَالِكٌ رحمه الله يَعْتَبِرُ الْإِتْمَامَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ....

غاية البيان

فِيهَا، وَللأَكْثَرِ حُكْمُ الكُلِّ إِذَا لَمْ يُعارِضْه نَصٌّ، وَلِهَذَا لَا يُقامُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ مِنَ الظُّهْرِ مَقَامَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ إقامةً لِلْأَكْثَرِ مَقَامَ الكُلِّ؛ لِأَنَّ النَّصَّ ناطِقٌ بأنَّ فَرْضَ الْمُقِيمِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

قولُه: (وَإِنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَصَاعِدًا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا)، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ وجُودُ الْأَفْعَالِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا؛ بأنْ يُوجَدَ أكثرُ الْأَفْعَالِ فِيهَا، وَهُوَ لَمْ يأْتِ بأكثرِ الْأَفْعَالِ فِي الْأَشْهُرِ، فلَمْ يكنْ مُتَمَتِّعًا إنْ حَجَّ [٢/٢٧١ظ/م] مِن عامِه، وَقَدِ اعْتبرَ الشَّرْعُ الْغَلَبَةَ وَالْكَثْرَةَ؛ أَلَا تَرَىٰ أنَّ فرائضَ الحَجِّ ثَلَاثَةٌ: الإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَقَد أُقِيمَ الْأَكْثَرُ مَقَامَ الكُلِّ ثَمَّةَ، وَلِهَذَا لو جامَعَ بعدَ الْوُقُوفِ؛ لَمْ يفْسُدْ حَجُّه، ولَوْ جامَعَ قبْلَه يفْسُدُ، وَلِهَذَا لَا يفْسُدُ عُمْرتُه بعدَمَا طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَيْضًا.

فلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ قُلْنَا: إنَّ وُجودَ أكثرِ الطَّوَافِ قبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ صارَ كوجُودِ كلِّ الْأَطْوِفَةِ قبلَها، فَلَوْ وُجِدَتِ الْأَطْوِفَةُ كلُّها قبلَ الْأَشْهُرِ وتحلَّلَ، ثمَّ حجَّ مِن عامِه؛ لَمْ يكنْ مُتَمَتِّعًا، فكَذَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ صارَ بحالٍ لَا يفْسُدُ نُسُكه بِالْجِمَاعِ.

قولُه: (وَهَذَا لِأَنَّهُ صَارَ بِحَالٍ لَا يَفْسُدُ نُسُكُهُ بِالْجِمَاعِ)، إشارةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يكنْ مُتَمَتِّعًا، وأَرَادَ بِالنُّسُكِ الْعُمْرَةَ.

قولُه: (وَمَالِكٌ يَعْتَبِرُ الْإِتْمَامَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ). يعني: لَوْ طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قبلَ

وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّ التَّرَفُّقَ بِأَدَاءِ الْأَفْعَالِ وَالْمُتَمَتِّعُ الْمُتَرَفِّقُ بِأَدَاءِ النُّسُكَيْنِ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

قَالَ: وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ......

غاية البيان

أَشْهُرِ الحَجِّ، وطافَ شَوْطًا وَاحِدًا فِي الْأَشْهُرِ؛ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا إنْ حَجَّ مِن عامِه ذلكَ.

وَقَالَ فِي «شرْح مختصر الكَرْخِيِّ»: «قَالَ مالكٌ: إذَا أتىٰ بِالْأَفْعَالِ قبلَ الْأَشْهُرِ، وبَقِيَ إحْرَامُ الْعُمْرَةِ حَتَّىٰ دَخلَتِ الأَشْهُرُ، ثم أحْرَمَ بِالْحَجِّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ[1]»[2].

قولُه: (وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْناه)، أيِ: الْحُجَّةُ عَلَىٰ مالِكٍ ما ذكَرْناهُ، وَهُوَ أَنَّهُ صارَ بحالٍ لَا يفْسُدُ نُسُكُه بِالْجِمَاعِ؛ لِأَنَّهُ أتىٰ بأكثرِ الْأَشْوَاطِ، فَصَارَ كَمَا لو تحلَّلَ مِنَ الْعُمْرَةِ قبلَ الْأَشْهُرِ، فَلَو تحلَّلَ مِنْهَا قبلَها، ثمَّ حجَّ مِن عامِه ذَلِكَ؛ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، فَكَذَا إِذَا أَتَىٰ بأكثرِ الْأَشْوَاطِ قبلَ الْأَشْهُرِ، ولَمْ يتحلَّلْ؛ لِأَنَّ الجامِعَ [كَونُه][3] بحالٍ لَا يفْسُدُ نُسُكه بِالْجِمَاعِ.

قولُه: (قَالَ: وَأَشْهُرُ الْحَجِّ [٢/٢٧٢و م]: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)، أي: قَالَ الْقُدُورِيُّ[4]؛ لَمَّا جرَىٰ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتقدِّمةِ ذِكْرُ أَشْهُرِ الحَجِّ، أَوْ لَمَّا كَانَ الْمُتمتِّعُ هُوَ الَّذِي يجْمَعُ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ؛ احتاجَ إِلَىٰ بيَانِ ذَلِكَ فَقَالَ: قَالَ الْقُدُورِيُّ: «وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ [١/٢٦١ظ]، وَذُو الْقَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِن ذِي الْحِجَّةِ». كذا ذكرَه الشَّيخُ أبو جعفَرٍ الطحاوِيُّ في «مخْتصره»، حيث

---

(١) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [١/٣٨٢]. و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» [٢/٣٦].

(٢) ينظر: «شرْح مختصر الكرخِيِّ» للقدوري [ق١٩٠].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٤) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص٧١].

. . . .

قال: «وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، والعَشْرُ الأُولَى مِن ذِي الْحِجَّةِ»(١).

وعن أَبِي يُوسُفَ فِي «الجَوامِع»: عَشْرُ ليالٍ وَتِسْعَةُ أَيَّامٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَوْمُ النَّحْرِ لَيْسَ مِنَ الأَشْهُرِ(٢).

وَقَالَ مالكٌ: أَشْهُرُ الحَجِّ مِن أَوَّلِ شَوَّالٍ إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ(٣).

وفائِدتُه تَأْخِيرُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ بلَا وُجُوبِ دَمٍ.

وَجْهُ قَوْلِ مالكٍ: قولُه تَعالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، والشَّهرُ يقَعُ عَلَى الكامِلِ حَقِيقَةً، لَا عَلَى الناقِصِ، كَمَا فِي العِدَّةِ.

ووَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الحَجَّ يفُوتُ بِفَوَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فلوْ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ مِنَ الأَشْهُرِ؛ لَمَا فاتَ بِفَوَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

ولنا: مَا رَوَى الإمامُ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ فِي «شَرْح الطَّحَاوِيّ»، و[الإمامُ](٤) القُدُورِيُّ فِي «شرْحه»، وصاحبُ «الإيضاح» وغيرُهم(٥): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالضَّحَّاكُ مثْلُ قَولِنا.

وذَكَرَ فِي «الصحيح» الْبُخَارِيُّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ،

---

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص٦١].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٢٧/٤]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٣٦٧/١]. و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّمِيري [٤٢٤/٣].

(٣) ينظر: «منح الجليل» لعُلَيْش [٢٢٣/٢]. و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٣٠٠/٢].

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٥٠٧/٢]، «شرْح مختصر الكرخِيِّ» للقدوري [ق١٩٠]، «المبسوط» للسرخسي [٦١/٤]، «بدائع الصنائع» [٢١١/٢].

. . . .

وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ»[١].

ولِأَنَّ الحَجَّ يفُوتُ بِفَوَاتِ العَشْرِ الْأُوَلِ مِن ذِي الْحِجَّةِ بِالْإِجْمَاعِ، فلوْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا إِلَىٰ آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ لَمَا فاتَ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تفُوتُ [٢ ٢٧٢ظ م] مَا دامَ وقْتُها بَاقِيًا.

فعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَشْهُرِ: شهْرانِ وبعضُ الثَّالِثِ. أَعْنِي: العَشرَ الأُولَىٰ مِن ذِي الْحِجَّةِ.

وَالِاحْتِجَاجُ عَلَىٰ أَبِي يُوسُفَ؛ بِأَنْ نَقُولَ[٢]: قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]. قِيلَ: إِنَّهُ يَوْمُ عرَفةَ. وقِيلَ: إِنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ، ومُحَالٌ أَنْ يُسَمَّىٰ يَوْمَ الحَجِّ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَشْهُرِ، ولأَنَّ أَحَدَ الرُّكْنَيْنِ ـ أَعْنِي: طَوَافَ الزِّيَارَةِ ـ يقَعُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، ولَا يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ رُكْنُ الْعِبَادَةِ فِي وقْتٍ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقْتًا لِلْعِبَادَةِ.

وقولُه[٣]: لوْ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ مِنَ الْأَشْهُرِ؛ لَمَا فاتَ بِفَوَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قُلْنَا: إِنَّمَا فاتَ الحَجُّ بِفَوَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ فاتَ؛ لأنَّه مَخْصُوصٌ بِيَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ طُلوعِ الْفَجْرِ مِن يَوْمِ النَّحْرِ؛ لأنَّ وقْتَ الحجِّ فاتَ أَصْلًا؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مَوْضِعُه يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِن أركانِ الحَجِّ.

---

(١) علَّقه البخاري في كتاب الحج/ باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [١٤١/٢]، ووصله ابن أبي شيبة [رقم/ ١٣٦٢٩]، والدارقطني في «سننه» [٢٢٦/٢]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٨٤٩٣]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما به.

(٢) وقع بالأصل: «يقول». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) أي: قول أبي يُوسُف.

. . . .

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ استدلَالكَ بالنَّقْلِ والعَقْلِ عَلَىٰ مالِكٍ مُسَلَّمٌ، فمَا الجوابُ عنِ الْآيَةِ، فَكَيْفَ جَازَ أَنْ يُرَادَ بِهَا الشَّهرْانِ وبعضُ الثَّالِثِ؟

قُلْتُ: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ مِنَ العامِّ الخاصُّ؛ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ، وَقَد دَلَّ نقلًا وعقلًا؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ: اسْمٌ عامٌّ، بخِلافِ مَا إِذَا قِيلَ: الحَجُّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ الثَّلاثَةَ اسمٌ خاصٌّ لعدَدٍ مَعلومٍ لَا يحتَمِلُ الزِّيَادَةَ والنُّقْصانَ، وَلِهَذَا أُرِيدَ التثْنِيةُ مِنَ الجَمْعِ في قَولِه تَعالَىٰ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؛ لدلَالةِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لكلِّ واحدٍ قلْبًا[1] وَاحِدًا. أَوْ نَقُولُ: جَازَ أَنْ ينْزِلَ بعضُ الشَّهرِ مَنزلةَ كلِّه، كَمَا فِي قَولِهم: «رأيتُك سَنَةَ كَذَا»، وَإِنَّمَا الرُّؤْيةُ حصَلَتْ فِي بعضِ أزمانِ السَّنَةِ، لَا كلِّها.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَىٰ قَولِه تَعالَىٰ [٢/٢٧٣و/م]: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، وخبَرُ المُبتدأِ إِذَا لَمْ يكنْ جُملةً يَكُونُ هُوَ هُوَ، كَمَا فِي قَولِك: «زَيْدٌ أخوكَ، وعَمرٌو صاحِبُكَ»، أَوْ يَكُونُ مُنَزَّلًا مَنْزِلَتَه، كَمَا فِي قَولِك: «أَبُو يُوسُفَ أَبُو حَنِيفَةَ»، أَي: يسُدُّ مَسَدَّه، وهنا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحَجَّ عِبارةٌ عنِ الْأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وغيرِ ذَلِكَ، والأَشْهُرُ: زَمانٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يقالَ: [الْوُقُوفُ][2] وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ ونحوُها: أَشْهُرٌ.

قُلْتُ: فِيهِ وجُوهٌ:

أحدُها: مَا قَالَ الفرَّاءُ: إِنَّ مَعناهُ: الحَجُّ فِي أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ.

يعْنِي: أَنَّ إِحْرَامَ الحَجِّ فِيهَا؛ لِأَنَّ [تَقديمَ][3] إِحْرَامِ الحَجِّ عَلَىٰ الْأَشْهُرِ وإِنْ

---

(١) وقع بالأصل: «قلنَا». والمثبت من: «ف»، و«و»، و«م». و«ت».

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

. . . .

غاية البيان

كَانَ يَجُوزُ عِنْدَنَا؛ لكنَّه يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الحَجِّ تقَعُ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ، فعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ: الإِحْرَامُ.

وَالثَّانِي: مَا قَالَ الشَّيخُ أَبُو عليٍّ الفارِسِيُّ: مَعناه الحَجُّ حَجُّ أَشْهُرٍ. يعْنِي أنَّ أَفعَالَ الحَجِّ مَا وقَعَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، أيِ: الْمُعْتَبَرُ مِنَ الْأَفْعَالِ هُوَ الواقِعُ فِي الْأَشْهُرِ؛ بِحَيْثُ لَا يَجْرِي غيرُه مَجْراهُ، وَلَا يقَعُ مَوْقِعَه، كَقَوْلِكَ: «الفقيهُ أَبُو حَنِيفَةَ، والشاعِرُ زُهَيْرٌ»[1].

وَالثَّالِثُ: مَا قَالَ صَاحِبُ «الكشَّاف» [١/٢٦٢و]: «أي: وقْتُ الحَجِّ أَشْهُرٌ، كَقَوْلِكَ: البَرْدُ شَهْرانِ»[2].

فَإِنْ قُلْتَ: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ جَعَلَ الحَجَّ مؤَقَّتًا بالأشْهرِ؛ فَكَيْفَ جَازَ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ عَلَيْهَا عِندَكم؟

قُلْتُ: إِنَّمَا جَازَ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ لَيْسَ مِن أَفْعَالِ الحَجِّ، بلْ هُوَ شَرْطٌ لأَدائِها، ويجوزُ تَقْدِيمُ الشَّرْطِ عَلَىٰ وقْتِ المَشْرُوطِ، كتَقديمِ الوُضوءِ عَلَىٰ وقْتِ الصَّلَاةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فلِمَ كرِهْتُم تقْدِيمَه علىٰ الأشهُرِ؟

قُلْتُ: لِئَلَّا يقَعَ في المَحْظورِ بطُولِ الزَّمانِ، لا لأنَّه قدَّمَ علىٰ وقْتِ الحَجِّ.

[٢/٢٧٣ظ/م] **فَإِنْ قُلْتَ:** مَا فائدةُ قَولِ مالكٍ: إنَّ الأشهرَ إِلَىٰ آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ؟

قُلْتُ: إِذَا فاتَ الْمُتَمَتِّعُ صومَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّىٰ أَتَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ؛ جَازَ أنْ يُؤَدِّيَه

---

(١) يعني: زُهَير بن أبي سُلْمَىٰ. حَكِيم الشعراء في الجاهلية، وهو المراد عند الإطلاق.

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/٢٤٢].

كَذَا رُوِيَ عَنِ الْعَبَادِلَةِ الثَّلَاثَةِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلِأَنَّ الْحَجَّ يَفُوتُ بِمُضِيِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَمَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ لَا يَتَحَقَّقُ [٨٢/و] الْفَوَاتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ لَا كُلُّهُ.

غاية البيان

بعْدَه، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ عِندَه تَأْخِيرُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ.

قولُه: (كَذَا رُوِيَ عَنِ الْعَبَادِلَةِ الثَّلَاثَةِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ).

وإنما فَصَلَ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْعَبَادِلَةِ الثَّلَاثَةِ ـ وهم: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ـ؛ لأنَّه كانَ لا يُفْهَمُ مَن عرَفَهم مِن إطْلَاقِ الْعَبَادِلَة: إلا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة؛ هَذَا عَلَى مَا عَلَيْهِ أهلُ اللُّغَةِ، وعلى مَا عَلَيْهِ رأْيُ الْفُقَهَاءِ.

فأَمَّا الْعَبَادِلَةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فَهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَيْسَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْعَبَادِلَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي النوعِ التَّاسعِ والثَّلَاثينَ مِن عِلْمِ الحديثِ[1].

ثم الْعَبَادِلَةُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ عَبْدَلٍ، لغةٌ في عبْدٍ قِيَاسًا؛ لِأَنَّ مِنَ العرَبِ مَن يَقُولُ فِي عبدٍ: عَبْدَلٌ. وَفِي زَيْدٍ: زَيْدَلٌ، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعَ عَبْدٍ: عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَالنِّسَاءِ لِلْمَرْأَةِ[2].

قولُه: (وَهَذَا يَدُلُّ...). إِلَى آخِرِه. أي: هَذَا الَّذِي قُلْنَا مِن فَوَاتِ الحَجِّ بمُضِيِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ: يدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِن قَولِه تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، (شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ لا كُلُّهُ)؛ لِأَنَّهُ لو كَانَ وقْتُ الحَجِّ بَاقِيًا بعدَ مُضِيِّ العَشْرِ؛ لَمْ يَفُتِ الحَجُّ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تفُوتُ مَعَ بقاءِ وقْتِه.

---

(١) ينظر: «معرفة أنواع علوم الحديث/ المعروف بمقدمة ابن الصلاح» لابن الصلاح [ص/٢٩٦].
(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٣٠٢].

وَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ عَلَيْهَا ؛ يَجُوزُ إِحْرَامُهُ ، وَانْعَقَدَ حَجًّا ؛ خِلَافًا لَلشَّافِعِيِّ فَإِنَّ عِنْدَهُ يَصِيرُ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ عِنْدَهُ وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَنَا فَأَشْبَهَ

غاية البيان

قولُه: (وَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ عَلَيْهَا ؛ يَجُوزُ إِحْرَامُهُ ، وَانْعَقَدَ حَجًّا [٢ ٢٧٤و م] ؛ خِلَافًا لَلشَّافِعِيِّ).

اعْلَمْ: أَنَّ تَقْدِيمَ إِحْرَامِ الحَجِّ [عَلَىٰ أَشْهُرِ الحَجِّ][1] جَائِزٌ ؛ لكنَّه يُكْرَهُ ، وَقَد مَرَّ بيانُه.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: ينعَقِدُ عُمْرَةً[2] ، وَهَذَا بِناءٌ عَلَىٰ أَنَّ الإِحْرَامَ عِندَنا شَرْطٌ ، وعندَه رُكْنٌ ، فلَمَّا كَانَ رُكْنًا عنده ؛ لَمْ يَجُزْ تقدِيمُه عَلَىٰ الْأَشْهُرِ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ.

وَعِنْدَنَا: لَمَّا كَانَ شَرْطًا ؛ جَازَ تقديمُه عَلَىٰ الْوَقْتِ ، كتقْدِيمِ الوُضوءِ عَلَىٰ وقْتِ الصَّلَاةِ.

والصَّحيحُ: مَا قُلْنَا ؛ لِمَا حقَّقْناهُ فِي أَوَّلِ البابِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الإِحْرَامَ هُوَ الدُّخولُ فِي الحُرْمَةِ ؛ مِنْ أَحْرَمَ ، كقَولِهم: أَشْتَىٰ ؛ إِذَا دَخَلَ فِي الشِّتاءِ ، وبالإِحرامِ يحْصُلُ حُرْمةُ الأَشياءِ ؛ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ ، ولُبْسِ الْمَخِيطِ ، وحَلْقِ الرَّأْسِ ، ونحوِ ذَلِكَ ، فَلَا يلزَمُ مِنَ الدُّخولِ فِي الحُرْمةِ أداءُ الْأَفْعَالِ ، فَجَازَ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ عَلَىٰ الْأَشْهُرِ وإِنْ لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ الْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يلزَمُ مِن وُجودِ الإِحْرَامِ وُجودُ الْأَفْعَالِ.

فعُلِمَ أَنَّ الإِحْرَامَ لَيْسَ بِرُكْنٍ ، بل هُوَ شرْطٌ لأَداءِ الْأَفْعَالِ ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّهُ يجِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّخصُ مُحْرِمًا حالَ وُجودِ الْأَفْعَالِ ، والشَّأنُ كَذَلِكَ ؛ لأنَّه[3] يَبْقَىٰ

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف» ، و«و» ، و«ت» ، و«م».

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي [٣/٣٧]. و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٣/٤٢٦ - ٤٢٧].

(٣) وقع بالأصل: «لا». والمثبت من: «و» ، و«ف» ، و«ت» ، و«م».

الطَّهَارَةَ فِي حَقِّ جَوَازِ التَّقْدِيمِ عَلَى الْوَقْتِ، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ: تَحْرِيمٌ لأَشْيَاءَ وَإِيجَابٌ لأَشْيَاءَ ....

غاية البيان

مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يفْرُغَ مِن أَفْعَالِ الحَجِّ؛ ولِأَنَّ الحَجَّ أحَدُ نُسُكَيِ الْقِرَانِ كَالْعُمْرَةِ، ويَجوزُ تَقْدِيمُ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ عَلَى أَشْهُرِ الحَجِّ، فَجَازَ تَقْدِيمُ إِحْرَامِ الحَجِّ أَيْضًا؛ ولِأَنَّ الحَجَّ مُؤَقَّتٌ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

أَمَّا الزَّمَانُ: فأَشْهُرُ الحَجِّ، وأَمَّا الْمَكَانُ: فَمَكَّةُ، وَعَرَفَاتٌ، وَالْمُزْدَلِفَةُ، وَمِنًى، وَقَد جَازَ تَقْدِيمُ إِحْرَامِ الحَجِّ عَلَى الْمَكَانِ بِالْإِجْمَاعِ، فَجَازَ تقديمُه عَلَى الزَّمَانِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لو كَانَ رُكْنًا؛ لَمَا جَازَ تقْدِيمُه عَلَى الْمَكَانِ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ، فعُلِمَ أَنَّهُ شرْطٌ يَجُوزُ تقْدِيمُه [٢٧٤/٢ظ/م] كالوُضوءِ.

أَوْ نَقُولُ: يَجُوزُ تَقْدِيمُ إِحْرَامِ الحَجِّ عَلَى الْمِيقَاتِ؛ بأَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ. كَذَا جاءَ فِي تَفسيرِ قَولِه تَعالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ [٢٦٢/١ظ] لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، فَجازَ تقديمُه عَلَى الزَّمَانِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا أحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ؛ فلَا بُدَّ أَنْ يقَعَ إحرامُه قبلَ الْأَشْهُرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: سَلَّمْنَا أَنَّ الإِحْرَامَ شرْطٌ يَجُوزُ تقْدِيمُه عَلَى الْوَقْتِ، كتقْدِيمِ الوُضوءِ عَلَى وقْتِ الصَّلَاةِ؛ ولكن لِمَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ التَّحْرِيمَةِ عَلَى وقْتِ الصَّلَاةِ، وَالتَّحْرِيمَةُ أَيْضًا شَرْطٌ؟

قُلْتُ: إِنَّمَا لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ التَّحْرِيمَةِ عَلَى وقْتِ الصَّلَاةِ وإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ يُجَوِّزُه؛ لِأَنَّ نصَّ الْقُرْآنِ شرَطَ اتِّصالَها[1] بِالرُّكْنِ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، وَهَذَا لِأَنَّ الفاءَ للوَصْلِ والتَّعْقِيبِ بِلَا تَرَاخٍ، فافْهم.

قولُه: (وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ: تَحْرِيمٌ لأَشْيَاءَ وَإِيجَابٌ لأَشْيَاءَ).

(١) وقع بالأصل: «إيصالها». والمثبت من: «ف»، و«و»، و«م». و«ت».

وَذَلِكَ يَصِحُّ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَصَارَ كَالتَّقْدِيمِ عَلَى الْمَكَانِ.

قَالَ: وَإِذَا قَدِمَ الْكُوفِيُّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفرغ مِنْهَا وقصّرَ، ثُمّ اتَّخَذَ مَكَّةَ أَوِ الْبَصْرَةَ دارًا، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ....

وَفِي بعضِ النُّسَخِ: «تَحْرِيمُ أَشْيَاءَ وَإِيجَابُ أَشْيَاءَ»[1]، وكِلاهما جَائِزٌ.

أمَّا كونُه تحريمًا لأشياءَ: فإنَّه يَحْرُمُ بِالْإِحْرَام قتْلُ الصَّيْدِ ونحوُه؛ لِمَا قُلْنَا.

وأمَّا كَونُه إيجابًا لأشياءَ: فلأَنَّهُ يجِبُ بِالْإِحْرَامِ: الرَّمْيُ وَالسَّعْيُ ونَحوُهما.

قولُه: (وَذَلِكَ يَصِحُّ فِي كُلِّ زَمَانٍ)، إشارةٌ إِلَى التَّحْرِيمِ والإيجابِ، وصَحَّتِ الإشارةُ بِهِ إِلَى شَيْئَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي معْنَى المُثنَّى لإبْهامِهِ؛ أَلَا تَرَىٰ إِلَى قولِه تَعالَى: ﴿عَوَانٌۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٦٨]. فافْهم.

قولُه: (قَالَ: وَإِذَا قَدِمَ الْكُوفِيُّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفَرَغَ مِنْهَا وقَصَّرَ، ثُمَّ اتَّخَذَ مَكَّةَ أَوِ الْبَصْرَةَ دارًا، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِك؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ)، أي: قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «**الجامع الصَّغِير**»[2]، وهذِه مِن مَسائلِ «**الجامع الصَّغِير**»، إِلَى قولِه: (**وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ**) [٢/٢٧٥و/م]، وتلكَ مِن مَسائلِ القُدُوريِّ[3].

---

(١) هذا هو لفظ المطبوع من «الهداية» للمَرْغِيناني [١/١٥٥]. وكذا في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِي [١/ق٨٤/ب/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وفي نسخة الأرْزَكانِي مِن «الهداية» [١/ق٦٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة القاسمِي مِن «الهداية» [ق/٥٢/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]. وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٦٩/ب/ مخطوط مكتبة ولي الدين أفندي ـ تركيا].

واللفظ الأول: هو المثْبَت في النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق٨٢٥/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة البَايِسُوني من «الهداية» [ق/٦٠/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الشَّهْرَكَنْدي (المقروءة على أكمل الدين البابرتِي) من «الهداية» [ق/٥٠/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا].

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص١٥٨].

(٣) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص٧١].

. . . .

وَفِي بعضِ النُّسَخِ: ذَكَر «بِعُمْرَةٍ» بالباءِ[1]، **أي:** قَدِمَ الْكُوفِيُّ مَكَّةَ مُهِلًّا بِعُمْرَةٍ.

وَفِي بعْضِها[2]: «لِعُمرةٍ» باللَّامِ[3]، **أي:** لِأَجْلِ عُمْرَةٍ، واتِّخاذُ الدَّارِ مِن خواصِّ «**الجامع الصَّغِير**»، وَلِهَذَا سوَّىٰ بَيْنَ اتِّخاذِ الدَّارِ وعدَمِه فِي «**شرْح الطَّحَاوِيِّ**».

ثم هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أحدُها: أَنَّهُ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا حَلَّ مِن عُمْرتِه ولَمْ يخْرُجْ مِنَ الحَرَمِ، فأَهَلَّ بِالْحَجِّ، أوْ خرَجَ مِنَ الحَرَمِ؛ لكنَّه لَمْ يُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ، فأَهَلَّ بِالْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ هُوَ المُترفِّقُ بِالنُّسُكَيْنِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، مِن غَيرِ إلْمامٍ بأهْلِه إلْمامًا صَحِيحًا، وَقَد حصَلَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالْإِجْمَاعِ، وذاكَ فِيمَا إِذَا أَلَمَّ بِأَهْلِهِ بعدَ الفرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ ثمَّ حجَّ؛ فَإِنَّهُ لَا يجِبُ عَلَيْهِ هَدْيُ التمتُّعِ، ويكونُ مُفرِدًا بِعُمْرَةٍ، وَمُفْرِدًا

---

(١) هذا لفظ المطبوع من: «الهداية» للمَرْغِيناني [١٥٦/١]. وكذا في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِي [١/ق٨٤/ب/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وفي نسخة القاسمي مِن «الهداية» [ق/٥٢/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]، وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٦٩/ب/ مخطوط مكتبة ولي الدين أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الأَرْزَكاني مِن «الهداية» [١/ق٧٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة البَابَسُوني من «الهداية» [ق/٦٠/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الشَّهْرَكَنْدي (المقروءة على أكمل الدين البابرتي) من «الهداية» [ق/٥٠/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا].

(٢) أي: النُّسَخ.

(٣) وهذا هو المثْبَت في النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق٨٢/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا].

. . . .

بِحَجَّةٍ؛ لوُجودِ الإِلْمامِ الصَّحيحِ.

وَالثَّالِثُ: فِيهِ اختلَافٌ، وذاكَ فِيمَا إِذَا خرَجَ بعدَ فرَاغِه مِنَ الْعُمْرَةِ [٢/٢٧٥ظ/م] إِلَىٰ موْضعٍ لأهْلِه(١) التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ، كالبَصْرةِ والطَّائفِ، ثم حجَّ مِن عامِه ذَلِكَ، سواءٌ اتخَذَ البَصرةَ أوِ الطائفَ دارًا، أوْ لَمْ يتخِذْ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ خِلَافًا لصاحبِهِ. هَكَذَا ذكَرَ الخلَافَ أَبُو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ.

وجْهُ قَولِهما: أنَّ الْمُتَمَتِّعَ مَن يَكُونُ أَحَدُ نُسُكَيْهِ مِيقَاتِيًّا، وَهُوَ الْعُمْرَةُ، وَالْآخَرُ مَكِّيًّا وَهُوَ الحَجُّ، وهنا فِيمَا إِذَا خرَجَ إِلَىٰ البَصرةِ، كِلاهما مِيقَاتِيَّانِ، فَلَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، ولِأَنَّ السَّفَرَ الْأَوَّلَ انتهَىٰ بإنْشَاءِ السَّفرِ إِلَىٰ موْضعٍ لأهْلِه التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ، فَصَارَ كأَنَّهُ أَلَمَّ بِأَهْلِه.

ووَجْهُ قولِ أَبِي حَنِيفَةَ: أنَّ السَّفَرَ باقٍ مَا لَمْ يرْجعْ إِلَىٰ وطَنِه الَّذِي ابتدأَ السَّفَرَ مِنْهُ؛ أَلَا تَرَىٰ أنَّ الرَّجُلَ ينْتقِلُ مِن بلَدٍ إِلَىٰ بلَدٍ ويَعُدُّ ذَلِكَ سَفرًا وَاحِدًا، فَإِذَا كَانَ السَّفَرُ الْأَوَّلُ قائِمًا مِن وجْهٍ؛ وجَبَ عَلَيْهِ دَمُ الشُّكْرِ احتِياطًا، فَصَارَ كأَنَّهُ لَمْ يبْرَحْ مِن مَكَّةَ.

وأنكرَ أَبُو بكرٍ الجصَّاصُ الرَّازِيُّ هَذَا الخلَافَ الَّذِي ذكرَه أَبُو جَعفرٍ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ: «هذا الَّذِي حكاه أَبُو جعفرٍ عن أَبِي حَنِيفَةَ: هُوَ قولُهم جَمِيعًا، لَا خلَافَ بَينهم فِيهِ، قد ذَكَرَه مُحَمَّدٌ فِي مواضعَ»(٢).

وَقَالَ فخْرُ الإِسْلَامِ البَزْدَويُّ: والصَّوابُ أَنَّهُ بلَا خِلَافٍ(٣)، وبعضُ [١/٢٦٣و]

(١) الضمير عائِد علىٰ موضع. يعني: يَحِلُّ لأهْلِ ذلك المكانِ: التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٥٠٥].

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٨١].

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّهُ تَرَفَّقَ بِنُسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَمَّا الثَّانِي فَقِيلَ: هُوَ بِالِاتِّفَاقِ. وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

وَعِنْدَهُمَا لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مَنْ يَكُونُ عُمْرَتُهُ مِيقَاتِيَّةً وَحَجَّتُهُ مَكِّيَّةً وَنُسُكَاهُ هَذَانِ مِيقَاتِيَّانِ. وَلَهُ أَنَّ السَّفْرَةَ الْأُولَى قَائِمَةٌ[1] مَا لَمْ يَعُدْ إِلَى وَطَنِهِ وَقَدِ اجْتَمَعَ لَهُ نُسُكَانِ فِيهِ فَوَجَبَ دَمُ التَّمَتُّعِ.

فَإِنْ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَأَفْسَدَهَا وَفَرَغَ مِنْهَا وَقَصَّرَ، ثُمَّ اتَّخَذَ الْبَصْرَةَ دَارًا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: هُوَ مُتَمَتِّعٌ؛ ....

غاية البيان

أصْحابِنا الْمُتَأَخِّرِينَ، كصاحبِ «المنظومة»، وصاحبِ «المُخْتلف»، حقَّقوا فِيهِ الخلَافَ[2]، وَهَذَا معْنَى قولِ صَاحِبِ «الهداية»: (قِيلَ: هُوَ بِالِاتِّفَاقِ. وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ).

قولُه: (أَمَّا الْأَوَّلُ)، أرادَ بِهِ كونه مُتَمَتِّعًا فِيمَا إِذَا حجَّ بعْدَمَا اتخذَ مَكَّةَ دارًا.

قولُه: (وَأَمَّا الثَّانِي)، أرادَ بِهِ كونه مُتَمَتِّعًا فِيمَا إِذَا حجَّ بعْدَمَا اتخذَ البَصرةَ دارًا.

قولُه: (فِيهِ)، أي: فِي سَفَرٍ واحدٍ.

قولُه: (فَإِنْ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَأَفْسَدَهَا وَفَرَغَ مِنْهَا وَقَصَّرَ، ثُمَّ اتَّخَذَ الْبَصْرَةَ دَارًا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: هُوَ مُتَمَتِّعٌ)، أي: قدِمَ الْكُوفِيُّ مَكَّةَ مُهِلًّا بِعُمْرَةٍ فأفْسَدَها بِالْجِمَاعِ وفرَغَ مِنْهَا. يعْني: أتمَّها عَلَى الفَسادِ وحَلَّ مِن عُمْرتِه بالتَّقْصيرِ أوِ الْحَلْقِ، ثم خرَجَ إِلَى البَصرةِ

(١) في حاشية الأصل: «خ، أصح: السفر الأول قائم».

(٢) ينظر: «شرح قاضيخان على الجامع الصغير» [ق٨٩]، «بدائع الصنائع» [١٧١/٢]، «فتح القدير» لابن الهمام [١٩/٣]، «البناية شرح الهداية» [٣٢٠/٤].

لِأَنَّهُ إِنْشَاءُ سَفَرٍ وَقَدْ تَرَفَّقَ فِيهِ بِنُسُكَيْنِ وَلَهُ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ سَفَرِهِ ما لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ وطنه.

غاية البيان

[٢/٢٧٦و/م]، فعادَ فقضَىٰ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فحجَّ مِن عامِه ذَلِكَ؛ لا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا عندَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعِنْدَهُمَا: يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وهذِه الْمَسْأَلَةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أحدُها: مَا ذكَرْنا، وفِيهِ اختلَافٌ عَلَىٰ الوجْهِ المَذكورِ.

لَهُمَا: أنَّ السَّفَرَ الْأَوَّلَ انتهَىٰ بالخُروجِ إِلَىٰ موضِعٍ لأَهْلِه التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ، وَهَذَا أنشأَ سَفَرًا، وَقَد حصَلَ له فِي هَذَا السَّفَرِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ نُسُكَانِ صَحيحانِ؛ فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أنَّ السَّفَرَ الْأَوَّلَ باقٍ مِن وَجْهٍ؛ لِمَا قُلْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، فَصَارَ كأَنَّهُ لَمْ يبْرَحْ مِن مَكَّةَ، ولو بَقِيَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ قضَىٰ عُمْرَتَه فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وحجَّ مِن عامِه ذَلِكَ؛ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؛ لقولِه تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فكَذَا، هَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قضَاها وحجَّ بعدمَا رجَعَ إِلَىٰ أهْلِه، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؛ لَانقِطاعِ السَّفَرِ الْأَوَّلِ مِن كلِّ وجْهٍ، وَهَذَا هُوَ الوجْهُ الثَّانِي.

والوجْهُ الثَّالِثُ: لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا فِيهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا فرَغَ مِن عُمْرتِه الْفَاسِدَةِ لَمْ يخْرجْ مِنَ الحَرَمِ، أوْ خَرَجَ ولكنَّه لَمْ يُجاوِزِ الْمِيقَاتَ حَتَّىٰ قضَاها وحجَّ مِن عامِه، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صارَ كواحِدٍ مِن أهْلِ مَكَّةَ بعْدَمَا حَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا تمتُّعَ لهم.

قولُه: (بَاقٍ[1] عَلَىٰ سَفَرِهِ مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ وَطَنِهِ)، فلمَّا كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمْ يحْصُلْ

(١) وقع بالأصل، و«ف»: «بان». والمثبت من: «و»، وهو الموافق لِمَا في: «الهداية» للمَرْغِيناني [١٥٦/١].

فَإِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ هَذَا إِنْشَاءُ سَفَرٍ لِانْتِهَاءِ السَّفَرِ الْأَوَّلِ وَقَدِ اجْتَمَعَ لَهُ نُسُكَانِ صَحِيحَانِ فِيهِ.

وَلَوْ بَقِيَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْبَصْرَةِ حَتَّىٰ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ عُمْرَتَهُ مَكِّيَّةٌ وَالسَّفَرُ الْأَوَّلُ انْتَهَىٰ بِالْعُمْرَةِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا تَمَتُّعَ لِأَهْلِ مَكَّةَ.

وَمَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَأَيُّهُمَا أَفْسَدَ؛ مَضَىٰ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ عَنْ عُهْدَةِ الْإِحْرَامِ إِلَّا بِالْأَفْعَالِ.

غاية البيان

له نُسُكَانِ صَحِيحانِ فِي سَفْرةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِفَسادِ الْعُمْرَةِ، فلَمْ يكنْ مُتَمَتِّعًا.

قولُه: (لِانْتِهَاءِ السَّفَرِ الْأَوَّلِ)، أي: برجُوعِه إِلَىٰ أَهْلِه فِيهِ، أي: فِي هَذَا السَّفَرِ الَّذِي أنشأه بعْدَ [٢/٢٧٦ظ/م] مَا رجعَ إِلَىٰ أَهْلِه.

قولُه: (وَمَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَأَيُّهُمَا أَفْسَدَ؛ مَضَىٰ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ عَنْ عُهْدَةِ الْإِحْرَامِ إِلَّا بِالْأَفْعَالِ)، أي: بِأَفْعَالِ الحَجِّ فِيمَا إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وأَفْسَدَه، أَوْ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ فِيمَا إِذَا أحْرمَ بِالْعُمْرَةِ وأفْسَدَها.

قَالَ بعضُ الشَّارِحِينَ: أي بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ فائِتَ الحَجِّ يتحلَّلُ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ.

وفِيهِ نظَرٌ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ مَسْطورةٌ فِي سَائِرِ الكُتبِ، وَفِي «الهداية» أَيْضًا فِي بابِ الْجِنَايَاتِ: أَنَّ مَنْ فَسَدَ حَجُّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ، وَيَمْضِي فِي الْحَجِّ كَمَا يَمْضِي مَنْ لَمْ يُفْسِدْهُ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

فعُلِمَ أَنَّ فاسِدَ الحَجِّ يمْضِي فِي الحَجِّ، كَمَا يمْضِي مَن لَمْ يفْسُدْ حجُّه،

وَسَقَطَ دَمُ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَفَّقْ بِأَدَاءِ نُسُكَيْنِ صَحِيحَيْنِ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَإِذَا تَمَتَّعَتِ الْمَرْأَةُ فَضَحَّتْ بِشَاةٍ لَمْ يُجزْهَا مِنَ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهَا أَتَتْ بِغَيْرِ الْوَاجِبِ..

غاية البيان

وَلَا يتحلَّلُ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، كَمَا يتحلَّلُ فائِتُ الحَجِّ بِهَا.

قولُه: (وَسَقَطَ دَمُ الْمُتْعَةِ)، وذاكَ لِأَنَّ دَمَ الْمُتْعَةِ وجَبَ شُكْرًا، فَإِذَا حصَلَ الفَسادُ؛ صارَ عاصِيًا[1]، فبطَلَ مَا وجَبَ شُكْرًا.

قولُه: (فَإِذَا تَمَتَّعَتِ الْمَرْأَةُ فَضَحَّتْ بِشَاةٍ لَمْ يُجزْهَا مِنَ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهَا أَتَتْ بِغَيْرِ الْوَاجِبِ)، وذاكَ لِأَنَّ دَمَ الْمُتْعَةِ وَاجِبٌ، وَالْأُضْحِيَّةُ ليسَتْ بواجِبةٍ عَلَى الْحَاجِّ؛ لِأَنَّهُ لَا أُضْحِيَّةَ عَلَى الْمُسَافِرِ، فَلَمَّا ضَحَّتْ أَتَتْ بغَيرِ الْوَاجِبِ؛ فلَمْ يَجزْ مِن دَمِ الْمُتْعَةِ.

قَالَ الإِمَّامُ الزاهِدُ الصَّفَّارُ[2]: إِنَّمَا وضَعَ مُحَمَّدٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمَرْأَةِ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ واقِعَةَ امرأةٍ.

وَقَالَ الإِمَّامُ الزاهِدُ الْعَتَّابِيُّ: إِنَّمَا ذَكَرَ الْمَرْأَةَ؛ لِأَنَّ مثلَ هَذَا إِنَّمَا يَشْتبهُ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الجهْلَ فِيهِنَّ غالِبٌ.

وَقَالَ الفقيهُ أَبُو اللَّيْثِ [١/٢٦٣ظ]: ولوْ كَانَ الرَّجُلُ جَاهِلًا ونَوَىٰ عنِ الْأُضْحِيَّةِ [٢/٢٧٧و/م]، وَكَانَ مُتَمَتِّعًا وحلَقَ رأسَه؛ فإنَّ تلكَ الشَّاةَ لَا تَجُوزُ عنِ الْمُتْعَةِ، كَمَا

(١) وقع بالأصل: «غاصبًا». والمثبت من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٢) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، أبو إسحاق، ركن الإسلام البخاري الصفَّار، الفقيه الحنفي الزاهد، ويقال له: الزاهد الصفار. كان شديداً في قمع السلاطين، وله تصانيف، منها «كتاب السُّنة والجماعة» و«تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد». (توفي سنة: ٥٣٤ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٦٠٨/١١]، و«الطبقات السَّنِيَّة» للتميمي [١٨٥/١].

فَكَذَا الْجَوَابُ فِي الرَّجُلِ.

وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ وَصَنَعَتْ كَمَا يَصْنَعُهُ الْحَاجُّ؛ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ [٨٢/ظ] رضي الله عنها حِينَ حَاضَتْ بِسَرَفٍ، وَلِأَنَّ الطَّوَافَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْوُقُوفَ فِي الْمَفَازَةِ، وَهَذَا الِاغْتِسَالُ لِلْإِحْرَامِ لَا لِلصَّلَاةِ فَيَكُونُ مُفِيدًا.

غاية البيان

قَالَ فِي الْمَرْأَةِ؛ لكن لَمَّا لَمْ يُجْزِها عنِ الْمُتْعَةِ؛ يجِبُ عَلَيْهَا دَمَانِ - سِوَى مَا ذبحَتْ -: دَمُ الْمُتْعَةِ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا، ودَمٌ آخَرُ؛ لأَنَّهَا قد حَلَّتْ قبلَ الذَّبْحِ.

قولُه: (فَكَذَا الْجَوَابُ فِي الرَّجُلِ)، يعني: أنَّ الرَّجُلَ إِذَا تمتَّعَ، فضحَّى بشاةٍ؛ لَمْ يُجْزِه مِن دَمِ الْمُتْعَةِ.

قولُه: (وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ وَصَنَعَتْ كَمَا يَصْنَعُهُ[1] الْحَاجُّ؛ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ).

والأصلُ هُنَا: مَا رَوَى أَبُو داودَ فِي «السنن»: بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»[2].

وَحَدَّثَ مالِكٌ فِي «الموطَّأ»: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ؛ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[3]، ذكرَه الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مُسْنَدًا إِلَى مالِكٍ. ولأَنَّ

(١) وقع بالأصل: «يَصْنَعُ». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لما في «الهداية» للمَرْغِيناني [١/١٥٦].

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٩٢٥]، ومن طريقه البخاري في كتاب الحيض/ باب تقضي=

وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ انْصَرفَتْ مِنْ مكّة ولا شيْء عليْها

غاية البيان

الطَّوَافَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْحَائِضُ مَنْهِيَّةٌ عن دُخولِ الْمَسْجِدِ، بِخِلَافِ الْوُقُوفِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْمَفَازَةِ، وَالْحَائِضُ ليستْ بمَنْهِيَّةٍ عنِ الْمُكْثِ فِي الْمَفَازَةِ، فَلِأَجْلِ هَذَا تأتي بِالْوُقُوفِ وغيرِه دونَ الطَّوَافِ.

وَلَا يُقَالُ: لَا فائدةَ فِي الاغتِسالِ؛ لعدَمِ حِلِّ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ هو النَّظَافَةُ، لَا [٢/٢٧٧ظ/م] الصَّلَاةُ؛ فَيَكُونُ مُقَيَّدًا؛ لحُصولِ النَّظَافَةِ.

سَرِفٌ[1] ـ بالسِّينِ المَفتوحةِ، والرَّاءِ المَكسورةِ المُهملَتَيْنِ ـ: اسْمُ مَوْضِعٍ بالمَدينةِ[2].

قولُه: (وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ انْصَرَفَتْ مِنْ مَكَّةَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا).

والأصلُ فِيهِ: مَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ بإسنادِه إلىٰ ابنِ عباسٍ قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ الطَّوَافُ عَنِ الحَائِضِ»[3].

= الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت [رقم/ ١٥٦٧]، ومسلم في كتاب الحج/ باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحِل القارن مِن نسكه؟ [رقم/ ١٢١١]، مِن حديث القاسم عن عائشة ﵂ به.

(١) إشارة إلىٰ قول صاحب «الهداية»: «لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ حِينَ حَاضَتْ بِسَرِفٍ». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [١/١٥٦].

(٢) لعل المؤلف قد تبع في ذلك المُطَرِّزيَّ؛ حيث قال في «المغرب في ترتيب المعرب» [ص٢٢٤]: «وسَرِفٌ: بوزْن كَتِفٍ جبَلٌ بطريق المدينة».
كذا قال! وإنما هو مَوْضِع مشهور بمَكَّةَ. وَقد قِيلَ: إنه وادٍ متوسط الطُّول مِن أَوْدِية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة ـ شمال شرقي مكة ـ ثم يتجه غرْبًا، وبه مزارع منها: «ثرير» وغيره. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٣/٢١٢]. و«معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» [ص١٥٦].

(٣) مضىٰ تخريجه.

لِطَوَافِ[١] الصَّدَرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ الْحُيَّضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الصَّدَرِ.

غاية البيان

ورَوَىٰ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «الصحيح»: فِي حديثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عقْرَىٰ حلْقَىٰ[٢]، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَلا بَأْسَ، انْفِرِي»[٣].

فَلَمَّا ثبتَ الرُّخْصَةُ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الصَّدَرِ؛ لَمْ يجِبْ بتَرْكِه شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ كلَّ نُسُكٍ جَازَ ترْكُه بعذْرٍ؛ فَلَا يجِبُ بتَرْكِهِ كَفَّارَةٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «إِنَّمَا هُوَ عَقْرًا حَلْقًا ـ يعْنِي: بِالتَّنْوِينِ ـ، وَأَصْحَابُ الحَدِيثِ يَقُولُونَ: عقْرَىٰ حلْقَىٰ»[٤]، يعْنِي: عَلَىٰ وزْنِ فَعْلَىٰ بِلَا تنْوِينٍ. معْنَاهُ: عَقَرَ جَسَدَها وأصابَها بوَجَعٍ في حَلْقِها[٥]؛ كَقَوْلِكَ: «رأَسَ فلَانٌ فلَانًا»؛ إِذَا ضرَبَ رأسَه وصَدْرَه؛ إِذَا أَصابَ صَدْرَه، فكَذَلِكَ حَلَقَه؛ إذا أصابَ حَلْقَه.

فأقولُ: يَجُوزُ أنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَىٰ مَا قالَه أَبُو عُبَيْدٍ؛ لكنَّ التَّنْوِينَ سقَطَ للوقْفِ.

قولُه: (لِطَوَافِ الصَّدَرِ)، أي: لِأَجْلِ طَوَافِ الصَّدَرِ. يعْنِي: لَا شَيءَ علىٰ

(١) في حاشية الأصل: «خ، أصح: لترك طواف».

(٢) أَيْ: عَقَرَها اللهُ وأَصَابَها بعَقْرٍ فِي جَسَدها. وحَلَقَها: يَعْنِي أصابَها وَجَع فِي حَلْقِها خَاصَّةً. وَظَاهِرُهُ الدُّعاء عَلَيْهَا، وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ فِي الْحَقِيقَةِ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤٢٨/١/مادة: حَلَقَ/٣/٢٧٢/مادة: عَقَرَ].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الأدب/ باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك». و«عقرىٰ حلقىٰ» [رقم/ ٥٨٠٥]، ومسلم في كتاب الحج/ باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه؟ [رقم/ ١٢١١]، من حديث عَائِشَة ﵂ به.

(٤) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عُبَيْد [٩٤/٢].

(٥) قيل: هُمَا صفَتَان لِلْمَرْأَةِ المَشْئومة. أَيْ: أَنَّهَا تَعْقِرُ قومَها وتَحْلِقُهم. أي. تَسْتَأْصِلُهم مِنْ شُؤْمها عَلَيْهِمْ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢٧٢/٣ ـ ٢٧٣/مادة: عَقَرَ].

وَمَنِ اتَّخَذَ مَكَّةَ دَارًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ الصَّدَرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَصْدُرُ

الْحَائِضَ لِأَجْلِ تَرْكِهِ.

قولُه: (وَمَنِ اتَّخَذَ مَكَّةَ دَارًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ الصَّدَرِ)، وهذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِن خوَاصِّ مسائلِ «الجامع الصَّغِير»[1]، ولَمْ يذْكُرْها فِي [٢/٢٧٨و/م] «المبسوط»، وَهَذَا فِيمَا اتخذَها دارًا قبلَ أنْ حَلَّ النَّفْرُ الْأَوَّلُ.

ووَجْهُه: أنَّ طَوَافَ الصَّدَرِ وَاجِبٌ عَلَى الصادِرِ عن مَكَّةَ، وَهُوَ لَيْسَ بصادِرٍ؛ لِأَنَّهُ أقامَ بِهَا. ولَمْ يُرْوَ فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ عن أصْحابِنا. أَمَّا إِذَا اتخَذَها دارًا بعدَ أن حَلَّ النَّفْرُ الْأَوَّلُ؛ فَقَدِ اختلفَتْ رِواياتُ الكتبِ:

فَقَالَ الكَرْخِيُّ فِي «مخْتصره»، والقُدُورِيُّ فِي «شرْحه»، وصاحبُ «الإيضاح»: لَمْ يسْقُط عَنْهُ طَوَافُ الصَّدَر فِي قولِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ: يسْقُط؛ إِلَّا إِذَا شرَعَ فِي الطَّوَافِ، ولَمْ يذْكروا لِمُحَمَّدٍ قوْلًا[2].

وذكَرَ الإمامُ [١/٢٦٤و] الأَسْبِيجَابيُّ فِي «شرْح الطَّحَاوِيِّ»، وصاحبُ «المنظومة»، وصاحبُ «المُخْتلف»: الخلافَ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ فَقَالُوا: سقطَ عَنْهُ طَوَافُ الصَّدَرِ عندَ أَبِي يُوسُفَ. وعندَ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَا يسْقُطُ. ولَمْ يَذْكروا لِأَبِي حَنِيفَةَ قوْلًا.

وَقَالَ فخْرُ الإِسْلَامِ البَزْدَويُّ فِي «شرْح الجامع الصَّغِير»[3]: مَعناهُ إِذَا اتخذَها

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص١٦١].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخِيِّ» للقدوري [ق١٧٩]، «الإيضاح» للكرماني [ق٣٩]، «شرح قاضيخان على الجامع الصغير» [ق٩١]، «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٨٣]، «بدائع الصنائع» [٢/١٤٢]، «البناية شرح الهداية» [٤/٣٢٤].

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٩٣].

. . . .

دارًا قبلَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فأَمَّا إِذَا وُجِدَ النَّفْرُ؛ فَقَد لَزِمَه الطَّوَافُ، فَلَا يبْطُلُ باختِيارِه. ولَمْ يذْكُرْ خلَافَ أحَدٍ مِن أصحابِنا، بل ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ عَلَىٰ الاتِّفاقِ.

وذَكَرَ الصَّدرُ الشَّهِيدُ فِي «شرْح الجامع الصَّغِير»[1]: أَمَّا إذا حلَّ النَّفْرُ الْأَوَّلُ؛ فَقَد لَزِمَه طَوَافُ الصَّدَرِ، فَلَا يبْطلُ باختِيارِ السُّكْنَىٰ. وَهَذَا قولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يبْطلُ عَنْهُ وإنْ حَلَّ النَّفْرُ الْأَوَّلُ؛ إِلَّا إِذَا عزَمَ عَلَىٰ السُّكْنَىٰ بعدَما شرَعَ فِي الطَّوَافِ [٢/٢٧٨ظ/م]، وذَكَرَ الخلَافَ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وصاحبَيْهِ كَمَا تَرَىٰ.

وَقَالَ الإمامُ الْعَتَّابِيُّ: وإنْ حَلَّ النَّفْرُ الْأَوَّلُ، ثم اتخَذَ مَكَّةَ دارًا؛ فعلَيهِ طَوَافُ الصَّدَرِ؛ لِأَنَّهُ قد لَزِمَه، فَلَا يسْقُطُ باختِيارِه، وَهَذَا قولُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعِنْدَهُمَا: يسْقُطُ وَلَا يلزَمُه، إنْ لَمْ يشْرَعْ فِي طَوَافِ الصَّدَرِ. وذَكَرَ الخلَافَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وصاحبَيْه.

فَلِأَجْلِ الاشْتِباهِ فِي الرِّوَايَةِ: قَالَ صَاحِبُ «الهداية»: **(فِيمَا يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَيَرْوِيهِ الْبَعْضُ عَنْ مُحَمَّدٍ).**

وجْهُ قولِ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الطَّوَافَ لَيْسَ بمؤَقَّتٍ، فَإِذَا وُجِدَتْ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ مَعَ بقاءِ وقْتِ الطَّوَافِ؛ أَثَّرَ فِيهِ، كَمَا إِذَا وُجِدَتْ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ مَعَ بقاءِ وقْتِ الصَّلَاةِ؛ فيسْقُطُ عَنْهُ الطَّوَافُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عزَمَ عَلَىٰ السُّكْنَىٰ بعدَ مَا شرَعَ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ وجَبَ بِالشُّرُوعِ، فَلَا يَجُوزُ ترْكُه.

ووَجْهُ قَولِهما: أَنَّ طَوَافَ الصَّدَرِ وجَبَ عَلَيْهِ بدُخولِ وقْتِه بعدَما حَلَّ النَّفْرُ

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد [ص٢٦٢].

إِلَّا إِذَا اتَّخَذَهَا دَارًا بَعْدَ مَا حَلَّ النَّفَرُ الْأَوَّلُ فِيمَا يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀، وَيَرْوِيهِ الْبَعْضُ عَنْ مُحَمَّدٍ ﵀؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بِدُخُولِ وَقْتِهِ فَلَا يَسْقُطُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

غاية البيان

الأوَّلُ، فلا يسْقُطُ عنه بعدَما وجَبَ باختِيارِ السُّكْنَىٰ، ولا يُؤثِّرُ فيهِ نِيَّةُ الإِقَامَةِ بعدَ ذَهابِ وقْتِه، كَنِيَّةِ الْإِقَامَةِ بعدَ خُروجِ وقْتِ الصَّلَاةِ.

قولُه: (إلَّا إذَا اتَّخَذَهَا دَارًا)، استِثناءٌ مِن قولِه: (فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ الصَّدَرِ بَعْدَمَا حَلَّ النَّفْرُ الْأَوَّلُ)، أي: بعدمَا صارَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الوطَنِ حلَالًا.

وَالنَّفْرُ بِسُكونِ الفاءِ: الرُّجُوعُ.

وَالنَّفْرُ الْأَوَّلُ: فِي آخِرِ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَهُوَ اليومُ الثَّانِيَ عشرَ مِن ذِي الْحِجَّةِ.

وَالنَّفْرُ الثَّانِي: فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ [اليومُ][1] الثَّالِثَ العشرَ مِن ذِي الْحِجَّةِ.

[٢/٢٧٩و/م] قولُه: (بَعْدَ ذَلِكَ)، أي: بعدمَا وجَبَ عَلَيْهِ.

ومِمَّا يَلِيقُ ذِكْرُه هُنَا تكْثِيرًا[2] للفوائدِ: مَا ذكرَه فِي «شرْحِ الطَّحَاوِيِّ»[3]: لَوْ ساقَ الهَدْيَ ومِن نِيَّتِه التَّمَتُّعُ، فَلَمَّا فرَغَ مِنَ الْعُمْرَةِ بَدَا له أنْ لَا يتمتَّعَ؛ كَانَ له ذَلِكَ، ويفْعَلُ بِهَدْيِهِ مَا شاءَ، ولو بَدَا له أنْ يحُجَّ مِن عامِهِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أوجُهٍ:

فِي وجْهٍ: يَكُونُ مُتَمَتِّعًا وَعَلَيْهِ هَدْيانِ؛ هَدْيٌ لِأَجْلِ التَّمتُّعِ، وهَدْيٌ لِأَجْلِ إِحْلَالِه بعْدَمَا ساقَ الهَدْيَ، وَهُوَ فِيمَا إِذَا أحْرَمَ بِمَكَّةَ ولَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ أهْلِه.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٢) وقع بالأصل: «تكْثِير». والمثبت من: «ف»، و«و»، و«م».

(٣) ينظر: «شرْح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيْجَابِيِّ [ق١٥٢].

. . . .

﴿ غاية البيان ﴾

وَفِي وجْهٍ: لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا وَلَا يجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهُوَ فِيمَا إِذَا عادَ إِلَى أَهْلِه بعدمَا حَلَّ مِن عُمْرتِه وحَجَّ مِن عامِه ذَلِكَ.

وَفِي وجْهٍ: اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهُوَ فِيمَا إِذَا خرَجَ مَنَ الْمِيقَاتِ بعدمَا حَلَّ؛ ولكنَّه لَمْ يُلِمَّ [بأَهْلِه][1]؛ فعندَ أَبِي حَنِيفَةَ: كأَنَّهُ بِمَكَّةَ وَعَلَيْهِ هَدْيانِ.

وَعِنْدَهُمَا: لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؛ كأَنَّهُ رجَعَ إِلَى دارِه.

واللهُ ﷻ أعلمُ بالصَّوابِ، وإليهِ المآبُ.

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

بَابُ الْجِنَايَاتِ

وَإِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ؛ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، ....

غاية البيان

بَابُ الْجِنَايَاتِ

لَمَّا فرَغَ مِن بيَانِ أَحكامِ المُحْرِمِينَ: شرَعَ فِي بيَانِ الْعَوارِضِ مِنَ الْجِنَايَاتِ، وَالْإِحْصَارِ، والْفَوَاتِ.

ثمَّ الْجِنَايَةُ: عِبارةٌ عن فِعْلِ مَا لَيْسَ للإنسانِ فِعْلُه. وَقِيلَ: هي اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ شرْعًا؛ مِن قَولِهم: جَنَىٰ عَلَيْهِ شَرًّا. أي: كَسَبَهُ. وَهِي تَشْتمِلُ عَلَىٰ الغَصْبِ أَيضًا؛ إِلَّا أَنَّ الغَصْبَ أَخصُّ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ المُحَرَّمَ يُسَمَّىٰ غَصْبًا إِذَا وقَعَ فِي الْمَالِ، والجِنايةُ أعمُّ مِنْهُ؛ لأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ[1]، وَالْمَالِ، وغيرِ ذَلِكَ.

قولُه: (وَإِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ؛ فَعَلَيْهِ [١/٢٦٤ظ] الْكَفَّارَةُ).

أَجْمَلَ ذِكْرَ الْكَفَّارَةِ ولَمْ يُفَصِّلْها [٢/٢٧٩ظ/م]، كَمَا أَجْمَلَ ذِكْرَ التَّطَيُّبِ؛ حَيْثُ لَمْ يُقَيِّدْه بعُضْوٍ، ثم شرَعَ فِي تفْصيلِ ذَلِكَ بقَولِه: (فَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلًا فَمَا زَادَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لِأَنَّ مِن عادةِ القُدُورِيِّ[2]: أَنْ يذْكُرَ فِي أَوَّلِ الباب شيئًا كُلِّيًّا شامِلًا لِمَا فِي البابِ، ثم يُفَصِّلَ ذَلِكَ، وصاحبُ «الهداية» تَبعَ لَفْظَه ولَمْ يُغَيِّرْه.

والأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنوعٌ عنِ الطِّيبِ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِي الله تعَالى عنهُمَا - [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][3] أَنَّهُ قَالَ: «ولَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ

(١) وقع بالأصل: «والأطواف». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص٧٢].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

فَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلًا فَمَا زَادَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّأْسِ وَالسَّاقِ وَالْفَخِذِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ تَتَكَامَلُ بِتَكَامُلِ الِارْتِفَاقِ، وَذَلِكَ فِي الْعُضْوِ الْكَامِلِ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كَمَالُ الْمُوجِبِ.

وَإِنْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ؛ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ؛ لِقُصُورِ الْجِنَايَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله:

غاية البيان

زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ»[1].

ولقوله عليه السلام: «الْحَاجُّ: الشَّعِثُ التَّفِلُ»[2]، ثم إِذَا تَطَيَّبَ، يدْخلُ النقْصُ فِي إحْرامِه؛ فيَجْبُرُ ذَلِكَ بِالْكَفَّارَةِ.

قولُه: (فَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلًا فَمَا زَادَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ).

وَرَوَى هِشامٌ عن مُحَمَّدٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: أَنَّ الْعُضْوَ الكامِلَ: السَّاقُ، أَوِ الفَخِذُ، أَوِ الرَّأْسُ، وَإِنَّمَا يجِبُ الدَّمُ بتَطْيِيبِ الْعُضْوِ الكاملِ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الْجِنَايَةِ يَسْتَدعِي كمَالَ الجَزاءِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُحْصَنَ إِذَا زَنَى؛ يجِبُ عَلَيْهِ الرجْمُ؛ لكمَالِ الْجِنَايَةِ، وغيرُ الْمُحْصَنِ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: لكمَالِ الْجِنَايَةِ؛ لكمَالِ الارْتِفَاقِ بتَطْيِيبِ الْعُضْوِ الكاملِ.

قولُه: (وَذَلِكَ فِي الْعُضْوِ الْكَامِلِ)، أي: لكامِلِ الارْتِفَاقِ.

قولُه: (فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كَمَالُ الْمُوجِبِ)، أي: يترَتَّبُ عَلَى كمالِ الارْتِفَاقِ: كمالُ المُوجِبِ، وَهُوَ الدَّمُ.

قولُه: (وَإِنْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ؛ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ؛ لِقُصُورِ الْجِنَايَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ

(١) مضى تخريجه.

(٢) مضى تخريجه من حديث ابن عُمَر رضي الله عنهما به.

يَجِبُ تَقْدِيرُهُ مِنَ الدَّمِ اعْتِبَارًا لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ.

- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: يَجِبُ بِقَدْرِهِ[1] مِنَ الدَّمِ).

يعني: يَنْظُرُ كَمْ قَدْرُه مِن قَدْرِ مَا يُوجِبُ الدَّمَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ بحِسابِ ذَلِكَ، فإنْ كَانَ نِصْفَ [٢٨٠/٢و/م] الْعُضْوِ: [يجبُ][2] عَلَيْهِ نِصْفُ الدَّمِ، وإنْ كَانَ رُبْعَ الْعُضْوِ: يجِبُ عَلَيْهِ رُبْعُ الدَّمِ؛ اعتِبارًا للجُزءِ بالكلِّ، كَمَا فِي الحِسِّيَّاتِ إِذَا اشترَىٰ شَيْئًا بدِينارٍ؛ يجِبُ أنْ يكونَ نِصْفُه بنصْفِ دِينارٍ بِالضَّرُورَةِ.

وذَكَر الحاكِمُ فِي «المُنْتقَىٰ»: «إِذَا طيَّبَ مثْلَ الشَّارِبِ، أو بقَدْرِه مِنَ اللِّحْيَةِ؛ فعلَيهِ صَدَقَةٌ»[3].

وَفِي موضِعٍ آخَرَ مِن «المُنْتقَىٰ»: «إِذَا طيَّبَ مقْدارَ رُبْعِ الرَّأْسِ؛ فعلَيْهِ دَمٌ»، اعتبَرَه بِالْحَلْقِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يجِبُ الدَّمُ فِي قَلِيلِه وكَثِيرِه[4].

وهذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مَا يتعلَّقُ بِهِ الْفِدْيَةُ مِن مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، كَانَ فِي كفَّارتِه الأدْنَىٰ والأعْلَىٰ، أصْلُه الْحَلْقُ، وَالْجِمَاعُ، وقَصُّ الْأَظْفَارِ، فكَذَا فِيمَا نحنُ فِيهِ[5].

قَالَ فِي «شرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: فإنْ كَانَ الطِّيبُ فِي أعضاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَجْمعُ

---

(١) وقع بالأصل: «يجب تقديره». والمثبت من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لما في «الهداية» للمَرْغِيناني [١٥٧/١].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) النقل عنه في «بدائع الصنائع» [١٨٩/٢].

(٤) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٣٨٣/٣]، و«الوسيط في المذهب» للغزالي [٦٨٢/٢]. و«روضة الطالبين» للنووي [١٢٨/٣].

(٥) أعني: أن في الجماع قبل الوقوف يجب الشاة، وبعد الوقوف يجب البَدَنة. كذا جاء في حاشية: «م». و«ت».

وَفِي الْمُنْتَقَى: أَنَّهُ إِذَا طَيَّبَ رُبْعَ الْعُضْوِ فَعَلَيْهِ دَمٌ اعْتِبَارًا بِالْحَلْقِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

ثُمَّ وَاجِبُ الدَّمِ يَتَأَدَّىٰ بِالشَّاةِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ؛ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ نَذْكُرُهُمَا فِي بَابِ الْهَدْيِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَكُلُّ صَدَقَةٍ فِي الْإِحْرَامِ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ؛ فَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ؛ إِلَّا مَا يَجِبُ بِقَتْلِ الْقَمْلَةِ وَالْجَرَادَةِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله.

غاية البيان

ذَلِكَ كلّه، فإنْ بلَغَ ذَلِكَ عُضوًا كَامِلًا؛ وجبَ عَلَيْهِ الدَّمُ، وإنْ كَانَ دونَ عُضْوٍ؛ وجبَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وإنْ طيَّبَ أعضاءَه كلَّها؛ وجبَ عَلَيْهِ الدَّمُ؛ لِأَنَّ جنْسَ الْجِنَايَةِ واحدٌ، جَمَعَه إِحْرَامٌ واحِدٌ[1].

قوله: (وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا)، أي: بَيْنَ تَطَيُّبِ رُبْعِ الْعُضْوِ؛ حَيْثُ لَا يجبُ بِهِ الدَّمُ، وبينَ حَلْقِ رُبْعِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ؛ حَيْثُ يجبُ بِهِ الدَّمُ، وأشارَ بِهِ إِلَىٰ مَا ذَكَرَه قريبًا مِن ورقةٍ بقولِه: (بِخِلَافِ تَطْيِيبِ رُبُعِ الْعُضْوِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ).

قولُه: (ثُمَّ وَاجِبُ الدَّمِ يَتَأَدَّىٰ بِالشَّاةِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ؛ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ نَذْكُرُهُمَا[2] فِي بَابِ الْهَدْيِ).

أرادَ بالمَوضِعَيْنِ: مَا إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ جُنُبًا، وما إِذَا جامَعَ بعدَ الْوُقُوفِ [٢/٢٨٠ظ/م]؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا إِلَّا بَدَنَةٌ.

قولُه: (وَكُلُّ صَدَقَةٍ فِي الْإِحْرَامِ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ؛ فَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ؛ إِلَّا مَا يَجِبُ بِقَتْلِ الْقَمْلَةِ وَالْجَرَادَةِ)، أي: يتصدَّقُ فِيهِمَا بما شاءَ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيْجَابِيِّ [ق١٥٥].

(٢) وقع بالأصل: «فذكرهما». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لما في «الهداية» للمَرْغِيناني [١/١٥٧].

. . . .

وَقَالَ فِي «التحفة»: «فَهُوَ كَفٌّ مِن طعام»[1]، وذَكَرَ الحاكِمُ الجَلِيلُ الشَّهِيدُ فِي «مختصره» المُسَمَّىٰ بـ«الكافِي»: ويُكْرَهُ له قَتْلُ القَمْلَةِ، وما تصدَّقَ بِهِ فَهُوَ خيرٌ مِنْهَا.

وَرُوِيَ عن عُمَرَ - رَضِيَ الله تعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «تَمْرَةٌ[2] خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ»[3].

وَإِنَّمَا قَيَّدَ بقَولِه: (غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ)، احْتِرَازًا عَمَّا إِذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً، كَمَا فِي [حَلْقِ][4] الرَّأْسِ بسبَبِ الهَوَامِّ، فإنَّ الصَّدَقَةَ مُقَدَّرَةٌ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِن [١/٢٦٥و] طعامٍ.

قولُه: (قَالَ: وَإِنْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ).

وَقَالَ فِي «الأصل»: «وإنْ خَضَبَ رأسَه ولِحْيَته بِالْحِنَّاءِ؛ فعلَيهِ دَمٌ»[5]، وهذِه مِن مَسَائلِ «الجامع الصَّغِير»[6]، المُعَادةِ[7] الَّتِي فِيهَا فائِدةٌ، وَهِيَ أنَّ فِي «الأصل»: ذَكَرَ الرَّأْسَ وَاللِّحْيَةَ، وَفِي «الجامع الصَّغِير»: أفْرَدَ الرَّأْسَ، دَلَّ عَلَىٰ أنَّ كلَّ واحدٍ مِنْهُمَا مَضْمونٌ.

ثم هَذِهِ المَسألةُ عَلَىٰ وجْهَيْنِ: إِمَّا إِنْ خضَبَ رأسَه بمائِعٍ مِنَ الْحِنَّاءِ؛ بِحَيْثُ لَمْ يَصِرِ الرَّأْسُ بِهِ مُلَبَّدًا، أوْ خَضَبَ بغيرِ مائِعٍ؛ حَتَّىٰ صارَ الرَّأْسُ بِهِ مُلَبَّدًا.

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٤٢٠].

(٢) وقع بالأصل: «ثمرة». والمثبت من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٩٣٦]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٨٢٤٦]، عن عُمر بن الخطاب ﷺ به.

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٥) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/٤٧٩].

(٦) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/١٥٦].

(٧) وقع بالأصل: «للعادة». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

. . . .

غاية البيان

فعلى الأَوَّلِ: يلْزَمُه دَمٌ واحدٌ؛ لاستعمالِه الطِّيبَ؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ الْمُعْتَدَّةَ عن أنْ تَخْتضِبَ بِالْحِنَّاءِ، وَهِي مَمْنُوعَةٌ عنِ الطِّيبِ.

وعلى الثَّانِي: يلْزَمُه دَمانِ: دَمٌ لِلتَّطَيُّبِ، ودَمٌ لِتَغطيةِ الرَّأْسِ.

وَقَالَ الحاكِمُ الجَليلُ الشَّهِيدُ فِي «كافِيهِ»: وإنْ خضَبَتِ المُحْرِمةُ يدَها بِالْحِنَّاءِ [٢٨١/٢و/م]؛ فعلَيْها[١] دَمٌ؛ إذا كَانَ كَثِيرًا فَاحِشًا، وإنْ كَانَ قَلِيلًا؛ فعلَيْها[٢] صَدَقَةٌ[٣].

وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: يُقَوَّمُ مَا يجِبُ فِيهِ الدَّمُ، فينْظرُ هَذَا القَدْرَ مِنْهُ، فيجْعَلُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ بحِسابِ ذَلِكَ.

يقالُ: لبَّدَ المُحْرِمُ رأسَه؛ إِذَا جَعَلَ فِي رأسِه شَيْئًا مِنَ الصَّمْغِ ونحْوِه؛ لِئَلَّا يَشْعَثَ فِي الإِحْرَامِ.

وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحِنَّاءُ طِيبٌ»[٤]، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُبْعَثْ لبيَانِ الحَقائقِ؟

لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا بيَانُ الحُكْمِ، لَا الْحَقِيقَةُ؛ لِأَنَّ الْحِنَّاءَ فِي عُرْفِ النَّاسِ لَا يُعَدُّ مِنَ الطِّيبِ.

---

(١) وقع بالأصل: «عليه». والمثبت من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٢) وقع بالأصل: «عليه». والمثبت من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٣) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٣٨].

(٤) أخرجه: البيهقي في «معرفة السنن والآثار» [١٦٨/٧]، من طريق ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَطَيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ، وَلَا تَمَسِّي الْحِنَّاءَ، فَإِنَّهُ طِيبٌ».
قال البيهقي: «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، ابْنُ لَهِيعَةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١٢٤/٣].

قَالَ: فَإِنْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ طِيبٌ قَالَ ﷺ: «الْحِنَّاءُ طِيبٌ» وَإِنْ صَارَ مُلَبَّدًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ: دَمٌ لِلتَّطَيُّبِ وَدَمٌ لِلتَّغْطِيَةِ.

وَلَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِالْوَسِمَةِ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِطِيبٍ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ ﷺ أَنَّهُ إِذَا خَضَّبَ رَأْسَهُ بِالْوَسْمَةِ لِأَجْلِ الْمُعَالَجَةِ مِنَ الصُّدَاعِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُغَلِّفُ رَأْسَهُ، وَهَذَا صَحِيحٌ.

غاية البيان

قولُه: (وَلَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِالْوَسِمَةِ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِطِيبٍ).

قَالَ فِي «شرْح مختصر الكَرْخِيِّ»: «فإنْ خافَ أنْ يقْتلَ الدَّوابَّ؛ تصدَّقَ بشيءٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَسِمَةَ[1] لَيْسَ لها رائحةٌ مُسْتلَذَّةٌ، وَإِنَّمَا تُغَيِّرُ الشَّعْرَ، وَذَلِكَ لَيْسَ باسْتِمْتاعٍ وَإِنَّمَا هُوَ زِينَةٌ.

وَإِذَا خافَ أنْ يقْتُلَ الدَّوَابَّ فعَلَيْهِ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ التَّفَثَ.

وَقَد رُوِيَ عن أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ قَالَ ـ فيمَنْ خَضَبَ رأسَه بِالْوَسِمَةِ ـ: إنَّ عَلَيْهِ دمًا، لَيْسَ لِأَجْلِ الْخِضَابِ؛ ولكنْ غطَّى بِهَا رأسَه»[2].

وَالْوَسِمَة ـ بكَسرِ السِّينِ وسُكونِها ـ: اسْمُ شَجَرٍ[3] وَرَقُه خِضَابٌ، والكسْرُ أفْصَحُ.

قولُه: (يُغَلِّفُ)، أي: يُغَطِّي.

قولُه: (وَهَذَا صَحِيحٌ)، أي: تأْوِيلُ أَبِي يُوسُفَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بقَولِه: باعتِبارِ

(١) وقع بالأصل: «الوشمة». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠١]، «المبسوط» للسرحسي [١٢٥/٤]، «المحيط البرهاني» [٤٣٨/٣].

(٣) وقيل: نَبْتٌ باليمَن يُخْضَب بوَرَقِه الشَّعْرُ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١٨٥/٥/مادة: وَسَمَ].

ثُمَّ ذَكَر فِي «الْأَصْلِ»: رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الرَّأْسِ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» دَلَّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَضْمُونٌ.

فَإِنِ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀. وَقَالَا: عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

غاية البيان

أَنَّهُ يُغَلِّفُ[1] رأسَه.

قولُه: (ذَكَر فِي «الْأَصْلِ»: رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ)، أي: فِي مَسْأَلَةِ الْحِنَّاءِ، وَقَد بيَّنَّاه.

قولُه: (فَإِنِ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ).

اعْلمْ: أنَّه إذا تطيَّبَ بزيتٍ أوْ خَلٍّ يجبُ عليهِ الدَّمُ عندَ أبي حَنيفةَ؛ إذا [٢/٢٨١ظ/م] بلَغَ عضوًا كاملًا، سواءٌ كانَ مَطبوخًا أو غيرَ مطبوخٍ، مُطيَّبًا أو غيرَ مُطيَّبٍ.

وقالا: يجبُ (عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ) في غيرِ المُطيَّبِ، والدَّمُ في المُطيَّبِ[2].

وقالَ الشَّافِعِيُّ: يجبُ عليْه الدَّمُ في الشَّعرِ (لِإِزَالَةِ الشَّعَثِ)، وفي البدَنِ: لا (شَيْءَ عَلَيْهِ)؛ لعدمِ إزالةِ الشَّعثِ[3].

ولهُما: أنَّ الزَّيتَ مأْكولٌ وليسَ بطِيبٍ؛ إلَّا أنَّ فِيهِ مَعْنى الارْتفاقِ مِن حيثُ قتْلُ القملِ، وَإِزَالَةُ الشَّعَثِ؛ فكانَ الادِّهانُ به جنايةً قاصرةً، فوجَبَ الصدقةُ.

ولأَبي حَنيفةَ ـ رَضِيَ اللهُ تعَالَى عَنْهُ ـ: أنَّ الزَّيتَ والخَلَّ أصْلُ الطِّيبِ، على معْنى أنَّ الرَّوائحَ تُلْقَى فيهِ فتَصيرُ غَالِيَةً[4]، والحُكْمُ يتعلَّقُ بالعينِ لا بالرّائحةِ.

(١) وقع بالأصل: «يغلق». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» للشيباني [٤٧٦/٢] طبعة كراتشي، «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٧١٨/٢]، «بدائع الصنائع» [١٩٠/٢]، «فتح القدير» لابن الهمام [٢٦/٣].

(٣) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» [٢٤٤/٤]، «المجموع شرح المهذب» [١٠٠/٨]، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» [٣١٥/٢].

(٤) الغَالِيَة: أَخْلاط مِنَ الطِّيب، مُرَكَّبة مِنْ مِسْك وعَنْبَر وعُود وَدُهْن، وهي مَعْروفة. ينظر: «النهاية في=

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: [٨٣/و] إِذَا اسْتَعْمَلَهُ فِي الشَّعْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِإِزَالَةِ الشَّعَثِ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِانْعِدَامِهِ. وَلَهُمَا أَنَّهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ ارْتِفَاقًا لِمَعْنَى قَتْلِ الهَوَامِّ وَإِزَالَةِ الشَّعَثِ وَكَانَتْ جِنَايَةً قَاصِرَةً. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله أَنَّهُ أَصْلُ الطِّيبِ وَلَا يَخْلُو عَنْ نَوْعِ طِيبٍ وَيَقْتُلُ الْهَوَامَ، وَيُلَيِّنُ الشَّعْرَ، وَيُزِيلُ التَّفَثَ وَالشَّعَثَ فَيَتَكَامَلُ الْجِنَايَةُ بِهذِهِ الْجُمْلَةِ فَيُوجِبُ الدَّمَ، وَكَوْنُهُ مَطْعُومًا لَا يُنَافِيهِ كَالزَّعْفَرَانِ.

غاية البيان

ولِهذا لوْ شَمَّ المُحْرِمُ الطِّيبَ والريحانَ؛ لا شيءَ عليْه، وإنْ كانَ يُكْرهُ، وفيهِ قليلُ رائحةٍ أيضًا، وهوَ معْنىٰ قولِه: (**وَلَا يَخْلُو عَنْ نَوْعِ طِيبٍ، وَيُزِيلُ الشَّعَثَ وَيَقْتُلُ القَمْلَ**)، فتكونُ الجنايةُ كاملةً؛ فيجبُ الدَّمُ.

ولأنَّ كلَّ دُهْنٍ إذا وجبَ بِاستعْمالِه في الشَّعْرِ الكفارةُ؛ يجبُ بِاستِعْمالِه أيضًا في البَدَنِ، كالأدْهانِ المُطَيَّبةِ.

قولُه: (**وَكَوْنُهُ مَطْعُومًا لَا يُنَافِيهِ**)، هذا جوابٌ عَن قولِهما [١/٢٦٥ظ]: إنَّ الزَّيتَ مِن الأطْعِمةِ.

فقالَ في جوابِه: سلَّمْنا أنَّه مِنَ الأطعِمةِ؛ لكِن لا نُسَلِّمُ أنَّ كونَه مِن الأطعِمةِ يُنافي الطِّيبَ.

ولِهذا لوْ طيَّبَ عضوًا كاملًا بالزَّعفرانِ؛ يجبُ عليْه الدَّمُ؛ لارتِفاقِه بالطِّيبِ وإنْ كانَ مأكولًا، ولِهذا لا يجبُ عليْه شيءٌ إذا ادَّهَنَ بشحْمٍ أوْ أَلْيَةٍ[1] أو سمْنٍ؛ لأنَّه ليسَ بطِيبٍ في نفْسِه، ولا هُو أصلُ الطِّيبِ.

= غريب الحديث» لابن الأثير [٣/٣٨٣/مادة: غلا].

(١) **الأَلْيَةُ** ـ بالفتح ـ: أَلْيَة الشاة، ولا تقُلْ: إِلْيَة ولا لِيَّة. فإذا ثنَّيْتَ قلْتَ: أَلْيان. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوْهَري [٦/٢٢٧١/مادة: ألا].

وَهَذَا الخِلَافُ فِي الزَّيْتِ البَحْتِ وَالحَلِّ البَحْتِ، أَمَّا المُطَيَّبُ مِنْهُ كَالبَنَفْسَجِ وَالزَّنْبَقِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا يَجِبُ بِاسْتِعْمَالِهِ الدَّمُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ طِيبٌ، وَهَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّطَيُّبِ.

غاية البيان

قولُه: (وَهَذَا الخِلَافُ [٢/٢٨٢و/م] فِي الزَّيْتِ البَحْتِ وَالحَلِّ البَحْتِ)، هوَ[1] بالباءِ المفْتوحةِ المَنقوطةِ نقطةً تحْتانيَّةً، بعْدَها الحاءُ المهْملةُ السّاكنةُ، بعْدَها التّاءُ المنقوطةُ بِنقطتَيْنِ مِن فوقُ، [هوَ الخالصُ[2]][3].

والحَلُّ ـ بِالحاءِ المهْملةِ ـ: دُهْنُ السِّمْسِمِ.

قولُه: (أَمَّا المُطَيَّبُ مِنْهُ)، أي: المُطَيَّبُ مِن الزَّيتِ، وهوَ الَّذي أُلْقِيَ فيهِ الطِّيبُ.

(كَالبَنَفْسَجِ[4]) ونحوِه يجبُ فيهِ الدَّمُ اتِّفاقًا.

(وَالزَّنْبَقِ)، بالزَّايِ المُعْجمةِ المَفْتوحةِ، بعدَها النُّونُ السّاكنةُ، بعدَها الباءُ المَنقوطةُ بنقطةٍ واحدةٍ مِن تحتُ: دُهْنُ اليَاسَمِينِ[5].

قولُه: (وَهَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّطَيُّبِ)، أيْ: هذا الخِلافُ الَّذي ذكَرْناهُ في أدْهَانِ الزَّيتِ، مِن وُجوبِ الدَّمِ أوِ الصَّدقةِ، فيما إذا استَعْمَلَه على ما يعْتادُهُ النَّاسُ في التطيُّبِ.

---

(١) يعني: البَحْت. ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/ ١٢].

(٢) أي: خالص لا يخالطه شيء مِن الطِّيب. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٣٤].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ت»، و«ف».

(٤) البَنَفْسَجُ: فَهُوَ نَبَاتٌ كَالْحَشِيشِ، طيِّبُ الرِّيحِ، لَهُ زَهْرٌ أَحْمَرُ، يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، وَهُوَ تَعْرِيبُ «بَنَفْشَة» وَدُهْنُهُ يُرَطِّبُ الدِّمَاغ وَيُزِيلُ النُّشُوفَةَ. ينظر: «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» (١/١٩٤).

(٥) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٠/١٤٦/مادة: زنبق].

وَلَوْ دَاوَىٰ بِهِ جِرَاحَةً، أَوْ شُقُوقَ رِجْلَيْهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ فِي نَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ أَصْلُ الطِّيبِ أَوْ طِيبٌ مِنْ وَجْهٍ فَيُشْتَرَطُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَىٰ وَجْهِ الطِّيبِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَدَاوَىٰ بِالْمِسْكِ وَمَا أَشْبَهَهُ.

غاية البيان

أمَّا إذا اسْتعملَه لا علىٰ وجْهِ التطيُّبِ، كما إذا (دَاوَىٰ بِهِ جِرَاحَةً، أَوْ شُقُوقَ رِجْلَيْهِ)؛ فلا شيءَ فيهِ أصلًا؛ (لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ فِي نَفْسِهِ)، وإنَّما هوَ في حُكْمِ الطِّيبِ؛ لأنَّه أصْلُ الطِّيبِ، فإذا استَعْملَه علىٰ وجْهِ التطيُّبِ؛ اعْتبرَ طِيبًا، وإلَّا فَلا، وليسَ كذلِكَ المِسْكُ؛ لأنَّه طِيبٌ بنفْسِه، فعلَىٰ أيِّ وجْهٍ استعملَه تجبُ فيهِ الكفَّارةُ، وكذلِك الزَّعفرانُ والعَنبرُ وغيرُهُما.

والخِيريُّ[1] والبَنَفْسَجُ: طِيبٌ، وكذا القُسْطُ[2]. ذكرَه القُدُوريُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ - في «شرْحه»[3].

وقالَ أصْحابُنا: إذا كانَ الطِّيبُ في طعامٍ قَد طُبِخَ وتغيَّرَ؛ فَلا شيءَ علىٰ المُحْرِمِ في أكْلِه؛ لأنَّه استَحَالَ بالطبْخِ عَن معْنىٰ الطِّيبِ، وإنْ لَمْ يُطْبَخْ كُرِهَ لَه ذلِك؛ إذا كانَ رِيحُه [٢/٢٨٢ظ/م] موْجودًا، ولا شَيءَ عليْه؛ لأنَّ الطَّعامَ غالِبٌ عليْه؛ فصارَ مُسْتهْلَكًا فيه.

وقالوا في المِلْحِ يُجْعَلُ فيهِ الزَّعفرانُ: إذا كانَ الزَّعفرانُ غالِبًا؛ يجبُ فيهِ الكفَّارةُ؛ لأنَّ المِلْحَ تبَعٌ، فلا يخرجُه مِن حُكْمِ الطِّيبِ، وإنْ كانَ المِلْحُ غالبًا؛ لَمْ تجِبْ فيهِ الكفَّارةُ؛ لأنَّه ليسَ فيهِ معْنىٰ الطِّيبِ.

---

(١) **الخِيرِيُّ - بالخاء المعجمة المكسورة -:** نبات له زَهْر مختلف، أبيض وأحمر، نافع في أعمال الطِّبِّ. ينظر: «الطراز الأول» لابن معصوم [٤١١/١].

(٢) **القُسْط:** ضَرْب مِن الطِّيب. وقيل: هو العُود. وهو أيضًا: عَقار معْروف فِي الأدْوية طَيِّب الرِّيح، تُبَخَّرُ بِهِ النُّفَساءُ والأَطْفَالُ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/٦٠/مادة: قسط].

(٣) **ينظر:** شرح مختصر الكرخي للقدوري [ق٢٠٢].

وَإِنْ لَبِسَ ثَوْبًا مَخِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

غاية البيان

وقَد رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ الله تعالى عنهُمَا -: «أَنَّهُ[1] كَانَ يَأْكُلُ السِّكْبَاجَ[2] الأَصْفَرَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ».

وقالَ[3]: «لَا بَأْسَ بِالخَبِيصةِ[4] الأَصْفرِ لِلمُحْرِمِ»[5].

وقالَ في «شرْح الطَّحَاوِيِّ»: «ولوْ أكَلَ عيْنَ الطِّيبِ غيرَ مَخْلوطٍ بِالطَّعامِ؛ فعليْه الدَّمُ إذا كانَ كثيرًا»[6].

قالَ في «المُخْتلف»: «والكثيرُ: أنْ يلْزق بكُلِّ فَمِه، أو أكْثَرِه[7]»[8]، وهيَ مسألةُ «المَنظومة»[9].

وقالَ أصْحابُنا: إذا تداوَىٰ المُحْرِمُ بِما لا يُؤْكلُ مِن الطِّيبِ؛ لِمَرَضٍ، أَو عِلَّةٍ، أوِ اكتحَلَ بطِيبٍ [لِعِلَّةٍ][10]؛ فعليْه أيُّ الكفاراتِ شاءَ، إنْ شاءَ ذبَحَ في الحَرَمِ،

(١) وقع بالأصل: «أن». والمثبت من: «و»، و«ت»، و«ف».
(٢) السِّكْبَاجُ: طعام معروف يُتَّخَذ مِن اللَّحْم والخلّ وحَبّ الحِنْطة المَسْلوق، وهو فارسِيّ معرَّب. ينظر: «الطراز الأول» لابن معصوم [١٢٨/٤].
(٣) أي: ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) الخَبِيصَةُ: طعام معمول مِن التمر والزبيب والسمْن. ويُجْمَع علىٰ أَخْبصة. ينظر: «مجمع البحرين ومطلع النيرين» للطريحي [١٦٧/٤/مادة: خبص].
(٥) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٨٨٩٣]، من طريق معتمر، ثنا ليث، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به.
قال البيهقي: «الليث بن أبي سليم ليس بالقويّ».
(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيْجَابِيِّ [ق١٦٠].
(٧) وقع بالأصل: «أو أكثر». والمثبت من: «و»، و«ت»، و«ف».
(٨) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٧١٩/٢].
(٩) يعني: «منظومة الخلاف»، لنجم الدين النسفيّ.
(١٠) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ت»، و«ف».

. . . .

وإنْ شاءَ صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ، وإنْ شاءَ تصدَّقَ عَلىٰ ستَّةِ مَساكينَ، عَلىٰ كلِّ واحدٍ منهُم نصْف صاعٍ مِن حنطةٍ، والصيامُ والإطعامُ يجوزُ في الأماكِنِ كلِّها، والذَّبْحُ لا يجوزُ إلّا في الحَرَمِ.

وقالَ الشَّيخُ أبو الحسَنِ الكَرْخِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وإنْ مسَّ طِيبًا فلزقَ في بدَنِه؛ فهُو بمنزلةِ التَّطيُّبِ؛ لأنَّه يُطَيِّبُ بِه بدَنَه وإنْ لَمْ يقصِدْ بِه التطيُّبَ، ووجوبُ الكفَّارةِ لا يقفُ علىٰ القَصْدِ.

وقالوا فيمَنِ استلَمَ الحَجَرَ فأصابَ يدَه مِن طِيبِه: إنَّه عليْهِ الكفَّارةُ؛ لأنَّه مستعْمِلٌ للطِّيبِ، وإنْ لَمْ يقْصِدْ بِه التَّطيُّبَ.

وروَىٰ ابنُ سَمَاعةَ عَنْ محمَّدٍ: أنَّ رجلًا لوْ دخَلَ بيْتًا قَد أُجْمِرَ، فطالَ مُكْثُه في البيتِ، فعَلَقَ بثوْبِه؛ فَلا شيءَ عليْه؛ لأنَّ [٢/٢٨٣و/م] الرّائحةَ هُنا ليْستْ بمتعلِّقةٍ بِالعينِ، ومُجرَّدُ الرِّيحِ لا يمْنعُ منهُ، فإنِ استجْمَرَ بطِيبٍ فعلَقَ بثوْبِه شيءٌ كثيرٌ؛ فعليْهِ دمٌ [١/٢٦٦و]، وإنْ كانَ يَسيرًا فعليْهِ طعامٌ؛ لأنَّ الرّائحةَ ههُنا متعلِّقةٌ بِالعيْنِ، وقدِ اسْتعْملَها في بدَنِه، فصارَ كَما لوْ تطيَّب بِها»[1].

وقالَ في «شرْح الطَّحَاوِيّ»: «ولا بأسَ لِلمُحْرمِ أنْ يكتحِلَ بكحْلٍ لا طِيبَ فيهِ، وإنْ كانَ فيهِ طِيبٌ: فعلَيهِ صدقةٌ إلَّا أنْ يكونَ ذلِك مِرارًا كثيرةً؛ فعليْهِ دمٌ»[2]. ذكرَه الحاكِمُ أيضًا.

وقالَ الحاكِمُ الجليلُ الشَّهيدُ في «الكافي»: «وإذا داوَىٰ قرْحةً لَه بدواءٍ فيه طِيبٌ، ثمَّ خرجَتْ بِه قُرْحةٌ أخرىٰ والأُولَىٰ علىٰ حالِها، فداوَىٰ الثّانيةَ معَ الأُولَىٰ؛

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠١].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيْجَابِيِّ [ق١٦٠].

. . . .

غاية البيان

فليْسَ عليْه إلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ ما لَمْ يبْرَأ الأوَّلُ»[١].

ولوْ غسَلَ رأسَه بِالخِطْمِيِّ[٢]؛ فعليهِ دمٌ كما في الحِنَّاءِ.

وعندَهما: أنَّ عليْه صدقةٌ، وهيَ مسْألةُ «المُخْتلف»[٣].

ورُوِيَ عَن أبي يوسُف رِوايتانِ أُخْرَيانِ: أحدُهُما: أنَّه لا شيءَ عليْه، جعلَه بمنزلةِ الأُشْنَانِ[٤].

ورُوِيَ عنهُ أنَّه قالَ: يجِبُ عليْهِ دمانِ: دمٌ لأنَّه طِيبٌ، ودمٌ لأنَّه يقْتلُ هوامَّ الرَّأسِ.

وقيلَ: إنَّ الخلافَ في خِطْمِيِّ العِراقِ؛ لأنَّ لَه رائحةً طَيِّبَةً.

وأجْمعوا أنَّه لو غسَلَه بالحُرُضِ[٥]، أوْ بالصّابونِ، أوْ بِالماءِ القَرَاحِ[٦]؛ فَلا شيءَ عليْه. ذكَرَه في «شرْح الطَّحَاوِيِّ»[٧].

قولُه: (وَإِنْ لَبِسَ ثَوْبًا مَخِيطًا، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ)، وهذِه مِن مسائِلِ القُدُوريِّ[٨].

---

(١) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٣٤].

(٢) مضَى أن الخِطْمِيّ: نَبَات مِن الفَصِيلة الخَبازية، كثير النَّفْع، يُدَقُّ ورَقُه يابسًا، ويُجْعَل غسْلًا للرأس؛ فيُنْقِيه.

(٣) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٧١٨/٢].

(٤) الأُشْنَانُ: يسْتَعْمل هو أو رَمادُه في غسْل الثِّياب والأَيْدِي. وقد تقدم التعريف به.

(٥) مضى أنَّ الحُرُض: هو الأُشْنَانُ، ورَمادٌ إذا أُحْرِق ورُشَّ عليْه الماء؛ انْعَقَد وصار كالصابون، تُنظَّفُ بِهِ الأَيْدِي والملابِس.

(٦) الماء القَرَاحُ: هو الماء الذي لَمْ يخالطه شيء. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣٦/٤/ مادة: قرح].

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيْجَابِيِّ [ق١٥٥].

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص٧٢].

. . . .

غاية البيان

وقَد عرفتَ فيما تقدَّمَ: أنَّ المُحْرِمَ ممْنوعٌ عن لبْسِ المَخِيطِ، كالسَّراويلِ والقَميصِ [٢/٢٨٣ظ/م]، فإذا لَبِسَ المَخِيطَ يومًا كاملًا، أوْ غطَّىٰ رأْسَه يومًا كاملًا مِن لِبَاسِ النّاسِ، كالقَلَنْسُوةِ[1] والعمامةِ مِن غَيرِ عذْرٍ؛ فعليْه دمٌ.

وإنْ لَمْ يكُنْ ممّا[2] يلْبسُه النّاسُ: نحو الإجَّانَةِ[3] والعِدْلِ[4] يحْمِلُهُما عَلىٰ رأْسِه؛ فَلا شيءَ عليْهِ.

وكانَ أبو حَنيفَةَ يَقولُ: إنْ فعَلَ ذلِكَ أكثرَ اليَومِ فعليهِ دمٌ، ثمَّ رجَعَ فَقالَ: لا يلزمُه الدَّمُ حتَّىٰ يكونَ يومًا كاملًا[5].

وروَىٰ الحسنُ بنُ زيادٍ عَن أَبي يوسُف: أنَّه إذا لبسَ أكثرَ مِن نصفِ يومٍ؛ فعليْهِ دمٌ. وليسَ بِمشهورٍ.

وقالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ: يجِبُ عليهِ الدَّمُ، قليلًا كانَ اللبْسُ أوْ كثيرًا؛ لحصولِ الارتِفاقِ بِالاشتمالِ[6].

---

(١) **القَلَنْسُوةُ** ـ بفتح القاف واللام، وضم السين ـ: لِبَاسٌ للرأس مُخْتلف الأَنْوَاع والأَشْكال. والجمْع: قلانِس وقلانِيس. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص٢٨٣]. و«المعجم الوسيط» [٢/٧٥٤].

(٢) **وقع بالأصل**: «ما». والمثبت من: «و»، و«ت»، و«ف».

(٣) **الإجَّانَة**: إناء يُغْسَل فيه الثياب، والجمْع أجَاجِين. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/٦/مادة: أجن].

(٤) **يُسْتخدم العِدْل**: بمعنىٰ الجَوْلَق الكبير للحبوب والدقيق. ينظر: «تكملة المعاجم العربية» للمستشرق رينهارت دُوزِي [٧/١٥٨/مادة: عدل].

(٥) ينظر: «التجريد» [٤/١٧٨٤]، «المبسوط» [٤/١٢٥]، «تحفة الفقهاء» [١/٤٢٠، ٤٢١]، «بدائع الصنائع» [٢/٤٠٦]، «شرح مجمع البحرين» [٢/١٥٣٢، ١٥٣٣]، «تبيين الحقائق» [٢/٥٤]، «الفتاوىٰ التاتارخانية» [٢/٣٦٩].

(٦) ينظر: «الوسيط في المذهب» للغزالي [٢/٦٨٠]. و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص٧٢]. وروضة الطالبين» للنووي [٣/١٢٥].

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ ﵀ أَنَّهُ إِذَا لَبِسَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ أَوَّلًا.

غاية البيان

ولأبي يوسف - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى -: أنَّه إذا لَبِسَ أكثرَ مِن نصفِ يومٍ؛ فقد استمتَعَ كاملًا؛ لأنَّ الإنسانَ يلْبسُ ثوبَه أكثرَ النَّهارِ، ثمَّ يعودُ إلىٰ بيْتِه فينْزعُه؛ فيعدُّ ذلِك استمْتاعًا كاملًا، والاستمتاعُ الكامِلُ يوجِبُ الجزاءَ الكامِلَ؛ وهُو الدَّمُ.

ولَنا: أنَّ الاستمْتاعَ الكاملَ إنَّما يحْصلُ بلبْسِ يومٍ أوْ ليلةٍ، فما دونَ ذلِكَ يكونُ استمتاعًا ناقصًا، فَلا تجِبُ بِه كفّارةٌ كامِلةٌ، كقصِّ ظفرٍ واحدٍ، بَل تجِبُ فيهِ الصَّدقةُ في **ظاهِرِ الرِّوايةِ** عَن أصْحابِنا - رَحِمَهُمُ اللهُ تعَالَى -، وإنْ كانَ أكثرَ اليومِ.

أمَّا مقدارُ الصَّدقةِ: فهيَ نصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ لمسكينٍ واحدٍ. كذا رُوِيَ عَن أبي يوسُف - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى -.

ورُوِيَ عَن محمّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى -: أنَّه يحْكمُ عليهِ بِمقدارِ ما لَبِسَه، فإنْ لَبِسَ نصفَ اليوْمِ؛ فعليْهِ قيمةُ نِصفِ شاةٍ، فَقِسْ علىٰ هَذا[١].

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ التَّقديرَ في التَّغطيةِ علىٰ وجْهينِ:

تقْديرٌ بالزّمانِ: وهوَ اليومُ، وقَد [٢/٢٨٤و/م] مضىٰ بيانُه.

وتقديرٌ بالعضْوِ: وهوَ أنَّه إذا غطَّىٰ ربعَ رأسِه فصاعدًا يومًا؛ فعليْه دمٌ.

وإذا غطَّىٰ ما دونَ الرّبعِ؛ فعليْهِ صدقةٌ في روايةِ «**الأصل**»[٢].

---

(١) ينظر: «الأصل» [٢/٤٠٢]، «مختصر الطحاوي» [ص ٦٨]، «النتف في الفتاوىٰ» [١/٢١٧]، «التجريد» [٤/١٨٠١]، «المبسوط» [٤/١٢٨]، «تحفة الفقهاء» [١/٤١٩]، «بدائع الصنائع» [٢/٤١١]، «فتاوىٰ قاضي خان» [١/٢٨٨]، «شرح مجمع البحرين» [٢/١٥٣١، ١٥٣٢]، «تبيين الحقائق» [٢/٥٤]، «الفتاوىٰ التاتارخانية» [٢/٣٧١].

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/٤٨٢].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ الدَّمُ بِنَفْسِ اللُّبْسِ؛ لِأَنَّ الِارْتِفَاقَ يَتَكَامَلُ بِالِاشْتِمَالِ عَلَىٰ بَدَنِهِ. وَلَنَا أَنَّ مَعْنَى التَّرَفُّقِ مَقْصُودٌ مِنَ اللُّبْسِ فَلَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِ الْمُدَّةِ لِيَتَحَصَّلَ عَلَىٰ الْكَمَالِ وَيَجِبُ الدَّمُ، فَقُدِّرَ بِالْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ يَلْبَسُ فِيهِ ثُمَّ يُنْزَعُ عَادَةً

غاية البيان

وفي «نوادِرِ ابنِ سَمَاعة» عَن محمَّدٍ قالَ: لا يكونُ عليْه دمٌ حتَّىٰ يُغَطِّي الأكثرَ مِن رأسِه. كذا في «شرْح الكَرْخِيّ» و«شرْح الطَّحَاوِيّ»(١).

وجْهُ اعتِبارِ الرّبعِ: أنَّ تَغطيةَ الجميعِ استمْتاعٌ مقْصودٌ، وما دونَ الرّبعِ ليسَ بمقْصودٍ، فجُعِلَ الرّبعُ فاصلًا بينَهُما كما في الحلْقِ.

وقالَ في «شرْح الطَّحَاوِيّ»(٢): وفي كلِّ موضعٍ إذا فعَلَ مُختارًا [١/٢٦٦ظ]؛ لزِمَه الدَّمُ، فإذا فعَلَ ذلِك لِعلَّةٍ أوْ ضَرورةٍ؛ فعليْه أيُّ الكفّاراتِ شاءَ، إنْ شاءَ ذبَحَ هدْيًا في الحَرَمِ، وإنْ شاءَ تَصدَّقَ علىٰ ستَّةِ مَساكينَ، علىٰ كلِّ واحدٍ منهُم نصف صاعٍ مِن حنطةٍ، ويجوزُ فيهِ التَّمليكُ وطعامُ الإباحةِ علىٰ قولِ أَبي حَنيفةَ وأبي يوسُف.

وقالَ محمَّدٌ: لا يجزئُه إلَّا التَّمليكُ، وإنْ شاءَ صامَ ثَلاثةَ أيَّامٍ: إنْ شاءَ تابَعَ، وإنْ شاءَ فرَّقَ، فالصومُ والصدقةُ يجوزُ في أيِّ مكانٍ شاءَ.

ولا يجوزُ الذّبْحُ إلَّا في الحَرَمِ، فإنْ ذبَحَ في غيرِ الحَرَمِ؛ لَمْ يُجْزِه عَن الذبْحِ إلَّا إذا تصدَّقَ بِلَحْمِه عَلىٰ ستَّةِ مَساكينَ، علىٰ كلِّ واحدٍ منهُم قيمةُ نصفِ صاعٍ مِن حنطةٍ، أجزأَه بدَلًا مِن الصيامِ.

قولُه: (مَعْنَى التَّرَفُّقِ مَقْصُودٌ مِنَ اللُّبْسِ)، فلمَّا كانَ التَّرفقُ هوَ المقْصودَ، وهُو ربَّما يكونُ كاملًا، وربَّما يَكونُ ناقِصًا؛ اعْتبرتِ المدَّةُ، فوجبَتِ الكفَّارةُ علىٰ حسبِ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٧٦].
(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيجَابِيِّ [ق١٦٢].

وَيَتَقَاصَرُ دُونَهُ الْجِنَايَةُ فَتَجِبُ الصَّدَقَةُ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ ﵀ أَقَامَ الْأَكْثَرَ مَقَامَ الْكُلِّ.

وَلَوِ ارْتَدَى بِالقَمِيصِ، أَوِ اتَّشَحَ بِهِ، أَوِ اتَّزَرَ بِالسَّرَاوِيلِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْهُ لُبْسَ المَخِيطِ.

وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ مَنْكِبَيْهِ فِي القَبَاءِ، وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي الكُمَّيْنِ؛ خِلَافًا لِزُفَرَ ﵀؛ لِأَنَّهُ مَا لَبِسَهُ لُبْسَ الْقِبَاءِ، وَلِهَذَا يَتَكَلَّفُ فِي حِفْظِهِ. وَالتَّقْدِيرُ فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتِ مَا بَيَّنَّاهُ.

غاية البيان

ذلك دمٌ وصدقةٌ. بخِلافِ اليَمينِ؛ لأنَّ التَّرفُّقَ ليسَ بمقْصودٍ ثَمَّةَ [٢/ ٢٨٤ظ/ م]؛ لأنَّ الحالِفَ منَعَ نفْسَه عَنِ اللبْسِ مُطلقًا؛ فيَحْنَثُ بمجرَّدِ اللبْسِ وإنْ قَلَّ.

قولُه: (وَيَتَقَاصَرُ دُونَهُ)، أيْ: دونَ اليَوْمِ.

قولُه: (وَلَوِ ارْتَدَى بِالقَمِيصِ، أَوِ اتَّشَحَ بِهِ، أَوِ اتَّزَرَ بِالسَّرَاوِيلِ؛ فَلَا بَأْسَ بِه؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْهُ لُبْسَ المَخِيطِ).

ارْتَدَى، أي: لَبِسَ الرِّدَاءَ.

واتَّشَحَ، أيْ: تَوَشَّحَ.

واتَّزَرَ بالسَّراويل: أي اشْتَمَلَ بِه، مثْلَ ما يشْتمِلُ بالفُوطَةِ[1].

قولُه: (وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ مَنْكِبَيْهِ فِي القَبَاءِ[2]، وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي الكُمَّيْنِ).

أي: لا بأْسَ به. وفيه خِلافُ زُفَرَ.

---

(١) الفوطة: ثوب قصير غليظ يكون مئزرًا يجلب من السند، وقيل: الفوطة ثوب من صوف، وجمعها: فوط. انظر: لسان العرب لابن منظور [٧/ ٣٧٣ مادة: فوط].

(٢) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه. انظر: المعجم الوسيط [٢/ ٧١٣].

وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا غَطَّى جَمِيعَ رَأْسِهِ يَوْمًا كَامِلًا يجبُ عليْهِ الدَّمُ؛ لأنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْهُ.

وَلَوْ غَطَّى بَعْضَ رَأْسِهِ فَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أَنَّهُ اعْتَبَرَ الرُّبُعَ اعْتبارًا بِالْحَلْقِ وَالْعَوْرَةِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ سَتْرَ الْبَعْضِ اسْتِمْتَاعٌ مَقْصُودٌ يعْتادُهُ بعْضُ النَّاسِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ ﷺ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَكْثَرَ الرَّأْسِ اعْتبارًا للحقيقة.

غاية البيان

لَه: أنه لَبِسَ المَخِيطَ؛ فيلزمُه الدَّمُ.

ولَنا: أنَّه ما استَعْملَه استِعْمالَ المَخِيطِ، ولِهذا يتكلَّفُ في حفْظه، فصار كالارتِداءِ بِالقَميصِ، فَلا يلزمُه دمٌ، بخِلافِ ما إذا زرَّه يومًا كاملًا؛ حيثُ يجبُ عليْهِ الدَّمُ؛ لِوجودِ الارتِفاقِ الكامِلِ.

قولُه: (اعْتِبَارًا لِلحَقِيقَةِ)، أيْ: لحقيقة الكثْرة؛ لأنَّ الكثْرة في الشَّيء إنَّما يتحقَّقُ حقيقةً إذا كانَ ما يقابلُه قليلًا، وهْنا في مسألتنا: ما يقابلُه قليلٌ، بخلاف الرّبعِ؛ فإنَّه يُعْتبرُ كثيرًا حُكْمًا لا حقيقةً.

وهْنا مسائِلُ يَلِيقُ ذِكْرُها بهذا الموضعِ؛ تكثيرًا للفائدة: لَوْ لبس جميع اللِّباسِ، ولَبِسَ الخُفَّ أيضًا؛ لا يلزمُه إلَّا جزاءٌ واحدٌ؛ لأنَّ الجنسَ واحدٌ، كذا في «التُّحفة»[1].

وقالَ في «شرْح الطَّحاويّ»[2]: إذا لبس المحْرِمُ المخيطَ أيامًا، وإنْ لم ينْزعْه ليلًا ونهارًا؛ فعليْه كفَّارةٌ واحدةٌ بالإجماعِ، وإنْ ذبح الهدْيَ، ثمَّ دامَ على لبسه يومًا كاملًا؛ فعليْه دمٌ آخرُ بالإجماعِ؛ لأنَّ الدوامَ عليه كاللُّبسِ ابتداءً، ولو أحرمَ وهو مشْتملٌ على المخيطِ، فدامَ على ذلك بعدَ [illegible] الإحرامِ يومًا كاملًا؛

(١) انظر: «التحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [illegible].
(٢) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [illegible].

. . . .

فعليْه دمٌ.

ولوْ نزَعَه وعزَمَ عَلىٰ ترْكِه، ثمَّ لَبِسَ بعدَ ذلِك؛ إنْ كفَّرَ للأوَّلِ: فعليْه كفَّارةٌ أُخرىٰ بِالإجماعِ، وإنْ لَمْ يُكفِّرْ لِلأوَّلِ: فعليْه كفَّارتانِ في قولِ أَبي حَنيفةَ وأبي يوسُف رَحِمَهُما اللهُ تَعَالَىٰ.

وقالَ محمَّدٌ: عليْه كفَّارةٌ واحدةٌ، ولوْ كانَ يلْبسُه بِالنَّهارِ.

وينْزعُه بِاللَّيلِ لِلنَّومِ مِن غَيرِ أنْ يعْزِمَ عَلىٰ تَرْكِه؛ لَمْ يجِبْ عليْه إلَّا دمٌ واحدٌ بِالإجْماعِ.

ولوِ اضطرَّ المُحْرِمُ إلىٰ[1] لبْسِ ثوْبٍ واحدٍ، فلَبِسَ ثوبَيْنِ؛ فإنَّه ينْظرُ: إنْ كانَ علىٰ موضعِ الضّرورةِ؛ لَمْ يجبْ عليْه إلَّا كفّارةٌ واحدةٌ، نحوُ ما إذا اضطرَّ إلىٰ قميصٍ واحدٍ فلبِسَ قَميصَيْنِ، أوْ لَبِسَ عليْه جُبَّةً، أوِ اضطرَّ إلىٰ لبْسِ قَلَنْسُوةٍ فلَبِسَ قَلَنْسُوةً وعمامةً، أوْ كانَ في مَوضعيْنِ مُختلفيْنِ، نحْو ما إذا اضطرَّ إلىٰ لبْسِ قَلَنْسُوةٍ فلَبِسَ قَلَنْسُوةً معَ القَميصِ وما شابَه ذلِك؛ فَعليْه دمٌ؛ لأجلِ لُبْسِه ما لا يحتاجُ إليْه، ويُخَيَّرُ في الكفَّارةِ؛ لأجْلِ لبْسِ ما احْتاجَ إليْه.

ولوْ لَبِسَ الثَّوبَ لأجْلِ الضَّرورةِ، ثمَّ زالتِ الضَّرورةُ عنهُ، فما دَامَ في شكِّ الزَّوالِ؛ لا يجِبُ عليْه إلَّا كفَّارةُ [١/٢٦٧و] الضَّرورةِ، ولوْ جاءَ[2] اليقينُ أنَّ الضَّرورةَ قَد زالَتْ، فلَبِسَ بعدَ ذلِك، ودامَ عليْه يومًا كاملًا؛ فعليْه كفَّارتانِ: كفَّارةُ الضَّرورةِ، وكفَّارةُ غَيرِ الضَّرورةِ».

وقالَ في «الإيضاح»: «إذا كانَ به حُمَّىٰ غِبٍّ[3]، فجَعلَ يلْبسُه يومًا ويومًا لا،

---

(١) وقع بالأصل: «أي». والمثبت من: «و»، و«ت»، و«ف».

(٢) وقع بالأصل: «ولرجاء». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) حُمَّىٰ غِبّ: هي الّتي تنُوب يوْمًا بعد يَوْم. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/٦٤٢/مادة: غب].

وَإِذَا حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ، أَوْ رُبُعَ لِحْيَتِهِ فَصَاعِدًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ [٨٣/ظ] مِنَ الرُّبُعِ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

غاية البيان

فما دامَ الحُمَّىٰ قائمةً؛ فاللّبْسُ مُتَّحدٌ، وإذا زالتْ هذِه الحُمَّىٰ، وحدثَتْ حُمَّىٰ أُخرىٰ؛ اختلفَ حُكْمُ اللبْسِ، وكذلِك لوْ كانَ اللبْسُ لأجْلِ الضَّرورةِ، فجَعَلَ يلبْسُ السّلاحَ، ويقاتِلُ بِالنَّهارِ وينْزعُ بِاللَّيلِ؛ فهذا لُبْسٌ واحدٌ ما لَمْ يذهبْ هذا العَدُوُّ [٢/٢٨٥ظ/م] ويجِيء آخرُ»[١].

فالمعْتبَرُ في هذِه المسائِلِ: اتحادُ الجِهَةِ واختِلافُها، لا صورةُ اللّبْسِ.

وقالَ الحاكِمُ الجَليلُ الشَّهيدُ في «الكافي»: «فإنْ كانَ المُحْرِمُ نائمًا، فغطَّىٰ رَجُلٌ رأسَه ووجهَه بثوبٍ يومًا كاملًا؛ فعليْه دمٌ؛ ألَا ترَىٰ أنَّه لوِ انقلَبَ في نوْمِه علىٰ صيْدٍ فقتلَه؛ كانَ عليْه جزاؤُه»[٢].

وقالَ في «شرْح الطَّحاوِيّ»: «ولا بأسَ بأنْ يغَطِّي المُحْرِمُ والمُحْرِمةُ الفَمَ؛ إلَّا في الصَّلاةِ؛ فإنَّه لا يغَطِّيه»[٣].

قولُه: (وَإِذَا حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ، أَوْ رُبُعَ لِحْيَتِهِ فَصَاعِدًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ)، هكذا ذَكَرَ القُدُوريُّ[٤] المسألةَ مِن غيرِ خِلافٍ بينَ أصْحابِنا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فيهِ خلافًا: فقالَ في «مختَصَره»: «فإذا حلَقَ رأسَه مِن غيرِ ضَرورةٍ؛ فعليْه دمٌ لا يُجْزِئُه غيرُه، وإنْ كانَ مِن ضَرورةٍ فعليْه أيُّ الكفَّاراتِ شاءَ».

(١) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق٤٢].
(٢) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٣٤].
(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيجَابِيِّ [ق١٦٢].
(٤) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص٧٢].

وَقَالَ مَالِكٌ ﷺ: لَا يَجِبُ إِلَّا بِحَلْقِ الْكُلِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ بِحَلْقِ

غاية البيان

ثمَّ قالَ: «وكذلِك لوْ حلَقَ ربعَ رأسِه في قولِ أَبي حَنيفةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

وقالَ أَبو يوسُف ومُحمَّدٌ - رَحِمَهُما اللهُ تَعَالَى -: لا يجِبُ عليْه دمٌ حتَّىٰ يحْلِقَ أكثرَ رأسِه؛ فيجِبُ دمٌ»[1].

وقالَ أبو بكْرٍ الجَصَّاصُ الرَّازِيُّ في «شرْحه لمختصر الطَّحَاوِيِّ»: «الرِّوايةُ المشْهورةُ عنهُم جميعًا: أنَّ عليْه في حلْقِ الرّبعِ دمًا. ثمَّ قالَ: ورُوِيَ عَن أبي يوسُف وحدَه في غَيرِ الأُصولِ: أنَّ الدَّمَ لا يجِبُ حتَّىٰ يحْلِقَ أكثَرَ رأسِه»[2].

وقالَ في «شرْحِ الأقطعِ»[3]: «قالَ محمَّدٌ: إذا حلَقَ عُشْرَ الرَّأسِ؛ فعليْه دمٌ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: في ثلاثِ شَعراتٍ دمٌ»[4].

وقالَ مالكٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: لا يجِبُ إلَّا بحلْقِ الكُلِّ»[5].

قالَ الصَّدْرُ الشَّهيدُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «شرْحِ الجامعِ الصَّغير»: مِن مشايخِنا مَنْ حَمَلَ هذا عَلىٰ اختِلافِهم في مقْدارِ المَفْروضِ مِن مَسْحِ الرَّأسِ في الوُضوءِ، وهذا غلَطٌ؛ لأنَّ [٢/٢٨٦و/م] النَّصَّ ثَمَّةَ لَمْ يتناوَلِ الرّأسَ، وإنَّما يتناولُ شيئًا منهُ، وهُنا يتناولُ الكُلَّ؛ لأنَّه ورَدَ النصُّ بحلْقِ الرّأسِ؛ لكنَّهم اختلَفوا أنَّ البعضَ: هَل يعْمَلُ عمَلَ الكُلِّ أمْ لَا؟

احتَجَّ مالكٌ ﷺ بقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص٦٩].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطَّحَاوِيّ» للجصاص [٢/٥٦١].

(٣) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق١٨٨].

(٤) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٣/٢٧١]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٩٢]، و«الوسيط في المذهب» للغزالي [٣/٦٨٦].

(٥) ينظر: «منح الجليل» لعُلَيْش [٢/٣٢١]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٢/٣١٩].

الْقَلِيلِ اعْتِبَارًا بِنَبَاتِ الْحَرَمِ.

غاية البيان

بيانُه: أنَّ المَنْهِيَّ عنهُ حلْقُ جميعِ الرَّأسِ، فَلا يجبُ الدَّمُ بحلْقِ البَعضِ.

واعتبَرَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله بنَبَاتِ الحَرَمِ، والجامِعُ: استفادةُ الأمَانِ بالإحْرامِ، وفي المَقِيسِ عليْه يضْمنُ القَليلَ والكَثيرَ، فكذا في المَقِيسِ.

ولَنا: علىٰ الظَّاهِرِ أنَّ حلْقَ جَميعِ الرَّأسِ إنَّما حَرُمَ لِمَا فيهِ مِن الارْتِفاقِ الكامِلِ، وهذا المعْنىٰ موْجودٌ في الرّبعِ في عُرْفِ النّاسِ، فإنَّ عادةَ العَرَبِ أنَّهُم يمْسكونَ شُعُورَهم ويحْلِقونَ النوَاصِي، والأتْرَاكُ يحْلِقونَ الأجزاءَ المتفرّقَةَ الَّتي ورَدَ النهْيُ عنها، وهوَ النهْيُ عَن القَنَازِعِ[1]، ويعُدُّونه رِفْقًا كاملًا؛ لِنَيْلِ الراحةِ.

وكذا الأخْذُ مِن اللِّحيةِ مقْدارَ الرّبعِ، وما يشْبهُه معْهودٌ بِالعراقِ وأرضِ العَرَبِ، فكانَ أخْذُ الرّبعِ في معنىٰ الرِّفْقِ كحَلْقِ الجَميعِ؛ فوجَبَ الدَّمُ، بخِلافِ ثلاثِ شَعراتٍ، فإنَّ حلْقَها لا يُعَدُّ رِفْقًا كامِلًا في عاداتِ النّاسِ؛ فَلا يجِبُ بِه الجزاءُ الكامِلُ.

وتَشهدُ الأصولُ لِمَا قُلْنا: مِن أنَّ الرّبعَ يَقومُ مَقامَ الكُلِّ. ألَا ترَىٰ أنَّ الرّائِيَ لأحَدِ جوَانِبِ الشَّخصِ الأرْبعِ يُسَمَّىٰ: رائِيًا، ولو حلَقَ ربعَ رأسِه يومَ النَّحرِ؛ حلَّ مِن إحْرامِه، وكذا يُجْزئُ الرّبعُ في مسْحِ الرّأسِ عَن الكلِّ، ولوْ كشفَتْ ربعَ رأسِها،

---

(١) **القَنَازِع**: خُصَل الشَّعْر، واحِدتُها: قُنْزُعة، وصورة النهْي عنه: أنْ يُؤخَذ بعض الشعر، ويُتْرك منه مواضع متفرقة لا تؤْخَذ، كالقَزَع. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١١٢/٤/مادة: قنزع].
وجاء في حاشية «م» و«ت»: «القَزعة: واحدة قَنَازع الرأس، وهي ما يبقىٰ متفرقًا من نواحيه من الشعر، وحدَّث أبو داود مسندًا إلىٰ نَافِعٍ، عَنِ عبد الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَزَعِ. وَالقَزَعُ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.
وقال في «الفائق»: «ورُوِيَ «عَن القَنازِع». يُحْلَق الرَّأْسُ وَيُتْرَك شَعْر مُتفرّق فِي مَوَاضِع، فَذَلِك الشّعْر قَزَعٌ وقَنازِع، الوَاحِد قزعة وقَنزعة إذا فُعِلَ بِهِ ذَلِك». وينظر: «سنن أبي داود» [٤٨٢/٢]، و«الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري [١٨٩/٣].

وَلنا أَنَّ حَلْقَ بَعْضِ الرَّأْسِ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ فَتَتَكَامَلُ بِهِ الْجِنَايَةُ وَيَتَقَاصَرُ فِيمَا دُونَهُ ، بِخِلَافِ تَطْيِيبِ رُبُعِ العُضْوِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ فَكَذَا حَلْقُ بَعْضِ اللِّحْيَةِ مُعْتَادٌ بِالْعِرَاقِ وَأَرْضِ الْعَرَبِ.

غاية البيان

أو ربعَ ساقِها في الصَّلاةِ؛ أعادَتِ الصَّلاةَ.

وقالَ [١/٢٦٧ظ] **أبو يوسُف**: لا يعيدُ حتَّىٰ [٢/٢٨٦ظ/م] يكونَ أكثرَ مِن النِّصفِ في إحْدىٰ الرّوايتَيْنِ، فكذا في الحلْقِ.

ولَنا: المناسكُ يقومُ أكثرُها مقامَ الجَميعِ؛ بخِلافِ الأقلِّ، والرّبعُ قليلٌ، أصْلُه أشواطُ الطَّوافِ.

ووجْهُ قولِ محمَّدٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ **في غيرِ المشْهورِ عنهُ** ـ: أنَّ العُشْرَ أقلُّ جُزْءٍ يُنْسَبُ إلىٰ الجملةِ مِن نفْسِها؛ فدلَّ علىٰ أنَّه في حُكْمِ الكَثيرِ.

قولُه: (وَلَنَا أَنَّ حَلْقَ بَعْضِ الرَّأْسِ)، **أيْ**: ربعِ الرّأْسِ.

قولُه: (بِخِلَافِ تَطْيِيبِ رُبُعِ العُضْوِ).

يعْني: إذا حلَقَ ربعَ الرّأسِ، أوْ ربعَ اللِّحيةِ؛ يجِبُ الدَّمُ، وإذا طيَّبَ ربعَ الرَّأسِ، أوْ ربعَ اللِّحيةِ؛ لا يجِبُ الدَّمُ؛ بلْ تَجبُ الصَّدقةُ علىٰ **ظاهِرِ الرِّوايةِ**.

والفرْقُ: أنَّ حلْقَ الرَّأسِ مقْصودٌ في العاداتِ، فصارَ ارتِفاقًا كاملًا؛ فوجَبَ الدَّمُ، بخِلافِ تَطْيِيبِ ربعِ العضْوِ؛ فإنَّه ليسَ بمَقْصودٍ، فلَمْ يكُنِ ارتفاقًا كاملًا؛ فلَمْ يجبِ الدَّمُ. وفي «**المُنْتقىٰ**»: يجِبُ فيهِ الدَّمُ أيضًا؛ اعتبارًا بالحلْقِ.

ووجْهُ ذلِكَ: أنَّ الحلْقَ محْظورُ الإحْرامِ، وقَد أُقِيمَ الرّبعُ فيهِ مقامَ الكُلِّ، فينبَغي أنْ يكونَ حُكْمُ التطيُّبِ كذلِك؛ لأنَّه محْظورٌ أيضًا.

وَإِنْ حَلَقَ الرَّقَبَةَ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ عُضْوٌ مَقْصُودٌ بِالْحَلْقِ . وَإِنْ حَلَقَ الْإِبِطَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ بِالْحَلْقِ لِدَفْعِ الْأَذَىٰ وَنَيْلِ الرَّاحَةِ فَأَشْبَهَ الْعَانَةَ .

ذَكَرَ فِي الإِبْطَيْنِ: الحَلْقَ هَهُنَا ، وَفِي «الأَصْلِ»: النَّتْف ، وَهُوَ السُّنَّةُ .

غاية البيان

قولُه: (ذَكَرَ فِي الإِبْطَيْنِ: الحَلْقَ هَهُنَا ، وَفِي «الأَصْلِ»: النَّتْف ، وَهُوَ السُّنَّةُ) ، أيْ: ذَكَرَ محمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ - في الإبطَيْنِ الحلْقَ في «الجامع الصَّغير»[1] ، وذَكَرَ في «الأصْل»: النتْفَ[2] .

والنتْفُ هوَ السُّنَّةُ ؛ لأنَّه قالَ في «الجامع الصَّغير»[3]: «وإنْ حلقَ أحدَ الإبطَيْنِ أوْ جميعًا ؛ فعليْهِ دمٌ في قولِهم جَميعًا» .

وقالَ في «الأصْل»: «وإنْ نتَفَ إبطَيْه ، أو أحدَهُما ، أو طَلَىٰ بِنُورَةٍ[4] ؛ فعليْه دمٌ»[5] .

قالَ فخرُ الإسْلامِ البَزْدَويُّ[6]: ذكَرَ في مسألةِ الإبطِ النتْفَ في «الأصْل» ، وذكَرَ الحلْقَ ههُنا ؛ فثبتَ أنَّه لا حظرَ في [٢/٢٨٧و/م] الحلْقِ ، وإنْ كانَتِ السُّنةُ هو النتْفَ ، والعملُ بالسُّنَّةِ أحقُّ ، وهوَ رِفْقٌ مقصودٌ كاملٌ ، وأحدُهُما في ذلِك مثلُهُما .

وقالَ في «شرْح الطَّحَاوِيِّ»: «ولوْ حلقَ مِن إحْدىٰ الإبطَيْنِ أكثرَه ؛ وجبَتْ

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص١٥٥] .
(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني [٣٦/١] .
(٣) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص١٥٥] .
(٤) النُّورَة ـ بضم النون وفتح الراء ـ: حَجَر كِلْسِيّ ، يُطْحَن ويُخْلَط بالماء ، ويُطْلَىٰ به الشعر ؛ فيسقط . ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص٢٣٣] ، و«معجم لغة الفقهاء» [ص٤٩٠] .
(٥) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٤٣٢/٢ ـ ٤٣٣] .
(٦) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٨٨] .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: إِذَا حَلَقَ عُضْوًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَطَعَامٌ.

أَرَادَ بِهِ الصَّدْرَ وَالسَّاقَ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ بِطَرِيقِ التَّنَوُّرِ فَيَتَكَامَلُ بِحَلْقِ كُلِّهِ وَيَتَقَاصَرُ عِنْدَ حَلْقِ بَعْضِهِ.

فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ؛ **فَعَلَيْهِ طَعَامٌ: حُكُومَةُ عَدْلٍ.**

غاية البيان

عليه الصَّدقةُ؛ لأنَّ له نظيرًا في البدَنِ، وليسَ لأكثَرِ أحدِهما حُكْمُ الكلِّ»[١].

قولُه: (**وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ** - رَحِمَهُما اللهُ تَعَالَى -: **إِذَا حَلَقَ عُضْوًا كاملًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَطَعَامٌ. أَرَادَ بِهِ: الصَّدْرَ وَالسَّاقَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ**)، أيْ: أرادَ مُحمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «**الجامع الصَّغير**»[٢]، بالعضْو الكامِلِ: الصدْرَ والسّاقَ وما أشْبهَ ذلِك مِن السّاعِدِ والعانَةِ.

وإنَّما خصَّ قولَهُما في هذِه المسْألةِ؛ لأنَّ قولَهُما مَنصوصٌ عنهُما في «**الجامع الصغير**»، فذَكَرَه كذلِك؛ اتِّباعًا لِلفْظِ محمَّدٍ، لا أنَّ أبا حنيفةَ يُخالِفُهما.

قالَ فخرُ الإسْلامِ البَزْدويُّ في «شرْحِ الجامعِ الصَّغيرِ»: وقولُهُما: «وإنْ حلَقَ عضوًا كاملًا» على العمومِ مِن الخواصِّ، وأرادَ بِه: الصدْرَ أو الساقَ وما أشبهَ ذلِك؛ لأنَّ ذلِك مقْصودٌ بطريقِ التَّنوُّرِ، فَصارَ كاملًا؛ فوجبَ ضمانُه بالدَّمِ[٣].

يُقالُ: تَنوَّرَ[٤] **أيْ**: طَلَى بِالنُّورَةِ.

قولُه: (فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ؛ فَعَلَيْهِ طَعَامٌ: حُكُومَةُ عَدْلٍ)، وهذِه مِن مسائِلِ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيجَابِيِّ [ق١٦٣].

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص١٥٥].

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٨٨]، «المحيط البرهاني» [٤٣٥/٣]، «فتح القدير» [٤٣٥/٣]، «العناية» [٣٢/٣]، «فتح باب العناية» [٦٩٣/١].

(٤) يشير إلى قوله صاحب الهداية: «لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ بِطَرِيقِ التَّنَوُّرِ». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [١٥٨/١].

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَنْظُرُ أَنَّ هَذَا الْمَأْخُوذَ كَمْ يَكُونُ مِنْ رُبُعِ اللِّحْيَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ بِحَسَبِ ذَلِكَ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مَثَلًا: مِثْلَ رُبُعِ الرُّبُعِ يَلْزَمُهُ قِيمَةَ رُبُعِ الشَّاةِ. وَلَفْظَةُ الأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ السُّنَّةُ فِيهِ دُونَ الحَلْقِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُصَّ حَتَّىٰ يُوَازِيَ الْإِطَارَ.

غاية البيان

«**الجامع الصَّغير**»[1].

وقالَ في «**شرْح الطَّحَاوِيِّ**»: «ولوْ حلَقَ شاربَه؛ فعليْه صدقةٌ؛ لأنَّه تبَعٌ لِلِّحْيةِ وهوَ قَليلٌ»[2].

وتفْسيرُ حُكومةِ عدْلٍ: ذكَره في «المتنِ»؛ وهيَ الاعتِبارُ بربعِ اللِّحيةِ.

بيانُه: أنَّ في ربعِ اللِّحيةِ يجِبُ عليْه الدَّمُ، فإذا كانَ المأْخوذُ منَ الشّارِبِ ربعَ ربعِ اللِّحيةِ؛ يجبُ عليهِ قيمةُ ربعِ الشّاةِ [٢/٢٨٧ظ/م] يتصدَّقُ بِه، فعلَىٰ هذا القياس: سائرُ الأجزاءِ، فافْهَم.

وقالَ الشَّيخُ أَبو عبدِ اللهِ الجُرْجَانِيُّ: هذا قولُ محمَّدٍ، **أي**: الاعتِبارُ بربعِ اللِّحيةِ قولُ محمَّدٍ، **والأصحُّ**: أنَّه تجبُ الصَّدقةُ، وهوَ نصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ.

قولُه: (**بِحَسَبِ ذَلِكَ**)، **أيْ**: بقدْرِ ما يكونُ مِن ربعِ اللِّحيةِ.

قولُه: (**حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مَثَلًا: مِثْلَ رُبُعِ الرُّبُعِ**)، **أيْ**: لوْ كانَ المأْخوذُ مِن الشّاربِ مثْلَ ربعِ ربعِ اللِّحْيةِ، وإنَّما قالَ: (**مَثَلًا**)؛ لأنَّه يَجوزُ أنْ يَكونَ ثُلثَ الرّبعِ، أو نِصفَ الرّبعِ، أوْ غَيرَ ذلِك، **فَفي الأوَّلِ**: ثُلثُ الشّاةِ، **وفي الثّاني**: نصفُ الشّاةِ.

قولُه: (**وَلَفْظَةُ الأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ: يَدُلُّ عَلَى** [١/٢٦٨و] **أَنَّهُ هُوَ السُّنَّةُ فِيهِ دُونَ الحَلْقِ**).

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص١٥٥].
(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيْجَابِيِّ [ق١٥٨].

. . . .

يعْني: أنَّ محمدًا ذكَرَ في «الجامعِ الصَّغير»[1] لفظةَ الأخْذِ في الشَّاربِ؛ حيثُ قالَ: «فإنْ أخَذَ مِن شارِبِه؛ فعليْهِ طعامٌ». فذلِك يدلُّ على أنَّ الأخْذَ هُو السُّنَّةُ في الشَّارِبِ دونَ الحلْقِ.

وذَكرَ الشيْخُ أَبو جعفَرٍ الطَّحَاوِيُّ في «شرْح الآثار»[2]: أنَّ الحلْقَ سُنَّةٌ، وهوَ أحسنُ مِن القَصِّ، والقَصُّ حسنٌ جائزٌ، وتفْسيرُه: أنْ يُؤْخَذَ مِن الشَّارِبِ حتَّى يُوَازِيَ الإِطَارَ[3]، وهو الطرَفُ الأعْلَى مِن الشَّفَةِ العُلْيا.

وقالَ فخرُ الإسْلامِ البَزْدَويُّ في «شرْح الجامع الصَّغيرِ»[4]: ومِن النَّاسِ مَن قالَ: بأنَّ الحلْقَ بدعةٌ؛ احتِجاجًا بحديثِ النَّبيِّ ﷺ: «عَشْرٌ مِنْ فِطْرَتِي»[5]. وذَكَرَ منْها: «قَصّ الشَّارِبِ»[6].

واحتجَّ أَصْحابُنا - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -: بحديثِ أَبي هُرَيْرَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي [٤/٢٣٠].

(٣) الإِطَارُ لكل شيء: هو ما أحاط به، وإِطَارُ الشَّفَة: اللحْمُ المحيط بها. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/١٦/مادة: أطر].

(٤) ينظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي [ق٨٨].

(٥) هذا رواية بالمعنى، والمحفوظ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ». كما سيأتي.

(٦) أخرجه: مسلم في كتاب الطهارة/ باب خصال الفطرة [رقم/ ٢٦١]، وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب السواك من الفطرة [رقم/ ٥٣]، والتِّرْمِذِيّ في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في تقليم الأظفار [رقم/ ٢٧٥٧]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب الفطرة [رقم/ ٢٩٣]، والنَّسائِيّ في كتاب الزينة/ من السنن الفطرة [رقم/ ٥٠٤٠]، من حديث عَائِشَةَ مرفوعًا: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: «وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ». لفْظ مسلم.

. . . .

ـ رَضِيَ اللهُ تعَالى عنهُمَا ـ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «أَحْفُوا الشَّوارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ»[1].

والإِحْفاءُ: الاستِئْصالُ، والقصُّ محتملٌ، فيُحْمَلُ عَلىٰ ما رَوَيْنا؛ لأنَّه [٢/٢٨٨و/م] مُحْكَمٌ.

ثمَّ اختلفَ الناسُ في إعْفاءِ اللِّحَىٰ: ما هُو؟

فقالَ بعضُهُم: ترْكُها حتَّىٰ تَطولَ، فذاكَ إعفاؤُها مِن غيرِ قصٍّ ولا قصرٍ.

وقالَ أصْحابُنا: الإعفاءُ ترْكُها حتّىٰ تَكَثَّ وتكْثُرَ، والقصُّ سُنَّةٌ فيها، وهُو أنْ يقْبضَ الرَّجلُ لحْيَتَه، فما زادَ منْها على قبْضةٍ قطَعَها.

كذلِك ذَكَرَ محمَّدٌ في كتابِ «الآثار»: عَن أَبي حَنيفةَ قالَ: وبِه نأْخُذُ[2].

وذَكَرَ هنالِك عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ تعَالى عنهُمَا ـ: أنَّه كانَ يفْعلُ ذلِك[3].

وذَكَرَ أَبو داوُد في «سُننه»: في كتابِ الصَّوم، في بابِ القَول عِندَ الإفْطارِ: عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ تعَالى عنهُمَا ـ: «أَنَّه كَانَ يَقْبِضُ لِحْيَتَهُ، وَيَقْطَعُ مِنْهَا مَا

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/١٦٩٦]، والبخاري في كتاب اللباس/ باب تقليم الأظفار [رقم/ ٥٥٥٣]، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب خصال الفطرة [رقم/ ٢٥٩]، من حديث عبد الله بن عمر ﵄ به. واللفظ لمسلم.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الطَّحَاوِيّ في «شرح معاني الآثار» [٤/ ٢٣٠]، من طريق هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁ بهذا اللفظ.

قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [١٣/ ١٨١].

(٢) **ينظر**: «الآثار» لمحمد بن الحسن [٢/ ٧٦٧/طبعة دار النوادر].

(٣) أخرجه: محمد بن الحسن في «الآثار» [٢/ ٧٦٦ ـ ٧٦٧/طبعة دار النوادر]، وأبو يوسف في «الآثار» [ص/ ٢٣٤]، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الهَيْثَمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّهُ كَانَ يَقْبِضُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، ثم يَقُصُّ مَا تَحْتَ القَبْضَةِ».

قَالَ: وَإِنْ حَلَقَ مَواضِعَ المَحَاجِمِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. وَقَالَا: عَلَيْهِ صدَقَة؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْلِقُ لِأَجْلِ الْحِجَامَةِ وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ فَكَذَا مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ شَيْءٍ مِنَ التَّفَثِ فَيَجِبُ الصَّدَقَةُ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله أَنَّ حَلْقَهُ مَقْصُودٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَسَّلُ إِلَى الْمَقْصُودِ إِلَّا بِهِ وَقَدْ وُجِدَ إِزَالَةُ التَّفَثِ عَنْ عُضْوٍ كَامِلٍ فَيَجِبُ الدَّمُ.

غاية البيان

زَادَ عَلَى قَبْضَتِهِ»[1]، ولأنَّ الحديثَ قد ورَدَ بالإعْفاءِ، وهوَ التَّكْثِيرُ؛ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥]، أي: كَثُرُوا، ولأنَّ اللِّحيةَ لَمَّا كانَتْ زِينةً؛ كانَتْ كثْرتُها وكثَاثَتُها مِن كمالِ الزِّينةِ وتَمامِها. فأمَّا الطُّولُ إذا فَحُشَ: فهوَ خِلافُ الزِّينةِ.

قولُه: (قَالَ: وَإِنْ حَلَقَ مَواضِعَ المَحَاجِمِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَا: عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ)، أيْ: قالَ القُدُورِيُّ: «إنْ حلَقَ المُحْرِمُ مواضِعَ المَحَاجِمِ؛ يجبُ عليْه دمٌ عندَ أَبِي حَنيفةَ.

وقالَ أَبو يوسُف ومحمَّدٌ: يجبُ عليْه صدقةٌ»[2].

والمَحَاجِمُ: جمْعُ مِحْجَمَة ـ بكسْرِ الميمِ وفتحِ الجيمِ ـ، وهيَ قارُورةٌ

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام/ باب القول عند الإفطار [رقم/ ٢٣٥٧]، والنَّسَائِيّ في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام/ ما يقول إذا أفطر [رقم/ ٣٣٢٩]، والحاكم في «المستدرك» [٥٨٤/١]، والدارقطني في «سننه» [١٨٥/٢]، من طريق مَرْوَان بْن سَالِمٍ المُقَفَّع قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الكَفِّ».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

(٢) قال في التصحيح: واعتمد قوله المحبوبي والنسفي. ينظر: «الأصل» [٣٦١/٢، ٣٦٢]، «مختصر الطحاوي» [ص ٦٩]، «مختصر القُدُوري» [ص٧٢]، «التجريد» [١٨٢١/٤]، «المبسوط» [٧٧/٤]، «بدائع الصنائع» [٤٢٣/٢]، «شرح مجمع البحرين» [١٥٤٦/٢]، «تبيين الحقائق» [٥٦/٢]، «الجوهرة النيرة» [٢١٨/١]، «التصحيح والترجيح» [ص٢١٤]، «اللباب في شرح الكتاب» [٢١١/١].

. . . .

الحَجَّامِ[١]، والمِحْجَمُ ـ بكسْرِ الميمِ وفتحِ الجيمِ ـ لغةٌ فيه[٢].

أمَّا **المَحْجَمُ** ـ بفتحِ الميمِ والجيمِ جميعًا ـ فهوَ اسمُ مكانٍ مِن الحجْمِ، وهوَ فِعْلُ آلَةِ الحَجَّامِ، وجمْعُه: مَحَاجِمُ أيضًا، والمُرادُ هُنا الأوَّلُ، فافْهَم.

وجْهُ قولِهما: أنَّ حلْقَ مَواضعِ المَحاجِمِ لَيسَ بمقْصودٍ، وإنَّما يحْلقُ تبَعًا للرأسِ؛ لأنَّها غيرُ منفردةٍ بنفْسِها؛ فصارَ كحلْقِ الشّاربِ [٢/٢٨٨ظ م]، فوجبتِ الصَّدقةُ.

أَو نقولُ: المقْصودُ منهُ الحِجَامةُ لا نفْسُه، والحِجَامةُ ليْستْ مِن محْظوراتِ الإحْرامِ؛ لأنَّه صحَّ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّه احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ[٣]، فلا يَكونُ هذا الحلقُ مِن المحْظوراتِ؛ لأنَّه وسيلةٌ إلىٰ أمْرٍ مباحٍ؛ إلَّا أنَّ فيهِ إزالةَ شيءٍ مِن التَّفَثِ، فصارَ كحلْقِ بعضِ شعْرِ الصَّدْرِ؛ فوجبَ الصَّدقةُ؛ لأنَّه ليسَ في كلٍّ منهُما تزَيُّنٌ أوْ نَيْلُ راحةٍ.

ووَجْهُ قولِ أَبي حَنيفةَ رحمه الله: أنَّ حلْقَ مَوضعِ المَحاجِمِ مَقْصودٌ لأمْرٍ مَقصودٍ، وهوَ الحجامةُ؛ لأنَّه لا يتأتَّىٰ المقصودُ إلَّا بِه، فلَمَّا صارَ مقصودًا؛ صارَ كحلْقِ الإبطِ والعانةِ؛ فوجبَ الدَّمُ، بخِلافِ الشّاربِ؛ فإنَّه تبَعٌ لِلحيةِ، فلِهذا لَمْ يجِبْ فيهِ الدَّمُ، علىٰ أنَّه قَد رُوِيَ في «**المُخْتلف**» «عَن أَبي حَنيفةَ: أنَّ في الشّاربِ كمالَ الدَّمِ»[٤]، فلا يصحُّ قياسُهُما حينَئذٍ.

---

(١) **وقيل**: المِحْجَمُ والمِحْجَمَةُ ـ بكسرهما ـ: ما يُحْجَم به. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣١/ ٤٤٤ مادة: حجم].

(٢) **وقيل**: المِحْجَمُ ـ بالكسر ـ: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المَصّ. والمِحْجَمُ أيضًا مشرط الحَجَّام. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/٣٤٧/مادة: حَجَمَ].

(٣) **مضىٰ تخريجه**.

(٤) **ينظر**: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٢/٧١٧].

وَإِنْ حَلَقَ رَأْسَ مُحْرِمٍ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَعَلَى الحَالِقِ الصَّدَقَةُ، وَعَلَى المَحْلُوقِ الدَّمُ.

غاية البيان

فإنْ قلتَ: لا شكَّ أنَّ حلْقَ موضعِ المَحَاجمِ وسيلةٌ إلى الحِجَامةِ، وما كانَ وسيلةً إلى الشَّيءِ؛ كيفَ يصحُّ أنْ يكونَ مقْصودًا؟

قلتُ: لا يُنافي كونُه وسيلةً أنْ يكونَ مَقْصودًا؛ ألَا ترى أنَّ الإيمانَ وسيلةٌ لصحَّةِ جميعِ العِباداتِ، وهُو معَ هذا مِن أعْظمِ المَقاصِدِ.

قولُه: (وَإِنْ حَلَقَ رَأْسَ مُحْرِمٍ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَعَلَى الحَالِقِ الصَّدَقَةُ، وَعَلَى المَحْلُوقِ الدَّمُ)، أيْ: إنْ حلَقَ المُحْرِمُ رأسَ مُحْرمٍ آخَرَ؛ فعلَى الحالِقِ الصَّدقةُ، وعلَى المَحْلوقِ الدَّمُ حتْمًا، سواءٌ كانَ بأمْرِ المحْلوقِ أوْ بغَيرِ أمْرِه، طائِعًا أوْ مُكْرهًا، وبِه صرَّحَ [١/٢٦٨ظ] في «شرْح الطَّحَاوِيّ»[(١)].

وكذا إذا حلَقَ المُحْرمُ رأسَ حلالٍ؛ يجبُ علَى الحالِقِ الصَّدقةُ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا شيءَ [٢/٢٨٩و/م] علَى الحالِقِ في المسألَتَيْنِ[(٢)]. كذا في «الإيضاح»[(٣)] و«المُخْتلف»[(٤)].

وأمَّا الحلالُ إذا حلَقَ رأسَ مُحْرمٍ؛ فعلَى المُحْرمِ الكفَّارةُ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: لا شيءَ عليْه إنْ كانَ بغيرِ أمْرِه؛ بأنْ كانَ مُكْرهًا أو نائمًا، وإنْ لَمْ يُكْرهْه فسكَتَ؛ ففيهِ وجْهانِ عندَه[(٥)]. كذا في «شرْح

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للأسْبِيجَابِيِّ [ق١٥٨].

(٢) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني [٤/٢٧٣]، و«الوسيط في المذهب» للغزالي [٢/٦٨٨]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٣/٤٧٧].

(٣) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق٣٩].

(٤) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي (٢/٨٠٠).

(٥) والمختار من هذين الوجهَيْنِ: هو وجوب الفِدية. ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/١١٩]،=

. . . .

الكَرْخِيِّ»[١].

وجْهُ قولِ الشَّافِعِيِّ: أنَّ الحلقَ إنَّما كانَ جنايةً لإزالةِ التَّفَثِ وحصولِ الارْتِفاقِ، وذلِك يَحصلُ لِلمحْلوقِ لا الحالِقِ، فَلا يجِبُ على الحالِقِ شيءٌ، ولِهذا لو طيَّبَ المُحْرِمُ مُحْرِمًا آخَرَ؛ لا يلزَمُ عَلى الفاعِلِ شيءٌ، وإنْ كانَ الطِّيبُ مِن محْظوراتِ الإحْرامِ، وكذا إذا ألْبَسَهُ.

أمَّا المحْلوقُ: فَلا شيءَ عليْه أيضًا إذا لَمْ يأمرْه؛ لأنَّه إذا كانَ مُكْرهًا ـ وهوَ فاسدُ الاختِيارِ ـ؛ فَلا مُؤاخذةَ عليْه، وإذا كانَ نائمًا فكذلِك؛ لأنَّ النَّومَ أبلغُ مِن الإكْراهِ في العذْرِ؛ لأنَّ النّائمَ لا اختِيارَ لَه أصْلًا، والمُكْرَه لَه اختيارٌ فاسدٌ.

وجْهُ قولِنا: أنَّ الشَّعرَ استحقَّ الأمَانَ بسبَبِ الإحْرامِ، وقَد أزالَ الأمانَ؛ فيلزمُه الجزاءُ كما في نَبَاتِ الحَرَمِ، وشعرِ الصَّيدِ؛ إلَّا أنَّ الجنايةَ في شَعرِ غَيرِه أدْنىٰ مِن الجنايةِ في شَعرِ نفْسِه؛ فيلزمُه الصَّدقةُ دونَ الدَّمِ.

أمَّا المحْلوقُ: فيلزمُه الدَّمُ؛ لأنَّه حصَلَ لَه الارتِفاقُ الكامِلُ، هذا إذا كانَ طائِعًا فظاهرٌ، وكذا إذا كانَ مُكْرهًا أو نائِمًا؛ لأنَّ بِالإكْراهِ والنَّومِ ينْتَفِي المَآثِمُ، وهُو حُكْمُ الآخِرةِ، لا حُكْمُ الدُّنيا إذا تقرَّرَ سبَبُه، وهوَ المؤاخَذةُ بموجِبِ الفِعْلِ، وقَد تقرَّرَ السَّببُ بنَيْلِ الرَّاحةِ [٢٨٩/٢ظ/م] والزّينةِ بِالحلْقِ، فيترتَّبُ حُكْمُه؛ وهُو وجوبُ الدَّمِ.

ولِهذا يجِبُ الاغتِسالُ عَلى المُكْرهِ والنّائمِ إذا وَطِئَ، وإنَّما وجَبَ الدَّمُ حتْمًا

= و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٤٧٧/٣]، و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [٢٤١/٧].

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٢]، «الأصل» [٣٤٢/٢]، «المبسوط» للسرخسي [٧٢/٤]، «بدائع الصنائع» [١٩٥/٢]، «فتح القدير» [٣٧/٣]، «البحر الرائق» [١٢/٣].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀: لَا يَجِبُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ بِأَنْ كَانَ نَائِمًا؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ الْإِكْرَاهَ يُخْرِجُ الْمُكْرَهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُؤَاخَذًا بِحُكْمِ الْفِعْلِ وَالنَّوْمُ أَبْلَغُ مِنْهُ، وَعِنْدَنَا بِسَبَبِ النَّوْمِ وَالْإِكْرَاهِ يَنْتَفِي الْمَأْثَمُ دُونَ الْحُكْمِ وَقَدْ تَقَرَّرَ سَبَبُهُ، وَهُوَ مَا نَالَ مِنَ الرَّاحَةِ وَالزِّينَةِ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ حَتْمًا.

بِخِلَافِ الْمُضْطَرِّ حَيْثُ يَتَخَيَّرُ؛ لِأَنَّ الْآفَةَ هُنَاكَ سَمَاوِيَّةٌ وَهُنَا مِنَ الْعِبَادِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ المَحْلُوقُ رَأْسُهُ عَلَى الحَالِقِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ إِنَّمَا لَزِمَهُ بِمَا نَالَ مِنَ الرَّاحَةِ

غاية البيان

لأنَّ العذرَ مِن قِبَلِ مَنْ ليسَ لَه الحقُّ؛ فتغلَّظَ الحُكْمُ، بخِلافِ المضطرِّ ـ وهوَ الَّذي بِه أذًى مِن رأسِه ـ إذا حلَقَ؛ حيثُ لا يجبُ عليْه الدَّمُ حتْمًا؛ بَل يتخيَّرُ في أيِّ الكفَّاراتِ شاءَ؛ لأنَّ العُذْرَ مِن قِبَلِ مَنْ لَه الحقُّ، فسهلَ الحُكْمُ.

قالَ تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قولُه: (وَالنَّوْمُ أَبْلَغُ مِنْهُ)، أيْ: مِنَ الإكْراهِ، وقَد مرَّ بيانُه.

قولُه: (قَدْ تَقَرَّرَ سَبَبُهُ، وَهُوَ مَا نَالَ مِنَ الرَّاحَةِ)، الضَّميرُ المجْرورُ يرْجِعُ إلى (الحُكْمِ)[1]، والضَّميرُ المرْفوعُ البارِزُ إلى: السَّببِ.

(حَتْمًا)، أيْ: وجوبًا.

قولُه: (بِخِلَافِ الْمُضْطَرِّ)، أيْ: بخِلافِ المُحْرِمِ المضطرِّ إلى الحلْقِ.

قولُه: (لِأَنَّ الْآفَةَ هُنَاكَ سَمَاوِيَّةٌ)، أيْ: في الاضطِرارِ[2]، (وَهُنَا مِن العِبَادِ)، أيْ: في الإكْراهِ.

قولُه: (ثُمَّ لَا يَرْجِعُ المَحْلُوقُ رَأْسُهُ عَلَى الحَالِقِ)، أيْ: لا يرْجِعُ عليْهِ بِما

(١) إشارة إلى قول صاحب «الهداية»: «المَأْثَمُ دُونَ الحُكْمِ». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [١٥٨/١].

(٢) وقع بالأصل: «اضطرار». والمثبت من: «و»، و«ت»، و«ف».

فَصَارَ كَالْمَغْرُورِ فِي حَقِّ الْعُقْرِ. [٨٤/و]

وَكَذَا إِذَا كَانَ الحَالِقُ حَلَالًا لَا يَخْتَلِفُ الجَوَابُ فِي حَقِّ المَحْلُوقِ رَأْسُهُ، وَأَمَّا الحَالِقُ فَيَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ فِي مَسْأَلَتِنَا فِي الوَجْهَيْنِ.

غاية البيان

وجَبَ علىٰ المحْلوقِ مِن الدَّمِ، وذاكَ لأنَّ الاستِمْتاعَ حصَلَ لِلمَحْلوقِ، فلوْ رجَعَ يلزمُ أنْ يُسَلَّمَ له العِوَضَ والمُعَوَّضَ جميعًا، وهُو لا يجوزُ.

ولِهذا قالَ أصْحابُنا: لا يرْجِعُ المغْرورُ بالعُقْرِ[١] الَّذي يلزمُه؛ إذا استحقَّتْ زوْجتُه علىٰ الَّذي غرَّهُ؛ بأَنْ قالَ: تزَوَّجْها فإنَّها حُرَّةٌ؛ لأنَّ المغْرورَ هوَ الَّذي استوفىٰ منافِعَ البُضْعِ.

وقالَ في «شرْحِ مختَصَر الكَرْخِيِّ»: كانَ أبو خازِمٍ[٢] يقولُ: يرْجِعُ عليْه بالكفَّارةِ؛ لأنَّ الحالِقَ ألْجَأَهُ إلىٰ التَّكفيرِ؛ فصارَ كأنَّه أخَذَ ذلِك [٢/٢٩٠و/م] القدْرَ مِن مالِه فأتلَفَه[٣].

قولُه: (وَكَذَا إِذَا كَانَ الحَالِقُ حَلَالًا لَا يَخْتَلِفُ الجَوَابُ فِي حَقِّ المَحْلُوقِ رَأْسُهُ).

يعْني: إذا حلَقَ حلَالٌ رأسَ مُحْرِمٍ؛ يجِبُ علىٰ المحْلوقِ الدَّمُ عندَنا؛ لحُصولِ الارتِفاقِ الكامِلِ.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: إذا لَمْ يكُنْ بأمْرِه؛ فَلا شيءَ عليْه، وفي السُّكوتِ وجْهانِ[٤].

قولُه: (وَأَمَّا الحَالِقُ فَيَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ فِي مَسْأَلَتِنَا فِي الوَجْهَيْنِ)، أيْ: فيما إذا

(١) **العُقْر:** صَدَاق المرأة إذا وُطِئَتْ بشبْهة. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص٣٢٣].

(٢) **وقع بالأصل:** «حازم» بالحاء المهملة! والمثبت من: «ت». وهو الصواب.

(٣) **ينظر:** «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٢].

(٤) **والمختار من الوجهيْنِ:** هو وجوبُ الفدية، كما مضىٰ بيانه.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَعَلَىٰ هَذَا الْخِلَافُ إِذَا حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَ حَلَالٍ لَهُ أَنَّ مَعْنَى الِارْتِفَاقَ لَا يَتَحَقَّقُ بِحَلْقِ شَعْرِ غَيْرِهِ وَهُوَ المُوجِبُ.

وَلَنَا أَنَّ إِزَالَةَ مَا يَنْمُو مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ الأَمَانَ بِمَنْزِلَةِ نَبَاتٍ فَلَا يَفْتَرِقُ الحَالُ بَيْنَ شَعْرِهِ وَشَعْرِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ كَمَالَ الجِنَايَةِ فِي شَعْرِهِ.

غاية البيان

كانَ [١/٢٦٩و] الحلْقُ بأمْرِ المحْلوقِ، أوْ بغَيرِ أمْرِه. يعْني: بقولِه في مسألتِنا: مسألةَ حلْقِ المُحْرِمِ للمُحْرِمِ.

قولُه: (وَهُوَ المُوجِبُ)، بكسْرِ الجيمِ، أي: الموجِبُ للدَّمِ هوَ الارتِفاقُ، ولا يتحقَّقُ الارتفاقُ لِلشَّخصِ بحلْقِ شعْرِ غَيرِه.

وجوابُه: أنَّه قَد يتأذَّىٰ بشَعَثِ غيْرِه وتَفَثِه؛ فيحصُلُ لَه نوْعُ الارتِفاقِ بإزالةِ تَفَثِ الغيْرِ؛ فتلزمُه الصَّدقةُ.

قولُه: (لِاسْتِحْقَاقِهِ الأَمَانَ)، الهاءُ فيهِ ترْجِعُ إلىٰ (ما) في قولِه: (مَا يَنْمُو).

قولُه: (فَلَا يَفْتَرِقُ الحَالُ بَيْنَ شَعْرِهِ وَشَعْرِ غَيْرِهِ)، أيْ: بينَ حلْقِ شعْرِ نفْسِه وحلْقِ شَعْرِ غَيرِه؛ لأنَّ الأَمانَ يزولُ في الصّورتَيْنِ.

قولُه: (إِلَّا أَنَّ كَمَالَ الجِنَايَةِ فِي شَعْرِهِ)، هذا جوابُ سؤالٍ مُقدَّرٍ؛ بأنْ يُقالَ: لَمَّا لَمْ يفْترقِ الحالُ بينَ الصُّورتيْنِ؛ ينبَغي أنْ يجِبَ عليْه الدَّمُ في حلْقِ شعْرِ غيرِه، كما في حلْقِ شعْرِه؛ فأجابَ عنهُ بهذا.

يعْني: أنَّ كمالَ الجنايةِ في حلْقِ شَعرِ نفْسِه؛ لوجودِ المَعنيَيْنِ: إزالةِ الأمْنِ، والارتِفاقِ الكامِلِ، ولهذا يجِبُ الدَّمُ، بخِلافِ شَعرِ غَيرِه؛ فإنَّ في حلْقِه لا يوجدُ

فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِ حَلَالٍ، أَوْ قَلَّمَ أَظَافِرَهُ؛ أَطْعَمَ مَا شَاءَ، وَالوَجْهُ فِيهِ مَا بَيَّنَّا، وَلَا يَعْرَىٰ عَنْ نَوْعِ ارْتِفَاقٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَذَّىٰ بِتَفَثِ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ التَّأَذِّي بِتَفَثِ نَفْسِهِ فَيَلْزَمُهُ الطَّعَامُ.

غاية البيان

الارتِفاقُ الكامِلُ: مِنَ الرّاحةِ والزِّينةِ لِلحالقِ؛ بَل لَه نوْعُ ارتِفاقٍ؛ بأنْ ينْدفعَ التأذِّي بتَفَثِه، فلِهذا وجبَتِ الصَّدقةُ؛ لِقصورِ [٢/٢٩٠ظ/م] الجنايةِ.

قولُه: (فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِ حَلَالٍ، أَوْ قَلَّمَ أَظَافِرَهُ؛ أَطْعَمَ مَا شَاءَ، وَالوَجْهُ فِيهِ مَا بَيَّنَّاهُ)، وهذِه المسْألةُ: مِن مسائِلِ «الجامعِ الصَّغير»، وقَد نصَّ في «شرْحه» فخرُ الإسْلامِ البَزْدَويُّ: «عَن محمَّدٍ عَن يعْقوبَ عَن أَبي حَنيفةَ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى - في المُحْرِمِ يأخُذُ مِن شاربِ الحلَالِ، أو يقصُّ مِن أظْفارِه. قالَ: يُطْعِمُ شيئًا».

ثمَّ قالَ فخرُ الإسْلامِ: «وقَصُّ الشّاربِ مِن الخَواصِّ»[1].

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا شيءَ عليْه[2].

وأرادَ صاحبُ «الهِداية» بقولِه: (وَالوَجْهُ فِيهِ مَا بَيَّنَّاهُ)، ما ذَكرَ قبلَ هَذا بقولِه: (إِنَّ إِزَالَةَ مَا يَنْمُو مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ: مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ الأَمَانَ، بِمَنْزِلَةِ نَبَاتِ الحَرَمِ)... إلىٰ آخرِ ما قالَ. وقدِ استوْفيْنا شرْحَه قبلَ هَذا.

وبيانُ ذلِك هُنا؛ بأنْ يُقالَ: لَمَّا كانَ إزالةُ ما ينمو مِن بدَنِ الإنسانِ مِن محْظوراتِ الإحْرامِ؛ وجبَ عليْه الجزاءُ بإزالتِه؛ لكِنْ وجبَ الدَّمُ عليْه في حلْقِ شعْرِ رأسِه؛ لِكمالِ الجِنايةِ، ووجَبتِ الصَّدقةُ في حلْقِ رأْسِ غَيرِه؛ لِقصورِ الجِنايةِ، فكذلِك في هذِه المسْألةِ وجَبَ[3] عليْه إطْعامُ شيءٍ إذا حلَقَ مِن شارِبِ حلالٍ، أوْ

---

(١) يعني: مِن خواصِّ مسائل «الجامع الصغير».

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/١١٨]، و«الوسيط في المذهب» للغزالي [٢/٦٨٧]، و«روضة الطالبين» للنووي [٣/١٣٧].

(٣) وقع بالأصل: «ووجب». والمثبت من: «و»، و«ت»، و«ف».

....

قلَّمَ أظافرَه؛ لقصورِ الجِنايةِ، ولَمْ يجِبْ عليْه الدَّمُ.

فأقولُ: هذا الَّذي بيَّنْتُه على حسبِ ما يقْتضيهِ كلامُ صاحبِ «**الهداية**» من الشَّرحِ، فأمَّا عبارتُه فهيَ مُشْكلةٌ جدًّا[1]؛ لأنَّه لا يخْلو: إمَّا أنْ يُريدَ بقولِه: (**أَطْعَمَ مَا شَاءَ**) العمومَ؛ بأنْ أرادَ: ما شاءَ مِن الطَّعامِ قليلًا كانَ أَو كثيرًا، كيفَما شاءَ الجاني، أوِ الخصوصَ مجازًا؛ بأنْ أَرادَ بِه: التصدُّقَ بنصفِ صاعٍ منْ حنطةٍ، فَلا يجوزُ الأوَّلُ؛ لأنَّه إذا قلَّمَ أظافيرَ يدِه الواحدةِ، أو رِجْلِه [٢٩١/٢و/م] الواحدةِ مِن غيرِ ضَرورةٍ؛ يجِبُ عليْهِ الدَّمُ؛ لِكمالِ الجِنايةِ، وإذا قلَّمَ أَظافيرَ غيرِه مِن يدٍ واحدةٍ، أو مِن رِجْلٍ واحدةٍ؛ يجبُ عليْه الصَّدقةُ نصفُ صاعٍ مِن حنطةٍ؛ لقصورِ الجنايةِ لا مُطْلَقُ الطَّعامِ كيفَما شاءَ مِن كسْرةِ خُبْزٍ، أو كَفِّ طعامٍ.

وقَد صرَّحَ في «**شرْح الكَرْخِيّ**»: بِإيجابِ الصَّدقةِ نصًّا عَن أَبي حَنيفةَ، في قَلْمِ المُحْرِمِ أظافيرَ الحلالِ[2].

فعُلِمَ: أنَّ إرادةَ العُمومِ ضعيفٌ نصًّا وتحقيقًا، ولا يجوزُ الثّاني أيضًا؛ وهوَ إرادةُ الخُصوصِ بإرادةِ التَّصدُّقِ بنصفِ صاعٍ منْ حنطةٍ؛ لأنَّ إزالةَ تَفَثِ غَيرِه أدنَى مِن إزالةِ تَفَثِ نفْسِه، وقَد ذكَرْنا فيما تقدَّمَ عَن «**شرح الطَّحَاوِيِّ**»[3] نصًّا: أنَّ المُحْرِمَ إذا حلَقَ شارِبَه يجبُ عليْه الصَّدقةُ، فإذا وجبَ عليْه الصَّدقةُ في شارِبِه معَ كمالِ الجنايةِ وجَب عليْه في شارِبِ غيرِه أدْنَى مِنها؛ لقُصورِ الجِنايةِ [٢٦٩/١ظ]، ولكِنَّ هذا الاعتِراضَ على صاحبِ «**الهِداية**»؛ لأنَّه ذَكَرَ في الشَّاربِ بلفْظ: [**مِن**][4]

---

(١) ورده العيني في: «البناية شرح الهداية» [٣٤١/٤].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٢].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيْجَابِيِّ [ق١٥٨].

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ت»، و«ف».

وَإِنْ قَصَّ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

لِأَنَّهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ قَضَاءِ التَّفَثِ وَإِزَالَةِ مَا يَنْمُو مِنَ الْبَدَنِ.

غاية البيان

وتركَه في الأظافيرِ، لا على لفْظِ أصْلِ «الجامع الصَّغير»؛ لأنَّه ذكرَ في الموضِعينِ بلفظِ: «مِن»، وهوَ للتَّبعيضِ، فيكونُ المُرادُ ممّا شاءَ العُمومَ، فافهمْه، وقد غَفَلَ عنهُ الشارِحونَ، ورَضِيَ بإبْهامِه المُقَلِّدونَ[١].

ثمَّ اعلَمْ أنَّ قولَه: (قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ) بالتَّشديدِ؛ لأنَّ التَّفعيلَ للتَّكثيرِ. إمَّا في الفِعْلِ: كما في جَوَّلَ وطوَّفَ. وإمَّا في الفاعلِ: كما في مَوَّتَ الإبِلُ. وإمَّا في المفْعولِ: كما في غَلَّقَتِ الأبوابَ، وما نحنُ فيهِ مِن قبيلِ الثّالثِ[٢].

والأظافيرُ: جمْعُ أَظفار، وهيَ جمْعُ ظُفرٍ[٣]، ويجوزُ جَمْعُ الجَمْعِ في جموعِ [٢/٢٩١ظ/م] القِلَّة، وهيَ أفْعُلٌ وأفعالٌ وأفْعِلَةٌ وفِعْلَةٌ، وقد عُرِفَ في موضِعِه[٤].

قولُه: (وَإِنْ قَصَّ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ)، هذا لَفْظُ القُدُوريِّ في «**المختصر**»[٥]، وكذا قولُه بعدَ ذلِك: (وَإِنْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَظَافِيرَ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ)، وكذا قولُه بعدَ ذلِك: (وَإِنْ قَصَّ خَمْسَةَ أَظَافِيرَ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

---

(١) ورده العيني وابن نجيم وابن عابدين. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٣٤٢/٤]، «البحر الرائق» [١٢/٣].

(٢) استدرك عليه العيني بقوله: ليس التعليل هاهنا بمعنى ما ذكره ولا معنى من معاني هذه الثلاثة، وإنما فعل بالتشديد هاهنا للتعدية كما في قولك: فرحته ولقن ابن الحاجب إن فعل بالتشديد يجيء للتعدية. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٣٤٠/٤].

(٣) **الظُّفْر**: فيه لغتان، الأُولى: ضم الظاء وسكون الفاء، والثانية: ضمهما جميعًا. وحُكِيَ فيه الكسر أيضًا. ينظر: «القاموس المحيط» [ص٤٣٣/مادة: ظفر].

(٤) ينظر: «مجمع البحرين ومطلع النيرين» للطريحي [٣١٥/٤/مادة: جمع].

(٥) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص٧٢].

. . . .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ دَمٌ)[١].

وذكَرَ في «الجامع الصَّغير»: «محمَّدٌ عَن يعْقوبَ عَن أَبي حَنيفةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في المُحْرِمِ قلَّمَ أظفارَ كَفٍّ، قالَ: عليْه دمٌ، وإنْ قلَّمَ مِن كلِّ كَفٍّ أربعةَ أظافيرَ فعليْه صدقةٌ، إلَّا أنْ يَبلغَ دمًا فَعليْه أنْ يطْعمَ ما شاءَ»[٢]، أيْ: ينْقصَ مِن الدَّمِ ما شاءَ، ويَتصدَّقَ بِالباقي.

وقالَ محمَّدٌ: عليهِ دمٌ إذا قلَّمَ خمسةَ أظافيرَ مِن يدٍ واحدةٍ، أوْ غيرِ ذلِك.

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ قصَّ الأظْفارِ لا يجوزُ للمُحْرِمِ[٣].

وقالَ عطاءٌ: يَجوزُ.

والأصلُ في حُرْمةِ القَصِّ: قولُه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، رتَّبَ قضاءَ التفَثِ عَلىٰ الذَّبْحِ، فَلا يَجوزُ قَبْلَه.

وقَد صَحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عنهُمَا -: «أنَّه قالَ: في قَصِّ الظّفرِ الفِدْيةُ»[٤]، ولأنَّ إزالةَ ما يَنمو مِن بدَنِ الإنسانِ مِن محْظوراتِ الإحْرامِ؛ فيجبُ عليْه الكفَّارةُ بإزالتِه كما في الشعْرِ.

أمَّا مقْدارُ الكفَّارةِ فيهِ: فإنْ قصَّ يدَيْهِ ورِجْلَيْهِ، أو يدَيْهِ، أوْ إحْدىٰ يدَيْهِ ورِجْلَيْهِ، أو إحْدىٰ رِجْليْهِ مِن غيرِ ضَرورةٍ؛ فعليْه دمٌ؛ لأنَّه لَمَّا حصَلَ لَه الارتِفاقُ

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص ٦٩]، «تحفة الفقهاء» [٤٢١/١]، «الفقه النافع» [٤٥٧/٢]، «بدائع الصنائع» [٤٢٣/٢]، «شرح مجمع البحرين» [١٥٤٨/٢].

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/١٥٤].

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٨٧].

(٤) لم أقف عليه وقد ذكره السرخسي في «المبسوط» [٧٧/٤].

فَإِذَا قَلَمَهَا كُلَّهَا فَهُوَ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ.

غاية البيان

الكاملُ بقصِّ الكلِّ، أو الربعِ؛ وجبَ عليْه الجزاءُ الكامِلُ، وهوَ الدَّمُ؛ لأنَّ المسبَّبَ يثبتُ بحسبِ السبَبِ، وهذا إذا قصَّ الكلَّ في مجلسٍ واحدٍ[1].

أمَّا إِذا كانَ في مجالسَ: فإنْ كفَّرَ للأُولَى؛ فيجبُ عليْه [٢/٢٩٢و/م] دمٌ آخَرُ للثّانيةِ، وهذا بالاتّفاقِ، وإنْ لَمْ يُكَفِّرْ للأُولَى؛ فَعليْه دَمانِ عِندَ أَبي حَنيفةَ وأَبي يوسُف.

وقالَ محمَّدٌ: عليهِ دمٌ واحدٌ.

قالَ في «شرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: «وأجْمَعوا أنَّه لوْ قلَّمَ أَظافيرَ يدٍ واحدةٍ، وحلَقَ ربعَ الرَّأْسِ، وطيَّبَ عضواً في مجلسٍ واحدٍ، أوْ مجالسَ مختلِفةٍ؛ فعليْه لكلِّ جنْسٍ دمٌ.

وأجْمَعوا في كفَّارةِ رمَضانَ إِذا جامَعَ امْرأتَه في يومٍ، وأكَلَ في اليومِ الثّاني، وشرِبَ في اليومِ الثّالثِ؛ إنْ كفَّرَ للأوَّلِ: فعليْهِ كفَّارةٌ أُخرىٰ، وإنْ لَمْ يُكفِّرْ؛ فَعليْه كفَّارةٌ واحدةٌ»[2].

وجْهُ قولِ محمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: أنَّ مبْنَىٰ الكفَّارةِ علىٰ التَّداخُلِ إِذا اتَّحدَ الجنسُ، ولِهذا يجبُ عليْه كفَّارةٌ واحدةٌ إِذا أفطرَ في أيّامِ رمَضانَ، وكذا تتداخَلُ الكفَّارةُ إذا ترَكَ الجِمَارَ في أيّامِ النَّحرِ كلِّها، وكذا إذا حلَقَ ربعَ الرَّأسِ في مجلسٍ، ثمَّ حلَقَ ربعَه في مجلسٍ آخَرَ، فلمَّا كانَ مَبْناها علىٰ التَّداخُلِ؛ وجبَ عليهِ دمٌ واحدٌ بقصِّ الكلِّ وإنْ حصَلَ في مجالسَ مختلفةٍ، بخِلافِ ما إذا كفَّرَ للأُولَىٰ؛ لأنَّ الجنايةَ الأُولَىٰ ارتفعَتْ بالتَّكفيرِ؛ فيجبُ عليْه كفَّارةٌ أُخرىٰ لِلجنايةِ الثّانيةِ.

ولهُما: أنَّ الغالِبَ في كفَّارةِ الإحْرامِ معنَىٰ العبادةِ، ولِهذا لا يجِبُ علىٰ

---

(١) ينظر: «المسالك في المناسك» للكرماني [٢/٧٤٧].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيْجَابِيِّ [ق١٥٨].

وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ دَمٍ إِنْ حَصَلَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ.

وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَىٰ التَّدَاخُلِ فَأَشْبَهَ كَفَّارَةَ الْفِطْرِ إِلَّا إِذَا تَخَلَّلَتِ الكَفَّارَةُ ....

غاية البيان

الكافِرِ، وتشْترطُ النِّيَّةُ، ولا تسْقطُ بِالشبْهةِ، ولِهذا تجِبُ علىٰ المُكْرهِ والخاطِئِ والنّاسِي، بخِلافِ كفّارةِ [١/٢٧٠و] الفِطْرِ؛ فإنّها تسْقطُ بالشُّبْهةِ، ولِهذا لا يجبُ علىٰ هؤُلاءِ[1]، فلمّا كانَ الغالِبُ فيها معْنىٰ العبادةِ: تقيّدَ التّداخلُ بالمجلِسِ، فإنْ حصَلَ قَصُّ الكُلِّ في مجلسٍ [٢/٢٩٢ظ/م] وجبَتْ عليْه كفّارةٌ واحدةٌ، وإنِ اختلَفَ المجلسُ: تعدَّدَتِ الكفّارةُ، كما في آياتِ السَّجدةِ.

والجوابُ عَن قياسِ محمَّدٍ علىٰ تَرْكِ الجِمَارِ في الأيّامِ فنَقولُ: ذاكَ جنايةُ تَرْكِ الواجِبِ، وهذا جنايةُ ارتكابِ المحْظورِ، فَلا يصحُّ القياسُ لِوجودِ الفارِقِ.

وعنْ قياسِه علىٰ الحلْقِ إذا تكرَّرَ في مجالسَ فنقولُ: الحلقُ جنْسٌ واحدٌ محلُّه واحدٌ، وهوَ الرَّأسُ، فاعْتُبرتِ الجناياتُ المتعدِّدةُ بالحلْقِ كالواحدةِ، بخِلافِ قصِّ الأظفارِ؛ فإنَّ له شَبهيْنِ: شَبهًا بالجنايةِ الواحدةِ؛ مِن حيثُ إنَّ الكلَّ قَصٌّ، وشبهًا بالجناياتِ المختلفةِ؛ مِن حيثُ إنَّه يحْصُلُ في أعْضاءٍ متفرِّقةٍ، فلَمَّا كانَ كذلِكَ؛ اعْتبرَ بِالشَّبهَيْنِ جَميعًا، فإنْ حصَلَ القَصُّ في مجلسٍ واحدٍ؛ جُعِلَ واحدًا حُكْمًا، وإنِ اختَلفَ المجلسُ جُعِلَ متفرِّقًا حُكْمًا.

قولُه: (مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ)، وهو القَصُّ.

قولُه: (إِلَّا إذَا تَخَلَّلَتِ الكَفَّارَةُ)، استثناءٌ مِن قولِه: (**وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ** - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -)، **أيْ:** إنْ حصَلَ قصُّ الكلِّ في مجالِسَ،

---

(١) أي: علىٰ المُكْره والخاطِئ والناسِي. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ت».

لِارْتِفَاعِ الأُولَىٰ بِالتَّكْفِيرِ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ ﵄ تَجِبُ أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ: إِنْ قَلَّمَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ يَدًا أَوْ رِجْلًا؛ لِأَنَّ الغَالِبَ فِيهِ مَعْنَى العِبَادَةِ فَيَتَقَيَّدُ التَّدَاخُلُ بِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ كَمَا فِي آيِ السَّجْدَةِ.

وَإِنْ قَصَّ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ إِقَامَةً لِلرُّبْعِ مَقَامَ الْكُلِّ كَمَا فِي الْحَلْقِ.

وَإِنْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَظَافِيرَ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ. مَعْنَاهُ: تَجِبُ بِكُلِّ ظُفُرٍ صَدَقَةٌ.

وَقَالَ زُفَرُ ﵀: يَجِبُ الدَّمُ بِقَصِّ ثَلَاثَةٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلُ؛

فكذلِك لا يُزادُ علىٰ دمٍ واحدٍ عندَ مُحمَّدٍ؛ إلَّا إذا كفَّرَ لِلأولىٰ، فحينَئذٍ يُزادُ علىٰ دمٍ واحدٍ عندَه أيضًا.

قولُه: (لِارْتِفَاعِ الأُولَىٰ بِالتَّكْفِيرِ)، **أي:** الجنايةِ الأولىٰ.

قولُه: (الغَالِبَ فِيهِ مَعْنَىٰ العِبَادَةِ)، وقد مرَّ ذكْرُه قبيلَ هذا.

قولُه: (وَإِنْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَظَافِيرَ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ. مَعْنَاهُ: تَجِبُ بِكُلِّ ظُفُرٍ صَدَقَةٌ)، **أيْ:** معْنىٰ قولِ القُدُوريِّ في قصِّ الأقلِّ مِن الخمسةِ بقولِه: «فَعَلَيْهِ صَدَقَة»[1]، هوَ أَن يجبَ عليْه بكلِّ ظفرٍ صدقةٌ.

وقالَ محمَّدٌ [٢/٢٩٣و/م]: يجبُ عليْه بحسابِ ذلِك مِن الدَّمِ.

وقالَ زُفرُ: إنْ قصَّ ثلاثةً فعليْه دمٌ. وبِه قالَ الشَّافِعِيُّ[2]. كذا في «**شرح الأقْطع**»[3].

(١) ينظر: «مختصر القُدُوريّ» [ص٧٢].

(٢) ينظر: «الوسيط في المذهب» للغزالي [٣/١٣٦]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص ٧٣]، و«روضة الطالبين» للنووي [٣/١٣٦].

(٣) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق٢٠٤]، «المسالك في المناسك» للكرماني [٢/٧٤٧].

لِأَنَّ فِي أَظَافِيرِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ دَمًا، وَالثَّلَاثُ أَكْثَرُهَا.

وَجْهُ الْمَذْكُورِ فِي «الكِتَابِ» أَنَّ أَظَافِيرَ كَفٍّ وَاحِدٍ أَقَلُّ مَا يَجِبُ الدَّمُ

غاية البيان

و«في الجامع الصَّغير» زادَ في البيانِ وقالَ: «إنْ قَلَّمَ مِن كلِّ كَفٍّ أربعةَ أَظافيرَ فعليْه صدقةٌ؛ إلَّا أنْ يبلغَ دمًا؛ فعليْه أنْ يُطْعِمَ ما شاءَ»[١].

وقالَ فخرُ الإسْلامِ في «شرْح الجامعِ الصَّغير»: «وفي كلِّ ظُفرٍ نصفُ صاعٍ مِن حِنطةٍ».

ثمَّ قالَ: «ذكرَه في «الأصْل»[٢].

وفي بَعضِ نُسَخِ هذا الكِتابِ»[٣].

ولَنا: أنَّه لَمْ يحصُلْ له هذا الارْتِفاقُ الكامِلُ ولا الزِّينةُ، فَلا يَجبُ الدَّمُ، وذلِك لأنَّ الإنسانَ لا يتحمَّلُ بأنْ يقصَّ بعضَ الأظافيرِ[٤] ويتركَ بعضَها بحالِها، فلمَّا لَمْ تَكملِ الجنايةُ لَمْ يَكملِ الجزاءُ؛ فوجبتِ الصَّدقةُ بكلِّ ظفرٍ: نصفُ صاعٍ منْ حنطةٍ؛ لارتِكابِ مَحظورِ إحرامِه، إلَّا إنْ بلَغَ ذلِك دمًا، فينْقصُ منهُ ما شاءَ، ويتصدَّقُ بالباقي.

وأقامَ زُفرُ أكثرَ أصابعِ اليدِ الواحدةِ مقامَ الكُلِّ، وهوَ ضعيفٌ؛ لأنَّ ما يتعلَّقُ بِه الدَّمُ وكانَ لَه نظيرٌ في البَدَنِ؛ لا يقومُ أكثرُه مقامَ جَميعِه، كربعِ الرَّأسِ والإبطِ؛ لأنَّ في حلْقِ أكثرِ الرّبعِ وأكثرِ الإبطِ لا يجِبُ دمٌ.

قولُه: (وَجْهُ المَذْكُورِ فِي «الكِتَابِ»)، أرادَ بِالمذكورِ: وجوبَ صدقةٍ لكلِّ

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص١٥٤].

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/٤٣٥].

(٣) ينظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي [ق٨٧].

(٤) وقع بالأصل: «أصابعها». والمثبت من: «ف»، و«ت»، و«م».

بِقَلْمِهِ، وَقَدْ أَقَمْنَاهَا مَقَامَ الْكُلِّ فَلَا يُقَامُ أَكْثَرُهَا مَقَامَ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ مَا لَا يَتَنَاهَىٰ.

وَإِنْ قَصَّ خَمْسَةَ أَظَافِيرَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: عَلَيْهِ دَمٌ.

غاية البيان

ظفرٍ، وأرادَ بِالكتابِ: القُدُوريّ[1].

قولُه: (فَلَا يُقَامُ أَكْثَرُهَا مَقَامَ كُلِّهَا)، أيْ: أكثرُ خمسةِ أظافيرَ.

قولُه: (لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ مَا لَا يَتَنَاهَىٰ)، أي: لأنَّ إقامةَ أكثرِ الخَمْسةِ مقامَ الخمسةِ يؤدِّي إلىٰ ما لا يتناهىٰ.

بيانُه: أنَّا أوْجبْنا الدَّمَ في خمسةِ أصابعِ اليدِ الواحدةِ، أوِ الرجْلِ [٢/٢٩٣ظ/م] الواحدةِ؛ لحصولِ الارتِفاقِ الكامِلِ بقصِّ الرُّبعِ؛ لأنَّ مجْموعَ الأصابعِ: عشْرونَ، والخمسةُ رُبعُ ذلِك، ثمَّ إذا أوجبْنا الدَّمَ في ثلاثةِ أصابعَ؛ إقامةً للأكثرِ مقامَ الكلِّ؛ يلزمُ اعتِبارُ ذلِك فيما دونَ الثَّلاثةِ؛ لأنَّ الأصبعينِ أكثرُ الثلاثةِ، فيلزمُ أن يجبَ فيها [١/٢٧٠ظ] دمٌ أيضًا؛ إقامةً للأكثرِ مقامَ الكلِّ.

ويلزَمُ أن يجبَ في الأصْبعِ الواحدةِ دمٌ أيضًا؛ لأنَّها نصفُ الأصْبعينِ، وما يُقابِلُه ليسَ بكثيرٍ، فيكونُ كثيرًا، فيلزَمُ حينئذٍ اعتبارُ الأكثرِ في كلِّ أصبعٍ بِلا نهايةٍ، فلا يَجوزُ؛ لِلزومِ خرْقِ الإجْماعِ مِن ذلِك، فافْهَمْ.

قولُه: (وَإِنْ قَصَّ خَمْسَةَ أَظَافِيرَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ دَمٌ)، وهذا لفظُ القُدُوريّ[2].

---

(١) ينظر: «مختصر القُدُوريّ» [ص٧٢].

(٢) قال في التصحيح: واعتمد قولهما المحبوبي والنسفي. ينظر: «الأصل» [٢/٣٦٥]، «المبسوط»=

اعْتِبَارًا بِمَا لَوْ قَصَّهَا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، وَبِمَا إِذَا حَلَقَ رُبُعَ الرَّأْسِ مِنْ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ. وَلَهُمَا أَنَّ كَمَالَ الْجِنَايَةِ بِنَيْلِ [٨٤/ظ] الرَّاحَةِ وَالزِّينَةِ، وَبِالْقَلْمِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ يَتَأَذَّىٰ وَيُشِينُهُ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْحَلْقِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ عَلَىٰ مَا مَرَّ.

غاية البيان

له: أنَّ الخمسةَ رُبعُ الأصابعِ؛ فصارَ قصُّها متفرِّقةً كقصِّها مِن يدٍ واحدةٍ، أوْ رِجْلٍ واحدةٍ.

ولهُما: أنَّ كمالَ الارتِفاقِ بنَيْلِ الرّاحةِ والزّينةِ، ولَمْ يوجَدْ ذلِك، فلا يجِبُ الدَّمُ.

أمَّا الأوَّلُ: فإنَّ الإنسانَ قَد يتأذَّىٰ بِالقصِّ علىٰ هذا الوجْهِ؛ لاختِلافِ ما ينْتفعُ بِه.

وأمّا الثّاني: فإنَّ القصَّ علىٰ هذا الوجهِ يَشِينُ، فإنَّ التجمُّلَ لا يكونُ بقصِّ البَعضِ دونَ البعْضِ.

وقولُه: (مُتَفَرِّقَةٍ) بالجرِّ علىٰ أنَّها صفةٌ لِلمعْدودِ لا العددِ، كما في قولِه تَعالىٰ: ﴿سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ﴾ [يوسف: ٤٦].

قولُه: (بِخِلَافِ الحَلْقِ) جوابٌ عَن قياسِ محمَّدٍ؛ حيثُ قالَ: يجبُ الدَّمُ بقصِّ خمسةِ أصابعَ متفرِّقةٍ، كما إذا حلَقَ رُبعَ الرَّأسِ مُتفرِّقًا.

فقالَ في جَوابِه: حلْقُ الرُّبعِ يحْصلُ بِه [٢/٢٩٤و/م] الرّاحةُ والزّينةُ وإنْ كانَ مُتفرِّقًا؛ لأنَّه مُعْتادٌ لِبعضِ النّاسِ، وقصُّ البَعضِ دونَ البعضِ ليسَ بمعْتادٍ؛ فافترَقَا.

قولُه: (عَلَىٰ مَا مَرَّ)، أرادَ بِه ما ذكرَه بقولِه: (لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ)، فيتكاملُ بِه الجنايةُ عندَ قولِه: (وَإِذَا حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ)، وقدِ استوْفيْنا بيانَه ثَمَّةَ.

= [٤/٧٨]، «شرح مجمع البحرين» [٢/١٥٤٠، ١٥٤٦]، «تبيين الحقائق» [٢/٥٥]، «التصحيح والترجيح» [ص٢١٤]، «اللباب في شرح الكتاب» [١/٢١١].

وَإِذَا تَقَاصَرَتِ الْجِنَايَةُ يَجِبُ فِيهَا[١] الصَّدَقَةُ، وَيَجِبُ بِقَلْمِ كُلِّ ظُفْرٍ طَعَامُ مِسْكِينٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةٍ مُتَفَرِّقًا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ دَمًا فَحِينَئِذٍ يَنْقُصُ عَنْهُ مَا شَاءَ.

قَالَ: فَإِنِ انْكَسَرَ ظُفُرُ الْمُحْرِمِ فَتَعَلَّقَ فَأَخَذَهُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْمُو بَعْدَ الِانْكِسَارِ فَأَشْبَهَ الْيَابِسَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ.

غاية البيان

قولُه: (وَكَذَلِكَ لَوْ قَلَّمَ[٢] أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةٍ مُتَفَرِّقًا).

يعْني: إذا قصَّ أكثرَ مِن خمسةِ أصابعَ مِنَ الأطْرافِ، ولَمْ يوجَدْ قصُّ الخمسةِ من عضوٍ واحدٍ؛ يجبُ عليْه الدَّمُ عندَ محمَّدٍ.

وعندَهُما: يجبُ بكلِّ ظفرٍ صدقةٌ، نصفُ صاعٍ من حِنطةٍ؛ إلَّا أنْ يبلغَ قيمةُ الطَّعامِ دمًا، فينْقصُ مِن الدَّمِ ما شاءَ، ويتصدَّقُ بالباقي[٣].

قولُه: (إلَّا أنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ دَمًا)، أيْ: يبْلغَ قيمةُ الطَّعامِ ـ الَّذي وجبَ لأجلِ قصِّ الأصابعِ المتفرِّقةِ ـ دمًا.

قولُه: (قَالَ: فَإِنِ انْكَسَرَ ظُفُرُ الْمُحْرِمِ فَتَعَلَّقَ فَأَخَذَهُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، أيْ: قالَ القُدُوريُّ. وهذا الَّذي ذكرَه لفْظُ القُدُوريِّ بعيْنِه في «**شرْح مختصَر الكرْخيّ**»[٤]. ولَمْ يذكرْه القُدُوريُّ في «**مختصَر**» نفْسِه.

وإنَّما لَمْ يجِبْ عليْه شيءٌ؛ لأنَّه خرجَ مِن حيِّزِ النَّماءِ، والمَحْظورُ عليْه: إزالةُ

(١) في الأصل: «فيه» وفي الحاشية: «خ، أصح: فيها» وهو المثبت.

(٢) قَلَّم: يقال بالتخفيف والتشديد جميعًا. والتشديد فيه: مبالغة وتكثير. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/٥١٥/مادة: قلم].

(٣) ينظر: «المسالك في المناسك» للكرماني [٢/٧٥٠].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٢].

وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ أَوْ حَلَقَ مِنْ عُذْرٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً [٢/٢٩٤ط/م]، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

غاية البيان

ما يَنمو مِن بدَنِه، فصارَ [كأخْذِ][1] الشَّعرِ المقْطوعِ، وكذلِكَ قالَ أصْحابُنا - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى - في أغْصانِ شَجرةِ الحَرَمِ إذا يَبِستْ: لا يَجبُ علىٰ المُحْرِمِ شيءٌ إذا أخذَها؛ لِهذا المعْنى.

قالَ في «شرْحِ الكرْخي» و«شرْحِ الطَّحاوِيِّ»، و«الإيضاح»: «ولوْ أصابَه أذًى مِن كفِّه فقصَّ أظافيرَه؛ فعليْه أيُّ الكفَّاراتِ شاءَ»[2]. يعْني: مِن صيامٍ أوْ صدقةٍ أوْ نُسُكٍ.

قولُه: (وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ أَوْ حَلَقَ مِنْ عُذْرٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً [٢/٢٩٤ظ/م]، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، وهذا مِن مَسائِلِ القُدُوريِّ[3].

والأصْلُ فيها: قولُه تَعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وتفسيرُها في «الكشّاف»: «فمَنْ كانَ بِه مرَضٌ يُحْوِجُه إلىٰ الحلْقِ، أو يتأذَّىٰ من رأسِه - وهُو القمْلُ والجِراحةُ - فعليْه إذا حلَقَ فديةٌ مِن صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أوْ صدقةٍ علىٰ ستَّةِ مَساكينَ، لكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن برٍّ، أو نُسُكٍ، وهُو شاةٌ»[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٢]، «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيْجَابِيِّ [ق١٥٨]، «الإيضاح» للكرماني [ق٤٢].

(٣) ينظر: «مختصر القُدُوريّ» [ص٧٢].

(٤) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/٢٤١].

وَكَلِمَةُ (أَوْ) لِلتَّخْيِيرِ، وَقَدْ فَسَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا ذَكَرْنَا، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْمَعْذُورِ.

غاية البيان

والنُّسكُ: مصدرٌ، وقيلَ: جمعُ نَسِيكةٍ.

وهذهِ الآيةُ نزلتْ في كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه.

وقَد حدَّثَ البخاريُّ في «الصَّحيح» بإسنادِهِ إلىٰ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي ليْلَىٰ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَن رَسولِ اللهِ [٢٧١/١و] ﷺ أَنَّه قالَ: «لَعَلَّكَ آذاكَ هَوامُّكَ[١]»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَاسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»[٢].

وحدَّثَ البُخاريُّ أيضًا بِإسنادِه إِلىٰ عبدِ اللهِ بن مَعْقِلٍ[٣]، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَىٰ الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ - تَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[٤].

---

(١) **الهَوامُّ**: بتشديد الميم جمع هامَّة، وهي ما يدب من الأخشاش. والمراد بها: ما يلازم جسد الإنسان غالبًا؛ إذا طال عهده بالتنظيف. وقد عُيِّنَ في كثير من الروايات أنها القمل. ينظر: «فتح الباري شرح صحيح البُخَارِيّ» لابن حجر [١٤/٤].

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٩٣٨]، ومن طريقه البُخَارِيّ في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب قول الله تعالىٰ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [رقم/ ١٧١٩]، ومسلم في كتاب الحج/ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها [رقم/ ١٢٠١]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

(٣) **عبدُ الله بن مَعْقِل**: ابن مقرن أبو الوليد المزني الكوفي أخو عبد الرحمن. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) أخرجه: البُخَارِيّ في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب الإطعام في الفدية نصف صاع [رقم/ ١٧٢١]، ومسلم في كتاب الحج/ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ، ووجوب الفدية=

ثُمَّ الصَّوْمُ يُجْزِئُه فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ؛ لأنه عبادة في كل مكان وكذلك الصدقة عندنا لما بينا.

غاية البيان

وإنَّما يَتخيَّرُ المعذورُ بينَ الكفّاراتِ الثّلاثِ، ولا يجبُ عليْه الدَّمُ حتْمًا [٢/٢٩٥و/م]؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ ذكَرَ الفِديةَ بِكلمةِ: «أَو»، وكذا رسولُ اللهِ ﷺ ذكَرَ بلفظةِ: «أوْ»، وهيَ لِلتخْييرِ، وقَد مرَّ التَّحقيقُ في بيانِ «أوْ» في شرْحِنا الموْسوم بـ«التَّبيين»[١].

فإنْ قلتَ: الآيةُ نزلتْ في حلْقِ الرَّأسِ، فكيفَ يثبتُ حكْمُ ذلِك في الطِّيبِ، واللبْسِ، وقصِّ الأظفارِ؟

قلتُ: ثبَتَ بِالقياسِ لِوجودِ الجامِعِ؛ لأنَّه إنَّما جازَ حلْقُ الرَّأسِ مُترتّبًا عليْه فديةٌ أحَدُ الأشياءِ؛ لعلَّةِ المرَضِ والأذَىٰ، وقَد وُجِدَ مثْلُ تلكَ العلَّةِ في المَقِيسِ؛ فثبتَ مثْلُ حكْمِ المَقِيسِ عليْهِ فيهِ.

قولُه: (ثُمَّ الصَّوْمُ يُجْزِئُه فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ)، وهذا بِالاتِّفاقِ؛ لأنَّ الصَّومَ لَمْ يُعْرفِ اختِصاصُه بِمكانٍ دونَ مكانٍ، بَل هُو عبادةٌ بكلِّ مَكانٍ، وكَذا الإطْعامُ يُجْزِئُه في أيِّ مكانٍ شاءَ؛ لأنَّ الصَّدقةَ عبادةٌ بكلِّ مكانٍ.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: لا يُجزئُه إلَّا في الحَرَمِ؛ رِفْقًا بمساكينِه[٢].

وهوَ ضعيفٌ؛ لأنَّ قولَه ﷺ: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»[٣] مُطْلَقٌ، والمُطْلَقُ يجْرِي علىٰ إطْلاقِه.

= لحلْقه، وبيان قدرها [رقم/ ١٢٠١]، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عُجرة ﵁ به.

(١) ينظر: «التبيين شرح الأخسيكثي» للمؤلف [١/٤٥١ - ٤٦١].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/٢٢٩]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٣/٥٤٨].

(٣) مضىٰ تخريجه.

وَأَمَّا النُّسُكُ: يَخْتَصُّ بِالحَرَمِ بِالاتِّفَاقِ؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان.

غاية البيان

قولُه: (وَأَمَّا النُّسُكُ: يَخْتَصُّ بِالحَرَمِ بِالاتِّفَاقِ).

يعْني: إذا تطيَّبَ أَو لَبِسَ أَو حلَقَ بعذْرٍ فاخْتارَ الشَّاةَ؛ فلا يجزئُه ذبْحُها إلَّا بالحَرَمِ، وإنَّما اختصَّ بالحَرَمِ؛ لِمَا رَوىٰ البُخَارِيُّ في «الصَّحيح» بإسْنادِه إلىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا[1]، وَهُمْ عَلَىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ [٢/٢٩٥ظ/م] يُطْعِمَ سِتَّةً، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»[2].

ثمَّ وجْهُ الاستِدلالِ بِالحديثِ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أمَرَهُ بِإهْدائِه الشَّاةَ، وذاكَ إنَّما يكونُ بإهْدائِها إلىٰ الحَرَمِ؛ يُؤيِّدُه: قولُه تَعالىٰ: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقولُه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، ذكَرَه بعدَ ذِكْرِ الهدايا، وهذا هدْيٌ بِالحديثِ؛ فيختصُّ بالحَرَمِ كما يختصُّ سائرُ الهَدايا؛ ولأنَّ الإراقةَ لَمْ تُعْرفْ قُرْبةً إلَّا مختصَّةً بزمانٍ أوْ مكانٍ، ولَمْ يتعيَّنْ فيما نحنُ فيهِ بِزمانٍ بِالاتِّفاقِ؛ لأنَّه يجوزُ[3] قبلَ يومِ النَّحرِ؛ فيتعيَّنُ بِالمكانِ، وهوَ الحَرَمُ.

وقولُ صاحِبِ «الهِداية»: (أَمَّا النُّسُكُ: يَخْتَصُّ بِالحَرَمِ بِالاتِّفَاقِ)، كأنَّه أرادَ

---

(١) أي: بِالحُدَيْبِيَةِ. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) أخرجه: البُخَارِيّ في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب النسك شاة [رقم/ ١٧٢٢]، ومسلم في كتاب الحج/ باب جواز حلْق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ، ووجوب الفدية لحلْقه، وبيان قدرها [رقم/ ١٢٠١]، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة ﵁ به.

(٣) في «ف»: «لأنه لا يجوز».

وَلَوِ اخْتَارَ الطَّعَامَ أَجْزَأَهُ فِيهِ التَّغْدِيَةُ وَالتَّعْشِيَةُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله؛ اعتبارا بكفارة اليمين.

غاية البيان

بِه: باتِّفاقِ بيْننا وبينَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله؛ لأنَّ في الإطْعامِ كانَ خلافُ الشَّافِعِيِّ، وإلَّا يَرِدُ عليهِ خلافُ مالكٍ؛ حيثُ قالَ في «الموطَّأ»: «يجْعلُ فِدْيتَه حيثُ ما شاءَ: النسكُ والصيامُ والصَّدقةُ؛ لِمكَّةَ أوْ بِغيرِها مِن البلادِ»[1].

قولُه: (وَلَوِ اخْتَارَ الطَّعَامَ أَجْزَأَهُ فِيهِ التَّغْدِيَةُ وَالتَّعْشِيَةُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ)، أيْ: لوِ اخْتارَ الحالِقُ المعْذورُ الطَّعامَ؛ أجْزأَهُ فيهِ الإباحةُ[2] في الطَّعامِ عندَ أبي يوسُفَ[3].

وعندَ محمَّدٍ: لا يجوزُ إلَّا التَّمليكُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والصَّدقةُ مبْنيَّةٌ علىٰ التَّمليكِ، فَلا يَجوزُ بدونِه، فصارَتْ [١/٢٧١ظ] كالزَّكاةِ.

ولأَبي يوسُفَ رحمه الله: قولُه ﷺ: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»[4]، والإطعامُ لا يدلُّ علىٰ التَّمليكِ؛ ألَا ترىٰ إلىٰ قولِه تَعالىٰ في كفَّارةِ اليَمينِ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ [٢/٢٩٦و/م] مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، حيثُ يَجوزُ التَّغْديةُ والتَّعْشيةُ بالإباحةِ، فلَمْ يدلَّ الإطْعامُ ثَمَّةَ علىٰ التَّمليكِ، فكذا هُنا.

ولا نُسلِّمُ أنَّ الصَّدقةَ مبْنيَّةٌ عنِ التَّمليكِ، ولِهذا قالَ ﷺ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ»[5]، وإنَّما يكونُ ذلِك بالإباحةِ لا التَّمليكِ.

---

(١) ينظر: «موطأ مالك» [١/٤١٧].

(٢) في: «و»: «أجزأه الإباحة»، وفي «ف»: «أجزأه للإباحة».

(٣) وقيل: إن هذا قول الإمام أبي حنيفة. ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام [٣/٤١]، «البناية شرح الهداية» [٤/٣٤٦]، «مجمع الأنهر» في شرح ملتقىٰ الأبحر» [١/٢٩٣].

(٤) مضىٰ تخريجه.

(٥) أخرجه: البُخَاريّ في كتاب المغازي/ باب شهود الملائكة بدرًا [رقم/ ٣٧٨٤]، والتِّرْمِذِيّ في=

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُنْبِئُ عَنِ التَّمْلِيكِ وَهُوَ المَذْكُورُ.

غاية البيان

وقياسُه على الزَّكاةِ ضعيفٌ ؛ لأنَّ المذْكورَ ثَمَّةَ هُو الإيتاءُ ، وذلِكَ يدلُّ على التَّمليكِ.

وقولُ أَبي يوسُف: أصحُّ عندي[١] ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فسَّرَ الصَّدقةَ بالإطْعام ، فلَمْ يصحَّ فرْقُ محمَّدٍ بيْنَ الطَّعام هُنا ؛ لأنَّ المذْكورَ: صدقةٌ ، وبيْنَ الطَّعامِ في كفَّارةِ اليَمينِ ؛ لأنَّ المذْكورَ ثَمَّةَ: الإطْعامُ.

قولُه: (وَهُوَ المَذْكُورُ) ، أي: الصَّدقةُ هُوَ المذْكورُ في القُرآنِ ، وإنَّما[٢] ذَكَّرَ الضميرَ بِالنَّظرِ إِلى الخبَرِ ، ومثْلُه سائغٌ ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمۡسَ بَازِغَةٗ قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٨] ، وتأْنيثُه بِالنَّظرِ إلى الخبَرِ أيضًا يجوزُ ، كما في قولِهم: «مَن كانَتْ أُمَّك ؟» وقَد عُرِفَ في موضعِه.

= كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في النفقة في الأهل [رقم/ ١٩٦٥] ، من حديث أبي مسعود البدريّ ﷺ به.

(١) واختار المحقق ابن الهمام في شرحه قول محمد. ينظر: «فتح القدير» [٤١/٣] ، «البحر الرائق» [١٥/٣].

(٢) وقع بالأصل: «وأما». والمثبت من: «و» ، و«ف» ، و«ت» ، و«م».

فَصْلٌ

فَإِنْ نَظَرَ إِلَىٰ فَرْجِ امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَىٰ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ الْجِمَاعُ وَلَمْ يُوجَدْ، فَصَارَ كَمَا لَوْ تَفَكَّرَ فَأَمْنَىٰ.

وَإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» يَقُولُ: إِذَا مَسَّ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَىٰ.

غاية البيان

فَصْلٌ

قولُه: (فَإِنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَىٰ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، أيْ: سِوىٰ الغسْلِ، أيْ: لأنَّ إنزالَ المَنِيِّ موجبٌ لِلغسلِ.

وإنَّما لَمْ يجِبْ عليْه شيءٌ؛ لأنَّ المحْظورَ هوَ الجِماعُ، وهوَ قضاءُ الشَّهوةِ علىٰ سبيلِ الاجتِماعِ صورةً ومعْنًى، ولَمْ يوجَدْ ذلِك، وكذلِكَ الاحتِلامُ، ولِهذا لا يجِبُ عليْه شيءٌ سِوىٰ الغسْلِ إذا تفكَّرَ فأنزلَ؛ لِمَا قُلنا.

وإنَّما قيَّدَ بفرْجِ امْرأتِه، وهوَ موضِعُ البَكارةِ، ولا يتحقَّقُ ذلِك إلَّا إذا كانَتِ المرْأةُ متَّكئةً؛ لأنَّ النَّظرَ إلىٰ فرْجِ الأجنبيَّةِ حرامٌ، ولا يُظَنُّ بالمسْلِمِ ذلِك. وهذِه مِن مسائِلِ «الجامِع الصَّغير»، ومسألةُ الاحتِلامِ [٢/٢٩٦ظ/م] مذْكورةٌ في «شرْح الطَّحاوِيّ»[1].

قولُه: (وَإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» يَقُولُ: إِذَا مَسَّ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَىٰ).

وإنَّما ذكَرَ لفْظَ «الجامِع الصَّغير»[2]؛ لأنَّه شَرَطَ الإنزالَ؛ حيثُ قالَ: «فَأَمْنَىٰ»،

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيجَابِيِّ [ق١٥٨].

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص١٤١].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ ذَكَرَهُ فِي «الأَصْلِ». وكَذَا الجوابُ فِي الجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ.

غاية البيان

ولَمْ[1] يشترطِ القُدُوريُّ ذلِك، كما لَمْ يَشْرِطْ في «الأصْل»؛ حيثُ قالَ: «والمَسُّ والتَّقبيلُ مِن شهوةٍ، والجِماعُ فيما دونَ الفرْجِ، أنْزَلَ أو لَمْ يُنزلْ؛ لا يفْسدُ الإحْرامَ؛ ولكنَّه يوجِبُ الدَّمَ»[2].

وذكَرَ في «شرْح الطَّحَاوِيِّ»، و«الكرْخي» كما في «الأصْل»[3].

وجْهُ ما ذَكَرَ في «الجامِع الصَّغير»: أنَّه حصَلَ قضاءُ الشَّهوةِ باجتِماعِ العضوِ، وهوَ جماعٌ مِن وجْهٍ، فوجبَ عليْه الدَّمُ[4].

ووجْهُ ما ذكَرَ في «الأصْل»: أنَّه استمْتعَ استمْتاعًا مقْصودًا، وهوَ اللمْسُ بشهوةٍ، فوجبَ عليْه الدَّمُ، وإنْ لَمْ يُوجَدِ الإنزالُ، وكذا التَّقبيلُ بشهوةٍ؛ لكِن لَمْ يفْسدِ الحجُّ؛ لعدَمِ الارتِفاقِ الكامِلِ.

قولُه: (ذَكَرَهُ فِي «الأَصْلِ»)، أيْ: ذكَرَ محمَّدٌ عدَمَ الفرقِ بينَ الإنْزالِ وعدَمِ الإنْزالِ في المسِّ والتَّقبيلِ بشهوةٍ في «المبْسوط»[5].

قولُه: (وَكَذَا الجَوَابُ فِي الجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ)، أيْ: يَجبُ بِه الشَّاةُ، ولا يفْسدُ بِه الإحْرامُ، أنْزَلَ أوْ لَمْ ينزلْ.

---

(١) وقع بالأصل: «فلم». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٤٧٣/٢].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٢]. ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيجَابِيِّ [ق١٥٨].

(٤) وصححه قاضي خان في «شرحه»؛ ليكون جماعاً من وجه، فإن المحرم هو الجماع صورة ومعنى، أو معنى فقط، وهو الإنزال. ينظر: «فتح القدير» [٤٢/٣]، «البحر الرائق» [١٦/٣].

(٥) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٤٧٣/٢].

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، إِذَا أَنْزَلَ وَاعْتَبَرَهُ بِالصَّوْمِ.

غاية البيان

قولُه: (وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِذَا أَنْزَلَ)، وذلِك إشارةٌ إلى المسِّ بِشهوةٍ، والتَّقبيلِ بشهوةٍ، والجِماعِ فيما دونَ الفرْجِ. يعْني: يَفْسُدُ إحرامُه عندَ الشَّافِعِيِّ في هذِه الصُّوَرِ الثَّلاثِ إذا وُجِدَ الإنْزالُ[1].

لَه: الاعتبارُ [٢/٢٩٧و/م] بالصَّومِ؛ لأنَّه مُوَاقعةٌ معْنًى.

ولَنا: أنَّ فسادَ الإحْرامِ حُكْمٌ تعلَّقَ بِالوطءِ على جهةِ التَّغليظِ، فاختلفَ الفرْجُ وما دونَه، كالحَدِّ وكفَّارةِ الصَّومِ.

أوْ نقولُ: إنَّ فَسادَ الإحْرامِ يتعلَّقُ بالجِماعِ صورةً ومعنًى، لا بالجِماعِ معنًى وإنْ كانَ محْظورًا، وهذا لأنَّ الإحرامَ لا يفْسدُه كلُّ محظورٍ، ولِهذا لا يفْسدُ بسائرِ المحْظوراتِ مِن قتْلِ الصَّيدِ، ولبْسِ المَخيطِ، والطِّيبِ ونحوِها.

فلَمَّا كانَ كذلِك قُلْنا: إنَّ اللمْسَ بشهوةٍ [١/٢٧٢و] أوِ التَّقبيلَ بشهوةٍ - وإنْ وُجِدَ الإنزالُ - ليسَ بِجِماعٍ مِن كلِّ وجهٍ؛ لعدَمِ صورةِ الجِماعِ، وهُو الإيلاجُ، فلا يفْسدُ بِه ما يفْسدُ بِالجماعِ مِن كلِّ وجْهٍ. أعْني: لا يفْسدُ بِه الإحْرامُ، وهُو معنَى قولِه: (فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالجِمَاعِ)، إلَّا أنَّ فيه ارتفاقًا بالمرْأةِ، وهُو محظورٌ علَى المُحْرِمِ، فيلْزمُه الدَّمُ لذلِك، بخِلافِ الصَّومِ؛ فإنَّ فسادَه يتعلَّقُ بقضاءِ الشَّهوةِ كيفَ ما كانَ، وذلِك يوجَدُ فيما إذا وُجِدَ الجِماعُ معنًى؛ فيفْسدُ الصَّومُ؛ لقضاءِ الشَّهوةِ، ولِهذا لا يفْسدُ الصومُ إذا اسْتعْملَ بينَ الفخذَيْنِ؛ إذا لَمْ يوجدِ الإنزالُ؛ لعدَمِ قضاءِ الشَّهوةِ، وهذا معنَى قولِه: (وَلَا يَحْصُلُ بِدُونِ الإِنْزَالِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ)، أي: لا يحْصُلُ قضاءُ الشَّهوةِ.

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٢٣٥/٤]، و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [٢١٠/٧].

وَلَنَا أَنَّ فَسَادَ الْحَجِّ يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ، وَلِهَذَا لَا يَفْسَدُ بِسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ وَهَذَا لَيْسَ بِجِمَاعٍ مَقْصُودٍ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ، إِلَّا أَنْ فِيهِ مَعْنَى الِاسْتِمْتَاعِ وَالِارْتِفَاقِ بِالْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ مَحْظُورُ الْإِحْرَامِ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ فِيهِ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ وَلَا يَحْصُلُ بِدُونِ الْإِنْزَالِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

غاية البيان

وأرادَ بِما دونَ الفرْجِ: الاستِعْمالَ بينَ الفخذَيْنِ لا[1] الدُّبرِ؛ لأنَّه يَحْصلُ فيهِ قضاءُ الشَّهوةِ بدونِ الإنزالِ.

بيانُه: فيما قالَ القُدُوريُّ في «**شرْح مختَصَر الكرْخي**»[2] بقولِه: فأمَّا الوطْءُ [٢/٢٩٧ظ/م] في الموضِعِ المكْروهِ، فَلا يُفْسدُ الحجَّ في إحْدىٰ الرّوايتَيْنِ عَن أَبي حَنيفةَ؛ لأنَّه وطْءٌ في موضعٍ لا يتعلَّقُ بِه وجوبُ المهْرِ بحالٍ، فَلا يتعلَّقُ بِه فسادُ الحجِّ، كالوطْءِ فيما دونَ الفرْجِ.

ويفْسدُ الحجّ في الرّوايةِ الأُخرىٰ؛ لأنَّه وطْءٌ يوجبُ الاغتِسالَ مِن غَيرِ إنزالٍ، فصارَ كالوطءِ في الفرْجِ.

وقالَ أَبو يوسُف ومحمَّدٌ: يفْسدُ الحجّ؛ لأنَّه وطْءٌ يتعلَّقُ بِه الحَدُّ عندَهُما، فصارَ كالوطءِ في الفرْجِ، فأمَّا إِذا وَطِئَ بهيمةً فلا تجبُ بِه الكفَّارةُ؛ لأنَّه ليسَ باستمْتاعٍ مقْصودٍ، وكفَّارةُ الإحْرامِ تجبُ بالاستمْتاعِ المقْصودِ، فإنْ أنزلَ فعليْه شاةٌ؛ لأنَّه أنزلَ عَن مباشرةٍ، كالوطْءِ فيما دونَ الفرْجِ، ولا يفْسدُ حَجُّهُ؛ لأنَّه وطْءٌ غيرُ مقصودٍ، فصارَ كالوطءِ فيما دونَ الفرْجِ. روَىٰ جميعَ ذلِك: هشامٌ عَن محمَّدٍ.

---

(١) وقع بالأصل: «إلا». والمثبت من: «و».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٩٦]، «بدائع الصنائع» [٢/٢١٦]، «البحر الرائق» [٣/١٦]، «شرح فتح القدير» [٣/٤٤]، «بدائع الصنائع» [٢/٢١٦].

وَإِنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ [٨٥/و] بِعَرَفَةَ ؛ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَيَمْضِي فِي الحَجِّ كَمَا يَمْضِي مَنْ لَمْ يُفْسِدْه[١].

غاية البيان

إِلىٰ هُنا لفظُ القُدُوريِّ[٢].

قولُه: (وَإِنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ؛ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَيَمْضِي فِي الحَجِّ كَمَا يَمْضِي مَنْ لَمْ يُفْسِدْ).

اعْلَمْ: أنَّ الحاجَّ إِذا جامَعَ امْرأتَه قبلَ الوقوفِ بعرفاتٍ ؛ فسَدَ حَجُّهما مُطاوِعةً كانتِ المَرأةُ أوْ مُكْرَهةً ، ويَمْضيانِ في الحجِّ على الفسادِ ، كما في الحجِّ الصَّحيحِ ، وعليهِما قضاءُ الحجِّ ، ودمٌ على كلِّ واحدٍ منهُما ، يُجزئُه في ذلِك شاةٌ ، أو شِرْكٌ في بقرةٍ أو جَزُورٍ.

والأصلُ في ذلِك: إجماعُ الصَّحابةِ - رَضِيَ اللهُ تعَالىٰ عَنْهمْ - لأنَّهم قالوا فيمَنْ جامَعَ امْرأتَه وهُما مُحْرِمانِ: مَضَيا في إحْرامِهِما وعليهِما هَدْيٌ ، ويَقْضيانِ الحجَّ مِن قابِلٍ [٢٩٨/٢و/م] ؛ ولأنَّ الجِماعَ محْظورُ الإحْرامِ ، وليسَ كسائِرِ المحْظوراتِ ؛ لأنَّه علىٰ أنواعِ الارتِفاقاتِ.

ألَا ترَىٰ أنَّ الإنسانَ يحْصُلُ لَه النَّشاطُ والسُّرورُ حالةَ الجماعِ ؛ بحيثُ ينْسَىٰ كلَّ لذَّةٍ في الدُّنيا ، ولا لذَّةَ مِن لَذَّاتِ الدُّنيا لِلرجالِ أعظَم منهُ ، ولِهذا يسْكُنُ الغضَبُ ، ويذْهبُ كلُّ فِكْرٍ فاسدٍ في تِلكَ السَّاعةِ ؛ حتَّىٰ قالَ الحُكماءُ: إنَّه ربَّما أبْرَأَ مِن المَالَيْخُولْيَا[٣] ، وهو نوْعٌ مِنَ الجُنونِ ، فلَمَّا كانَ مِن أعلَى الارتِفاقاتِ تغلَّظَ

(١) زاد بعده في (ط): «وعليه القضاء».

(٢) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري [ق٢٠٢] ، «مختصر الطحاوي» [ص ٦٧] ، «مختصر اختلاف العلماء» [٢/٢٠٢] ، «التجريد» [١٩٨٠/٤] ، «المبسوط» [٤/١١٨ ـ ١٢٠] ، «فتاوىٰ قاضي خان» [١/٢٨٧ ، ٢٨٨] ، «شرح مجمع البحرين» [٢/١٥٤٩ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٧].

(٣) المَالَيْخُولْيَا: هو مرَض ضعْف القوة العقلية. ويبتدئ بتشوُّش في الفِكْر والظنون يؤدِّي إلىٰ الفساد=

....

جزاؤُه، ولا جزاءَ على المُحْرِمِ أغْلظُ مِن فسادِ الإحْرامِ، ففَسَدَ إحْرامُه.

أمَّا عدَمُ الفصْلِ بينَ الطَّوْعِ والإكْراهِ: فلأنَّ محْظوراتِ الإحْرامِ لا تحلُّ لعذْرٍ، ولِهذا تجبُ الفدْيةُ إذا حلَقَ رأْسَه لعذْرٍ، وكذلِكَ اللَّابِسُ والمُتطيِّبُ، وكذا إذا أُصِيبَ الصَّيدُ عمدًا أو خطأً؛ يجبُ جزاؤُه.

وأمَّا إجْزاءُ الشَّاةِ: فهُو مذْهبُنا.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: يجبُ بدَنةٌ، كما إذا جامَعَ بعدَ الوقوفِ بعرفاتٍ؛ لتغَلُّظِ الجنايةِ[١].

ولَنا: ما روَيْنا عنِ الصَّحابةِ[٢]، وذلِكَ لأنَّ الهدْيَ أدْناهُ شاةٌ، فيُجْزِئُه؛ ولأنَّ[٣] الجماعَ قبلَ الوُقوفِ لَمَّا كانَ سببًا لِلقضاءِ خُفِّفَ معنَى الجنايةِ؛ لاستِدْراكِ المَصْلحةِ الفائِتةِ بِالقضاءِ، فلَمْ تجِبِ البدَنةُ كالفَوَاتِ، بخِلافِ ما بعدَ الوُقوفِ بِعرفاتٍ؛ حيثُ تجبُ البَدَنةُ لتغلُّظِ الجنايةِ، وعدَمِ خِفَّتِها؛ لعدَمِ [١/٢٧٢ظ] القضاءِ؛ لأنَّ حجَّه تَمَّ بِالوقوفِ؛ ففَسَدَ القِياسُ.

وأمَّا المُضِيُّ في الحجِّ: فلِإجْماعِ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُمْ- علَى ذلِك؛ ولأنَّ [٢/٢٩٨ظ/م] التَّحلُّلَ مِن الإحْرامِ لا يَجوزُ إلَّا بأداءِ الأفْعالِ، أوْ بِالإحْصارِ، ولَمْ يوجدْ واحدٌ منهُما؛ فلزِمَه المُضِيُّ، ولِهذا وجَبَ القَضاءُ معَ وُجودِ المُضِيِّ؛

= والخوف والاختلال. ينظر: «الشامل في الصناعة الطبية» للعلاء ابن النفيس [٢/٢٩٥] مع حاشية المحقق عليه.

(١) ينظر: «بحر المذهب» للروياني [٣/٥٥٧]. و«الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حَنيفَةَ» للسمعاني [٢/٣٣٠].

(٢) **وقع بالأصل:** «أصحابنا». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) **وقع بالأصل:** «وإن». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ بِالْحَجِّ قَالَ: «يُرِيقَانِ دَمًا وَيَمْضِيَانِ فِي حَجَّتِهِمَا وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

وَهَكَذَا نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: يَجِبُ بَدَنَةٌ اعْتِبَارًا بِمَا لَوْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ: إِطْلَاقُ مَا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ لِمَا وَجَبَ وَلَا يَجِبُ إِلَّا لِاسْتِدْرَاكِ الْمَصْلَحَةِ خَفَّ مَعْنَى الْجِنَايَةِ فَيُكْتَفَى بِالشَّاةِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْوُقُوفِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَضَاءَ ثُمَّ سَوَّى بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ.

غاية البيان

لإجْماعِ الصَّحابةِ؛ ولأنَّ المفْعولَ معَ الفَسادِ لا يقَعُ مَوْقِعَ الواجبِ الصَّحيحِ.

قولُه: (مِنْ قَابِلٍ)، أيْ: مِن عامٍ قابلٍ.

قولُه: (وَالحُجَّةُ عَلَيْهِ: إِطْلَاقُ مَا رَوَيْنَا)، أيِ: الحجَّةُ على الشَّافِعِيِّ إطْلاقُ قولِه ﷺ: «يُرِيقَانِ دَمًا»[١]؛ لأنَّ الدَّمَ يتناوَلُ البَدَنةَ والشَّاةَ بإطْلاقِه.

قولُه: (ثُمَّ سَوَّى بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ)، أيْ: سَوَّى القُدُوريُّ في فسادِ الإحْرامِ بالجِماعِ قبلَ الوقوفِ بعرفاتٍ بينَ السَّبيلَيْنِ: القُبُلِ والدُّبُرِ؛ لأنَّه قالَ: «وَإِنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ»[٢].

(١) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» [رقم/ ١٤٠]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩٧٧٨]، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ ـ شَكَّ أَبُو تَوْبَةَ ـ أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا: «اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا هَدْيًا».

قال البيهقي: «هذا منقطع». وتعقبه عبد القادر القرشي بقوله: «تقدَّم غير مرة أن المنقطع عندنا حجة»! وقال ابنُ الملقن: «مرسل ضعيف». ينظر: «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق١٠٠/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا / (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٣٨٩/٦].

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٧٢].

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ: أَنَّ فِي غَيْرِ الْقُبُلِ مِنْهُمَا لَا يُفْسِدُ؛ لِتَقَاصُرِ مَعْنَى الْوَطْءِ فَكَانَ عَنْهُ رِوَايَتَانِ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ فِي قَضَاءِ مَا أَفْسَدَاهُ عِنْدَنَا؛ خِلَافًا لِمَالِكٍ ﷺ إِذَا خَرَجَا مِنْ بَيْتِهِمَا. وَلِزُفَرَ ﷺ إِذَا أَحْرَمَا، وَلِلشَّافِعِيِّ إِذَا انْتَهَيَا إِلَى الْمَكَانِ

غاية البيان

قولُه: (وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ[1] فِي غَيْرِ الْقُبُلِ مِنْهُمَا لَا يُفْسِدُ)، والضَّميرُ يرْجِعُ إلى السَّبيلَيْنِ.

وأرادَ بغيرِ القُبُلِ: الدُّبُرَ. يعْني: رُوِيَ عَن أبي حَنيفةَ: أَنَّ الجِماعَ في الدُّبُرِ لا يفْسدُ الإحْرامَ.

قالَ في «شرْح الطَّحَاوِيّ»: «ولوْ جامَعَها في الدُّبُرِ؛ فعلَى قياسِ قولِ أَبي حَنيفةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لا يفْسدُ حَجُّهُ ولا عُمْرتُه، كما قالَ في الحَدِّ: إنَّه لا يجِبُ.

وعلى قياسِ ما رَوى الكرْخيُّ عنهُ: أنَّه يَجبُ كالكفَّارةِ في رمَضانَ، وجعلَه كالجِماعِ في الفَرْجِ، يَجبُ أنْ يفْسدَ حَجُّهُ وعُمْرتُه.

وعلى قولِهما: يفْسدُ حَجُّه كالجِماعِ في الفرْجِ»[2].

قولُه: (عَنْهُ)، أيْ: عَن أَبي حَنيفةَ.

قولُه: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ[3] امْرَأَتَهُ فِي قَضَاءِ مَا أَفْسَدَاهُ عِنْدَنَا).

قالَ أصْحابُنا ﷺ: الفُرْقةُ في القَضاءِ ليْستْ [٢/٢٩٩و/م] بشيءٍ؛ إلَّا إذا خَشِيَا

(١) وقع بالأصل: «أنه». والمثبت من: «و»، «ف». وهو الموافق لما في «الهداية» [١/١٦٠].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٩٦]، «الجوهرة النيرة» [١/٢٢٠]، «فتح القدير» [٣/٤٤]، «حاشية ابن عابدين» [٢/٥٩٠].

(٣) والمراد بالفرقة: أن يأخذ كل واحد منهما طريقًا غير طريق الآخر. ينظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» [١/١٧٠].

الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ.

غاية البيان

المُعاوَدةَ فحينَئِذٍ يُستحبُّ المفارَقةُ.

وقالَ زُفر: يفترِقانِ عندَ الإحْرامِ؛ لأنَّ الاحترازَ عَنِ المُؤاخَذةِ يجبُ عندَه لا قبْلَه.

وفي روايةٍ عَن زُفَرَ: يَفْترِقانِ إذا بلَغا في الموْضِعِ الَّذي وَطِئَا فيهِ. وبِه قالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - [1]. كذا في «شرْح الأَقْطع»[2]؛ لأنَّ ذلِك يُذَكِّرُهُما الوَطْءَ، فيَقَعانِ فيهِ ثانيًا.

وقالَ مالكٌ: يفترقانِ إذا خرَجا مِن بلدِهِما[3]؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ كذلِك[4].

ولَنا: أنَّ الافتِراقَ ليسَ بنُسُكٍ في الأداءِ، فَلا يكونُ نُسكًا في القضاءِ، والجامِعُ: قيامُ النِّكاحِ.

وقولُ مالكٍ بعيدٌ عنِ الفقهِ؛ لأنَّ الافتِراقَ إنَّما يجبُ لئلَّا يقَعَا في الوطْءِ ثانيًا؛ فقبْلَ الإحْرامِ يحلُّ لهُما الوطْءُ، فَلا معنىً للافتِراقِ.

غايةُ ما في البابِ: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قالَ: يَفترقانِ في القضاءِ، ولا يُسَمَّى[5]

---

(١) ينظر: «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للشاشي [٣/٢٦٧]، و«بحر المذهب» للروياني [٣/٥٥٩].

(٢) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [ق٢٠٦].

(٣) ينظر: «المدونة» [١/٤٥٨]، «الكافي في فقه أهل المدينة» [٢/٣٩٨].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٣٠٨٢]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٥/٢٧٤]، عن ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا، وَامْرَأَتَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لَقِيَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَّا حَجُّكُمَا هَذَا فَقَدْ بَطَلَ فَحُجَّا عَامًا قَابِلًا، ثُمَّ أَهِلَّا مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا فَفَارِقْهَا فَلَا تَرَاكَ وَلَا تَرَاهَا حَتَّى تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ وَأَهْدِ نَاقَةً، وَلْتُهْدِ نَاقَةً».

(٥) كذا في النُّسَخ. وهو صحيح بتقدير. والأجود منه: ولا يُسَمِّيان.

....

قاضِيَيْنِ إلَّا بعدَ الإحْرامِ.

أو نقولُ معْناهُ: يفترقانِ بِسبيلِ الاستِحْبابِ لا اللُّزومِ.

وقولُ الشَّافِعِيِّ ليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّه إنَّما يأمرُهُما بالافتراقِ؛ لئلَّا يقَعَا في الوطْءِ، واحتِمالُ الوقوعِ في الوطْءِ قبلَ ذلِك الموضعِ قائمٌ، فَلا مَعنَىٰ للتقيُّدِ بِه.

وقولُه: إنَّ ذلِك الموضع يُذَكِّرُه، ضعيفٌ أيضًا؛ لأنَّ ذلِك المَوْضعَ ـ وإنْ كانَ يُذَكِّرُ الوطْءَ ـ يُذَكِّرُ مشقَّةَ وُجوبِ الكفَّارةِ والقضاءِ [أيضًا][1]، فيزْدادانِ نَدمًا.

فإنْ قلتَ: قَد رُويَ عَن عُمَرَ وعلِيٍّ وابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنهُمْ ـ، أنَّهم قالوا: يفترقانِ[2]، وقولُهم حُجَّةٌ.

قلتُ: إنَّما يكونُ حُجَّةً إذا انقرَضَ [٢/٢٩٩ظ/م] العَصرُ ولَمْ يوجَدِ الخِلافُ.

وقَد رُويَ عنِ الحسَنِ وعطاءٍ: [قولٌ][3] مثْلُ قولِنا، وهُما قَد أدركَا عصْرَ الصَّحابةِ، فيكونُ خلافُهما مُعتَبرًا[4]، ولا ينعقِدُ الإجْماعُ.

قالَ في «شرْح الطَّحَاوِيِّ»: «ولوْ جامَعَ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ، ثمَّ جامعَ؛ ينْظرُ: إنْ كانَ في مَجلِسٍ واحدٍ؛ لَمْ يَجبْ عليْهِما إلَّا دمٌ واحدٌ، وإنْ كانَ في مجْلِسَيْنِ؛ فعلَىٰ كلِّ واحدٍ منهُما دَمَانِ في قَولِ أَبي حَنيفةَ وأبي يوسُف.

وقالَ محمَّدٌ: إذا ذبَحَ الهَدْيَ الأوَّلَ؛ فَعليْه دمٌ آخَرُ لِلثَّاني، وإنْ لَمْ يَذبحْ يكْفيهِ دمٌ واحدٌ. قاسَه علىٰ كفَّارةِ الفِطْرِ في رمَضانَ.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م». وقد ضرب عليه بالأصل.

(٢) تخريج أثارهم في مصنف ابن أبي شيبة [١٦٤/٣]، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢٧٥/٥).

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من «و»، و«ت»، و«م».

(٤) وقع بالأصل: «معتبر». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

لَهُمْ[(١)]: أَنَّهُمَا يَتَذَاكَرَانِ ذَلِكَ؛ فَيَقَعَانِ فِي الْمُوَاقَعَةِ، فَيَفْتَرِقَانِ.

والفرْقُ بينَهُما لأَبي حَنيفةَ وأَبي يوسُفَ: أنَّ كفّارةَ شهرِ رمضانَ ممَّا تسقُطُ بالشُّبْهةِ، ولا تجِبُ علَى المعْذورِ، وكفَّاراتُ الإحْرامِ تثْبتُ [١/٢٧٣و] معَ الشُّبهةِ والعذْرِ، ولوْ جامَعَ مرَّةً أُخرىٰ علىٰ وجْهِ الرفْضِ والإحْلالِ؛ لا يلزَمُه أكثرُ مِن دمٍ واحدٍ، سواءٌ كانَ في مجلسٍ واحدٍ، أوْ مَجالسَ مُختلفةٍ؛ لأنَّ الوطْئَيْنِ وقعَا علىٰ جهةٍ واحدةٍ، فصارَ كالوطْءِ في مجلسٍ واحدٍ»[(٢)].

قولُه: (لَهُمْ: أَنَّهُمَا يَتَذَاكَرَانِ ذَلِكَ؛ فَيَقَعَانِ فِي الْمُوَاقَعَةِ، فَيَفْتَرِقَانِ).

وفي بعضِ النُّسَخِ: «لَه أنَّهما»[(٣)]، والأوَّلُ أوْلَىٰ[(٤)]؛ لكونِه دليلًا لقولِهم جميعًا، وعلىٰ الثّاني: يكونُ الضَّميرُ راجعًا إلىٰ الشَّافِعِيِّ؛ فيكونُ دليلًا لقولِه، ويحتاجُ قولُ مالكٍ وزُفَر إلىٰ الدَّليلِ، ولَمْ يذْكُرْ في المتْنِ دليلًا مِن جهتِهما غيرَ هذا، وبيانُ الدَّلائِلِ مِن الأطْرافِ مَرَّ قبيلَ هذا تفصيلًا، فلا نُعيدُه.

---

(١) في الأصل: «له» وفي الحاشية: «خ، أصح: لهم» وهو المثبت.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيْجَابِيِّ [ق١٥٥].

(٣) وهذا لفظ المطبوع من «الهداية» للمرغيناني [١/١٦٠]، وهو المثْبَت في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِيِّ [١/ق٨٧/ب/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وكذا في النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق٨٥/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة البَابِسُوني من «الهداية» [ق/٦٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة على أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٥٢/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا].

واللفظ الأول: هو المثبت في نسخة القاسمِيّ مِن «الهداية» [ق/٥٤/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]، وفي نسخة الأُرْزَكانِيّ مِن «الهداية» [٢/ق٦٩/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٧٢/ب/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا].

(٤) وأشار المؤلفُ إلىٰ صحته أيضًا في حاشية نُسْخته مِن «الهداية». وكذا أشار الشَّهْرَكَنْديّ في حاشية نُسخته إلىٰ هذا الخلاف أيضًا..

وَلَنَا أَنَّ الْجَامِعَ وَهُوَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا قَائِمٌ فَلَا مَعْنَى لِلِافْتِرَاقِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لِإِبَاحَةِ الْوِقَاعِ وَلَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَذَاكَرَانِ مَا لَحِقَتْهُمَا مِنَ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ بِسَبَبِ لَذَّةٍ يَسِيرَةٍ فَيَزْدَادَانِ نَدَمًا وَتَحَرُّزًا فَلَا مَعْنَى لِلِافْتِرَاقِ.

وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِيمَا إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الرَّمْيِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

غاية البيان

قولُه: (وَلَا بَعْدَهُ)، أيْ: ولا معْنَى للافتراقِ بعدَ[1] الإحْرامِ.

قولُه: (فَيَزْدَادَانِ نَدَمًا) [٢/٣٠٠و/م]، أيِ: الزَّوجانِ يزْدادانِ ندامةً، فيكونُ التذكُّرُ مانعًا عنِ الجِماعِ، لا حامِلًا.

قولُه: (وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِيمَا إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الرَّمْيِ).

يعْني: عندَ الشَّافِعِيِّ يَفْسدُ حَجُّهُ إذا جامَعَ بعدَ[2] الوقوفِ بِعرفاتٍ، قبلَ رَمْيِ جَمرةِ العقَبةِ، وبَعدَ الرَّمْيِ لا يفْسدُ[3]؛ لأنَّ الرَّمْيَ عندَه تحلُّلٌ.

لَه: أنَّه لَمْ يَحِلَّ قبلَ الرَّمْيِ؛ فَيفْسدُ حَجُّهُ بِالجِماعِ بعدَ الوُقوفِ، كما قبلَ الوُقوفِ.

ولَنا: قولُه ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَات قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[4]، رواهُ في «السُّنن» عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ[5]

---

(١) وقع بالأصل: «بعدم». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».
(٢) وقع بالأصل: «قبل». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».
(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/٢١٩]، و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [٧/٢٦٢].
(٤) مضى تخريجه.
(٥) مُضَرِّسٍ: بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المهملة وكسْرها، وبعدها سين مهملة.=

وَإِنَّمَا تَجِبُ الْبَدَنَةُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَوْ لِأَنَّهُ عَلَىٰ أَنْوَاعِ الِارْتِفَاقِ فَيَتَغَلَّظُ[١] مُوجِبُهُ.

غاية البيان

الطَّائِيِّ ﷺ. وأخرجَه التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ ماجَه. وقالَ التِّرمِذِيُّ: «حسَن صَحيحٌ».

ورُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[٢]، علَّقَ تمامَ الحجِّ بإدْراكِ عَرفةَ، فإذا وُجِدَ [الإدْراكُ][٣]؛ يوجدُ التَّمامُ لا مَحالَةَ، فبعْدَ التَّمامِ لا يَلْحقُه الفسادُ.

وأمَّا وجوبُ البَدَنةِ[٤]: إمَّا مِن الإبِلِ أوْ مِن البَقرِ؛ فلِمَا رُويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عنهُمَا - أنَّه قالَ: «لَا تَجِبُ البَدَنَةُ فِي الحَجِّ إلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ جُنُبًا»[٥]، ولَمْ يُعْرَفْ لَه مُخالِفٌ؛ فحلَّ مَحلَّ الإجْماعِ؛ ولأنَّ الجِماعَ أعلَىٰ أنواعِ الارتِفاقاتِ كما بيَّنَّا، وقَد صادَفَ إحْرامًا متأكِّدًا؛ فتغلَّظَ مُوجبُه، وهوَ البدَنةُ.

بخِلافِ ما إذا جامعَ بعدَ الوُقوفِ مرَّةً ثانيةً؛ حيثُ تجبُ شاةٌ [٢/٣٠٠ظ/م] لا بدَنةٌ؛ لأنَّ الجِماعَ صادفَ إحرامًا ناقصًا بالجماعِ، فلَمْ يتغلَّظْ مُوجبُه.

وقياسُ الشَّافِعِيِّ ضعيفٌ؛ لأنَّه لا يتمُّ قبلَ الوُقوفِ حَجُّه؛ ففَسَدَ، وبعدَ

= وقال عَلِيّ ابنُ المَدِيني: عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ لم يَرْوِ عنه غير الشعبي. كذا جاء في حاشية: «م».

(١) في حاشية الأصل: «خ: فيغلظ».

(٢) مضىٰ تخريجه بلفظ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الفَجْرِ - بِالمُزْدَلِفَةِ - وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا - فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٤) البَدَنة: تقع علىٰ الجَمَل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه. وسُمِّيَتْ بدَنة: لِعِظَمها وسِمَنِها. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/١٠٨/مادة: بدن].

(٥) علقه السرخسي في «المبسوط» [٤/٣٩].

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الحَلْقِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِبَقَاءِ إِحْرَامِهِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ دُونَ لُبْسِ الْمَخِيطِ وَمَا أَشْبَهَ، فَخَفَّتْ الْجِنَايَةُ فَاكْتَفَى بِالشَّاةِ.

وَمَنْ جَامَعَ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ: فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ، فَيَمْضِي فِيهَا وَيَقْضِيهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ. وَإِذَا جَامَعَ بَعْدَمَا طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَكْثَرَ: فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَلَا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀: تَفْسُدُ فِي الوَجْهَيْنِ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ اعْتِبَارًا بِالْحَجِّ

غاية البيان

الوقوفِ تَمَّ؛ فلا يفْسدُ.

قولُه: (وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الحَلْقِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ)، وذاكَ لأنَّه قَد حلَّ مِن إحْرامِه في حقِّ سائِرِ الأشْياءِ سِوىٰ النِّساءِ؛ فصارَ ناقصًا، فلَمْ تتكامَلِ الكفَّارةُ، فاكْتفى بالشَّاةِ.

قالَ في «شرْح الطَّحَاوِيِّ»: «ولوْ جامَعَ بعدَ ما طافَ طوافَ الزِّيارةِ كلَّه أوْ أكثرَه؛ فَلا شيءَ عليْه؛ لأنَّه حلَّ لَه النِّساءُ؛ إلَّا إذا طافَ لِلزِّيارةِ قبلَ الحلْقِ أو التَّقصيرِ؛ فعليْه دمٌ ويكْفيهِ شاةٌ؛ لأنَّ التَّحلُّلَ بِالحلْقِ أوِ التَّقصيرِ لَمْ يوجَدْ، فوُجِدَ الجِماعُ في الإحْرامِ، فعليْه شاةٌ.

وإنْ جامَعَ بعدَ ما طافَ لَها ثَلاثةَ أشْواطٍ: وجبَتْ بدَنةٌ، وحجَّتُه تامَّةٌ»[1].

قولُه: (وَمَنْ جَامَعَ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ: فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ، فَيَمْضِي فِيهَا وَيَقْضِيهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَإِذَا جَامَعَ بَعْدَمَا طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَكْثَرَ: فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَلَا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَفْسُدُ فِي الوَجْهَيْنِ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ[2])، أيْ: تَفْسُدُ عُمْرتُه، سواءٌ

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيجَابِيِّ [ق١٥٣].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/ ٤١]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٣/ ٤٢٥].

. . . .

كانَ الجِماعُ قبلَ أَربعةِ أَشْواطٍ، أَوْ بعدَ أَرْبعةِ أَشواطٍ.

لَه: أَنَّها فريضةٌ كالحجِّ؛ فتفْسدُ العمرةُ، سواءٌ وُجِدَ أكثرُ الأَشْواطِ أَوْ أقلُّها، كما يفْسدُ الحجُّ عندَه قبلَ الوُقوفِ وبعْدَه سواءً. وتجبُ البدَنةُ عندَه في الوجْهينِ.

ولَنا: أَنَّها سُنَّةٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَن جابرٍ، ذكرَه التِّرمِذِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ [١/٢٧٣ظ] ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَهِيَ وَاجِبَةٌ؟ فقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»[(١)]، فتجِبُ الشَّاةُ بِفسادِ العُمرةِ، والبَدَنةُ بِالجِماعِ في الحجِّ بعدَ [٢/٣٠١و/م] الوُقوفِ؛ إظهاراً لِلتَّفاوُتِ بينَ الفرضِ والسُّنَّةِ؛ لأَنَّها أدنىٰ منهُ.

وإنَّما فَسدتِ العُمرةُ بِالجِماعِ قبلَ وُجودِ أكثرِ الأَشْواطِ؛ لأنَّ الوطءَ حصَلَ له قبلَ إدْراكِها، فَصارَ كما قبلَ الوُقوفِ في الحجِّ، بخِلافِ ما إذا كانَ بعدَ وُجودِ أكثرِها؛ حيثُ لا تفْسدُ؛ لأنَّ الأكْثرَ يقومُ مقامَ الكلِّ، فصارَ كمَنْ وَطِئَ بعدَ الوقوفِ في الحجِّ، وباقي التَّقريرِ في كونِ العُمرةِ سُنَّةً أَوْ فريضةً: يجِيءُ في بابِ الفَوَات، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قالَ في «شرْح الطَّحَاوِيِّ»: «لوْ جامَعَ بعدَ الطَّوافِ والسَّعْيِ قبلَ الحلْقِ؛ لَمْ تفْسدْ عُمْرتُه؛ لأنَّ العُمرةَ إحرامٌ وطوافٌ، وقَد وُجِدَ، وعليْه دمٌ؛ لِحصولِ الوطْءِ في الإحْرامِ، وإنْ كانَ بعدَ الحلْقِ فَلا شيءَ عليْه»[(٢)].

---

(١) أخرجه: التِّرمِذِيّ في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ [رقم/ ٩٣١]، وأحمد في «مسنده» [٣/٣١٦]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ١٩٣٨]، وغيرهم من حديث: جابر بن عبد الله ﷺ به. واللفظ لأحمد.
قال التِّرمِذِيّ: «هذا حديث حسن صحيح». وتعقبه ابنُ عبد الهادي بقوله: «كذا قال؛ وقد أُنكِرَ عليه تصحيح هذا الحديث، وقد ضعَّفه الإمام أحمد». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٣/٤٣٠].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيْجَابِيِّ [ق١٥٣].

. . . .

هذا الَّذي ذكَرْناهُ إلىٰ هُنا: حُكْمُ المُفْرِدِ بالحجِّ، وحُكْمُ المُفْرِدِ بالعُمرةِ، ولَمْ يذْكُرْ [هُنا][1] صاحبُ «الهداية»: حُكْمَ القارِنِ والمتمتِّعِ، فنحنُ نذْكُره؛ تكثيرًا لِلفائدةِ.

قالَ الإمامُ الأَسْبِيجَابيُّ في «شرْح الطَّحَاوِيِّ»: «أَمَّا إذا كانَ قارِنًا: إنْ جامَعَ قبلَ أنْ يَطوفَ لعُمْرتِه أوْ بعدَما طافَ لَها ثَلاثةَ أشْواطٍ؛ فَسدَتْ عُمْرتُه وحَجَّتُه»[2].

أَمَّا فَسادُ العُمْرةِ: فلِحُصولِ الجِماعِ [قبلَ الطَّوافِ.

وأمَّا فسادُ الحجِّ: فلِحصولِ الجِماعِ][3] قبلَ الوقوفِ بِعرفةَ، ويجبُ عليْه إتْمامُهُما علىٰ الفسادِ، وعليْه دَمَانِ لإفْسادِهِما، وعليْه قضاؤُهُما عُمرةً مَكانَ العُمرةِ، وقضاءَ حَجَّةٍ مكانَ الحَجَّةِ، وسقَطَ عنهُ دمُ القِرَانِ؛ لأنَّه أفسدَهُما.

ولوْ جامعَ بعدَما طافَ لعُمْرتِه أربعةَ أشْواطٍ، أو بعدَما طافَ لَها وسعَىٰ قبلَ الوُقوفِ بعرفةَ؛ فسدَ حَجُّه ولا تَفْسدُ عُمْرتُه، وعليْهِ دَمانِ:

أحدُهُما: لإحرامِ [٢/٣٠١ظ/م] العُمرةِ؛ لأنَّ إحرامَ العمرةِ باقٍ.

والثَّاني: لإحْرامِ الحَجَّةِ، وعَليْه إتْمامُهُما علىٰ الفَسادِ، وقَضاءُ الحجِّ دونَ قَضاءِ العُمرةِ[4]، ويَسْقطُ عَنْه دَمُ القِرانِ؛ لأنَّه أَفسدَ الحَجَّ.

ولوْ جامعَ بعدَ طَوافِ العُمرةِ والوُقوفِ بِعرفةَ؛ لَمْ تَفْسدْ عُمْرتُه ولا حَجَّتُه، وعليْه إتْمامُهُما، وعليْهِ بَدَنةٌ وشاةٌ.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيجَابِيِّ [ق١٥٣].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٤) أي: لا يجب عليه قضاء العمرة؛ لأنها لم تفسد. كذا جاء في حاشية: «م».

إِذْ هِيَ فَرْضٌ عِنْدَهُ كَالْحَجِّ.

وَلَنَا أَنَّهَا سُنَّةٌ فَكَانَتْ أَحَطَّ رُتْبَةً مِنْهُ فَيَجِبُ الشَّاةُ فِيهَا، وَالْبَدَنَةُ فِي الْحَجِّ

أمَّا البَدَنةُ: فلأجْلِ الحجِّ.

وأمَّا الشَّاةُ: فلأجْلِ العُمْرةِ؛ لأنَّ إحْرامَهُما باقٍ، ولا يَسْقطُ عنهُ دمُ القِرانِ؛ لعدَمِ الفَسادِ.

ولوْ جامَعَ مرَّةً أُخرى: إنْ كانَ في المَجلِسِ الأوَّلِ؛ فَلا شيءَ عليْه، وإنْ كانَ في مجلسٍ آخَرَ؛ فَعليْه لِمجلسٍ آخَرَ: دَمانِ، ويُجْزِئُه شاتانِ.

وعندَ محمَّدٍ: لا شيْءَ عليْه لِمجلِسٍ آخَرَ؛ إلَّا إذا كفَّرَ لِلأوَّلِ.

ولوْ جامَعَها أوَّلَ مرَّةٍ بَعدَ الحَلْقِ قبلَ طَوافِ الزِّيارةِ؛ وجَبَ عليْه بَدَنةٌ وشاةٌ؛ لأنَّ القارِنَ يتحلَّلُ مِن الإحرامَيْنِ، ولَمْ تَحِلَّ لَه النِّساءُ مِن بعْدُ مِن إحرامِ الحَجَّةِ، فكذلِك مِن إحْرامِ العُمرةِ.

ولوْ جامَعَ بَعدَ طَوافِ الزِّيارةِ كلِّه أوِ الأكْثرِ؛ فَلا شَيءَ عَليْه؛ لأنَّه حلَّ له النِّساءُ؛ إلَّا إذا طافَ طوافَ الزِّيارةِ قبلَ الحلْقِ والتَّقصيرِ؛ فيجِبُ عليْه شاتانِ؛ لبقاءِ الإحْرامِ لهُما جميعًا.

وأمَّا المُتمَتِّعُ: فهُو مُحْرِمٌ بِعُمرةٍ أوَّلًا، ثمَّ مُحْرِمٌ بِحجَّةٍ، فيكونُ الجوابُ فيهِ ما ذُكِرَ في المُفْرِدِ بحَجَّةٍ وفي المُفْرِدِ بعُمرةٍ، واللهُ أعلَمُ.

قولُه: (إِذْ هِيَ فَرْضٌ عِنْدَهُ)، أيِ: العُمرةُ فَريضةٌ عندَ الشَّافِعِيِّ[1].

قولُه: (وَكَانَتْ أَحَطَّ رُتْبَةً مِنْهُ)، أيْ: كانتِ العُمرةُ أحطَّ رتبةً مِن الحجِّ.

---

(١) ينظر: «مختصر المزني/ بذيل الأم» [٨/١٥٩]، «المهذب في فقة الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٥٨].

إظْهَارًا لِلتَّفَاوُتِ. [٨٥/ظ]

وَمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا، كَانَ كَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا.

قولُه: (وَمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا، كَانَ كَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا).

يَعْني: إنْ [٣٠٢/٢و/م] جامعَ النَّاسي لِلإحْرامِ قبلَ الوُقوفِ بعرفةَ؛ يَفْسدُ الحجُّ، كجِماعِ العامِدِ.

وقالَ [الشَّافِعِيُّ][1] - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في أحَدِ قولَيْهِ -: لا يَفْسُدُ وَطْءُ النَّاسِي[2]. كذا في «شرْح الأقْطع»[3].

لَه: الاعتِبارُ بِالصَّومِ؛ ولأنَّ فسادَ الإحْرامِ بِوجودِ الفِعْلِ المحْظورِ، ولا يوصَفُ الفِعلُ بِالحظرِ لعارِضِ النِّسيانِ، وكذا لعارِضِ النَّومِ والإكْراهِ، وإذا لَمْ يوجَدِ الحَظرُ لَمْ يقَعِ الفعلُ [٢٧٤/١و] جنايةً، فَلا يفْسدُ الحجُّ.

ولَنا: أنَّ فسادَ الحجِّ باعتِبارِ معْنىً حقيقيٍّ لفعلِ الجِماعِ؛ وهُو كونُه ارْتِفاقًا في حالةِ الإحْرامِ أعْلَى أنواعِ الارتِفاقاتِ، فيفْسدُ الحجُّ لوجودِ الارتِفاقِ بِهذِه الصِّفةِ، وعدَمُ الحظْرِ بِهذِه العوارِضِ يسْلُبُ الإثمَ، لا الفسادَ.

أمَّا الارتفاقُ في النِّسيانِ، والإكراهِ: ظاهرٌ[4]، وكذا في النَّومِ؛ لأنَّ النَّائِمةَ

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) وهو قوله في الجديد. ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/ ٢١٩]. و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/ ٣٩٠]، و«روضة الطالبين» للنووي [٣/ ١٤٣].

(٣) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق٢٠٨].

(٤) كذا وقع في النُّسَخ بحذْف الفاء مِن «ظاهر» مع كونها جواب: «أمَّا»! وهي لازمة؛ لِرَبْط الجواب بها عند جماهير النحاة، وإنَّما جوَّزوا حذْف الفاء لضرورة الشعر، أو نادرًا مما ليس يكون هنا موضعه. لكن ذهب ابنُ مالك والدماميني وغيرهما: إلى أنَّ حَذْفها جائزٌ في الاختيار وسعة الكلام، وأن ذلك صحيح في اللغة معهود في كلام أفصح العرب، ومنه قوله ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ. مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا». وقوله ﷺ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ». ينظر: «شَوَاهِد التَّوضيح» لابن مالك [ص/ ١٩٤ - ١٩٦].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀: جِمَاعُ النَّاسِي غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلْحَجِّ وَكَذَا الخِلَافُ [٢/٣٠٢ظ/م] فِي جِمَاعِ النَّائِمَةِ وَالمُكْرَهَةِ. هُوَ يَقُولُ الْحَظْرُ يَنْعَدِمُ بِهَذِهِ العَوَارِضِ فَلَمْ يَقَعِ الْفِعْلُ جِنَايَةً.

وَلَنَا أَنَّ الْفَسَادَ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الِارْتِفَاقِ فِي الْإِحْرَامِ ارْتِفَاقًا مَخْصُوصًا،

﴿ غاية البيان ﴾

تحْصُلُ لَها اللَّذَّةُ، ولِهذا يحْتلِمُ النّائمُ؛ ولأنَّ محْظورَ الإحْرامِ لا يختلِفُ جزاؤُه بعذْرٍ وغيرِه، ولِهذا يَجبُ عَلَيْه جزاءُ الصَّيدِ إِذا أُصِيبَ خطأً، وكذا لوِ انقلبَ في نوْمِه على صيدٍ فقتلَه؛ كانَ عليْه جزاؤُه.

وقياسُه على الصَّومِ ضَعيفٌ؛ لأنَّ في الإحْرامِ حالةً مُذَكِّرةً، يتذَكَّرُ بِها المُحْرِمُ إحْرامَه، وهوَ نزْعُ المَخيطِ ونحْوِه، فلَمْ يكُنِ النِّسيانُ عذْرًا؛ بخِلافِ الصَّومِ؛ فإنَّه ليسَ ثَمَّةَ حالةٌ مُذَكِّرةٌ؛ فكانَ النِّسيانُ عذْرًا، وكذا النِّسيانُ لَمْ يكُنْ عذْرًا في الصَّلاةِ؛ لوُجودِ الحالةِ المذكِّرةِ، وهيَ القيامُ والرّكوعُ والسّجودُ، وكذا في الاعتِكافِ؛ لأنَّ لبْثَه في المسجِدِ حالةٌ مُذَكِّرةٌ.

قولُه: (وَكَذَا الخِلَافُ [٢/٣٠٢ظ/م] فِي جِمَاعِ النَّائِمَةِ وَالمُكْرَهَةِ).

يعْني: أنَّ جِماعَهما قبلَ الوقوفِ بِعرفاتٍ يُفْسدُ الحجَّ عندَنا؛ خلافًا للشّافعيِّ.

قالَ في «شرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: «أمَّا المرْأةُ إِذا كانتْ نائمةً، أوْ جامَعَها صبِيٌّ، أوْ مَجْنونٌ؛ فَذلِك كلُّه سواءٌ، ولا تَرْجعُ المَرْأةُ بِما لزِمَها مِن ذلِك عَلى المُكْرِهِ؛ لأنَّ ذلِك شَيءٌ لزِمَها فيما بينَها وبينَ اللهِ تَعالى، غير مجْبورٍ عليْها، كرَجُلٍ أُكْرِهَ عَلى النذْرِ؛ فإنَّه يلزمُه، فإذا أدّى ما نذَرَ؛ فإنَّه لا يرْجعُ عَلى المُكْرِهِ، كذلِك ههُنا»[1].

قولُه: (بِهَذِهِ العَوَارِضِ)، أرادَ بها: النِّسيانَ، والنَّومَ، والإكْراهَ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيجَابِيِّ [ق١٥٣].

وَهَذَا لَا يَنْعَدِمُ بِهَذِهِ الْعَوَارِضِ، وَالْحَجُّ لَيْسَ فِي مَعْنَى الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ حَالَاتِ الْإِحْرَامِ مُذَكِّرَةٌ بِمَنْزِلَةِ حَالَاتِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

غاية البيان

قولُه: (وَهَذَا لَا يَنْعَدِمُ)، أي: الارْتِفاقُ.

قولُه: (بِخِلَافِ الصَّوْمِ)؛ لأنَّه عدَمِيٌّ.

فَصْلٌ

وَمَنْ طَافَ طَوَافَ القُدُومِ مُحْدِثًا ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لَا يُعْتَدُّ بِهِ ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ ....

غاية البيان

فَصْلٌ

وإنَّما فُصِلَ عمَّا قبلَه: لمغايرةٍ بينَ مسائِلِ الفَصلَيْنِ ، فكانَ مسائِلُ كلِّ واحدٍ منهُما نوْعًا.

قولُه: (وَمَنْ طَافَ طَوَافَ القُدُومِ مُحْدِثًا ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعْتَدُّ بِهِ) ، أيْ: لا يعْتدُّ بطوافِ المُحْدِثِ ، ولا ينجَبِرُ بالدَّمِ ونحوِه[(١)].

وأصلُ ذلِك: أنَّ الطَّهارةَ فَرِيضةٌ عِندَه.

وعِنْدَنا: ليْستْ بِفريضةٍ ، وقد اختلَفَ أصْحابُنا فيها:

قالَ ابنُ شُجَاعٍ: إنَّها سُنَّةٌ.

وقالَ أبو بكرٍ الرَّازِيُّ: إنَّها واجبةٌ[(٢)].

وجْهُ قولِ الشَّافِعِيِّ: قولُه ﷺ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ ؛ إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ فِيهِ المَنْطِقَ»[(٣)] ، فلَمَّا كانَ الطَّوافُ صلاةً ؛ كانَ الطَّهارةُ مِن شرْطِه ، فَلا يُعْتبرُ بدونِ الطَّهارةِ.

---

(١) ينظر: «كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [٧/٣٩٠].

(٢) ينظر: «الأصل» [٢/٣٩٣] ، «المحيط البرهاني» [٢/٤٦٢] ، «تبيين الحقائق» [٢/٥٩] ، «فتح القدير» لابن الهمام [٣/٤٩] ، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» [١/١٧١].

(٣) مضى تخريجه.

. . . .

ولَنا: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، أمَرَ بِالطَّوافِ بِلا شرْطِ الطَّهارةِ، وهُو اسْمٌ لِفعْلٍ خاصٍّ، وهُو الدَّوَرانُ [٣٠٣/٢و/م] حولَ البيتِ، ليسَ بِمحْتملٍ لِلبيانِ، فَلا يجوزُ زيادةُ الطَّهارةِ بخبَرِ الواحدِ علَىٰ الطَّوافِ شرْطًا لَه؛ لأنَّها نَسْخٌ، بلْ زِيدَتِ الطَّهارةُ تَكْميلًا لِلكِتَابِ[١]؛ بأنْ تكونَ واجبةً لا فَريضةً، كما قُلْنا في تَعْيينِ قِراءةِ الفاتِحةِ.

فلَمَّا كانتِ الطَّهارةُ واجِبةً: دخَلَ النقْصُ في الطَّوافِ بتَرْكِها، فوجَبَ الصَّدقةُ جَبْرًا لِلنُّقصانِ، ولَمْ يجِبِ الدَّمُ؛ لأنَّه لوْ تَرَكَ طوافَ القُدُومِ أصلًا لا يجِبُ عليْه دمٌ، فأَوْلَىٰ أنْ لا يجِبَ الدَّمُ بدُخولِ النقْصِ؛ ولأنَّ غايةَ ما في البابِ أنْ يكونَ الطَّوافُ رُكْنًا، والركْنُ الأعْظمُ منهُ لا يشْترطُ فيهِ الطَّهارةُ، وهُو الوقوفُ بعَرَفاتٍ، فكذا لا يشْترطُ في الطَّوافِ.

وقولُه ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ**»[٢]، تَشبيهٌ بليغٌ، كقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وكقولِهم: «زيدٌ أسدٌ»، لا أنَّ الطَّوافَ[٣] صلاةٌ حقيقيةٌ، ولِهذا لا يُشْترطُ فيهِ استِقبالُ القبلةِ.

فإنْ قلتَ: الدَّمُ في بابِ الحجِّ كسُجودِ السَّهوِ في الصَّلاةِ، ثمَّ لا فرْقَ بينَ الفرْضِ والسُّنَّةِ في سُجودِ السَّهوِ، فكذا ينبَغي أنْ لا يكونَ فرْقٌ في الدّمِ بينَ طوافِ

---

(١) **الكتاب هنا:** هو القرآن الكريم، وهو المراد عند الإطلاق ـ بدلالة السياق ـ في كلام المؤلف. وقد يُطْلَق ويُراد به: «مختصر القُدُوريّ»، وهذا يُعْرَف بالسياق أيضًا.

(٢) مضىٰ تخريجه.

(٣) **قال في حاشية الأصل عقبه:** «لعله: ليس»، يعني: لعل الصواب: زيادة: «ليس» بعد الطواف! وكأنَّ الناسخ تحرَّف عليه قوله: «لا أنَّ الطواف» فقرأه: «لِأَنَّ الطواف»؛ فلذلك استقام له ما احتمَلَه مِن ذلك السقط المتوهَّم!

. . . .

الفرْضِ والسُّنَّةِ.

قُلتُ: الجابرُ في الصَّلاةِ متعيِّنٌ، وهوَ سُجودُ [٢٧٤/١ظ] السَّهوِ، وهُنا مُتنوِّعٌ إلىٰ: صدقةٍ وشاةٍ وبدَنَةٍ وصَومٍ وطَعامٍ، فلَمْ يصحَّ القياسُ.

ثمَّ وجْهُ قولِ أَبي بكرٍ الرَّازيِّ ـ وهُو الأصحُّ ـ: وجوبُ الكفَّارةِ بتَرْكِ الطَّهارةِ، فلَوْ لَمْ تكنِ الطَّهارةُ واجبةً لَمَا وجبَ الجابرُ بتَرْكِها.

ووجْهُ قولِ ابنِ شُجَاعٍ: أنَّها لا تمْتنِعُ أنْ تكونَ سُنَّةً، ويجبُ بتركِها الكفَّارةُ. **ولِهذا قالَ محمَّدٌ** ـ [٣٠٣/٢ظ/م] فيمَنْ أفاضَ مِن عرَفةَ قبلَ الإمامِ ـ: يجِبُ عليْه دمٌ؛ لأنَّه ترَكَ سُنَّةَ الدَّفْعِ، وهذا الَّذي ذكرَه صاحِبُ «**الهِداية**»: روايةُ القُدُوريِّ.

وقالَ في «شرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: «إذا طافَ طوافَ اللِّقاءِ مُحْدِثًا أو جُنُبًا؛ فإنَّه يُعيدُ، وإنْ لَمْ يُعِدْ فَلا شيءَ عليْه؛ لأنَّه لوْ ترَكَه أصلًا لَمْ يجبْ عليْهِ شيءٌ؛ ولكِن حُكْم السَّعْيِ بينَ الصَّفا والمرْوةِ عَقيبَه يخْتلفُ، إنْ طافَ مُحْدِثًا؛ فالسَّعْي عقيبَه جائزٌ، ولا يجِبُ عليْه الإعادةُ عَقيبَ طَوافِ الزِّيارةِ؛ إلَّا أنَّ الأفْضلَ أنْ يرْملَ في طوافِ الزِّيارةِ ويسْعَىٰ عَقيبَه، وإنْ لَمْ يُعِدْ أجْزأَه.

وإنْ طافَ جُنُبًا وسعَىٰ عَقيبَه؛ فإنَّه يَجبُ عَليْه السَّعْيُ عَقيبَ طَوافِ الزِّيارةِ ويَرْملُ فيهِ، وإنْ لَمْ يُعِدِ السَّعْيَ حتَّىٰ عادَ إلىٰ أهلِه؛ وجبَ عليْه الدَّمُ».

ثمَّ قالَ: «والجُنُبُ والمُحْدِثُ في القِياسِ سَواءٌ؛ إلَّا أنَّ الجُنُبَ أشدُّهُما حالًا، وحُكْمُ الحائِضِ كحُكْمِ الجُنُبِ»[١]، **يَعْني**: بِالقِياسِ أنَّه إذا ترَكَ طَوافَ القُدُومِ أَصلًا لا يَجبُ عليْه شيءٌ، فكذا لا يجبُ عَليهِ شَيءٌ إذا طافَ مُحْدِثًا أوْ جُنُبًا.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيْجَابِيِّ [ق١٦٣].

إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَبَاحَ فِيهِ المَنْطِقَ فَيَكُونُ الطَّهَارَةُ مِنْ شَرْطِهِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] مِنْ غَيْرِ قَيْدِ الطَّهَارَةِ فَلَمْ تَكُنْ فَرْضًا.

ثُمَّ قِيلَ: هِيَ سُنَّةٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِتَرْكِهَا الْجَابِرَ، وَلِأَنَّ الْخَبَرَ يُوجِبُ الْعَمَلَ فَيَثْبُتُ بِهِ الْوُجُوبُ.

فَإِذَا شَرَعَ فِي هَذَا الطَّوَافِ ـ وَهُوَ سُنَّةٌ ـ؛ يَصِيرُ وَاجِبًا بِالشُّرُوعِ وَيَدْخُلُهُ نَقْصٌ بِتَرْكِ الطَّهَارَةِ فَيُجْبَرُ بِالصَّدَقَةِ؛ إِظْهَارًا لِدُنُوِّ رُتْبَتِهِ عَنِ الْوَاجِبِ بِإِيجَابِ اللهِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ طَوَافٍ هُوَ تَطَوُّعٌ.

غاية البيان

ولَمْ يذْكُرْ صاحبُ «الهداية» طوافَ القُدُومِ جُنُبًا، كما لَمْ يذْكرْ صاحبُ القُدُوريِّ[1].

قولُه: (إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَبَاحَ فِيهِ المَنْطِقَ) مِن تتمَّةِ الحديثِ. والمنطِقُ: هوَ الكلامُ.

قولُه: (ثُمَّ قِيلَ: هِيَ سُنَّةٌ)، أي: الطَّهارةُ في الطَّوافِ سُنَّةٌ، وهوَ قولُ ابنِ شُجَاعٍ، والأصحُّ أنَّها واجبةٌ، وهوَ قولُ الشَّيخِ أَبي بكرٍ الجَصَّاصِ الرَّازِيِّ، وقَد مرَّ بيانُه قبيلَ هذا.

قولُه: (فَإِذَا شَرَعَ فِي هَذَا الطَّوَافِ ـ وَهِيَ[2] سُنَّةٌ ـ؛ يَصِيرُ وَاجِبًا بِالشُّرُوعِ...) إلىٰ قولِه [٢/٣٠٤و/م]: (فَيُجْبَرُ بِالصَّدَقَةِ).

وكأنَّ صاحبَ «الهِداية» قالَ: هذا جوابٌ لسؤالٍ مُقدَّرٍ؛ بأنْ يُقالَ: لوْ وجبتِ

(١) يعني: صاحب «مختصر القُدُوريّ»، وهو القُدُوريّ نفسه.

(٢) في «الهداية»: «وهو». ينظر: «الهداية» للمرغيناني [١/١٦١].

وَلَوْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلُ النَّقْصَ فِي الرُّكْنِ

الصَّدقةُ في طوافِ القُدومِ بسببِ الحَدَثِ؛ يلْزمُ التَّسويةُ بينَ الأدْنَى والأعْلَى، وذلِك لا يجوزُ.

بَيانُه: أنَّ في طَوافِ الصَّدَرِ بِسبَبِ الحَدَثِ يَلزمُ الصَّدقةُ، وهوَ واجبٌ، فَلوْ وجبتِ الصَّدقةُ أيضًا في طَوافِ القُدُومِ وهُو سُنَّةٌ؛ يلزمُ ما قُلْنا.

فأَجابَ عنهُ وقالَ: بالشُّروعِ يَصيرُ طوافُ القُدُومِ واجبًا أيضًا، فلا يَرِدُ السُّؤالُ، ولكِن لَمْ يجِبِ الدَّمُ؛ إظهارًا لحَطِّ مرْتبةِ الواجبِ عَن مرْتبةِ الفَريضةِ، وهيَ طوافُ الزِّيارةِ؛ فافهَمْ.

فعَلَى قضيَّةِ هذا الكَلامِ: ينبَغي أنْ تجبَ الشَّاةُ علَى الجُنُبِ إذا طافَ طوافَ القُدُومِ، كما في طوافِ الصَّدَرِ.

قولُه: (وَلَوْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ شَاةٌ)، وذلِك لأنَّ النَّقصَ الحاصِلَ بالحَدَثِ يسيرٌ، فوجبَ جَبْرُه بالشَّاةِ، فصارَ كتَرْكِ شوْطٍ منهُ، ولَمْ نَقُلْ[1] بوجوبِ الصَّدقةِ كما قُلنا في غيرِه مِن طوافِ القُدُومِ والصَّدَرِ؛ لأنَّ الحدَثَ في طوافِ الزِّيارةِ أفْحشُ منهُ في طوافِ القُدُومِ والصَّدَرِ؛ لكوْنِه ركْنًا دونَهما، بخلافِ ما إذا طافَ طوافَ الزِّيارةِ جُنُبًا؛ حيثُ تجبُ البَدَنةُ؛ لكونِ النقْصِ كثيرًا.

وقَدْ صَحَّ عنِ ابنِ عبّاسٍ - رَضِي الله تعَالى عنهُمَا - أنَّه قالَ: «لَا تجِبُ البَدَنةُ فِي الحَجِّ إلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: مَن وَطِيءَ بعدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، ومَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ جُنُبًا»[2]، يدلُّ على كونِ النقْصانِ كثيرًا: منْعُه مِن دخولِ المسْجدِ وقراءةِ القُرآنِ.

وجُملةُ الكَلامِ هُنا ما قالَه في «شرْح الطَّحَاوِيِّ»[3] بقوْله: أمَّا طوافُ الزِّيارةِ:

---

(١) وقع بالأصل: «يقل». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيْجَابِيِّ [ق١٦٣].

. . . .

إنْ طافَه أو أكثَرَه مُحْدِثًا [٣٠٤/٢ظ/م]؛ إنْ كانَ بمكَّةَ: فإنَّه يُعيدُ، غيرَ أنَّه إذا أعادَها في أيّامِ النَّحرِ؛ سقَطَ عنهُ ذلِك الدَّمُ.

وإنْ أعادَها بعدَ أيّامِ النَّحرِ؛ فَعليْه دمٌ للتَّأْخيرِ عِندَ أَبي حَنيفةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى -.

وعِندَهُما: لا شيْءَ عليْه[1].

[٢٧٥/١و] وإنْ طافَ أقلَّه مُحْدِثًا؛ إنْ رجَعَ إلىٰ أهلِه: وجَبَ عليْهِ الصَّدقةُ لكلِّ شوْطٍ نصفُ صاعٍ مِن حنطةٍ؛ إلَّا إذا بلغَتْ قيمَتُه دمًا؛ فإنَّه يَنْقصُ منهُ ما شاءَ.

وإنْ كانَ بِمكَّةَ وأَعادَها طاهِرًا؛ سَقطتْ عنهُ الصَّدقةُ **عِندَهُما**.

وعِندَ أَبي حَنيفةَ: يَسقُطُ عنهُ إذا أَعادَها في أَيَّامِ النَّحرِ؛ وإلَّا فَلا.

ولوْ طافَ كلَّه أوْ أكْثرَه جُنُبًا؛ إنْ كانَ بمكَّةَ: يُعيدُها طاهِرًا، وإنْ أعادَها في أَيَّامِ النَّحْرِ سَقطَتْ عنهُ البَدَنةُ، وإنْ أعادَها بعدَ أَيَّامِ النَّحْرِ سقطَتْ عنهُ البَدَنةُ أيْضًا؛ ولكِنْ يجِبُ عليْه دمٌ للتَّأخيرِ **في قولِ أَبي حَنيفةَ**.

وعِندَهُما: لا شيءَ عَليْه لِلتَّأْخيرِ.

وإنْ رجَعَ إلىٰ أهلِه مِن غَيرِ إعادةٍ، ولَمْ يطُفْ طوافَ الصَّدَرِ؛ وجَبَ عليْه بدَنةٌ: بَقَرٌ، أوْ بَعيرٌ؛ لِطوافِ الزِّيارَةِ جُنُبًا، وشاةٌ لتَرْكِ طوافِ الصَّدَرِ، ويحلُّ لَه النِّساءُ؛ لأنَّه طافَ طوافَ الزِّيارةِ.

ولوْ أرادَ أنْ يعودَ إلىٰ مكَّةَ - إنْ لَمْ يجاوِزِ الميقاتَ -؛ يعودُ بغيرِ إحرامٍ، ويُعيدُ طوافَ الزّيارةِ، ويطوفُ للصَّدَرِ، وعليْه دمٌ؛ لتأْخيرِ طوافِ الزِّيارةِ علىٰ الاختِلافِ.

(١) ينظر: «الأصل» [٣٩٣/٢]، «المحيط البرهاني» [٤٦٢/٢]، «تبيين الحقائق» [٥٩/٢]، «فتح القدير» لابن الهمام [٤٩/٣]، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» [١٧١/١].

فَكَانَ أَفْحَشَ مِنَ الأَوَّلِ فَيُجْبَرُ بِالدَّمِ.

وَإِنْ كَانَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، كَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَلِأَنَّ الجَنَابَةَ أَغْلَظُ مِنَ الْحَدَثِ فَيَجِبُ جَبْرَ نُقْصَانِهَا بِالْبَدَنَةِ إِظْهَارًا لِلتَّفَاوُتِ.

وَكَذَا إِذَا طَافَ أَكْثَرَهُ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ وَلَا ذَبْحَ عَلَيْهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ.

غاية البيان

وإنْ جاوَزَ الميقاتَ: فإنَّه يَعودُ بإحْرامٍ جَديدٍ لِلعُمرةِ، فإذا فرَغَ مِن عُمْرتِه أعادَ طوافَ الزِّيارةِ.

وإنْ طافَ أقلَّه جُنُبًا؛ إنْ رجَعَ إلى أهلِه: وجَبَ عليْه الدَّمُ إنْ لَمْ يُعِدْ، ويُجْزئُه [٢/٣٠٥و/م] شاةٌ، فإنْ كانَ بمكَّةَ وأعادَها سقَطَ عنهُ ما وجَبَ عليْه.

وعندَ أَبي حَنيفةَ: إنْ أعادَه في أيّامِ النَّحرِ سقَطَ، وإنْ أعادَها بعدَها وجبَ عليْه صدقةٌ؛ لِتأْخيرِ الأقلِّ مِن طوافِ الزّيارةِ، لكلِّ شوْطٍ نصفُ صاعٍ مِن حنطةٍ.

قولُه: (وَكَانَ أَفْحَشَ مِنَ الأَوَّلِ)، أيْ: كانَ طوافُ الزّيارةِ مُحْدِثًا، أفحشَ مِن طوافِ القُدُومِ مُحْدِثًا.

قولُه: (وَكَذَا إِذَا طَافَ أَكْثَرَهُ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا)، أيْ: إذا طافَ أكثرَ الزّيارةِ جُنُبًا؛ يجبُ عليْه البَدَنةُ، كما إذا طافَ جَميعَ الأشْواطِ جُنُبًا، وإذا طافَ أكثرَه مُحْدِثًا؛ يجبُ عليْه الشَّاةُ، كما إذا طافَ جَميعَ الأشْواطِ مُحْدِثًا.

قولُه: (وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ[١]).

(١) أشار لهذا: صاحبُ «الجوهرة النيرة/ شرح القدوري» [١/١٧١]، وصاحب: «اللباب في شرح الكتاب» [١/٢٠٨]، وقبلهما: العلامةُ الكَرْدَرِيُّ في «شرح القدوري» [ق٥٧/ب/ مخطوط مكتبة=

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْحَدَثِ اسْتِحْبَابًا، وَفِي الْجَنَابَةِ إِيجَابًا؛ لِفُحْشِ النُّقْصَانِ بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ وَقُصُورِهِ بِسَبَبِ الْحَدَثِ.

غاية البيان

يعْني: ذكَرَ في أكْثرِ نُسَخِ القُدُوريِّ: «والأفضلُ أنْ يُعيدَ الطَّوافَ ما دامَ بمكَّةَ»(١)، وهُو يدلُّ علىٰ الاستِحْبابِ لا الوُجوبِ.

وذَكَرَ في بعْضِ نُسَخِ القُدُوريِّ: «وعليْهِ أنْ يُعيدَ الطَّوافَ»، وهُو يدلُّ علىٰ وجوبِ الإعادةِ.

فتُحْملُ روايةُ الأكثَرِ: علىٰ ما إذا كانَ الطَّوافُ معَ الحدَثِ، وروايةُ البعضِ: علىٰ ما إذا كانَ الطَّوافُ معَ الجنابةِ؛ لأنَّ النقْصَ في الحدَثِ يَسيرٌ، وفي الجنابةِ كَثيرٌ(٢).

= فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٩٦)]. وقال: «كلمة: «عَلَيْهِ»: دليل الوجوب».
وكذا أشار إليه: العلامة يوسف الكادُورِيّ في: «شرح القدوري» [١/ق١٥٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٩٧)]، ومثله نجم الدين الزاهدي في: «شرح القدوري» [ق١١٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٠٨)].

(١) وهذا لفْظ المطبوع من: «مختصر القُدُوري» [ص/٧٣]، وهو الثابت في عدة نُسَخ خَطِّيَّة أيضًا، منها: [ق٥١/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي محمد عاصم بك ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١١٠)]، ونسخة ثانية: [ق٣٣/ب/ مخطوط مكتبة راغب باشا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٥٨٥)]، ونسخة ثالثة: [ق٢٧/ب/ مخطوط مكتبة نور عثمانية ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٧٧٦)]، ونسخة رابعة: [ق٢٣/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٩٥٢)].
وعليه شرَح جماعةٌ مِن الأئمة، منهم: العلَّامةُ بهاءُ الدِّين محمد بن أحمد الأَسْبِيجَابِيُّ في كتابه: «زاد الفقهاء/ شرْح مختصر القُدُورِيّ» [ق ٥٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٩٥)]. وأبو الرجاء الزَّاهِدِيُّ في: «المُجْتَبىٰ شرْح مختصر القُدورِيّ» [ق ١١٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٠٨)]، وحسامُ الدين الرازِيّ في «خلاصة الدلائل/ شرح مختصر القُدُورِيّ» [١/٢٩٩]، والحدَّادِيّ في: «الجوهرة النيرة/ شرح القُدُورِيّ» [١/١٧١]، والميدانِيّ في: «اللباب في شرح الكتاب» [١/٢٠٧]، وغيرهم.

(٢) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام [٣/٥٢]، «تبيين الحقائق» [٢/٥٩]، «الجوهرة النيرة»=

ثُمَّ إِذَا أَعَادَهُ وَقَدْ طَافَهُ مُحْدِثًا، لَا ذَبْحَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَعَادَهُ بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ بَعْدَ الْإِعَادَةِ لَا يَبْقَىٰ إِلَّا شُبْهَةُ النُّقْصَانِ.

وَإِنْ أَعَادَهُ وَقَدْ طَافَهُ جُنُبًا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَعَادَهُ فِي وَقْتِهِ.

وَإِنْ أَعَادَهُ بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ لَزِمَهُ الدَّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ بِالتَّأْخِيرِ عَلَىٰ مَا عُرِفَ [٨٦/و] مِنْ مَذْهَبِهِ.

غاية البيان

قولُه: (ثُمَّ إِذَا أَعَادَهُ وَقَدْ طَافَهُ مُحْدِثًا، لَا ذَبْحَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَعَادَهُ بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ)، وهذا سهْوٌ مِن صاحِبِ «الهداية»؛ لأنَّ تأْخيرَ النُّسُكِ عَن وقْتِه يوجِبُ الدَّمَ عِندَ أَبي حَنيفةَ ﵀، فكيفَ لا يكونُ عليْهِ الذَّبْحُ[1] إذا أعادَ طوافَ [٢/٣٠٥و/م] الزِّيارةِ بعدَ أيَّامِ النَّحرِ، وقَد حصَلَ تأْخيرُ النُّسُكِ عَن وقْتِه؟ علىٰ أنَّ الرِّوايةَ في كتُبِ مَن تقدَّمَه بخلافِ ذلِك[2].

ولِهذا صرَّحَ في «شرْحِ الطَّحَاوِيِّ»[3]: إذا أَعادَ طَوافَ الزِّيارةِ بعدَ أيَّامِ النَّحرِ: يَجبُ عَليْه الدَّمُ لِلتَّأْخيرِ، سَواءٌ كانَ إعادتُه بسبَبِ الحدَثِ، أَوْ بسبَبِ الجَنابةِ، وقَد ذكَرْنا روايتَه قبلَ هذا.

ولِهذا قالَ صاحبُ «الهِداية» نفْسُه أيضًا ـ فيما إذا طافَ جُنُبًا وأعادَه بعدَ أيَّامِ النَّحْرِ ـ بِلزومِ الدَّمِ عليْهِ عِندَ أَبي حَنيفةَ بالتَّأخيرِ، وأَشارَ إِلىٰ ما قُلنا بِقولِه: (عَلَىٰ مَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ)، ولَمْ يتعرَّضْ في هذا المَقامِ أَصحابُ التَّقليدِ مِن الشَّارحينَ،

= [١٧١/١]، «درر الحكام» [٢٤٢/١].

(١) وقع بالأصل: «الدم». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) اعترض عليه العيني بقوله: يحتمل أنه مشىٰ هنا علىٰ مذهب الصاحبين، فلا وجه لنسبة صاحب «الهداية» إلىٰ السهو. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٣٥٧/٤].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيْجَابِيِّ [ق١٦٣].

وَلَوْ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَقَدْ طَافَهُ جُنُبًا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ كَثِيرٌ فَيُؤْمَرُ بِالعَوْدِ؛ اسْتِدْرَاكًا وَيَعُودُ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ.

وَإِنْ لَمْ يَعُدْ وَبَعَثَ بَدَنَةً أَجْزَأَهُ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ جَابِرٌ لَهُ إِلَّا أَنَّ الأَفْضَلَ هُوَ العَوْدُ.

وَلَوْ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَقَدْ طَافَهُ مُحْدِثًا؛ إِنْ عَادَ وَطَافَ: جَازَ. وَإِنْ بَعَثَ بِالشَّاةِ: فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ خَفَّ مَعْنَى النُّقْصَانِ وَفِيهِ نَفْعٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَطُفْ

غاية البيان

كما هُوَ دأْبُهُم.

قولُه: (فَيُؤْمَرُ بِالعَوْدِ؛ اسْتِدْرَاكًا لَهُ)، أيْ: تَدارُكًا للنَّقْصِ[1] الكثيرِ.

قولُه: (وَيَعُودُ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ)، يجوزُ بالرَّفْعِ والنَّصْبِ جميعًا، الأولُ: للعَطفِ علىٰ قولِه: (فَيُؤْمَرُ بِالعَوْدِ). والثّاني: للعطفِ علىٰ قولِه: (عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ)، أيْ: يعودَ بإحرامٍ جديدٍ لِلعمرةِ؛ لكِن هذا فيما إذا جاوَزَ الميقاتَ.

أمَّا إذا لَمْ يجاوزْ؛ فلا حاجةَ إِلىٰ إحرامٍ جديدٍ، وقَد ذكَرْناهُ قبلَ هذا.

قولُه: (إِلَّا أَنَّ الأَفْضَلَ هُوَ العَوْدُ)، استثناءٌ مِن قولِه: (وَإِنْ لَمْ يَعُدْ، وَبَعَثَ بَدَنَةً؛ أَجْزَأَهُ).

يعْني: لكِنَّ الأفضلَ [١/٢٧٥ظ] أنْ يعودَ؛ لأنَّ استِدراكَ الشَّيءِ بجِنْسِه ـ وهُو الطَّوافُ ـ أَوْلَىٰ مِن استِدْراكِه بغَيرِ جِنْسِه، وهُو البَدَنةُ.

قولُه: (وَلَوْ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَقَدْ طَافَهُ مُحْدِثًا؛ إِنْ عَادَ وَطَافَ: جَازَ، وَإِنْ بَعَثَ بِالشَّاةِ: فَهُوَ أَفْضَلُ).

وإنَّما كانَ بعْثُ الشَّاةِ أفضلَ دونَ العَوْدِ [٢/٣٠٦و/م]: فيما إذا طافَه مُحْدِثًا

(١) وقع بالأصل: «النقْص». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَصْلًا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ لِانْعِدَامِ التَّحَلُّلِ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَنِ النِّسَاءِ أَبَدًا حَتَّىٰ يَطُوفَ.

وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الصَّدَرِ مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّهُ دُونَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ،

غاية البيان

أوْ طافَ أربعةَ أشْواطٍ، بخِلافِ ما إذا طافَه جُنُبًا؛ حيثُ كانَ العَوْدُ أفضلَ دونَ بَعْثِ البَدَنةِ؛ لأنَّ النَّقصَ ثمَّةَ كثيرٌ، وهُنا يَسيرٌ، ويَنجبِرُ ذلِك ببَعْثِ الشَّاةِ معَ نفْعِ الفُقراءِ، وسُقوطِ كُلْفةِ الرُّجوعِ، وهذا كلُّه فيما إذا وُجِدَ منهُ الطَّوافُ مُحْدِثًا أو جُنُبًا.

أمَّا إذا ترَكَ طَوافَ الزِّيارةِ أَصلًا، أو ترَكَ أكثرَ الأشْواطِ ورجَعَ إلىٰ أهلِه؛ يجبُ عليْه العَوْدُ بذلِك الإحْرامِ، فإنَّ إحْرامَه قائمٌ في حقِّ النِّساءِ إلىٰ أنْ يوجَدَ طوافُ الزِّيارةِ، فإذا عادَ وطافَ؛ يجِبُ عليْه دمٌ بِالتَّأخيرِ عندَ أَبي حَنيفةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ - كما هُو أصْلُه.

قولُه: (وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الصَّدَرِ مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ)، هذِه رِوايةُ القُدُوريِّ[١].

وذكَرَ الكَرْخِيُّ في «مختَصَره»[٢] هذِه المسْألةَ علَىٰ الاختِلافِ؛ فعلَىٰ قولِ أَبي حَنيفةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -: يجِبُ الدَّمُ؛ لأنَّه واجبٌ، فصارَ كَطوافِ العُمرةِ.

وعندَ أَبي يوسُف ومحمَّدٍ: يجبُ الصَّدقةُ؛ لأنَّ حُكْمَه أخَفُّ مِن طَوافِ العُمرةِ؛ لأنَّ طَوافَ العُمرةِ رُكْنٌ لا تصحُّ العُمرةُ إلَّا بِه. وطوافُ الصَّدَرِ يسْقطُ بعُذْرِ حيضٍ ونفاسٍ؛ ولأنَّ الشّاةَ تُجزئُه إذا ترَكَه بِغيرِ عُذْرٍ، ونقْصانُ الحَدَثِ قليلٌ، فتلزمُه الصَّدقةُ، وإنْ أعادَها طاهرًا[٣] سَقَطَ عنهُ ذلِك.

(١) ينظر: «مختصر القُدُوريّ» [ص/٧٣].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٨]، «المبسوط» للسرخسي [٤/ ٤١]، «بدائع الصنائع» [٢/ ١٣٣]، «البحر الرائق» [٣/ ٢١].

(٣) وقع بالأصل: «ظاهرًا». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ التَّفَاوُتِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله: أَنَّهُ تَجِبُ شَاةٌ إِلَّا أَنَّ الأَوَّلَ أَصَحُّ.

وَلَوْ طَافَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ؛ ....

غاية البيان

ولا شَيءَ عليْه بالتَّأخيرِ بالاتّفاقِ، وحُكْمُ طوافِ الأكثرِ مُحْدِثًا كحُكْمِ طَوافِ الكُلِّ، ولو طافَ أقلَّه مُحْدِثًا؛ وجبتِ الصَّدقةُ في الرِّواياتِ كلِّها، وسقطَتِ الإِعادةُ بالإجْماعِ. كَذا في «شرْح الطَّحَاوِيِّ»[1].

[٣٠٦/٢ظ/م] قولُه: (وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا)، أيْ: وإنْ كانَ طوافُ الصَّدَرِ واجبًا.

قولُه: (فَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ التَّفَاوُتِ)، أيْ: بينَ الفَرضِ والواجبِ.

يعْني: إذا طافَ طوافَ الزِّيارةِ أو أكثرَه مُحْدِثًا؛ تجبُ الشَّاةُ، فينبَغي أنْ يُلْزَمَ الصَّدقةَ إذا طافَ طوافَ الصَّدَرِ[2] أو أكثرَهُ مُحْدِثًا؛ إظهارًا للتَّفاوتِ، وإلَّا يلزمُ التَّسويةُ بينَ الفرْضِ والواجبِ؛ فَلا يجوزُ.

قولُه: (وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: أَنَّهُ تَجِبُ شَاةٌ)، أيْ: فيما إذا طافَ طوافَ الصَّدَرِ مُحْدِثًا، وهُو رِوايةُ الكَرْخيِّ[3].

قولُه: (إِلَّا أَنَّ الأَوَّلَ أَصَحُّ)، أيْ: وجوبُ الصَّدقةِ أصحُّ، وهوَ روايةُ القُدُوريِّ[4].

قولُه: (وَلَوْ طَافَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ).

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيجَابِيِّ [ق١٦٣].

(٢) وقع بالأصل: «طواف الصَّدَر». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٨].

(٤) ينظر: «الأصل» [٣٩٨/٢]، «المبسوط» [٤٤/٤]، «الجوهرة النيرة» [١٧٢/١]، «مجمع الأنهر» [٢٩٤/١].

لِأَنَّهُ نَقْصٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ هُوَ دُونَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَيُكْتَفَى بِالشَّاةِ.

وَمَنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا؛ فَعَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّ النُّقْصَانَ بِتَرْكِ الْأَقَلِّ يَسِيرٌ فَأَشْبَهَ النُّقْصَانَ بِسَبَبِ الْحَدَثِ فَلَزِمَهُ شَاةٌ.

غاية البيان

قالَ في «شرْح الطَّحَاوِيِّ»: «لوْ طافَ طوافَ الصَّدَرِ كلَّه جُنُبًا أو أكثرَه؛ وجبَ عليْه الدَّمُ، ويُجزئُه شاةٌ إنْ رجَعَ إلىٰ أهلِه، وإنْ كانَ بمكَّةَ وأعادَها سقَطَ عنهُ، ولا يجبُ لِلتَّأخيرِ شيءٌ بِالاتِّفاقِ.

وإنْ طافَ أقلَّه جُنُبًا؛ إنْ رجعَ إلىٰ أهلِه وجبتْ عليْه صدقةٌ، وإنْ كانَ بمكَّةَ وأَعادَها سقطَ عنهُ، ولا يجبُ لِلتَّأخيرِ شيءٌ، وإنْ طافَ أقلَّه جُنُبًا؛ إنْ رَجعَ إلىٰ أهلِه وَجبتْ عَليْه صَدقةٌ، وإنْ كانَ بمكَّةَ وأعادَها سقطَتْ بالإجماعِ»[(١)].

قولُه: (ثُمَّ هُوَ دُونَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ)، فيكتفِي بالشاةِ، أيْ: طوافُ الصَّدَرِ أدنىٰ مِن طوافِ الزِّيارةِ، فيجبُ في طوافِ الزِّيارةِ جُنُبًا بدَنةٌ: بعيرٌ أوْ بقرةٌ، فتُجزئُه الشّاةُ في طوافِ الصَّدَرِ جُنُبًا؛ لئلَّا يلزمَ التَّسويةُ بينَ الفرضِ والواجِبِ.

قولُه: (وَمَنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا؛ فَعَلَيْهِ شَاةٌ)، أرادَ بِما دونَها: شوْطًا أوْ شوطيْنِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: يلزمُه فِعْلُ ما ترَكَ، ولا يتحلَّلُ حتَّىٰ يفعلَه[(٢)]. [٢/٣٠٧و/م] كذا في «شرْح الأقْطع»[(٣)].

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ الرُّكنَ في طَوافِ الزِّيارةِ أكثرُ الأشْواطِ عندَنا، وهُو ثلاثةُ أشْواطٍ، وأكثرُ الشَّوطِ الرَّابعِ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيْجَابِيِّ [ق١٤٢].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/١٩٢].

(٣) ينظر: شرح مختصر القدوري للأقطع [ق١٢١].

. . . .

غاية البيان

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: الرُّكنُ سبعةُ أشْواطٍ[(١)] [١/٢٧٦و] ؛ لأنَّ مَقاديرَ العِباداتِ[(٢)] لا مدْخَلَ لِلرَّأْيِ فيها، وإنَّما المَرْجعُ فيها الشرْعُ، وقَد قدَّرَ الشرعُ بسبْعةِ أشْواطٍ، فَلا يَجوزُ إِذَنْ نقْصُها وإنْ بقِيَتْ خطوةٌ واحدةٌ مِنَ الشَّوطِ السَّابعِ، ولِهذا لا يَجوزُ الاقْتِصارُ في صَلاةِ الظُّهرِ ونحوِها علَىٰ ثَلاثِ رَكَعاتٍ؛ إقامةً للأكْثرِ مَقامَ الكُلِّ.

ولَنا: أنَّ أشْواطَ الطَّوافِ أفعالٌ مُتجانسةٌ، يقْبلُ بعضُها الفصْلَ عَن بعْضٍ، فلِهذا إِذا أتَىٰ ببعْضِ الأشْواطِ، ثمَّ اشتغلَ بعملٍ آخَرَ، ثمَّ أتَىٰ بالباقي جازَ، بخِلافِ الصَّلاةِ؛ فإنَّها أفعالٌ ليستْ بمُتجانسةٍ، وليسَ بعضُها يقْبلُ الفصْلَ عَن بعضٍ، ولِهذا إذا فصَلَ بعضَ أفْعالِها بعَمَلٍ آخَرَ؛ لا يجوزُ أصلًا، فلَمَّا ثبَتَ التَّجانُسُ وقبولُ الفصْلِ في الطَّوافِ، بِحيثُ لَمْ يتعلَّقْ صِحَّةُ المُؤدَّىٰ بِصِحَّةِ الباقي؛ أُقِيمَ الأكثَرُ مقامَ الكلِّ حُكْمًا.

أمَّا الصَّلاةُ فليْستْ كذلِكَ؛ لأنَّه إِذا أفسدَ جُزْءًا منها يفْسدُ الجَميعُ؛ فلَمْ يَجُزْ إقامةُ الأكْثرِ مقامَ الكلِّ [فافْهَمْ][(٣)].

فلَمَّا ثبَتَ هذا قُلنا: إنَّه لَمَّا أتَىٰ بأكثرِ الأشْواطِ وترَكَ الأقلَّ؛ حصَلَ النقْصُ اليَسيرُ؛ فوَجبَ جَبْرُه بِالشَّاةِ، كما إِذا طافَ طوافَ الزِّيارةِ مُحْدِثًا، ثمَّ إنَّه إذا كانَ بمكَّةَ أتمَّ الباقي، وليْسَ عليْه شيءٌ إذا كانَ إتْمامُه في أيَّامِ النَّحرِ.

أمَّا إذا كانَ بعدَ ذلِك: يَلزمُه الصَّدقةُ عِندَ أَبي حَنيفةَ ـ خِلافًا لهُما ـ [٢/٣٠٧ظ/م]: لكلِّ شوْطٍ نصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ، وإنْ كانَ رجَعَ إلىٰ أهلِه: أجزأَه بَعْثُ شاةٍ.

---

(١) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني [٤/٢٧٨]، و«البيان» للعمراني [٤/٢٧٩].

(٢) **وقع بالأصل:** «العبادة». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) **ما بين المعقوفتين:** زيادة من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

فَلَوْ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَجْزَأَهُ أَلَّا يَعُودَ وَيَبْعَثَ بِشَاةٍ لِمَا بَيَّنَّا.

وَمَنْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ بَقِيَ مُحْرِمًا أَبدًا؛ حَتَّىٰ يَطُوفَهَا؛ لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ أَكْثَرُ فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ أَصْلًا.

وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدَرِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ لِوَاجِبٍ أَوِ الأَكْثَرَ مِنْهُ وَمَا دَامَ بِمَكَّةَ يُؤْمَرُ بِالإِعَادَةِ؛ إقَامَةً لِلوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ.

غاية البيان

قالَ الحاكمُ الجَليلُ الشَّهيدُ في «الكافي»: «وجُملتُه أنَّ عليْه في ترْكِ الأقلِّ مِن طوافِ الزِّيارةِ دمًا، وفي تأْخيرِ أقلِّه صدقةٌ، وفي ترْكِ الأكْثرِ مِن طَوافِ الصَّدَرِ دَمٌ، وفي ترْكِ أقلِّه صدقةٌ»[1].

قولُه: (لِمَا بَيَّنَّا)، إشارةٌ إلىٰ قولِه: (لِأَنَّ النُّقْصَانَ بِتَرْكِ الأَقَلِّ يَسِيرٌ).

قولُه: (وَمَنْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ بَقِيَ مُحْرِمًا أَبدًا؛ حَتَّىٰ يَطُوفَهَا)، أيْ: بقِيَ مُحْرِمًا في حقِّ النِّساءِ؛ لأنَّه حلَّ لَه كلُّ شيءٍ سِوىٰ النِّساءِ بالحلْقِ، وإنَّما بقِيَ مُحْرِمًا في حقِّ النِّساءِ إلىٰ أنْ يطوفَ، ولَمْ يُجْزِه الدَّمُ؛ لأنَّه لَمَّا ترَكَ أكثَرَ الأشْواطِ ترَكَ الرُّكنَ، ولا يقومُ الدَّمُ مقامَ الرُّكنِ، فبَقِيَ التَّحلُّلُ الثّاني موْقوفًا إلىٰ أنْ يوجَدَ ركْنُ الطَّوافِ، فإذا لَمْ يوجدْ؛ بقِيَ مُحْرِمًا.

قولُه: (وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدَرِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ شَاةٌ)، وذلِك لأنَّ طوافَ الصَّدَرِ واجبٌ وليسَ بركنٍ؛ فوجَبَ جبْرُه بالدَّمِ كالرَّمْيِ، وكذا إذا ترَكَ أكثرَه؛ لأنَّ للأكْثرِ حُكْمَ الكلِّ.

قولُه: (أَوِ الأَكْثَرَ مِنْهُ)، أيْ: مِن الواجِبِ.

قولُه: (وَمَا دَامَ بِمَكَّةَ يُؤْمَرُ بِالإِعَادَةِ؛ إقَامَةً لِلوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ)، أيْ: في مطْلَقِ

(١) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٢٩].

وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدَرِ؛ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الوَاجِبِ فِي جَوْفِ الحِجْرِ؛ فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَعَادَهُ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ وَرَاءَ

غاية البيان

الزَّمانِ، وهُو وقْتُ طوافِ الصَّدَرِ؛ لأنَّه ليسَ بمؤقَّتٍ بأيّامِ النَّحرِ، ولِهذا لا يجِبُ شيءٌ بالتَّأخيرِ عنْها بالاتِّفاقِ.

قولُه: (وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدَرِ؛ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ).

وهذا لأنَّ الأصلَ: أنَّ ما يجِبُ في ترْكِ كلِّه دمٌ؛ يجِبُ في أقلِّه صدقةٌ، كما في الرَّمْيِ.

أوْ نقولُ: إنَّما وجَبَ الصَّدقةُ في ترْكِ الأقلِّ [٣٠٨/٢و/م]؛ إظهارًا للتَّفاوتِ بينَ الواجِبِ والفَريضةِ، فإنَّه إذا ترَكَ الأقلَّ مِن طوافِ الزِّيارةِ يجِبُ دمٌ، ويُجزئُه شاةٌ.

والمُرادُ مِن الصَّدقةِ: أنْ يجبَ لكلِّ شوْطٍ نصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ.

قولُه: (وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الوَاجِبِ فِي جَوْفِ الحِجْرِ؛ فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَعَادَهُ).

يعْني: طافَ طوافَ الزِّيارةِ بِالبيتِ، وترَكَ الطَّوافَ بِالحَطِيمِ، فَلا يخْلو بعدَ ذلِك مِن أحَدِ الأمرَيْنِ: إمَّا إنْ كانَ بمكةَ أوْ رجَعَ إلى أهلِه، فإنْ كانَ بمكَّةَ؛ فلْيعدِ الطَّوافَ بِالبيتِ؛ عمَلًا بالسُّنَّةِ المرْويَّةِ؛ وهيَ قولُه ﷺ: «**الحَطِيمُ مِنَ البَيْتِ**»[1].

والأمرُ بِالإعادةِ مِن خَواصِّ «**الجامِع الصَّغير**»، وإنْ لَمْ يُعِدِ الطَّوافَ، وأعادَ الطَّوافَ علىٰ الحَطِيمِ خاصَّةً؛ أجْزأَهُ عِندَنا؛ خلافًا لِلشَّافعيِّ[2]، وهذا لأنَّه هوَ المَتْروكُ، وقَد تَلافَىٰ ذلِك، فيُجزئُه، ولأنَّه محلٌّ لا يُقْطَعُ علىٰ أنَّه مِن البَيتِ؛ لثبوتِه بخبَرِ الواحِدِ، فَلا يكونُ الطَّوافُ عليْه [٢٧٦/١ظ] شرطًا.

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) ينظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» [٣٢١/٢]، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» [٨٠/٤].

الْحَطِيمِ وَاجِبٌ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَالطَّوَافُ فِي جَوْفِ الْحِجْرِ: أَنْ يَدُورَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَيَدْخُلَ الْفُرْجَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَطِيمِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَدْخَلَ نَقْصًا فِي طَوَافِهِ، فَمَا دَامَ بِمَكَّةَ أَعَادَهُ كُلَّهُ لِيَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلطَّوَافِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.

وَإِنْ أَعَادَهُ عَلَىٰ الْحِجْرِ خَاصَّةً أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلَافَىٰ مَا هُوَ الْمَتْرُوكُ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَه مِنْ يَمِينِهِ خَارِجَ الْحِجْرِ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ آخِرِهِ، ثُمَّ يَدْخُلَ الْحِجْرَ مِنَ الْفُرْجَةِ، وَيَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ هَكَذَا يَفْعَلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

غاية البيان

وإنْ رجَعَ إلىٰ أهلِه قبلَ أنْ يفعلَ شيئًا ـ ممَّا قُلناهُ ـ؛ فعليْه الدَّمُ، ويُجزئُه شاةٌ؛ لأنَّ المتْروكَ ثبتَ وجوبُه بخبرِ الواحِدِ، فلَمْ يبْطلْ بِه حُكْمُ الكِتَابِ، فوقَعَ الطَّوافُ مُعتدًّا بِه، ثمَّ المتْروكُ أقلُّ مِنَ الجُملةِ؛ فوجبَ جبْرُه بالشَّاةِ، كتَرْكِ شوْطٍ أوْ شوطيْنِ.

قولُه: (عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ)، أرادَ بِه قولَه ﷺ: «**الحَطِيمُ مِنَ البَيْتِ**»[1].

قولُه: (تَلَافَىٰ مَا هُوَ المَتْرُوكُ)، أي: تدارَكَ المترُوكَ، وهوَ الطَّوافُ بالحَطِيمِ.

قولُه: (وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَه مِنْ يَمِينِهِ)، أي: الإعادةُ علىٰ الحِجْرِ أَخْذُه مِن يَمِينِه، وإنَّما ذكَّرَ الضميرَ الراجعَ إلىٰ الإعادةِ بالنَّظرِ إلىٰ [٢/٣٠٨ظ/م] الخبَرِ.

وهَذا بيانُ كيْفيَّةِ الإعادةِ علىٰ الحِجْرِ خاصَّةً. يعْني: يبْتدِئُ مِن الجانِبِ الأيْمنِ، فيَطوفُ خارجَ الحِجْرِ، ثمَّ يدْخلُ في الحِجْرِ ويخْرجُ مِن الجانِبِ الآخَرِ، يفْعلُ ذلِكَ سبعَ مرَّاتٍ، وإنْ شاءَ أخَذَ مِن الجانِبِ الأيمنِ، وهُو الجانبُ الشَّرقيُّ، فإذا انتَهىٰ إلىٰ آخِرِه ـ وهوَ الجانِبُ الغَربيُّ ـ يعودُ إلىٰ الجانِبِ الشَّرقيِّ؛ ولكِن

(١) مضىٰ تخريجه.

فَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ [٨٦/ظ] وَلَمْ يُعِدْهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَمَكَّنَ نُقْصَانٌ فِي طَوَافِهِ بِتَرْكِ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الرُّبْعِ وَلَا يُجْزِئُهُ الصَّدَقَةُ.

وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ وَطَوَافَ الصَّدَرِ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ طَاهِرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ جُنُبًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. وَقَالَا: عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ؛ ....

غاية البيان

لا يَعدُّ الرُّجوعَ شوْطًا؛ لأنَّه منْكوسٌ، ويفعلُ كذلِكَ إلىٰ تمامِ سَبْعةِ أشْواطٍ.

قولُه: (وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَطَوَافَ الصَّدَرِ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ طَاهِرًا، فَإِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ جُنُبًا: فَعَلَيْهِ دَمَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

وَقَالَا: عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ)، وهذِه مِن مَسائِلِ «الجامعِ الصَّغير»[(١)].

وإنَّما وجَبَ عليْه دمٌ واحدٌ في الصُّورةِ الأُولَىٰ؛ لأنَّ طوافَ الزِّيارةِ مُحْدِثًا يَقعُ مُجْزِئًا؛ لكِن معَ النُّقْصانِ، فلَمَّا وقَعَ الطَّوافُ معَ الحدَثِ مُعتدًّا بِه؛ لَمْ يجِبْ نَقْلُ طَوافِ الصَّدَرِ إلىٰ طوافِ الزِّيارةِ، ووجَبَ عليْه دمٌ، ويُجزئُه شاةٌ؛ لنقْصانِ الحدَثِ.

وإنَّما وجبَ عليْه دمَانِ في الصُّورةِ الثَّانيةِ عِندَ أَبِي حَنيفةَ؛ لأنَّ الطَّوافَ معَ الجنابةِ في حُكْمِ العدَمِ، ولِهذا يُؤْمرُ بِالإعادةِ ما دامَ بِمكَّةَ وجوبًا لا استِحْبابًا، فلَمَّا كانَ في حُكْمِ العدَمِ وجبَ نَقْلُ طوافِ الصَّدَرِ إليْه؛ لأنَّ العَزيمةَ في ابتِداءِ الإحْرامِ حصلتْ للأفْعالِ عَلىٰ التَّرتيبِ الَّذي[(٢)] شُرِعَتْ، فبطلتْ نيَّتُه علىٰ خلافِ ذلِك

(١) ينظر: «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» [ص: ١٦٠]، «شرح قاضيخان على الجامع الصغير» [ق/٩٠].

(٢) وقع بالأصل: «التي». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

....

غاية البيان

التَّرتيبِ، فانتقَلَ طوافُ الصَّدَرِ إِلى طوافِ الزِّيارةِ، فيَصيرُ [٣٠٩/٢و/م] كأنَّه طافَ طوافَ الزِّيارةِ في آخِرِ أيَّامِ التَّشْريقِ، ولَمْ يطُفْ للصَّدَرِ، فيجبُ عليْه دَمانِ: دمٌ لتَرْكِ طوافِ الصَّدَرِ، ودمٌ آخَرُ لِتأْخيرِ طوافِ الزِّيارةِ عنْ أيَّامِ النَّحْرِ عِندَ أبي حَنيفةَ ﵀.

وقالا: يجبُ عليْه دمٌ لتَرْكِ طَوافِ الصَّدَرِ، ولا شيْءَ عَليْه بِالتَّأْخيرِ.

لهُما: ما رُويَ في «السُّنن» وغَيرِه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رَضِيَ اللهُ تعَالىٰ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ وقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: مَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ»[1]. وأخْرجَه البُخَارِيُّ ومُسلمٌ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ ماجَه.

ولأبي حَنيفةَ: التَّأخيرُ عنِ المَكانِ يوجِبُ الكفَّارةَ، كما إِذا أَخَّرَ الإحْرامَ عَنِ الميقاتِ، فكذا التَّأخيرُ عنِ الزَّمانِ.

والجامعُ: كونُ التَّأخيرِ نُقصانًا؛ ولأنَّ التَّأخيرَ في حُكْمِ الضَّمانِ كالتَّرْكِ، فإذا تَرَكَ الواجِبَ؛ يجبُ عليْهِ الدَّمُ، فكذا إِذا أَخَّرَه.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب العلم/ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها [رقم/ ٨٣]، ومسلم في كتاب الحج/ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي [رقم/ ١٣٠٦]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه [رقم/ ٢٠١٤]، والتِّرمِذِيّ في أبواب الحج عن رسول ﷺ/باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي [رقم/ ٩١٦]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب من قدم نسكًا قبل نسك [رقم/ ٣٠٥١]، والنَّسَائِيّ في «السنن الكبرىٰ» في كتاب الحج/ الذبح قبل الرمي [رقم/ ٤١٠٧]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵄ به. وهو عند التِّرمِذِيّ وابن ماجه مختصرًا.

لِأَنَّ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ لَمْ يُنْقَلْ طَوَافُ الصَّدَرِ إِلَىٰ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ وَإِعَادَةُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِسَبَبِ الْحَدَثِ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَلَا يُنْقَلُ إِلَيْهِ.

وَفِي الوَجْهِ الثَّانِي يُنْقَلُ طَوَافُ الصَّدَرِ إِلَىٰ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ؛ ....

غاية البيان

ولِهذا إِذا أَخَّرَ الواجِبَ في الصَّلاةِ يجبُ عليْه سُجودُ السَّهوِ ، كما إِذا ترَكَ الواجِبَ ، وتفْويتُ الوقتِ نقْصانٌ لا مَحالةَ ، ونقائِصُ الحجِّ تُجْبَرُ بالدَّمِ ؛ لأنَّه عبادةٌ [١/٢٧٧و] وزيادةٌ بُنِيَتْ على الهَدايا والقلائِدِ ، كما أنَّ نقائصَ الصَّلاةِ تُجْبَرُ بِسجودِ السَّهوِ ؛ لأنَّها عبادةٌ [٢/٣٠٩ظ/م] بُنِيَتْ على السُّجودِ وما أشْبهَه.

والجوابُ عنِ الحَديثِ فَنقولُ: إنَّ ذلِك كانَ في الابتِداءِ حينَ لَمْ تستقِرَّ أفعالُ المناسِكِ ؛ دَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ فِي ذَلِكَ اليومِ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ ، فَقَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1] ، وذلِك لا يَجوزُ بِالإجْماعِ.

ولَئِنْ سلَّمْنا أنَّه كانَ بَعدَ استِقْرارِ المَناسِكِ ؛ فنَقولُ: إنَّ قولَه «**وَلَا حَرَجَ**»[2] ، لا يُنافِي وجوبَ الكفَّارةِ ، ولِهذا لوْ تطيَّبَ أوْ حلَقَ مِن عذْرٍ تجبُ عليْه الكفَّارةُ ، معَ أنَّ الحرجَ في ترْكِ التطيُّبِ وترْكِ الحلْقِ.

قولُه: (لِأَنَّ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ لَمْ يُنْقَلْ طَوَافُ الصَّدَرِ إِلَىٰ طَوَافِ الزِّيَارَةِ).

أرادَ بالوجهِ الأَوَّلِ: ما إِذا كانَ طوافُ الزِّيارَةِ علىٰ غيرِ وُضوءٍ.

قولُه: (وَفِي الوَجْهِ الثَّانِي) ، وهُو ما إِذا طافَ طوافَ الزِّيارةِ جُنُبًا.

---

(١) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٢) وذكَر صاحبُ «السنن» بإسناده إلىٰ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ ، إِلَّا عَلَىٰ رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ». كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «سنن أبي داود» [١/٦١٥].

لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ الإِعَادَةَ فَيَصِيرُ تَارِكًا لِطَوَافِ الصَّدَرِ مُؤَخِّرًا لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَيَجِبُ الدَّمُ بِتَرْكِ الصَّدْرِ بِالِاتِّفَاقِ وَبِتَأْخِيرِ الْآخَرِ عَلَى الْخِلَافِ، إِلَّا أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ طَوَافِ الصَّدَرِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ وَلَا يُؤْمَرُ بَعْدَ الرُّجُوعِ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا.

غاية البيان

قولُه: (لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ الإِعَادَةَ)، أيْ: لأنَّ طَوافَ الزِّيارةِ واجبُ الإعادةِ؛ لفُحْشِ الجنايةِ بالجَنابةِ.

قولُه: (فَيَصِيرُ تَارِكًا لِطَوَافِ الصَّدَرِ)؛ لأنَّه لَمَّا وجبَ نقْلُ طوافِ الصَّدَرِ إلىٰ طوافِ الزِّيارةِ؛ صارَ كأنَّه لَمْ يطُفْ طوافَ الصَّدَرِ أَصلًا، فيجبُ عليْه دمٌ؛ لتَرْكِه بالاتِّفاقِ، ودمٌ آخرُ عندَ أَبي حَنيفةَ؛ لتأْخيرِ طوافِ الزِّيارةِ عَن أيّامِ النَّحرِ؛ خلافًا لهُما.

وهو معْنىٰ قولِه: (وَبِتَأْخِيرِ الآخَرِ عَلَىٰ الخِلَافِ)، وأرادَ بالآخَرِ: طوافَ الزّيارةِ.

قولُه: (إِلَّا أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ طَوَافِ الصَّدَرِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ).

وإنَّما يُؤْمَرُ بالإعادةِ: إقامةً لِلواجِبِ في وقْتِه، ثمَّ إذا أعادَ طوافَ الصَّدَرِ يجبُ دمٌ واحدٌ عندَ أَبي حَنيفةَ؛ لتأْخيرِ طَوافِ [٣١٠/٢و/م] الزِّيارةِ عَن وقْتِه.

وعِندَهُما: لا شيءَ عَليْه أصلًا.

وإنْ طافَ طوافَ الزِّيارةِ جُنُبًا ولَمْ يطُفْ طَوافَ الصَّدَرِ بعدَ ذلِك ورجَعَ إلىٰ أهْلِه؛ فَعليْه دَمانِ: دمٌ لتَرْكِ طَوافِ الصَّدَرِ، ويُجزئُه شاةٌ، ودمٌ آخَرُ وهوَ جَزُورٌ أوْ بقرٌ؛ لِطوافِ الزِّيارةِ جُنُبًا.

بخِلافِ ما إذا طافَ لعُمْرَتِه جُنُبًا ورجَعَ إلىٰ أهلِه؛ حيثُ يُجزئُه شاةٌ؛ لأنَّ العُمرةَ ليْستْ بفريضةٍ، فكانَ النُّقصانُ فيها دونَ النُّقصانِ في الحجِّ؛ لأنَّ الجنايةَ تَخِفُّ لمعْنىً في المحلِّ، كما تَخِفُّ لمعنًىٰ في الجاني.

قولُه: (وَلَا يُؤْمَرُ بَعْدَ الرُّجُوعِ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا)، أيْ: ولا يُؤْمَرُ بإعادةِ طوافِ

وَمَنْ طَافَ لِعُمْرَتِه وَسَعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ وَحَلَّ، فَمَا دَامَ بِمَكَّةَ: يُعِيدُهُمَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِعَادَةُ الطَّوَافِ؛ فَلِتَمَكُّنِ النَّقْصِ فِيهِ بِسَبَبِ الْحَدَثِ.

وَأَمَّا السَّعْيُ؛ فَلِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلطَّوَافِ، فَإِذَا أَعَادَهُمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِارْتِفَاعِ النُّقْصَانِ.

غاية البيان

الصَّدَرِ بعدَ الرُّجوعِ إلىٰ أهلِه، وأشارَ بقولِه: (مَا بَيَّنَّا) إلىٰ قولِه: (وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدَرِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ؛ فَعَلَيْهِ شَاةٌ)، إلىٰ قولِه: (وَمَا دَامَ بِمَكَّةَ يُؤْمَرُ بِالإِعَادَةِ).

قولُه: (وَمَنْ طَافَ لِعُمْرَتِه وَسَعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ وَحَلَّ، فَمَا دَامَ بِمَكَّةَ: يُعِيدُهُمَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

يعْني: طافَ لِعُمْرَتِه مُحْدِثًا، أوْ سعَىٰ كذلِك بينَ الصَّفا والمرْوةِ، ثمَّ حلَقَ أوْ قصَّرَ، فما دامَ بمكَّةَ: يجبُ عليْه إعادةُ الطَّوافِ والسَّعيِ جميعًا، ولا شيءَ عليْه بعدَ الإعادةِ؛ لارتِفاعِ النُّقصانِ بِها.

وإنَّما وجَبَ إعادةُ الطَّوافِ؛ لأنَّه حصلَ مَع النُّقصانِ، ورُفِعَ النقصانُ بإعادتِه.

أمَّا السَّعيُ وإنْ كانَ لا يحتاجُ إلىٰ الطَّهارةِ؛ لكنَّه شُرِعَ تبَعًا للطَّوافِ، فيُعادُ؛ [٢/٣١٠ظ/م] كيْ يقعَ عَقيبَ الطَّوافِ.

وإنْ رجَعَ إلىٰ أهلِه قبلَ إعادةِ الطَّوافِ والسَّعيِ يلزمُه دمٌ وتُجزئُه شاةٌ، ولا يُؤْمَرُ بالعَوْدِ؛ وهذا لأنَّه وقَعَ طوافُه معَ الحَدَثِ مُجْزئًا؛ لكِن معَ النُّقصانِ؛ فوجبَ جَبْرُ النُّقصانِ بالدَّمِ، ولا حاجةَ إلىٰ العَوْدِ؛ ولأنَّه أدَّىٰ الركْنَ ـ وهُو الطَّوافُ ـ وتحلَّلَ بالحلْقِ أوِ التَّقصيرِ، ولا يَجبُ عليْه شيءٌ آخَرُ لأجلِ السَّعْيِ علىٰ غيرِ وضوءٍ؛ لأنَّ الطَّهارةَ ليستْ مِن واجِباتِه.

وَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعِيدَ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِ الطَّهَارَةِ فِيهِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِالْعَوْدِ لِوُقُوعِ التَّحَلُّلِ بِأَدَاءِ الرُّكْنِ إِذِ النُّقْصَانُ يَسِيرٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي السَّعْيِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِهِ عَلَىٰ أَثَرِ طَوَافٍ مُعْتَدٍّ بِهِ، ....

غاية البيان

قالَ بعضُهم في «شرْحه»[1]: ليسَ مُرادُ المصنِّفِ مِن قولِه: (وَحَلَّ) حقيقةَ الحَلِّ؛ لأنَّها بالحلْقِ [١/٢٧٧ظ] تكونُ؛ بَل أرادَ بِه: التحلُّلَ الَّذي يحلُّ بِه الحلْقُ. ثمَّ اسْتدلَّ وقالَ: ولِهذا[2] قالَ بعدَ ذلِك: (لِوُقُوعِ التَّحَلُّلِ بِأَدَاءِ الرُّكْنِ).

فأقولُ: هذا الكلامُ صدَرَ منهُ جُزافًا، يُقضَىٰ منهُ العَجَبُ؛ وهذا لأنَّ العمرةَ إحرامٌ وطوافٌ وسعْيٌ، ثمَّ بعْدَ ذلِك حلْقٌ أوْ تَقصيرٌ، ولا شيءَ غيرُ ذلِك.

والمصنِّفُ لَمَّا قالَ: (وَمَنْ طَافَ لِعُمْرَتِه وَسَعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ وَحَلَّ)، وجعَلَ قولَه: (وَحَلَّ) مَعْطوفًا علىٰ قولِه: (طَافَ وَسَعَىٰ)، لا يُفْهَمُ منهُ إلا الحلُّ بالحلْقِ أوِ التَّقْصيرِ، وهذا في غايةِ الظُّهورِ.

أمَّا قولُه[3]: «أرادَ بِه: التَّحلُّلَ الَّذي يحلُّ بِه الحلْقُ» فهُو شيءٌ مُلَوِّثٌ لِلصِّمَاخِ، أحْرَىٰ بأنْ يُسمَّىٰ عبثًا، ولِهذا ذكَرَ فخرُ الإسْلامِ البزْدويُّ في «الجامع الصَّغير»[4] ـ في هذه المسْألةِ ـ: التّقصيرَ مكانَ الحلِّ، نصًّا عَن «محمَّدٍ عَن يعْقوبَ عَن [٢/٣١١و/م] أبي حَنيفةَ ﷺ: في الرجُلِ يَطوفُ لعُمْرتِه علىٰ غيرِ وُضوءٍ، ويسْعَىٰ علىٰ غيرِ وُضوءٍ، ويقْصرُ وهوَ بمكّةَ؛ قالَ: يُعيدُ الطّوافَ، ويسْعَىٰ بينَ الصَّفا والمرْوةِ»[5]. فعُلِمَ أنَّ ما ذكَرَه القائلُ سهْوٌ.

---

(١) قاله الكاكي في «معراج الدراية في شرح الهداية» [١/ق٣٣٥].

(٢) وقع بالأصل: «وهذا». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) أي: قول ذلك الشارح المشار إليه آنفًا.

(٤) يعني: في «شرح الجامع الصغير». علىٰ حذف المضاف.

(٥) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٩٥].

وَكَذَا إِذَا أَعَادَ الطَّوَافَ وَلَمْ يُعِدِ السَّعْيَ فِي الصَّحِيحِ.

غاية البيان

وأمَّا استِدْلالُه بقولِ صاحِبِ «الهِداية»: فأقولُ: ليسَ معْناهُ كما ظنَّ؛ لأنَّه قالَ: (وَلَا يُؤْمَرُ بِالعَوْدِ؛ لِوُقُوعِ التَّحَلُّلِ بِأَدَاءِ الرُّكْنِ)، معناهُ: لا يُؤْمَرُ بعدَ الرُّجوعِ إلىٰ أهلِه بالعَوْدِ إلىٰ مكَّةَ؛ لِوقوعِ التَّحلُّلِ بالحلْقِ أوِ التَّقصيرِ معَ أَداءِ الرُّكنِ، وهُو الطَّوافُ، فلَمَّا تحلَّلَ وقَدْ أتىٰ بِالرُّكْنِ لَمْ يبْقَ عليْهِ شَيءٌ، فلَمْ يُؤْمَرْ بالعَوْدِ؛ لعدَمِ الاحْتِياجِ إلىٰ ذلِك، فافْهَمْ.

وقالَ في «خِزانة الفُقهاء»[1]: أَرْبعةُ أشياءَ تَحلُّ بِها النِّساءُ لِلمُحْرِمِ[2]: لِلمُحْصَرِ: تَحِلُّ بالذَّبْحِ، ولِلحاجِّ: بِطوافِ الزِّيارةِ، وللمُعْتَمرِ: بِالحلْقِ أوِ التَّقصيرِ، ولفَائِتِ الحجِّ: بالعُمرةِ.

قولُه: (وَكَذَا إِذَا أَعَادَ الطَّوَافَ وَلَمْ يُعِدِ السَّعْيَ فِي الصَّحِيحِ)، أيْ: لا شَيءَ عليْه إذا أَعادَ الطَّوافَ ولَمْ يُعِدِ السَّعيَ، كما إذا أعادَهُما جميعًا في الصَّحيحِ مِنَ الرِّوايةِ.

وأكثرُ مشايخِنا في «شُروح الجامعِ الصَّغير»[3] علىٰ خِلافِ ما ذهبَ إليْه صاحبُ «الهداية»؛ حيثُ قالوا: إذا أعادَ الطَّوافَ ولَمْ يُعِدِ السَّعيَ كانَ عليْه دمٌ؛ لأنَّ الإعادةَ تَجْعلُ المؤدَّىٰ كأنْ لَمْ يكُن مِن وجْهٍ، فيبْقَىٰ السَّعْيُ قبلَ الطَّوافِ، وذلِك خلافُ المشْروعِ؛ لأنَّ المشْروعَ في السَّعْيِ أنْ يكونَ بعدَ الطَّوافِ.

[٣١١/٢ظ/م] ثمَّ إنَّ المصنِّفَ قالَ بوجوبِ الشَّاةِ فيما إذا طافَ لعُمْرتِه مُحْدِثًا،

(١) ويُسمَّىٰ أيضًا: «خزانة الفقه»، وهو لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي.

(٢) في الخزانة: «للمُحْرِمِين» ينظر: «خزانة الفقه» لأبي الليث [ق٣٦/ب ـ أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٢٤)].

(٣) وهو مختار التمرتاشي في «جامعه»، وقاضي خان في شرحه على «الجامع الصغير» [ق٤٠] وغيرهما. وينظر: البناية شرح الهداية (٣٦٢/٤).

وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَحَجُّهُ تَامٌّ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ عِنْدَنَا فَيَلْزَمُ بِتَرْكِهِ الدَّمَ دُونَ الْفَسَادِ.

غاية البيان

ورجَعَ إلىٰ أهلِه قبلَ أنْ يُعيدَ، ولَمْ يذْكرِ الحُكْمَ فيما إذا طاف جُنُبًا.

قالَ في «الإيضاح»[1]: وإنْ كانَ جُنُبًا فالقياسُ أنْ لا يكتفِي بالشَّاةِ؛ لأنَّ حُكْمَ الجَنابةِ أغلظُ مِن حُكْمِ الحَدَثِ، فيجبُ أنْ يظهرَ حُكْمُ التَّغلُّظِ في إيجابِ الزِّيادةِ، كما في طوافِ الزِّيارةِ، وإنَّما اكْتفَى بِالشَّاةِ استِحْسانًا؛ لأنَّ طوافَ الزِّيارةِ فوقَ طوافِ العُمرةِ، وإيجابُ أغلَظِ الدِّماءِ ـ وهوَ البَدَنةُ في طوافِ الزِّيارةِ ـ كانَ لمعنَيَيْنِ: وَكَادَةُ الطَّوافِ، وغِلَظُ أَمْرِ الجَنابةِ، فإذا وُجِدَ أحدُ المعْنَيَيْنِ دونَ الثَّاني؛ تعذَّرَ إيجابُ أغلظِ الدِّماءِ؛ فاقْتصَرْنا علىٰ الشَّاةِ.

قولُه: (وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَحَجُّهُ تَامٌّ).

والأصلُ هُنا ما تقدَّمَ أنَّ السَّعْيَ واجبٌ عندَنا.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: ركنٌ[2]؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولا يُسْتَعْمَلُ مثلُ هذا اللَّفظِ في الرُّكنِ؛ فتَعيَّنَ الوُجوبُ بقولِه عليه السلام: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[3]؛ لأنَّ مُطْلَقَ الأمْرِ لِلوجوبِ، وقَد صحَّ أنَّه عليه السلام سَعىٰ.

ولأنَّ العُلماءَ لَمَّا اخْتلَفوا في أنَّه واجبٌ أوْ ركنٌ؛ صارَ إجماعًا منهُم علىٰ

---

(١) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق٣٩].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [١٥٥/٤]. و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ٨٠].

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: لتأخذوا مناسككم [رقم/ ١٢٩٧]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب في رمي الجمار [رقم/ ١٩٧٠]، والنَّسائيّ في باب وجوب الحج/ باب الركوب إلىٰ الجمار واستظلال المحرم [رقم/ ٣٠٦٢]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٩٣٠٧]، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه به. واللفظ للبيهقي.

وَمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ الإِمَامِ مِنْ عَرَفَاتٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

غاية البيان

عدَمِ الثَّالِثِ، فلَمَّا انتفَتِ الرُّكنيَّةُ بالآيةِ؛ تَعيَّنَ الوُجوبُ ووجَبَ الشَّاةُ بتَرْكِه؛ لأنَّ كلَّ نُسُكٍ ليسَ بِركنٍ؛ فالدَّمُ يقُومُ مَقامَه كالرَّمْي.

قالَ الحاكِمُ الشَّهيدُ في «[٣١٢/٢و/م] **مختَصَره» المسمَّى بـ«الكافي**»[١]: «وإنْ ترَكَ السَّعيَ فيما بينَ الصَّفا والمرْوةِ رأسًا في حجٍّ أوْ عُمرَةٍ؛ فَعليْه دمٌ، وكذلِك إنْ ترَكَ منهُ أرْبعةَ أشْواطٍ. وإنْ [٢٧٨/١و] ترَكَ ثَلاثةَ أشْواطٍ أطْعَمَ لِكلِّ شَوْطٍ مِسْكينًا: نِصفَ صاعٍ مِن حنطةٍ؛ إلَّا أنْ يَبْلُغَ ذلِك دَمًا؛ فيطْعمُ حينئذٍ ما شاءَ. يعْني: نقَصَ منهُ ما شاءَ، وذلِك لأنَّ السَّعْيَ واجبٌ كالرَّمْيِ وطوافِ الصَّدَرِ؛ فيكونُ تَرْكُ أكثرِه كتَرْكِ كلِّه في وجوبِ الدَّمِ، وتجبُ الصَّدقةُ بتَرْكِ الأقلِّ؛ ليكونَ الواجبُ بتَرْكِ الأقلِّ دونَ ما يجبُ بتَرْكِ الأكثرِ.

قولُه: (وَمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ الإِمَامِ مِنْ عَرَفَاتٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ)، أيْ: أفاضَ قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ، وإنَّما قدَّرْنا هَكذا؛ لأنَّه إذا غَربتِ الشَّمسُ وأبْطأَ الإمامُ بالدَّفْعِ؛ يجوزُ لِلنَّاسِ الدَّفْعُ قبلَ الإمامِ؛ لأنَّ وقْتَ الدَّفْعِ قَد دخَلَ، فإذا تأخَّرَ الإمامُ فقدْ ترَكَ السُّنَّةَ، فلا يَجوزُ لِلنَّاسِ ترْكُها، وبِه صرَّحَ في «**شَرْح مختَصَر الكَرْخِيّ**»[٢].

اعْلمْ: أنَّه لا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يدْفَعَ مِن عرفاتٍ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ، لا للإمامِ ولا لِلقَومِ، فإنْ دفَعَ أحدٌ قبلَ الغُروبِ فعليْه دمٌ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا شَيءَ عَليْه؛ لأنَّ رُكنَ الحجِّ يتأدَّىٰ بأصْلِ الوُقوفِ، والإطالةُ إلىٰ جُزْءٍ منَ اللَّيلِ ليسَ بِواجبٍ[٣].

---

(١) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٣٠].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨١].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [١٧٢/٤]. و«بحر المذهب» للروياني [٥١٢/٣]. و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ٧٧].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ أَصْلُ الْوُقُوفِ فَلَا يَلْزَمُهُ بِتَرْكِ الْإِطَالَةِ شَيْءٌ.

وَلَنَا أَنَّ الِاسْتِدَامَةَ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَادْفَعُوا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ» فَيَجِبُ بِتَرْكِهِ الدَّمَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَفَ لَيْلًا؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْوُقُوفِ عَلَىٰ مَنْ وَقَفَ نَهَارًا لَا لَيْلًا.

غاية البيان

ولَنا: أنَّ رُوَاةَ نُسُكِ رَسولِ اللهِ ﷺ أجْمَعوا علىٰ أنَّه أفاضَ مِن عَرفاتٍ بعدَ غُروبِ [٢/٣١٢ظ/م] الشَّمْسِ؛ فعُلِمَ أنَّ الاستِدامةَ[1] في الوُقوفِ إلىٰ جُزءٍ مِنَ اللَّيلِ واجبٌ، لأنَّه ﷺ قالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2]، والأمْرُ لِلوجوبِ، فلَمَّا ثبَتَ أنَّ الوُقوفَ في جُزءٍ مِنَ اللَّيلِ واجبٌ؛ لزِمَه دمٌ بتَرْكِه، كتَرْكِ سائِرِ الواجِباتِ.

فإنْ قلتَ: إذا وقفَ ليلًا ولَمْ يقفْ بِالنَّهارِ؛ لا يلزمُه شيءٌ بالاتِّفاقِ، فأَوْلَىٰ أنْ لا يَلزمَه شيءٌ إذا وقفَ نَهارًا ولَمْ يقفْ ليلًا؛ لأنَّ الوقوفَ بالنَّهارِ أصْلٌ وباللَّيلِ تبَعٌ.

قُلتُ: الوُقوفُ المُعْتدُّ بِه رُكْنًا، هُو الوُقوفُ بِالنَّهارِ أوْ بِاللَّيلِ؛ إلَّا أنَّ الواجبَ مِنَ الوُقوفِ بجُزءٍ مِنَ اللَّيلِ لا مَحالةَ؛ لِمَا قُلنا مِن وُجوبِ الاستِدامةِ إلىٰ جُزءٍ مِنَ اللَّيلِ، ثمَّ هُو إذا وقَفَ بالنَّهارِ دونَ جزءٍ مِنَ اللَّيلِ؛ أتَىٰ بالرُّكنِ دونَ الواجبِ؛ فلزِمَه دمٌ، وإذا وقَفَ باللَّيلِ دونَ النَّهارِ؛ لَمْ يَجبْ عليْه شيءٌ؛ لأنَّ الجُزءَ الأوَّلَ مِن وُقُوفِه اعْتبرَ ركْنًا، والجزءُ الثَّاني اعْتبرَ واجبًا، فلَمَّا أتَىٰ بالرّكنِ والواجبِ؛ لَمْ يَلزمْه شيءٌ.

قولُه: (لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَادْفَعُوا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ»[3]).

(١) وقع بالأصل: «استدلال أمته». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) مضىٰ تخريجه.

(٣) قال عبدُ القادر القرشي: «هذا الحديث لَمْ أرَه». وقال ابنُ الهمام: «غريب، ولا شُبْهة في أنه ـ ﷺ ـ=

فإذا عَادَ إِلَىٰ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ لَا يَصِيرُ مُسْتَدْرِكًا وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا عَادَ قَبْلَ الْغُرُوبِ.

غاية البيان

وجْهُ التَّمسُّكِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بِالدَّفْعِ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ[1]، والأمرُ لِلوجوبِ، فلَمَّا دفَعَ قبلَ الغُروبِ ؛ يكونُ تاركًا للواجبِ ؛ فيلزمُه الدَّمُ.

والدَّفْعِ مِن عرفاتٍ: هوَ الإفاضةُ.

[قولُه:][2] (فإذا عَادَ إِلَىٰ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ [٣١٣/٢و/م] فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ).

أرادَ بِه: ما ذكَرَ في «الأصْل» بقولِه: «فإنْ رجَعَ ووقَفَ بِها بعدَما غربتِ الشَّمسُ ؛ لَمْ يسقُطْ عنهُ الدَّمُ»[3]، وذاكَ لأنَّ المترُوكَ سُنَّةُ الدَّفْعِ معَ الإمامِ، ولَمْ يسْتدركْ ذلِك.

وذكَرَ ابنُ شُجَاعٍ عَن أَبِي حَنيفةَ - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ -: أنَّ الدَّمَ يسْقطُ عنهُ. قالَ القُدُوريُّ: هوَ الصَّحيحُ ؛ لأنَّه استدْركَ المترُوكَ[4].

قولُه: (وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا عَادَ قَبْلَ الغُرُوبِ).

= دفَع بعد غروب الشمس». وقبلهما قال الزيلعي: «حديث غريب، وتقدم في حديث جابر الطويل: فَلَمْ يَزَلْ - ﷺ - وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ....». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣/ ١٢٨]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القدر القرشي [ق١٠٠/ب. مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا / (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«فتح القدير» لابن الهمام [٥٩/٣].

(١) ذكَر في «السنن» في حديث عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «أن النبي - ﷺ - دَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ». كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «سنن أبي داود» [٥٩٤/١].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٤١٤/٢].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٢]، «تبيين الحقائق» [٦١/٢]، «فتح القدير» [٤٧٧/٢]، «البحر الرائق» [٢٥/٣]، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» [٤٣٤/١].

وَمَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

غاية البيان

قالَ الصَّدرُ الشَّهيدُ في «شرْح الجامع الصَّغير»[١]: قالَ بعضُهُم: لوْ عادَ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ يسْقطُ عنهُ الدَّمُ؛ لأنَّه تدارَكَ المتْروكَ في وقْتِه حينَ أَفاضَ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ معَ الإمامِ. وقالَ بعضُهم: لا يسقطُ؛ لأنَّه ما تدارَكَ الجزءَ الفائِتَ مِن الوُقوفِ، فلا يتصوَّرُ تدارُكُه.

وقالَ في «تحْفة الفُقهاء»: وإنْ عادَ إلىٰ عرفةَ قبلَ الغُروبِ، ثمَّ رجَعَ معَ الإمامِ والقومِ بعدَ الغُروبِ؛ سقَطَ عنهُ الدَّمُ[٢].

وقالَ زُفرُ: لا يسْقطُ، كما قالَ في مُجاوزةِ الميقاتِ، ولوْ عادَ إلىٰ عرفةَ بعدَ الغُروبِ؛ لا يسقطُ الدَّمُ بالإجْماعِ. يعْني: بإجْماعٍ بينَنا وبينَ زُفرَ علىٰ روايةِ «الأصْل»، وإنَّما قُلنا هكذا؛ لأَنَّ فيهِ روايةً أُخرىٰ عَن أَبي حَنيفةَ، وهيَ روايةُ: ابنِ شُجاعٍ، وقد مرَّتْ قُبيلَ هَذا.

قولُه: (وَمَنْ تَرَكَ الوُقُوفَ بِالمُزْدَلِفَةِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ).

اعْلمْ: أنَّ الوُقوفَ بِالمُزدلفةِ بعدَ طُلوعِ الفجْرِ مِن يومِ النَّحرِ إلىٰ [١/٢٧٨ظ] أنْ يُسْفِرَ جدًّا، فمَنْ حضَرَ [٢/٣١٣ظ/م] المزدلفةَ في هذا الوقتِ؛ فقدْ أتىٰ بالوقوفِ، ومَن ترَكَه في هذا الوقتِ بأنْ جاوَزَ المزدلفةَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ (فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لتَرْكِ الواجبِ؛ إلّا إذا جاوَزَها ليلًا عن عِلَّةٍ وضعْفٍ، فخافَ الزِّحامَ؛ فلا شيءَ عليْه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ لِلضُّعفاءِ أنْ يتعجَّلُوا بِلَيْلٍ[٣].

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد [ص٢٤٤].

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٤٠٦/١].

(٣) مضىٰ من حديث ابن عَبَّاسٍ عنه بلفظ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ». وفي رواية عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ لا يَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ الجِمَارِ [٨٧/و] فِي الأَيَّامِ كُلِّهَا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَحَقُّقِ تَرْكِ الْوَاجِبِ وَيَكْفِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ مُتَّحِدٌ كَمَا فِي الْحَلْقِ وَالتَّرْكِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ

غاية البيان

قولُه: (وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ الجِمَارِ فِي الأَيَّامِ كُلِّهَا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ).

اعْلمْ: أنَّ جميعَ الرمْيِ بسبعينَ حصاةً، فَفي يوم النَّحرِ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ عندَ جمرةِ العقبةِ بسبعِ حصياتٍ، وفي اليومِ الثَّاني بعدَ الزَّوالِ بإحْدىٰ وعشْرينَ حصاةً عندَ الجمْرةِ الَّتي تَلِي مسجِدَ الخَيْفِ، وبِسبْعٍ عندَ الجَمرةِ الوُسطىٰ، وبسبْعٍ عندَ جَمرةِ العَقبةِ، وفي اليومِ الثَّالثِ بإحْدىٰ وعشْرينَ حصاةً بهذا التَّرتيبِ، وفي اليوم الرَّابعِ ـ وهو آخِرُ أيامِ التَّشريقِ ـ: بإحْدىٰ وعشْرينَ حصاةً أيضًا بعدَ الزَّوالِ، ويجوزُ تَقديمُها في هذا اليومِ علىٰ الزَّوالِ عندَ أَبي حَنيفةَ؛ خلافًا لهُما.

ثمَّ [إنَّه][1] إذا ترَكَ في جَميعِ الأيّامِ يجبُ عليهِ دمٌ؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ»[2]، ولأنَّه ترَكَ الواجبَ، فيجبُ عليْه الدَّمُ؛ لأنَّ نقائصَ الحجِّ تُجْبَرُ بِالدَّمِ، وتُجْزِئُه شاةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ جنْسَ المتْروكِ متَّحِدٌ.

ثمَّ التَّرْكُ إنَّما يتحقَّقُ بغروبِ الشَّمسِ مِن اليومِ الرَّابعِ، فإنْ لَمْ تغربِ الشَّمسُ بعْدُ: يرْمِيها علىٰ التَّرْتيبِ؛ لكِن يَجبُ عليْه دمٌ عندَ [٣١٤/٢و/م] أَبي حَنيفةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ـ بالتَّأخيرِ.

وجُمْلتُه[3] ما قالَ الحاكِمُ الجَليلُ الشَّهيدُ في ....

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) قال ابنُ الملقن: «هذا الحَدِيث لَا أعلم مَن رَواه مَرفوعًا بعد البحْث عنه، وَوَقْفُه عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي نعرفه عَن ابْن عَبَّاس». وقال ابن حجر: «رواه ابنُ حزم من طريق عليّ بن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب [يعني: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا] به، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول. وكذا الراوي عنه، عليّ بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٩١/٦]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [١٥٣١/٤].

(٣) وقع بالأصل: «وجملة». والمثبت من: «ف»، و«ت»، و«م».

بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخرِ أَيَّامِ الرَّمْيِ؛ ....

«كافيه»[(١)]: إذا لَمْ يَرْمِ جمرةَ العقبةِ يومَ النَّحْرِ حتَّىٰ جاءَ اللَّيلُ؛ رمَاها ولا شَيءَ عليهِ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أذِنَ للرُّعاةِ في الرمْيِ ليلًا.

وإنْ لَمْ يَرْمِ حتَّىٰ يُصْبحَ مِن الغَدِ؛ رَماها وعليْه دمٌ في قَولِ أَبي حَنيفةَ ـ رَضِي اللهُ تعَالى عَنْهُ ـ.

وقالَ أَبو يوسُف ومُحمَّدٌ ﵄: يَرْميها ولا دَمَ عَليْه، وإنْ ترَكَ مِنْها حصاةً أو حصاتَيْنِ إلىٰ الغَدِ؛ رمَىٰ ما ترَكَ، وتصدَّقَ لكلِّ حصاةٍ بنصفِ صاعٍ من حنطةٍ علىٰ مسكينٍ؛ إلَّا أنْ يبْلغَ دمًا؛ فيتصدَّقُ بما شاءَ. **يعْني**: ينْقصُ مِن الدَّمِ ما شاءَ[(٢)].

وإنْ كانَ ترَكَ الأكْثَرَ مِنها: فعليْهِ دمٌ في قولِ أَبي حَنيفةَ، وإنْ ترَكَ إحْدىٰ الجِمَارِ في اليَومِ الثَّاني فَعليْه صدقةٌ؛ لأنَّه أقلُّها.

وإنْ ترَكَ الرَّمْي كلَّه في سائرِ الأيَّامِ، إلىٰ آخِرِ أَيَّامِ الرَّمْيِ؛ رمَاها علىٰ التَّأليفِ، وعليْه دمٌ في قولِ أَبي حَنيفةَ، ولا دمَ عليْه في قولِ أَبي يوسُف ومحمَّدٍ.

وإنْ ترَكَها حتَّىٰ غابتِ الشَّمسُ مِن آخِرِ أيَّامِ الرَّمْي؛ سقَطَ عنهُ الرَّمْيُ، وعليْه دمٌ واحدٌ في قولِهم جَميعًا.

وقالَ الحاكِمُ الشَّهيدُ أيضًا[(٣)]: فإنْ بدَأَ في اليومِ الثَّاني بِجمْرةِ العقَبةِ، فرمَاها ثمَّ بِالوسْطىٰ، ثمَّ بالَّتي تَلِي المسْجدَ[(٤)]، ثمَّ ذكَرَ ذلِكَ مِن يوْمِه؛ قالَ: يُعيدُ علىٰ جمْرةِ الوُسْطىٰ وجمْرةِ العقَبةِ.

---

(١) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٣١].

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» [٢/٤٣٣]، «بدائع الصنائع» [٢/١٣٧]، «الإيضاح» للكرماني [ق٣٨/أ]، «رد المحتار» [٢/٥١٣].

(٣) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٣١].

(٤) يأتي بها مسنونًا مرتبًا، ولا يعيد على الأولىٰ؛ لأنه رماها علىٰ وجهٍ مأذون. كذا جاء في حاشية: «م».

لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَف قُرْبَةً إِلَّا فِيهَا وَمَا دَامَتْ الْأَيَّامُ بَاقِيَةً فَالْإِعَادَةُ مُمْكِنَةٌ فَيَرْمِيهَا عَلَىٰ التَّأْلِيفِ ثُمَّ بِتَأْخِيرِهَا يَجِبُ الدَّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ خِلَافًا لَهُمَا.

وَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ تَامٌّ.

وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ إِحْدَىٰ الجِمَارِ الثَّلَاثِ ؛ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ فِي هَذَا

غاية البيان

وإنْ رمَاها كلَّ جمْرةٍ بثلاثِ حَصياتٍ ، ثمَّ ذكَرَ ذلِك ؛ قالَ: يبدأُ فيَرْمِي الأُولَىٰ بأرْبعِ حَصياتٍ ، ثمَّ يُعيدُ علىٰ الثَّانيةِ بسبْعِ [٣١٤/٢ظ/م] حَصياتٍ ، وكذلِك علىٰ الثَّالثةِ ، وإنْ رمَىٰ كلَّ واحدةٍ بأرْبعٍ ؛ قالَ: يرْمِي كلَّ واحدةٍ بثلاثٍ ، فإنِ استقبَلَ رَمْيَها فهوَ أفْضلُ.

وقالَ الحاكِمُ أيضًا[1]: فإنْ رَمَىٰ إحْدىٰ الجِمَارِ بسبْعِ حَصياتٍ جَميعًا[2] ؛ قالَ: هذِه واحدةٌ يَرْمِيها بستَّةٍ أُخْرىٰ.

وإنْ رمَاها بأكثَرَ مِن سبْعِ حصياتٍ ؛ لَمْ يضرَّهُ تلكَ الزِّيادةُ [مرَّةً واحدةً][3] ، وإنْ نقَصَ حصاةً لا يدْرِي مِن أيَّتِهنَّ نقَصَها ؛ أعادَها علىٰ كلِّ واحدةٍ منهنَّ: حصاةً حصاةً.

قولُه: (لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ قُرْبَةً إِلَّا فِيهَا) ، أيْ: لأنَّ الرَّمي لَمْ يُعْرَفْ قُرْبَةً إلّا في أيّامِ الرَّمْيِ ، وهيَ الأيّامُ الأرْبعةُ الَّتي تشْتَملُ عَلىٰ النَّحْرِ والتَّشريقِ.

قولُه: (عَلَىٰ التَّأْلِيفِ) ، يعْني: علىٰ التَّرتيبِ.

قولُه: (وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ إِحْدَىٰ الجِمَارِ الثَّلَاثِ ؛ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ) ، أيْ: ترَكَ إحْدىٰ الجِمَارِ الثَّلاثِ مِن يومٍ ؛ وذاكَ لأنَّ الجِمَارَ الثَّلاثَ مِن يومٍ واحدٍ نُسُكٌ

(١) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٣١].

(٢) أي: رمىٰ سبع حصيات مرة واحدة. كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف» ، و«غ» ، و«ت» ، و«م» ، و«و».

الْيَوْمِ نُسُكٌ وَاحِدٌ، فَكَانَ الْمَتْرُوكُ أَقَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَتْرُوكُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ؛ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ الدَّمُ لِوُجُودِ تَرْكِ الْأَكْثَرِ.

وَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ كُلُّ وَظِيفَةِ هَذَا الْيَوْمِ رَمْيًا وَكَذَا إِذَا تَرَكَ الأَكْثَرَ مِنْهَا، وَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

غاية البيان

واحدٌ، فتجبُ بتَرْكِ أقلِّها صدقةٌ، وهيَ إحْدىٰ الجِمَارِ، وهيَ سبعُ حصياتٍ لِكلِّ حَصاةٍ: نِصفُ [١/٢٧٩و] صاعٍ مِن بُرٍّ؛ إلا إذا بلَغَ دمًا؛ فحينَئذٍ يَنْقُصُ ما شاءَ مِن الدَّمِ.

قولُه: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَتْرُوكُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ؛ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ الدَّمُ)، وهُو استثناءٌ من قولِه: (فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ)، يعْني: إذا ترَكَ الأكثرَ مِن الجِمَارِ الثَّلاثِ؛ بأنْ رمَىٰ ثمانيَ حصياتٍ، وترَكَ ثلاثَ عَشرةَ حصاةً؛ يجبُ عليْه الدَّمُ؛ لأنَّ للأكْثرِ حُكْمَ الكُلِّ.

قولُه: (وَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَعَلَيْهِ [٢/٣١٥و/م] دَمٌ)، وهذا لأنَّ سَبعَ حَصياتٍ في هذا اليومِ جَميعُ النسُكِ، بِمنزلةِ الجِمَارِ الثّلاثِ في يَومٍ آخَرَ؛ فيجبُ بتَرْكِها أوْ تَرْكِ أكثرِها دمٌ، كتَرْكِ الجِمَارِ الثَّلاثِ، أوْ أكثرِها في يومٍ آخَرَ.

قولُه: (لِأَنَّهُ كُلُّ وَظِيفَةِ هَذَا الْيَوْمِ رَمْيًا)، أيْ: لأنَّ رمْيَ جمْرةِ العقَبةِ، كلُّ وظيفةِ يوْمِ النَّحْرِ مِن حَيثُ الرَّمْيُ.

وإنَّما قيَّدَ بقولِه: (رَمْيًا) احتِرازًا عنِ الاعتِراضِ الوارِدِ عليْه إذا لَمْ يقُلْ كذلِك؛ بأنْ يُقالَ: كيفَ قُلتَ: إنَّ رمْيَ جمْرةِ العقَبةِ كلُّ وظيفةِ هذا اليومِ، والذبْحُ والحلْقُ والطَّوافُ أيضًا مِن وظائِفِ هذا اليومِ؟ فلَمَّا قالَ: (رَمْيًا)، خرَجَتِ الأشياءُ المذكورةُ عمَّا ادَّعاهُ، فافْهمْ.

قولُه: (وَكَذَا إِذَا تَرَكَ الأَكْثَرَ مِنْهَا)، أيْ: يجبُ عليْهِ الدَّمُ أيضًا؛ إذا ترَكَ الأكثرَ

تَصَدَّقَ، لِكُلِّ حَصَاةٍ نِصْفٌ، إلَّا أَنْ يَبْلُغَ دَمًا فَيَنْقُصُ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ هُوَ الْأَقَلُّ فَيَكْفِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَمَنْ أَخَّرَ الحَلْقَ حَتَّىٰ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. فَكَذَا إذَا أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ[1]. وَقَالَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الوَجْهَيْنِ.

غاية البيان

مِن جمرةِ العقبةِ.

قولُه: (إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ دَمًا)، استثناءٌ مِن قولِه: (تَصَدَّقَ لِكُلِّ حَصَاةٍ: نِصْفَ صَاعٍ). **يعْني:** إذا بلَغ قيمةُ ما تصدَّقَ لكلِّ حصاةٍ قيمةَ الدَّمِ؛ فحينَئذٍ ينْقصُ مِن الدَّمِ ما شاءَ، حتَّىٰ لا يلزمَ التَّسْويةُ بينَ الأقلِّ والأكثرِ.

قولُه: (وَمَنْ أَخَّرَ الحَلْقَ حَتَّىٰ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-. فَكَذَا إذَا أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ.

وَقَالَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الوَجْهَيْنِ)[2].

اعْلمْ: أنَّ الحاجَّ إذا أخَّرَ الحلْقَ عَن أيَّامِ النَّحرِ، أوْ أخَّرَ طوافَ الزِّيارةِ عنْ أيّامِ النَّحرِ؛ يجبُ عليْه الدَّمُ بالتَّأخيرِ عندَ أَبي حَنيفةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-؛ خلافًا لهُما.

وأصلُه: أنَّ تأخيرَ النسُكِ هَل يوجِبُ الدَّمَ [٢/٣١٥ظ/م] أمْ لا؟ فعندَ أَبي حَنيفةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: يوجِبُ.

وعندَهُما: لا [يُوجِبُ][3].

وقَد حقَّقْناهُ عندَ قولِه: (وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَطَوَافَ

(١) زاد بعده في (ط): «حتىٰ مضت أيام التشريق فعليه دم عنده».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» [٢/١٣٣]، «تبيين الحقائق» [٢/٦٢]، «البحر الرائق» [٣/٢٥ و٢٦]، «مجمع الأنهر» [١/٢٩٦].

(٣) **ما بين المعقوفتين:** زيادة من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م»، و«و».

وَكَذَا الخِلَافُ فِي تَأْخِيرِ الرَّمْيِ، وَفِي تَقْدِيمِ نُسُكٍ عَلَىٰ نُسُكٍ، كَالحَلْقِ قَبْلَ الرَّمْيِ، وَنَحْرِ القَارِنِ قَبْلَ الرَّمْيِ، وَالحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ. لَهُمَا أَنَّ مَا فَاتَ مُسْتَدْرَكٌ بِالْقَضَاءِ وَلَا يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ شَيْءٌ آخَرُ.

وَلَهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا عَلَىٰ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ،

غاية البيان

الصَّدَرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ طَاهِرًا).

أمَّا إذا أخَّرَ طوافَ الصَّدَرِ، أو طَوافَ العُمْرةِ، أوْ أخَّرَ حَلْقَ العُمْرةِ؛ فَلا شيْءَ عَليْه بِالتَّأْخيرِ بِالاتِّفاقِ؛ لأنَّه لا وقْتَ لِهذِه الأشْياءِ.

قولُه: (فِي الوَجْهَيْنِ)، أيْ: في تأْخيرِ الحلْقِ، وتأْخيرِ طَوافِ الزِّيارةِ.

قولُه: (وَكَذَا الخِلَافُ فِي تَأْخِيرِ الرَّمْيِ، وَفِي تَقْدِيمِ نُسُكٍ عَلَىٰ نُسُكٍ، كَالحَلْقِ قَبْلَ الرَّمْيِ، وَنَحْرِ القَارِنِ قَبْلَ الرَّمْيِ، وَالحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ)، أيْ: يَجبُ الدَّمُ عِندَ أَبي حَنيفةَ؛ خِلافًا لهُما فيما إذا أخَّرَ الرَّمْيَ؛ بأنْ أخَّرَ رمْيَ جَمْرةِ العَقَبةِ منَ اليوْمِ الأوَّلِ إلىٰ الثَّاني، أوْ أخَّرَ رمْيَ الجِمَارِ مِن اليَومِ الثّاني، أوِ الثّالثِ إلىٰ اليوْمِ الرّابعِ.

وكذا إذا حلَقَ المُفْرِدُ بِالحجِّ، أو القارِنُ، أوِ المُتمتِّعُ قبلَ الرَّمْيِ.

وكذا إذا ذبَحَ القارِنُ أوِ المتمتِّعُ قبلَ الرَّمْيِ، أوْ حلَقَ القارِنُ، أوِ المتمتِّعُ قبلَ الذَّبْحِ.

بِخِلافِ ما إذا ذَبَحَ المُفْرِدُ قبلَ الرَّمْيِ، أوْ حلَقَ قبلَ الذبْحِ؛ حيثُ لا يجبُ عليْه شيءٌ؛ لأنَّ تأْخيرَ النُّسُكِ لا يتحقَّقُ في حقِّه؛ لأنَّ المُفْرِدَ يذْبَحُ إنْ أحبَّ، ولا يجبُ عليْه[1]، فافْهَم.

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٤/٤١]، «تبيين الحقائق» [٢/٦٢]، «العناية» [٣/٦١]، «البناية» [٤/٣٦٦]، «البحر الرائق» [٣/٢٦].

ولِأَنَّ التَّأْخِيرَ عنِ المَكَانِ يوجِبُ الدَّمَ فِيمَا هُوَ مُؤَقَّتٌ بِالمَكَانِ كَالإِحْرَامِ، فَكَذَا التَّأْخِيرُ عَنِ الزَّمَانِ فِيمَا هُوَ مُوقَّتٌ بِالزَّمَانِ.

وَإِنْ حَلَقَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فِي غَيْرِ الحَرَمِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَمَنِ اعْتَمَرَ فَخَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ وَقَصَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

غاية البيان

قولُه: (ولِأَنَّ التَّأْخِيرَ عنِ المَكَانِ يوجِبُ الدَّمَ فِيمَا هُوَ مُؤَقَّتٌ بِالمَكَانِ كَالإِحْرَامِ، فَكَذَا التَّأْخِيرُ عَنِ الزَّمَانِ).

يعْني: إِذا جاوَزَ الميقاتَ ثمَّ أَحْرَمَ يجِبُ عليْه الدَّمُ بالاتِّفاقِ بِالتَّأخيرِ عنِ المكانِ [٢/٣١٦و/م]، فكذا إِذا أَخَّرَ عنِ الزَّمانِ؛ قياسًا عليْه، والجامِعُ كونُ التَّأخيرِ نُقْصانًا.

قولُه: (وَإِنْ حَلَقَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فِي غَيْرِ الحَرَمِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ)، أيْ: إنْ حلَقَ الحاجُّ لِلتَّحلُّلِ في أيّامِ النَّحْرِ خارِجَ الحَرَمِ يجِبُ عليْه دمٌ.

ولَمْ يذْكُرْ في هذِه المسْألةِ خلافَ أبي يوسُفَ في «الجامِع الصَّغير»، فلأجْلِ هذا قالَ بعضُ مشايخِنا: يجِبُ عليْه الدَّمُ في هذِه المسْألةِ بِالاتِّفاقِ[١].

وقالَ الصَّدْرُ الشَّهيدُ في «شرْح الجامِع الصَّغير»: «الأصحُّ أنَّه على الاختِلافِ»[٢]، يعْني: لا شَيْءَ [١/٢٧٩ظ] عليْه عندَ أَبي يوسُفَ.

كما لا شيْءَ عليْه عندَه إِذا حلَقَ المعْتَمِرُ خارِجَ الحَرَمِ؛ خلافًا لهُما.

وأثبَتَ الاختلافَ في «المَنظومة»، و«المُخْتلف»[٣] في الحجِّ والعُمرةِ جميعًا.

(١) ينظر: «شرح قاضيخان على الجامع الصغير» [ق٩٤].
(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد [ص٢٤٤].
(٣) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٢/٧٣٢].

. . . .

وهذا الخِلافُ مَبْنِيٌّ على أصْلٍ: وهوَ أنَّ الحلْقَ عندَ أَبي حَنيفةَ مؤَقَّتٌ بالزَّمانِ: وهُو يومُ النَّحرِ، وبِالمكانِ: وهُو الحَرَمُ[1].

وعندَ أَبي يوسُفَ: ليسَ بمُؤَقَّتٍ بِهما.

وعندَ محمَّدٍ: هوَ مُؤَقَّتٌ بِالمكانِ دونَ الزَّمانِ.

وعندَ زُفَرَ: مُؤَقَّتٌ بِالزَّمانِ دونَ المَكانِ.

حتَّى إِذا حلَقَ بعدَ أيّامِ النَّحرِ في الحرَمِ؛ يجبُ عليْه الدَّمُ عندَ أَبي حَنيفةَ وزُفَرَ؛ خِلافًا لأَبي يوسُف ومحمَّدٍ رَحِمَهُما اللهُ تَعَالَى.

وإِذا حلَقَ خارِجَ الحَرَمِ في أَيّامِ النَّحرِ يجبُ عليْه الدَّمُ عندَ أَبي حَنيفةَ ومحمَّدٍ؛ خِلافًا لأبي يوسُف وزُفَرَ.

وإذا حلَقَ بعدَ أيّامِ النَّحرِ خارِجَ الحَرَمِ؛ يجبُ عليْه الدَّمُ عندَ أَبي حَنيفةَ ومحمَّدٍ وزُفَرَ؛ خِلافًا لأَبي يوسُف رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى؛ ولكِنْ يتحلَّلُ في هذِه الصُّوَرِ بِالاتِّفاقِ.

[٢/٣١٦ظ/م] **وجْهُ قولِ أبي يوسُف وزُفَرَ في المكانِ**: قولُه تَعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

بيانُه: أنَّ الحلقَ مِن قَضاءِ التفَثِ، ولَمْ يخصَّ النصُّ مكانًا دونَ مكانٍ، فعُلِمَ أنَّ الحلقَ ليسَ بمُؤَقَّتٍ بِالمكانِ؛ ولأنَّ الحلْقَ للخُروجِ[2] مِن العبادةِ، والدُّخولُ في هذِه العبادةِ لا يختصُّ بمكانٍ، فَكذا الخُروجُ.

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٤/٧٠]، «بدائع الصنائع» [٢/٤١]، «تبيين الحقائق» [٢/٦٢]، «البناية» [٤/٣٦٨]، «رد المحتار» [٢/٥٥٤].

(٢) وقع بالأصل: «الخروج». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

....

ووجْهُ قولِ أبي يوسُف في الزَّمانِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَا سُئِلَ يومَئذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أوْ أُخِّرَ؛ إلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1]، فعُلِمَ أنَّ الحلْقَ ليْسَ بمؤَقَّتٍ بِالزَّمانِ.

ووجْهُ قولِ مُحمَّدٍ: أنَّ اختِصاصَ المَناسِكِ بِالمَكانِ فوقَ اختِصاصِها بالزَّمانِ، ولِهذا يَقْبلُ بعضُ المناسِكِ القضاءَ في غَيرِ وقْتِه، ولا يقْبلُ القضاءَ في غيرِ مَكانِه؛ ولأنَّ عَبادةَ الحجِّ شُرِعَتْ زِيادةً وشرَفًا لِلبقاعِ؛ فَصارَ المكانُ أصلًا، والزمانُ أمرًا زائدًا، فجُعِلَ الأصلُ مضمونًا دونَ الزّائدِ.

وجْهُ قولِ أَبي حَنيفةَ وزُفَرَ - رَحِمَهُما اللهُ تَعالَى - في الزَّمانِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حلَقَ في هذِه الأيّامِ؛ فدلَّ على أنَّ الحلقَ مؤَقَّتٌ بهذِه الأيّامِ؛ لأنَّه قالَ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2]، والأمْرُ لِلوجوبِ، وكذا حلَقَ رَسولُ اللهِ ﷺ بمنًى؛ فدلَّ على أنَّه مؤَقَّتٌ بالمكانِ؛ ولأنَّه نسُكٌ مفْعولٌ في حالِ الإحْرامِ غيرُ تابعٍ لِغيرِه، فاختصَّ بمكانٍ وزمانٍ؛ قياسًا على الرمْيِ والوقوفِ والطَّوافِ؛ إلَّا أنَّ زُفَرَ خالَفَ أبا حنيفةَ في المكانِ [٢/٣١٧و/م]؛ لِمَا قالَ أَبو يوسُف في المكانِ.

أمَّا الحلقُ في العُمرةِ: فليسَ بمؤَقَّتٍ بالزَّمانِ بِالإجماعِ؛ لأنَّ أصْلَ العُمرةِ ليسَ بمؤَقَّتٍ بِالزَّمانِ؛ حيثُ يجوزُ أداؤُها في جميعِ السَّنَةِ؛ إلَّا خمسةَ أيّامٍ يُكْرهُ فِعْلُها فيها، ـ وسيَجِيءُ ذِكْرُها في بابِ الفَوَاتِ ـ، فكذا لا يتوقَّتُ ما يترتَّبُ عليْه مِن الحلقِ أوِ التَّقصيرِ، بخِلافِ المكانِ؛ فإنَّ العمرةَ مؤقَّتةٌ [به][3]، فكذا الحلقُ أوِ التَّقصيرُ يتوَقَّتُ بِالمكانِ عندَ أبي حَنيفةَ ومحمَّدٍ؛ بناءً عليْه.

---

(١) مضى تخريجه من حديث من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ به.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) ضرب عليه الناسخ بالأصل. والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

قَالَ ﷺ: ذُكِرَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ﷺ فِي الْمُعْتَمِرِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْحَاجِّ. وَقِيلَ: هُوَ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ جَرَتْ فِي الْحَجِّ بِالْحَلْقِ بِمِنًا وَهُوَ مِنَ الْحَرَمِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ هُوَ يَقُولُ الْحَلْقُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْحَرَمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أُحْصِرُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَحَلَقُوا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ.

﴿ غاية البيان ﴾

قولُه: (وَقِيلَ: هُوَ بِالِاتِّفَاقِ)، أيْ: وجوبُ الدَّمِ فيما إذا حلَقَ الحاجُّ خارجَ الحرَمِ بالاتِّفاقِ، ولا خِلافَ فيهِ لأَبي يوسُفَ[١]؛ لأنَّ السُّنَّةَ جاريةٌ في حلْقِ الحاجِّ بمِنًى، ومنى في الحرَمِ؛ فدلَّ [على][٢] أنَّ الحلْقَ في الحجِّ يختصُّ بِالمكانِ، وهوَ الحَرَمُ.

قولُه: (لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أُحْصِرُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَحَلَقُوا فِي غَيْرِ الحَرَمِ).

الحُدَيْبِيَّةُ ـ بالحاءِ المهْملةِ المضْمومةِ، بعدَها الدّالُ المهْملةُ المفْتوحةُ، بعدَها الياءُ السّاكنةُ المَنقوطةُ بنقْطتينِ مِن تحتُ، بعدَها الباءُ المكْسورةُ المنقوطةُ بنقطةٍ تحتانيَّةٍ، بعدَها الياءُ المشدَّدةُ ـ: اسْمُ موضعٍ، ويجوزُ استِعْمالُها بالتَّخفيفِ.

[هذا][٣] الَّذي قالَه: دليلُ أبي يوسُف على أنَّ الحلقَ لا يختصُّ بالحَرَمِ؛ ولكِن في هذا الاستِدْلالِ نَظَرٌ؛ لأنَّ المُحْصَرَ لا حلْقَ عليْهِ عندَهُما[٤]، وإنَّما أُرِيدَ بِه: تحْقيقُ التَّسليمِ بتأْخيرِ فتْحِ مكَّةَ.

---

(١) والأصح أنه على الخلاف عند أبي حنيفة، ومحمد يجب الدم، وعند أبي يوسف: لا شيء عليه. ينظر: «المبسوط» السرخسي [٧١/٤]، «بدائع الصنائع» [١٤١/٢]، «تبيين الحقائق» [٦٢/٢]. «البناية في شرح الهداية» [٣٦٨/٤].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م»، و«و».

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٤) أي: عند أبي حَنيفةَ ومحمد. كذا جاء في حاشية: «م».

وَلَهُمَا: أَنَّ الحَلْقَ لَمَّا جُعِلَ مُحَلِّلًا؛ صَارَ كَالسَّلَامِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِهَا، وَإِنْ كَانَ مُحَلِّلًا، فَإِذَا صَارَ [٨٧/ظ] نُسُكًا اخْتَصَّ بِالْحَرَمِ كَالذَّبْحِ وَبَعْضُ الحُدَيْبِيَةِ: الحَرَمُ، فَلَعَلَّهُمْ حَلقوا فِيهِ.

غاية البيان

وربَّما يحتجُّ أبو يوسُف: بأنَّ الحلقَ مُحلِّلٌ مِن [٣١٧/٢ظ/م] حيثُ هُو [٢٨٠/١و] جنايةٌ، ولا يتعلَّقُ ذلِك بالحَرَمِ مِن حيثُ هُو جنايةٌ، فكذلِك مِن حيثُ هُو مُحلِّلٌ.

قولُه: (وَلَهُمَا: أَنَّ الحَلْقَ لَمَّا جُعِلَ مُحَلِّلًا؛ صَارَ كَالسَّلَامِ).

بيانُه: أنَّ الحلقَ لَمَّا جُعِلَ مُحَلِّلًا؛ صارَ نسُكًا؛ لكِن كونه نسُكًا ليسَ بمعقولِ المعْنى، فاختصَّ بالحَرَمِ كالذَّبحِ، ولا يُقالُ: الوقوفُ بعرفاتٍ أيضًا نسُكٌ ليسَ بمعقولِ المعْنى، ومعَ هذا لَمْ يختصَّ بِالحرَمِ؛ لأنَّ ذلِك اختصَّ بعرفاتٍ؛ تحقيقًا لمعْنى الابتِلاءِ؛ بأنْ يخْرجوا مِن حَرَمِ اللهِ تَعالى إلى أنْ يُؤْذَنَ لهُم بِالدُّخولِ إلى الحَرَمِ بعدَ الغُفْرانِ.

أو نقولُ: لَمَّا جُعِلَ الحلقُ مُحَلِّلًا؛ صارَ منَ الواجِباتِ؛ كالسَّلامِ في الصَّلاةِ؛ فإنَّه مُحلِّلٌ، ومعَ هذا يعْتبرُ واجبًا، ولِهذا لوْ ترَكَه ساهِيًا؛ يجبُ سُجودُ السَّهوِ، فلَمَّا صارَ الحلقُ واجبًا؛ اختصَّ بالحرَمِ كالذَّبحِ.

قولُه: (وَبَعْضُ الحُدَيْبِيَةِ: الحَرَمُ[1]، فَلَعَلَّهُمْ حَلَقُوا فِيهِ)، هَذا جوابٌ عمَّا قالَ أَبو يوسُفَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصْحابَه أُحْصِروا بالحُديبيَةِ، وحلَقوا في غَيرِ الحَرَمِ.

فأجابَ عنهُ بِهذا، يعْني: أنَّ بعضَ الحُديبيَةِ: الحَرَمُ؛ فيحْتملُ أنَّ النَّبيَّ عليه السلام وأصْحابَه ـ رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنهُمْ ـ حلَقوا في ذلِك البعضِ الَّذي هوَ مِنَ الحَرَمِ.

---

(١) في «الهداية»: «وَبَعْضُ الحُدَيْبِيَّةِ مِن الحَرَمِ». ينظر: «الهداية» للمَرْغيناني [١٦٤/١].

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَلْقَ يَتَوَقَّتُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَتَوَقَّتُ بِهِمَا. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَتَوَقَّتُ بِالْمَكَانِ دُونَ الزَّمَانِ. وَعِنْدَ زُفَرَ يَتَوَقَّتُ بِالزَّمَانِ دُونَ الْمَكَانِ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِي التَّوْقِيتِ فِي حَقِّ التَّضْمِينِ بِالدَّمِ، أَمَّا لَا يَتَوَقَّتُ فِي حَقِّ التَّحَلُّلِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالتَّقْصِيرُ وَالْحَلْقُ فِي الْعُمْرَةِ غَيْرُ مُوَقَّتٍ بِالزَّمَانِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعُمْرَةِ لَا يَتَوَقَّتُ بِهِ بِخِلَافِ الْمَكَانِ لِأَنَّهُ مُوَقَّتٌ بِهِ.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى رَجَعَ وَقَصَّرَ؛ فَلَا شَيْءَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

مَعْنَاهُ: إِذَا خَرَجَ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ عَادَ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ فِي مَكَانِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ.

فَإِنْ حَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؛ فَعَلَيْهِ دَمَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله: دَمٌ بِالْحَلْقِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ؛ لِأَنَّ أَوَانَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَدَمٌ بِتَأْخِيرِ الذَّبْحِ عَنِ الْحَلْقِ.

غاية البيان

قولُه: (لَا يَتَوَقَّتُ بِهِ)، أيْ: بِالزَّمانِ.

قولُه: (لِأَنَّهُ مُوَقَّتٌ)، أيْ: لأنَّ أصلَ العُمرةِ وهُو الطَّوافُ والسّعي مُوقَّتٌ بِالمكانِ، وهُو الحَرَمُ، فكذا يتوقَّتُ بِالمكانِ ما يترتَّبُ عليْه، وهُو الحلقُ أوِ التَّقصيرُ.

قولُه: (قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى [٢/٣١٨و/م] رَجَعَ وَقَصَّرَ؛ فَلَا شَيْءَ [عَلَيْهِ][1] فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا)؛ لأنَّه تدارَكَ المتْروكَ في مكانِه.

وذِكْرُ العَوْدِ إلى الحَرَمِ: مِن خواصِّ «**الجامع الصَّغير**»[2].

قولُه: (فَإِنْ حَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؛ فَعَلَيْهِ دَمَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: دَمٌ بِالْحَلْقِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ؛ لِأَنَّ أَوَانَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَدَمٌ بِتَأْخِيرِ الذَّبْحِ عَنِ الْحَلْقِ.

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت».

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٦٥].

وَعِنْدَهُمَا: يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الأَوَّلُ. وَلَا يَجِبُ بِسَبَبِ التَّأْخِيرِ شَيْءٌ عَلَىٰ مَا قُلْنَا.

غاية البيان

وَعِنْدَهُمَا: يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الأَوَّلُ[1].

وَلَا يَجِبُ بِسَبَبِ التَّأْخِيرِ شَيْءٌ عَلَىٰ مَا قُلْنَا).

وأرادَ بالأوَّلِ: دمَ القِرَانِ؛ لأنَّه الواجبُ أوَّلًا بحُكْمِ القِرَانِ؛ لكِن لفْظه يُوهِمُ أنَّه أرادَ بِه: الدمَ الواجبَ بالحلْقِ في غيرِ أوَانِه.

وأشارَ بقولِه: (**عَلَىٰ مَا قُلْنَا**)، إلىٰ ما قالَ قبلَ هذا: (**أَنَّ مَا فَاتَ مُسْتَدْرَكٌ بِالقَضَاءِ، وَلَا يَجِبُ مَعَ القَضَاءِ شَيْءٌ آخَرُ**)، وهذِه المسْألةُ من مسائِلِ «**الجامع الصغير**»[2].

وإنَّما وضَعَ محمدٌ المسألةَ في القارِن: احتِرازًا عنِ المُفْرِدِ، فإنَّ المُفْرِدَ إذا حلَقَ قبلَ أنْ يذْبحَ، فَلا شيءَ عليْه بالاتِّفاقِ. وبِه صرَّحَ الإمامُ الأَسْبِيجَابيُّ في «**شرْح الطَّحَاوِيّ**»[3].

وذلِك لأنَّ المُفْرِدَ لا ذَبْحَ عليْه، فَلا يتصوَّرُ تأْخير النسُكِ وتقديمُه بالحلْقِ قبلَ الذَّبْحِ.

وذَكَرَ الصّدْرُ الشّهيدُ حسامُ الدّينِ في «شرْح الجامع الصَّغير» حُكْمَ هذِه المسْألةِ[4]، كما ذَكَرَ صاحبُ «**الهداية**».

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» [٢/١٨١]، «التجريد» [٤/١٩٣٠]، «تحفة الفقهاء» [١/٤٠٨]، «شرح مجمع البحرين» [٢/١٥٣٨]، «تبيين الحقائق» [٢/٦٢].

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيْجَابِيِّ [ق١٥٢].

(٤) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد [٢٦٨]، «شرح قاضيخان على الجامع الصغير» [ق٩٤].

. . . .

وذكَرَ الإمامُ البَزْدَوِيُّ في شرْحِه لـ«الجامع الصَّغير» بخِلافِ ذلِك؛ فقالَ: «محمَّدٌ [٢/٣١٨ظ/م] عَن يعْقوبَ عَن أَبِي حَنيفةَ: في قارِنٍ حلَقَ قبلَ أنْ يذْبحَ، قالَ: عليْه دمانِ.

وقالَ أَبو يوسُف ومحمَّدٌ: ليسَ عليْه إلَّا دمُ القِرَانِ.

وهذا لِمَا تقدَّمَ أنَّ تأخيرَ النسُكِ عَن وقْتِه يوجِبُ الدَّمَ عندَ أَبِي حَنيفةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وههُنا لَمَّا حلَقَ قبلَ الذَّبْحِ؛ فقَد ترَكَ التَّرتيبَ بتقْديمِ هذا وتأخيرِ ذاكَ، وهُو جنايةٌ واحدةٌ، ودمٌ آخَرُ للقِرَانِ.

وعندَهُما: الأوَّلُ لا يجِبُ»[1]. إلى ههُنا لفْظُ فخرِ الإسْلامِ البَزْدَوِيِّ ﷺ في «كتابِه».

ولفْظُ محمَّدٍ ﷺ في أصْلِ «الجامع الصَّغير»[2]: كما ذَكَرَ البَزْدَوِيُّ، وكذلِك ذكَرَ العَتَّابِيُّ[3] أيضًا؛ وهُو الصَّوابُ.

وقدْ خَبَطَ صاحبُ «الهِداية» - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -؛ لأنَّه جعَلَ الدَّمَيْنِ جميعًا هُنا للجنايةِ، وجعَلَ في بابِ القِرَان أحدَهُما: للشكْرِ، والآخَرَ: لِلجنايةِ[4].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٨٧].

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للعتابي [ورقة ٣٧، ٣٨] مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٤٧ فقه حنفي فيلم ٤٠٤٢٢.

(٤) وتعقبه العيني بقوله: قلت: هذا الذي ذكره (يعني قول الأكمل بأنه سهو منه، أو من الكاتب، ولا عيب في السهو على الإنسان) هذا أوجه من قول الأتقاني: وقد خبط صاحب «الهداية». ينظر: «البناية» [٤/٣٧٠].

وهذا أحد الأوجه التي اعترض بها على كلام صاحب «الهداية». وهي أربعة كما حصرها ابن عابدين: الاعتراض الثاني: مخالفته لما نص عليه في «الجامع الصغير». والثالث: مخالفته لما نص=

. . . .

ولا يُقالُ: ينبَغي أنْ يجبَ عليْه الدَّمانِ لِلجنايةِ، سِوىٰ [١/٢٨٠ظ] دمِ القِرَانِ؛ لأنَّ القارِنَ يجبُ عليه جَزَاءانِ بجنايةٍ واحدةٍ.

لأنَّا نقولُ: إنَّما وجَبَ عليْهِ دمٌ واحدٌ بجنايتِه؛ لأنَّه لَمْ يَدْخُلْ بِالحلقِ قبلَ الذّبْحِ نَقْصٌ في عُمرتِه؛ لأنَّه أتىٰ بِما هوَ الرّكنُ في العُمرةِ وما هوَ الواجبُ، ولِهذا لا يجِبُ عليْه إلَّا دمٌ واحدٌ إذا أفاضَ قبلَ الإمامِ؛ لأنَّ الوقوفَ لا تعلُّقَ لِلعُمرةِ به.

وَكذا إذا طافَ طوافَ الزّيارةِ جُنُبًا أو مُحْدثًا، ثمَّ رجَعَ إلىٰ أهْلِه؛ يجبُ عليْه دمٌ واحدٌ كالمُفْردِ، ففي الأوّلِ: بدنةٌ. وفي الثّاني: شاةٌ؛ لأنَّه لَمْ يُدْخِلْ نقْصًا في العمرةِ. هكذا نقَلَ النَّاطِفِيُّ عنِ «الأصْل» حُكْمَ مسْألةِ الإفاضةِ والطَّوافِ.

= عليه في هذا الباب من عدم وجوب شيء عندهما فيما إذا حلق قبل الذبح، هذه ثلاثة، والرابع ذكره الشارح بعد، وأجاب عنه، وقد استوفي صاحب «البحر» الأجوبة عن جميع أوجه الاعتراض. ينظر: «البحر الرائق» [٢٦/٣] وما بعدها، «منحه الخالق» [٢٧/٣].

فَصْـلٌ

اعْلَمْ أَنَّ صَيْدَ البَرِّ مُحَرَّمٌ عَلَى المُحْرِمِ، وَصَيْدَ البَحْرِ حَلَالٌ بِقَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَصَيْدُ الْبَرِّ مَا يَكُونُ تَوَالُدُهُ وَمَثْوَاهُ فِي الْبَرِّ، وَصَيْدُ الْبَحْرِ مَا يَكُونُ تَوَالُدُهُ وَمَثْوَاهُ فِي الْمَاءِ.

غاية البيان

فَصْـلٌ

لَمَّا [٣١٩/٢و/م] كانتِ الجنايةُ على الصَّيدِ نوعًا خاصًّا مُغايرًا لِمَا تقدَّمَ مِن أنواعِ الجناياتِ؛ أوْرَدَها في فصْلٍ على حِدَةٍ؛ للمُغايَرةِ في النَّوعِ، ووصَلَه بما تقدَّمَ؛ للاتِّحادِ في الجنْسِ.

قولُه: (اعْلَمْ أَنَّ صَيْدَ البَرِّ مُحَرَّمٌ عَلَى المُحْرِمِ، وَصَيْدَ البَحْرِ حَلَالٌ).

والأصْلُ فيه: قولُه تَعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

ومعْنى الآيةِ: أُحِلَّ لكُمْ مَصِيدُ البحْرِ مأكولًا كانَ أوْ غيرَ مأكولٍ؛ انتِفاعًا.

وأُحِلَّ لكُم طَعامُه، أيْ: ما يُؤْكَلُ مِنهُ ـ كالسَّمكِ ـ أكْلًا.

﴿مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾: مَفعولٌ لَه، أيْ: أُحِلَّ لكُم طَعامُه؛ تَمْتِيعًا لِلمُقِيمينَ، يأْكُلونَه طَرِيًّا، ولِلسَّيَّارةِ يتزَوَّدُونَه قَدِيدًا[1]، كما تَزَوَّدَ موسى الحوتَ في مَسِيرِه إلى الخَضِرِ.

﴿حُرُمًا﴾، أيْ: مُحْرِمينَ.

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ الصَّيدَ هوَ الحَيوانُ المُمْتنِعُ المُتوَحِّشُ بأصْلِ الخِلْقةِ؛ إمَّا

(١) القَدِيدُ: هو اللحْم المَمْلُوح المُجَفَّف في الشمس. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢٢/٤/مادة: قدد].

. . . .

بِقوائِمِه، أوْ بِجناحِه، وهوَ عَلَىٰ نَوعَينِ: بَرِّيٌّ ومائِيٌّ:

فالبَرِّيُّ: ما يكونُ توالُدُه في البَرِّ؛ سواءٌ كانَ مثْوَاهُ[١] في البَرِّ أو في الماءِ.

والمائِيُّ: ما يكونُ توالُدُه في الماءِ؛ سواءٌ كانَ مثْوَاهُ[٢] في الماءِ أوْ في البَرِّ؛ كالضِّفدعِ، وذلِك لأنَّ التوالُدَ أصْلٌ، والكَيْنُونَةُ بعدَ ذلِك عارِضٌ، فيُعْتبرُ الأصلُ دونَ العارِضِ.

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ صيدَ البَرِّ كلَّه حرامٌ لِلمُحْرِمِ؛ لِقولِه تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾.

ولِقولِه تعالىٰ: ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤].

ولِقولِه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥].

والمَمْلوكُ والمُباحُ [٢/٣١٩ظ/م]، ومأْكولُ اللَّحْمِ وغَيرُ مأْكولِ اللَّحْمِ: سواءٌ في ذلِك؛ لعُمومِ اسْمِ الصَّيدِ؛ إلَّا ما أَباحَ الشَّرعُ بقتْلِه مِن الفَواسِقِ الخَمْسِ[٣]، وما في مَعْناها، فَلا شَيءَ بقَتْلِها، وسيَجِيءُ بيانُها إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

وكذا إذا قتَلَ الصيدَ ذابًّا عَن نفْسِه إذا صالَ عليْه؛ لا يجبُ عليْه شيءٌ؛ لأنَّ الشَّرعَ أذِنَ لَه في قتْلِه في هذِه الحالةِ، بخِلافِ الجَمَلِ إذا صالَ فقتَلَه؛ حيثُ تجبُ عليْه قيمتُه؛ لأنَّ صاحبَ الحقِّ لَمْ يأْذَنْ لَه في قتْلِه.

وَرُوِيَ عَن أبي يوسُف في «شرْح الطَّحَاوِيِّ»[٤]: أنَّه لا يضْمنُ في الجَمَلِ

---

(١) وقع بالأصل: «متْوَاه». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) وقع بالأصل: «متْوَاه». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) الفواسق الخمس: هي الكلب العَقُور، والحِدَأة، والغراب، والحيَّة، والعقرب.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيْجَابِيِّ [ق١٦٠].

وَالصَّيْدُ: هُوَ الْمُمْتَنِعُ الْمُتَوَحِّشُ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ وَاسْتَثْنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَمْسَ الْفَوَاسِقَ، وَهِيَ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالذِّئْبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، فَإِنَّهَا مُبْتَدِئَاتٌ بِالْأَذَى، وَالْمُرَادُ بِهِ الْغُرَابُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيَفَ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله.

قَالَ: وَإِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ؛ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ.

غاية البيان

الصَّائِلِ أيضًا. وبه أخَذَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -[1].

أَمَّا إذا قتَلَ إنسانًا حَمَلَ عليهِ بسلاحٍ ذابًّا عَن نفْسِه؛ فَلا شيءَ عليْه بِالإجْماعِ.

قولُه: (وَاسْتَثْنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ).

اعْلَمْ: أنَّ الخمسَ الفواسِقَ لَمَّا حلَّ قتْلُها بالحديثِ؛ خرجَتْ عَن حُكْمِ حُرْمةِ قتْلِ الصّيدِ، فَجازَ إطلاقُ الاستثْناءِ؛ لوجودِ معْناهُ وإنْ لَمْ توجَدْ صورتُه.

قولُه: (وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ).

قالَ في «الإيضاح»[2]: قالَ أَبو يوسُف: الغُرابُ المُسْتثْنَى: ما يأكُلُ الجِيَفَ؛ لأنَّه هوَ الَّذي يبْتدِئُ بِالأذَى.

قولُه: (قَالَ: وَإِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ؛ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ)، أيْ: قالَ القُدُوريُّ[3]: «إذا قتَلَ المُحْرِمُ صيْدًا؛ يجبُ عليهِ الجَزاءُ».

وكذا إذا دلَّ عليْه إنسانًا؛ بأنْ قالَ: «إنَّ في مكانِ كذا صيْدًا»، فقتلَه المدْلولُ؛

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/٩٨]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ٧٢]، و«روضة الطالبين» للنووي [٣/١٥٤].

(٢) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق١٣١]، «بدائع الصنائع» [٢/١٩٧]، «فتاوى قاضي خان» [١/٢٩٠]، «البحر الرائق» والمنحة بهامشه [٣/٣٦]، «رد المحتار» [٢/٥٧٠].

(٣) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٧٣].

أَمَّا الْقَتْلُ ؛ فَلِقَوْلِهِ تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] نَصَّ عَلَىٰ إِيجابِ الْجزاءِ.

وَأَمَّا الدِّلَالَةُ فَفِيهَا خِلَافُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله ، هُوَ يَقُولُ: الْجزاءُ تعلّق بالْقتْل وَالدِّلَالَةُ لَيْسَتْ بِقَتْلٍ فَأَشْبَهَ دِلَالَةَ الْحَلَالِ حَلَالًا .

وَلَنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه. وَقَالَ عَطَاءٌ رحمه الله: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ عَلَىٰ الدَّالِّ الْجَزَاءَ ، وَلِأَنَّ الدِّلَالَةَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، فَإِنَّهُ تَفْوِيتُ الْأَمْنِ مِنَ الصَّيْدِ إِذْ هُوَ آمِنٌ بِتَوَحُّشِهِ وَتَوَارِيهِ فَصَارَ كَالْإِتْلَافِ ، وَلِأَنَّ الْمُحْرِمَ

غاية البيان

يجبُ على الدالِّ الجزاءُ ، سواءٌ كانَ المدْلولُ مُحْرِمًا ، أو حلالًا .

أمَّا الجزاءُ في القتلِ: فمُجْمَعٌ عليْه ؛ لِقوله [٢/٣٢٠و/م] تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] .

وأمَّا وجوبُ الجزاءِ في الدّلالةِ: فهُو مذهبُنا .

وقالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لا شيءَ عليْه[١] ؛ لأنَّ اللهَ أوْجَبَ الجزاءَ في القَتلِ بِقولِه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ[١/٢٨١و] مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الآيَةَ ، والدلالةُ ليستْ بقتْلٍ ، فَلا يجبُ فيها الجزاءُ ، فصارَ كما إذا دلَّ حلالٌ حلالًا على صَيْدِ الحَرَمِ ؛ حيثُ لا يجِبُ على الدَّالِّ شيءٌ ؛ لأنَّه لا اتِّصالَ للدّلالةِ بالمَحلِّ .

ولَنا: حديثُ أبي قَتَادَةَ[٢] ـ رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنـهُ ـ وهُو أنَّ أصحابَ أَبِي قَتَادَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا أحرَمْنا ، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ

(١) ينظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٣/٤٩٨] . و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٨٧] .

(٢) **أبو قَتَادَةَ:** فارس رسول الله ﷺ ، واسمُه النعمان بن ربعي بن بلدمة . كذا جاء في حاشية: «م» .

بِالْإِحْرَامِ الْتَزَمَ الِامْتِنَاعَ عَنِ التَّعَرُّضِ [٨٨/و] فَيَضْمَنُ بِتَرْكِ مَا الْتَزَمَهُ كَالْمُودِعِ بِخِلَافِ الْحَلَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا الْتِزَامَ مِنْ جِهَتِهِ عَلَى أَنَّ فِيهِ الْجَزَاءَ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ رحمهما الله.

غاية البيان

وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: إِنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «**مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا**». قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»[١]، وتَمامُ الحديثِ ذكَرْناهُ مِن «**الصَّحيح البُخَارِيّ**»، في باب الإحْرام.

فعُلِمَ أنَّ الدّلالةَ مِن محْظوراتِ الإحْرامِ؛ فيجِبُ على الدالِّ الجزاءُ؛ لارْتكابِه محظورَ إحْرامِه.

وقالَ الإمامُ أبو نصْرٍ البغْدَادِيُّ[٢]: روَىٰ محمدُ بنُ الحسَنِ عَن أبي يوسُف عَن داوُدَ بنِ أَبي هندٍ عَن بكْرِ بنِ عَبدِ اللهِ المُزَنِيِّ قَالَ: «أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ تعَالَى عَنْهُ - رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَشَرْتُ إِلَىٰ ظَبْيٍ؛ فَقَتَلَهُ صَاحِبِي. فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مَا تَرَىٰ؟ قَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ، فَقَالَ: عُمَرُ: وَأَنَا أَرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ»[٣].

وعَن عليٍّ وابنِ [٢/٣٢٠ظ/م] **عبَّاسٍ**: «أَنَّ مُحْرِمًا أَشَارَ إِلَىٰ حَلَالٍ بِبَيْضِ نَعَامٍ، فكسَرَه؛ فَجَعَلَ عَلَيْهِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ عبَّاسٍ: جزاءً»[٤].

---

(١) مضىٰ تخريجه. وقد ساقه المؤلف هنا ببعض اختصار وتصرُّف.

(٢) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق٣٣٥].

(٣) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة علىٰ أهل المدينة» [٢/١٧٦ - ١٧٧]، أخبرنا يعْقوب بن ابراهيم عن دَاوُد بن أبي هِنْد عَن بكر بن عبد الله المُزنِيّ رضي الله عنه به.

(٤) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» [٢/١٧٦]، عن شريك بن عبد الله عن الركين عَن عكْرمة مولىٰ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما به.

....

وقالَ محمَّدُ بنُ الحسَنِ في «الأصْل»: «على الدّالِّ الجَزاءُ. ثمَّ قالَ: بلَغَنا ذلِك عنِ ابنِ عبّاسٍ»[1]. وكذلِك عَن عُمَرَ وعُثمانَ وعَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنهُمْ -.

وَرُوِيَ عَن عطاءِ بنِ أَبي رباحٍ ـ وهُو تلميذُ ابنِ عبّاسٍ مِن فُقهاءِ التّابعينَ بمكَّةَ ـ: «أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّالِّ الجَزَاءَ»[2].

قالَ الطَّحَاوِيُّ[3]: ولَمْ يُرْوَ عَن أحدٍ مِن الصَّحابةِ خلافُ ذلِك، فصارَ ذلِك إجماعًا، ولأنَّه أمْرٌ ثبَتَ بخِلافِ القِياسِ، فقولُ الصَّحابيِّ في مثْلِه محمولٌ عَلى السَّماعِ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ؛ ولأنَّ الدّلالةَ مِن محْظوراتِ الإحْرامِ بِلا خِلافٍ؛ لِحديثِ أَبي قتادةَ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُ -، أوْ لأنَّ الصَّيدَ يحْصلُ لَه الأمْنُ بِبُعْدِه وتوَارِيهِ عَن أعْينِ النّاسِ، فبِالدّلالةِ يفُوتُ ذلِك الأمْنُ؛ فيجبُ عليْه الضَّمانُ؛ لارتِكابِ محْظورِ الإحْرامِ.

ولأنَّ المُحْرِمَ التزمَ ترْكَ التَّعرُّضِ للصَّيدِ، فلَمَّا ترَكَ ما التزَمَه مِن ترْكِ التَّعرُّضِ بِالدّلالةِ وجَبَ عليْهِ الضَّمانُ، كالمُودَعِ إذا دلَّ سارِقًا على الوَديعةِ، بخِلافِ الحَلالِ إذا دَلَّ؛ لأنَّه لَمْ يلتزِمْ ترْكَ التعرُّضِ، فَلا ضمانَ عليْه لِهذا المعْنىٰ.

ولا يُقالُ: يَنبَغي أنْ يجبَ الجَزاءُ عَلىٰ الحَلالِ أيضًا إذا دلَّ؛ لأنَّه يلتزِمُ أيضًا؛ لتَرْكِ التعرُّضِ لِصيدِ الحَرَمِ بِالإسْلامِ.

لأنّا نقولُ: الإسْلامُ ليسَ بكافٍ في إيجابِ الضَّمانِ؛ بَل التزامُ[4] الأمانِ بعقْدِ

---

(1) ينظر: «الأصل المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/ ٤٣٧].

(2) قال الزيلعي: «غريب». وقال ابنُ الهمام: «حديث عطاء غريب». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١٣٢/٣]، و«فتح القدير» لابن الهمام [٧٠/٣].

(3) ينظر: «اختلاف العلماء/ مختصر الجصاص» للطحاوي [٢/ ٢١٥].

(4) وقع بالأصل: «التزم». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

وَالدَّلَالَةُ الْمُوجِبَةُ لِلجَزَاءِ: أَلَا يَكُونَ المَدْلُولُ عَالِمًا بِمَكَانِ الصَّيْدِ. وَأَنْ يُصَدِّقَهُ فِي الدَّلَالَةِ حَتَّىٰ لَوْ كَذَّبَهُ وَصَدَّقَ غَيْرَهُ لَا ضَمَانَ عَلَىٰ الْمُكَذِّبِ.

غاية البيان

خاصٌّ هوَ المُعْتبرُ، ولِهذا إذا دلَّ [٣٢١/٢و/م] الأجْنبيُّ لسرقةِ الوديعةِ إنسانًا؛ لا يجبُ علىٰ الأجنبيِّ ضمانٌ وإنْ كانَ الإسْلامِ موْجودًا.

والتَّحقيقُ في هذا البابِ أنْ يُقالَ: إنَّ الضَّمانَ جزاءُ الفِعْلِ فيما إذا كانَ الدالُّ مُحْرِمًا لا ضمان المحلِّ، ولِهذا إذا اشتركَ مُحْرِمانِ في قتْلِ صيدٍ: يجبُ علىٰ واحدٍ منهُما جزاءٌ كاملٌ، بخِلافِ ما إذا كانَ الدالُّ حلالًا، فإنَّ الضَّمانَ ضمانُ المحلِّ، ولِهذا إذا اشتركَ حلَالانِ في قتْلِ صيدِ الحَرَمِ؛ يجبُ عليْهِما جزاءٌ واحدٌ، وبالدّلالةِ لَمْ يتَّصلْ بالمَحلِّ شيءٌ، فَلا يجِبُ الضَّمانُ عَلىٰ الدالِّ الحلالِ.

أوْ نقولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ قياسَ الدالِّ المُحْرِمِ علىٰ الدَّالِّ الحلالِ في عدَمِ وُجوبِ الجَزاءِ: صحيحٌ؛ لأنَّه رُوِيَ في «شرْح مختَصَر الكَرْخِيِّ»[(١)] وغيرِه: عَن أبي يوسُف وزُفَر رَحِمَهُما اللهُ تعَالَىٰ: أنَّ الحَلالَ إذا دلَّ علىٰ صَيدِ الحَرَمِ يجِبُ عليْه الجزاءُ أيضًا.

قولُه: (وَالدَّلَالَةُ المُوجِبَةُ لِلجَزَاءِ: أَنْ لَا يَكُونَ المَدْلُولُ عَالِمًا بِمَكَانِ الصَّيْدِ. وَأَنْ يُصَدِّقَهُ فِي الدَّلَالَةِ).

يَعْني: إذا كانَ المَدْلولُ عالِمًا بالصَّيدِ قبلَ الدّلالةِ، فقتَلَه بعدَ الدّلالةِ؛ فَلا شيءَ عَلىٰ الدَّالِّ، ولكِن يُكْرهُ له الدّلالةُ، وكذا إذا كذَّبَه في دلالتِه، ثمَّ صدَّقَ الآخَرَ، فقتَلَ الصَّيدَ؛ يجبُ الجَزاءُ عَلىٰ الثّاني لا عَلىٰ الأوَّلِ؛ لأنَّ حُكْمَ الدّلالةِ الأُولَىٰ سقَطَ بِالتَّكذيبِ [٢٨١/١ظ]؛ فوجَبَ الضَّمانُ عَلىٰ الثّاني.

وقالَ أَصْحابُنا: إذا أمَرَ مُحْرِمٌ رجلًا بقتْلِ صيدٍ، فأمَرَ المأمورُ آخَرَ؛ فالضَّمانُ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٥]، «الإيضاح» للكرماني [ق٤٤].

وَلَوْ كَانَ الدَّالُّ حَلَالًا فِي الحَرَمِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِمَا قُلْنَا لِمَا قُلْنَا وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ العَامِدُ وَالنَّاسِي؛ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ يَعْتَمِدُ وُجُوبُهُ الْإِتْلَافَ فَأَشْبَهَ غَرَامَاتِ الْأَمْوَالِ.

غاية البيان

علىٰ الآمِرِ الثّاني إذا كانَ مُحْرِمًا؛ لأنَّ المأْمورَ الأوَّلَ لَمْ يفْعلْ [٢/٣٢١ظ/م] ما أمَرَ بِه المُحْرِمُ؛ ألَا ترَىٰ أنَّه أمَرَه بقتْلِ الصَّيدِ ولَمْ يأمُرْه بالدّلالةِ، والمأمورُ الثّاني فعَلَ ما أَمَرَ بِه الآمِرُ الثّاني، فكذلِك لزِمَه الضَّمانُ.

وقالوا: لوْ دلَّ المُحْرِمُ علىٰ صيدٍ فَتحلَّلَ، ثمَّ أخذَه المدْلولُ؛ فَلا جزاءَ علىٰ الدالِّ؛ لأنَّ حُكْمَ الدّلالةِ تثْبُتُ باتِّصالِ فِعْلِ المدْلولِ بِه؛ فصارَ كالمُنْشِئِ في هذِه الحالةِ؛ إلَّا أنَّه آثِمٌ بالدّلالةِ الموْجودةِ في حالةِ الإحْرامِ.

قولُه: (وَلَوْ كَانَ الدَّالُّ حَلَالًا فِي الحَرَمِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِمَا قُلْنَا).

يعْني: إذا دلَّ حلالٌ علىٰ صيْدِ الحَرَمِ؛ لا يجبُ عليْه شيءٌ؛ لِمَا قُلنا: إنَّه لا التزامَ مِن جهتِه؛ للامتِناعِ عنِ التَّعرُّضِ.

قولُه: (وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ العَامِدُ وَالنَّاسِي)، أيْ: سواءٌ في وجوبِ جزاءِ الصَّيدِ العامدُ والنّاسي.

قالَ الشَّيخُ أبو الحُسَينِ القُدُوريُّ في شرْحه لـ«مختصر الكَرْخِيّ»[1]: قالَ أصْحابُنا: العامدُ في قتْلِ الصَّيدِ والخاطِئُ سواءٌ في وجوبِ الجزاءِ، وهُو قولُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، وعبدِ الرَّحْمنِ بنِ عوفٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ، والحسَنِ البصرِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -[2].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٤].

(٢) ينظر في تخريج آثارهم ابن أبي شيبة «المصنف» [٣/٣٩٦]، البيهقي في «سننه الكبرىٰ» [٥/١٨٠].

. . . .

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ ﵄: لا جزاءَ علىٰ الخاطِئِ[(١)].

ولَنا: أنَّه ضمانٌ يَجبُ بِسبَبِ الإتْلافِ، فيَستَوي فيهِ العامدُ والخاطِئُ، والذَّاكِرُ والنَّاسي، كما في الصَّيدِ المَمْلوكِ، وسائِرِ غَراماتِ الأَمْوالِ.

قالَ في «الكشّافِ»: «فإنْ قلتَ: فمَحْظوراتُ الإحْرامِ يَسْتَوي فيها العمْدُ والخطأُ، فما بالُ التَّعمُّدِ مَشْروطًا في الآيةِ؟

قُلتُ: لأنَّ مورِدَ الآيةِ فيمَنْ تَعمَّدَ، فقَد رُوِيَ أنَّه عَنَّ لهُم في عُمْرةِ الحُديبيَّةِ حمارُ وحْشٍ، فحَمَلَ عليْه أَبو اليَسَرِ[(٢)] [٢/٢٢٢و/م]، فطعَنَه برُمْحٍ؛ فقتَلَه، فقيلَ لَه: إنَّك قتلْتَ الصيدَ وأنتَ مُحْرِمٌ، فنزَلَتْ»[(٣)].

فأقولُ: والتَّحقيقُ هُنا أنْ يقالَ: إنَّما ذَكَرَ التَّعمُّدَ؛ للوعيدِ المذْكورِ بعدَ هذا؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾، وهذا لأنَّ الخاطِئَ لا يَستَحقُّ الوعيدَ، وليسَ قَيْدُ العَمدِ لأنَّ الخاطئَ لا يجِبُ عليْه الجزاءُ؛ أَلَا ترَىٰ إلىٰ ما قالَ في «الكشّاف»: «عَنِ الزُّهْرِيِّ: نزَلَ الكتابُ بالعمدِ، ووردَت السُّنَّةُ بِالخطأِ»[(٤)].

ورَأيتُ في بعْضِ التَّفاسيرِ: أنَّ اسْمَ أَبي اليَسَرِ: عَمْرُو بنُ مالكٍ الأنْصاريُّ -رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُ-.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» [رقم ١٥٢٩٥].

(٢) ضبَطه في الأصل وفي «ف»: «اليُسْر» بضم الياء في أوله بعده سين ساكنة! وقد تكرَّر هذا الضبط مع تكْرار الاسم! والصواب ما أثبَتْناه، وهو الذي جزَم به غيرُ واحد مِن الأئمة، وقد ضُبِطَ على الجادَّة في: «و»، و«ت». وينظر: «الإكمال» لابن ماكولا [٢٧٥/١]، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض [١٠٩/١]، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي [٥٢٧/١].

(٣) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٦٧٨/١].

(٤) ينظر: المصدر السابق.

وَالمُبْتَدِئُ وَالعَائِدُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ المُوجِبَ لَا يَخْتَلِفُ.

غاية البيان

وقالَ ابنُ شاهينَ في «المعْجَم»: «أبو اليَسَرِ كعْبُ بنُ عَمرٍو»، وهوَ الصَّحيحُ؛ لأنَّ مُسْلِمًا قالَ في «الكُنَى»: «أبو اليَسَرِ كعبُ بنُ عمْرٍو، شهِدَ بدْرًا معَ رَسولِ اللهِ ﷺ»(١). إلىٰ هُنا لفْظُ مسْلِمٍ.

قولُه: (وَالمُبْتَدِئُ وَالعَائِدُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ المُوجِبَ لَا يَخْتَلِفُ).

أرادَ بِالمُبْتَدِئِ: الَّذي قتَلَ الصَّيدَ مرَّةً، وبالعائِدِ: الَّذي قتلَه مرَّةً بعدَ مرَّةٍ.

قالَ: هُما سواءٌ في وُجوبِ الجَزاءِ؛ لأنَّ الموجِبَ لِلضَّمانِ ـ وهُو الإتْلافُ ـ لا يختلِفُ بِالابتِداءِ والعَوْدِ؛ فيجِبُ الجزاءُ في الحالَيْنِ؛ كالصَّيدِ المَمْلوكِ.

قالَ صاحبُ «الكشّاف»: «اخْتُلِفَ في وُجوبِ الكفَّارةِ علىٰ العائِدِ؛ فعَنْ عطاءٍ وإبْراهيمَ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ والحَسَنِ: وجوبُها، وعليْه عامَّةُ العُلماءِ.

وعنِ ابنِ عبّاسٍ وشُرَيْحٍ: أنَّه لا كفَّارةَ»(٢).

وقالَ داوُدُ الأصْفهانِيُّ(٣): لا كفَّارةَ عليْه(٤)؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].

بيانُه: أنَّ اللهَ تَعالىٰ جعَلَ جزاءَ العائدِ [٢/٣٢٢ط/م] الانتقامَ، لا الكفَّارةَ.

---

(١) ينظر: «الكنىٰ والأسماء» لمسلم بن الحجاج [٢/٩٣٣].

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/٦٨٠].

(٣) هو: دَاوُد بْن عليّ بْن خَلَف، أبو سليْمان البغْداديّ الأصفهانِيُّ، الفقيه إمَام أهل الظَّاهِر أحَد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تُنْسَب إليه الطائفة الظاهرية، وسُمِّيَتْ بذلك: لأَخْذِها بظاهر الكتاب والسُّنة وإعراضها عن التأويل والرأْي والقياس، وكان داودُ أولَّ مَن جَهَر بهذا القول. (توفي سنة: ٢٧٠ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٦/٣٢٧]. و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لابن السبكي [٢/٢٨٤].

(٤) لم يَحْكِ ابنُ حزم عنه هذا المذهب، وهو مِن أعلم الناس بأقواله، ومذهبُ ابن حزم في المسألة مثل مذهب الجمهور. ينظر: «المحلىٰ» لابن حزم [٧/٢٣٨].

وَالجَزَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ﷺ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ فِي المَكَانِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ، أَوْ فِي أَقْرَبِ المَوَاضِعِ منه؛ إِذَا كَانَ فِي بَرٍّ؛ فَيُقَوِّمُهُ ذَوَا عَدْلٍ ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْفِدَاءِ: إِنْ شَاءَ ابْتَاعَ بِهَا هَدْيًا وَذَبَحَهُ إِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَىٰ بِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ عَلَىٰ كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَلَىٰ مَا نَذْكُرُ.

غاية البيان

ولنا: ما بيَّنَّا.

وأمَّا الجوابُ عَن تمسُّكِ داوُدَ بالآيةِ فنقولُ: إنَّ الكفَّارةَ لَمْ تُذْكَرْ في الآيةِ؛ لأنَّ الكفَّارةَ مُستفادةٌ مِن أوَّلِ الآيةِ، فَلا حاجةَ إِلىٰ ذِكْرِها ثانيًا.

أوْ نقولُ: المرادُ منهُ: ومَن عادَ إِلىٰ الفعلِ المَنْهِيِّ بعدَ عِلْمِه بالنَّهْيِ؛ فينتَقِمُ اللهُ منهُ، وليسَ معْناهُ: مَن عادَ إِلىٰ قتْلِ الصَّيدِ ثانيًا بعدَ أنْ قتلَه مرَّة؛ كقولِه في آيةِ الرِّبا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أيْ: مَن عادَ إِلىٰ الفعلِ بعدَ العِلْمِ بِالنَّهْي؛ فلا يبْقَىٰ للخصْمِ حجَّةٌ.

قولُه: (وَالجَزَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُما اللهُ تَعالَى - [١/٢٨٢و]: أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ فِي المَكَانِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ، أَوْ فِي أَقْرَبِ المَوَاضِعِ منه؛ إِذَا كَانَ فِي بَرٍّ؛ فَيُقَوِّمُهُ ذَوَا عَدْلٍ).

اعْلَمْ: أنَّ المُحْرِمَ إِذا قتَلَ صيدًا مأكولَ اللَّحْمِ؛ يجبُ عليْه جزاؤُه، يُقَوِّمُه رجُلانِ عَدْلانِ، ممَّنْ لهُم معرفةٌ في قِيمةِ الصَّيدِ في المَكانِ الَّذي قُتِلَ الصَّيدُ فيهِ؛ إنْ كانتْ لِلصيدِ قيمةٌ في ذلِك المَكانِ؛ وإلَّا فيُقَوَّمُ في أقْربِ الأماكِنِ الَّذي لَه قيمةٌ فيهِ، فبعْدَما عيَّنَ القيمة: الخيارُ إلىٰ القاتِلِ؛ إنْ شاءَ صرَفَ القيمةَ إِلىٰ الهَدْيِ إنْ بلغتْه، وإنْ شاءَ صرَفَها إِلىٰ الإطْعامِ، يتصدَّقُ علىٰ مِسكينٍ نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ،

. . . .

أوْ صاع مِن شعيرٍ، أوْ تمْرٍ، وإنْ شاءَ صرَفَها إلى الصّيام، صامَ مَكانَ كلِّ نصفِ صاعٍ مِن بُرٍّ، أوْ مكانَ صاعٍ مِن شَعيرٍ أوْ تمْرٍ: يومًا، فإنْ فَضَلَ مُدٌّ؛ فهوَ بِالخيارِ؛ إنْ شاءَ صامَ مكانَه يومًا [٢/٣٢٣و/م] كاملًا، وإنْ شاءَ تصدَّقَ بِه؛ لأنَّ صومَ نِصفِ اليومِ لا يجوزُ، وهذا مذهبُ أَبي حَنيفةَ وأبي يوسُف.

وقالَ محمَّدٌ: الخِيارُ إلى الحَكَمَيْنِ؛ إنْ شاءَا حكَمَا عليْه هدْيًا، وإنْ شاءَا حكَما عليْه طعامًا، وإنْ شاءَا حكَمَا عليْه صيامًا.

وليسَ لِلقاتلِ أنْ يخْرجَ عَن حُكْمِهما؛ فإنْ حكَمَا عليْه هدْيًا: ينْظرُ إلى نظِيرِه مِنَ النَّعَم الأهْلِيِّ؛ فيجبُ عليْه ذلِك، سَواءٌ كانَتْ قيمةُ النَّظيرِ أقلَّ أوْ أكثرَ، فيَجبُ في الظَّبْيِ: شاةٌ، وفي الأرْنبِ: عَنَاقٌ أوْ جَدْي، وفي النَّعامَةِ: بدَنةٌ، وفي حِمارِ الوَحْشِ: بَقرةٌ.

وإنْ لَمْ يكُن لَه نظيرٌ، كالحَمَامِ والعُصْفورِ ونحْوِهما؛ يَشْتَري بِقيمةِ المَقْتولِ هدْيًا يذْبحُه في الحَرَمِ، فإنْ حَكَمَا عليْه طعامًا أوْ صيامًا؛ فعلَى ما قالَ أَبو حَنيفةَ وأبو يوسُف.

وحاصِلُ الخِلافِ في موضِعَيْنِ: أحدُهُما: أنَّ الخِيارَ إلى القاتِلِ عِندَهُما، وليسَ للحَكَمِ إلَّا تَعْيينُ القيمةِ.

وعِندَ محمَّدٍ: الخيارُ إلى الحَكَمَيْنِ.

والثّاني: تجبُ القيمةُ فيما لهُ نَظيرٌ، أوْ لَمْ يكُن لَه نظيرٌ عندَهُما.

وقالَ محمَّدٌ: يجبُ النَّظيرُ فيما لَه نَظيرٌ.

وأمَّا فيما لا نَظيرَ لَه: تجبُ القيمةُ بالاتِّفاقِ. كذا ذكَرَ الطَّحَاوِيُّ قولَ محمَّدٍ،

. . . .

وهُو قولُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى -[1].

وذكَرَ الشيخُ أبو الحسَنِ الكَرْخِيُّ[2] عَن محمَّدٍ: أنَّ الخيارَ إلى القاتِلِ عندَ محمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى -؛ لكِن إذا اختارَ الهَدْيَ: أخْرَجَ نظيرَ المقْتولِ في الخِلْقةِ إنْ كانَ لَه نظيرٌ.

وجْهُ قولِ محمَّدٍ في اعتِبارِ النَّظيرِ: قولُه تَعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومثْلُه ما يشْبهُه في الخِلْقةِ، وبِهذا حَكَمَ الصَّحابةُ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عنهُمْ - في النَّعامةِ: بِالبَدَنةِ، وفي الظبْيِ: بالشَّاةِ. وفي الأرنَبِ [٢/٣٢٣ظ/م]: بالعَنَاقِ.

ووجْهُ قولِهما: أنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولا شكَّ أنَّ اسمَ الصَّيدِ عامٌّ، يشْملُ ما لَه مِثْلٌ في الخِلْقةِ، وما ليسَ كذلِك.

ثمَّ قالَ تعالى بعدَ ذلِك: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والضميرُ البارِزُ راجعٌ في: ﴿قَتَلَهُۥ﴾، إلى الصَّيدِ المذْكورِ.

فلَمَّا كانَ كذلِك قُلنا: إنَّ المُرادَ بالمِثْلِ المذْكورِ هُو المِثْلُ مِن حيثُ القيمةُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى أوْجَبَ في قتْلِ صيدِ المِثْلِ، سواءٌ كانَ لِلصَّيدِ نَظيرٌ أوْ لَمْ يكُنْ لَه نَظيرٌ، والمماثَلَةُ فيما ليسَ لَه نظيرٌ لا تكونُ إلَّا مِن حيثُ القيمةُ، فَعُلِمَ أنَّ اللهَ تعالى

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/٢٨٦]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ٧٣ - ٧٤].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٣]، «الأصل» [٢/٤٣٨]، «مختصر الطحاوي» [ص/٧٠]، «المبسوط» للسرخسي [٤/٨٣]، «التجريد» للقدوري [٤/٢٠٤٤]، «البحر الرائق» [٣/٣١]، «بدائع الصنائع» [٢/١٩].

. . . .

أرادَ بِالمُماثلةِ معنًى وهو القيمةُ، لا المُماثلةَ مِن حيثُ المعنَى والصّورةُ؛ لأنَّ ذلِك لا يمْكِنُ فيما لا نَظيرَ لَه.

أوْ نقولُ: لا يخْلو مِن أحدِ الأمرَيْنِ: إمَّا أَن يكونَ المُرادُ مِن المِثْلِ: ما هوَ المِثْلُ مِن حيثُ الصّورةُ والمعنَى، وهُو المِثْلُ مِن حيثُ الخِلْقةُ والصّورةُ، أوْ مِن حيثُ المعنَى لا الصّورةُ، وهوَ المِثْلُ مِن حيثُ القيمةُ، وقَد أُرِيدَ الثّاني بالإجْماعِ فيما ليسَ لَه نَظيرٌ، فَلا يكونُ الأوّلُ مُرادًا؛ لأنَّ المُشْترِكَ لا عُمومَ لَه في مَوْضِعِ الإثباتِ.

أوْ نَقولُ: الأصْلُ في ضَمانِ الإتْلافاتِ: أنْ تُعْتبرَ المُماثلَةُ صورةً ومعنًى، أوْ مَعنًى بِلا صورةٍ، فأمَّا اعتبارُ الصّورةِ بِلا مَعنًى؛ فلا مَعنَى لَه؛ لأنَّه ليسَ لَه نظيرٌ في الشَّرْعِ.

أوْ نَقولُ: الحيوانُ لا يكونُ مُماثِلًا ومُعادِلًا لحيوانٍ آخَرَ؛ إلَّا إِذا كانَ مِن جنْسِه؛ فكيفَ يكونُ مُماثِلًا لَه إِذا كانَ مِن غَيرِ جنْسِه؟

ومعنَى قولِه تَعالى: ﴿فَجَزَآءٌ [٢/٣٢٤و/م] مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، أيْ: فعليْه جزاءٌ يُماثِلُ ما قتَلَ، أيْ: يُماثِلُ المقْتولَ مِن النَّعَمِ الوحْشِ [١/٢٨٢ص]، وكلمةُ: ﴿مِنَ﴾، بيانٌ لـ: ﴿مَا﴾ لا لـ: ﴿مِّثْلُ﴾.

أوْ نقولُ: المُرادُ مِن المثْلِ المذْكورِ هوَ المِثْلِ مِن حيثُ القيمةُ؛ بدليلِ قولِه تَعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، أيْ: يحْكُمُ بِمِثْلِ ما قتَلَ: العَدْلانِ.

بيانُه: أنَّه لوْ كانَ الواجبُ مِن حيثُ الخِلْقةُ؛ لَمْ يحْتجْ فيهِ إلى[1] حُكْمِ عدْلَيْنِ؛ لِحصولِ العِلْمِ بِالحِسِّ والمُشاهدةِ؛ وإنَّما يحْتاجُ إليْهما في القيمةِ الَّتي تتفاوَتُ

(١) **وقع بالأصل:** «أي». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

....

بحسبِ المَكانِ والزَّمانِ.

وجْهُ قولِ محمَّدٍ في التَّخْييرِ: أنَّ اللهَ تَعالىٰ ذَكَرَ حُكْمَ الحَكَمَيْنِ، ثمَّ أثْبَتَ الخيارَ بعدَ ذلِك بكلمةِ: ﴿أَوْ﴾ بقولِه: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ إلىٰ آخرِ الآيةِ. فدلَّ علىٰ [أنَّ][1] الخيارَ [إلىٰ الحَكَمَيْنِ][2].

ولَنا: أنَّ التَّخْييرَ شُرِعَ رِفْقًا وتيْسيرًا لمَنْ عليْه الواجِبُ، فيَكونُ الخيارُ إلىٰ القاتِلِ، لا إلىٰ الحَكَمَيْنِ، والآيةُ تدلُّ علىٰ ما قُلنا أيضًا؛ لأنَّه لوْ كانَ الخيارُ إلىٰ الحَكَمَيْنِ؛ لكانَ قولُه: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ﴾ مَنصوبًا، وكذا قولُه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾ ينبَغي أنْ يكونَ مَنصوبًا عَلىٰ ذلِك التَّقديرِ، عطْفًا علىٰ قولِه: ﴿هَدْيًا﴾، فلَمَّا لَمْ يكُن مَنصوبًا بلْ كانَ مرْفوعًا؛ ثَبتَ أنَّه معْطوفٌ علىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ﴾؛ لأنَّ العَطْفَ يَقتَضِي الاشتِراكَ في الإعْرابِ، أيْ: فعَليْهِ جزاءٌ مِثْلُ المَقْتولِ، يَحْكُمُ بِه العَدْلانِ في تَعْيينِ قيمَتِهِ، أوْ عَليْه كفَّارةٌ طعامُ مَساكينَ، أوْ عليْهِ صيامٌ.

قلتُ: يَجوزُ أَن تَكونَ الكفَّارةُ مَعْطوفةً علىٰ ﴿مِّثْلُ﴾ بالرَّفْعِ، عَلىٰ القِراءةِ الكوفيَّةِ[3]، أيْ: عليْه جزاءٌ، هو مِثْلُ المَقْتولِ، أوْ طعامٌ، أو صيامٌ، وقَد بيَّنَّا تفصيلَ الطَّعامِ والصِّيامِ.

[٣٢٤/٢ظ/م] وقولُه تَعالىٰ: ﴿هَدْيًا﴾، يجوزُ أنْ يقَعَ حالًا عنِ الضَّميرِ في ﴿بِهِۦ﴾ والضَّميرُ راجعٌ إلىٰ الـ﴿مِّثْلُ﴾، وعَن «جزاء»؛ لاختِصاصِه بِالصِّفةِ، و﴿صِيَامًا﴾ تمييزٌ مِن ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾؛ كقولِه: لِي مِثْلُه رَجُلًا.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) لأن قراءة الباقين: ﴿فجزاءُ﴾ بغير تنوين، ﴿مثلِ﴾ بالجر على الإضافة. ينظر: «الوافي» في شرح الشاطبية (ص ٢٥٣).

وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَجِبُ فِي الصَّيْدِ النَّظِيرَ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ، فَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الضَّبْعِ شَاةٌ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَمِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ مَا يُشْبِهُ الْمَقْتُولَ صُورَةً؛ لِأَنَّ الْقِيمَةَ لَا تَكُونُ نَعَمًا وَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَوْجَبُوا النَّظِيرَ مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةِ وَالْمَنْظَرِ فِي النَّعَامَةِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَالظَّبْيِ وَالْأَرْنَبِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَقَالَ ﷺ: «الضَّبُعُ صَيْدٌ وَفِيهِ الشَّاةُ» وَمَا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ تَجِبُ الْقِيمَةُ مِثْلَ الْعُصْفُورِ وَالْحَمَامِ وَأَشْبَاهِهِمَا.

غاية البيان

والجزاءُ ما أوْجَبَ اللهُ تَعالىٰ علىٰ مقابلةِ فِعْلِ العبدِ، خيرًا كانَ أوْ شرًّا؛ لكِن عندَ العرَبِ: جزاءُ الخيرِ الثَّوابُ، وجزاءُ الشرِّ العِقَابُ. هذا كلُّه في مأكولِ اللَّحْمِ.

فأمَّا في غيرِ مأكولِ اللَّحمِ: إذا بدأَ بقتْلِه، ولَمْ يكُن ممَّا استثناهُ الشَّرْعِ بقتْلِه؛ يَجبُ عليْه الجزاءُ عِندَنا، كما في مأكولِ اللَّحْمِ؛ إلَّا أنَّه لا يُجاوزُ بِه ثمَنَ الهَدْيِ علىٰ ظاهِرِ الرِّوايةِ.

وذَكَرَ الكَرْخِيُّ: أنَّه لا يُجاوزُ بِه دمًا، وينْقصُ مِن ذلِك، بخِلافِ مأكولِ اللَّحْمِ؛ فإنَّ قيمتَه تجبُ بالِغةً ما بلَغَتْ، وإنْ بلغَتْ قيمتُه هَدْيَيْنِ[١].

قولُه: (**وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ**).

والعَنَاقُ: الأُنثىٰ مِن أولادِ المَعزِ.

قولُه: (**وَفِي اليَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ**).

واليَرْبُوعُ: اسمُ حيوانٍ مِن الحشَراتِ[٢]، ....

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٣].

(٢) وقيل: اليربوع حيوان مِن الفصيلة اليربوعية، صغير علىٰ هيئة الجُرَذ الصغير، وله ذَنَب طويل ينتهي=

وَإِذَا وَجَبَتِ الْقِيمَةُ كَانَ قَوْلُهُ كَقَوْلِهِمَا، وَالشَّافِعِيُّ ﷺ يُوجِبُ فِي الْحَمَامَةِ شَاةً وَيُثْبِتُ الْمُشَابَهَةَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعُبُّ وَيَهْدِرُ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ﷺ أَنَّ الْمِثْلَ الْمُطْلَقَ هُوَ الْمِثْلُ صُورَةً وَمَعْنًى،

غاية البيان

فوقَ الجَرْوِ[١]، والذَّكَرُ والأُنثىٰ فيهِ سواءٌ.

والجَفْرَةُ: الأُنثىٰ مِن أولادِ المَعزِ[٢]؛ إذا بلغَتْ أربعةَ أشهُرٍ.

قولُه: (كَانَ قَوْلُهُ كَقَوْلِهِمَا)، أيْ: قولُ محمَّدٍ كقولِ شيخَيْه. مرَّ بيانُ ذلِك.

قولُه: (يَعُبُّ وَيَهْدِرُ).

العَبُّ: شُرْبُ الماءِ بِلا مَصٍّ، وهو جَرْعُه جَرْعًا شديدًا[٣]، كما يَجْرَعُ الدَّوَابُّ، وجاءَ في الحديثِ: «الكُبَادُ[٤] مِنَ العَبِّ»[٥].

وَيَهْدِرُ: أي يُصَوِّتُ.

= بخصلة مِن الشعْر، وهو قصير اليدينِ طويل الرِّجْلَيْنِ. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/٣٢٥].

(١) وقع بالأصل: «الجرد». والمثبت من: «ف»، و«ت»، و«م».
والجَرْو - بكسر الجيم وضمها وفتحها -: هو الصغير من أولاد الكلب، وسائر السباع، والجمع: أجْرِيَة وأجْرَاء وجِرَاء. ينظر: «القاموس المحيط» [ص/١٢٧٠/مادة: جرا].

(٢) وقيل: هي الأنثىٰ مِن ولَد الضأن. وقيل: الأنثىٰ مِن المَعْز فقط. وقيل: منهما جميعًا، وهو الصواب. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٠/٤٤٨/مادة: جفر].

(٣) وقيل: أنْ يشْرَبَ الماء ولا يتنفَّس. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١/٥٧٢/مادة: عبب].

(٤) الكُبَاد: وجَعُ الكَبِد. «مجمل». كذا جاء في حاشية: «ت». وينظر: «مجمل اللغة» لابن فارس [٢/٧٧٦].

(٥) أخرجه: معمر في «الجامع/ ملْحق بمصنف عبد الرزاق» [رقم/ ١٩٥٩٤]، ومن طريقه أبو نعيم في «الطب» [١/رقم/ ٣٧٣]، وكذا البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٤٦٥٩]، عن ابن أبي حسين عن النبي ﷺ به مرسلًا.
قال البيهقي: «هذا مرسل».

وَلَا يُمْكِنُ الحَمْلُ عَلَيْهِ، فَحُمِلَ عَلَى الْمِثْلِ مَعْنًى؛ لِكَوْنِهِ مَعْهُودًا فِي الشَّرْعِ كَمَا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ أَوْ لِكَوْنِهِ مُرَادًا بِالإِجْمَاعِ أَوْ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْمِيمِ، وَفِي ضِدِّهِ التَّخْصِيصُ وَالْمُرَادُ بِالنَّصِّ واللهُ أَعْلَمُ.

غاية البيان

قولُه: (وَلَا يُمْكِنُ الحَمْلُ عَلَيْهِ)، أيْ: على المِثْلِ[1] صورةً ومعنًى؛ لأنَّ الحيوانَ لا يكونُ مِثْلًا لحيوانٍ آخَرَ صورةً ومعنًى إذا كانَ مِن جِنْسِه، [فكيفَ إذا كانَ مِن غيرِ جِنْسِه][2].

قولُه: (لِكَوْنِهِ مَعْهُودًا فِي الشَّرْعِ)، أيْ: لكونِ المِثْلِ مَعنًى معهودًا في الشَّرعِ، كما إذا أتْلَفَ إنسانٌ [٢/٣٢٥و/م] ثوبَ غيرِه مثلًا؛ يجبُ عليهِ قيمتُه، أمَّا اعتبارُ الصُّورةِ بِلا معْنًى فليسَ بمعهودٍ في أصولِ الشَّرعِ.

قولُه: (أَوْ لِكَوْنِهِ مُرَادًا بِالإِجْمَاعِ).

يعْني: أنَّ المِثْلَ مِن حيثُ المعْنى مُرادٌ مِنَ النَّصِّ بِالإجْماعِ فيما ليسَ لَه نَظيرٌ، فيَكونُ هوَ المُرادَ فيما لَه نَظيرٌ أيضًا؛ لأنَّ المُشْتركَ لا عُمومَ لَه في مَوضِعِ الإثباتِ.

قولُه: (أَوْ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْمِيمِ، وَفِي ضِدِّهِ التَّخْصِيصُ).

يعْني: يُحْملُ النَّصُّ على المِثْلِ معنًى[3]؛ لما في المِثْلِ معنًى يلزمُ العمومَ؛ لأنَّه يشْملُ ما لَه نَظيرٌ وما ليسَ لَه نظيرٌ، وفي الحَمْلِ علىٰ ضدِّه ـ وهو المِثْلُ صورةً وخِلْقةً ـ يلزَمُ الخُصوصُ؛ لأنَّه لا يُعْتبرُ إلَّا فيما لَه نَظيرٌ، والأصْلُ عدَمُ التَّخْصيصِ؛ لأنَّه لا يَكونُ إلَّا بِمخصِّصٍ، وهوَ عارِضٌ.

---

(١) وقع بالأصل: «مثل». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) وقع بالأصل: «يعني». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

فَجَزَاءُ قِيمَةِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ الْوَحْشِيِّ وَاسْمُ النَّعَمِ يَنْطَلِقُ عَلَى الوَحْشِيِّ وَالأَهْلِيِّ. كَذَا قَالَهُ: أَبُو عُبَيْدَةَ وَالأَصْمَعِيُّ ﷺ، ....

غاية البيان

قولُه: (وَاسْمُ النَّعَمِ يَنطَلِقُ عَلَى الوَحْشِيِّ وَالأَهْلِيِّ. كَذَا قَالَهُ: أَبُو عُبَيْدَةَ وَالأَصْمَعِيُّ).

وفي بعضِ النُّسخِ: «أبو عُبَيْدٍ» بدونِ التَّاءِ[1]، والأوَّلُ أصحُّ[2]؛ لأنَّ [١/٢٨٣و] أبا عُبيدةَ هُو مَعْمَرُ بنُ المُثَنَّى التَّيْمِيُّ، مِن تَيْمِ قريشٍ، مولًى لهُم.

أمَّا أبو عُبَيْدٍ: فهُو القاسمُ بنُ سَلَّامٍ الهَرَوِيُّ، صاحبُ كتابِ «غَريب الحَديث»، و«غَريب المُصَنَّف»، فلوْ كانَ المُرادُ الثَّاني؛ كانَ مِن حقِّ الأدَبِ أنْ يذْكُرَه بعدَ الأَصْمَعِيِّ؛ لأنَّه شيخُ أبي عُبَيْدٍ القاسِمِ، بخِلافِ أَبي عُبيدةَ مَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ؛ فإنَّه شيخُ الهَرَوِيِّ أيضًا؛ ألَا تَرى أنَّ الهَرَوِيَّ يذْكرُ في تصانيفِه بقولِه: سمعتُ الأَصْمَعِيَّ يقولُ كَذا. وسمعتُ أبا عُبيدةَ يَقولُ كَذا.

وذَكَرَ القُتَبِيُّ[3] في تَفسيرِ قَولِه تَعالى: ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]، «هيَ الإبلُ والبقرُ والغنَمُ والوُحوشُ كلُّها»[4].

---

(١) وهذا هو المثْبَت في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِيِّ [١/ق٩٠/ب/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وفي النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق٨٨/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة الشَّهْرَكَنْدِيّ (المقروءة على أكمل الدين البابرتِيّ) من «الهداية» [ق/٥٥/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٧٦/أ/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة القاسِمِيّ مِن «الهداية» [ق/٥٥/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا].

(٢) والأَوَّلُ: هو لفظ المطبوع من «الهداية» للمرغيناني [١/١٦٦]. وهو المُثبت في نسخة الأَرْزَكَانِيّ مِن «الهداية» [١/ق٩٢/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة البَايسُوني من «الهداية» [ق/٦٥/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا].

(٣) القُتَيبِيُّ: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَرِيّ النحويّ اللغويّ الكاتب. وقد مضَتْ ترجمته.

(٤) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة [١/١٣٨].

وَالمُرَادُ بِمَا رُوِيَ: التَّقْدِيرُ دُونَ إِيجَابِ [٨٨/ظ] المْعَيَّنِ.

ثُمَّ الْخِيَارُ إِلَى الْقَاتِلِ فِي أَنْ يَجْعَلَهُ هَدْيًا، أَوْ طَعَامًا، أَوْ صَوْمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ رحمهما الله: الْخِيَارُ إِلَى

غاية البيان

وإنَّما قالَ صاحبُ «الهِدايةِ»: (وَاسْمُ النَّعَمِ [٢/٢٢٥ظ/م]: يَنْطَلِقُ عَلَى الوَحْشِيِّ وَالأَهْلِيِّ) دفْعًا لسؤالٍ يَرِدُ؛ بأنْ يُقالَ: كيفَ يَكونُ قولُه تَعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ بيانًا لـ: ﴿مَا﴾، والنَّعَمُ: يُرادُ به الأهْلِيُّ، ولا يجِبُ بقتْلِ الأهْلِيِّ شيءٌ؟

فقالَ: النَّعَمُ يُرادُ بِه الوحْشِيُّ أيضًا، بنقْلِ أهلِ اللُّغةِ، فصلحَ بيانًا لـ: ﴿مَا﴾.

قولُه: (وَالمُرَادُ بِمَا رُوِيَ: التَّقْدِيرُ دُونَ إِيجَابِ المُعَيَّنِ)، أي: المُرادُ بما روَىٰ محمَّدٌ رحمه الله مِن قولِه عليه السلام: «الضَّبُعُ صَيْدٌ، وَفِيهِ الشَّاةُ»[1]، التَّقديرُ مِن حيثُ القيمةُ، لا إيجابُ عيْنِ الشَّاةِ. يعْني: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قدَّرَ الضبعَ مِن حيثُ القيمةُ بالشَّاةِ، وهذا [لأنَّه][2] لا مُماثلةَ بينَ الضَّبعِ والشَّاةِ مِن حَيثُ الخِلْقةُ، وهذا ظاهرٌ، وإنَّما المُماثلةُ بيْنَهُما قَد تَكونُ مِن حيثُ القيمةُ.

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الأطعمة/ باب في أكل الضبع [رقم/ ٣٨٠١]، والترمذي في «الجامع» كتاب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/باب ما جاء في أكل الضبع [رقم/ ١٧٩١]، وفي «العلل الكبير» [ص/٢٩٧]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ ما لا يقتله المحرم [رقم/ ٢٨٣٦]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب جزاء الصيد يصيبه المحرم [رقم/ ٣٠٨٥]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٩٤١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٩٦٥٤]، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ المُحْرِمُ». لفْظ أبي داود. وهو عند الترمذي والنسائي بكونه صيداً فقط.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال في «العلل»: «سألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح». وقال البيهقي: «حديث جيد تقومُ به الحجة». وقال ابنُ حجر: «وكذا صحَّحه عبدُ الحق، وقد أُعِلَّ بالوقْف». ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [١٦٧٢/٤].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

الْحَكَمَيْنِ في ذَلِكَ، فَإِنْ حَكَمَا بِالْهَدْيِ يَجِبُ النَّظِيرُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ حَكَمَا بِالطَّعَامِ أَوْ بِالصِّيَامِ فَعَلَىٰ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا.

لَهُمَا: أَنَّ التَّخْيِيرَ شُرِعَ رِفْقًا بِمَنْ عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ الخِيَارُ إِلَيْهِ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينُ، وَلِمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيَا﴾ [المائدة: ٩٥] الْآيَةَ ذَكَرَ الْهَدْيَ مَنْصُوبًا لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: ﴿يَحْكُمُ﴾ أَوْ مَفْعُولٌ لِحُكْمِ الحَكَمِ.

غاية البيان

قولُه: (فَعَلَىٰ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ).

يعْني: إنْ حَكَمَ ذَوَا عَدْلٍ بِالطَّعامِ أوْ بِالصِّيامِ، يَكونُ الأمرُ عِندَ محمَّدٍ والشَّافِعيِّ[1]، كما قالَ أَبو حَنيفةَ وأَبو يوسُفَ. **يعْني:** يعْتبرُ المِثْلُ مِن حيثُ المَعنَىٰ بِإيجابِ القِيمةِ.

قولُه: (لَهُمَا: أَنَّ التَّخْيِيرَ شُرِعَ رِفْقًا بِمَنْ عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ الخِيَارُ إِلَيْهِ)، **أيْ لأَبي حَنيفةَ وأَبي يوسُف:** أنَّ التَّخْييرَ بينَ الكفَّاراتِ الثَّلاثِ ـ وهِيَ: الهَدْيُ والإطْعامُ والصِّيامُ ـ شُرِعَ لأجلِ الرِّفْقِ بمَنْ وجَبَ عليهِ الجزاءُ، وهُو قاتِلُ الصَّيدِ، فَيكونُ الخِيارُ إلى القاتِلِ كَما في كفَّارةِ اليَمينِ؛ حيثُ يكونُ الخيارُ إلىٰ الحالِفِ، يختارُ أحَدَ الأشياءِ الثَّلاثةِ: مِن الإطعامِ والكسْوةِ والتَّحريرِ؛ لأنَّ الخيارَ للرِّفْقِ بالحالِفِ، فكذا هُنا.

قولُه: (لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ)، أيْ: لأنَّ قولَه: ﴿هَدْيَا﴾ تفسيرٌ لحُكْمِ الحَكَمَيْنِ في قولِه: ﴿يَحْكُمُ﴾، وأرادَ بِالتَّفسيرِ: التَّمْييزَ.

قولُه: (أَوْ مَفْعُولٌ لِحُكْمِ الحَكَمِ)، **أيْ:** يَحْكمُ بِالجزاءِ ذَوَا عدْلٍ هَدْيًا.

(١) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٢٠٢]، «المهذب في فقة الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٩٥]، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» [٣/٦٠٠].

ثُمَّ ذَكَرَ الطَّعَامَ وَالصِّيَامَ بِكَلِمَةِ (أَوْ)، فَيَكُونُ الْخِيَارُ إِلَيْهِمَا. قُلْنَا: الكَفَّارَةُ عُطِفَتْ عَلَىٰ الجَزَاءِ لَا عَلَىٰ الْهَدْيِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] مَرْفُوعٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا دِلَالَةُ اخْتِيَارِ الْحَكَمَيْنِ.

وَإِنَّمَا يُرْجَعُ إِلَيْهِمَا فِي تَقْوِيمِ الْمُتْلَفِ ثُمَّ الِاخْتِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ، وَيَقُومَانِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُ؛ لِاخْتِلَافِ الْقِيَمِ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ بَرًّا لا يُبَاعُ فِيهِ الصَّيْدُ يُعْتَبَرُ أَقْرَبُ المَوَاضِعِ إِلَيْهِ مِمَّا يُبَاعُ فِيهِ وَيُشْتَرَىٰ.

قَالُوا: وَالْوَاحِدُ يَكْفِي وَالْمُثَنَّىٰ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَأَبْعَدُ عَنِ الْغَلَطِ كَمَا

غاية البيان

قولُه: (الكَفَّارَةُ عُطِفَتْ [٢/٣٢٦و م] عَلَىٰ الجَزَاءِ)، أيْ: عُطِفَتْ عَلىٰ قوله تَعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وهذا لأنَّ العطفَ يقْتضِي الاشْتراكَ في الإعْرابِ كما قُلنا.

قولُه: (بِدَلِيلِ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ)، أيْ: بدليلِ أنَّ الكفَّارةَ مرْفوعٌ، وإنَّما ذكَّرَ ضميرَ الكفَّارةِ عَلىٰ تأويلِ المعْطوفِ.

قولُه: (وَإِنَّمَا يُرْجَعُ إِلَيْهِمَا فِي تَقْوِيمِ المُتْلَفِ).

يعْني: أنَّ الحاجةَ في الرُّجوعِ إلىٰ الحَكَمَيْنِ في تقْويمِ المُتْلَفِ؛ لأنَّ القيمةَ أمْرٌ يقَعُ فيها الاختِلافُ.

أمَّا اعتِبارُ النَّظيرِ مِن حيثُ الخِلْقةُ: فإنَّه لا يحتاجُ فيهِ إلىٰ الحَكَمَيْنِ؛ لأنَّ ذلِك مَعْلومٌ بِالمُشاهدةِ والحِسِّ.

قولُه: (ثُمَّ الِاخْتِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ)، أيِ: الاختِيارُ بعدَ تقْويمِ الحَكَمَيْنِ إلىٰ مَن عليْهِ الجَزاءُ، لا إلىٰ الحَكَمَيْنِ، وقدْ مرَّ تحقيقُه.

قولُه: (أَقْرَبُ المَوَاضِعِ إِلَيْهِ)، أيْ: إلىٰ الموضِعِ الَّذي قَتَلَ فيهِ الصيدَ.

فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ. وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ الْمُثَنَّى هُنَا بِالنَّصِّ.

وَالهَدْيُ لَا يُذْبَحُ إِلَّا بِمَكَّةَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

غاية البيان

قولُه: (وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ الْمُثَنَّى هُنَا بِالنَّصِّ)، أنْ يعْتبرَ أنْ يكونَ الحَكَمُ اثنينِ في جزاءِ الصَّيدِ؛ لقولِه تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾.

قالَ في «الكشّاف»: «وعَن قَبِيصَةَ[١]: أَنَّهُ أَصابَ ظَبْيًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ، فَشَاوَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِذَبْحِ شَاةٍ، فقالَ قَبِيصَةُ لِصَاحِبِهِ: وَاللهِ مَا عَلِمَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ضَرْبًا بِالدِّرَّةِ، وقالَ: أَتَغْمِصُ الفُتْيَا وتَقْتُلُ الصَّيْدَ وأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ قالَ تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، فَأَنَا عُمَرُ وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٢]»[٣].

قالَ أبو عُبيدٍ: «معنَى قولِه: «أَتَغْمِصُ الفُتْيَا»: أيْ تحْتقِرُها وتطْعنُ فيها؛ ومنهُ يُقَالُ [١/٢٨٣ظ] للرَّجلِ إذا كانَ مطْعونًا عليهِ في دِينِه: إنَّه لمَغْمُوصٌ عليْه، وهُو بالصَّادِ المُهملةِ»[٤].

[٢/٣٢٦ظ/م] وقالَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ في «شرْح الكافي»: «وعَلى طريقةِ القِياسِ يكْفي الواحِدُ لِلتَّقويمِ، وإنْ كانَ المُثنَّى أحْوطَ، ولكِن يعْتبرُ حكومةُ المُثنَّى بالنَّصِّ»[٥].

قولُه: (وَالهَدْيُ لَا يُذْبَحُ إِلَّا بِمَكَّةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾)، إنَّما جازَ أنْ يقَعَ ﴿بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ صفةً للنَّكرةِ؛ لأنَّ الإضافةَ لَمْ تفِدِ التَّعريفَ؛ لكونِها

---

(١) وهو قبيصَة بْن جَابِر. كذا ذكَر أبو عبيد. كذا جاء في حاشية: «م» و«ت».

(٢) علَّقه: أبو عبيد في: «غريب الحديث» [٣١٧/١]. عَن عَبْد الملك بْن عُمَيْر عَن قبيصَة بْن جَابِر به.

(٣) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٦٧٩/١].

(٤) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عُبيد الهروي [٣١٨/١].

(٥) ينظر: «المبسوط» للسرخسيّ [٨٣/٤].

وَيَجُوزُ الإِطْعَامُ فِي غَيْرِهَا؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ هُوَ يَعْتَبِرُهُ بِالْهَدْيِ.

غيرَ معْنويَّةٍ.

قالَ الإمامُ الأَسْبِيجَابيُّ في «شرْح الطَّحَاوِيّ»: «فإنِ اشْترىٰ بذلِكَ هدْيًا فذبَحه في الحَرَمِ؛ سقَطَ الجَزاءُ عنهُ بمُجرَّدِ الذَّبحِ، حتَّىٰ إنَّه لوْ سُرِقَ بعدَ الذَّبحِ أوْ هلَكَ، أوْ ضاعَ بوجْهٍ مِن الوُجوهِ قبْلَ التَّصدُّقِ؛ سقَطَ الجزاءُ عنهُ، وكذلِكَ لوْ لَمْ يضعْ وتصدَّقَ بِه بعدَ الذَّبحِ علىٰ فَقيرٍ واحدٍ؛ أجْزأَه ولا يجبُ عليْه التَّفريقُ، وإنْ ذبَحَه في الحِلِّ لَمْ يسقُطْ عنهُ الجَزاءُ بِالذَّبحِ؛ إلَّا إذا تصدَّقَ بِلحْمِه علىٰ الفُقراءِ، علىٰ كلِّ فقيرٍ قدْرُ قيمةِ نِصفِ صاعٍ منَ الحِنطةِ؛ فيُجزئُه بدَلًا من الطَّعامِ»[1].

قولُه: (**وَيَجُوزُ الإِطْعَامُ فِي غَيْرِهَا**)، أيْ: في غَيرِ مكَّةَ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجوزُ الإطْعامُ علىٰ غَيرِ فُقراءِ مكَّةَ[2]؛ لأنَّ الهَدْيَ لا يجوزُ في غَيرِها، فكذا الإطْعامُ قياسًا عليْه؛ لأنَّ المَقصودَ هوَ التَّوسعةُ علىٰ سُكَّانِ الحَرَمِ.

ولَنا: أنَّ التَّصدُّقَ قُرْبةٌ معْقولُ المعْنىٰ في كلِّ مكانٍ وزمانٍ، فيَجوزُ التَّصدُّقُ بِالطَّعامِ في مكَّةَ وغَيرِها؛ عمَلًا بإطْلاقِ النَّصِّ؛ وهُو قولُه تَعالىٰ: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾، بخِلافِ الهَدْيِ؛ فإنَّ النَّصَّ قيَّدَه بِكونِه بالِغَ الكعْبةِ، فَلا يجوزُ في غَيرِ الحَرَمِ لِهذا، أوْ لأنَّ كونَ إراقةِ الدَّمِ قُرْبةً غيرُ معقولِ المعْنىٰ، فيختصُّ بمكانٍ أوْ زمانٍ.

وقياسُ الشَّافِعِيِّ ضَعيفٌ مِن وجْهينِ:

أحدُهما: أنَّ ما ثبتَ بخِلافِ القِياسِ، فغيْرُه عليْه لا يُقاسُ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيْجَابِيِّ [ق١٥٩].

(٢) ينظر: «بحر المذهب» للروياني [١٠٢/٤]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ٧٥]. و«الحاوي الكبير» للماوردي [٢٩٤/٤].

وَالْجَامِعُ التَّوْسِعَةُ عَلَى سُكَّانِ الْحَرَمِ، وَنَحْنُ نَقُولُ الْهَدْيُ قُرْبَةٌ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ فَيَخْتَصُّ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ، أَمَّا الصَّدَقَةُ فَقُرْبَةٌ مَعْقُولَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

وَالصَّوْمُ يَجُوزُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَإِنْ ذَبَحَهُ بِالكُوفَةِ أَجْزَأَهُ عَنِ الطَّعَامِ. مَعْنَاهُ إذَا تَصَدَّقَ وَفِيهِ وَفَاءٌ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ الإِرَاقَةَ لَا تَنُوبُ عَنْهُ.

غاية البيان

والثّاني [٢/٣٢٧و/م]: أنَّ القياسَ إنَّما يصحُّ إذا لَمْ يكُنِ المَقِيسُ مَنصوصًا والإطْعامُ منصوصٌ؛ فَلا يصحُّ.

وهذانِ الوجْهانِ في ضعْفِ قياسِ الخصْمِ أَنتجَهُما خاطرِي في هذا المقامِ.

قالَ في «شرْح الطَّحَاوِيّ»: «ويجوزُ في الإطْعامِ: طعامُ الإباحةِ والتَّمليكِ»[١].

قولُه: (وَالصَّوْمُ يَجُوزُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ)، وهذا لأنَّ النَّصَّ مطْلَقٌ، وهُو قولُه تَعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، أوْ لأنَّ الصَّومَ قُرْبةٌ في كلِّ مكانٍ، وهذا ظاهرٌ، فجازَ في مكَّةَ وغيرِها.

وقالَ في «شرْح الطَّحَاوِيّ»: «والصَّومُ يَجوزُ مُتتابعًا ومُتفرِّقًا»[٢].

قولُه: (فَإِنْ ذَبَحَهُ بِالكُوفَةِ أَجْزَأَهُ عَنِ الطَّعَامِ. مَعْنَاهُ إذَا تَصَدَّقَ وَفِيهِ وَفَاءٌ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ الإِرَاقَةَ لَا تَنُوبُ عَنْهُ).

يعْني: إنْ ذبَحَ الهَدْيَ بغيرِ مكَّةَ؛ لا يجوزُ عَن الهَدْي؛ ولكِن جازَ بدَلًا عنِ الطَّعامِ، بشرْطِ أنْ يتصدَّقَ علَى كلِّ فقيرٍ بلَحْمٍ، قدْر قيمةِ نصفِ صاعٍ مِن حنطةٍ؛ لأنَّ الإراقةَ الحاصِلةَ بمكانٍ غيرِ الحَرَمِ لا تَنوبُ عنهُ، أيْ: لا تُجزئُ عَن الهَدْيِ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيْجَابِيِّ [ق١٥٩].

(٢) ينظر: المصدر السابق.

وَإِذَا وَقَعَ الِاخْتِيَارُ عَلَى الهَدْيِ؛ يُهْدِي مَا يُجْزِيهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الْهَدْيِ مُنْصَرِفٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُجْزِي صِغَارَ الْغَنَمِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﵃ أَوْجَبُوا عَنَاقًا وَجَفْرَةً. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ الصِّغَارُ عَلَى وَجْهِ الْإِطْعَامِ يَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَ.

غاية البيان

قولُه: (وَإِذَا وَقَعَ الِاخْتِيَارُ عَلَى الهَدْيِ؛ يُهْدِي مَا يُجْزِيهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ).

يعْني: يكونُ الهَدْيُ سَليمًا مِن العُيوبِ الَّتي تَمْنعُ جوازَ الأُضحيةِ، كالعَورِ والعَرَجِ، ويُشْترطُ فيهِ ما يشْترطُ في الأُضحيةِ؛ لأنَّه ذبْحٌ واجبٌ كالأُضحيةِ، وَلا يجوزُ ما دونَ الجَذَعِ مِن الضَّأنِ، والثَّنِيِّ مِنَ المعزِ، والجَذَعُ مِن الضَّأنِ يَجوزُ إذا كانَ ضَخمًا عظيمًا، وهوَ الَّذي أتىٰ عليهِ ستَّةُ أشهُرٍ.

والثَّنِيُّ منَ المعزِ: هوَ الَّذي أتىٰ عليه سَنةٌ.

قالَ صاحبُ «الإيضاح»[1]: ولا يَجوزُ صِغارُ النَّعَمِ في الجزاءِ؛ إلَّا علىٰ وجْهِ الإطْعامِ.

وقالَ مُحمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ - [٢/٣٢٧ظ م]: يَجوزُ[2]؛ لأنَّ الصَّحابةَ - رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عَنهُمْ - حكَمُوا في الأرْنبِ بعَناقٍ، وفي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

فإذَنْ نقولُ: الواجبُ ما ينطلقُ عليْه اسْمُ الهَدْيِ، ومطْلَقُ اسمِ الهَدْيِ لا يتناولُ ذلِك علىٰ سَبيلِ الأَصالةِ.

وذكَرَ فخرُ الإسْلامِ قولَ أبي يوسُف معَ محمَّدٍ، فقالَ: وإذا اخْتارَ الهَدْيَ،

(١) ينظر: الإيضاح للكرماني [ق٤٤].

(٢) ينظر: «مختصر المزني /مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي» [٨/١٦٨].

وَإِذَا وَقَعَ الِاخْتِيَارُ عَلَىٰ الطَّعَامِ؛ يُقَوَّمُ الْمُتْلَفُ بِالطَّعَامِ [٨٩/و] عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَضْمُونُ، فَيُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ.

غاية البيان

فإنَّما يهْدِي [٢٨٤/١و] ما يجزئُ في الأضْحيةِ، وهو الجَذَعُ مِن الضَّأنِ إذا كانَ عظيمًا، أو الثَّنِيُّ مِن غيرِه عندَ أَبي حَنيفةَ.

وقالا: لا يَجوزُ بِالصَّغيرِ، وهُو العَنَاقُ منَ المعزِ(١).

وقالَ في «شرْح الكَرْخِيّ»(٢): وإذا اخْتارَ القاتلُ إخراجَ الهَدْيِ؛ صَرَفَ القيمةَ إليْه، فإنْ فضَلَ منْها ما لا يبْلغُ هدْيًا؛ كانَ مُخيَّرًا فيهِ، إنْ شاءَ صَرَفَه إِلىٰ الإطْعامِ، وإنْ شاءَ إِلىٰ الصَّومِ، فَصارَ كالصَّيدِ الصَّغيرِ الَّذي لا يبْلغُ قيمتُه هدْيًا.

قولُه: (وَإِذَا وَقَعَ الِاخْتِيَارُ عَلَىٰ الطَّعَامِ؛ يُقَوَّمُ الْمُتْلَفُ بِالطَّعَامِ عِنْدَنَا).

قالَ الإمامُ حَميدُ الدِّينِ الضَّريرُ في «شرْحه»: «المُرادُ مِن قولِه: (عِنْدَنَا) عندَ أَبي حَنيفةَ وأَبي يوسُف، بناءً علىٰ أنَّ الجزاءَ يجِبُ عندَ محمَّدٍ باعتِبارِ الصُّورةِ. وعندَهُما: باعتِبارِ المَعْنىٰ»(٣).

وقلَّدَه بعضُ الشَّارحينَ(٤)، وفيهِ نظَرٌ عِندي؛ لأنَّ قولَه (عِنْدَنَا) احترازٌ عَن قولِ الشَّافِعيِّ، لا عَن قولِ محمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -؛ ألَا ترَىٰ إِلىٰ ما قالَ في «شرْح مختَصَر الكَرْخِيِّ» بقولِه: «قالَ أصْحابُنا: إنَّ الإطْعامَ بدَلٌ عَن الصَّيدِ.

(١) قال في «النهاية»: وذكر في «المبسوط» و«الأسرار» و«شرح الجامع الصغير» لفخر الإسلام وقاضي خان: قول أبي يوسف مثل قول محمد. ينظر: «المبسوط» للشيباني [٤٤٧/٢]، «المبسوط» للسرخسي [٩٣/٤]، «بدائع الصنائع» [٢٠٠/٢]، «العناية» [٧٩/٣]، «البناية» [٣٨٧/٤].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٣].

(٣) ينظر: «الفوائد الفقهية» شرح الهداية [ق٧٧].

(٤) قاله الكاكي في «معراج الدراية في شرح الهداية» [١/ق٣٤٣].

وَإِذَا اشْتَرَىٰ بِالْقِيمَةِ طَعَامًا تَصَدَّقَ عَلَىٰ كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

غاية البيان

وقالَ الشَّافِعِيُّ: بدَلٌ عنِ النَّظيرِ»[١].

وقالَ في «الإيضاح»: «والإطْعامُ بدَلٌ عنِ الصَّيدِ، يُقَوَّمُ الصّيدُ بِالطَّعامِ»[٢].

وقالَ الشَّافِعِيُّ هو بدَلٌ عنِ النَّظيرِ، يجبُ شاةٌ، وتُقَوَّمُ [٣٢٨/٢و/م] الشاةُ بِالطَّعامِ[٣].

وقالَ في «شرْح الأقْطع»: «قالَ أصْحابُنا: إذا اخْتارَ الإطْعامَ أخْرَجَ بِقيمةِ المقْتولِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: بِقيمةِ النَّظيرِ؛ وهذا لأنَّ المضْمونَ هُو الصَّيدُ المَقْتولُ، فيُعْتبرُ قيمتُه لا قيمةُ نظيرِه»[٤].

ولِهذا قالَ فخرُ الإسْلامِ في «شرْح الجامع الصَّغير»: «وإذا وجبَتِ القيمةُ عندَ محمَّدٍ: فإنَّما يُعْتبرُ قيمةُ المُتْلَفِ، وهُو قولُ أَبي حَنيفةَ وأبي يوسُف؛ لأنَّه هُو المضْمونُ.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: يجبُ قيمةُ المِثْلِ؛ لأنَّه أيسرُ عِبْرةً[٥].

والجوابُ: أنَّه خلافُ القِياسِ مِن كلِّ وجْهٍ لِمَا قُلنا؛ ألَا ترَىٰ أنَّ المرأةَ إذا قتلَتْ رجلًا، ثمَّ بطَل القَوَدُ؛ وجبَتْ[٦] ديةُ المقْتولِ لا ديةُ ....

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٤].
(٢) ينظر: الإيضاح للكرماني [ق٤٤].
(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٢٥١/٤]، و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [٢٥٠/٧].
(٤) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق٢٣٠].
(٥) ينظر: «الجمع والفرق/ أو كتاب الفروق» لأبي محمد الجويني [٢٨٩/٢ ـ ٢٩٠]. و«نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني [٤٠٥/٤]. و«البيان» للعمراني [٢٤٠/٤].
(٦) **وقع بالأصل:** «ووجب». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ لِمِسْكِينٍ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ الْمَذْكُورَ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ مَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي الشَّرْعِ.

وَإِنِ اخْتَارَ الصِّيَامَ: يُقَوَّمُ المَقْتُولُ طَعَامًا ، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الصِّيَامِ بِالْمَقْتُولِ غَيْرِ مُمْكِنٍ إِذْ لَا قِيمَةَ

غاية البيان

القاتِلِ[1] ؛ لِمَا قُلنا: أنَّ الواجبَ بدَلُ المضْمونِ»[2]. إلىٰ هُنا لفْظُ فخرِ الإسْلامِ.

قولُه: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ لِمِسْكِينٍ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ) ؛ لأنَّ الطَّعامَ المذْكورَ يَتصرَّفُ إلىٰ ما هوَ المَعْهودُ في الشَّرعِ ، وهُو نِصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ ، أو صاعٌ مِن تَمرٍ أَوْ شَعيرٍ ، وهَذا هوَ أَصْلُنا في تَقْديرِ الكَفَّاراتِ.

قولُه: (وَإِنِ اخْتَارَ الصِّيَامَ: يُقَوَّمُ المَقْتُولُ طَعَامًا ، ثُمَّ يَصُومُ).

يَعْني: إِذا اختارَ القاتلُ الصَّومَ في جزاءِ الصَّيدِ ؛ لا يُقَوَّمُ المقتولُ بِالصَّومِ ؛ لأنَّ الصَّومَ لا قيمةَ لَه ، بلْ يُقَوَّمُ المقْتولُ بِالطَّعامِ أَوَّلًا ، ثمَّ يصومُ عَن كلِّ نصفِ صاعٍ مِن بُرٍّ: يومًا.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: يصومُ عَن كلِّ مُدٍّ يومًا[3].

لنا: أنَّه تكفيرٌ خُيِّرَ بينَ الصَّومِ والإطْعامِ ، فلَمْ يَجُزْ أنْ يصومَ عَن كلِّ مُدٍّ يومًا ، كما في فدْيةِ[4] الأذَىٰ.

وقَد رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عنهُمَا -: أنَّه يصومُ عَن كلِّ نصفِ صاعٍ:

(١) وقع بالأصل: «القاتلة». والمثبت من: «و» ، و«ف» ، و«ت» ، و«م».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٨٤].

(٣) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٣/٢٧٧] ، و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ٧٤] ، و«روضة الطالبين» للنووي [٣/١٥٦].

(٤) وقع بالأصل: «دية». والمثبت من: «ف» ، و«ت» ، و«م».

لِلصِّيَامِ فَقَدَّرْنَاهُ بِالطَّعَامِ وَالتَّقْدِيرُ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ مَعْهُودٌ فِي الشَّرْعِ كَمَا فِي بَابِ الْفِدْيَةِ.

فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الطَّعَامِ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الوَاجِبُ دُونَ طَعَامِ مِسْكِينٍ؛ يُطْعِمُ قَدْرَ الوَاجِبِ، أَوْ يَصُومُ يَوْمًا لِمَا قُلْنَا.

وَلَوْ جَرَحَ صَيْدًا أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ؛ ضَمِنَ مَا نَقَصَهُ؛

يومًا[1]. كذا نقلَ القُدُوريُّ في «شرْحه»[2].

قولُه: (وَالتَّقْدِيرُ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ مَعْهُودٌ فِي الشَّرْعِ)، أيْ: تقْديرُ صيامِ [٢/٣٢٨ظ/م] يومٍ بنصفِ صاعٍ مِن بُرٍّ معهودٌ في الشَّرعِ، ولِهذا يُفْطرُ الشّيخُ الفانِي، ويفْدِي عَن صومِ كلِّ يومٍ: بنصفِ صاعٍ مِن بُرٍّ.

قولُه: (وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الوَاجِبُ دُونَ طَعَامِ مِسْكِينٍ؛ يُطْعِمُ قَدْرَ الوَاجِبِ، أَوْ يَصُومُ يَوْمًا).

يعْني: إذا كانَ الواجبُ في الأصلِ أقلَّ مِن طعامِ مِسكينٍ؛ بأنْ كانَ قيمة المقتولِ أقلَّ منهُ؛ فهُو مُخَيَّرٌ بينَ أنْ يطْعمَ ذلِك القدْرَ، وبينَ أنْ يصومَ يومًا كامِلًا، كما إذا فضَلَ مِن الطَّعامِ أقلُّ مِن طعامِ مسكينٍ.

[قولُه][3]: (لِمَا قُلْنَا)، أيْ: لأنَّ الصّومَ أقلَّ مِن نصفِ يومٍ غيرُ مشروعٍ.

قولُه: (وَلَوْ جَرَحَ صَيْدًا أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ؛ ضَمِنَ مَا نَقَصَهُ)،

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ١٣٣٦٠]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [٥/١٨٦]، عن ابن عباس رضي الله عنه به.

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٢٠٤].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

اعْتِبَارًا لِلْبَعْضِ بِالْكُلِّ كَمَا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ.

وَلَوْ نَتَفَ رِيشَ طَائِرٍ، أَوْ قَطَعَ قَوَائِمَ صَيْدٍ، فَخَرَجَ مِنْ حَيِّزِ الِامْتِنَاعِ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَيْهِ الْأَمْنَ بِتَفْوِيتِ آلَةِ الِامْتِنَاعِ فَيَغْرَمُ جَزَاءَهُ.

غاية البيان

يقالُ: نقصَ الشيءُ نقْصانًا، ونقَصَه غيرُه نقْصًا، وإنَّما يضْمنُ ما نقَصَه؛ اعتبارًا للبعضِ بالكُلِّ.

بيانُه [١/٢٨٤ظ]: أنَّ الكُلَّ مضْمونٌ، فيكونُ البعضُ مَضمونًا كما في حقوقِ العِبادِ: لَمَّا كانَ الكلُّ مضمونًا كانَ البعضُ مَضمونًا؛ ألَا ترىٰ أنَّ مَنْ أتْلَفَ عضوًا مِن دابَّةِ إنسانٍ؛ يضْمنُ، كما إذا أتلَفَ كلَّها.

قولُه: (وَلَوْ نَتَفَ رِيشَ طَائِرٍ، أَوْ قَطَعَ قَوَائِمَ صَيْدٍ، فَخَرَجَ مِنْ حَيِّزِ الِامْتِنَاعِ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ كَامِلَةً).

والرِّيشُ: جمْعُ رِيشةٍ، وهِي الجَناحُ.

والقوائِمُ: الأَرْجُلُ.

(فَخَرَجَ مِنْ حَيِّزِ الِامْتِنَاعِ)، أيْ: خرَجَ مِن حَدِّ كونِه ممْتنِعًا. يقالُ: صيْدٌ ممْتنِعٌ؛ إذا كانَ بحيثُ لا يقْدِرُ أحدٌ علىٰ التَّصرُّفِ فيهِ، وإنَّما يجبُ عليهِ قيمةُ الصّيدِ كاملةً: إذا نتَفَ الجَناحَ مِن الطَّيرِ، أوْ قطعَ الأَرْجُلَ؛ لأنَّه أتلَفَه؛ لأنَّ الصَّيدَ هوَ المُمْتنِعُ المتوحِّشُ بأصْلِ الخِلْقةِ، ولَمْ يبْقَ بعدَ نتْفِ الجَناحِ [٢/٣٢٩و/م] وقطْعِ الأَرْجُلِ مُمْتنِعًا؛ فثبَتَ إتلافُ الصَّيدِ، فضمنَ قيمتَه، كما إذا قطَعَ قوائِمَ فرَسٍ لآدَمِيٍّ.

قالَ الشَّيخُ أبو الحسَنِ الكَرْخيُّ[١]: وإنْ نتَفَ رِيشَ صيْدٍ، أو قلَعَ سِنَّ ظَبْيٍ، فنبَتَ وعادَ إلىٰ ما كانَ[٢]، أوْ ضَرَبَ عيْنَ ظبْيٍ فابْيَضَّتْ، ثمَّ ارتفَعَ البَياضُ.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري [ق٢٠٥].

(٢) وقع بالأصل: «إلىٰ مكان». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

وَمَنْ كَسَرَ بَيْضَ نَعَامَةٍ ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ؛ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﵄ ، وَلِأَنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ وَلَهُ عَرْضِيَّةُ أَنْ يَصِيرَ صَيْدًا ، فَنَزَلَ مَنْزِلَةَ الصَّيْدِ احْتِيَاطًا مَا لَمْ يَفْسَدْ.

غاية البيان

قالَ أَبو حَنيفةَ في سِنِّ الظبْيِ: لا شيءَ فيهِ إذا نبَتَ ، ولَمْ يَحْكِ عنهُ في غيرِه شيئًا.

وقالَ أَبو يوسُف: عليهِ صدقتُه ؛ لأنَّ أثَرَ الفعلِ وإنِ انْعدَمَ في حقِّ المَحلِّ ؛ فالجنايةُ علىٰ الإحرامِ لَمْ تنعَدِمْ ؛ فوجبَتِ الصَّدقةُ.

ولأَبي حَنيفةَ: أنَّ الضَّمانَ بِالنقْصِ ، وقَد زالَ النقْصُ ؛ فزالَ ما تعلَّقَ بِه منَ الضَّمانِ.

قولُه: (وَمَنْ كَسَرَ بَيْضَ نَعَامَةٍ ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) ، أيْ: قيمةُ البَيْضِ ، هذا إذا لَمْ يكُنِ البَيْضُ فاسدًا ؛ أمَّا إذا كانَ فاسدًا فَلا شيءَ فيهِ ، وإنَّما وجَبَ قيمةُ البيْضِ فيما إذا كانَ صَحيحًا ؛ لأنَّ الصَّحابةَ ـ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنهُمْ ـ حَكَمُوا في بَيْضِ النَّعامةِ بِقيمتِه ؛ ولأنَّه علىٰ فرْضِ أنْ يصيرَ صيدًا ، فصارَ كالصَّيدِ احتياطًا ؛ فيجِبُ قيمتُه.

بيانُه: أنَّ البَيْضَ بِالنَّظرِ إلىٰ الحالِ ليسَ بصيدٍ ؛ لأنَّه ليسَ بمُمْتنِعٍ ، وبالنَّظرِ إلىٰ المالِ: صيدٌ ؛ لأنَّه يصيرُ مُمْتنِعًا ، فيجبُ جزاؤُه احتياطًا ؛ لأنَّ الاحتياطَ في اللُّغةِ: هوَ الحِفْظُ.

وفي الاصطِلاحِ: حِفْظُ النفْسِ عنِ الوُقوعِ في المأثَمِ.

وإنَّما أوجَبْنا الجزاءَ في البَيْضِ ؛ لئلَّا يقَعَ في المأثَمِ ؛ علىٰ تقْديرِ كونِه صيدًا.

وقَد رُوِيَ عَن مُجاهدٍ ـ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ ـ في تفْسيرِ قولِه تَعالىٰ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] ، أنَّ ما تنالُه الأيْدي:

فَإِذا خَرَجَ مِنَ البَيْضِ فَرْخٌ مَيِّتٌ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ. وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالقِيَاسُ: أَلَا يَغْرَمَ سِوَىٰ البَيْضَةِ؛ لِأَنَّ حَيَاةَ الفَرْخِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ البَيْضَ

الفِراخُ والبَيْضُ [٢/٣٢٩ظ/م]، وما تنالُه الرماحُ: كِبَارُ الصيدِ.

وقالَ القُتَيْبِيُّ في «تفسيره»: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾. يعْني: بَيْضَ النَّعامِ. ﴿وَرِمَاحُكُمۡ﴾، يعْني: الصَّيدَ»[١].

وقالَ مالِكٌ في «الموطَّأ»: «أرَىٰ في بَيْضِ النَّعامةِ: عُشْرَ ثَمَنِ البَدَنةِ»[٢]. وذاكَ ضَعيفٌ؛ لأنَّه ليسَ بِمِثْلٍ له [لا][٣] صورةً ولا معنًى.

قولُه: (فَإِذا خَرَجَ مِنَ البَيْضِ فَرْخٌ مَيِّتٌ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ. وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالقِيَاسُ: أَنْ لَا يَغْرَمَ سِوَىٰ البَيْضَةِ).

وقالَ في «شرْح الأقْطع»[٤]: «قالَ الشَّافِعِيُّ: لا شيءَ فيهِ»[٥].

وجْهُ القياسِ: أنَّ حياةَ الفَرْخِ لَمْ تتحقَّقْ؛ فَلا يجبُ فيهِ شيءٌ سِوىٰ ضمانِ البَيْضِ.

ووجْهُ الاستِحْسانِ: أنَّ الكسْرَ سببٌ لإتْلافِ الفَرْخِ ظاهرًا، فيُضافُ الحُكْمُ إلىٰ السَّببِ الظَّاهِرِ؛ فيجِبُ ضمانُ الفَرْخِ إذا كانَ حيًّا، كما إذا ضرَبَ بطْنَ ظَبْيةٍ؛ فألْقَتْ جَنِينًا ميتًا.

فإنْ قلتَ: كيفَ تُوجِبونَ الضَّمانَ في الفَرْخِ الميِّتِ، وليسَ له قيمةٌ؟

---

(١) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة [ص/١٤٥].

(٢) ينظر: «موطأ مالك» [١/٤١٥].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٤) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق٢٣٥].

(٥) ينظر: «بحر المذهب» للروياني [٤/٧٢]. «العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٣/٤٩٣]. و«روضة الطالبين» للنووي [٣/١٤٥].

مُعَدٌّ لِيَخْرُجَ مِنْهُ الْفَرْخُ الْحَيُّ وَالْكَسْرُ قَبْلَ أَوَانِهِ سَبَبٌ لِمَوْتِهِ، فَيُحَالُ بِهِ عَلَيْهِ احْتِيَاطًا.

وَعَلَى هَذَا إِذَا ضَرَبَ بَطْنَ ظَبْيَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا وَمَاتَتْ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُمَا.

وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الغُرَابِ وَالحِدَأَةِ وَالذِّئْبِ وَالحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ وَالفَأْرَةِ وَالكَلْبِ العَقُورِ: جَزَاءٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» وَقَالَ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحَيَّةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ» وَقَدْ ذُكِرَ الذِّئْبُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

غاية البيان

قلتُ: كلامُنا فيما إذا لَمْ يقَعِ العِلْمُ أنَّه كانَ ميتًا؛ لأنَّه لوْ عُلِمَ موتُه؛ فَلا ضمانَ فيهِ عندَنا أيضًا، فلمَّا احْتملَ موْته بالكسْرِ ظاهرًا: أوْجَبْنا الضّمانَ احتياطًا كما في الجنينِ.

قولُه: (قَبْلَ أَوَانِهِ)، أيْ: أوَانِ الخُروجِ (سَبَبٌ لِمَوْتِهِ)، أيْ: لموتِ الفَرْخِ، (فَيُحَالُ بِهِ)، أيْ: فيُضافُ بِالموتِ (عَلَيْهِ)، أيْ: على الكسْرِ.

قولُه: (وَعَلَى هَذَا)، أيْ: عَلى الاستحْسانِ والقياسِ. يعْني: إذا ضرَبَ بطْنَ ظَبْيةٍ؛ فألْقَتْ جَنينًا ميتًا؛ في القياسِ: لا يغْرمُ.

وفي الاستحْسانِ: يغْرمُ.

قولُه [١/٢٨٥و]: (وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الغُرَابِ وَالحِدَأَةِ وَالذِّئْبِ وَالحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ وَالفَأْرَةِ وَالكَلْبِ العَقُورِ: جَزَاءٌ)، هذا لفْظُ القُدُوريِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «مختَصَره»[1].

والأصلُ [٢/٣٣٠و/م] هُنا: ما رَوَى البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «الصَّحيح»

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٧٣].

. . . .

بإسْنادِهِ إلىٰ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»(١).

وحدَّثَ **البُخَارِيُّ** أيضًا: مسندًا إلىٰ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي الله تعالى عنها -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»(٢).

وحدَّثَ **مالكٌ** في «**الموطّأ**»: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِي الله تعالى عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَىٰ المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»(٣).

ورَوىٰ صاحبُ «السّنن» بإسنادِه إلىٰ أَبِي صَالِحٍ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِي الله تعالى عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الحرمِ: الحَيَّةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب ما يقتل المُحْرم من الدواب [رقم/ ١٧٣١]، ومسلم في كتاب الحج/ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم [رقم/ ١٢٠٠]، من حديث حفصة زوج النبي ﷺ به.

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب ما يقتل المُحْرم من الدواب [رقم/ ١٧٣٢]، ومسلم في كتاب الحج/ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم [رقم/ ١١٩٨]، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ به.

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٧٨٩]، ومن طريقه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب ما يقتل المُحْرم من الدواب [رقم/ ١٧٣٠]، وكذا مسلم في كتاب الحج/ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم [رقم/ ١١٩٩]، عَن نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ به.

(٤) أبو صَالِحٍ: ذكوان السَّمَّان. سمع أبا هريرة ﵁. كذا جاء في حاشية: «م».

(٥) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك/ باب ما يقتل المُحْرم من الدواب [رقم/ ١٨٤٧]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٩٨١٩]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٦٦٦]،=

. . . .

وفي «السُّنن» أيضًا: مسْندًا إلىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ الله تعَالى عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه سُئِلَ ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ؟ قَالَ: «الحَيَّةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفُوَيْسِقَةُ، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ العَادِي»(١).

وكذا ذكَرَ في «الجامع»: التِّرمِذِيُّ حديثَ أبي سَعيدٍ؛ إلَّا أنَّه لَمْ يذْكُرِ الحيَّةَ في حديثِه.

أَمَّا الذِّئبُ: فلَمْ يُذْكَرْ في الرِّواياتِ الصَّحيحةِ في كتُبِ الأحاديثِ(٢)، ولِهذا لَمْ يُبِحْ قتْلُه ابتداءً علىٰ روايةِ الطَّحَاوِيِّ؛ ألَا ترَىٰ أنَّه قَد ذَكَرَ في «شرح الآثار» بقولِه: «الكلبُ العَقُورُ هُو الَّذي [٢/٣٣٠ظ/م] يعرفُه العامَّةُ، ثمَّ قالَ: فإنْ قالَ قائلٌ: فَلِمَ لا تُبيحُونَ قتْلَ الذِّئبِ؟ قيلَ لَه: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١٦٣/٢]، عن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ به. واللفظ لأبي داود. ووقع عند ابن خزيمة والطحاوي: «وَالحَيَّةُ وَالذِّئْبُ وَالكَلْبُ العَقُورُ».

قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٢٨١/٩].

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» [٣/٣]، وعنه أبو داود في كتاب المناسك/ باب ما يقتل المُحْرِم من الدواب [رقم/ ١٨٤٨]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٩١٥٠]، والترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ/باب ما يقتل المُحْرِم من الدواب [رقم/ ٨٣٨]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب ما يقتل المُحْرِم [رقم/ ٣٠٨٩]، من طريق يَزِيد بْن أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ به. واللفظ لأبي داود إلا أنه قال: «وَيَرْمِي الغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف». ينظر: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري [٢١٣/٣].

(٢) بل وقَع ذِكْرُ الذئب عند ابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٦٦٦]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١٦٣/٢]، من طريق أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعًا: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالحِدَأُ، وَالحَيَّةُ، وَالذِّئْبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٢٨١/٩].

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ الذِّئْبُ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الذِّئْبَ فِي مَعْنَاهُ، وَالْمُرَادُ بِالْغُرَابِ: الَّذِي يَأْكُلُ الجِيَفَ وَيَخْلِطُ [٨٩/ظ] لِأَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِالْأَذَىٰ.

غاية البيان

فِي الحَرَمِ والإِحْرَامِ[١]»[٢]، وذكَرَ الخمْسَ ما هُنَّ. فَذِكْرُه الخمْسَ يدلُّ علىٰ أنَّ غيرَ الخمْسِ حُكْمُه غيرُ حُكْمِهنَّ؛ وإلَّا لَمْ يكُن لِذِكْرِ الخمْسِ معنًىٰ»[٣].

وأمَّا علىٰ روايةِ الكَرْخِيِّ: يُباحُ قتْلُ الذِّئبِ للمُحْرِمِ ابتِداءً، وجَعلَه مثْلَ الكلبِ في «مختَصَره»[٤]، واختارَها صاحبُ «الهداية».

ووجْهُ ذلِك: أنَّ ابنَ عُمرَ ﵄ قالَ في بعضِ الرّواياتِ: «الكَلْبُ العَقُورُ هوَ الذِّئْبُ»، ولأنَّه يَبْتدِئُ بِالأذَىٰ غالبًا، والغالِبُ كالمتحقِّقِ، فأُبِيحَ قتْلُه كالكلْبِ العَقُورِ.

وقولُه ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ»[٥]، أيْ: كلُّ واحدةٍ منهنَّ فاسقٌ. ومعنَىٰ الفِسْقِ فيهنَّ: خُبْثُهنَّ وكثرةُ الضَّرَرِ فيهنَّ، وكلُّ دابَّةٍ لَمْ تحتَرِمْ بالحَرَمِ؛ لَمْ تَحْرُمْ علىٰ المُحْرِمِ أصلًا.

قولُه: (وَالمُرَادُ بِالغُرَابِ: الَّذِي يَأْكُلُ الجِيَفَ وَيَخْلِطُ)، أيْ: يَخْلِطُ الحَبَّ بالنَّجسِ. يعْني: يأكلُ الحَبَّ تارةً، ويأكلُ النَّجسَ أُخرىٰ.

---

(١) ووقَع في بعض نُسَخ: «شرح معاني الآثار»: «فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ». ينظر حاشية المعلق علىٰ «شرح معاني الآثار» [٢/١٦٥/طبعة عالم الكتب].

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم [رقم/ ١١٩٩]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ قتل الغراب [رقم/ ٢٨٣٥]، من طريق سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ».

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي [٢/١٦٥].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٣].

(٥) مضىٰ تخريجه.

. . . .

قالَ في «شرْحِ مختصَرِ الكرْخيّ»[١]: قالَ أبو يوسُف: الغُرابُ المُسْتثْنَى: ما أكَلَ الجِيَفَ، أوْ خلَطَ معَ الجِيَفِ، وذلِك لأنَّه هوَ الَّذي يبْتدِئُ بِالأذَى.

وقَد روَى في «شرْحِ الآثارِ»: في حديثِ عائِشةَ رضي الله عنها: «الغُرابُ الأبْقَعُ[٢]»[٣]، رواه شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عنهَا -.

قولُه: (وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الكَلْبَ العَقُورَ وَغَيْرَ العَقُورِ، وَالمُسْتَأْنَسَ وَالمُتَوَحِّشَ مِنْهُمَا [٢/٣٣١و/م] سَوَاءٌ)، أيْ: مِن الكلبِ العَقورِ وغيرِ العقورِ.

أمَّا العَقُورُ: فظاهرٌ؛ لأنَّه ورَدَ في الحديثِ.

وأمَّا غيرُه: فإنَّما لَمْ يجبْ فيهِ الجزاءُ لأنَّه ليسَ بِصيدٍ؛ لأنَّه ليسَ بِمتوحِّشٍ خِلْقةً.

وكَذا السِّنَّوْرُ[٤] الأهْلِيُّ ليسَ بصيدٍ، فَلا يجبُ فيهِ الجزاءُ.

وفي البَرِّيِّ كذلِك على ما رَوَى الحسَنُ عَن أَبِي حَنِيفةَ؛ لأنَّه مِن جنسِ الأهْلِيِّ.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري [ق٢٠٣].

(٢) الأبْقَعُ: ما خالَط بياضَه لونٌ آخر. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/١٤٥/مادة: بقع].

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم [رقم/ ١١٩٨]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ قتل الحية [رقم/ ٢٨٢٩]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب ما يقتل المحرم [رقم/ ٣٠٨٧]، وأحمد في «المسند» [٦/٩٧]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/١٦٦]، من طريق شُعْبَة، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحُدَيَّا**». لفْظ مسلم.

(٤) السِّنَّوْر: جَمْع سَنَانِير، وهو الهِرّ. أي: القِطّ، حيوان مِن فصيلة السِّنَّوْرِيَّاتِ، مِنْه أَهْلِيّ وبَرِّي. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٢/٩٣/مادة: سنر]. و«المعجم الوسيط» [١/٤٥٤].

أَمَّا العَقْعَقُ: غَيْرُ مُسْتَثْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى غُرَابًا، وَلَا يَبْتَدِئُ بِالأَذَى، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله: أَنَّ الكَلْبَ العَقُورَ وَغَيْرَ العَقُورِ، وَالمُسْتَأْنَسَ وَالمُتَوَحِّشَ مِنْهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الْجِنْسُ، وَكَذَا الفَأْرَةُ الأَهْلِيَّةُ وَالوَحْشِيَّةُ سَوَاءٌ.

وَالضَّبُّ وَاليَرْبُوعُ لَيْسَا مِن الخَمْسةِ المُسْتَثْنَاةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَبْتَدِئَانِ بِالْأَذَى.

غاية البيان

وعلى روايةِ هشامٍ: يجبُ في السِّنَّوْرِ البَرِّيِّ الجزاءُ؛ لأنَّه صيدٌ لا يبْتدِئُ بِالأذَى غالبًا.

قولُه: (أَمَّا [١/٢٨٥ظ] العَقْعَقُ[١]: غَيْرُ مُسْتَثْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى غُرَابًا، وَلَا يَبْتَدِئُ بِالأَذَى).

أمَّا عدمُ تَسْمِيتِه غُرابًا: فمُسَلَّمٌ.

وأمَّا عدمُ ابتدائِه بالأذى: ففيهِ نظرٌ؛ لأنَّه دائمًا يقعُ على دبَرِ[٢] الدّابَّةِ، فينبَغي ألَّا يجبَ فيهِ الجَزاءُ.

قولُه: (وَكَذَا الفَأْرَةُ الأَهْلِيَّةُ وَالوَحْشِيَّةُ سَوَاءٌ)، لإطلاقِ الحديثِ.

قولُه: (وَالضَّبُّ وَاليَرْبُوعُ لَيْسَا مِن الخَمْسةِ المُسْتَثْنَاةِ).

يعْني: يجبُ في قتْلِ كلٍّ منهُما الجزاءُ؛ لأنَّهما مِن الصُّيُودِ[٣]؛ لأنَّهما يَمْتَنِعانِ

(١) العَقْعَقُ: نوْع من الغِرْبان. لَه ذَنَب طَوِيل ومنْقار طَوِيل، وَالعربُ تتشاءم منه. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/٦١٦].

(٢) هكذا ضبَطه في نسخة: «ت». وهو ضبطٌ مستقيم، وضُبِطَ بالأصل: «دُبر» بالضم! وهو خطأ مكشوف يقع الناسخ مرارًا في أضرابه؛ مع دعواه أنه ينقل عن النسخة التي بخط المؤلف! والدَّبَر ـ بفتحات ـ: جَمْعُ الدَّبَرَة، وهي القُرْحة تكون فِي ظَهْر الدّابّة. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١١/٢٥٦/مادة: دبر].

(٣) الصُّيُود: جَمْع مَصِيد (ويطلق على الصيْد) وهو كل ممْتَنِع متوحِّش طبْعًا لا يُمكِن أخْذه وصَيْده إلا بحِيلة. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢٧٦].

وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْبَعُوضِ وَالنَّمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ وَالْقُرَادِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ

غاية البيان

ويتوحَّشانِ بأصْلِ الخِلْقةِ، ولا يبْتَدِئانِ بِالأذَىٰ، بخِلافِ الفأرةِ، فإنَّها مُسْتثناةٌ.

وقالَ أبو يوسُف: في السَّمُورِ[1] والدَّلَقِ[2] الجزاءُ؛ لِأَنَّهُمَا مِن جنْسِ المُمْتَنِعِ المتوحِّشِ الَّذي لَا يبْتَدِئُ بِالأذَىٰ.

قولُه: (وَلَيْسَ فِي قَتْلِ البَعُوضِ وَالنَّمْلِ وَالبَرَاغِيثِ وَالقُرَادِ: شَيْءٌ).

البَعُوضُ: البَقُّ. والبَرَاغِيثُ: جَمْعُ بُرْغُوثٍ.

والقُرَادُ مِن الحَشراتِ[3].

قالَ الأَصْمَعِيُّ: أوَّل ما يكونُ صغيرًا لا يُكادُ يُرَىٰ مِن صِغَرِه يُقالُ له: قَمْقَامَة[4]، ثمَّ يَصيرُ حَمْنانَة[5]، ثمَّ يَصيرُ قُرادة، ثمَّ حَلَمَة[6]. ويُقالُ للقُرَادِ[7]: العَلُّ[8] أيضًا.

---

(١) السَّمُّورُ: حَيَوَان ثَدْيِي، من الفصيلة السمُّورية، يقْطن شمَالي آسِيَة، وهو مِن آكِلات اللحوم، يُتَّخَذ مِن جِلْده فَرْو ثمين. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/٤٤٨].

(٢) الدَّلَقُ: دُوَيبّة نَحْو الهِرَّة، طَوِيلَة الظَّهْر، يُعْمَل مِنْهَا الفَرْو. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/٤٤٨].

(٣) القُرَادُ: دُوَيبة متطفلة، ذَات أرْجُل كَثِيرَة، تعيش علىٰ الدَّوَابّ والطيور. ومِنْهَا أَجنَاس، الوَاحِدَة قُرادة. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/٧٢٤].

(٤) القَمْقَامُ: صغار القِرْدَانِ، وضَرْب مِن القمْل شديد التشبُّث بأصول الشَّعْر، واحدتُها قَمْقَامَة. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٢/٤٩٥/مادة: قمن].

(٥) الحَمْنَانَةُ: مِن القُرَاد دون الحَلَم، أوَّلُه قَمْقَامَة، ثم حَمْنَانَة، ثم قُرَاد، ثم حَلَمة، ثم عَلٌّ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/٤٤٦/مادة: حمن].

(٦) الحَلَمَةُ: القُرَاد الكبير، والجَمْع: الحَلَم. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/٤٣٤/مادة: حلم].

(٧) وقع بالأصل: «القراد». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٨) العَلُّ: هو القُرَاد المَهْزول. وقيل: هو الصغيرُ الجِسْم مِنه. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣٠/٤٦/مادة: علل].

بِصُيُودٍ، وَلَيْسَتْ بِمُتَوَلِّدَةٍ مِن البَدَنِ ثُمَّ هِيَ مُؤْذِيَةٌ بِطِبَاعِهَا، وَالْمُرَادُ بِالنَّمْلِ

وفي «الجامع [٢/٣٣١ظ/م] الصَّغير»: «مُحْرِمٌ قتَلَ برْغوثةً، أوْ بَقَّةً، أوْ نملةً؛ فَلا شيءَ عليْه»[١]، ولَمْ يذْكُرْ في «الأصْل»: البرغوثَ والبَقَّ.

بيانُ هذا: أنَّ اللهَ تَعالى حرَّمَ الصَّيدَ علَى المُحْرِمِ لِقولِه تَعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، وحرَّمَ عليهِ قضاءَ التفَثِ أيضًا، وهذِه الأشياءُ ليستْ بِصُيُودٍ؛ لأنَّها ليستْ بمتوحِّشةٍ عنِ الآدَمِيِّ؛ بلْ هيَ طالِبةٌ للآدَمِيِّ.

وليستْ هذِه الأشياءُ مِن قضاءِ التفَثِ أيضًا؛ لأنَّها ليستْ بمتولِّدةٍ مِنَ البَدَنِ، معَ أنَّها مُؤْذيةٌ طبْعًا، فَلا يجبُ في قتْلِها الجزاءُ.

والمُرادُ مِن النَّملِ: المُؤْذِي؛ كالنَّملةِ السَّوداءِ والصَّفراءِ.

وأمَّا الَّذي لا يُؤْذِي: فلا يحِلُّ قتْلُه؛ ولكِن لا يجبُ عليْه الجزاءُ إذا قتَلَه؛ لأنَّ النَّملَ ليسَ بصيدٍ ولا متولِّدٍ مِن البَدَنِ.

وَرُوِيَ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ؛ فَأحْرقَ قَرْيَةَ النَّمْلِ، فَعُوتِبَ: «أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ: أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ»[٢]، وإنَّما عُوتِبَ لأنَّه أهلَكَ غيرَ المُؤْذِي.

وحُكْمُ الذّبابِ: حُكْمُ البَعوضِ. كذا ذكَرَه الحاكِمُ الجَليلُ فِي «مختَصَره»[٣].

قولُه: (وَلَيْسَتْ بِمُتَوَلِّدَةٍ مِن البَدَنِ) احتِرازٌ مِن القمْلةِ؛ فإنَّها متولِّدةٌ منَ البَدَنِ.

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/١٥٣].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق [رقم/ ٢٨٥٦]، ومسلم في كتاب السلام/ باب النهي عن قتل النمل [رقم/ ٢٢٤١]، من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ!».

(٣) ينظر: الكافي للحاكم الشهيد [ق٣٣].

السُّودُ أَوِ الصُّفْرُ الَّذِي يُؤْذِي، وَمَالَا يُؤْذِي لَا يَحِلُّ قَتْلُهَا وَلَكِنْ لَا يَجِبُ الجَزَاءُ لِلعِلَّةِ الأُولَىٰ.

وَمَنْ قَتَلَ قَمْلَة تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ مِثْلَ كَفٍّ مِنْ إِطْعَامٍ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنَ التَّفَثِ الَّذِي عَلَىٰ الْبَدَنِ.

غاية البيان

قولُه: (وَلَكِنْ لا يَجِبْ الجَزَاءُ لِلعِلَّةِ الأُولَىٰ) استدْراكٌ مِن قولِه: (لَا يَحِلُّ قَتْلُهَا)، يعْني: النّمْلةُ التي لا تُؤْذِي لا يحلُّ قتْلُها، ومعَ هذا إذا قتَلَها المُحْرِمُ لا يجبُ عليْه الجزاءُ؛ لأنَّها ليستْ بِصُيُودٍ، وليستْ بمتولِّدةٍ مِن البَدَنِ، وهذِه العلَّةُ هيَ المُرادةُ مِن العلَّةِ الأُولَىٰ. والعلَّةُ الثّانيةُ: كونُها مُؤْذِيةً بطباعِها.

قولُه: (وَمَنْ قَتَلَ قَمْلَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ).

وذَكَرَ في «الجامعِ الصَّغير» [٢/٣٣٢و/م]: «وإنْ قتَلَ قمْلةً أطعمَ شيئًا»[١].

وقالَ في «الأصْل»[٢]: تصدَّقَ بشيْءٍ.

قالَ فخرُ الإسْلامِ البَزْدَوِيُّ في «شرْح الجامعِ الصَّغير»[٣]: وثبَتَ بِما قالَ ههُنا ـ أيْ: في «الجامعِ» ـ أنَّه يجزئُه أنْ يطْعمَ مِسكينًا شيئًا يسيرًا علَىٰ سبيلِ الإباحةِ.

وقالَ القُدُوريُّ ـ رحمه الله سبحانَه وتعالىٰ ـ في «شرْحه»: يتصدَّقُ بكَفٍّ مِن طعامٍ[٤]. واختارَه صاحبُ «الهداية».

وقالَ الإمامُ الأَسْبِيجَابيُّ في «شرْح الطَّحَاوِيّ»: «ولَمْ يذْكرْ في ظاهِرِ الرِّوايةِ مقدار الصّدقةِ.

---

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/١٥٣].

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/٤٥٥].

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٨٧].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٣].

وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» أَطْعَمَ شَيْئًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِينًا شَيْئًا يَسِيرًا عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْبِعًا.

وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ، وَهَذَا لِأَنَّ الجَرَادَ مِنْ صَيْدِ البَرِّ فَإِنَّ الصَّيْدَ مَا لَا يُمْكِنُ أَخْذُهُ إِلَّا بِحِيلَةٍ وَيَقْصِدُهُ الْآخِذُ.

وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

غاية البيان

ثمَّ قالَ: وذَكَرَ الحسنُ بنُ زيادٍ عنْ أَبي حَنيفةَ - رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ - أنَّه قالَ: إذا قَتَلَ المُحْرِمُ قَمْلةً أوْ ألْقاها أطْعَمَ كِسْرةً، وإنْ كانتِ اثنينِ أوْ ثلاثةً أطْعَمَ قبضةً منَ الطَّعامِ، وإنْ كانَ أكثرَ أطعَمَ نِصفَ صاعٍ، وإنَّما يجبُ عليْه في القمْلِ الجزاءُ وإنْ لَمْ يكُن صيداً؛ لأنَّه متولِّدٌ مِن البَدَنِ، وفي إزالتِه ارتِفاقٌ وقضاءُ تَفَثٍ، حتّىٰ إذا قتَلَ منه شيئًا ساقِطًا مِن نفْسِه؛ لا يجِبُ عليْه شيءٌ»[١].

وفي «الفتاوىٰ»: «مُحْرِمٌ وضَعَ ثيابَه في الشَّمسِ؛ ليقْتلَ حَرُّ الشّمسِ القمْلَ، فماتَ القملُ؛ فعليْه الجزاءُ، ولو وَضعَ في الشَّمسِ، ولَمْ يقْصدْ قتْلَ القملِ؛ لا شيءَ عليْه، كما لوْ غسَلَ الثوبَ فماتَ القملُ».

[١/٢٨٦و] قولُه: (وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ، وَهَذَا لِأَنَّ الجَرَادَ مِنْ صَيْدِ البَرِّ)، فيجبُ عليهِ الجزاءُ بقتْلِه. وقَد رُوِيَ عَن عُمرَ - رَضِيَ الله تعَالى عَنْهُ - أنَّه قالَ: «تَمَرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ»[٢].

قالَ في «شرْح مختَصَر الكَرْخِيِّ» و«الإيضاح»[٣]: لا بأسَ بقَتْلِ الزُّنْبُورِ[٤]؛

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيجَابِيِّ [ق١٥٨].

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٩٣٦]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٨٢٤٦]، وابن أبي شيبة [رقم/ ١٥٦٢٥]، عن عمر بن الخطاب ﷺ به.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٣]، «الإيضاح» للكرماني [ق٤٣].

(٤) الزُّنْبورُ: طائرٌ يَلْسعُ. والجمْعُ: زَنابير. ينظر: «القاموس المحيط» [ص/٤٠١/مادة: زنبر].

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَبْحِ السُّلَحْفَاةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ فَأَشْبَهَ الْخَنَافِسَ وَالْوَزَغَاتِ، وَيُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِ حِيلَةٍ، وَكَذَا لَا يُقْصَدُ بِالْأَخْذِ فَلَمْ يَكُنْ صَيْدًا.

غاية البيان

لأنَّه منَ الحشَراتِ، وكذلِك صَيَّاح اللَّيْلِ[1]؛ لأنَّه ليسَ بِمتوحِّشٍ منَ الآدَمِيِّ.

قولُه: (وَلَا شَيْءَ [٢/٣٣٢ظ/م] عَلَيْهِ فِي ذَبْحِ السُّلَحْفَاةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْهَوَامِّ وَالحَشَرَاتِ).

يعْني: أنَّ السُّلَحْفَاةَ ليستْ بصيْدٍ؛ لأنَّها لا تمْتنِعُ مِن الآدَمِيِّ، فلا يجبُ فيها الجزاءُ.

وقالَ الكَرْخِيُّ في «مختَصَره»[2]: وليسَ علَىٰ المُحْرِمِ في قتْلِ هوَامِّ الأرضِ شيءٌ، مِثْل: القَنَافِذِ[3]، والخَنَافِسِ، والجُعْلَانِ[4]، وابنِ عِرْسٍ[5].

ونقَلَ القُدُوريُّ عَن أَبي يوسُف: أنَّ في القُنْفُذِ الجزاءَ؛ لأنَّه مِن جنسِ المُمْتَنِعِ المُتوحِّشِ، الَّذي لا يبتَدِئُ بالأذَىٰ.

وإنَّما ذكَّرَ الضَّميرَ الراجِعَ إلىٰ السُّلَحْفَاةِ في قولِه: (لِأَنَّهُ)، وفي قولِه: (أَخْذُهُ)

---

(١) هو: الصَّرْصَر أو الصَرْصَار أو الصُّرْصُور. ويُلَقَّب أيضًا: صَرَّارُ اللَّيل. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٧/٤٧٩/مادة: جدد]، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» [٢/١٢٨٨/مادة: صرر].

(٢) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري [ق٢٠٣].

(٣) القَنَافِذُ: جمع قُنْفُذ، وهو حيوان مِن آكِلات الحَشَرات، يُغَطِّي جسْمَه شوْكٌ حادّ، يلتفُّ حول نفْسه عند إحساسه بالخَطر؛ فيصيرُ كالكُرَة، وبذلك يقي نَفْسه مِن خَطر الاعتداء عليه. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/٧٦٣].

(٤) الجُعْلَان ـ بضم الجيم ـ: جمْعُ جُعل، وهو حيَوان كالخنفساء يكثُر في المَوَاضع النديَّة. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/١٢٦].

(٥) ابن عِرْس ـ بكسر العين ـ: دُوَيْبَّة تُشْبه الفأر، مقطوعة الأُذُنَيْنِ، مستطيلة الجسْم والذَّيل، تَفْتِك بالدَّجاج ونحوه. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/٥٩٢].

. . . .

بتأويلِ المذْكور.

والسُّلَحْفَاةُ ـ بضمِّ السّينِ وفتحِ اللّامِ وسُكونِ الحاءِ ـ: نوعٌ مِن حيوانِ الماءِ معْروفٌ، وقَد يكونُ في البَرِّ، وجمْعُها: سَلاحِفُ.

قالَ الفَرَّاءُ: الذَّكَرُ مِن السَّلاحِفِ: الغَيْلَمُ، والأُنثىٰ في لغةِ بَني أسدٍ: السُّلَحْفاةُ[1].

وحَكىٰ أبو عُبَيْدٍ عَن بعضِهم: سُلَحْفِيَة [مِثْل][2] بُلَهْنِيَة[3].

والهَوَامُّ: جَمْعُ الهَامَّة بالتَّشديدِ[4]، وهيَ دابَّةٌ مِن دوابِّ الأرضِ.

والحَشَرَاتُ: جَمْعُ حَشَرَةٍ. قالَ صاحبُ «الدّيوان»: «هيَ صِغارُ دَوَابِّ الأرْضِ»[5].

والخَنَافِسُ: جمعُ خُنْفُساء. بضمِّ الفاءِ. وفي كتابِ «الجمْهرة»[6] صحَّحَها بالضَّمِّ والفتْحِ جَميعًا. وهيَ دُوَيْبَّةٌ سوداءُ مُنْتِنَةُ الرِّيحِ، وجاءَ في معْناها: الخُنْفَسُ والخُنْفَسَةُ، بِفتحِ الفاءِ[7].

---

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري [٥/٢١٢].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) ينظر: «الغريب المصنَّف» لأبي عبيد [١/٣٣٥/طبعة المجمع التونسي للعلوم والآداب].

(٤) الهَامَّةُ: كل ذات سُمٍّ يقتل. والجمع: الهَوَامُّ. فأمَّا ما يَسُمُّ: فهو السَّامة؛ كالعقرب والزُّنْبُور. وقد يقَع الهوَامّ على ما يَدِبّ من الحيوان وإنْ لَمْ يقْتل، كالحشرات. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/٢٧٥/مادة: همم].

(٥) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [١/٢٣٦].

(٦) ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد [٣/١٢٣٣].

(٧) وقيل: الخُنْفَسُ للذَّكَر مِن الخَنافِس، ولا يُقَال: خُنْفُساة، بالهاء. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٦/٤١/مادة: خنفس].

وَمَنْ حَلَبَ صَيْدَ الحَرَمِ ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّيْدِ فَأَشْبَهَ كُلَّهُ.

وَمَنْ قَتَلَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الصَّيْدِ ، كَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا ؛ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ ؛ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ وَهُو مَا عَرَفْنَاهُ.

غاية البيان

قولُه: (وَمَنْ حَلَبَ صَيْدَ الحَرَمِ ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) ، وذلك لأنَّ اللبَنَ مُتولِّدٌ مِن عَينِ الصّيدِ ، وتناوُلُ الصّيدِ حرامٌ علىٰ المُحْرِمِ ، فكذا ما كانَ مِنه ؛ اعتبارًا للبعْضِ بِالكُلِّ ؛ فيلزمُه جزاؤُه ، وهُو القيمةُ.

قولُه: (وَمَنْ قَتَلَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الصَّيْدِ[1] [٢/٣٣٣و/م] ، كَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا ؛ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ) ، وهذا لفْظُ القُدُوريِّ[2] بعيْنِه.

قالَ الإمامُ حَمِيدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ: «أرادَ بِالسِّباعِ: النَّمرَ ، والأسدَ ، والفهدَ ، والبَازِي[3].

وأرادَ بنحْوِها: القِرْدَ والفِيلَ ؛ ولكِن فيه نَظَرٌ ؛ لأنَّ السِّباعَ تَتناوَلُهما ؛ لأنَّ السَّبعَ: اسْمٌ لِكلِّ مُخْتطِفٍ مُنْتَهِبٍ جارِحٍ قاتِلٍ عادِي عادةً ، ويجوزُ أنْ يُريدَ بقولِه: (وَنَحْوِهَا) ، أيْ: ونحوِ السِّباعِ: ما لا يُؤْكَلُ لحْمُه مِن غيرِ السِّباعِ ، كالظَّرِبَانِ[4] ، والسَّمُّورِ ، والدَّلَقِ ، والثَّعْلبِ».

اعْلمْ: أنَّ المُحْرِمَ إذا قتَلَ السَّبعَ ممَّا لَمْ يسْتَثْنِه الشَّرعُ ؛ فعليْه الجزاءُ.

---

(١) وقع بالأصل: «الصياد». والمثبت من: «و» ، و«ف» ، و«ت» ، و«م».

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٧٣].

(٣) البَازِي: جنس من الصقور الصَّغِيرَة ، أَو المتوسطة الحَجْم ، تمِيلُ أَجْنِحَتهَا إِلَىٰ القِصَر ، وتَمِيل أرْجُلها وأذنابُها إِلَىٰ الطّول. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/٥٥].

(٤) وقع بالأصل: «كالطربان». والمثبت من: «و».

والظَّرِبَانُ: دُوَيْبَّةٌ كالهِرَّة ونحوها. وقيل: شبيه بالقِرْد. وقيل: بالكلب الصِّيني القصير. وهي مُنْتنة الرائحة ، كثيرة الفَسْو. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣/٢٩٤/مادة: ظرب].

....

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا جزاءَ في السَّبعِ أصلًا[١].

هذا فيما إذا لَمْ يَقصدْه السَّبعُ، أمَّا إذا قصدَه فقتَلَه بعدَ ذلِك؛ لا يجِبُ فيهِ الجزاءُ اتِّفاقًا.

لَه: أنَّ الصيدَ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ لَحْمُه، فَلا يجبُ الجزاءُ بقتْلِ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُه.

ولَنا: قولُه تَعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. وهوَ عامٌّ يَتناولُ مأكولَ اللَّحمِ وغيرَه، فيجِبُ الجزاءُ في الحالَيْنِ، إلَّا فيما اسْتَثْناهُ الشَّرعُ.

وإنَّما قُلْنا: إنَّه يَتناولُ غَيرَ مأْكولِ اللَّحمِ أيضًا؛ لأنَّ الصَّيدَ اسمٌ لِحيوانٍ مُتوحِّشٍ مُمْتَنِعٍ بأصْلِ الخِلْقةِ، إمَّا بِقوائمِه، أوْ بِجناحِه، وهذا يشْملُ الجَميعَ. يدلُّ عليْه قولُ قائلِهُم[٢]:

صَيْدُ المُلُوكِ أَرَانِبٌ وَثَعَالِبٌ ❊ وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِيَ الأَبْطَالُ

أوْ نَقولُ: إنَّ السَّبعَ صَيدٌ لِتوَحُّشِه، وكونِه مَقْصودًا بالأخْذِ، إمَّا لجِلْدِه كما في الأسدِ والنَّمرِ، وإمَّا لِيُصْطادَ بِه كما في الفهدِ، وإمَّا لدَفْعِ أذاهُ كما في الخِنزيرِ؛ فيجبُ بقتْلِه الجزاءُ.

وقياسُ [٢/٣٣٣ط/م] الشَّافِعِيِّ على الفَواسقِ **ضَعيفٌ**؛ لأنَّها تتعيَّشُ بينَ أظْهُرِنا وتتغذَّى بأقْواتِنا، فكانَ شرُّها مُتعدِّيًا إليْنا؛ ألَا ترَى أنَّ الغُرابَ يقَعُ على دبَرِ الدَّابةِ فيفْسدُه، والحِدَأةُ تخْتَطِفُ الفَرْخَ واللَّحْمَ، والعقربُ تلْدغُ ولِيًّا كانَ أوْ نبيًّا، وكذا

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/٣٤١]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٨٨].

(٢) لَمْ يُسَمَّ. والبيتُ مِن شواهد أبي العلاء المعرِّي في شرْحه المُسمَّى: «ضوء سقط الزند»، وأخَذَه عنه شُرَّاح «السقط». ينظر: «شروح سقط الزند» [١/٥٠ ـ ٥١].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّهَا جُبِلَتْ عَلَى الْإِيذَاءِ فَدَخَلَتْ فِي الْفَوَاسِقِ الْمُسْتَثْنَاةِ، وَكَذَا اسْمُ الْكَلْبِ يَتَنَاوَلُ السِّبَاعَ بِأَسْرِهَا لُغَةً.

وَلَنَا أَنَّ السَّبُعَ صَيْدٌ لِتَوَحُّشِهِ وَكَوْنِهِ مَقْصُودًا بِالْأَخْذِ إِمَّا لِجِلْدِهِ أَوْ لِيَصْطَادَ بِهِ أَوْ لِدَفْعِ أَذَاهُ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْفَوَاسِقِ مُمْتَنِعٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ الْعَدَدِ وَاسْمُ الْكَلْبِ لَا يَقَعُ عَلَى السَّبُعِ عُرْفًا ....

غاية البيان

الحيَّةُ، والذِّئبُ ينتهِبُ الغنَمَ، والفأرةُ تسْكنُ في البيوتِ وفي المَتاعِ، وعيْشُها بينَ الطَّعامِ، بخِلافِ السَّبعِ؛ فإنَّه بَعيدٌ عنّا، وشرُّه لا يتعدَّىٰ إليْنا؛ لأنَّه ليسَ بمبْتَدِئٍ بالأذَىٰ حتَّىٰ إذا ابتدأَ بالأذَىٰ؛ لا يجبُ الجزاءُ عندَنا أيضًا.

فثبَتَ أنَّ القياسَ فاسدٌ؛ لوجودِ الفارقِ؛ ولأنَّ في القياسِ إبطالَ العددِ الَّذي نصَّ عليْه الشَّرعُ، فَلا يجوزُ؛ لأنَّه منَ المقدَّراتِ؛ ولأنَّ التَّعليلَ إذا كانَ متضمِّنًا إبطالَ شيءٍ مِن ألفاظِ [١/٢٨٦ظ] المَنصوصِ؛ يبْطلُ، فَهذا كذلِك.

ولا نُسَلِّمُ أنَّ اسمَ الكلْبِ يَتناولُ السِّباعَ جميعًا لغةً، بلْ هُو اسمٌ لِلكلْبِ الَّذي تعْرفُه العامَّةُ، ولئِنْ سَلَّمْنا أنَّ اللُّغةَ كذلِك؛ لكِن عُرْف النّاسِ بخِلافِ ذلِك؛ لأنَّهم لا يَفهمونَ مِن إطْلاقِ اسمِ الكَلبِ إلَّا الكلبَ المعْروفَ عندَهُم.

(**وَالعُرْفُ أَمْلَكُ**)، أيْ: أرْجَحُ وأقوَىٰ مِن الحقيقةِ اللُّغويَّةِ، ولِهذا إذا حلَفَ لا يأكُلُ رأسًا، فأكلَ رأسَ العُصفورِ؛ لا يحْنثُ لعدَمِ العُرْفِ فيها، وإنْ كانَ رأسًا في الحقيقةِ.

قولُه: (**بِأَسْرِهَا**)، أيْ: بأجْمعِها.

قولُه: (**وَالقِيَاسُ**)، أيْ: قياسُ الشَّافِعِيِّ سائرَ السّباعِ علَىٰ الفواسِقِ الخمْسِ.

قولُه [٢/٣٣٤و/م]: (**لِمَا فِيهِ**)، أي: لِمَا في القياسِ.

وَالعُرْفُ أَمْلَكُ.

وَلَا يُجَاوزُ بِقِيمَتِهِ شَاةٌ.

وَقَالَ زُفَرُ: تَجِبُ بِالِغَةً مَا بَلَغَتْ؛ اعْتِبَارًا بِمَأْكُولِ اللَّحْمِ.

غاية البيان

قولُه: (وَالعُرْفُ أَمْلَكُ)، مرَّ بيانُه قبيلَ هذا.

قولُه: (وَلَا يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ شَاةٌ)، هو فِعْلُ ما لَمْ يُسَمَّ فاعلُه. وشاةٌ بِالرَّفْعِ؛ لأنَّ المَفعولَ بِه المُتعدَّىٰ إليهِ بغيرِ حرفٍ ـ لِفَضْلِه علىٰ سائرِ ما بُنِيَ لَه ـ يُسْنَدُ إليْه لا إلىٰ غيرِه، كقولِك: «دُفِعَ المالُ إلىٰ زيدٍ، وبُلِغَ بِعطائِك خمسُ مئةٍ» برفْعِ اللّامِ والسّينِ[1]. وقد عُرِفَ في «المُفَصَّل»[2].

فعُلِمَ بذلِك أنَّ ما ذكَره في «المُسْتصفىٰ»، ناقلًا عَن بدرِ الدّينِ الكَرْدَرِيِّ: أنَّ (شَاةً) بالنصْبِ؛ فيهِ نظرٌ، والضَّميرُ في (بِقِيمَتِهِ) يرْجِعُ إلىٰ السَّبعِ، ويجوزُ أنْ يرجِعَ إلىٰ ما لا يُؤْكلُ لحْمُه من الصَّيدِ، والباقي بقيمتِه لِلتَّعْديةِ.

اعْلمْ: أنَّ ما لا يُؤْكلُ لحْمُه منَ السِّباعِ ممَّا لَمْ يسْتَثْنِه الشَّرعُ؛ كالنَّمرِ والأسدِ إذا قتلَه المُحْرِمُ ابتداءً؛ يجِبُ عليْه الجزاءُ عِندَنا، ولا يُجاوَزُ بِه دمٌ، هذا ظاهرُ الرِّوايةِ عَن أصْحابِنا.

ورَوىٰ الكَرْخِيُّ: أنَّه يَنقصُ منَ الدَّمِ[3]. يعْني: لا يبلغُ دمًا.

(وقالَ زُفر ﷺ: تَجِبُ قِيمَتُهُ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ).

لهُ: أنَّ السَّبعَ صيدٌ؛ فتَجبُ قيمتُه بالغةً ما بلغَتْ، كما إِذا كانَ الصَّيدُ مأكولَ

(١) أي: برفع كلمة: «المال». وكلمة: «خمس».

(٢) ينظر: «المفصل في صنعة الإعراب» للزمخشري [ص/٣٤٣].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٣].

وَلَنَا قَوْلُهُ عليه السلام: «الضُّبُعُ صَيْدٌ وَفِيهِ الشَّاةُ»، وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ قِيمَتِهِ لِمَكَانِ الِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحَارِبٌ مُؤْذِي مُؤْذٍ وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا يَزْدَادُ عَلَىٰ قِيمَةِ

غاية البيان

اللَّحمِ، وكما إذا كانَ السَّبعُ ملْكًا للآدَميِّ.

ولَنا: ما روَىٰ أَصْحابُنا عنِ النَّبيِّ ﷺ «**الضَّبُعُ صَيْدٌ، وَفِيهِ كَبْشٌ؛ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ**»[1]، وفي روايةٍ: «**وَفِيهِ الشَّاةُ**»[2].

فلَمَّا ورَدَ الشَّرعُ بتقْديرِ الشَّاةِ: لا يُزادُ عليْها؛ لأنَّ المقاديرَ لا اهْتداءَ لِلرأْيِ فيها؛ ولأنَّا نُوجِبُ ضمانَ السَّبعِ علىٰ تَقْديرِ كونِه مأكولَ اللَّحمِ؛ باعتِبارِ اللَّحمِ، لا باعتِبارِ أنَّه يحْصلُ بِه التَّفاخُرُ والتلَهِّي[3] [٢/٣٣٤ظ/م] للمُلُوكِ؛ إذْ ذاكَ خارجٌ عَن معنَى الصَّيْدِيَّةِ.

والغالِبُ: أنَّه لا يُزادُ علىٰ قيمةِ الشَّاةِ باعتِبارِ اللَّحمِ؛ لأنَّ لحْمَ الشَّاةِ خيرٌ منهُ، وهذا كما نَقولُ[4] في الجاريةِ المُغَنِّيةِ إذا غُصِبَتْ: إنَّها تُضْمَنُ غَيرَ مُغَنِّيَةٍ، بخِلافِ الصَّيدِ الممْلوكِ؛ فإنَّه أتلَفَ ماليَّتَه، وذلِك باعتِبارِ القِيمةِ؛ فتجبُ بالِغةً ما بلَغتْ.

قولُه: (**لِأَنَّهُ مُحَارِبٌ مُؤْذِي**).

---

(١) مضى تخريجه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ به.

(٢) أخرجه: أبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٢٠٣]، ومن طريقه أبو سعد السَّمَّان في «معجم شيوخه» كما في «تاريخ قزوين» للرافعي [٢/٤٢٣ - ٤٢٤]، من طريق الأَجْلَح، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ - قَالَ: وَلا أَرَاهُ إِلا أَنَّهُ قَدْ رَفَعَهُ -: «إِنَّهُ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ بِشَاةٍ». **قال ابنُ كثير**: «هكذا رواه الأجلح بن عبد الله الكندي - وفيه ضَعْف -، عن أبي الزبير، مع أنه شكَّ في رفْعه. وقد رواه الإمام أبو عبد الله الشافعي، عن مالك: أن أبا الزبير حدَّثه عن جابر: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ: «قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ». وهذا هو الصحيح موقوف». ينظر: «مسند الفاروق» لابن كثير [١/٤٨٥].

(٣) **وقع بالأصل**: «والتهادِي». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٤) **وقع بالأصل**: «تقول». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

الشَّاةِ ظَاهِرًا.

وَإِذَا صَالَ [٩٠/و] السَّبُعُ عَلَىٰ المُحْرِمِ فَقَتَلَهُ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقَالَ زُفَرُ: يَجِبُ الْجَزَاءُ اعْتِبَارًا بِالجَمَلِ الصَّائِلِ.

غاية البيان

يَعْني: أنَّ اعتِبارَ القيمةِ لأجْلِ الجِلْدِ، لا لأجْلِ معنَىٰ المُحاربةِ، كما في بعضِ السِّباعِ: كالفِيلِ يُعلِّمُه أهلُ الهِندِ المُحاربةَ؛ بحيثُ يهْزِمُ العسْكرَ، وهُو معنًىٰ مطلوبٌ لِلملوكِ والسّلاطينِ؛ ولكِن ذلِك أمْرٌ خارجٌ عنِ الصَّيْدِيَّةِ فَلا يُعْتبرُ، ولا لأجْلِ معْنىٰ الإيذاءِ فيهِ؛ لأنَّ الإيذاءَ [معنًىٰ][1] لا يُقَوَّمُ لَه شرْعًا، فبَقِيَ اعتبارُ الجِلْدِ، أوِ اعتبارُ اللّحْمِ علىٰ تقْديرِ كونِه مأكولَ اللَّحمِ، وذلِك لا يزيدُ علىٰ قيمةِ الشَّاةِ غالبًا؛ لأنَّ لحْمَ الشَّاةِ خيرٌ مِن لحْمِ السَّبعِ والضَّبعِ.

قالَ أصْحابُنا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ: إذا قتَلَ المُحْرِمُ قِرْدًا، أو فِيلًا، أوْ خِنزيرًا؛ يجبُ عليْه الجَزاءُ.

وقالَ زُفَرُ: لا شَيءَ فيها؛ لأنَّها تَسْكُنُ في البيوتِ، فصارَتْ كالأَهْلِيِّ.

ولَنا: أنَّها مِن جنْسِ المُمْتَنِعِ المُتوحِّشِ بأصْلِ الخِلْقةِ، والاستئناسُ عارِضٌ، فلا يُعْتبرُ.

قولُه: (وَإِذَا صَالَ السَّبُعُ عَلَىٰ المُحْرِمِ فَقَتَلَهُ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ زُفَرُ: يَجِبُ)، أيْ: يَجبُ الجزاءُ.

وفي «شرْح الأقْطع»: قالَ زُفَرُ: عليْه الضَّمانُ؛ إلَّا في الذِّئبِ[2].

وجْهُ قولِه: أنَّ الجَمَلَ إذا صالَ علىٰ إنسانٍ فقتَلَه الإنسانُ؛ فَلا تَسْقطُ قيمتُه وإنْ كانَ [٢/٣٣٥و/م] قتلَه دفْعًا للأذىٰ، فكذا هُنا.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق٣١٠].

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ سَبُعًا وَأَهْدَىٰ كَبْشًا، وَقَالَ: إِنَّا ابْتَدَأْنَاهُ، وَلِأَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ عَنِ التَّعَرُّضِ لَا عَنْ دَفْعِ الْأَذَىٰ، وَلِهَذَا كَانَ مَأْذُونًا فِي دَفْعِ الْمُتَوَهَّمِ مِنَ الْأَذَىٰ كَمَا فِي الْفَوَاسِقِ، فَلَأَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا فِي دَفْعِ الْمُتَحَقَّقِ مِنْهُ أَوْلَىٰ، وَمَعَ وُجُودِ الْإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ حَقًّا لَهُ، بِخِلَافِ الْجَمَلِ الصَّائِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ وَهُوَ الْعَبْدُ.

غاية البيان

ولَنا: ما رُوِيَ أنَّ عُمرَ ﷺ [١/٢٨٧و] قتَلَ سَبعًا، وَأَهْدَىٰ كَبْشًا، وَقَالَ: «**إنَّا ابْتَدَأْناهُ**»[١].

بيانُه: أنَّه علَّلَ لإهْدائِه بابتِداءِ نفْسِه، فعُلِمَ بِه أنَّ المُحْرِمَ إذا لَمْ يبتَدِئْ بقتْلِه، بلْ قتَلَه دفْعًا لصَوْلتِه؛ لا يَجبُ عليْه شيءٌ، وإلَّا لَمْ يبْقَ للتَّعليلِ فائدةٌ؛ ولأنَّ الشّارعَ أجازَ قتْلَ الفواسِقِ دفْعًا للأذَىٰ الموْهومِ؛ لأنَّها جُبلَتْ مُؤْذيةً، ويُتَوَهَّمُ مِنها الأذَىٰ غالبًا وإنْ لَمْ يتحقَّقِ الأذَىٰ؛ فلأنْ يُجيزَ قتْلَ السَّبعِ الصائِلِ ـ دفْعًا للأذَىٰ المتحَقِّقِ ـ أَوْلَىٰ وأحْرَىٰ.

أَلَا ترَىٰ أنَّ إنسانًا إذا شهَرَ سِلاحًا علىٰ إنسانٍ يحِلُّ له قتْلُه، وهُنا أوْلَىٰ، فلَمَّا وُجِدَ الإِذْنُ مِن الشَّارعِ ومِن صاحبِ الحقِّ؛ لَمْ يجبِ الجَزاءُ، بخِلافِ الجَمَلِ الصَّائِلِ؛ فإنَّه لَمْ يوجَدِ الإذْنُ مِن صاحبِه؛ فافْترَقا، علىٰ أنَّه رُوِيَ عَن أَبي يوسُف أنَّه لا يَجبُ فيهِ الضَّمانُ أيضًا. وبِه قالَ الشَّافِعِيُّ[٢].

---

(١) قال ابن التركماني: «لَمْ أرَه»، وقال الزيلعي: «غريب جدًا». وقال ابنُ حجر: «لَمْ أجده». وقال ابنُ الهمام: «هذا غريب لا يُعْرَف». ينظر: «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق٥٩/ب/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٦١)]، و«نصب الراية» للزيلعي [٣/١٣٧]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢/٤٤]، و«فتح القدير» لابن الهمام [٣/٨٨].

(٢) وقد سبق توثيق مذهبه.

وإِنِ اضْطُرَّ المُحْرِمُ إِلَىٰ قَتْلِ صَيْدٍ فَقَتَلَهُ؛ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ مُقيَّدٌ بالكَفَّارَةِ بِالنَّصِّ، عَلَىٰ مَا تَلَوْنَاهُ مِنْ قَبْلُ.

غاية البيان

ولا يُقالُ: تَخْصِيصُ الشَّيءِ بِالذِّكْرِ لا يدلُّ علىٰ نفْيِ ما عَداهُ عندَكُم، فكيفَ تسْتدلّونَ بقولِ عُمرَ ـ رَضِي الله تعالى عَنهُ ـ: «إِنَّا ابْتَدَأْنَاهُ»؟

لأنَّا نقولُ: ذاكَ في خِطَاباتِ الشَّرعِ، أمَّا في الرِّواياتِ والمَعقولاتِ: يدلُّ، وتعليلُ عُمَرَ مِن بابِ المعْقولاتِ، فافْهَمْ.

صالَ عليْهِ: أيْ وثَبَ، يُقالُ: رُبَّ قَوْلٍ أَشَدُّ مِنْ صَوْلٍ[1]، وفي المَثَلِ أيضًا: «صُلْتَ على الأسدِ، وبُلْتَ عن النقَدِ»[2].

قولُه: (وإِنِ اضْطُرَّ المُحْرِمُ إِلَىٰ قَتْلِ صَيْدٍ فَقَتَلَهُ؛ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ مُقَيَّدٌ بِالكَفَّارَةِ بِالنَّصِّ، عَلَىٰ مَا تَلَوْنَاهُ) [٢/٣٣٥ط/م]، أي: اضطرَّ المُحْرِمُ إلىٰ أكْلِ لحْمِ الصَّيدِ، وبِه صرَّحَ في بعضِ [نُسخِ][3] «مختصَر القُدُوريّ»[4].

وأرادَ بالنَّصِّ قولَه تَعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية.

وجْهُ التَّمسُّكِ بِالآيةِ. أنَّ الحلْقَ مَحظورُ الإحْرامِ، وقَد أَذِنَ لَه الشارعُ فيهِ حالةَ الضَّرورةِ مقيَّدًا بِالكفَّارةِ، وكَذا قَتْلُ الصَّيدِ محْظورُ الإحْرامِ، فيُسْتباحُ لأجلِ الضَّرورةِ مُقيَّدًا بِالكفَّارةِ، ولا يسْقُطُ عنهُ ما تعلَّقَ بِه منَ الكفَّارةِ، كما في الحَلْقِ.

---

(١) يعني: رُبَّ كلام يُعاب به الإنسان هو أشد عليه مِن الصَّوْلة. والصوْلُ: هو القهر والسطوة والاستطالة. ينظر: «زهر الأكم في الأمثال والحِكَم» لليوسي [٤٣/٣].

(٢) هكذا ضبَطه بالشكل في نسخة: «ت» المقروءة على المؤلف. وهذا المَثَلُ مِن شواهد السكاكِيِّ في «مفتاح العلوم» [ص/ ٥٤].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٤) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٧٤].

وَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ وَالبَقَرَةَ وَالبَعِيرَ وَالدَّجَاجَةَ وَالبَطَّ الأَهْلِيَّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لَيْسَتْ بِصُيُودٍ ؛ لِعَدَمِ التَّوَحُّشِ ، وَالْمُرَادُ بِالْبَطِّ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَسَاكِنِ وَالْحِيَاضِ ؛ لِأَنَّهُ أَلُوفٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ.

وَلَوْ ذَبَحَ حَمَامًا مُسَرْوَلًا: فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ ؛ خِلَافًا لِمَالِكٍ ﷺ. لَهُ أَنَّهُ أَلُوفٌ مُسْتَأْنَسٌ وَلَا يَمْتَنِعُ بِجَنَاحَيْهِ لِبُطْءِ نُهُوضِهِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الْحَمَامُ مُتَوَحِّشٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ مُمْتَنِعٌ بِطَيَرَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَطِيءَ النُّهُوضِ وَالِاسْتِئْنَاسِ عَارِضٌ فَلَمْ يُعْتَبَرْ.

غاية البيان

قولُه: (وَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ وَالبَقَرَةَ وَالبَعِيرَ وَالدَّجَاجَةَ وَالبَطَّ الأَهْلِيَّ) ، وفي القُدُوريِّ: «والبَطَّ الكَسْكَرِيّ»[1].

وكَسْكَرُ[2]: من طَسَاسِيجِ[3] بغْدادَ. والطَّسُّوجُ: النّاحيةُ ، كالقَرْيةِ ونحوِها[4].

والمُرادُ مِن الكَسْكَرِيِّ: هوَ الأهْلِيُّ أيضًا ، وهوَ البَطُّ الكَبيرُ الَّذي يكونُ في المنازِلِ والبيوتِ والحِيَاضِ ، وطيرانُه كالدَّجاجِ ، ويَجوزُ ذَبْحُه لِلمُحْرِمِ ، ويُعْتبرُ مِن الدَّواجِنِ كالغنَمِ.

أمّا البَطُّ الَّذي يَطيرُ: فإنَّه جِنْسٌ آخَرُ لا يَجوزُ للمُحْرِمِ ذَبْحُه ؛ لأنَّه مِن جُملةِ الصُّيُودِ.

قولُه: (وَلَوْ ذَبَحَ حَمَامًا مُسَرْوَلًا: فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ ؛ خِلَافًا لِمَالِكٍ[5]).

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) كَسْكَر ـ بفتح أوله ، وإسكان ثانيه ، بعده كاف مفتوحة ـ: بلَدٌ بالعراق معروف ، يُنْسَب إليها الدجاج والبَط. ومعنى كَسْكر: أي: أرض الشعير. وقيل: إنَّما هو كشتكر ، فعُرِّب. ومعناه: عامل الزَّرع. ينظر: «معجم ما استعجم» للبكري [١١٢٨/٤]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [٤٤/١٤/مادة: كسكر].

(٣) وقع بالأصل: «طاسيج». والمثبت من: «و» ، و«ف» ، و«ت» ، و«م».

(٤) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢٩٠].

(٥) هذا قول مالك في «الواضحة» ، ومعتمدُ مَذْهبه: هو تحريمُ الذبح مطلقًا. ينظر: «الكافي في فقه أهل=

وَكَذَا إِذَا قَتَلَ ظَبْيًا مُسْتَأْنَسًا ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ فِي الْأَصْلِ فَلَا يُبْطِلُهُ الِاسْتِئْنَاسُ كَالْبَعِيرِ إِذَا نَدّ لَا يَأْخُذُ حُكْمَ الصَّيْدِ فِي الْحُرْمَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ.

وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا ؛ فَذَبِيحَتُهُ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحِلُّ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ لَهُ فَانْتَقَلَ فِعْلُهُ إِلَيْهِ.

غاية البيان

الحَمَامُ المُسَرْوَلُ: هوَ الَّذي كثُرَ رِيشُه علىٰ رِجْلَيْهِ[1]، وصارَ بَطِيءَ النُّهوضِ. وسُمِّيَ بِه ؛ لأنَّه صارَ رِيشُه كالسَّراويلِ، ولا يجبُ بقتْلِه جزاءٌ عندَ مالكٍ ؛ لأنَّه ليسَ بمُمْتنِعٍ بِجناحَيْهِ لِبُطْءِ نُهوضِه، فَخَرَجَ عَن حدِّ الصَّيدِ.

ولَنا: أنَّه صَيدٌ حَقيقةً ؛ لِوجودِ حَدِّ الصَّيدِ فيهِ مِن الامتِناعِ والتَّوحُّشِ بأَصْلِ الخِلْقةِ ؛ إلَّا أنَّه لا يمْتنِعُ ولا يتوحَّشُ بِالاستِئْناسِ مِن العارِضِ، فَلا يخْرجُه العارِضُ مِن كونِه صيداً ؛ فصارَ كالظَّبْيِ المُسْتأنسِ، وبُطْءُ نُهوضِه [٢/٣٣٦و/م] تفاوُتٌ في الطَّيرانِ، فَلا يعْتبرُ ذلِك ؛ لأنَّه لا يُخْرجُه مِن حُكْمِ جنْسِه.

أمَّا في حقِّ الذَّكاةِ: فبِالاستئْناسِ يَصيرُ الصَّيدُ كالأهْليِّ ؛ لِقدْرتِه علىٰ الذَّكاةِ الاختِياريَّةِ، والبعيرُ إذا نَدَّ يَصيرُ كَالوحْشيِّ لعدَمِ القدْرةِ علىٰ الذَّكاةِ الاختِياريَّةِ وإنْ لَمْ يعْتبرْ صيداً في حقِّ المُحْرِمِ ؛ فافْهمْ.

قولُه: (وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا ؛ فَذَبِيحَتُهُ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا).

وكذلِك ما يذْبحُه الحلالُ منَ الصَّيدِ في الحَرَمِ. ذكَرَه محمَّدٌ في «**الأصْل**»[2].

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ـ في أحَدِ قولَيْه ـ: يَحِلُّ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ لِغَيْرِهِ[3]). كذا قالَه

= المدينة» لابن عبد البر [١/٣٩٢]. و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٢/٣٧٢].

(١) ينظر: «المعجم الوسيط» [١/٤٢٨].

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/٤٤١].

(٣) ينظر: «البيان» للعمراني [٤/١٨١]. و«روضة الطالبين» للنووي [٣/١٥٥]. و«كفاية النبيه شرح=

وَلَنَا أَنَّ الذَّكَاةَ فِعْلٌ مَشْرُوعٌ وَهَذَا فِعْلٌ حَرَامٌ، فَلَا يَكُونُ ذَكَاةً كَذَبِيحَةِ

غاية البيان

أَبو نصْرٍ البَغداديُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -[1].

وأرادَ بِالغيْرِ: الحَلالَ. يعْني: لَمَّا ذبَحَ [١/٢٨٧ظ] المُحْرمُ لأجْلِ الحلالِ صارَ عاملًا لَه، فانتقَلَ فِعْلُ المُحْرِمِ إليْه؛ فَصارَ كأنَّ الحلالَ ذبَحَه بنفْسِه.

ولَنا: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

بيانُه: أنَّ اللهَ تَعالىٰ أضافَ التَّحريمَ إِلىٰ الصَّيدِ، وإضافةُ التَّحريمِ إِلىٰ العَينِ تدلُّ علىٰ عدَمِ المحَلِّيَةِ، كما في قولِه تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

والذَّبْحُ المشْروعُ: هو الَّذي يوجَدُ في المَحلِّ، وهُنا لَمَّا لَمْ يبْقَ الصَّيدُ محلًّا بإضافةِ التَّحريمِ إليْه؛ صارَ ميتةً لَمْ يَحِلَّ تناوُلُها لأحدٍ بعدَ ذلِك، لا لِلمُحْرِمِ، ولا لِلحلالِ، ولأنَّ المُحْرِمَ بِالإحْرامِ خرَجَ عَن أهليَّةِ الذَّكاةِ. قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلَمَّا لَمْ يكُنِ الفاعِلُ أهْلًا للذَّكاةِ والصَّيدُ محلًّا لَها؛ صارَ المَذْبوحُ ميتةً، كذَبيحةِ المَجوسيِّ.

وقولُ الشَّافِعيِّ **ضَعيفٌ**؛ لأنَّ الفعلَ إِذا انتقَلَ لِلحلالِ ينبَغي أنْ يجوزَ للمُحْرِمِ أكْلُه؛ لأنَّ الحلالَ [٢/٣٣٦ظ/م] إذا ذبَحَ غيرَ صيدِ الحَرَمِ يجوزُ للمُحْرِمِ تناولُه إذا لَمْ يوجَدْ منهُ الأمْرُ والدّلالةُ؛ فعُلِمَ أنَّ القَولَ بنقْلِ الفِعلِ: **ضعيفٌ**.

وفي إضافةِ التَّحريمِ إِلىٰ الأعْيانِ بحْثٌ لطيفٌ بيْنَنا وبينَ المُعتزلةِ، يُعْرَفُ في الأصولِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ، وليسَ كتابُنا موْضِعَ بيانِه.

قولُه: (وَهَذَا فِعْلٌ حَرَامٌ)، أي: ذبْحُ المُحْرِمِ للصَّيدِ حرامٌ.

= التنبيه» لابن الرفعة [٨/٢٧١].

(١) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق٢١٥].

الْمَجْوسِيِّ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الَّذِي قَامَ مَقَامَ الْمَيْزِ بَيْنَ الدَّمِ وَاللَّحْمِ؛ تَيْسِيرًا فَيَنْعَدِمُ بِانْعِدَامِهِ.

فَإِنْ أَكَلَ الْمُحْرِمُ الذَّابِحُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله

غاية البيان

قولُه: (وَهَذَا لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الَّذِي قَامَ مَقَامَ الْمَيْزِ[1] بَيْنَ الدَّمِ وَاللَّحْمِ؛ تَيْسِيرًا)، هذا إشارةٌ إلى كونِ ذبحِ المُحْرِمِ حرامًا.

يعْني: إنَّما صارَ ذبْحُ المُحْرِمِ الصَّيدَ حرامًا؛ لأنَّ الذّبْحَ إذا كانَ مشْروعًا يقومُ مقامَ المَيْزِ بينَ الدَّمِ واللَّحمِ؛ فيَحِلُّ المذْبوحُ، وإنْ لَمْ يكُنِ الذبْحُ مشْروعًا: لا يقومُ مقامَ المَيْزِ بينَ الدَّمِ واللَّحمِ؛ فَلا يحِلُّ المذْبوحُ.

بيانُه: أنَّ الدَّمَ المسْفوحَ هُو المُنجِّسُ لِلحيوانِ، فإذا زالَ بِالذبْحِ المشْروعِ حلَّ؛ لكِن زواله بالذّبْحِ ربَّما يكونُ وربَّما لا يكونُ، وهوَ أمْرٌ خَفِيٌّ؛ فأُقِيمَ الذّبْحُ المشْروعُ - وهوَ السَّببُ الظّاهرُ - مقامَه؛ تيسيرًا للعبادِ، كالسفَرِ معَ المشقَّةِ، فبعْدَ ذلِك اعْتبرَ وجودُ الذّبْحِ المشْروعِ سواءٌ وُجِدَ المَيْزُ أوْ لَمْ يوجَدْ.

ألَا ترَىٰ أنَّ المُسْلِمَ إذا ذبَحَ الشّاةَ ولَمْ يَسِلِ الدَّمُ أصلًا؛ يَحِلُّ، وإذا ذبَحَها المجوسيُّ وسَالَ؛ فَلا يحِلُّ، وهُنا فيما نحنُ فيهِ: لَمَّا لَمْ يوجَدِ الذّبْحُ المشْروعُ مِن الحَرَمِ صارَ كأنَّ المَيْزَ لَمْ يوجَدْ أصلًا وإنْ وُجِدَ حقيقةً، فصارَ المذْبوحُ ميتةً لِبقاءِ الدَّمِ المنجِّسِ؛ لعدَمِ المَيْزِ، وهُو معنَىٰ قوله: (فَيَنْعَدِمُ بِانْعِدَامِهِ)، أيْ: ينعدمُ المَيْزُ بانعِدامِ المشْروعِ.

[٢/٣٣٧و/م] قولُه: (فَإِنْ أَكَلَ الْمُحْرِمُ الذَّابِحُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -).

---

(١) المَيْزُ: التمييز بين الأشياء. تقول: مِزْتُ بعضَه مِن بعض فأنا أَمِيزُه مَيْزًا، وقد أَمَازَ بعضَه مِن بعض، ومِزْتُ الشيءَ أَمِيزُه مَيْزًا: عَزَلْتُهُ وفَرَزْتُه، وكذلك مَيَّزْتُه تمييزًا فانْمَاز. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٥/٤١٢/مادة: ميز].

وَقَالَا: لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءُ مَا أَكَلَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ مُحْرِمٌ آخَرُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

غاية البيان

وهذا الخِلافُ بينَ أَبي حَنيفةَ وصاحِبَيْهِ: فيما إذا أكَلَ مِن الصَّيدِ بعدَما أدَّىٰ جزاءَه.

فعِندَه: يجبُ عليْه قيمةُ ما أكَلَ.

وعندَهُما: لا يجِبُ عليْه إلَّا الاستِغْفارُ.

أمَّا إذا أكَلَ قبلَ أَداءِ الجَزاءِ: دخَلَ ما أكَلَ في ضمانِ الجَزاءِ بِالإجْماعِ، وبِه صرَّحَ في «المُخْتلف»[1].

وقولُ الشَّافِعِيِّ مثْلُ قولِهِما[2]. كذا في «الإيضاح»[3].

وقالَ الشَّيخُ أَبو الحُسيْنِ القُدُوريُّ: «وأمَّا إذا أكَلَ مِن المذْبوحِ قبلَ أَداءِ الجزاءِ؛ فَلا رِوايةَ في هذِه المسْألةِ. ويجوزُ أنْ يُقالَ: يجِبُ فيهِ الجزاءُ مُضافًا إلىٰ القَتلِ. ويَجوزُ أنْ يُقالَ: إنَّهما يَتداخلانِ»[4].

لهُما: أنَّ ذَبيحةَ المُحْرِمِ ميتةٌ، ولا شيءَ علىٰ آكِلِ الميتةِ سِوىٰ الاستِغْفارِ والتَّوبةِ، ولِهذا لوْ أكَلَه[5] مُحْرِمٌ آخَرُ وحلالٌ؛ لا يجبُ عليْه إلَّا الاستغْفارُ، فصارَ كما إذا قطَعَ شجرًا، أوْ شوَىٰ بيْضًا أو جَرادًا، فأدَّىٰ قيمتَه، ثمَّ تناوَلَه؛ لا يلزمُه شيءٌ آخَرُ.

---

(١) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٧٢١/٢].

(٢) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني [٤٠٩/٤].

(٣) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق٤٣].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٦]، «البحر الرائق» [٤٠/٣]، «بدائع الصنائع» [٢٠٣/٢].

(٥) وقع بالأصل: «أكَلَ». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

لَهُمَا أَنَّ هَذِهِ مَيْتَةٌ فَلَا يَلْزَمُهُ بِأَكْلِهَا إِلَّا الِاسْتِغْفَارُ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَكَلَهُ مُحْرِمٌ غَيْرُهُ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله أَنَّ حُرْمَتَهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَيْتَةً كَمَا ذَكَرْنَا وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَحْظُورٌ إِحْرَامُهُ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الصَّيْدَ عَنِ الْمَحَلِّيَّةِ وَالذَّابِحَ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ فِي حَقِّ الذَّكَاةِ فَصَارَ حُرْمَةُ التَّنَاوُلِ بِهَذِهِ الوَسَائِطِ مُضَافًا إِلَى إِحْرَامِهِ [٩٠/ظ] بِخِلَافِ مُحْرِمٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ تَنَاوَلَهُ لَيْسَ مِنْ مَحْظُورَاتِ إِحْرَامِهِ.

غاية البيان

ولأبي حَنيفةَ: أنَّ حُرْمَةَ التَّناوُلِ لِلمُحْرِمِ الذَّابحِ باعْتِبارِ أمرَيْنِ:

أحدُهُما: كونُ المذْبوحِ ميتةً.

والثّاني: كون محْظور إحرامِه، وكلُّ واحدٍ مِن الأمريْنِ مُعْتبرٌ في المنْعِ، وتناولُ الميتةِ إنْ لَمْ يوجبِ الجزاءَ؛ فتناوُلُ المحْظورِ يُوجِبُ.

بيانُه: أنَّ إحْرامَه هوَ الَّذي أخرَجَ الذّابحَ عَن أهْليَّةِ الذَّكاةِ، فصارَ إحْرامُه علَّةً [١/٢٨٨و] لعدَمِ الأهليَّةِ، وعدَمُ الأهليَّةِ علَّة لحُرْمةِ المذْبوحِ، فأُضِيفَ حُرْمةُ هذا المذْبوحِ إلىٰ إحرام الذّابحِ بواسطةٍ؛ لأنَّ الحُكْمَ يُضافُ إلىٰ عِلَّةِ [٢/٣٣٧ظ/م] العلَّةِ، كما يُضافُ إلىٰ العلَّةِ، كما عُرِفَ في شِراءِ القَريبِ.

فلَمَّا كانَتْ حُرْمةُ المذْبوحِ مُضافةً إلىٰ إحْرامِ الذّابح وجَبَ بتناوُلِه الجَزاءُ، بخلافِ مُحْرِمٍ آخَرَ؛ لأنَّ حُرْمةَ هذا المذْبوحِ لَه بجِهةِ كونِه ميتةً فحسبُ؛ لأنَّ كونَه ميتةً لَمْ يُضَفْ إلىٰ إحْرامِه؛ بلْ أُضِيفَ إلىٰ إحْرامِ الذَّابحِ، ولِهذا لَمْ يَجبِ الجَزاءُ علىٰ مُحْرِمٍ آخَرَ.

وبِخِلافِ تناوُلِ البَيْضِ والجَرادِ والشَّجرِ بعدَ أداءِ الجزاءِ، حيثُ لا يجبُ فيهِ الجزاءُ لا يحْرمُ أيضًا؛ لاستغْناءِ هذِه الأشياءِ عَن الذَّكاةِ، فلَمْ تبْقَ محْظورةَ الإحْرامِ بعدَ أَداءِ الجَزاءِ، فلَمْ يجِبْ فيها شيءٌ، فافهَمْ.

قولُه: (فَصَارَ حُرْمَةُ التَّنَاوُلِ بِهَذِهِ الوَسَائِطِ [مُضَافَةً إِلَى إِحْرَامِهِ)، أرادَ

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ لَحْمَ صَيْدٍ اصْطَادَهُ حَلَالٌ وَذَبَحَهُ، إِذَا لَمْ يَدُلَّ الْمُحْرِمُ عَلَيْهِ، وَلَا أَمَرَهُ بِصَيْدِهِ.

خِلَافًا لِمَالِكٍ فِيمَا إِذَا اصْطَادَهُ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ. لَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْمُحْرِمِ لَحْمَ صَيْدٍ مَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يُصَدْ لَهُ».

غاية البيان

بالوسائِطِ][1]: عدمَ محليَّةِ المذْبوحِ، وعدَمَ أهْليَّةِ الذَّابحِ.

بيانُه: أنَّ الإحْرامَ علَّةٌ لعدَمِ محليَّةِ الصَّيدِ لِلذبْحِ، وعلَّةٌ أيضًا لعدَمِ أهْليَّةِ الذَّابحِ، ثمَّ هُما ـ أعْني: عدَمَ المحَليَّةِ، وعدَمَ الأهْليَّةِ ـ كلاهُما عِلَّتانِ لِحُرْمةِ المذْبوحِ، فأُضِيفَ الحُكْمُ ـ وهوَ حُرْمةُ المذْبوحِ ـ إلى علَّةِ العلَّةِ، أعني: إلى الإحْرامِ، وباقي التَّحقيقِ مَرَّ آنفًا.

قولُه: (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ لَحْمَ صَيْدٍ اصْطَادَهُ حَلَالٌ وَذَبَحَهُ، إِذَا لَمْ يَدُلَّ الْمُحْرِمُ عَلَيْهِ، وَلَا أَمَرَهُ بِصَيْدِهِ. خِلَافًا لِمَالِكٍ فِيمَا إِذَا اصْطَادَهُ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ).

اعْلَمْ: أنَّ الحلالَ إذا صادَ صيدَ الحِلِّ يَحِلُّ للمُحْرِمِ أكْلُه، إذا لَمْ يَصِدْه بإذْنِ المُحْرِمِ.

وعندَ مالكٍ: لا يَجوزُ لَه أكْلُ ما صادَه الحَلالُ لأجْلِ المُحْرِمِ، وإنْ لَمْ يكُن بإذْنِ المُحْرِمِ.

وقالَ في «الموطَّأ»: «إذا أكَلَ المُحْرِمُ مِن ذلِك الصَّيدِ الَّذي [٢/٣٣٨و/م] صِيدَ لأجْلِه؛ يجبُ عليْه جزاءُ الصَّيدِ كلِّه»[2].

لَه: قولُه ﷺ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ؛ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[3]،

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «موطأ مالك» [١/٣٥٤].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك/ باب لحم الصيد للمحرم [رقم/ ١٨٥١]، والترمذي=

. . . .

رواه التِّرمِذِيُّ وصاحبُ «السنن»: عَن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُ - عنِ النبيِّ ﷺ.

ولَنا: ما روَىٰ أبو جعْفرٍ الطَّحَاوِيُّ: بإسنادِهِ إلىٰ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَوْحَاءَ؛ فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ وَحْشٍ عَقِيرٍ فِيهِ سَهْمٌ، قَدْ مَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ حَتَّىٰ يَجِيءَ صَاحِبُهُ**»، فَجَاءَ البَهْزِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هِيَ رَمْيَتِي فَكُلُوهُ، فَأَمَرَ أَبَا[1] بَكْرٍ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ»[2]، فدلَّ علىٰ أنَّ صيدَ الحلالِ يَحِلُّ لِلمُحْرِمِ؛ إذا لَمْ يكُنْ بإذْنِه.

وروَىٰ صاحبُ «السّنن» وغيرُه: مسْندًا إلىٰ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ؛ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَىٰ الحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ

= في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم [رقم/ ٨٤٦]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ إذا أشار المحرم إلىٰ الصيد فقتله الحلال [رقم/ ٢٨٢٧]، وأحمد في «المسند» [٣٦٢/٣]، عن المطَّلِب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «حديث جابر حديث مفسر، والمطَّلبُ لا نعرف له سماعًا عن جابر، قال الشافعي: هذا أحسنُ حديثٍ رُوِي في هذا الباب وأقْيَس». وقال ابنُ حجر: «ورجالُه ثقات إلا أن المطَّلب رَاوِيه عن جابر لَمْ يسمع من جابر». ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٤٤/٢].

(١) وقع بالأصل: «أبو». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٧٨١]، والطَّحَاوِيّ في «شرح معاني الآثار» [١٧٢/٢]، من طريق عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ رضي الله عنه به.

قال العيني: «رجاله كلهم رجال الجماعة ما خلا يزيد بن سنان، وعُمَيْرُ بن سلمة: الضمري له صحبة، ورجُل مِن بَهْز: غير مُسمًّى». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٣٢٦/٩].

. . . .

غاية البيان

أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعَالَىٰ**»(١).

وهذا هُو المُرادُ مِن قولِه في المتْن: (**إِنَّ الصَّحَابَةَ** ـ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهم ـ **تَذَاكَرُوا لَحْمَ الصَّيْدِ فِي حَقِّ المُحْرِمِ**).

وقالَ الشيخُ أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يعْقوبَ [٢/٣٣٨ظ/م] الحارِثيُّ السُّبَذْمُونِيُّ في «مسْند أبي حَنيفةَ» ـ الَّذي جمَعَه ـ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ القِيرَاطِيُّ، قالَ: حدَّثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ، قالَ: حدَّثنا أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو قَاضِي وَاسِط، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قالَ: «تَذَاكَرْنَا لَحْمَ صَيْدٍ يَصِيدُهُ الحَلالُ، فَيَأْكُلُهُ المُحْرِمُ ـ وَرَسُولُ اللهِ نَائِمٌ ـ حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فِيمَ تَتَنَازَعُونَ؟**»، فَقُلْنَا: فِي لَحْمِ صَيْدٍ يَصِيدُهُ الحَلالُ؛ فَيَأْكُلُ المُحْرِمُ. قَالَ: فَأَمَرَ بِأَكْلِهِ»(٢).

فدَلَّ هذا أيضًا: أنَّ صيدَ الحلالِ [١/٢٨٨ظ] يَحِلُّ للمُحْرِمِ؛ إذا لَمْ يكُنْ

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب ما قيل في الرماح [رقم/ ٢٧٥٧]، ومسلم في كتاب الحج/ باب تحريم الصيد للمحرم [رقم/ ١١٩٦]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب لحم الصيد للمحرم [رقم/ ١٨٥٢]، من حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ به.

(٢) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» [٢/١٥٨ ـ ١٥٩]، وفي «الآثار» [١/٣٥٠]، والدينوري في «المجالسة» [٨/٢٥٦]، وابن خسرو البلخي في «مسند أبي حَنيفةَ» [٢/٧٣٩]، وأبو محمد الحارثي في «مسند أبي حَنيفةَ» [١/٢٣٠]، عن أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ به.

قال ابنُ التركماني: «لَمْ أرَه»! وهو متعقَّبٌ بمَنْ ذكرْناهم. ينظر: «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق٥٩/أ/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٦١)].

....

بإذْنِه ودلالتِه.

فَعُلِمَ أنَّ معْنىٰ الحَديثِ الأوَّلِ: «يُصَدْ[١] لَكُمْ»، أيْ: ما لَمْ يُصَدْ[٢] لأجْلِكُم بأمْرِكُم ودلالَتِكم، وإنَّما حمَلْنا على هذا؛ توْفيقًا بينَ الأَحاديثِ؛ فَخرَجَ ما صِيدَ لأجلِ المُحْرِمِ ـ لا بإذنِه ـ عَن أنْ يكونَ مُرادًا بالحديثِ.

فإنْ قلتَ: ما الجوابُ عَن الحَديثِ الَّذي رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّه أُهْدِيَ إلَيْهِ رِجْلُ[٣] حِمَارِ وَحْشٍ، فرَدَّه ﷺ، فقالَ: «مَا بِنَا رَدٌّ؛ وَلَكِنَّا حُرُمٌ»[٤].

قلتُ: ذاكَ مطْعونٌ؛ لأنَّ التِّرمِذِيَّ قالَ في «جامِعه»: «هوَ غيرُ محْفوظٍ»[٥]. ولِهذا روَىٰ البُخَارِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى ـ في «الصَّحيح» بإسْنادِه إلىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُ ـ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ[٦] اللَّيْثِيِّ: أنَّهُ أَهْدَىٰ لرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا

---

(١) وقع بالأصل: «يصيد». والمثبت من: «ف»، و«ت»، و«م».

(٢) وقع بالأصل: «يصيد». والمثبت من: «ف»، و«ت»، و«م».

(٣) هكذا ضبَطه في «ت» وهو الصواب، وضُبِطَ بالأصل و«ف» هكذا: «رَجُل»! وهو خطأ.

(٤) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب تحريم الصيد للمحرم [رقم/ ١١٩٣]، وأحمد في «المسند» [٣٧/٤]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٨٣٠]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٨/رقم/ ٧٤٣٥، ٧٤٤٢]، ومن طريقه أبو موسىٰ المديني في «اللطائف من دقائق المعارف» [ص/١٨٣]، من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا بِوَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». لفْظ الطبراني وحده، وعند الباقين: «لَحْم حِمَار وَحْشٍ». بدل: «رِجْل...».
[تنبيه] قد ورَد أيضًا بهذا اللفظ: «رِجْل حِمَارِ وَحْشٍ» من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به عند مسلم والنسائي وجماعة. وإنما أورَدْناه من طريق الزهري هنا؛ لأن المؤلف سيذكر إعلالَ الترمذي له وطعْنَه فيه، وإنما أعلَّ الترمذيُّ طريقَ الزهري وحْده.

(٥) عبارة التِّرمذي: «وقَد روَىٰ بعضُ أصحاب الزُّهْرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ هذا الحديث، وقال: «أَهْدَىٰ لَهُ لَحْمَ حِمَار وَحْشٍ»، وهو غير محفوظ». ينظر: «جامع الترمذي» [٢٠٦/٣].

(٦) الجَثَّامَة: الرجل الذي لا يُسافر. كذا جاء في حاشية: «م».

وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ تَذَاكَرُوا لَحْمَ الصَّيْدِ فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ، فَقَالَ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِهِ» وَاللَّامُ فِيمَا رَوَىٰ: لَامُ تَمْلِيكٍ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ أَنْ يُهْدَىٰ إِلَيْهِ الصَّيْدُ دُونَ اللَّحْمِ أَوْ مَعْنَاهُ أَنْ يُصَادَ لَهُ بِأَمْرِهِ.

ثُمَّ شَرَطَ عَدَمَ الدَّلَالَةِ وَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ الدَّلَالَةَ مُحَرَّمَةٌ ....

غاية البيان

وَحْشِيًّا ـ وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ[1]، أَوْ بِوَدَّانَ[2] ـ؛ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرْدُدْهُ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[3]، فَعُلِمَ بِهذا: أنَّه ما كانَ عضوًا لصيْدٍ؛ بلْ كانَ هوَ [٢/٣٣٩و/م] الصَّيدَ بعيْنِه، فَلا يجوزُ للمُحْرِمِ تناوُلُ الصَّيدِ.

قولُه: (وَاللَّامُ فِيمَا روَىٰ: لَامُ تَمْلِيكٍ)، أيِ: اللّامُ فيما رَوىٰ مالكٌ: لامُ تَمليكٍ، فَلا يدلُّ علىٰ حُرْمةِ اللَّحمِ علىٰ المُحْرِمِ، وهذا لأنَّ تَمليكَ الصَّيدِ إنَّما يكونُ فيما إذا أهدَىٰ الصيدَ إلىٰ المُحْرِمِ، لا فيما إذا أهْدىٰ إليْه اللحمَ؛ لأنَّ اللَّحمَ لا يسَمَّىٰ صيدًا؛ فاقتضىٰ الحديثُ حُرْمةَ تناوُلِ الصَّيدِ علىٰ المُحْرِمِ، وبِه نقولُ، لا حُرْمةَ أكْلِ لحْمِه إذا لَمْ يكُن بإذنِه.

قولُه: (ثُمَّ شَرَطَ عَدَمَ الدَّلَالَةِ)، أيْ: شَرَطَ القُدُوريُّ في قولِه: «إذَا لَمْ يَدُلَّ المُحْرِمُ»[4].

قولُه: (وَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَىٰ أَنَّ الدَّلَالَةَ مُحَرَّمَةٌ)، أيْ: شرْطُ عدمِ الدّلالةِ مِن

---

(١) هو وادٍ مِن أوْدية الحجاز. وقد تقدم التعريف به.

(٢) بفتح الواو وتشديد الدال: قرية مِن أمهات القُرىٰ بالحجاز، بالقُرْب مِن الجُحْفة. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٥/٣٦٥]. و«الروض المعطار في خبر الأقطار» للحميري [ص/٦٠٨].

(٣) أخرجه: البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب إذا أهدىٰ للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لَمْ يقبل [رقم/ ١٧٢٩]، ومسلم في كتاب الحج/ باب تحريم الصيد للمحرم [رقم/ ١١٩٣]، من حديث ابْن عبَّاسٍ عن الصَّعْب بْن جَثَّامَةَ ﷺ به.

(٤) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٧٤].

قَالُوا: فِيهِ رِوَايَتَانِ، وَجْهُ الْحُرْمَةِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

القُدُوريِّ نصٌّ في الرّوايةِ علىٰ أنَّ المُحْرِمَ إذا دلَّ حلالًا علىٰ صيدِ الحَرَمِ؛ فذبَحَه الحلالُ؛ يكونُ اللَّحمُ حرامًا، لا يحلُّ أكْلُه.

قولُه: (قَالُوا: فِيهِ رِوَايَتَانِ)، أيْ: قالَ أصْحابُنا المُتأخِّرونَ: فيهِ رِوايتانِ، أيْ: في حُرْمةِ لحْمِ صيدٍ اصْطادَه حلالٌ بِدلالةِ المُحْرِمِ رِوايتانِ. قيلَ: يحْرُمُ، وقيلَ: لا يحْرُمُ[(١)].

قالَ الشّيخُ الإمامُ شَمسُ الأئمّةِ الحَلْوَانِيُّ، عَن أستاذِه القاضي الإمامِ أَبي عليٍّ النَّسَفِيِّ قالَ: «كنتُ في سفرِ الحجِّ، فدخلْتُ علىٰ القاضي الإمامِ أَبي عاصمٍ العَامِرِيِّ[(٢)]، وهوَ كانَ يدرسُ مسْألةَ الدّلالةِ ويُناظرُ فيها، ويقولُ: إنَّ الصَّيدَ يحْرمُ علىٰ الحلالِ بِدلالةِ المُحْرِمِ، وكانَ يُحقِّقُ فيهِ، ويستدلُّ بقولِه ﷺ: «هَلْ أَشَرْتُمْ، هَلْ أَعَنْتُمْ؟»[(٣)].

فقلتُ: إنَّ الرّوايةَ محْفوظةٌ أنَّ الصَّيدَ [٢/٣٣٩ظ/م] لا يحْرمُ بِدلالةِ المُحْرِمِ،

(١) ينظر: «المبسوط» [٤/٨٢]، «تحفة الفقهاء» [١/٤٢٥]، «بدائع الصنائع» [٢/٤٤٨]، «شرح مجمع البحرين» [٢/١٥٨٤].

(٢) هو: مُحَمَّد بن أَحْمد العَامِرِيّ. كان قاضيًا إمَامًا بدمَشْق، ومِن تصانيفه «المَبْسُوط» نَحْوًا مِن ثلاثينَ مُجَلدًا، مقرُّه بالنورية بدمَشْق. ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/٢٥٦]، و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/١٦٠].

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب تحريم الصيد للمحرم [رقم/ ١١٩٦]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ إذا أشار المحرم إلىٰ الصيد فقتله الحلال [رقم/ ٢٨٢٦]، وأحمد في «المسند» [٥/٣٠٢]، من طريق شُعْبَة، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ، بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَاخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ. فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا». لفظ النسائي.

وَفِي صَيْدِ الحَرَمِ إذَا ذَبَحَهُ الحَلَالُ ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ الفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ اسْتَحَقَّ الْأَمْنَ بِسَبَبِ الْحَرَمِ قَالَ عليه السلام فِي حَدِيثٍ فِيهِ طُولٌ «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا».

غاية البيان

فأحضرْتُ روايةَ «الزّيادات» ؛ فشَكَرَ ذلِك لي» ، يُنْظَرُ في «الزيادات» في بابِ: الصَّيد يحِلُّ أكْلُه.

قولُه: (وَفِي صَيْدِ الحَرَمِ إذَا ذَبَحَهُ الحَلَالُ ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا على الفُقَرَاءِ).

والأصلُ في حُرْمةِ صيدِ الحَرَمِ عَلىٰ الحلالِ ما روَىٰ صاحبُ «السنن» ، بإسنادِهِ إلىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله تعالى عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِه ﷺ مَكَّةَ ؛ قَامَ رَسُولُ اللهِ فِيهِمْ ، فَحَمِدَ اللهَ تعالىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ حَبَسَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ الفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ ؛ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ ؛ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ عليه السلام: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[1].

وروَىٰ البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «الصّحيح» بإسْنادِهِ إلىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِي الله تعالى عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَه اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ تعالىٰ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ ،

(١) أخرجه: البخاري في كتاب اللقطة/ باب كيف تعرف لقطة أهل مكة [رقم/ ٢٣٠٢] ، ومسلم في كتاب الحج/ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام [رقم/ ١٣٥٥] ، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به.

. . . .

لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ [١/٢٨٩و]، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ[١] وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[٢].

ومعْنى العَضْدِ: القطْعُ. واخْتلَى الخَلَا: أي قطَعَه. والخَلَا بالقصْرِ: الحَشيشُ الرَّطْب[٣].

قالَ محمدُ بنُ الحسَنِ بنِ دُرَيْدٍ [٢/٣٤٠و/م] الأَزْدِيُّ[٤]:

مَا زَالَ يلْتَمِسُ الخَلَا ❊ حتَّى توَحَّدَ في الخَلَاءِ[٥]

والثّاني في البيْتُ ممدودٌ؛ مِن الخَلْوةِ.

ثمَّ وجْهُ التَّمسُّكِ بِالحديثِ: أنَّ تنفيرَ صيدِ الحَرَمِ لَمَّا حَرُمَ صارَ قتْلُه حرامًا

---

(١) بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون: حدَّادُهم، أو القيْنُ: كلُّ صاحب صناعة يعالِجُها بنفْسه. ومعناه: يحتاج إليه القَيْن في وقود النار. ينظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني [٣/٣٠٩].

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب لا يحل القتال بمكة [رقم/ ١٧٣٧]، ومسلم في كتاب الحج/ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام [رقم/ ١٣٥٣]، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ به.

(٣) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/٧٥/مادة: خَلَا].

(٤) هو الإمَام أَبو بكر الأَزْدِيّ اللغَويّ الشّافعي. شيخ أهل اللغة، صاحب التصانيف، تنقَّل في فارس وجزائر البحر يطْلب الآداب ولسانَ العرب، ففاق أهلَ زمانه، ثم سكَن بغداد. مِن كتبه: «الاشتقاق»، و«المقصور والممدود». (توفي سنة: ٣٢١ هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [٢/٥٩٤]، و«بغية الوعاة» للسيوطي [١/٧٦].

(٥) في قصيدة همزية مَطْلعها:

لَا تَرْكَنَنَّ إِلَى الهَوَى ❊ واذْكُرْ مُفَارَقَةَ الهَوَاءِ

ينظر: «ديوان ابن دريد» [ص/٣٠].

ومُراد المؤلف مِن الشاهد: إطلاق الخَلَا في البيت على إرادة الحشيش الرَّطْب.

. . . .

بِالطَّرِيقِ الأَوْلَىٰ، فوجَبَ الجزاءُ بقتْلِه.

وقالَ نُفَاةُ القياسِ: لا شيءَ فيهِ[1]، فلا يُعْتدُّ خلافُهم لِمَا روَيْنا، ولإجْماعِ السَّلفِ علىٰ وجوبِ الجزاءِ.

وأمَّا كيفيَّةُ الجزاءِ: فإنَّ الإطْعامَ يُجْزِئُ في صيدِ الحَرَمِ ولا يُجْزِئُ[2] الصّومُ، وفي الهَدْيِ روايتانِ.

وقالَ زُفَر: يُجْزِئُ فيهِ الصّومُ، وبِه قالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -[3].

[**وجْهُ قولِ زُفَر**][4]: أنَّه ضمانُ صيدٍ؛ حقًّا لله تعالىٰ؛ فيجزئُه الصّومُ، كما إذا قتَلَه المُحْرِمُ.

ولَنا: أنَّ هذا الضَّمانَ لَمْ يتعلَّقْ بمعْنىً في القاتِلِ. **أعْني**: أنَّه ليسَ بِضمانٍ لفِعْلِه؛ لأنَّ الاصطِيادَ يَحِلُّ لَه مِن حيثُ هوَ حَلالٌ، وإنَّما تعلَّقَ الضَّمانُ بمعنًىٰ في غيرِه؛ وهو تفْويتُ أمْنِ الصَّيدِ؛ لأنَّ بأخْذِ الصَّيدِ يَزولُ أمْنُ الصّيدِ لا مَحالةَ، فلَمَّا صارَ الضّمانُ باعتبارِ المَحَلِّ - وهو الصّيدُ - أشبهَ ضَمانَ الأمْوالِ، فَلَمْ يَجُزْ فيهِ الصّومُ؛ لأنَّه غرامةٌ لا كفَّارةٌ؛ بخِلافِ المُحْرِمِ؛ فإنَّ الضّمانَ ثمَّةَ جزاءُ الفِعلِ، لا جزاءُ المَحلِّ؛ ألَا ترَىٰ أنَّه إذا قتَلَ صيدَ الحِلِّ أيضًا يجِبُ عليْه الجزاءُ، فلوْ كانَ ضمانَ الحِلِّ لَمْ يجِبْ عليْه شيءٌ.

ثمَّ الصومُ يصْلُحُ جزاءَ الفعلِ؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، ولا

---

(١) هو مذهب ابن حزم الظاهري. ينظر: «المحلى» لابن حزم [٧/٢٣٦].

(٢) وقع بالأصل: «يجز». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) ينظر: «البيان» للعمراني [٤/٢٥٦]. و«الوسيط في المذهب» للغزالي [٢/٦٩٧]. و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ٧٤].

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

وَلَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهَا غَرَامَةٌ وَلَيْسَتْ بِكَفَّارَةٍ فَأَشْبَهَ ضَمَانُ الْأَمْوَالِ وَهَذَا لِأَنَّهُ يَجِبُ بِتَفْوِيتِ وَصْفٍ فِي المَحَلِّ وَهُو الْأَمْنُ وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِطَرِيقِ الْكَفَّارَةِ جَزَاءً عَلَى فِعْلِهِ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ بِاعْتِبَارِ مَعْنًى فِيهِ وَهُوَ إِحْرَامُهُ وَالصَّوْمُ يَصْلحُ جَزَاءَ الأَفْعَالِ، لَا ضَمَانَ المَحَالِّ. وَقَالَ زُفَرُ ﷺ: يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ اعْتِبَارًا بِمَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْفَرْقُ قَدْ ذَكَرْنَاهُ وَهَلْ يجْزِيهِ الهَدْيُ؟ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ.

غاية البيان

يصلحُ جزاءَ المَحلِّ؛ لأنَّه لا مُماثلةَ بينَ الصَّومِ ـ وهوَ العرَضُ ـ وبينَ المَحلِّ ـ وهوَ العينُ ـ.

أوْ نقولُ: إنَّه لَمَّا باشَرَ الفعلَ المحْظورَ؛ ناسَبَ أنْ يأتيَ بفِعْلٍ آخَرَ، وهُو قُربةٌ، وهُو الصَّومُ؛ تَحقيقًا لِلمُقابلةِ، بخِلافِ ضَمانِ المَحلِّ [٣٤٠/٢ظ/م]؛ فإنَّه أزالَ الأمْنَ عنِ الصَّيدِ؛ فوجَبَ عليْه لِمُقابلتِه إثْباتُ الأمْنِ للفَقيرِ عنِ الجوعِ، وذلِك يكونُ بالإطْعامِ لا بالصَّومِ، فافهَمْ.

وقالَ الحاكِمُ الجَليلُ الشَّهيدُ: ولا يَتصدَّقُ مِن جزاءِ الصَّيدِ علىٰ ولدِه ونوافِلِه، ولا علىٰ أبوَيْه وأجدادِه، وإنْ أعطَىٰ منهُ ذِمِّيًّا أجزأَه، وفقراءُ المسلِمينَ أحبُّ إليَّ[1].

قولُه: (بِتَفْوِيتِ وَصْفٍ فِي المَحَلِّ)، أرادَ بِالوصفِ: الأمْنَ. وبالمَحلِّ: الصيدَ.

قولُه: (وَالصَّوْمُ يَصْلحُ جَزَاءَ الأَفْعَالِ، لَا ضَمَانَ المَحَالِّ)، وهذا هوَ المُرادُ مِن الفرْقِ المذْكورِ في قولِه: (وَالفَرْقُ قَدْ ذَكَرْنَاهُ)، وتَحْقيقُه مرَّ آنفًا.

قولُه: (وَهَلْ يجْزِيهِ الهَدْيُ؟ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ).

(١) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٣٣].

وَمَنْ دَخَلَ الحَرَمَ بِصَيْدٍ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ فِيهِ إذَا كَانَ فِي يَدِهِ ....

في إحْدىٰ الرِّوايتَيْنِ: لا يَجوزُ؛ لأنَّه أشبهَ ضمانَ الأمْوالِ، فَلا يَجوزُ فيهِ الهَدْيُ؛ إلّا أنْ يكونَ قيمتُه مذبوحًا مثلَ قيمةِ الصَّيدِ، فيُجزئُ عنِ الإطْعامِ.

وفي الرِّوايةِ الأُخْرىٰ: يَجوزُ؛ لأنَّه أخَذَ شَبَهًا مِن أصْلَيْنِ؛ لأنَّه أشبَهَ ضمانَ الأمْوالِ لِمَا قُلْنا، وأشبَهَ ضمانَ الإحْرامِ لأنَّه وجَبَ حقًّا للهِ تَعالىٰ، فوفَّرْنا مِن الشَّبهَيْنِ حظَّه، فلَمْ يَجُزِ الصَّومُ بِالنَّظرِ إلىٰ الأوَّلِ، وجازَ الهَدْيُ بِالنَّظرِ إلىٰ الثَّاني.

قولُه: (وَمَنْ دَخَلَ الحَرَمَ بِصَيْدٍ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ فِيهِ إذَا كَانَ فِي يَدِهِ).

صورتُه: حلالٌ دخَلَ الحَرَمِ بصيدِ الحِلِّ، وهُو مُمْسِكٌ لَه بيدِه الجارحةِ؛ يجبُ عليْه الإرسالُ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يجبُ عليْه الإرسالُ[1].

وإذا كانَ الصّيدُ في بيْتِه أوْ قفَصِه؛ لا يجبُ عليْه الإرسالُ بِالاتّفاقِ.

لَه: أنَّ هذا صيدُ الحِلِّ لا صيدُ الحَرَمِ، والحلالُ ممنوعٌ عَن صيدِ الحَرَمِ لا عَن صيدِ الحِلِّ، فَلا يجِبُ عليْه الإرْسالُ، وأيضًا كانَ الصّيدُ مملوكًا لَه قبلَ دُخولِ [٢/٣٤١و/م] الحَرَمِ، فإذا وجَبَ الإرْسالُ بعدَ دخولِ الحَرَمِ؛ وجَبَ لحقِّ اللهِ تَعالىٰ، وحقُّه تعالىٰ لا يظْهرُ في ممْلوكِ العبدِ؛ لأنَّه تعالىٰ غنِيٌّ، والعبدُ [١/٢٨٩ظ] محتاجٌ، فَلا يجبُ الإرْسالُ.

ولنا: أنَّه صيدُ الحَرَمِ؛ فيجبُ الإرْسالُ؛ لِقولِه ﷺ: «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»[2]، وهذا لأنَّ صيدَ الحَرَمِ هوَ الَّذي في الحَرَمِ، وهذا في الحَرَمِ؛ فلا يجوزُ إمْساكُه؛

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [١٥/٥٥]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٩٩].

(٢) مضىٰ تخريجه قريبًا.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله فَإِنَّهُ يَقُولُ حَقُّ الشرع لَا يَظْهَرُ فِي مَمْلُوكِ الْعَبْدِ.

وَلَنَا أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ فِي الْحَرَمِ وَجَبَ تَرْكُ التَّعَرُّضِ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ إِذْ صَارَ هُوَ مِنْ صَيْدِ الحَرَمِ فَاسْتَحَقَّ الْأَمْنَ بِمَا رَوَيْنَا.

فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ البَيْعَ فِيهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَجُزْ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلصَّيْدِ وَذَلِكَ حَرَامٌ.

غاية البيان

فيجبُ الإرْسالُ؛ ألَا ترىٰ أنَّ صيدَ الحِلِّ إِذا دخَلَ الحَرَمَ بنفْسِه لا يحلُّ لأحدٍ أخْذُه؛ فَعُلِمَ أنَّ الصَّيدَ يكونُ مِن صيدِ الحَرَمِ بكونِه فيهِ.

ولا يُقالُ: إنَّه لَمْ يبْقَ صيداً بعدَ الأخْذِ؛ لعدَمِ الامتِناعِ.

لأنَّا نقولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّه لا يمْتنعُ؛ لأنَّ الامتِناعَ بِالجَناحِ أوْ بِالقوائِمِ، وهُو حاصلٌ؛ إلَّا أنَّه لا يمْتنعُ بعارِضِ الأخذِ، والعوارِضُ لا تقْدحُ في القواعِدِ.

وقولُه: (حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ لَا يَظْهَرُ فِي مَمْلُوكِ العَبْدِ).

قلتُ: هذا التَّعليلُ في معارَضةِ الحَديثِ؛ فلا يُلْتفَتُ إليْه.

قولُه: (إِذْ صَارَ هُوَ مِنْ صَيْدِ الحَرَمِ)، تعليلٌ لوجوبِ ترْكِ التَّعرضِ، وهُو راجعٌ إلىٰ الصّيدِ.

قولُه: (بِمَا رَوَيْنَا)، وهُو قولُه ﷺ: «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»[1].

قولُه: (فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ البَيْعَ فِيهِ)، أيْ: إنْ باعَ الحلالُ الصَّيدَ الَّذي أدخلَه مِن الحِلِّ إلىٰ الحَرَمِ؛ رُدَّ البيعُ إنْ كانَ الصَّيدُ قائِمًا؛ لأنَّ البيعَ لا يَجوزُ لحُرْمةِ التَّعرُّضِ، وإنْ كانَ فائِتًا، فعليهِ الجزاءُ، يتصدَّقُ بقيمتِه؛ لتفْويتِ الأمْنِ.

---

(١) مضىٰ تخريجه.

وَإِنْ كَانَ فَائِتًا فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلصَّيْدِ بِتَفْوِيتِ الْأَمْنِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ.

وَكَذَلك بَيْعُ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ مِنْ مُحْرِمٍ، أَوْ حَلَالٍ؛ لِمَا قُلْنَا.

وَمَنْ أَحْرَمَ وَفِي بَيْتِهِ أَوْ فِي قَفَصٍ مَعَهُ صَيْدٌ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِلصَّيْدِ بِإِمْسَاكِهِ فِي مِلْكِهِ

غاية البيان

ونقَلَ صاحبُ «الأجْناس»: عَن «مناسِك الحسَن»: «أنَّ أحَدَ مُتعاقِدَي البيعِ في الصَّيدِ إذا كانَ مُحْرمًا؛ لا يجوزُ البيعُ سواءٌ كانَ بائعًا أو مُشتريًا، والصَّيدُ في الحِلِّ أو الحَرَمِ، أوْ في أيْديهما، أو في يدِ أحدِهما، أو في يدِ غُلامِه، أو في الدَّارِ، أوْ في [٣٤١/٢ظ/م] القفصِ، سواءٌ كانَ بيْعًا أو هبةً أو صدقةً.

وإنْ كانَ المُتعاقِدانِ حلالَيْنِ: يُنْظَرُ إلى موضعِ الصَّيدِ؛ إنْ كانَ في الحِلِّ جازَ البيعُ، سواءٌ كانَ المُتبايِعانِ في الحِلِّ أوْ في الحَرَمِ، أوْ أحدُهما في الحِلِّ والآخَرُ في الحَرَمِ، وإنْ كانَ الصَّيدُ في الحَرَمِ لَمْ يَجُزِ البيعُ، فإنْ سلَّمه إلى المشتري فذبَحه كانَ علَى المُحْرمِ الَّذي باعَه جزاؤُه، وعلى المشتري قيمتُه لِلبائعِ؛ إذا كانَ قدِ اصْطادَه وهُو حلالٌ، ثمَّ أحْرَمَ ثمَّ باعَه، ولِلبائعِ أنْ يَسْتعينَ بِهذه القيمةِ في الجَزاءِ الَّذي عليْه»[1].

قولُه: (وَكَذَا بَيْعُ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ مِنْ مُحْرِمٍ، أَوْ حَلَالٍ؛ لِمَا قُلْنَا).

يعْني: يُرَدُّ البيعُ إنْ كانَ الصَّيدُ قائمًا، وإنْ كانَ فائتًا يجبُ عليْه الجزاءُ.

قولُه: (وَمَنْ أَحْرَمَ وَفِي بَيْتِهِ أَوْ فِي قَفَصٍ مَعَهُ صَيْدٌ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ[2]).

---

(١) ينظر: «الأجناس» للناطفي [١٨٤/١].

(٢) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» [٤١٠/٤].

فَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ.

﴿ غاية البيان ﴾

وإنْ كانَ في يدِه: فعليْه إرْسالُه بالاتِّفاقِ، وهذا بناء على أنَّ بِالإحرامِ هَل يزولُ المِلْكُ عَن الصَّيدِ المملوكِ أمْ لا؟ فعِندَنا: لا يزولُ. وعندَه: يزولُ.

لَه: أنَّ ما كانَ مِن الصَّيدِ في بيْتِه أوْ قفَصِه في يدِه حُكْمًا، فَصارَ مُمْسِكًا للصَّيدِ حُكْمًا؛ فيجِبُ عليْه الإرْسالُ، كما إذا كانَ بيدِه حقيقةً، فإذا هلَكَ قبلَ الإرسالِ ضَمِنَ الجزاءَ.

ولَنا: أنَّ الحُرْمةَ ليْستْ بمُنافيةٍ للمِلْكِ، فَلا يزولُ المِلْكُ في الصَّيدِ بالإحْرامِ الموجِبِ لحرْمةِ التَّعرُّضِ على الصّيدِ؛ ألَا ترىٰ أنَّ الملْكَ يثبتُ في الخمرِ معَ وُجودِ الحرْمةِ، فلَمَّا لَمْ يزلِ الملْكُ لَمْ يجبِ الإرْسالُ؛ لعدَمِ التَّعرُّضِ منهُ بعدَ الإحْرامِ؛ لأنَّ الصّيدَ جُعِلَ في البيتِ والقفَصِ قبلَ الإحْرامِ، فصارَ كما [٣٤٢/٢و/م] إذا جرَحَ الصيدَ، ثمَّ أحْرَمَ ثمَّ ماتَ الصَّيدُ؛ حيثُ لا شيءَ عليْه.

أوْ نقولُ: الاصطيادُ واللبْسُ والجماعُ: كلُّ واحدٍ منْها حرامٌ على المُحْرِمِ، ثمَّ بالإحْرامِ لا يزولُ ملْكُ البُضعِ، وملْكُ الثّوبِ، فكذا ملْكُ الصّيدِ؛ ولأنَّ الصَّحابةَ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُمْ - كانوا يُحْرِمُونَ، وما كانَت بُيوتُهم ومنازلُهم خاليةً عنِ الصَّيدِ والدَّوَاجِنِ، ولَمْ يَنْقُلْ أحدٌ عنهُم أنَّهم كانوا يُرسِلونَها بعدَ الإحْرامِ.

قالَ فخرُ الإسْلامِ: ومسألةُ القفَصِ مِن الخواصِّ[1]، ويَسْتوِي إنْ كانَ القفصُ في يدِه أوْ في رَحْلِه[2].

[٢٩٠/١و] وقالَ بعضُ مشايخِنا: إذا كانَ القفصُ في يدِه لزِمَه إرْسالُه؛ لكِن علىٰ وجْهٍ لا يضيعُ.

---

(١) يعني: مِن خواصِّ مسائل «الجامع الصغير».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٩٥].

وَلَنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يُحْرِمُونَ وَفِي بُيُوتِهِمْ صُيُودٌ وَدَوَاجِنُ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ إِرْسَالُهَا وَبِذَلِكَ جَرَتِ الْعَادَةُ الْفَاشِيَةُ وَهِيَ مِنْ إِحْدَى الْحُجَجِ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ [٩١/و] تَرْكُ التَّعَرُّضِ وَهُوَ لَيْسَ بِمُتَعَرِّضٍ مِنْ جِهَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِالْبَيْتِ وَالْقَفَصِ لَا بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ فِي مِلْكِهِ، وَلَوْ أَرْسَلَهُ فِي مَفَازَةٍ فَهُوَ عَلَى مِلْكِهِ فَلَا مُعْتَبَرَ بِبَقَاءِ الْمِلْكِ. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ الْقَفَصُ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ لَا يَضِيعُ.

قَالَ: فَإِنْ أَصَابَ حَلَالٌ صَيْدًا ثُمَّ أَحْرَمَ فَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ غَيْرُهُ؛ يَضْمَنُ عِنْدَ

غاية البيان

وقالَ بعْضُهم: لا يلزمُه إرْسالُه؛ لأنَّه بِمنزلةِ ما إذا كانَ في بيتِه.

قولُه: (صُيُودٌ وَدَوَاجِنُ)، هيَ جَمْعُ: دَاجِن، وهُو الَّذي تعوَّدَ المكانَ وأَلِفَه؛ مِن قولِهم: بعيرٌ دَاجِن، وشاةٌ دَاجِن؛ إذا كانَ مُقيمًا بالبيتِ لا يرْعَى.

وأرادَ بالصُّيُودِ: نحوَ الصَّقرِ والشَّاهِينِ[١]، والدواجِنِ: نحوَ الغَزَالِ.

قولُه: (وَبِذَلِكَ جَرَتِ العَادَةُ الفَاشِيَةُ)، أيِ: العادةُ مستمرَّةٌ بأنَّ النَّاسَ يُحْرِمونَ وفي بُيوتِهم صُيُودٌ ودوَاجِنُ، وعادةُ المُسلمينَ حجَّةٌ، ما رآهُ المُسلِمونَ حَسنًا فهُو عندَ اللهِ حسَنٌ.

قولُه: (ولَا مُعْتَبَرَ بِبَقَاءِ المِلْكِ)؛ لأنَّه ليسَ بتعرُّضٍ لِلصَّيدِ.

قولُه: (عَلَى وَجْهٍ لَا يَضِيعُ)، أيْ: لا يضيعُ الصَّيدُ الممْلوكُ؛ لأنَّ إضاعةَ المالِ حرامٌ، فيُرْسلُه في بيتٍ أو يُودِعُه عندَ إنسانٍ.

قولُه: (فَإِنْ أَصَابَ حَلَالٌ صَيْدًا ثُمَّ أَحْرَمَ فَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ غَيْرُهُ؛ يَضْمَنُ عِنْدَ

(١) الشاهِين: طائر مِن الجوارح مِن جنْس الصقر، رَماديُّ اللون، يتميَّز بطول جناحَيه وحِدَّة مِزاجه، وهو قويّ البِنْية، شديد الضَّرَاوة على الصيد. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/٤٩٨]، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» [٢/١٢٤٤].

أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ وَقَالَا: لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْمُرْسِلَ آمِرٌ بِالْمَعْرُوفِ نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَلَهُ أَنَّهُ مَلَكَ الصَّيْدَ بِالْأَخْذِ مِلْكًا مُحْتَرَمًا فَلَا يَبْطُلُ احْتِرَامُهُ بِإِحْرَامِهِ وَقَدْ أَتْلَفَهُ الْمُرْسِلُ فَيَضْمَنُهُ.

غاية البيان

أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ سبحانه وتعالى -.

وَقَالَا: لَا يَضْمَنُ)[1].

اعْلَمْ: أنَّ الحلالَ إذا أحْرَمَ [٢/٣٤٢ظ/م] وفي يدِه صيدٌ مملوكٌ له قبلَ الإحْرامِ؛ يلزمُه الإرْسالُ بالإجْماعِ.

أمَّا إذا أرسلَه غيرُه يجبُ على المرْسِلِ الضَّمانُ عندَ أَبي حَنيفةَ؛ خلافًا لهُما.

وجْهُ قولِهما: أنَّه مُحْسِنٌ، ولا ضَمانَ علىٰ المُحْسِنِ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، وهذا لأنَّه فعَلَ ما فعَلَ حِسْبةً للهِ تعالىٰ؛ لأنَّ الإرْسالَ كانَ واجبًا علىٰ الآخِذِ لِحقِّ اللهِ تَعالىٰ، فلا يَلزمُ المرْسلَ العهدةُ.

ولأَبي حَنيفةَ: أنَّ المرْسلَ أتلفَ ملْكًا محْترمًا للآخِذِ؛ فيلزمُه الضَّمانُ، وهذا لأنَّه كانَ أخذَه قبلَ الإحْرامِ، والصَّيدُ لمَنْ أخذَ، فلمَّا قطعَ المرْسلُ يَدَ الآخِذِ عَن صيْدِه المملوكِ؛ يضْمنُه.

سَلَّمْنا أنَّ الإرْسالَ كانَ يجبُ علىٰ الآخِذِ حتَّىٰ لا يكونَ متعرِّضًا للصَّيدِ بإمْساكِه؛ لكِن لا نُسَلِّمُ أنَّ الإرسالَ يَجبُ عليْه علىٰ وجْهٍ ينقطعُ عَن الصَّيدِ ملْكُه، ولِهذا لوْ خَلَّاه في بيْتِه وهُو مُحْرِمٌ؛ فَلا شيءَ عَليْه.

فَعُلِمَ أنَّ المُرسلَ فعَلَ فِعْلًا لا يلزَمُ الآخِذَ؛ لأنَّه قطعَ يدَه عَن الصَّيدِ مِن كلِّ

(١) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق٤٤/ب]، «فتح القدير» لابن الهمام [٣/٩٩]، «التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» [٣/١١٤١]، «البناية شرح الهداية» [٤/٤١٠]، «مجمع الضمانات» [ص: ٨].

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ أَخْذُهُ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ التَّعَرُّضِ، وَيُمْكِنُهُ ذَلِكَ بِأَنْ يُخَلِّيهِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا قَطَعَ يَدَهُ عَنْهُ كَانَ مُتَعَدِّيًا وَنَظِيرُهُ الاخْتِلَافُ فِي كَسْرِ الْمَعَازِفِ.

غاية البيان

وجْهٍ، بخِلافِ ما إذا أخَذَ الصَّيدَ حالةَ الإحْرامِ؛ حيثُ لا يضْمنُ المرْسِلُ؛ لأنَّ الآخِذَ لَمْ يملِكِ الصَّيدَ؛ لأنَّ الصّيدَ حرامٌ على المُحْرِمِ لقولِه تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

قولُه: (وَنَظِيرُهُ الاخْتِلَافُ فِي كَسْرِ المَعَازِفِ)، يعْني: لا ضمانَ فيه عندَهما؛ لأنَّه آمِرٌ بالمعْروفِ ناهي عنِ المُنكرِ[1].

وعندَ أَبِي حَنِيفَةَ: يجبُ الضَّمانُ لِغيرِ اللَّهوِ؛ لأنَّه مملوكٌ لِصاحِبِه، كما إذا قتَلَ الجاريةَ المُغَنِّيَةَ خطأً؛ يجبُ قيمتُها غيرَ مُغَنِّيةٍ.

وقالَ في «الجمْهرة»: «المَعَازِفُ: المَلَاهي.

ثمَّ قالَ: فقالَ قومٌ مِن أهْلِ اللُّغةِ: هوَ اسمٌ يجْمَعُ العُودَ والطُّنْبُور[2] [٢/٣٤٣ م] وأشباهَهما.

ثمَّ قالَ: وقالَ آخَرُونَ: بلِ المَعازِفُ الَّتي استخْرجَها أهلُ اليَمَنِ»[3].

وقالَ في «ديوان الأدب»: «المِعْزَفُ: ضَرْبٌ مِن الطَّنَابِيرِ يتَّخذُه أهلُ اليَمَنِ»[4].

---

(١) قال في «البحر» نقلا عن «شرح ابن الملك للمجمع»: وهو يقتضي أن يفتى بقولهما هنا؛ لأن الفتوى على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف. وأقره عليه ابن عابدين. ينظر: «البحر الرائق» [٣/٤٥].

(٢) الطُّنْبُور: آلة موسيقيّة مِن آلات اللّعب وَاللّهو والطرب، ذات عُنقٍ وأوتار، تُشْبه العُود. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/٥٦٧]. و«معجم اللغة العربية المعاصرة» [٢/١٤١٦].

(٣) ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد [٢/٨١٤].

(٤) لَمْ نظفر بموضع العزْو في القدْر المطبوع مِن: «معجم ديوان الأدب» للفارابي، والعبارةُ بحروفها في: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [٢/٦٠]، فلعل المؤلف اشتبه عليه هذا بذاك.

وَإِنْ أَصَابَ مُحْرِمٌ صَيْدًا فَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ غَيْرُهُ لَا ضَمانَ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِالْأَخْذِ، فإنَّ الصَّيْدَ لَمْ يَبْقَ محلًا للتملك فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فصار كما إِذَا اشْتَرَى الخَمْرَ.

فَإِنْ قتلهُ مُحْرِمٌ آخرُ فِي يَدِهِ؛ فعلَى كُلِّ واحِد منْهما جَزَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الْآخِذَ مُتَعَرِّضٌ لِلصَّيْدِ الْآمِنِ، وَالْقَاتِلُ مُقَرِّرٌ لِذَلِكَ، وَالتَّقْرِيرُ كَالِابْتِدَاءِ فِي حَقِّ التَّضْمِينِ كَشُهُودِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِذَا رَجَعُوا.

غاية البيان

قولُه: (فَإِنَّ الصَّيدَ لَمْ يَبْقَ مَحلًّا لِلتَّمَلُّكِ)، وذاكَ لأنَّ الحرْمةَ أُضِيفَتْ إلى العَينِ بقولِه تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾، فخرجَتِ العينُ عَن كونِها محلًّا للتملُّكِ، كما في قولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾. بخِلافِ ما إذا أُضِيفَتِ الحرْمةُ إلى الفِعلِ، إذْ لا تكونُ الحرْمةُ لعيْنِ الشَّيءِ؛ بَل لِغيرِه، كما في أَكْلِ مالِ الغَيْرِ، مثل قولِه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ﴾.

قولُه: (فَصَارَ كَمَا إِذَا اشْتَرَى الخَمْرَ)، يعْني: إذا اشْترى المُسْلِمُ الخَمرَ لا يمْلكُها، فإذا أتلفَها آخرُ فَلا ضَمانَ عليْه؛ لأنَّها حرامٌ لعيْنِها؛ لِقولِه ﷺ: «حُرِّمَتِ الخَمْرُ لِعَيْنِهَا»[1]، فكذا إذا أرْسَلَ صيدَ المُحْرِمِ؛ لأنَّ الصَّيدَ حرامٌ عليْه لعيْنِه، فَلا يجبُ الضَّمانُ.

قولُه: (فَإِنْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرُ فِي يَدِهِ؛ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ [مِنْهُمَا][2])، مِن الآخِذِ

(١) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» [١٢٣/٤]، من طريق مُحَمَّد بْن الفُرَاتِ الكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ به.
قال ابنُ حزم: «هذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه من طريق محمد بن الفرات الكوفي، وهو ضعيف باتفاقٍ مُطرح، ثم عن الحارث وهو كذاب». وقال ابنُ حجر: «أخرجه العقيلي وفيه قصة، وقال: هذا غير محفوظ. وإنما يُرْوَى هذا عن ابن عباس، قوله». ينظر: «المحلى» لابن حزم [٤٢/٢]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢٥١/٢].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

وَيَرْجِعُ الْآخِذُ عَلَى الْقَاتِلِ.

والقاتِلِ [١/٢٩٠ظ] (جَزَاؤُهُ)، أيْ: في يدِ المُحْرِمِ. **يعْني**: إنْ قتَلَ الصيدَ الَّذي في يَدِ المُحْرِمِ مُحْرِمٌ آخَرُ؛ يجبُ الجزاءُ عَلى كلِّ واحدٍ مِن الآخِذِ والقاتِلِ.

أمَّا القاتلُ: فظاهرٌ وعليْه الجزاءُ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

وأمَّا الآخِذُ: فلأنَّه أخَذَ الصيدَ ولَمْ يَرُدَّه؛ فصارَ ضامِنًا، فهَلْ يرْجِعُ الآخِذُ بما ضَمِنَ على القاتِلِ؟

قالَ فخرُ الإسْلامِ[1]: يرْجِعُ عندَنا استِحْسانًا.

والقياسُ: ألّا يرْجِعَ، وهُو قولُ زُفَر؛ لأنَّ الرُّجوعَ لوْ ثبتَ لا يَخْلو مِن أحدِ الأُمورِ[2] الثَّلاثةِ:

إمَّا أن يكونَ باعتِبارِ ملْكِ العَينِ.

أوْ باعتِبارِ قيامِ [٢/٣٤٣ظ/م] الضّامنِ مقامَ المالِكِ.

أوْ باعتِبارِ لُزومِ الضَّمانِ[3] عليْه.

فالأوَّل فاسدٌ؛ لأنَّ المُحْرِمَ لا يَحِلُّ تملُّكُه لِلصَّيدِ، وكذا الثّاني؛ لأنَّ قيامَ الضّامنِ مَقامَه إنَّما يصحُّ إذا كانَ الأوَّلُ مالِكًا، وليسَ بمالِكٍ؛ لِمَا قُلنا؛ فلا يقومُ مَقامَه، ولا وجْهَ إلى الثّالثِ أيضًا؛ لأنَّ لزومَ الضَّمانِ عَلى الأوَّلِ كانَ ثابِتًا قبلَ القتلِ.

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٩٥].

(٢) **وقع بالأصل**: «الأمرين». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) **زاد في الأصل وحده**: «مقام المالك، أو باعتبار لزوم الضمان». وقد ضَرب عليه في نسخة: «ت». وهو تكرار.

. . . .

غايةُ ما في البابِ: أنَّه تأكَّدَ بِالقتلِ ولا مُنافاةَ، فلَمَّا انتفَتِ الوُجوهُ الثّلاثةُ انتفَىٰ الرُّجوعُ.

ولَنا: أنَّ ضَمانَ العيْنِ إذا لَمْ يثْبتْ بِه ملْكُ العينِ لمانِعٍ؛ مُلِكَ بَدَلُه، كما إذا غَصَبَ المُدَّبَرَ رجلٌ فأتلَفَه آخَرُ في يدِ الغاصِبِ؛ يرْجعُ الغاصبُ بِما ضمنَ علىٰ المُتْلِفِ، فكذا هُنا.

وإنَّما قُلنا: إنَّه ضمانُ العيْنِ؛ لأنَّ ضمانَ الصّيدِ مقدَّرٌ بالعيْنِ، كضمانِ المالِ، والصيدُ في نفْسِه مَحَلٌّ لِلتَّملُّكِ، وإنَّما خرَجَ عَن مَحلِّيّةِ التَّملكِ بسبَبِ الإحرامِ، فصارَ مُستحقًّا للعيْنِ تَقديرًا؛ ولأنَّ الضَّمانَ كانَ علىٰ شَرَفِ السّقوطِ عنِ الآخِذِ؛ بأنْ خَلَّاه أوِ انفَلَتَ عَن يدِه، فلَمَّا قتلَه الثّاني قرَّرَ الضّمانَ عَلىٰ الأوَّلِ وأكَّدَه، وللتأكيدِ شبَهٌ بالإيجابِ، فيرجعُ الآخِذُ بِما ضَمِنَ عَلىٰ القاتِلِ، كشُهودِ الطّلاقِ قبلَ الدُّخولِ إذا رجَعوا.

بيانُه: أنَّ الطَّلاقَ قبلَ الدُّخولِ مُنَصِّفٌ لِلمهرِ بالنَّصِّ؛ لكِن ذلِك علىٰ شرَفِ السّقوطِ؛ لأنَّه يحْتملُ السّقوطَ بارْتدادِ المرْأةِ، أوْ بتمْكينِها ابنَ زوْجِها، والشهودُ أكَّدوا ذلِك، فإذا رجَعوا عنِ الشَّهادةِ رجَعَ الزوجُ بنصفِ المهْرِ الَّذي وجَبَ عليْه بالطَّلاقِ قبلَ الدّخولِ عليهِم، فكذا هُنا؛ لأنَّ تأكيدَ [٢/٣٤٤و/م] الضَّمانِ حصَلَ بالقتلِ.

ولأنَّ أخْذَ الصَّيدِ إنَّما يصيرُ علَّةً لِوجوبِ الجزاءِ إذا اتَّصلَ[1] بالقتلِ؛ وإلّا فلا، والقتلُ جَعَلَ الأخْذَ علَّةً؛ فصارَ القتلُ علّةَ العِلَّةِ، فأُضِيفَ حاصلُ الضَّمانِ إلىٰ علَّةِ العِلَّة، كما في غاصِبِ الغاصِبِ إذا أتلَفَ العينَ في يَدِ الغاصِبِ؛ يستقِرُّ حاصِلُ الضَّمانِ عَلىٰ غاصِبِ الغاصِبِ وإنْ كانَ المغْصوبُ منهُ الأولُ مُخيَّرًا في التَّضمينِ.

---

(١) وقع بالأصل: «تصل». والمثبت من: «ف»، و«ت»، و«م».

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّ الْآخِذَ مُؤَاخَذٌ بِصُنْعِهِ فَلَا يَرْجِعُ عَلَىٰ غَيْرِهِ. وَلَنَا أَنَّ الْآخِذَ إِنَّمَا يَصِيرُ سَبَبًا لِلضَّمَانِ عِنْدَ اتِّصَالِ الْهَلَاكِ بِهِ فَهُوَ بِالْقَتْلِ جَعَلَ فِعْلَ الْآخِذِ عِلَّةً ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَىٰ مُبَاشَرَةِ عِلَّةِ الْعِلَّةِ فَيُحَالُ بِالضَّمَانِ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قَطَعَ حَشِيشَ الْحَرَمِ ، أَوْ شَجَرًا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ؛ إِلَّا فِيمَا جَفَّ مِنْهُ.

غاية البيان

ولا يَرِدُ علىٰ ما قُلنا: إذا غصبَ مسْلمٌ خمرَ ذِمِّيٍّ ، فأتلفَها مسلمٌ آخَرُ ؛ حيثُ لا يرْجعُ الأوَّلُ علىٰ الثّاني ؛ لأنَّ الخمرَ ليسَ بمَحلٍّ للتملُّكِ للمسْلِم لِذاتِها ؛ لفسادِها وخُبْثِها ، بخِلافِ الصَّيدِ ؛ فإنَّه ليسَ بمحلِّ التَّملكِ لا لذاتِه ؛ بَلْ لِمانِعِ الإحْرامِ ؛ لأنَّه لا فسادَ ولا خُبْثَ في ذاتِ الصَّيدِ ، فلوْلا أنَّ الإحْرامَ مانعٌ لَمْ يكُن خارجًا عن مَحلِّيَّةِ التّملّكِ ؛ فافترَقا ، فافهَمْ.

قولُه: (عِنْدَ اتِّصَالِ الهَلَاكِ بِهِ) ، أيْ: بالآخِذِ (فَهُوَ) ، أيِ: القاتلُ.

[(فَيَكُونُ) ، أيْ:][1] فيكونُ القتلُ إليْه ، أيْ: إلىٰ القتلِ ، وهوَ علَّة العلَّةِ.

قولُه: (فَإِنْ قَطَعَ حَشِيشَ الحَرَمِ أَوْ شَجَرًا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ؛ إِلَّا فِيمَا جَفَّ مِنْهُ) ، أيْ: ليسَ كلُّ واحدٍ منهُما بمملوكٍ. أعْني: منَ الحَشيشِ والشَّجرِ ، والواوُ في (وَهُوَ) للحالِ ، أيْ: والحالُ أنَّ المقْطوعَ (مِمَّا لَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) ، والضَّميرُ في (قِيمَتُهُ) راجعٌ إلىٰ هذا ، أيْ: قيمةُ المقْطوعِ ؛ (إِلَّا فِيمَا جَفَّ مِنْهُ) استثناءٌ من قوله: (فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) ، يعْني: لا يجبُ عليْه شيءٌ في قطْعِ ما جَفَّ ، أيْ [٢/٣٤٤ظ/م]: يَبِسَ ممّا [لا][2] يُنْبِتُهُ النّاسُ.

اعْلمْ: أنَّ المُسلمَ ممْنوعٌ مِن إتْلافِ شجرِ [١/٢٩١و] الحَرَمِ وحَشيشِه ؛ لحقِّ

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و» ، و«ف» ، و«ت» ، و«م».

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و» ، و«ف» ، و«ت» ، و«م».

لِأَنَّ حُرْمَتَهُمَا ثَبَتَتْ بِسَبَبِ الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ

غاية البيان

الشَّرعِ، كما مُنِعَ مِن إتْلافِ صيْدِه، والأصلُ فيه قولُه ﷺ: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»[1].

وجُملةُ الكلام فيه: أنَّ ما كانَ مِن جنْسِ ما يُنْبِتُهُ النَّاسُ: كزَرْعِ الحنطةِ، والبقولِ، والرَّيَاحِينِ: إذا قطَعَه المُحْرِمُ؛ لا يكونُ مضمونًا عليه لحقِّ المُحْرِمِ، ويضْمنُ لصاحِبِه.

وما كانَ مِن جنْسِ ما لا يُنْبِتُهُ النَّاسُ: كأُمِّ غَيْلانَ[2]؛ فإنْ أنبتَه مُنبِتٌ؛ فلا ضمانَ في قطْعِه بحقِّ الحرَمِ؛ حيثُ ملَكَه بالإنباتِ، وصارَ ممَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ، وإنْ نبَتَ بنفْسِه في مِلْكِ أحدٍ فعلَى القاطِعِ قيمةٌ لحقِّ الحرَمِ؛ لأنَّه ممَّا لا يُنْبِتُهُ النَّاسُ؛ وقد نبَتَ بنفْسِه؛ وقيمةٌ أخرَى لصاحِبِ الأرْضِ؛ لأنَّه ملْكٌ لصاحِبِ الأرْضِ؛ حيثُ نبتَتْ في مِلْكِه.

وقالَ محمَّدٌ في «نوادِرِ هِشام» في أُمِّ غَيْلانَ تنْبُتُ في الحَرَمِ في أرضِ رَجُلٍ: ليسَ لِصاحِبِه قطْعُه، ولوْ قطَعَه؛ فعليْه لعنةُ اللهِ.

وقالَ الغَزَاليُّ في «وجيزِه»: «في قطْعِ الشَّجرةِ الكبيرةِ: بقرةٌ، وفي الصَّغيرةِ: شاةٌ، وفيما دونَهما: القيمةُ، وفي القَديم: لا يجبُ في النَّباتِ الضَّمانُ»[3]. إلى هنا لفظُ «الوجيز».

قولُه: (لِأَنَّ حُرْمَتَهُمَا)، أيْ: حُرْمة الحَشيشِ [والشَّجرةِ][4].

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أمُّ غَيْلانَ: شجرُ السَّمُر، وهو نوعٌ مِن جنْسِ السَّنْط مِن الفصيلة القرنية، ويُسمَّى أيضًا: الطَّلْح. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/٦٦٩].

(٣) ينظر: «الوجيز مع شرح الرافعي» لأبي حامد الغزالي [٣/٥١٨].

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

شَوْكُهَا» وَلَا يَكُونُ لِلصَّوْمِ فِي هَذِهِ القِيمَةِ مَدْخَلٌ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ تَنَاوُلِهَا بِسَبَبِ الْحَرَمِ لَا بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ فَكَانَ مِنْ ضَمَانِ المَحَالِّ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا.

وَيَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَإِذَا أَدَّاهَا: مَلَكَهُ، كَمَا فِي حُقُوقِ العِبَادِ

غاية البيان

وفي بعضِ النُّسَخِ: «حُرْمَتِها»[1]. بإفرادِ الضَّميرِ وتأنيثِه. أيْ: حُرْمة الشَّجرةِ.

قولُه: (وَلَا يَكُونُ لِلصَّوْمِ فِي هَذِهِ القِيمَةِ مَدْخَلٌ)، أيْ: في قيمةِ شجرِ الحَرَمِ وحشيشِه، وهذا لأنَّه ضمانُ المَحلِّ لا ضمانُ الفعلِ، كما في صيدِ الحَرَمِ.

قولُه: (وَكَانَ مِنَ [٢/ ٣٤٥ و/ م] ضَمَانِ المَحَالِّ[2])، أيْ: كانَ ضمانُ القيمةِ مِن ضمانِ المَحلِّ (عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا) إشارةٌ إلىٰ ما ذكرَه في صيدِ الحَرَمِ إذ ذبَحَه الحلالُ بقولِه: (وَالصَّوْمُ يَصْلُحُ جَزَاءَ الأَفْعَالِ، لَا ضَمَانَ المَحَالِّ[3]). وقد مرَّ تحقيقُه ثَمَّةَ.

قولُه: (وَإِذَا أَدَّاهَا: مَلَكَهُ، كَمَا فِي حُقُوقِ العِبَادِ)، أيْ: إذ أدَّى المتصدِّقُ قيمةَ الشَّجرِ إلى الفُقراءِ؛ ملَكَ الشجرَ كما في حقوقِ النَّاسِ. يعْني: إذا أدَّى الغاصبُ

(١) وأشار إليه المؤلف أيضًا في حاشية نُسخته مِن «الهداية»، ومثله الشُّبُرْكَنْدي في حاشية نُسخته مِن «الهداية».
واللفظ الأول: هو لفظ المطبوع من «الهداية» للمرغيناني [١/١٧١]. وهو مثبت في النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق٩١/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]. وفي نسخة الأَرْزَكانِيِّ مِن «الهداية» [١/ق٦٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]. وفي نسخة البَايِسُوني من «الهداية» [ق/٦٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]. وفي نسخة الشُّبُرْكَنْدِيِّ (المقروءة على أكمل الدين البابرتِيِّ) من «الهداية» [ق/٥٧/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]. وفي نسخة البَيْسُوني من «الهداية» [ق/٥٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]. وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٧٩/أ/ مخطوط مكتبة وَلِيّ الدين أفندي - تركيا]. وكذا في النسخة المنقولة عن نسخة المَرْغِينَانِيِّ [١/ق٣٩/أ/ مخطوط جامعة برنستون - أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)].

(٢) وقع بالأصل: «المحل». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) وقع بالأصل: «الحال». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

وَيُكْرَهُ بَيْعُهُ بَعْدَ القَطْعِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِسَبَبٍ مَحْظُورٍ شَرْعًا فَلَوْ أَطْلَقَ لَهُ فِي بَيْعِهِ لَتَطَرَّقَ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ الْبَيْعُ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

بِخِلَافِ الصَّيْدِ وَالفَرْقُ مَا نَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَالَّذِي يُنْبِتُهُ النَّاسُ عَادَةً عَرَفْنَاهُ، غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ لِلأَمْنِ [٩١/ظ] بِالْإِجْمَاعِ، ....

غاية البيان

قيمةَ المغْصوبِ إلى المغْصوبِ منهُ؛ ملَكَ المغصوبَ.

ولا يقالُ: في المَقِيسِ عليهِ تحْصيلُ المعاوَضةِ، وفي المَقِيسِ لا تحْصلُ.

لأنَّا نقولُ: تحْصلُ المعاوَضةُ في المَقِيسِ أيضًا؛ لأنَّ الفَقيرَ نائبٌ عنِ اللهِ تَعالى، وقد ملَكَ العِوَضَ، فيمْلِكُ القاطعُ المُعوَّضَ، وهُو الشجَرُ.

قولُه: (وَيُكْرَهُ بَيْعُهُ بَعْدَ القَطْعِ)، أيْ: بيْعُ الحَشيشِ أوِ الشَّجرِ.

قالَ[1]: (لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِسَبَبٍ مَحْظُورٍ)، وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّه لا يمْلكُه بمُجرَّدِ القطْعِ، وكانَ مِن حقِّ الكلامِ أنْ يقولَ: ويُكْرَهُ بيْعُه بعدَ أداءِ القيمةِ.

قولُه: (بِخِلَافِ الصَّيْدِ)، يعْني: لا يجوزُ بيْعُ الصَّيدِ بعدَ أداءِ القيمةِ أصلًا، ويجوزُ بيْعُ الشَّجرِ أوِ الحَشيشِ معَ الكَراهةِ.

قولُه: (وَالفَرْقُ مَا نَذْكُرُهُ)، أرادَ بِه بعدَ صفحةٍ عندَ قولِه: (وَإِذَا بَاعَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ أَوِ ابْتَاعَهُ؛ فَالبَيْعُ بَاطِلٌ).

قولُه: (وَالَّذِي يُنْبِتُهُ النَّاسُ عَادَةً عرَفْنَاهُ، غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ لِلأَمْنِ)، وذلِك لأنَّ النّاسَ في الحَرَمِ يزْرَعونَ فيهِ ويحْصدونَ مِن عصْرِ النَّبيِّ ﷺ إلى يومِنا هذا مِن غيرِ نَكيرٍ مِن أحدٍ.

(١) أي: صاحب «الهداية».

وَلِأَنَّ الْمُحَرَّمَ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْحَرَمِ وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ على الْكَمَالِ عِنْدَ عَدَمِ النِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ بِالْإِنْبَاتِ وَمَا لَا يُنْبَتُ عَادَةً: إِذَا أَنْبَتَهُ إِنْسَانٌ ؛ الْتَحَقَ بِمَا يُنْبَتُ عَادَةً وَلَوْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ فِي مِلْكِ رَجُلٍ فَعَلَى قَاطِعِهِ قِيمَةٌ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ حَقًّا لِلشَّرْعِ وَقِيمَةٌ أُخْرَى ؛ ضَمَانًا لِمَالِكِهِ كَالصَّيْدِ الْمَمْلُوكِ فِي الْحَرَمِ.

وَمَا جَفَّ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ: لَا ضَمَانَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَامٍ.

غاية البيان

قولُه: (وَلِأَنَّ الْمُحَرَّمَ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْحَرَمِ) [٢/٤٤٣ط/ب]، أي: الَّذي يحْرُمُ قطْعُه هوَ الشَّجرُ الَّذي يُنْسَبُ إلى الحَرَمِ، وإنَّما تكونُ النِّسبةُ إلى الحَرَمِ على الكمالِ إذا لَمْ يُنْسبْ إلى غيرِ الحَرَمِ بإنباتِ أحَدٍ ؛ فإذا نُسِبَ إلى غيرِه بالإنباتِ فَلا يكونُ قطْعُهُ مُحَرَّمًا ؛ لعدَمِ الكَمالِ في النِّسْبةِ.

قولُه: (وَمَا لَا يُنْبَتُ عَادَةً: إِذَا أَنْبَتَهُ إِنْسَانٌ ؛ الْتَحَقَ بِمَا يُنْبَتُ عَادَةً)، وفِعْلُ المُضارعِ على صيغةِ ما لَمْ يُسَمَّ فاعلُه في الموضِعينِ.

أرادَ بالالتِحاقِ: أنْ لا يَجبَ بقطْعِه شَيءٌ ؛ لحُرْمةِ الحَرَمِ.

قولُه: (وَلَوْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ فِي مِلْكِ رَجُلٍ)، أيْ: لوْ نبَتَ ما لا يُنبتُ عادةً ـ كأُمِّ غَيْلانَ ـ بنفْسِه، بِلا إنباتِ أحدٍ في مِلْكِ رَجُلٍ ؛ فعلَى القاطِعِ قيمتانِ: قيمةٌ لحُرمةِ الحَرَمِ، وقيمةٌ لصاحِبِه، وقَد ذَكَرْناهُ كالصَّيدِ المَمْلوكِ في الحَرَمِ.

قالَ في «شرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: «المُحْرِمُ إذا قتَلَ بازيًا مُعَلَّمًا ؛ فإنَّه يجبُ عليْه قيمتُه بالغةً ما بلغَتْ لصاحِبِه، ويجبُ عليْه قيمتُه ـ غيرَ مُعلَّمٍ ـ للهِ تعالى ؛ لأنَّ التَّعليمَ له قيمةٌ في حقِّ العبادِ ؛ لأنَّهم يَنتفعونَ بذلِك، واللهُ تعالى [١٢٩١/ـد] مسْتَغْنٍ»[1].

قولُه: (وَمَا جَفَّ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ: لَا ضَمَانَ فِيهِ)، وهذا لأنَّه خرَجَ مِن حيِّزِ

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيجَابِيّ [ق١٢٩].

وَلَا يُرْعَىٰ حَشِيشُ الحَرَمِ وَلَا يُقْطَعُ، إِلَّا الإِذْخِرَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:

النَّمَاءِ؛ فجازَ أخْذُه والانتِفاعُ بِه.

قالَ صاحبُ «الأجْناس»: الأغصانُ تابعةٌ لأصْلِها، وذلِك علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدُها: أنْ يكونَ أصلُها في الحَرَمِ والأغصانُ في الحِلِّ، فعلَىٰ قاطِعِ أغصانِها القيمةُ يتصدَّقُ بِها.

والثّاني: أنْ يكونَ أَصلُها في الحِلِّ وأغصانُها في الحَرَمِ؛ لا ضمانَ علىٰ القاطعِ في أصلِها وأغْصانِها.

والثّالثُ: بعضُ أصلِها في الحَرَمِ، وبعضُه في الحِلِّ [٣٤٦/٢و/م]؛ فعلَىٰ القاطِعِ الضَّمانُ، سواءٌ كانَ الغُصْنُ مِن جانبِ الحِلِّ، أوْ مِن جانبِ الحَرَمِ.

ولوْ كانَ علىٰ غُصْنٍ مِنَ الشَّجرِ صيْدٌ مِن الطّيورِ: فالاعتِبارُ لموْضعِ[1] الغصنِ، فإنْ كانَ الغُصنُ في الحِلِّ وأصلُ الشَّجرِ في الحَرَمِ؛ لا يضْمنُ، وإنْ كانَ أصلُ الشَّجرِ في الحِلِّ والغُصنُ في الحَرَمِ؛ ضَمِنَ قيمةَ ذلِك الصَّيدِ. ذكرَه في «الأصْل»[2].

وفي «نوادِر ابنِ سماعة»: عَن محمَّدٍ: طيرٌ قائمٌ في الحِلِّ ورأسُهُ في الحَرَمِ، إنْ قتلَه إنسانٌ لا شيءَ عليْه، وإنْ كانَ رابِضًا[3] في الحِلِّ ورأسُه موضوعٌ في الحَرَمِ؛ فعليْه قيمتُه، كما لوْ كانَ نائمًا في الحِلِّ ورأسُه في الحَرَمِ[4]».

قولُه: (وَلَا يُرْعَىٰ حَشِيشُ الحَرَمِ وَلَا يُقْطَعُ، إِلَّا الإِذْخِرَ)، وهُو نبتٌ بمكَّةَ معروفٌ.

(١) وقع بالأصل: «موضع». والمثبت من: «و»، «ف».
(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٤٥٧/٢].
(٣) وقع بالأصل: «قائمًا». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».
(٤) في «الأجناس»: كما لو كان في الحرم ورأسه في الحل عليه قيمته. ينظر: «الأجناس» للناطفي [١٨٨/١].

لَا بَأْسَ بِالرَّعْيِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً ، فَإِنَّ مَنْعَ الدَّوَابِّ عَنْهُ مُتَعَذِّرٌ. وَلَنَا مَا رُوِّينَا وَالْقَطْعُ بِالْمُشَافِرِ كَالْقَطْعِ بِالْمَنَاجِلِ ، وَحَمْلُ الْحَشِيشِ مِنَ الْحِلِّ مُمْكِنٌ

غاية البيان

قالَ بِلالٌ ـ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ ـ: أَوَّلَ مقْدَمِه[1] المدينةَ ، وكانَ محْموماً[2]:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيلَةً ❊ بِمكَّةَ حَوْلِي إِذْخِرٌ وجَلِيلُ

والجَلِيلُ: ـ بالجيم على وزنِ فَعِيل ـ الثُّمامُ[3].

أَمَّا الإِذْخِرُ: فيجوزُ قطْعُه بالاتِّفاقِ ؛ للاستِثْناءِ الوارِدِ في الحديثِ ، وقد ذكَرْناهُ.

وأمّا رَعْيُ الحَشيشِ: فقالَ أَبو حَنيفةَ ومحمَّدٌ رَحِمَهُما اللهُ تَعالَى: لا يجوزُ.

وقالَ أَبو يوسُفَ: يَجوزُ لِلضَّرورةِ فيهِ[4].

ولهُما: قولُه ﷺ: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»[5].

بيانُه: أَنَّ القطعَ بِالمَناجِلِ لَمَّا كانَ حرامًا بحُكْمِ الحديثِ ؛ لحُرْمةِ الحَرَمِ ؛ كانَ الرَّعْيُ أيضًا حرامًا لحرْمةِ الحَرَمِ ؛ لأَنَّه قطْعٌ أيضًا إلَّا أنَّه بِالمَشَافِرِ ، ولا ضَرورةَ إِلى الرعْيِ ؛ لأَنَّه يمْكنُ حَمْلُ الحَشيشِ مِن الحِلِّ.

قالَ في «الجمْهرة»: «مِشْفَرُ البَعِيرِ: كالجَحْفَلَةِ[6] مِن الفَرَسِ ، والشَّفَةِ مِن

---

(١) وقع بالأصل: «مقدمة». والمثبت من: «ف» ، و«ت» ، و«م».

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب فضائل المدينة/ باب كراهية النبي ﷺ أنْ تعْرىٰ المدينة [رقم/ ١٧٩٠] ، وأحمد في «المسند» [٦/ ٦٥] ، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب الطب/ الدعاء بنقل الوباء [رقم/ ٧٥١٩] ، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٣٧٢٤] ، من حديث عائشة رضي الله عنها عن بلال رضي الله عنه به.

(٣) الثُّمَام: نَبْت ضَعِيف لَه خُوص ، أَو شَيْء يُشْبهُهُ ، يقَال: إِنَّه نبت على قدْر قامة المَرْء. ينظر: «الكُلِّيَّات» للكَفَوِي [ص/٣٢٩].

(٤) قال ابن عابدين في منحة الخالق [٣/ ٤٧]: وفي «اللباب»: ولا يجوز رعي الحشيش ، ولو ارتعته دابته حالة المشي لا شيء عليه.

(٥) مضىٰ تخريجه.

(٦) وقع بالأصل: «كالجحفلة». والمثبت من: «ف».

=

فَلَا ضَرُورَةَ، بِخِلَافِ الْإِذْخِرِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَجُوزُ قَطْعُهُ وَرَعْيُهُ، وَبِخِلَافِ الكَمْأَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ النَّبَاتِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ القَارِنُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ عَلَى المُفْرِدِ دَمًا؛ فَعَلَيْهِ دَمَانِ دَمٌ لِحَجَّتِهِ وَدَمٌ لِعُمْرَتِهِ.

غاية البيان

الإِنْسَانِ»[1].

والمِنْجَلُ: ما يُحْصَدُ بِه[2].

[٣٤٦/٢ظ/م] **قولُه**: (وَبِخِلَافِ الكَمْأَةِ) عطْفٌ على قوله: (بِخِلَافِ الإِذْخِرِ)، يعْني: يجوزُ قطْعُ الإِذْخِرِ وَرَعْيُه للاستثْناءِ. وكذا يجوزُ قطْعُ الكَمْأَةِ أَيضًا لأنَّها ليستْ مِن جُملةِ النَّباتِ، وإنَّما هيَ شيءٌ مُودَعٌ في الأرضِ.

والكَمْأَةُ: جمْعُ كَمْءٍ[3]، على عكسِ تمْرةٍ وتمْرٍ[4]، وقد عُرِفَ في موضعِه.

قولُه: (وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ القَارِنُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ عَلَى المُفْرِدِ دَمًا؛ فَعَلَيْهِ دَمَانِ)، أيْ: فعلَى القارِنِ دمانِ: دمٌ لجنايتِه على إحْرامِ الحَجَّةِ، ودمٌ آخَرُ لِجنايتِه علَى إحْرامِ العُمرةِ.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: يلْزمُه دمٌ واحدٌ كالمُفْرِدِ[5]، بناءً على أنَّ إحرامَ العُمرةِ داخلٌ

= **والجَحْفَلَةُ**: بِمنْزِلَة الشَّفَةِ للخَيْل والبغال والحَمير. ينظر: «القاموس المحيط» [ص/٩٧٥/مادة: جحفل].

(١) ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد [٧٢٩/٢].

(٢) أي: ما يُحْصَد به الزرْع. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٤٥٧].

(٣) الكَمْءُ ـ كفَلْسٍ ـ: نباتٌ معروفٌ يَنتأُ مِن الأرضِ بلا أَصْل ولا ورَق ولا زَهْر، وهو واحدُ الكَمْأةِ عكْسُ تمْرٍ وتمْرة. ينظر: «الطراز الأول» لابن معصوم [١٨٠/١].

(٤) **وقع بالأصل**: «ثمرة وثمر». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٥) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني [٤٢٦/١] و«الحاوي الكبير»

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَمٌ وَاحِدٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُحْرِمٌ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ عِنْدَهُ، وَعِنْدَنَا بِإِحْرَامَيْنِ وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ.

في إحْرامِ الحجَّةِ عندَه، حتَّىٰ إنَّ القارِنَ يطوفُ عندَه طوافًا واحدًا، ويسْعَىٰ سعْيًا واحدًا.

لَنا: أنَّه جَنَىٰ علىٰ إحرامَيْنِ، كلُّ واحدٍ منهُما لوِ انفرَدَ يوجِبُ كفَّارةً، فإذا اجْتمَعا أوْجَبا كفَّارتَيْنِ، كالحِنْثِ في يَمِينَيْنِ، ولا معْنىٰ لقولِه[1]: يدخلُ إحْرامُ تِلك في إحْرامِ هذِه؛ لأنَّه يُسمَّىٰ قارنًا بالاتِّفاقِ. فلوْ كانَ كما قالَ لكانَ مُفْرِدًا، ولا كلامَ لنا فيه.

ولا يُقالُ: ينبَغي أنْ تتداخَلَ الكفّارتانِ، كما إذا جنَىٰ المُحْرِمُ علىٰ صيدِ الحَرَمِ، حيثُ لا يجِبُ عليْه جَزَاءَانِ؛ لحرْمةِ الإحرامِ وحُرْمةِ الحَرَمِ؛ بلْ يجبُ عليهِ جزاءٌ واحدٌ لِلتداخُلِ.

لأَنَّا نقولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ القياسَ صَحيحٌ؛ لِعدَمِ المُماثَلةِ بَينَ المَقِيسِ والمَقِيسِ عليْه.

بيانُه: أنَّ حُرْمةَ الإحْرامِ أقوىٰ مِن حُرْمةِ الحَرَمِ؛ لأنَّ بِالإحْرامِ يحْرُمُ عليْه ما لا يحْرُمُ بالحَرَمِ؛ كاللّبْسِ والجِماعِ، وبالحَرَمِ: لا يحْرُمُ ما يحْرُمُ بِالإحرامِ، فاسْتَتْبَعَ أقوىٰ الحرمَتَيْن أدناهُما؛ فوجبَ كفَّارةٌ [٣٤٧/٢و/م] واحدةٌ، بخِلافِ إحرام الحجَّةِ وإحْرامِ العُمرةِ [٢٩٢/١و]؛ فإنَّهما سواءٌ؛ لأنَّه بكلِّ واحدٍ منهُما يحْرُمُ ما يحْرُمُ بِالآخَرِ، فأوْجَبَ كلُّ واحدٍ منهُما كفَّارةً؛ إلَّا أنَّ التّفاوتَ بينَهُما في أداءِ الأفْعالِ، ولا كلامَ لنا فيه.

قولُه: (وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ)، أرادَ بِه ما ذَكرَه بِقولِه في بابِ القِرَانِ: (الِاخْتِلَافُ

= للماوردي [٣١٩/٤].

(١) أي: قول الشافعي رحمه الله.

قَالَ: إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِالْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ فَيَلْزَمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ؛ خِلَافًا لِزُفَرَ، لِمَا أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمِيقَاتِ إِحْرَامٌ وَاحِدٌ، وَبِتَأْخِيرِ وَاجِبٍ وَاحِدٍ لَا يَجِبُ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

غاية البيان

بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ: بِنَاءً عَلَى أَنَّ القَارِنَ عِنْدَنَا يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَعِنْدَهُ: طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا)، ويُنْظَرُ ثَمَّةَ في شرْحِنا.

قولُه: (قَالَ: إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ).

وفي بعضِ نُسَخِ القُدُوريِّ: «أنْ يُجَاوِزَ»[1] مِن بابِ المُفاعلةِ، والأَوَّلُ[2] مِن بابِ التَّفاعُلِ، وهذا استثناءٌ مِن قوله: (فَعَلَيْهِ دَمَانِ)، أيْ: على القارِنِ دمانِ في كلِّ موضعٍ يَجبُ فيهِ على المُفْرِدِ دمٌ؛ إلَّا في صورةٍ واحدةٍ: وهيَ أنْ يتجاوزَ الميقاتَ بِلا إحْرامٍ، ثمَّ أحْرَمَ بعدَ المُجاوَزةِ؛ فيجبُ عليهِ دمٌ واحدٌ عندَنا.

وقالَ زُفَر: يجبُ عليهِ دمانِ.

قالَ الشّيخُ أبو الحُسينِ القُدُوريُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في «شرْحِ مختَصَرِ الكَرْخِيِّ»[3]: وليسَ في الأُصولِ معْنىً يجبُ على المُفْرِدِ دمٌ وعلى القارِنِ دمٌ؛ إلَّا في هذِه المسْألةِ.

لَه: أنَّه أدْخَلَ النقْصَ في إحرامَيْنِ.

ولَنا: أنَّ الواجبَ عليْه عندَ عُبُورِ الميقاتِ أحدُ الإحرامَيْنِ لِلحجِّ أوِ العُمرةِ،

---

(١) وهي النسخة التي شرَح عليها أبو نصر الأقْطَع. ولفظُ القُدُوريّ هناك: «إلا أنْ يُجاوِزَ المِيقات ثم يُحْرِم بالعمرة والحج...». ينظر: «شرح مختصر القدوري» لأبي نصر الأقطع [١/ق١٩١/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا / (رقم الحفظ: ٧٩٩)].

(٢) يعني: «يَتَجَاوَز» ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٧٤].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٩٦].

. . . .

غاية البيان

لا إحْرامانِ ، فإذا جاوزَه بِلا إحْرامٍ ثمَّ أحْرَمَ بهِما ؛ أدْخَلَ النقْصَ على إحرامٍ واحدٍ ، وهُو الَّذي وجَبَ لحُرْمةِ الحَرَمِ ، فيجبُ عليْه جزاءٌ واحدٌ ، ولِهذا لوْ جاوَزَ الميقاتَ بعمرةٍ ثمَّ أحْرَمَ بحجّةٍ لا يلزمُه بتَرْكِ إحرامِ الحجَّةِ عندَ الميقاتِ [٢/٣٤٧ظ/م] شيءٌ بالاتّفاقِ.

وفي قولِ القُدُوريِّ: «إلَّا في هذِه المسْألةِ» نظَرٌ[1] ؛ لأنَّا قَد بيَّنَّا في آخِرِ فصْلِ الطَّوافِ: أنَّ القارنَ إذا أفاضَ قبلَ الإمامِ يجبُ عليهِ دمٌ واحدٌ كالمُفْرِدِ ، وكذا إذا طافَ طوافَ الزِّيارةِ جُنُبًا أوْ مُحْدِثًا وقَد رجَعَ إلى أهْلِه ؛ يجبُ عليْه دمٌ واحدٌ ، ويُنْظَرُ هُنالِك ، وكذلِك القارنُ إذا وقَفَ بِعرفةَ ثمَّ قتَلَ صيدًا ؛ فعليْه قيمةٌ واحدةٌ. كذا ذَكَرَ في «الأجناس».

وكذلِك إذا حلَقَ قبلَ أنْ يَذْبحَ ؛ يلزَمُه بِجنايتِه دمٌ واحدٌ. ذكَرَه محمدٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في أصْلِ: «الجامع الصَّغير»[2] ، وقَد بيَّنَّاهُ في آخِرِ فَصْلِ الطَّوافِ.

اعْلَمْ: أنَّ ما قُلْنا مِن مُضاعفةِ الجَزاءِ عَلى القارنِ: فيما يَجبُ عَليْهِ بِسبيلِ الكفَّارةِ ، لا بِسبيلِ الغَرامةِ ؛ لأنَّ ما وجَبَ عليْه بِسبيلِ الغَرامةِ لا يُضاعَفُ عليْه.

ولِهذا نقَلَ الشيخُ أبو العبَّاسِ النَّاطِفِيُّ عَن «مناسِكِ الأصْل»[3] وقالَ: حلالٌ أوْ قارنٌ أوْ مُفْرِدٌ بالحجِّ إذا قطَعَ شجرةً في الحَرَمِ ممَّا لا يُنْبِتُهُ النَّاسُ ؛ فعليْه قيمةٌ واحدةٌ ، لا يُضاعَفُ عَلى القارنِ ؛ لأنَّ هذِه الغَرامةَ لَمْ تكُنْ عَلى جهةِ الكفَّارةِ ، ولِهذا لا يَسْقطُ بِالصَّومِ.

---

(١) وأقره عليه العيني في «البناية شرح الهداية» [٤/٤١٦].

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٦٥].

(٣) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/٤٥٨].

وَإِذَا اشْتَرَكَ مُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ؛ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالشَّرِكَةِ يَصِيرُ جَانِيًا جِنَايَةً تَفُوقُ الدِّلَالَةَ فَيَتَعَدَّدُ الْجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ الْجِنَايَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَكَ حَلَالَانِ فِي قَتْلِ صَيْدِ الحَرَمِ؛ فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ

غاية البيان

قولُه: (وَإِذَا اشْتَرَكَ مُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ؛ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ)، وهذا مذهبُنا.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: يَجِبُ عليهِما جزاءٌ واحدٌ، كما إذا اشترَكَ الحَلالانِ في قتْلِ صيدِ الحَرَمِ[1].

لَنا: قولُه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

بيانُه: أنَّه شَرْطٌ وجزاءٌ، فعلَى كلِّ مَن باشَرَ الشَّرطَ يلزمُه الجزاءُ كاملًا، كقولِه: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»[2] [٢/٣٤٨و/م]، ولأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما أدْخَلَ نقْصًا في العبادةِ بالجنايةِ علَى إحْرامِه بقتْلِ الصَّيدِ؛ فلزِمَه الجزاءُ كاملًا، كما إذا انفردَ، وبخِلافِ الحَلالَيْنِ إذا اشترَكا في قتْلِ صَيدِ الحَرَمِ؛ حيثُ يجبُ عليهِما جزاءٌ واحدٌ؛ لأنَّه ضمانُ المَحلِّ لا ضَمانُ الفِعلِ، فيَتَّحِدُ بِاتِّحادِ المَحلِّ، وهُنا فيما نَحنُ فيه ضمانُ الفِعلِ، فيَتعدَّدُ الجزاءُ بِتَعدُّدِ الجنايةِ.

قولُه: (وَإِذَا اشْتَرَكَ حَلَالَانِ فِي قَتْلِ صَيْدِ الحَرَمِ؛ فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ)، أيْ: علَى [١/٢٩٢ظ] كلِّ واحدٍ منهُما نصفُ قيمةِ الصَّيدِ، وإنْ كانوا أكثرَ مِن ذلِك: قسَمَ الضمانَ علَى عددِهم؛ وذلِك لِمَا قُلْنا: إنَّه ضمانُ المَحلِّ، فَيَتَّحِدُ الجزاءُ باتِّحادِه، كما إذا قتَلَ رجُلانِ أوْ جماعةٌ رجلًا خطأً؛ يجبُ عليهِم ديةٌ واحدةٌ؛ لأنَّه ضمانُ

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/٣٢٣]. و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٣/٥١٥].

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الجهاد والسير/ باب فتح مكة [رقم/ ١٧٨٠]، وأحمد في «المسند» [٢/٢٩٢]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

الضَّمَانَ بَدَلٌ عَنِ الْمَحِلِّ لَا جَزَاءٌ عَنِ الْجِنَايَةِ فَيَتَّحِدُ بِاتِّحَادِ الْمَحِلِّ كَرُجُلَيْنِ

المَحلِّ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ كفَّارةٌ؛ لأنَّه ضمانُ الفعلِ.

قالَ الشَّيخُ أبو الحسَنِ الكَرْخِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: فإنِ اشْتركَ مُحْرِمٌ وحَلالٌ في قتْلِ صَيدٍ في الحَرَمِ؛ فَعلَى المُحْرِمِ جَميعُ القيمةِ، وعلىٰ الحلالِ نصفُ القيمةِ؛ لأنَّ الضَّمانَ لا يتبعَّضُ في حقِّ المُحْرِمِ ويتبعَّضُ في حقِّ الحلالِ[1].

وقالَ أيضًا: إنْ كانَ القاتِلُ معَ الحلالِ مَن لا يجبُ عليْه الجزاءُ مِن كافرٍ أوْ صبيٍّ؛ وجَبَ علىٰ الحلالِ بقدْرِ ما يخُصُّه مِن القيمةِ؛ إذا قُسِمَتْ علىٰ العددِ؛ إلَّا أنَّ الكافِرَ والصَّبيَّ لا يلزمُهُما الجزاءُ؛ لأنَّهما ليْسا بمُخاطبَيْنِ بحقوقِ اللهِ تَعالىٰ[2].

وقالَ في «الجامعِ الصَّغير»[3]: «لوْ أخذَ الحلالُ صيدَ الحَرَمِ فقتَلَه نصرانِيٌّ، أوْ صبيٌّ، أوْ بهميةٌ في يدِه؛ فعلَى الحلالِ قيمتُه، ولا شيءَ علىٰ النَّصرانيِّ والصَّبيِّ؛ إلَّا أنَّ الحلالَ يرْجعُ بِما ضَمِنَ علىٰ النَّصرانِيِّ [٣٤٨/٢ظ/م] والصبيِّ؛ لأنَّه لوْلا قتْلُهما لتمكَّنَ الحلالُ مِن إرْسالِه».

قولُه: (لَا جَزَاءٌ عَنِ الْجِنَايَةِ[4]).

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٦].

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) لَمْ نظفر بهذا النص في مظانه من: «الجامع الصغير» سواء في المطبوع: [ص/١٥٠ ـ ١٥٧/مع النافع الكبير]، أوْ في جملة مِن النُّسخ الخطيَّة مِن «الجامع الصغير»، منها: [ق٣١ ـ ٣٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٩٨)]، و[ق١٤ ـ ١٥/أ ـ ب/ مخطوط المكتبة المركزية لمخطوطات مسجد السيدة زينب ـ مصر/ (رقم الحفظ: ٣٦١)]، و[ق١١ ـ ١٢/أ ـ ب/ مخطوط مكتبة نور عثمانية ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٤٣٨)].
ونَظَرْنا في شروح: «الجامع» للبزدَوِيّ والعتَّابِيّ والصدر الشهيد والتُّمُرْتاشِيّ وغيرهم (وكلها مخطوطة)، فلَمْ نجده هناك أيضًا. وقد كِدْنا نُرجِّح أنه مِن قَبِيل اختلاف النُّسَخ؛ لولا أننا ظفرنا بالنص بعينه في: «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٩٢]. فلعل ما هنا وقع سهوًا من المؤلف.

(٤) وهذا لفظ المطبوع من «الهداية» للمرغيناني [١٧٢/١]. وهو المثْبَت في النسخة التي بخط المؤلف=

قَتَلَا رَجُلًا خَطأً، يَجِبُ عَلَيْهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ.

وَإِذَا بَاعَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ أَوِ ابْتَاعَهُ؛ فَالمَبِيعُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ حَيًّا تَعَرُّضٌ لِلصَّيْدِ الْآمِنِ وَبَيْعِهِ بَعْدَ مَا قَتَلَهُ بَيْعُ مَيْتَةٍ.

غاية البيان

وفي بَعضِ النُّسَخِ: «علَى الجِنَايةِ»[1]، وهيَ أيضًا بمعْنى: «عَن»؛ لأنَّ حُروفَ الجَرِّ يُبْدَلُ بعضُها عَن بعضٍ؛ كما قالَ القُحَيْفُ العُقَيْلِيُّ[2]:

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ ❊ لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

ويجوزُ أنْ يُقالَ معْناهُ: جزاءٌ مرتَّبٌ علَى الجنايةِ.

قولُه: (وَإِذَا بَاعَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ أَوِ ابْتَاعَهُ؛ فَالمَبِيعُ بَاطِلٌ)، وهذا لأنَّ البيعَ لا يخْلو: إمَّا أنْ يكونَ واقعًا في حياةِ الصَّيدِ، أو بعدَ قتْلِه:

= مِن «الهداية» [١/ق٩١/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]، وفي نسخة الأَرْزَكانِيّ مِن «الهداية» [١/ق٦٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]، وفي نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة علىٰ أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٥٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا].

(١) وهذا هو المثبت في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِيّ [١/ق٩٣/ب/ مخطوط جامعة برنستون - أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وفي نسخة البَايسُوني من «الهداية» [ق/٧٨/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]. وفي نسخة القاسِمِيّ مِن «الهداية» [ق/٥٨/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا - تركيا]. وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٧٩/ب/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي - تركيا].

(٢) هو القُحَيْفُ بن خمير بن سليم العقيلي، شاعر معروف. عدَّه بعضهم في الطبقة العاشرة من الإسلاميين، وكان معاصرًا لذي الرُّمَّة. (توفي نحو سنة: ١٣٠ هـ).
وبَيْتُه هذا من شواهد: «أدب الكاتب» لابن قتيبة [٣٩٥/١]، و«خزانة الأدب» للبغدادي [١٣٢/١٠]. وترجمةُ القُحَيْف في: «الأغاني» للأصبهاني [٧٧/٤]، و«طبقات فحول الشعراء» لابن سلام [٧٧٠/٢].
ومرادُ المُؤلِّف مِن الشاهد: أن حروف الجَرِّ يأتي بعضُها في مَواضِع البعض، كما جاء في هذا البيت؛ حيث وقَع حرْفُ: «علىٰ» بدَلًا عن حرف: «عن».

وَمَنْ أَخْرَجَ ظَبْيَةً مِنَ الحَرَمِ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، فَمَاتَتْ هِيَ وَأَوْلَادُهَا؛ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُنَّ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْحَرَمِ بَقِيَ مُسْتَحِقًّا لِلْأَمْنِ شَرْعًا، وَلِهَذَا

غاية البيان

فَفي الأَوَّلِ: يلزَمُ إزالةُ الأمْنِ عَنِ الصَّيدِ.

وفي الثّاني: يلزمُ بيْعُ الميتةِ، وكِلاهُما باطلٌ، فيكونُ البيعُ باطلًا.

قالَ النَّاطِفِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «لوِ اشترَىٰ أو باعَ حالَ إحْرامِه الصّيدَ؛ نقضَ الحاكمُ البيعَ، وإنْ قبضَه المُشتَري فاستهْلَكَه، والبائعُ مُحْرِمٌ والمُشتَري حلالٌ؛ فَعلى البائِعِ قيمةُ الصَّيدِ لِلكفَّارةِ، ولا ضمانَ عليْه لِلبائِعِ إنْ كانَ صادَه حالَ إحْرامِه، وإنْ صادَه وهُو حلالٌ ثمَّ أحْرَمَ، ثمَّ باعَه حالَ إحْرامِه؛ فَعلى المُشتَري قيمتُه للبائِعِ»[1].

قولُه: (وَمَنْ أَخْرَجَ ظَبْيَةً مِنَ الحَرَمِ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، فَمَاتَتْ هِيَ وَأَوْلَادُهَا؛ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُنَّ)، أيْ: جزاءُ الأمِّ والأوْلادِ؛ وذلِك لأنَّ الصَّيدَ كانَ آمِنًا بالحَرَمِ، فأزالَه بإخْراجِه مِنَ الحَرَمِ، فصارَ الإخراجُ جِنايةً عليْه بإثباتِ اليدِ علىٰ الصَّيدِ، فاسْتوَىٰ الفرعُ والأصْلُ في إثْباتِ اليدِ؛ فوجبَ الردُّ إلىٰ المأْمَنِ، وهوَ الحَرَمُ، فلَمَّا حصَلَ الموتُ قبلَ الرَّدِّ وجَبَ جَزاؤُهنَّ جميعًا، بخلافِ ولَدِ المغْصوبةِ؛ حيثُ لا يكونُ مَضْمونًا؛ لأنَّ حقَّ العِبادِ [٣٤٩/٢م/و] لا يُضْمَنُ إلَّا بالتَّفويتِ بِقطْعِ اليدِ، وَلا قطْعَ قبلَ الثُّبوتِ؛ ففارَقَ الفرعُ الأصلَ.

أمَّا إذا أدَّىٰ جزاءَ الأُمِّ بعدَما أخْرجَها مِنَ الحَرَمِ، ثمَّ ولدَتْ أوْلادًا، ثمَّ مُتْنَ؛ فلا شيءَ عليْه أصلًا؛ لأنَّه حينَ أدَّىٰ جزاءَ الأمِّ بَقِيَتِ الأمُّ غيرَ معْصومةٍ، فكذا الأولادُ، ولِهذا يملكُها الَّذي أخرجَها.

ولوْ ذبَحَها لَمْ تكُنْ مَيْتةً؛ إذْ لَمْ يبْقَ في الأمِّ أَمَانٌ ولا شُبهةُ الأمانِ، وقبلَ أداءِ

(١) ينظر: «الأجناس» للناطفي [١٨٥/١].

وَجَبَ رَدُّهُ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ وَهَذِهِ صِفَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَتَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ.

فَإِنْ أَدَّىٰ جَزَاءَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءُ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ بَعْدَ أَدَاءِ الْجَزَاءِ لَمْ تَبْقَ آمِنَةً؛ لِأَنَّ وُصُولَ الْخَلَفِ كَوُصُولِ الأَصْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.
[٩٢/و]

غاية البيان

الجزاءِ كانتْ شُبْهةٌ للأمانِ باقِية؛ لِوُجوبِ ردِّها إلى الحَرَمِ.

قولُه: (وَهَذِهِ صِفَةٌ شَرْعِيَّةٌ)، أيْ: كونُ الصَّيدِ واجبَ الردِّ إلى المأْمَنِ، أَي: إلى موضعِ أمانِ الصَّيدِ وهُو الحَرَمُ صفةٌ شرْعيَّةٌ.

(فَتَسْرِي إِلَى الأَوْلَادِ[1])، يعْني: يثْبتُ وجوبُ الرَّدِّ إلى الحَرَمِ في الأوْلادِ أيضًا؛ لأنَّ الأوْصافَ القارَّةَ في الأمَّهاتِ تسْرِي إلى الأوْلادِ؛ كالحُرِّيَّةِ والكِتابةِ والتَّدْبيرِ.

قولُه: (لِأَنَّ بَعْدَ أَدَاءِ الْجَزَاءِ لَمْ تَبْقَ آمِنَةً)، أيْ: لَمْ تَبْقَ الظَّبْيةُ مستحقَّةً [٢٩٣/١و] للأمْنِ، وتحقيقُه مرَّ آنفًا.

أمّا تعليلُ صاحِب «الهِداية» بقولِه: (لِأَنَّ وُصُولَ الخَلَفِ كَوُصُولِ الأَصْلِ)، وقَد فسَّرَ [الإمامُ][2] حَميدُ الدّينِ الضَّريرُ في «شرْحه» وقالَ: «يعْني وصولَ قيمةِ الصَّيدِ إلى فُقراءِ مكَّة؛ بمنزلةِ وصولِ الصَّيدِ إلى الحَرَمِ، ولوْ أوْصَلَ الظَّبْيةَ إلى الحَرَمِ، ثمَّ ولدَتْ فماتَتْ؛ لا يجبُ عليْه شيءٌ، فكذا إذا ولدَتْ بعدَ أداءِ الجزاءِ»[3].

فَفيهِ نظرٌ؛ لأنَّه يَجوزُ أنْ تُصْرَفَ القيمةُ إلى فُقراءِ مكَّةَ وغيرِهِم عندَنا [٣٤٩/٢ظ/م]، فإذا أدّى الجزاءَ إلى غَيرِهِم يَسْقطُ عنهُ الضَّمانُ أيضًا، معَ أنَّه لَمْ يَصِلِ

---

(١) في «الهداية»: «فَتَسْرِي إِلَى الوَلَدِ». ينظر: «الهداية» للمَرْغيناني [١٧٢/١].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ت»، و«ف».

(٣) ينظر: «الفوائد الفقهية في شرح الهداية» [ق٨١].

. . . .

الخلَفُ إلى فُقرائِها، فَلا يَستَقيمُ التَّعليلُ بأنَّ وُصولَ الخلَفِ إلى فُقراءِ مكَّةَ كوصولِ الأصلِ إلى الحَرَمِ.

ونخْتِمُ الفصلَ بِحكايةٍ لَطيفةٍ: أورَدَها في «النَّوازِل»[1]: عنِ ابنِ جُريجٍ، أنَّه قالَ لأَبي حَنيفةَ: يا أَبا حَنيفةَ، ما تَصْنعُ بِالرَّأيِ، فكيفَ لا تقولُ بِالآثارِ؟

قالَ لَه أَبو حنيفةَ: يا أَبا[2] الوَليدِ، إنَّا لا نجدُ مِنَ الآثارِ كلَّ ما يُحْتاجُ إليْه.

فقالَ ابنُ جُريجٍ: هاتِ أصعبَ ما عندَكَ حتَّى أَرْوِيَ لكَ فيهِ خبَرًا.

فقالَ أَبو حَنيفةَ: ما تقولُ في مُحْرِمٍ كسَرَ سِنَّ ثعْلبٍ؟

فجعلَ ابنُ جُريجٍ يقولُ: سِنُّ ثعلبٍ سِنُّ ثعلبٍ؟ فسَكَتَ.

---

(١) مضى أن النوازل عند الإطلاق: هي «النوازل مِن الفتوى» ويُسمَّى أيضًا: «مجموع النوازل»، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي. والحكايةُ مذكورة ثمَّة [ق٦١/ب/مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٩٩٥)]، أو [ق٦٢/أ/مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا (رقم الحفظ: ٦٨٣)].

(٢) وقع بالأصل: «يا با». والمثبت من: «و»، «ف»، «م».

بَابُ
مُجَاوَزَةِ الوَقْتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَإِذَا أَتَىٰ الكُوفِيُّ بُسْتَانَ بَنِي عَامِرٍ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ ذَاتِ

بَابُ
مُجَاوَزَةِ الوَقْتِ(١) بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وصَلَ هذا البابَ بما تقدَّمَ لمناسبةٍ بينَهُما في معْنىٰ الجنايةِ، إلَّا أنَّ مُجاوزةَ الميقاتِ بغيرِ إحرامٍ جنايةٌ قبلَ الإحْرامِ، وما مَضىٰ جنايةٌ بعدَ الإحْرامِ، ومطْلَقُ اسمِ الجِنايةِ في بابِ الحجِّ يَنطلقُ علىٰ ما كانَ بعدَ الإحْرامِ، فكانَ كاملًا، فقدَّمَ ذاكَ علىٰ هذا.

وقالَ في «**الجمْهرة**»: «الوَقْتُ مَعْرُوفٌ، اسْمٌ وَاقِعٌ علىٰ السَّاعَةِ مِنَ الزَّمَانِ والحِينِ»(٢). فَعلىٰ هذا يكونُ استِعمالُ الوقتِ في معْنىٰ المَكانِ مَجازًا، كما اسْتُعْمِلَ المكانُ في معْنىٰ الزَّمانِ مَجازًا في قولِه تَعالىٰ: ﴿هُنَالِكَ دَعَا﴾ [آل عمران: ٣٨].

وقالَ **الجَوْهَريُّ**: «الوَقْتُ مَعْرُوفٌ، والميقاتُ: الوقتُ المضْروبُ لِلفعلِ، والموضِعُ. يُقالُ: هذا ميقاتُ أهلِ الشَّامِ؛ لِلموضِعِ الَّذي يُحْرِمونَ منهُ»(٣). فَعلىٰ هذا يكونُ إطْلاقُ الميقاتِ عَلىٰ [٢/٣٥٠و/م] مكانِ الإحْرامِ حقيقةً؛ لاستِعْمالِ أهلِ اللُّغةِ الميقاتَ في معْنىٰ المكانِ.

قولُه: (وَإِذَا أَتَىٰ الكُوفِيُّ بُسْتَانَ بَنِي عَامِرٍ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ ذَاتِ

---

(١) وقع بالأصل: «المِيقَات». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد [١/٤٠٨].

(٣) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [١/٢٦٩/مادة: وقت].

عِرْقٍ وَلَبَّى؛ بَطَلَ عَنْهُ دَمُ الوَقْتِ. وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُلَبِّ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ؛ وَطَافَ لِعُمْرَتِهِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

وَقَالَا: إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مُحْرِمًا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. لَبَّى أَوْ لَمْ يُلَبِّ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَسْقُطُ؛ لَبَّى أَوْ لَمْ يُلَبِّ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ لَمْ تَرْتَفِعْ بِالْعَوْدِ وَصَارَ كَمَا إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْغُرُوبِ.

غاية البيان

عِرْقٍ وَلَبَّى؛ بَطَلَ عَنْهُ دَمُ الوَقْتِ.

وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُلَبِّ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ؛ فَطَافَ لِعُمْرَتِهِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

وَقَالَا: إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مُحْرِمًا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَبَّى أَوْ لَمْ يُلَبِّ[1].

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَسْقُطُ؛ لَبَّى أَوْ لَمْ يُلَبِّ).

وبستانُ بَني عامرٍ: موضعٌ قريبٌ مِن مكَّةَ، داخِلَ الميقاتِ خارِجَ الحَرَمِ.

وهذِه مِن مسائِلِ «الجامعِ الصَّغير»[2]، وقَد وضَعَ المسألةَ فيهِ في العُمرةِ، أمَّا مسْألةُ «كتاب المناسِك»: في الحَجَّةِ.

ومعْنى المسْألةِ: ما إذا جاوَزَ ذاتَ عِرْقٍ بِلا إحْرامٍ، ودخَلَ البُستانَ، وكانَ مِن نِيَّتِه الحجُّ أوِ العُمرةُ؛ لأنَّه إذا لَمْ يكُنْ مِن قصْدِه ذلِك، ولَمْ يُرِدْ دُخولَ مكَّةَ، فجاوَزَ الميقاتَ ثمَّ أنشأَ الإحْرامَ؛ لَمْ يَجِبْ عَليْه شَيءٌ لحُرْمةِ الوَقتِ.

وأَصلُ ذلِك: أنَّ المواقيتَ الَّتي وقَّتَها رسولُ اللهِ آخِرُ الغاياتِ الَّتي أُمِرَ

(١) ينظر: «الأصل» [٥٢١/٢]، «الجامع الصغير» [ص١٤٥]، «المبسوط» [١٧٠/٤]، «بدائع الصنائع» [١٦٥/٢]، «الاختيار» [١٤٢/١]، «تبيين الحقائق» [٧٣/٢]، «مجمع الأنهر» [٣٠٣/١]، «البحر الرائق» [٥١/٣]، «الجوهرة النيرة» [١٥٧/١].

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٤٥].

....

بالإحْرامِ منهُ، وهذا لأنَّ التَّوقيتَ لا بُدَّ لَه مِن فائدةٍ، والتَّقديمُ عليْها يجوزُ بالاتِّفاقِ؛ إذا كانَ في أشهُرِ الحجِّ.

فَعُلِمَ أنَّ المُرادَ منهُ: المنْعُ عَن تأْخيرِ الإحْرامِ، فإذا جاوَزَ ثمَّ أحْرَمَ فقَد ترَكَ جُزءًا منَ الإحْرامِ بينَ الميقاتِ والموضِعِ الَّذي أحْرَمَ فيهِ، فدخَلَ النقصُ في إحرامِهِ؛ فلزِمَه الدَّمُ جَبْرًا للنّقصانِ، ثمَّ إذا عادَ إلى الميقاتِ ولبَّى منهُ؛ يسْقُطُ عنهُ الدَّمُ عندَ أبي حَنيفةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى -.

[٢/٣٥٠ظ/م] وعندَهُما: يسقُطُ بالعَوْدِ معَ الإحْرامِ، ولا يُشْترطُ التَّلْبيةُ.

وعندَ زُفَر: لا يسْقُطُ وإنْ عادَ مُلَبِّيًا(١).

وَجْهُ قولِ زُفَرَ [١/٢٩٣ظ]: أنَّ حقَّ الميقاتِ إنَّما يحْصلُ بإنْشاءِ الإحْرامِ منهُ، والإنشاءُ لا يُسْتدرَكُ كيْفَما عادَ؛ لأنَّه أحرمَ بعدَ ما جاوَزَ، فلمَّا لَمْ يسْتدركْ لَمْ تَرتفِعِ الجنايةُ، فَلا يَسقُطُ الدَّمُ، كالعَوْدِ إلى عَرفاتٍ بَعدَ الغُروبِ، بعدَ الإفاضةِ قبلَ الغُروبِ.

ووَجْهُ قولِ أَبي يوسُف ومُحمَّدٍ: أنَّ حقَّ الميقاتِ في المجاوَزةِ عنهُ بالإحْرامِ لا في إنْشاءِ الإحْرامِ عنهُ، ولا في التَّلْبيةِ عِندَه، ولِهذا لوْ أحْرمَ مِن دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، ثمَّ جاوَزَ الميقاتَ مُحْرِمًا ساكِتًا؛ لا يلزَمُه شَيءٌ.

لأَبي حَنيفةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى -: ما رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُ -، في الَّذي أحْرَمَ بَعدَ الميقاتِ؛ أنَّه قالَ: «ارْجِعْ إلَى المِيقَاتِ وَلَبِّ؛ وَإِلَّا فَلَا حَجَّ لَكَ»(٢)، فاشْترَطَ التَّلبيةَ عندَ الميقاتِ، ولأنَّ تدارُكَ الشَّيءِ الفائتِ إنَّما يقَعُ بمثْلِه، وكانَ حقُّ

(١) ينظر: المصادر السابقة، و«الإيضاح» للكرماني [ق٤٢].

(٢) علقه السرخسي في «المبسوط» [٤/١٦٧].

وَلَنَا أَنَّهُ تَدَارَكَ المَتْرُوكَ فِي أَوَانِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الأَفْعَالِ فَسَقَطَ الدَّمُ. بِخِلَافِ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَدَارَكِ الْمَتْرُوكَ عَلَىٰ مَا مَرَّ، غَيْرَ أَنَّ التَّدَارُكَ عِنْدَهُمَا بِعَوْدِهِ مُحْرِمًا؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ حَقَّ المِيقَاتِ كَمَا إِذَا مَرَّ بِهِ مُحْرِمًا سَاكِتًا.

وَعِنْدَهُ ﷺ: بِعَوْدِهِ مُحْرِمًا مُلَبِّيًا؛ لِأَنَّ الْعَزِيمَةَ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ،

غاية البيان

الميقاتِ في الابتِداءِ المجاوَزةَ عنهُ بالإحْرامِ والتَّلْبيةِ، فوجبَ عليْه تدارُكُ ذلك كما وجَبَ، فَلا يسْقُطُ الدَّمُ بالعَوْدِ مُحْرمًا إذا لَمْ يُلَبِّ عندَ الميقاتِ؛ لعدَمِ تدارُكِ الفائِتِ؛ بخِلافِ ما إذا أحْرَمَ مِن دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ؛ حيثُ لا يُشْترطُ التَّلْبيةُ عندَ الميقاتِ؛ لأنَّ مكانَ إحْرامِه جُعِلَ ميقاتًا في حقِّه، فقَدْ لبَّىٰ هُنالِك بعدَ ذلِك، وبخِلافِ الإفاضةِ؛ لأنَّه لَمْ يتداركِ المَتْروكَ؛ لأنَّ الواجِبَ عليْهِ استِدامةُ الوُقوفِ إلىٰ الغُروبِ، وبالعَوْدِ بعدَ الغُروبِ لَمْ [٢/٣٥١و/م] يُتدارَكْ ذلِك.

وقيلَ: إذا عادَ قبلَ الغُروبِ؛ يَسْقطُ أيضًا، وقَد مَرَّ بَيانُه فيما تَقدَّمَ.

قولُه: (تَدَارَكَ المَتْرُوكَ فِي أَوَانِهِ)، أيْ: في أَوَانِ المَتْروكِ.

والأَوَانُ: هُو الوقتُ.

والمَتْروكُ: قضاءُ حقِّ الميقاتِ.

قولُه: (وَذَلِكَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الأَفْعَالِ)، أيْ: أَوَانُ المتْروكِ قبلَ الشُّروعِ في الأفْعالِ.

قولُه: (أَظْهَرَ حَقَّ المِيقَاتِ)، وهُو مجاوَزتُه مُحْرِمًا.

قولُه: (وَعِنْدَهُ: بِعَوْدِهِ مُحْرِمًا مُلَبِّيًا)، أيْ: تدارُكُ المتْروكِ عندَ أَبي حَنيفةَ بِعَوْدِهِ إلىٰ الميقاتِ مُحْرِمًا مُلَبِّيًا.

بيانُه: أنَّ حقَّ الميقاتِ يَحْصلُ بِمُجرَّدِ المُجاوَزةِ بالإحْرامِ إذا أحرمَ مِن دُوَيْرَةِ

فَإِذَا تَرَخَّصَ بِالتَّأْخِيرِ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ حَقِّهِ بِإِنْشَاءِ التَّلْبِيَةِ، فَكَانَ التَّلَافِي بِعَوْدِهِ مُلَبِّيًا.

وَعَلَىٰ هَذَا الْخِلَافِ إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ بَعْدَ الْمُجَاوَزَةِ مَكَانَ الْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا.

وَلَوْ عَادَ بَعْدَمَا ابْتَدَأَ الطَّوَافَ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ؛ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ يَسْقُطُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ فَإِنْ دَخَلَ الْبُسْتَانَ لِحَاجَةٍ فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَوَقْتُهُ الْبُسْتَانُ وَهُوَ وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْبُسْتَانَ غَيْرُ وَاجِبِ التَّعْظِيمِ فَلَا يُلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ بِقَصْدِهِ، وَإِذَا دَخَلَهُ الْتَحَقَ بِأَهْلِهِ، وَلِلْبُسْتَانِيِّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِلْحَاجَةِ فَكَذَلِكَ لَه.

غاية البيان

أَهْلِه، أمَّا إذا أحْرمَ مِن الميقاتِ؛ فلا بُدَّ له مِن التَّلبيةِ، وهُنا فيما نحنُ فيهِ لَمْ يوجَدِ الإحْرامُ مِن دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ؛ فَلا يَحْصلُ استِدْراكُ الفائتِ بالعَوْدِ إلىٰ الميقاتِ مُحْرِمًا إذا لَمْ توجَدِ التَّلبيةُ عندَه؛ فَلا يسقُطُ الدَّمُ.

قولُه: (تَرَخَّصَ بِالتَّأْخِيرِ)، أيْ: بتأْخيرِ الإحْرامِ.

قولُه: (قَضَاءُ حَقِّهِ)، أيْ: حقِّ الميقاتِ.

قولُه: (وَلَوْ عَادَ بَعْدَمَا ابْتَدَأَ الطَّوَافَ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ؛ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ بِالِاتِّفَاقِ)؛ لأنَّ ما شرعَ فيهِ وقعَ مُعتدًّا بِه؛ فَلا يَعودُ إلىٰ حُكْمِ الابتِداءِ بِالعَوْدِ إلىٰ الميقاتِ.

قولُه: (وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ يَسْقُطُ بِالِاتِّفَاقِ)، وذلِك لأنَّه أنشأَ التَّلبيةَ الواجبةَ عندَ ابتِداءِ الإحْرامِ.

قولُه: (فَكَذَلِكَ لَه)، أيْ: يَجوزُ لِلَّذي دخَلَ البُستانَ لِحاجةٍ أنْ يدخُلَ مكَّةَ

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَوَقْتُهُ الْبُسْتَانُ جَمِيعَ الْحِلِّ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ وقدْ مرّ مِنْ قَبْلُ فَكَذا وَقْتُ الدَّاخِلِ الْمُلْحَقِ بِهِ.

وَإِنْ أَحْرَمَا من الحِلِّ، وَوقفا بعرفة؛ لمْ يكُنْ عليْهما شيْءٌ يُرِيدُ بِهِ الْبُسْتَانِيَّ وَالدَّاخِلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا أَحْرَمَا مِنْ مِيقَاتِهِمَا.

وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عامِهِ ذَلِكَ إِلَى الوَقْت. وأحْرمَ بِحَجَّةٍ عَلَيْهِ؛ أَجْزَأَهُ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

بغيرِ إِحْرامٍ، كما يَجوزُ لِلبُستانيِّ [٢/٣٥١ظ م]؛ لأنَّه الْتحقَ بأَهلِ البُستانِ.

وقالَ أَبو يوسُف: إنْ دخَلَ البُستانَ، فنوَى أنْ يُقيمَ به خمسةَ عشرَ يومًا جازَ لَه أنْ يدخُلَ مكَّةَ بغيرِ إحْرامٍ؛ لأنَّه صارَ وطَنًا له، فصارَ كأهْلِه، وإنْ لَمْ ينْوِ الإقامةَ فَلا يجوزُ لَه دخولُ مكَّةَ بغيرِ إحْرامٍ؛ لأنَّه ليسَ مِن أهْلِه، فلا يُعْتبرُ بِهِم[١].

قولُه: (وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ)، أرادَ بِه: ما ذكرَه في فصْلِ المَواقيت بقولِه: (**وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ المِيقَاتِ؛ فَوَقْتُهُ الحِلُّ**. مَعْنَاهُ: **الحِلُّ الَّذِي بَيْنَ المَوَاقِيتِ وَبَيْنَ الحَرَمِ**).

قولُه: (**وَإِنْ أَحْرَمَا مِنَ الحِلِّ، وَوَقَفَا بِعَرَفَةَ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ**)، **أيْ**: إنْ أحرَمَ الدّاخِلُ في البُستانِ لحاجةٍ، والبستانِيُّ مِن الحِلِّ الَّذي بيْنَه وبينَ الحَرَمِ.

[١/٢٩٤و] **قولُه:** (**وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ إِلَى الوَقْتِ، وَأَحْرَمَ بِحَجَّةٍ عَلَيْهِ؛ أَجْزَأَهُ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ**)، وهذِه مِن مسائِلِ «**الجامِع الصَّغير**»[٢]، أيضًا.

وأصْلُها: أنَّ مَن أرادَ دُخولَ مكَّةَ لحاجةٍ لزِمَه إمَّا حجَّةٌ أوْ عمرةٌ، كما إذا

---

(١) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام [٣/١١١]، «العناية شرح الهداية» [٣/١١١]، «البناية شرح الهداية» [٤/٤٢٣]، «رد المحتار» [٢/٥٧٩].

(٢) ينظر: المصدر السابق.

وَقَالَ زُفَرُ ﷺ: لَا يَجُوزُ وَهُوَ الْقِيَاسُ اعْتِبَارًا بِمَا لَزِمَهُ بِسَبَبِ النَّذْرِ وَصَارَ كَمَا إِذَا تَحَوَّلَتْ السَّنَةُ.

وَلَنَا أَنَّهُ تَلَافِي الْمَتْرُوكِ فِي وَقْتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ تَعْظِيمُ هٰذِهِ الْبُقْعَةِ بِالْإِحْرَامِ، كَمَا إِذَا أَتَاهُ مُحْرِمًا بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ فِي الِابْتِدَاءِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَحَوَّلَتْ السَّنَةُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَلَا [٩٢/ظ] يَتَأَدَّىٰ إِلَّا بِإِحْرَامٍ مَقْصُودٍ كَمَا فِي الِاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ، فَإِنَّهُ يَتَأَدَّىٰ بِصَوْمِ رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ دُونَ الْعَامِ الثَّانِي.

غاية البيان

دخلَها زائرًا.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: لا شيْءَ عَلَيْه إِذا دخَلَها لا بِنِيَّةِ النُّسُكِ؛ قياسًا علىٰ الحَطَّابِينَ، وعَلىٰ مَن كانَ مَنزلُه داخِلَ الميقاتِ[1].

ولَنا: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عنهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»[2].

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/٢٤٠]، و«الجمع والفرق /أو كتاب الفروق» لأبي محمد الجويني [٢/٢٨٢].

(٢) قال ابنُ التركماني: «لَمْ أرَه»! وقال ابنُ أبي العز: «هذا الحديث لَمْ يثبت».
قلت: أخرجه ابن عدي في «الكامل» [٦/٢٧٣]، من طريق مُحَمد بن خالد بن عَبد الله الواسطي، حَدَّثنا أبو شهاب الخياط، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قَال: قَال رسول ﷺ: «لَا يَدْخُلْ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا بِالإِحْرَامِ، مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا». وقد أنكره ابنُ عديّ علىٰ مُحَمد بن خالد بن عَبد الله الواسطي، وعدَّه مِن منكراته.
وأخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» كما في: «نصب الراية» للزيلعي [٣/١٥]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١١/رقم/ ١٢٢٣٦]، من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا تَجَاوَزُوا الوَقْتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ».
قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه خصيف، وفيه كلام وقد وثقه جماعة». ينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق٤٤/أ/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي - تركيا/=

. . . .

وقالَ ﷺ يومَ فتْحِ مكَّةَ: «وإنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ»[(١)]، فثبَتَ أنَّه لا يجوزُ دُخولُها إلَّا بإحْرامِ العُمرةِ أوِ الحَجَّةِ؛ تَعظيمًا لِلبيتِ؛ لأنَّ [٢ ٣٥٢و م] تعظيمَه لازمٌ لا يسْقطُ بحالٍ، بخِلافِ الحطَّابينَ؛ لأنَّه رَخَّصَ لهُم رَسولُ اللهِ ﷺ[(٢)]؛ لأنَّه يلزَمُهم الحرَجُ بِالإحْرامِ في كلِّ دُخولٍ، وكَذا المكِّيُّ، ومَن كانَ مَنزلُه داخِلَ الميقاتِ، وليسَ الآفاقِيُّ في معْناهُم، ففسَدَ القِياسُ.

إذا ثبَتَ هذا فَنقولُ: إذا دخَلَ مكَّةَ بغَيرِ إحْرامٍ، ثمَّ عادَ إلى الميقاتِ مِن تِلكَ السَّنةِ، فأحْرمَ بحَجَّةٍ عليْه نذْرٍ أوْ حجَّةِ الإسْلامِ، أو عُمرةٍ منذورةٍ؛ سقَطَ ما وجَبَ عليْه منَ العُمرةِ أوِ الحَجَّةِ؛ بسبَبِ دُخولِ مكَّةَ بغَيرِ إحْرامٍ.

وقالَ في «شرْح مختصَر الكَرْخِيِّ»، و«الإيضاح»، و«شرْح الأقْطع» وغيرِها: هذا استحْسانٌ[(٣)].

والقياسُ: أنْ لا يُجزئَه، وهُو قولُ زُفَرَ.

ووَجْهُ القِياسِ: أنَّ مجاوزةَ الميقاتِ أوجبَ عليْه حجَّةً أو عُمرةً، فَلا يسْقطُ ذلِك بما وجَبَ بسبَبٍ آخَرَ؛ كحَجَّةِ الإسْلامِ وحَجَّةٍ منْذورةٍ وعمرةٍ منذورةٍ؛ قياسًا على ما إذا ما نذَرَ وقالَ: «للهِ علَيَّ حَجَّةٌ»؛ حيثُ لا يسقطُ عنهُ الحَجَّةُ المَنذورةُ

= (رقم الحفظ: ٢٦١)]، و«التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز [٩٩٣/٣]، و«مجمع الزوائد» للهيثمي [٤٩٤/٣].

(١) مضى تخريجه.

(٢) مضى الكلام عليه مِن قبل، وذكرْنا أننا لَمْ نجِدْه مرفوعًا بعد التتبع، وإنما جاء موقوفًا مِن قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٦]، «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيْجَابِيِّ [ق١٦٣]، وينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق٤٤]، «فتح القدير» لابن الهمام [١١١/٣]، «العناية شرح الهداية» [١١١/٣]، «البناية شرح الهداية» [٤٢٣/٤].

. . . .

بحَجَّةِ الإسْلامِ؛ وقياسًا على ما إذا دارَتِ السَّنةُ وعادَ إلى الميقاتِ، وأحْرَمَ بحجَّةِ الإسْلامِ، أوْ أحْرَمَ بِما وجَبَ عليْه بِالنَّذرِ مِن الحَجَّةِ أوِ العُمرةِ؛ حيثُ لا يسْقطُ ما وجبَ عليْه بِمُجاوزةِ الميقاتِ منَ الحَجَّةِ أوِ العُمرةِ بِالاتِّفاقِ.

وَجْهُ الاستِحْسانِ: أنَّه لَمَّا عادَ إلى الميقاتِ مِن هذِه السَّنةِ، وأحرمَ بحَجَّةٍ عليْهِ؛ تدارَكَ المتْروكَ في أوَانِه، فيُجزئُه عمَّا وجَبَ عليْه بدُخولِ مكَّةَ بغَيرِ إحْرامٍ، وهذا لأنَّ الميقاتَ [٣٥٢/٢ظ/م] أوْجبَ عليْه إحْرامًا يُؤَدَّى أفعالُه في هذِه السَّنةِ؛ تَعظيمًا لِلبيْتِ، كيْفَما كانَ، لا إحرامًا قصْدِيًّا لِدُخولِ مكَّةَ، ولِهذا لوْ أحْرَمَ ابتِداءً بحجَّةٍ عليْه مِن الميقاتِ؛ [يُجزئُه عَنها وعَن حُرْمةِ الميقاتِ.

فعُلِمَ أنَّ الواجبَ عليْه لِحَقِّ الميقاتِ][1] مطْلَقُ الإحرامِ، لا الإحرامُ القَصْدِيُّ، بخِلافِ ما إذا تحوَّلَتِ السَّنةُ ثمَّ أحْرَمَ مِن الميقاتِ بحَجَّةٍ عليْه؛ حيثُ لا يجزئُه عمَّا وجَبَ عليْه بِدُخولِ مكَّةَ بغَيرِ إحْرامٍ؛ لأنَّه فاتَ ما يقَعُ بِه الاستِدْراكُ؛ إلَّا أنَّ الميقاتَ أَوجبَ عليْه إحْرامًا يُؤَدَّى أفعالُه في هذِه السَّنةِ، لا في سَنةٍ أُخرى؛ فبَانَ الفرْقُ، ولأنَّ السَّنةَ لَمَّا تحوَّلَتْ بقِيَتِ الحَجَّةُ أوِ العُمرةُ واجبةً في ذِمَّتِه، فَصارتْ أصلًا، فلَمْ تُؤَدَّ إلَّا بإحْرامٍ قصْدِيٍّ، كما إذا نذَرَ أنْ يَعْتكِفَ شهْرَ رَمَضانَ هذا، فصامَ ولَمْ يَعْتكِفْ حتَّى جاءَ رمضانُ مِن قابلٍ، فصامَه واعتكَفَ فيهِ؛ قضاءً عمَّا عليْه؛ لأنَّه لَمْ يُجزِه؛ لأنَّه لَمَّا لَمْ يعتكِفْ في الرَّمضانِ الأوَّلِ صارَ الصَّومُ مقْصودًا، فلَمْ يَتأدَّ إلَّا بصوْمٍ مقْصودٍ، كذا هُنا.

فإنْ قلتَ: سَلَّمْنا أنَّ الحَجَّةَ بتحوُّلِ السَّنةِ تَصِيرُ دَيْنًا؛ ولكنْ لا نُسَلِّمُ أنَّ العُمرةَ تَصِيرُ دَيْنًا؛ لأنَّها غَيرُ مؤقَّتةٍ، فيَنبَغي أنْ تسْقُطَ العُمرةُ الواجبةُ بدُخولِ مكَّةَ بغَيرِ إحْرامٍ؛

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م». وقد أشار بالأصل إلى كونها زائدة!

وَمَنْ جَاوَزَ الوقْتَ، فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وأفْسَدها: مَضَى فِيهَا وقضاها؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَقَعُ لَازِمًا فَصَارَ كَمَا إِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِ الوَقْتِ. وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ زُفَرَ: لَا يَسْقُطُ عنه

غاية البيان

بِالعُمْرَةِ المَنْذورةِ في السَّنةِ الثَّانيةِ، كما تَسقُطُ هيَ بِها في السَّنةِ [١/٢٩٤ظ] الأُولَى.

قُلتُ: لا شكَّ أنَّ العُمرةَ يُكْرهُ تأْخيرُها إلى أيَّامِ النَّحْرِ والتَّشريقِ. فإذا أخَّرَها إلى وقْتٍ يُكْرهُ صارَ كالمُفَوِّتِ لَها، فصارتْ دَيْنًا.

قولُه: (وَمَنْ جَاوَزَ الوَقْتَ، فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَفْسَدَهَا: مَضَى فِيهَا وقَضاها)، أيْ: أفسَدَ العُمرةَ بالجِماعِ، وإنَّما [٢/٣٥٣و/م] وجَبَ المُضيُّ في العُمرةِ، ثمَّ القضاءُ بعدَ الإفسادِ؛ قياسًا على ما إذا أفسدَ الحجَّ بالجِماعِ. وقد رَوَيْنَا فيهِ الحديثَ بوجوبِ المُضيِّ والقضاءِ في الفَصلِ الأوَّلِ مِن بابِ الجِناياتِ.

والجامعُ: وقوعُ الإحْرامِ لازِمًا بصحَّةِ الشُّروعِ.

قولُه: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِ الوَقْتِ، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ زُفَرَ: لَا يَسْقُطُ عنه)، يعْني: أنَّ عندَ زُفَرَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: إذا جاوَزَ الميقاتَ، ثمَّ أَحْرَمَ ثمَّ عادَ إلى الميقاتِ؛ لا يسْقطُ عنهُ الدَّمُ، لبَّى أوْ لَمْ يُلَبِّ؛ لأنَّ جِنايتَه لا ترتفِعُ بالعَوْدِ. فكذا إذا جاوَزَ الميقاتَ ثمَّ أحْرمَ بعُمرةٍ، ثمَّ وجَبَ عليْه القضاءُ بالإفسادِ؛ لا يسْقطُ عنهُ الدَّمُ بِالقضاءِ؛ لعدَمِ ارتِفاعِ الجنايةِ بالقضاءِ؛ قياسًا على تِلكَ المسْألةِ.

وَجْهُ قولِ زُفَرَ: أنَّ سائِرَ المحْظوراتِ لا يسْقطُ مُوجبُها بِالقضاءِ، كما إذا قتَلَ الصَّيدَ، أوْ قلَّم الظُّفرَ، أو حلَقَ الشَّعرَ، أو فعَلَ نحْوَ ذلك مِن اللّبسِ والطِّيبِ، ثمَّ أفسدَ الحَجَّ أوِ العمرةَ، فكذا لا يسْقطُ مُوجبُ المُجاوَزةِ بغَيرِ إحْرامٍ بِالقضاءِ.

(١) ينظر: المصادر السابقة.

وَهُوَ نَظِيرُ الِاخْتِلَافِ فِي فَائِتِ الْحَجِّ إِذَا جَاوَزَ الْوَقْتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ....

غاية البيان

ولَنا: أنَّ الدَّمَ إنَّما وجَبَ عليْه لِخلَلٍ وقَعَ في إحْرامِه بِالمُجاوَزةِ عَن الميقاتِ بغَيرِ إحْرامٍ، ثمَّ لَمَّا أفسدَ العُمرةَ وقَضاها: استدرَكَ الخللَ الفائِتَ، لأنَّ القضاءَ يحْكِي الفائتَ، وقَد أتَىٰ بالإحْرامِ مِن الميقاتِ فيَسْقطُ عنهُ الدَّمُ، فصارَ كأنَّه لَمْ يجاوِزْ مِن الميقاتِ بِغَيرِ إحْرامٍ أصلًا، كمَنْ سَها في صَلاتِه؛ يَجبُ عَليْه سُجودُ السَّهوِ، ثمَّ إذا أَفْسدَها وقَضاها؛ يَسْقطُ عنهُ سُجودُ السَّهوِ؛ لِتدارُكِ النُّقصانِ بالقَضاءِ، فكذا هُنا.

[٣٥٣/٢ظ/م] بخِلافِ مُوجبِ سائِرِ المحْظوراتِ؛ حيثُ لا يسْقطُ بِالقضاءِ؛ لأنَّ ذلِك إنَّما وجَبَ بِجنايةِ الارتِفاقِ الحاصِلِ في الإحْرامِ، وبِالقضاءِ لَمْ تنعدِمِ الجِنايةُ؛ فلَمْ يسْقطْ مُوجبُها أيضًا، فظهَرَ الفرْقُ وبطَلَ القياسُ.

قولُه: (وَهُوَ نَظِيرُ الِاخْتِلَافِ...). إلىٰ آخرِه. أيْ: هذا الاختِلافُ بينَنا وبينَ زُفَرَ في أنَّ الدَّمَ الواجبَ بِالمُجاوزةِ عَن الميقاتِ: يسقُطُ بالقَضاءِ عندَنا[1].

ولا يسقُطُ عندَه.

نظيرُ الاختِلافِ الواقِعِ بينَنا وبينَه في مَسألَتيْنِ:

إحْداهُما: إذا جاوَزَ الميقاتَ بِلا إحْرامٍ ثمَّ أحرمَ بِالحجِّ، وفاتَه الحجُّ بفوَاتِ الوُقوفِ بعرفاتٍ، وتحلَّلَ بأفْعالِ العُمرةِ، فوجَبَ عليْه القَضاءُ مِن قابِلٍ؛ يسقطُ الدَّمُ الواجبُ بالمُجاوزةِ بغيرِ إحرامٍ، بوجوبِ القَضاءِ عندَنا؛ خلافًا لَه.

والثَّانيةُ: إذا أحْرمَ بِالحجِّ بعدَ المُجاوزةِ عَن الميقاتِ حَلالًا، ثمَّ أفسدَ الحجَّ بالجِمَاعِ قبلَ الوُقوفِ بِعرفاتٍ، فوجَبَ عليْهِ المُضِيُّ والقَضاءُ؛ يسقطُ دمُ المُجاوزةِ

(١) أي: بقضاء العمرة. كذا جاء في حاشية: «م».

وَفِيمَنْ جَاوَزَ الْوَقْتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَفْسَدَ حَجَّتَهُ هُوَ يَعْتَبِرُ الْمُجَاوَزَةَ هَذِهِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْمَحْظُورَاتِ.

وَلَنَا أَنَّهُ يَصِيرُ قَاضِيًا حَقَّ الْمِيقَاتِ بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ فِي الْقَضَاءِ وَهُوَ يَحْكِي الْفَائِتَ، وَلَا يَنْعَدِمُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ فَوَضَحَ الْفَرْقُ.

وَإِذَا خَرَجَ الْمَكِّيُّ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَأَحْرَمَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْحَرَمِ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ؛ فَعَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ الْحَرَمُ وَقَدْ جَاوَزَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

غاية البيان

عندَنا؛ خلافًا له. وبيانُ الدَّليلِ مِن الجانبيْنِ مرَّ قبيلَ هذا.

قولُه: (وَفِيمَنْ) عطفٌ علىٰ قولِه: (فِي فَائِتِ الحَجِّ).

قولُه: (هُوَ يَعْتَبِرُ الْمُجَاوَزَةَ هَذِهِ)، **أيْ:** زُفَرُ يَقِيسُ المُجاوزةَ بغيرِ إحْرامٍ (مِنْهُ)، **أيْ:** مِن الميقاتِ، (وَهُوَ) أيِ: القضاءُ، (بِهِ)، **أيِ:** بِالقضاءِ، (غَيْرُهُ)، **أيْ:** غيْرُ حقِّ الميقاتِ، (مِن المحْظوراتِ) بيانٌ للإبهامِ الواقِعِ في الغيْرِ.

قولُه: (وَإِذَا خَرَجَ المَكِّيُّ يُرِيدُ الحَجَّ، فَأَحْرَمَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الحَرَمِ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ؛ فَعَلَيْهِ شَاةٌ).

والأصلُ فيه: ما مرَّ في فصْلِ [٣٥٤/٢و/م] المَواقيتِ: أنَّ ميقاتَ أهلِ مكَّةَ في الحجِّ: الحَرَمُ، وفي العُمرةِ: الحِلّ، فلَمَّا خرجَ المكّيُّ عنِ الحَرَمِ ثمَّ أحرمَ بالحجِّ؛ صارَ كالآفاقِيِّ إذا جاوَزَ الميقاتَ ثمَّ أحْرمَ؛ فوجَبَ عليْه شاةٌ؛ لتَرْكِ حرْمةِ الميقاتِ، كما وجبتْ علىٰ الآفاقِيِّ، وهذا فيما [٢٩٥/١و] إذا خرَجَ بإرادةِ الحجِّ، أمَّا إذا خرجَ لِحاجةٍ فجاوَزَ الميقاتَ ثمَّ أحرمَ بالحجِّ ووقَفَ بعرفاتٍ؛ لا يجِبُ عليْه شيءٌ؛ لأنَّه التحَقَ بالآفاقِيِّ.

فَإِنْ عَادَ إِلَى الحَرَمِ وَلَبَّى أَوْ لَمْ يُلَبِّ؛ فَهُوَ عَلَى الاخْتِلافِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَفَاقِيِّ.

وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ. فَأَحْرَمَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَكِّيِّ وَإِحْرَامِ الْمَكِّيِّ مِنَ الْحَرَمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْهُ.

غاية البيان

قولُه: (فَإِنْ عَادَ إِلَى الحَرَمِ وَلَبَّى أَوْ لَمْ يُلَبِّ؛ فَهُوَ عَلَى الِاخْتِلَافِ).

يعْني: أنَّ عندَ أَبي حَنيفةَ يسْقطُ عنهُ الدَّمُ بِالعَوْدِ والتَّلبيةِ عِندَ الحَرَمِ.

وعندَهُما: يسْقطُ لمجرَّدِ العَوْدِ.

وعندَ زُفَر: لا يسْقطُ وإنْ لبَّى، وقَد عُرِفَ بيانُه قبلَ هذا في الآفاقِيِّ.

قولُه: (وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ، فَأَحْرَمَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ).

وإنَّما قيَّدَ هذِه المسْألةَ فِي «الجامعِ الصَّغير»[1] بالمتمتِّعِ؛ لأنَّ إحْرامَ القارِنِ بحجَّتِه وعُمرتِه: مِيقاتِيٌّ، فَلا يَرِدُ هذا الحكْمُ فيهِ.

وإنَّما وجَبَ الدَّمُ على المتمتِّعِ بإحْرامِه خارجَ الحَرَمِ؛ ولأنَّ ميقاتَ المتمتِّعِ بحَجَّته: مكّي، فلَمَّا خرَجَ مِن الحَرَمِ وأحْرَمَ بعدَ ذلك ترَكَ حقَّ الميقاتِ؛ فوجبَ عليْه الدَّمُ؛ لحُرْمةِ الميقاتِ.

أَمَّا إذا رجَعَ إِلى الحَرَمِ؛ يَسْقطُ عنهُ الدَّمُ إِذا لبَّى عِندَه.

وعندَهُما: لا تُشْتَرطُ التَّلبيةُ.

وعِندَ زُفَرَ: لا يسْقطُ في الحالَيْنِ.

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/١٤٦].

فَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ الْحَرَمِ وَأَهَلَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُو عَلَىٰ الْخِلَافِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْأَفَاقِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وهَذا معْنىٰ قولِه: (وَهُوَ عَلَىٰ الخِلَافِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الآفَاقِيِّ).

وإنَّما قالَ: (تَقَدَّمَ فِي الآفَاقِيِّ) وإنْ كانَ المتمتِّعُ أيضًا آفاقِيًّا؛ لأنَّ المتمتِّعَ في حقِّ إحْرامِ الحجِّ كالمكّيِّ، فافهَمْ.

بَابُ
إِضَافَةِ الإِحْرَامِ إِلَى الإِحْرَامِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله: إِذَا أَحْرَمَ المَكِّيُّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ لَهَا شَوْطًا، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يَرْفُضُ الحَجَّ، وَعَلَيْهِ لِرَفْضِهِ دَمٌ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: رَفْضُ العُمْرَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَقَضَاؤُهَا، وَعَلَيْهِ دم لِرَفْضِهَا.

غاية البيان

[٢/٣٥٤ظ/م]

بَابُ
إِضَافَةِ الإِحْرَامِ إِلَى الإِحْرَامِ

لَمَّا كانَ إِضافةُ الإحْرامِ إلى الإحْرامِ، مِن أهلِ مكَّةَ وبِمَنْ منزلُه داخِلَ الميقاتِ جنايةً، وكذا إضافةُ إحرامِ العُمرةِ إلى الحَجَّةِ مِن الآفاقِيِّ إساءةً ـ كما سَيجِيءُ ذِكْرُه ـ أَوْرَدَ بابَ إضافةِ الإحرامِ إلى الإحْرامِ عقيبَ بابِ الجناياتِ؛ لأنَّها نوعٌ مِن الجِناياتِ، بخِلافِ إضافةِ إحْرامِ الحَجَّةِ إلى إحْرامِ العُمرةِ مِن الآفاقِيِّ؛ فإنَّها مشروعةٌ.

قولُه: (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: إِذَا أَحْرَمَ المَكِّيُّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ لَهَا شَوْطًا، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يَرْفُضُ الحَجَّ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهِ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: رَفْضُ العُمْرَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَقَضَاؤُهَا، وَعَلَيْهِ لِرَفْضِهَا دَمٌ).

قالَ فخرُ الإسْلامِ البَزْدَويُّ في «شرْح الجامعِ الصَّغيرِ»: ذِكْرُ الدَّمِ لِلرفْضِ مِن الخصائِصِ[1]. **يعْني**: مِن خواصِّ «**الجامعِ الصَّغيرِ**»[2]؛ لأنه لَمْ يُذْكَرْ في «**الأصْلِ**».

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٨٨]، «الجامع الصغير» [ص/١٦٢]، «المبسوط» [١٧٨/٤]، «بدائع الصنائع» [٢/٢٥٤]، «تبيين الحقائق» [٢/٣٩٩].

(٢) ينظر: المصدر السابق [ص/١٦٢].

لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَفْضِ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَالْعُمْرَةُ أَوْلَىٰ بِالرَّفْضِ ؛ لِأَنَّهَا أَدْنَىٰ حَالًا وَأَقَلُّ أَعْمَالًا وَأَيْسَرُ قَضَاءً لِكَوْنِهَا غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ.

غاية البيان

وقولُهُما: (أَحَبُّ إِلَيْنَا)، مِن الخصائِصِ أيضًا، وكذا المُضِيُّ عليهِما في قولِه: **(فَإِنْ مَضَىٰ عَلَيْهِمَا أَجْزَأَهُ مِن الخَصَائِصِ)**.

وإنَّما قيَّدَ بقولِه: **(طَافَ لَهَا شَوْطًا)** ؛ لأنَّه إذا لَمْ يَطُفْ لِلعُمرةِ أصلًا يرْفُضُ العُمرةَ بِالاتِّفاقِ.

وقيَّدَ بِطوافِ شوْطٍ، وأرادَ بِه أقلَّ الأشواطِ، حتَّىٰ إذا طافَ شوطَيْنِ أوْ ثلاثةَ أشْواطٍ ؛ كانَ الخِلافُ فيهِ كذلِك، أمَّا إذا طافَ لِلعُمرةِ أكثرَ الأشْواطِ ؛ يرْفُضُ الحجَّ بالاتِّفاقِ.

والأصْلُ هُنا: أنَّ التمتُّعَ والقِرانَ لا يجوزُ لِلمكِّي ومَن في معْناهُ ؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومَنْ كانَ داخِلَ الميقاتِ فهُم [٢/٣٥٥و/م] رَصَدٌ للكعبةِ، وحُكْمُهم حُكْمُ الحاضِرينَ ؛ ألَا ترىٰ إلىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، نزَلَ في بَني مُدْلِجٍ، والَّذينَ مساكِنُهم خارِجَ الحَرَمِ داخلَ الميقاتِ(١).

فمعْنىٰ الآيةِ: أيْ: ليسَ العهدُ إلَّا لهؤُلاءِ الَّذينَ لَمْ ينكُثوا، فمَا أقاموا علىٰ الوفاءِ بعهدِهِم فاستَقيموا لهُم.

وموضعُ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ نَصبٌ بالاستثْناءِ. كذا قالَ الزَّجَّاجُ في «**تفْسيرِه**»(٢). فلَمَّا لَمْ يكُن لِلمَكِّي ـ ومَن في معْناهُ ـ حقُّ التَّمتُّعِ والقِرانِ ؛ لَمْ يكُنْ بُدٌّ مِن رفْضِ

---

(١) ينظر: «تفسير البغوي» [٤/١٥]، و«تفسير الثعلبي» [٥/١٤].

(٢) ينظر: «معاني القرآن وإعرابه» لأبي إسحاق الزَّجَّاج [٢/٤٣٢].

. . . .

أحدِهما، فقالَ: يرْفُضُ الحجَّ.

وقالَ صاحِباهُ: يرْفُضُ العُمرةَ.

قالَ الحاكِمُ الشَّهيدُ: قولُهُما استِحْسانٌ. ثمَّ قالَ: ذكرَه في كتابِ ابنِ سَمَاعَةَ[1].

وَجْهُ قولِهما: أنَّ العُمْرةَ أيْسَرُ قضاءً وأداءً، وأخفُّ مُؤْنةً؛ فصارتْ أَوْلَىٰ بالرَّفْضِ؛ لأنَّ أداءَها ممْكنٌ في جَميعِ السَّنةِ؛ إلَّا خمْسةَ أيَّامٍ يكْرَهُ فيها ـ وسيَجِيءُ ذِكْرُها ـ؛ فصارَ كَما إذا لَمْ يَطُفْ لَها [٢٩٥/١ظ] أصْلًا، بخِلافِ ما إذا طافَ لَها أربعةَ أشْواطٍ؛ لأنَّ العُمْرةَ صارتْ مؤدَّاةً لأنَّ للأكثرِ حُكْمَ الكُلِّ، والحجَّةُ ليستْ بمؤدَّاةٍ، فتعذَّرَ رَفْضُ العُمرةِ بعدَ الأداءِ حُكْمًا، كما تعذَّرَ رفْضُها بعدَ أدائِها حقيقةً بأداءِ جَميعِ الأشْواطِ.

ولأَبي حَنيفةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: أنَّ الإحْرامَ عقْدٌ علَىٰ الأداءِ، وليسَ بِأداءٍ كما مرَّ بيانُه فيما تقدَّمَ.

فلَمَّا كانَ كذلِكَ: كانَ رفْضُ الحجِّ أوْلَىٰ؛ لأنَّ رفْضَه امتِناعٌ مِن الأداءِ؛ لأنَّه لَمْ يشْرعْ في الأداءِ بعدُ، وليسَ بإبطالٍ لِلعملِ، بخِلافِ رفْضِ العُمرةِ فإنَّه إبطالٌ، وهُو حرامٌ بالنَّصِّ.

وإنَّما قُلنا: إنَّه إبطالٌ لأنَّه اتَّصلَ بإحْرامِها [٣٥٥/٢ظ/م] أداءُ الطَّوافِ، فَصارَ كَما إذا طافَ أربعًا، بخِلافِ ما إذا لَمْ يَطُفْ لِلعُمرةِ أصلًا؛ حيثُ يرْفُضُها لعدَمِ اتِّصالِ الأداءِ. أمَّا لُزومُ الدَّمِ بالرفْضِ سواءٌ رفَضَ العُمرةَ، أو رَفَضَ الحجَّ؛ فلِجنايةِ التَّحلُّلِ قبلَ أوَانِه.

---

(١) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٣٧].

وَكَذَا إِذَا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ العُمْرَةِ لِمَا قُلْنَا.

فَإِنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ رَفَضَ الْحَجَّ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ فَيَتَعَذَّرُ رَفْضُهَا كَمَا إِذَا فَرَغَ مِنْهَا، وَلَا كَذَلِكَ إِذَا طَافَ لِلعُمْرَةِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

غاية البيان

وأمَّا وجوبُ الحَجَّةِ والعُمرةِ عليْه في رفْضِ الحَجِّ، علىٰ ما قالَ أبو حَنيفةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: فلأنَّ الحَجَّةَ لَزِمَتْه بالإحْرامِ، وقد رفَضَها؛ فيلزمُه قضاؤُها؛ لأنَّ الشُّروعَ مُلْزِمٌ.

وأمَّا العُمرةُ: فلأنَّه لَمَّا رفَضَ الحجَّ صارَ في معْنىٰ فائِتِ الحجِّ، وفائتُ الحجِّ يتحلَّلُ بأفْعالِ العُمرةِ؛ بخِلافِ رفْضِ العُمرةِ علىٰ مذهبِهما؛ حيثُ يلْزمُه قضاؤُها لا غيرُ.

قولُه: (وَكَذَا إِذَا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ العُمْرَةِ)، أيْ: رفَضَ العُمرةَ أيضًا، وهذا بِالاتِّفاقِ

قولُه: (لِمَا قُلْنَا) إشارةٌ إلىٰ قولِه: (لِأَنَّهَا أَدْنَىٰ حَالًا، وَأَقَلُّ أَعْمَالًا، وَأَيْسَرُ قَضَاءً).

قولُه: (وَلَا كَذَلِكَ إِذَا طَافَ لِلعُمْرَةِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[1])، أيْ:

(١) وهذا لفظ المطبوع من «الهداية» للمرغيناني [١٧٤/١]. وهو المثبَت في النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق٩٢/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٨٠/ب/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الأَرْزَكانيّ مِن «الهداية» [١/ق٦٥/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة البَايِسُوني من «الهداية» [ق/٦٨/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة على أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٥٨/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة=

. . . .

أقلَّ منْ أرْبعةِ أشْواطٍ.

وذكرَ في بعضِ النُّسَخِ: «عندَهُما»[١].

وبيانُه ظاهِرٌ بأنْ يُقالَ: إنَّما يرْفضُ الحجَّ عندَهما إذا وُجِدَ أكثرُ الأشْواطِ للعُمرةِ؛ لأنَّ لِلأكثَرِ حكْمَ الكُلِّ، ولا كذلِكَ إذا طافَ لَها الأقلَّ؛ حيثُ يرْفضُ العُمرةَ لا الحجَّ؛ لأنَّه لَمْ يُوجَدْ أكثرُ الأشْواطِ، فصارَ كأنَّه لَمْ يُوجَدِ الطَّوافُ أصلًا.

وبيانُ النُّسخةِ الأُخْرىٰ بأنْ يُقالَ: إنَّ[٢] رفْضَ الحجِّ فيما إذا وُجِدَ أكثرُ الأشْواطِ لِلعُمرةِ بِلا خِلافٍ، وليسَ كذلِك رفْضُه عندَ أَبي حَنيفةَ فيما إذا وُجِدَ أقلُّ أشْواطِ [٣٥٦/٢و/م] العُمرةِ؛ فإنَّ فيهِ خلافًا؛ عندَه: يرْفضُ الحجَّ.

وعندَهُما: يرْفضُ العُمرةَ.

أوْ نقولُ[٣]: هذا جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ؛ وهُو أنْ يُقالَ: لَمَّا قالَ المُصنِّفُ: **(فَإِنْ طَافَ لِلعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ؛ رَفَضَ الحَجَّ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ لِلأَكْثَرِ حُكْمَ الكُلِّ)**.

ورَدَ عليهِ السؤالُ بأنْ يُقالَ: كيفَ يرْفضُ الحجَّ علىٰ مذهَبِ أَبي حَنيفةَ، فيما إذا طافَ الأقلَّ لِلعُمرةِ، ولَمْ يُوجَدِ الأكثرُ الَّذي لَه حُكْمُ الكُلِّ؟

فأجابَ عنهُ وقالَ: «ولا كذلِك فيما إذا طافَ الأقلَّ». **يعْني:** أنَّ أبا[٤] حنيفةَ لا يُعَلِّلُ لرفْضِ الحجِّ فيما إذا طافَ الأقلَّ لِلعُمرةِ بوجودِ الأكْثرِ؛ بَلْ يُعَلِّلُ بعلَّةٍ

= القاسميِّ مِن «الهداية» [ق/٥٨/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]،

(١) وهذا هو المثبت في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِيّ [٩٤/١/ب/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وأشار إليه الشَّهْرَكَنْديّ في حاشية نُسخته من «الهداية».

(٢) وقع بالأصل: «إذا». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) وقع بالأصل: «يقول». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٤) وقع بالأصل: «أن عند أبي». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

وَلَهُ أَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ قَدْ تَأَكَّدَ بِأَدَاءِ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهَا، وَإِحْرَامُ الْحَجِّ لَمْ يَتَأَكَّدْ، وَرَفْضُ غَيْرِ الْمُتَأَكِّدِ أَيْسَرُ، وَلِأَنَّ فِي رَفْضِ الْعُمْرَةِ وَالحَالَةُ هَذِهِ [٩٣ و] إِبطَالُ الْعَمَلِ، وَفِي رَفْضِ الْحَجِّ امْتِنَاعٌ عَنْهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ بِالرَّفْضِ أَيَّهُمَا رَفَضَهُ؛ لِأَنَّهُ تَحَلَّلَ قَبْلَ أَوَانِهِ لِتَعَذُّرِ الْمُضِيِّ فِيهِ، فَكَانَ فِي مَعْنَى الْمُحْصَرِ، إِلَّا أَنَّ فِي رَفْضِ الْعُمْرَةِ قَضَاءَهَا لَا غَيْرَ، وَفِي رَفْضِ الحَجِّ قَضَاؤُهُ وَعُمْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى فَائِتِ الْحَجِّ.

غاية البيان

أُخْرىٰ: وهِي تأَكُّدُ إحْرامِ العُمرةِ باتِّصالِ الأداءِ بِه، ورفْضُ غَيرِ المتأكّدِ أوْلَىٰ مِن رفْضِ المُتأكّدِ، وهذا لأنَّ الحُكْمَ جازَ أنْ يكونَ معْلولًا بعِلَلٍ شتَّىٰ، وعدمُ العِلَّةِ لا يُوجِبُ عدَمَ الحُكْمِ.

قولُه: (وَالحَالَةُ هَذِهِ)، أيْ: وُجِدَ أداءُ بعضِ أَفعالِ العُمرةِ.

قولُه: (وَفِي رَفْضِ الحَجِّ قَضَاؤُهُ وَعُمْرَةٌ)، أيْ: قضاءُ الحجِّ الَّذِي رفَضَه في سَنةٍ أُخْرىٰ، وعليْه عُمرةٌ أُخْرىٰ غيرُ العُمرةِ الَّتي شرَعَ فيها؛ لكونِه (فِي مَعْنَى فَائِتِ الحَجِّ)، لكنْ يُؤدِّي أوَّلًا العمرةَ الَّتي شرَعَ فيها ويفْرُغُ عنها، ثمَّ يأْتي لعمرةٍ أُخرىٰ. أيْ: لكونِه فِي معْنىٰ فَائِتِ الحجِّ.

قولُه: (وَإِنْ مَضَىٰ عَلَيْهِمَا أَجْزَأَهُ)، يعْني: إذا لَمْ يرْفضِ المكيُّ ومَن في معْناهُ العمرةَ أوِ الحجَّ؛ بَل مَضىٰ عليْهما وأدَّاهُما[1]؛ أجزأَه، وذلِكَ لأنَّ النَّهيَ لمعْنىٰ في غيرِه لا يعْدمُ المشْروعيَّةَ، علىٰ ما حقَّقْنا في شرْحِنا الموْسوم بـ«التبْيين»[2]. وعليْهِ دمٌ وكفَّارةٌ؛ لارتِكابِه المنْهيَّ، وهُو الجمْعُ بينَهُما.

---

(١) وقع بالأصل: «وأداواهما». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «التَّبيين شرح الأخسيكَثِيّ» للمؤلف [١/٤٩٤ - ٤٩٥].

وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِمَا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى أَفْعَالَهُمَا كَمَا الْتَزَمَهُمَا، غَيْرَ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُمَا، وَالنَّهْيُ لَا يَمْنَعُ تَحَقُّقَ الْفِعْلِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ أَصْلِنَا.

وَعَلَيْهِ دَمٌ لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ تَمَكَّنَ النُّقْصَانُ فِي عَمَلِهِ لِارْتِكَابِهِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَهَذَا فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ: دَمُ جَبْرٍ وَفِي حَقِّ الْآفَاقِيِّ دَمُ شُكْرٍ.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِحَجَّةٍ أُخْرَى، فَإِنْ حَلَقَ فِي الأُولَى؛ لَزِمَتْهُ الأُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ فِي الأُولَى لَزِمَتْهُ الأُخْرَى، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ قَصَّرَ أَوْ لَمْ يُقَصِّرْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. وَقَالَا: إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

غاية البيان

[٢/٣٥٦ظ/م] قالَ الحاكمُ الجَليلُ الشَّهيدُ: ذكَرَ في «نوادِر[1] ابنِ سَمَاعَة»، في إحْرامِ المكّيِّ بِالحجِّ بعدَما طافَ أرْبعةَ أشْواطٍ بعُمرةٍ: أنَّه ليسَ بِقارنٍ؛ ولكنَّه مُحْرِمٌ بِشيئَيْنِ، وإنْ أصابَ صَيداً كانَ عليْه جَزَاءانِ[2].

قولُه: (وَهَذَا فِي حَقِّ المَكِّيِّ: دَمُ جَبْرٍ)، أيْ: هذا الدَّمُ الواجِبُ لِلجمْعِ بَينَ العُمرةِ والحجِّ في حقِّ المكِّيِّ: دمُ جَبْرٍ للنّقصانِ؛ لارتِكابِه المنْهِيَّ. وفي حقِّ الآفاقِيِّ: دمُ شكْرٍ؛ لِمَا أنعمَ اللهُ تَعالى عليْه مِن الجمْعِ [١/٢٩٦و] مِن العبادتَيْنِ.

قولُه: (وَمَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِحَجَّةٍ أُخْرَى، فَإِنْ حَلَقَ فِي الأُولَى؛ لَزِمَتْهُ الأُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ فِي الأُولَى لَزِمَتْهُ الأُخْرَى، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ قَصَّرَ أَوْ لَمْ يُقَصِّرْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَا: إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)[3].

---

(١) وقع بالأصل: «ديوان». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٣٧].

(٣) ينظر: «الأصل» [٢/٤١٩]، «المبسوط» [٤/١٧٨]، «فتح القدير» [٣/١١٦]، «البحر الرائق»=

....

وأصلُ هذا: أنَّ الجمْعَ بينَ الإحْرامَيْنِ لِحجَّتَيْنِ أوْ لِعُمرتَيْنِ حرامٌ؛ لأنَّه بِدعةٌ.

فبَعْدَ ذلِك نَقولُ[1]: إذا أحْرمَ بالحجِّ ووقَفَ بِعرفاتٍ، ثمَّ أحْرمَ يوْمَ النَّحرِ بحَجَّةٍ أُخْرىٰ؛ فَلا يَخْلو: إمَّا إنْ كانَ إحْرامُه لِحَجَّةٍ أُخْرىٰ بعدَ الحلْقِ لِلحَجَّةِ الأُولَىٰ أوْ قبلَ الحلْقِ، فإنْ كانَ بعدَ الحَلقِ فَلا يلزمُه الدَّمُ؛ لأنَّه لَمْ يجْمعْ بينَ الإحْرامَيْنِ؛ لأنَّه تحلَّلَ مِن الأُولَىٰ بالحَلقِ، ويُؤدِّي الحَجَّةَ الأُخْرىٰ في العامِ القابلِ.

أمَّا إذا كانَ إحْرامُه لِلثَّانيةِ قبلَ الحلْقِ للأُولَىٰ فلا يخْلو بعدَ ذلِك مِن أحدِ الأمريْنِ: إمَّا أنْ يحلقَ لِلأُولَىٰ، أوْ لَمْ يحلِقْ، فعلَىٰ كِلَا التَّقْديرَيْنِ: يلزَمُه الدَّمُ عندَ أَبي حَنيفةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى -.

أمَّا إذا حلَقَ: فلأنَّه جنايةٌ في حقِّ إحْرامِ الحَجَّةِ الثَّانيةِ، وإنْ كانَ نُسكًا في حقِّ إحْرامِ الأُولَىٰ.

وأمَّا [٢/٣٥٧و/م] **إذا لَمْ يحلِقْ لِلأُولَىٰ:** يلزَمُه الدَّمُ أيضًا؛ لأنَّ تأْخيرَ النُّسكِ عَن وقْتِه يوجِبُ الدَّمَ عندَه.

وقالَ أَبو يوسُفَ ومحمَّدٌ: إنْ أحْرمَ بحَجَّةٍ أُخْرىٰ قبلَ الحلْقِ لِلأُولىٰ، فإنْ حلَقَ بعدَ ذلِك يلزمُه الدَّمُ؛ لأنَّ الحَلْقَ وقعَ جنايةً في حقِّ الثَّانيةِ، وإنْ لَمْ يحلِقْ بعدَ ذلِك إلىٰ أنْ يفْرغَ مِن الحَجَّةِ الثَّانيةِ في العامِ القابِلِ؛ فلا شيءَ عليْه؛ لأنَّ تأْخيرَ النُّسُكِ لا يوجبُ الدَّمَ عندَهُما[2].

قولُه: (فِي الأُولَىٰ)، أيْ: في الحَجَّةِ الأُولىٰ.

= [٦١/٣]، «حاشية ابن عابدين» [٢/٥٢٧].

(١) **وقع بالأصل:** «فنقول». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

لِأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ إِحْرَامَيِ الحَجِّ ، أَوْ بَيْنَ إِحْرَامَيِ العُمْرَةِ: بِدْعَةٌ ، وَإِذَا حَلَقَ فَهُوَ إِنْ كَانَ نُسُكًا فِي الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ فَهُوَ جِنَايَةٌ عَلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّه فِي غَيْرِ أَوَانِهِ لَزِمَهُ الدَّمُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ حَتَّى حَجَّ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ فَقَدْ أَخَّرَ الْحَلْقَ

غاية البيان

(لَزِمَتْهُ الأُخْرَىٰ) ، أي: الحَجَّةُ الأُخْرىٰ.

قولُه: (قَصَّرَ أَوْ لَمْ يُقَصِّرْ) ، أرادَ بِالتَّقصيرِ: الحلقَ ؛ إلَّا أَنَّه اتَّبَعَ لفْظَ محمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تعالَى - في «الجامع الصَّغير»[1] ، ولَمْ يُغَيِّرْهُ.

قولُه: (لِأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ إِحْرَامَيِ الحَجِّ ، أَوْ بَيْنَ إِحْرَامَيِ العُمْرَةِ: بِدْعَةٌ) دليلٌ لِقولِه: (وَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ قَصَّرَ أَوْ لَمْ يُقَصِّرْ).

قالَ فخرُ الإسْلامِ البَزْدَوِيُّ في «شرْحِ الجامعِ الصَّغير»: ولَمْ يذْكُر ههُنا دمَ الجمْعِ ، وقالَ ذلِك في «كتابِ المناسِك».

ثمَّ قالَ: وذَكَرَ بعضُ مَشايخِنا في ذلِك روايتَيْنِ - يعْني: في وُجوبِ الدَّمِ لأجْلِ الجمْعِ بينَ الإحْرامَيْنِ -: في رِوايةٍ: تجِبُ. وفي روايةٍ: لا تجِبُ[2].

وَجْهُ الرِّوايةِ الأُولَىٰ: أنَّه لَمَّا باشَرَ مَحْظورًا بِالجَمْعِ بينَ إحْرامَيِ الحَجَّتَيْنِ ؛ وجَبَ عليْه الدَّمُ لِلجَبْرِ.

ووَجْهُ الثَّانيةِ: أنَّ الجمْعَ حصَلَ في التَّوابعِ ، لا في الأُصولِ[3] ؛ فلا يضْمنُ بالدَّمِ.

قولُه: (لَزِمَهُ الدَّمُ) جوابُ (إِذَا).

---

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٦٤].

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٨٠].

(٣) لأن الجمع حَصَل في الإحرام لا في الأفعال ، لأن أفعال الحَجّة الأخرىٰ تُؤَدَّىٰ في السنة الثانية ، بخلاف الجمع بين إحرامَي العُمْرتَيْنِ ، فإن فيه يجب الدم رواية واحدة. كذا جاء في حاشية: «م».

عَنْ وَقْتِهِ فِي الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الدَّمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ. وَعِنْدَهُمَا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَلِهَذَا سَوَّى بَيْنَ التَّقْصِيرِ وَعَدَمِهِ عِنْدَهُ وَشَرْطِ التَّقْصِيرِ عِنْدَهُمَا.

وَمَنْ فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ إِلَّا التَّقْصِيرَ، فَأَحْرَمَ بِأُخْرَى؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ الوَقْتِ.

لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ إِحْرَامَيِ الْعُمْرَةِ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ، وَهُوَ دَمُ جَبْرٍ وَكَفَّارَةٍ.

وَمَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ؛ لَزِمَاهُ.

غاية البيان

قولُه: (وَمَنْ فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ إِلَّا التَّقْصِيرَ، فَأَحْرَمَ بِأُخْرَى؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ)، أيْ: أحْرَمَ بعُمرةٍ، فطافَ لَها وسعَى، وبقِيَ التَّقصيرُ، ثمَّ أحْرَمَ بعُمرةٍ أُخْرى قبلَ أنْ يوجَدَ منهُ[1] [٢/٣٥٧ظ/م] التَّقصيرُ والحلقُ للأُولَى؛ لزِمَه الدَّمُ، وهذِه مِن خواصِّ مسائِلِ «الجامِعِ الصَّغيرِ»[2]، وذلِك لأنَّ الجمْعَ بينَ إحرامَيِ العُمرتَيْنِ مَكروهٌ وبدعةٌ، فيلزَمُ الدَّمُ ولا يحِلُّ المُتناوَلُ منهُ؛ لأنَّه دمُ جَبْرٍ، وفي لُزومِ الدَّمِ هُنا روايةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الجمْعَ حصَلَ في الأُصولِ؛ لأنَّه يُؤدِّي العمرةُ الثَّانيةُ في هذِه السَّنةِ.

قولُه: (لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ الوَقْتِ)، أيْ: قبلَ وقْتِ الإحْرامِ. يعْني: أنَّ وقْتَ الإحْرامِ للعُمرةِ الثَّانيةِ بعدَ الحلْقِ، أوِ التَّقصيرِ للأُولَى، فلَمَّا أحْرَمَ لِلثَّانيةِ قبلَ ذلِكَ؛ يكونُ مُحْرِمًا قبلَ الوقْتِ، فيكونُ جامِعًا بينَ إحرامَيِ العُمرتيْنِ؛ فيلْزمُه الدَّمُ.

قولُه: (وَمَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ؛ لَزِمَاهُ).

أَهَلَّ: أيْ: رفَعَ الصَّوتَ بالتَّلبيةِ، وإنَّما اختارَ الفُقهاءُ لفْظَ الإهلالِ على التَّلبيةِ

(١) وقع بالأصل: «من». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٦٤].

لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الْأَفَاقِيِّ وَالمَسْأَلَة فِيهِ فَيَصِيرُ بِذَلِكَ قَارِنًا، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ فَيَصِيرُ مُسِيئًا.

وَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَلَمْ يَأْتِ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ فَهُوَ رَافِضٌ لِعُمْرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا إِذْ هِيَ مَبْنِيَّةً عَلَيْهِ غَيْرُ مَشْرُوعة.

غاية البيان

في كثيرٍ مِن المواضعِ: إشارةً إلى السُّنَّةِ في التَّلبيةِ، وهيَ رفْعُ الصَّوتِ، ثمَّ إنَّما لزِمَه الحجُّ والعُمرةُ [١/٢٩٦ظ] جميعًا؛ لأنَّ جمْعَ الآفاقِيِّ بينَ الحجِّ والعُمرةِ مشْروعٌ؛ إلَّا أنَّه لَمَّا أحرَمَ بِالعُمرةِ بعدَ الحجِّ: ترَكَ التَّرتيبَ المشْروعَ في الإحْرامِ فَصارَ مُسِيئًا؛ لأنَّ اللهَ تَعالى جعَلَ الحجَّ آخِرَ الغايتَيْنِ في قولِه تَعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وكانَ ينبَغي أنْ يُدْخِلَ الحجَّ على العُمرةِ، لا عَلى العكسِ؛ لكنَّه لَمَّا لَمْ يُؤَدِّ الحجَّ صحَّ؛ لأنَّ التَّرتيبَ وُجِدَ في الأداءِ، وإنْ فاتَ في الإحْرامِ، ثمَّ إنَّه لوْ وقَفَ بعرفاتٍ قبلَ أنْ يأتيَ بأفعالِ العُمرةِ؛ صارَ رافضًا لَها لتعذُّرِ أداءِ العُمرةِ؛ لأنَّها لَمْ تُشْرعْ مبْنِيَّةً على الحجِّ.

أمَّا إذا توجَّهَ إلى عرفاتٍ: فهَلْ يَصيرُ رافِضًا [٢/٣٥٨و/م] للعُمرةِ بمجرَّدِ التَّوجُّهِ إليْها؟

والأصحُّ: أنَّه لا يصيرُ رافضًا حتَّى يقِفَ، وقدِ استقْصَيْناه في آخِرِ باب القِرَانِ، فيُنْظَرُ ثَمَّةَ.

قولُه: (وَالمَسْأَلة فِيه)، أيْ: في الآفَاقِيِّ، (بِذَلِكَ)، أيْ: بالجمْعِ بينَ الحجِّ والعُمرةِ.

قولُه: (لَكِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ)؛ لأنَّ السُّنَّةَ إدْخالُ الحجِّ على العُمرةِ، بأنْ يُحْرِمَ بالحجِّ بعدَ إحْرامِ العُمرةِ، أوْ يُحْرِمَ بِهما جميعًا، فيؤدِّي العمرةَ ثمَّ يؤدِّي الحجَّ.

قولُه: (إِذْ هِيَ مَبْنِيَّةً عَلَيْهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ)، أيِ: العُمرةُ غيرُ مشروعٍ مبْنِيةً على

فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا لَمْ يَكُنْ رَافِضًا حَتَّىٰ يَقِفَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ.

وَإِنْ طَافَ لِلحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ. فَمَضَى عَلَيْهِمَا ؛ لَزِمَاهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا.

الحجِّ، و(مَبْنِيَّةً) نَصبٌ علىٰ الحالِ مِن (هِيَ) الراجعةِ إلىٰ العُمْرَةِ.

قولُه: (ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ)، أيْ: في آخِرِ باب القِرَانِ.

قولُه: (وَإِنْ طَافَ لِلحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، فَمَضَى عَلَيْهِمَا ؛ لَزِمَاهُ)، أيْ: طافَ طوافَ القُدُومِ لِلحجِّ ثمَّ أحْرَمَ بعُمرةٍ، فمضَىٰ علىٰ إحْرامَي العمرةِ والحجِّ ؛ لَزِمَاهُ حتَّىٰ يأْتي بأفعالِ العُمرةِ ثمَّ بأفعالِ الحجِّ، وإنَّما جازَ الجمْعُ بينَهُما ؛ لأنَّه مشْروعٌ في حقِّ الآفاقِيِّ، وطوافُ القُدُومِ سُنَّةٌ، فصارَ كأنَّه لَمْ يأتِ بأفْعالِ الحجِّ أصلًا ؛ لأنَّه إذا تَركَ السُّنةَ أصلًا لا يلزمُه شيءٌ، وعليْه دمُ كفّارةٍ، حتَّىٰ لا يأكلَ منهُ ؛ لأنَّه خالَفَ السُّنَّةَ في هذا الجمْعِ[1].

قالَ محمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «**الجامع الصَّغير**»: «وأحَبُّ إليَّ أنْ يرْفضَ العُمرةَ»[2]. وإنَّما ذكَرَ بلفْظِ: الاستِحْبابِ في الرَّفْضِ مِن غَيرِ إلْزامٍ ؛ لأنَّ المُؤدَّىٰ مِن أفعالِ الحجِّ - وهُو طوافُ القُدُومِ - ليسَ بركْنٍ في الحجِّ، فلَمْ يلزمْه الرَّفْضُ ؛ إلَّا أنَّه استحَبَّ الرفْضَ لِبناءِ العُمرةِ علىٰ الحجِّ مِن وَجْهٍ، بخِلافِ ما إذا لَمْ يأتِ بطوافِ القُدُومِ، كما في الفصلِ الأوَّلِ ؛ حيثُ لا يكونُ رفْضُ العُمرةِ مُستحبًّا [٢/٣٥٨ظ/م] أيضًا.

ثمَّ إذا رفَضَها يلزمُه الدمُ للرَّفْضِ ؛ لأنَّه تحلَّلَ بغيرِ طوافٍ، فصارَ كالمُحْصَرِ، وعليهِ عمرةٌ مكانَ العُمرةِ ؛ لأنَّ الشُّروعَ ملْزِمٌ عندَنا.

---

(١) وقع بالأصل: «في الجميع». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/١٦٣].

لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مَشْرُوعٌ عَلَىٰ مَا مَرَّ فَصَحَّ الْإِحْرَامُ بِهِمَا، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الطَّوَافِ طَوَافُ التَّحِيَّةِ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ حَتَّىٰ لَا يَلْزَمُهُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِمَا هُوَ رُكْنٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ ثُم بِأَفْعَالِ الْحَجِّ، فَلِهَذَا لَوْ مَضَىٰ عَلَيْهِمَا جَازَ، وَعَلَيْهِ [٩٣/ظ] دَمٌ؛ لِجَمْعِهِ بينهما وهو دمُ كفارةٍ وجبْرٍ. هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ بَانٍ أَفْعَالَ العُمْرَةِ عَلَىٰ أَفْعَالِ الحَجِّ مِنْ وَجْهٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفُضَ عُمْرَتَهُ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْحَجِّ قَدْ تَأَكَّدَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَطُفْ لِلْحَجِّ.

وَإِذَا رَفَضَ عُمْرَتَهُ يَقْضِيهَا؛ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهَا، وَعَلَيْه دَمٌ لِرَفْضِهَا

وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لَزِمَتْهُ؛ لِمَا قُلْنَا.

غاية البيان

قولُه: (عَلَىٰ مَا مَرَّ) أرادَ بِه قولَه: (لِأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ الآفَاقِيِّ مَشْرُوعٌ).

قولُه: (وَهُوَ الصَّحِيحُ)، احْتِرازٌ عَن قولِ بعضِ المَشايخِ: إنَّه دمُ نُسُكٍ[1].

قولُه: (لِأَنَّهُ بَانٍ أَفْعَالَ العُمْرَةِ عَلَىٰ أَفْعَالِ الحَجِّ مِنْ وَجْهٍ)، وذلِكَ لأنَّ طوافَ التَّحِيّةِ وإنْ كانَ سُنَّةً؛ لكنَّه مِن جملةِ أفْعالِ الحجِّ، وكانَ بانِيًا عُمرتَه علىٰ بعضِ أفْعالِ الحجِّ مِن هذا الوجْهِ، وذلِك مكْروهٌ.

قولُه: (وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لَزِمَتْهُ؛ لِمَا قُلْنَا)، يَعْني: أنَّ الحاجَّ أهلَّ بِعُمْرةٍ في هذِه الأيَّامِ الَّتي نُهِيَ عنِ العُمْرةِ فيها؛ لزِمَتْه العُمرةُ، لِمَا أنَّ النَّهيَ لا يمْنعُ تحقُّقَ الفِعلِ.

---

(١) احترز به عما اختاره شمس الأئمة، وقاضي خان، والمحبوبي، أنه دم شكر لا دم القران لتحقق القران لوجوب الترتيب المشروع في الأركان، وإنما فات الترتيب في طواف التحية، وهو من التوابع فصار كترك التركيب في الإحرام. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٤/٤٣٣].

ويرفضها؛ أَيّ يَلْزَمُهُ الرَّفْضُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَدَّىٰ رُكْنَ الْحَجِّ فَيَصِيرُ بَانِيًا أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ عَلَىٰ أَفْعَالِ الْحَجِّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَقَدْ كُرِهَتْ الْعُمْرَةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَيْضًا عَلَىٰ مَا نَذْكُرُ فَلِهَذَا يَلْزَمُهُ رَفْضُهَا

فَإِنَّ رَفَضَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِرَفْضِهَا وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا، لِمَا بَيَّنَا.

فَإِنْ مَضَىٰ عَلَيْهَا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لِمَعْنَىٰ فِي غَيْرِهَا وَهُوَ كَوْنُهُ مَشْغُولًا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بِأَدَاءِ بَقِيَّةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ فَيَجِبُ تَخْلِيصُ الْوَقْتِ لَهُ تَعْظِيمًا.

غاية البيان

قالَ محمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ - **في «الجامعِ الصَّغير»**[1]: ويرفضُها، أيْ: يرفضُ العمرةَ. قالوا في «**شُروح**[2] **الجامعِ الصَّغير**»: معْناهُ: أيْ: يلزمُه[3] الرفْضِ، وإنَّما لزمَ الرفْضُ؛ لأنَّه قد أدَّىٰ ركْنًا من الحجِّ، فصارَ خطأً مِن كلِّ وَجْهٍ؛ لِلزوم بناءِ أفْعالِ العُمرةِ علىٰ أفْعالِ الحجِّ، علىٰ تقْديرِ عدمِ الرَّفْضِ، ثمَّ إذا رفَضَها؛ يلزمُه الدَّمُ لِلرفْضِ وعُمرةٌ مكانَها لصِحَّةِ الشُّروعِ.

فإنْ قلتَ: ما الفرْقُ بينَ هذِه المسْألةِ وبينَ الشُّروعِ في صوْمِ يومِ النَّحرِ؛ حيثُ لا يلزمُه القضاءُ إذا أفسدَه، وهُنا يلزَمُ.

قلتُ [١/٢٩٧و]: الفرقُ بينَهُما ظاهرٌ، وهوَ أنَّ بمجرَّدِ الشُّروعِ في الصَّومِ يومَ النَّحرِ يلزمُ المَعصيةُ، وهُو ترْكُ إجابةِ ضيافةِ اللهِ تَعالىٰ، فيُؤْمَرُ بالإفطارِ، فَلا يلزمُ القَضاءُ. وهُنا لا تلزمُ المعْصيةُ بمجرَّدِ إحْرامِ العُمرةِ في هذِه الأيّامِ؛ لأنَّ المعصيةَ أداءُ أفعالِها في هذِه الأيّامِ؛ فيلْزمُه القضاءُ؛ لصحَّةِ الشُّروعِ.

[٢/٣٥٩و/م] **قولُه**: (فَإِنْ مَضَىٰ عَلَيْهَا أَجْزَأَهُ)، أيْ: على العُمرةِ الَّتي أحْرَمَ يومَ النَّحرِ.

(١) ينظر: المصدر السابق [ص/١٦٥].

(٢) وقع بالأصل: «شرح». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) وقع بالأصل: «يلزم». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

وَعَلَيْهُ دَمٌ؛ لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا إِمَّا فِي الْإِحْرَامِ أَوْ فِي الْأَعْمَالِ الْبَاقِيَةِ. قالوا: وهذا دمُ كفارةٍ أيضًا، وَقِيلَ: إذَا حَلَقَ لِلحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ: لا يَرْفُضْهَا عَلَى ظَاهِرِ مَا ذَكَرَ فِي «الأَصْلِ» وقيل: يرفضُها احترازًا عن النهي.

غاية البيان

وفي بعضِ النُّسَخِ: «عليهما»[1]، أي: على الحجِّ والعُمرةِ، وإنَّما أجْزأه المُضيُّ على العُمرةِ في هذِه الأيَّامِ؛ لأنَّ النَّهْيَ عَن العُمرةِ في هذِه الأيَّامِ لمعْنًى في غيرِها لا في ذاتِها، وهوَ تعْظيمُ الحجِّ؛ بأنْ يجْعلَ الوقتَ خالصًا له بِلا مُزاحمةِ غيرِه.

والنَّهيُ لمعْنًى في الغَيرِ لا يعْدمُ المشْروعيَّة؛ لكنَّه يلزَمُه الدَّمُ كفَّارةً لِلجمْعِ بينَ الإحْرامَيْنِ، أوْ لِلجمْعِ في الأفْعالِ الباقيةِ؛ لأنَّه بَقِيَ عليْه مناسِكُ الحجِّ إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ.

قولُه: (وَقِيلَ: إذَا حَلَقَ لِلحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ؛ لَا يَرْفُضُهَا عَلَى ظَاهِرِ مَا ذَكَرَ فِي «الأَصْلِ»).

قالَ فخرُ الإسْلامِ البَزْدَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «شرْحِ الجامِعِ الصَّغيرِ»: أمَّا إذا حلَقَ لِلحجِّ ثمَّ أحْرمَ بِالعُمرةِ؛ فلَمْ يذْكرْه هٰهُنا»، أيْ: لَمْ يذْكُرْ محمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - الرَّفْضَ في «الجامِعِ الصَّغيرِ».

(١) وأشار إليه البابرتيُّ في «العناية» [١٢٢/٣]، والعَيْنيُّ في «البناية» [٤٣٤/٤].
واللفظ الأول: هو لفظ المطبوع من «الهداية» للمرغيناني [١٧٥/١]. وهو المثْبَت في النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق٩٤/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة القاسمِيِّ مِن «الهداية» [ق/٥٩/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]، وفي نسخة الشَّهْرَكَنْديِّ (المقروءة على أكمل الدين البابرتيِّ) من «الهداية» [ق/٥٩/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الأَرْزَكانِيِّ مِن «الهداية» [١/ق٦٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة البَايِسُوني من «الهداية» [ق/٦٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٨١/ب/ مخطوط مكتبة وليِّ الدين أفندي ـ تركيا]. وكذا في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِيِّ [١/ق٩٥/أ/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)].

قَالَ الفَقِيهُ أَبُو جَعْفَر ﷺ: وَمشَايِخْنا عَلَىٰ هَذا.

فَإِنْ فَاتَهُ الحَجُّ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ؛ فَإِنَّه يرْفُضُها؛ لأن فائتَ الحجِّ

غاية البيان

ثمَّ قالَ: «وجوابُه في «الأصْل»، مُشْتبهٌ. ظاهِرُ ذلِك: أنَّه لا يرفضُها»[1]، أيْ: جوابُ محمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «المبْسوط»: مشْتبهٌ.

ظاهرُ الجوابِ: أنَّه لا يرْفضُ العُمرةَ إذا أحرمَ بِها يومَ النَّحرِ بعدَ الحلْقِ للحجِّ.

ثمَّ قالَ فَخرُ الإسْلامِ: «قالَ الفَقيهُ أبو جعفرٍ: الَّذي عليْه مشايخُنا: أنَّه يرفضُها. ومعْنىٰ ما قالَه في المناسِكِ: أنَّها لا ترْتفضُ مِن غيرِ رفْضٍ»[2].

ووَجْهُ ذلِك: أنَّه نُهِيَ عنِ العُمرةِ في هذِه الأيَّامِ، فكانَ عليْه الرَّفْضُ؛ امتناعًا مِن المَنْهِيِّ عنهُ؛ لأنَّه وإنْ حلَقَ، فقَد بقِيَ عليْه مناسِكُ الحجِّ إلىٰ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ.

قولُه: (قَالَ الفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ: وَمَشَايِخُنَا عَلَىٰ هَذَا)، أيْ: علىٰ هذا القولِ، وهُو رفْضُ العُمرةِ.

والفقيهُ أَبو جعفرٍ: محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الهِنْدُوَانِيُّ ﷺ، مِن كبارِ [٢/٣٥٩ظ/م] عُلمائِنا، ماتَ ببُخارَىٰ، وحُمِلَ إلىٰ بلْخ، ودُفِنَ يومَ الجُمعةِ لخمسٍ بَقِينَ مِن ذي الحَجَّةِ، سنةَ اثنتَينِ وستّينَ وثلاثِ مئةٍ، وهوَ ابنُ اثنتَينِ وستّينَ سنةً.

قولُه: (فَإِنْ فَاتَهُ الحَجُّ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ؛ فَإِنَّهُ يَرْفُضُهَا)، أيْ: يرْفضُ الثّانيةَ.

والأصْلُ فيهِ: ما مرَّ أنَّ الجمْعَ بينَ الحَجَّتَيْنِ أوِ العُمْرتيْنِ بدعةٌ، فلَمَّا كانَ كذلِك؛ قُلْنا: إنَّه يرفضُ الثّانيةَ حتّىٰ لا يلزمَ الجَمْعُ بينَ الحجَّتيْنِ أوِ العُمرتَيْنِ.

بيانُه: أنَّ فائتَ الحجِّ حاجٌّ إحْرامًا ـ لأنَّ إحْرامَ الحجِّ باقٍ ـ ومعتمِرٌ أداءً؛

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٩١]، «النهر الفائق» نقلاً عن «الأصل» (٢/٥٠٩).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٩١].

يتحلَّلُ بِأَفْعَالِ العُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَلِبَ إِحْرَامُهُ إِحْرَامَ العُمْرَةِ على ما يأتيك في باب الفَواتِ إن شاء الله تعالىٰ، فَيَصِيرُ جامعًا بينَ العُمْرَتَيْنِ من حيثُ الأفعالِ فعليْهِ أنْ يرفُضَها، كما لوْ أَحْرَمَ بعُمْرَتَيْنِ[١] إحرامًا فعليهِ أنْ يَرْفُضَها، كما لوْ أحْرَمَ بحُجَّتينِ وعليهِ قضاؤها لصحَّةِ الشروعِ فيها، ودمٌ لرفضِها بالتحلُّلِ قبْلَ أوانه.

غاية البيان

لأنَّ فائتَ الحجِّ يتحلَّلُ بأفْعالِ العُمرةِ، فإذا أحْرمَ بعُمرةٍ يدْفعُ أفعالُ العمرةِ عمرةً أُخرىٰ، وإذا أحْرمَ بحجَّةٍ يدفعُ إحرامُ الحجِّ حجةً أخْرىٰ، فأُمِرَ برفْضِ الثَّانيةِ، فإذا رفَضَ الثَّانيةَ يلزمُه قضاؤُها لصحَّةِ الشُّروعِ فيها، وعليهِ دمٌ لِلرفْضِ لأنَّه تحلَّلَ عنْها قبلَ أوَانِها؛ لأنَّ أوَانَ التَّحلُّلِ عنِ الثَّانيةِ بعدَ الحَلْقِ، ولَمْ يُوجَد، فصارَ كالمُحْصَرِ، وفائِتُ الحجِّ يشْبهُ المسْبوقَ، فإنَّه مُقْتدٍ تحريمةً حتَّىٰ لا يجوز اقتِداءُ الغَيرِ بِه، ومنْفَرِدٌ أداءً حتىٰ تلزمهُ القِراءةُ.

قولُه: (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَلِبَ إِحْرَامُهُ إِحْرَامَ العُمْرَةِ)، هوَ نصْبٌ بنزْعِ الخافِضِ، أيْ: إلىٰ إحرامِ العُمرةِ، كَما في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، أيْ: مِن قومِه. ويجوزُ أنْ يقالَ: ضُمِّنَ فيهِ معْنىٰ صارَ، أيْ: مِن غيرِ أنْ يصيرَ إحرامُه إحرامَ العمرةِ.

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ فائِتَ الحجِّ إذا تحلَّلَ بأَفعالِ العُمرةِ، هَل ينقلِبُ إحْرامُ الحجِّ إلىٰ إحْرامِ العُمرةِ أمْ لا؟ فَفيهِ خِلافٌ[٢].

قالَ أَبو حَنيفةَ ومحمَّدٌ رَحِمَهُما اللهُ تَعالَىٰ: لا [١/٢٩٧ظ] ينقلبُ.

وقالَ أَبو يوسُفَ: ينقلبُ.

وسنُبيِّنُه في بابِ الفَوائِتِ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

---

(١) زاد بعده في (ط): «وإن أحرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين».

(٢) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٢/٨٠٧]، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» [٢/٤٧٤].

بَابُ الإِحْصَارِ

إِذَا أُحْصِرَ الْمُحْرِمُ بِعَدُوٍّ، أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ، فَمَنَعَهُ مِنَ الْمُضِيِّ؛ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لَا يَكُونُ الإِحْصَارُ إِلَّا بِالعَدُوِّ؛ لأن التَّحَلُّلَ بالهدْيِ شُرِعَ في حقِّ المُحْصِرِ لتحْصِيلِ النَّجاةِ، وبالإحلالِ يَنْجُو منَ الْعَدُوِّ لا مِنَ الْمَرَضِ.

بَابُ الإِحْصَارِ

قدْ مرَّ وَجْهُ المُناسبةِ مرَّةً، فَلا نُعِيدُ.

[٢/٣٦٠و/م] قولُه: (إِذَا أُحْصِرَ المُحْرِمُ بِعَدُوٍّ، أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ، فَمَنَعَهُ مِنَ المُضِيِّ؛ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ الإِحْصَارُ إِلَّا بِالعَدُوِّ)[1].

والأصْلُ في الإحْصارِ: قولُه تَعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أيْ: فإنْ أُحْصِرْتُم عَن إتْمامِها؛ فعليْكُم ما تيسَّرَ مِن الهَدْيِ، أوْ فاهْدُوا ما تيسَّرَ مِن الهَدْيِ.

فعلَى الأوَّلِ: محلُّ «ما» رَفْعٌ بالابتِداءِ، وعلَى الثّاني: نَصْبٌ علَى أنَّه مفعولٌ بِه: «مَحِلَّه»، أيْ: مكانَه الَّذي يجبُ نحْرُه فيهِ.

ثمَّ حُكْمُ الإحْصارِ ـ وهُو التَّحلُّلُ ـ: يثْبُتُ بكُلِّ منْعٍ عندَنا، سواءٌ كانَ بالمرضِ،

---

(١) ينظر: «البيان» للعمراني [٤/٢٥٦]. و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/٨٠]. و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [٨/٣١].

. . . .

غاية البيان

أوْ بِالعدوِّ، أو غيرِ ذلِك، سواءٌ كانَ العدوُّ مسْلمًا أوْ كافرًا.

وعندَ مالِكٍ[1] وَالشَّافِعِيِّ: لا يثْبُتُ حُكْمُ الإحْصارِ إلَّا بالعدُوِّ[2].

لهُما: ما روَىٰ مالكٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى ـ في «الموطَّأ» بإِسنادِه إِلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله تعَالى عنهُمَا ـ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حُبِسَ دُونَ البَيْتِ بِمَرَضٍ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[3]، ولأنَّ الآيَةَ خِطَابٌ لِلنَّبيِّ ﷺ وأصحابِه، وكانوا مُحْصَرِينَ بالحُدَيْبِيَةِ بالعدوِّ، وهذا لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خرَجَ مُعتمرًا، فحالَ كفّارُ قريشٍ بينَه وبينَ البيتِ، فنَحَرَ هَدْيَه وحَلَقَ رأْسَه بالحُدَيْبِيَةِ، وصالَحَهم علَىٰ أنْ يعتمِرَ العامَ المقْبلَ، ولا يَحْملَ عليْهِم سلاحًا، ولا يُقِيمَ بِها إلَّا ما أحبُّوا، واعتمَرَ مِن العامِ المُقبلِ، ودخَلَ كما كانَ صالَحَهُم، فلمَّا أقامَ ثَلاثًا؛ أمَروهُ أنْ يخرجَ فخرجَ.

ولأنَّ سياقَ الآيةِ ـ وهُو قولُه تَعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ ـ يدلُّ علىٰ أنَّ الإحْصارَ بالعدوِّ لا بِالمرَضِ.

ولَنا: قولُه [٢/٣٦٠ظ/م] تَعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.

ثمَّ وَجْهُ التَّمسُّكِ به: أنَّ الإحْصارَ يسْتعملِ في المرضِ خاصًّا، أو يسْتعملُ في المرَضِ وفي غيرِه عامًّا، وهُو المنقولُ عَن أئمَّةِ اللُّغةِ؛ ولكِن لَمْ يُنْقَلْ عَن أحدٍ منهُم: أنَّ الإحْصارَ لا يسْتعملُ في المرَضِ.

---

(١) ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٤/٢٩٠]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٢/٣٨٨].

(٢) ينظر: «البيان» للعمراني [٤/٢٥٦]. و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/٨٠]. و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [٨/٣١].

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٨٠٥]، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ به.

....

غاية البيان

بيانُه: أنَّ ابنَ السِّكِّيتِ[1] ـ وهُو مِن كبارِ أئمَّةِ اللُّغةِ ـ قالَ في كِتابِ «الإصْلاح»: «يُقالُ: قَد أحْصَرَه المرضُ؛ إذا منعَه مِن السَّفرِ، أوْ مِن حاجةٍ يُريدُها، وقَد حَصَره العدوُّ يحْصُرُه حَصْرًا؛ إذا ضَيَّقَ عليْه»[2].

فعُلِمَ: أنَّ الإحْصارَ بِالمرضِ، والحَصْرَ بِالسّكونِ بالعدوِّ.

وقالَ أَبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الحسَنِ بنِ دُرَيْدٍ في كِتابِ «الجمْهرة»: «أُحْصِرَ الرجلُ إِذا مُنِعَ مِن التَّصرُّفِ؛ لمرَضٍ أوْ عائقٍ، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾، أيْ: فإنْ مُنِعْتُم مِن علَّةٍ أوْ عائقٍ.

ثمَّ قالَ: هكذا يقولُ أَبو عُبَيْدَةَ»[3].

وقالَ القُتَبِيُّ في «تفْسيره»: «﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾، مِن الإحْصارِ. وهُو أنْ يعْرِضَ للرَّجلِ ما يحولُ بينَه وبينَ الحجِّ؛ مِن مَرَضٍ أوْ كَسْرٍ أو عدُوٍّ. يقالُ: أُحْصِرَ الرجلُ إحْصارًا؛ فهوَ مُحْصَرٌ، فإنْ حُبِسَ في سجنٍ أو دارٍ قيلَ: حُصِرَ، فهُو مَحْصُورٌ»[4].

وقالَ صاحبُ «الكشّاف»: «يُقالُ: أُحْصِرَ فُلانٌ إذا منَعَه أمْرٌ مِن خوفٍ[5]، أوْ مرضٍ، أوْ عَجْزٍ. قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]،

---

(١) هو يَعْقُوب بن إِسْحَاق أَبُو يُوسُف بن السِّكِّيت. كان عالمًا بنَحْو الكُوفِيِّين وعِلْم القُرْآن واللغة وَالشعر، وكان راوِيَة ثِقَة. له تصانيف كثيرة فِي النَّحْو ومعاني الشّعْر وتَفْسِير دواوين العَرَب. منها: «شرح المعلقات» و«غريب القرآن»، و«إصلاح المنطق». (توفي سنة: ٢٤٤هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [٣٩٧/١٦]، و«بغية الوعاة» للسيوطي [٣٤٩/٢].

(٢) ينظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت [ص/١٦٨].

(٣) ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد [٥١٤/١].

(٤) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة [ص/٧٨].

(٥) وقع بالأصل: «مخوف». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

....

وحُصِرَ: إذا حبَسَه عدوٌّ عنِ المُضِيِّ أوْ سُجِنَ، ومنهُ قيلَ للمَحْبِسِ: الحَصِير.

ثمَّ قالَ: وكذلِك قالَ الفَرَّاءُ وأَبو عمْرٍو الشَّيْبانيُّ[1]»[2].

فلَمَّا ثبَتَ هذا: قُلنا: إنَّ حُكْمَ الإحْصارِ يثْبتُ بِالمرضِ والعدوِّ جَميعًا؛ لأنَّه على ما قالَ ابنُ السِّكِّيتِ: ظاهرٌ. وكذا عَلىٰ ما قالَ غَيرُه؛ لأنَّه يكونُ بالمَرَضِ وغيرِه [٣٦١/٢و/م]، والعبرةُ لِعمومِ اللَّفظِ لا لِخُصوصِ السَّببِ؛ لأنَّ الَّذي يدلُّ علىٰ الحكْمِ هُو اللَّفظُ، لا السَّببُ.

ورَوَىٰ صاحبُ «السُّنن» بإسنادِه إلىٰ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ [٢٩٨/١و] قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ»[3]، فعُلِمَ بِهذا: أنَّ الإحْصارَ يثْبتُ بغَيرِ العدوِّ.

وحدَّثَ الشيخُ أبو جعْفرٍ الطَّحَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ - في «شرْحِ الآثار» بإسنادِه إلىٰ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «أَهَلَّ رَجُلٌ مِنَ النَّخَعِ بِعُمْرَةٍ. يُقَالُ لَهُ:

---

(١) هو: إسحاق بن مرار الشيبانيّ بالوَلاء، أبو عَمْرو، اللغويّ الأديب، مِن رمادة الكوفة. سكن بغداد ومات بها، وجمَعَ أشعار نَيِّف وثمانين قبيلة مِن العرب ودوَّنَها، ومِن تصانيفه «كتاب اللغات» و«النوادر» المعروف بـ«كتاب الجيم». (توفي سنة: ٢٠٦ هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [٣٤٠/٧]، و«بغية الوعاة» للسيوطي [٤٣٩/١].

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٢٤٠/١].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك/ باب الإحصار [رقم/ ١٨٦٢]، والترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج [رقم/ ٩٤٠]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ فيمن أحصر بعدو [رقم/ ٢٨٦١]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب المُحْصَر [رقم/ ٣٠٧٧]، من حديث الحَجَّاج بْن عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ﷺ به. واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال المناويُّ: «لَمْ يضَعِّفه أبو داود». ينظر: «كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ» للصدر المناوي [٤٣٥/٢].

. . . .

عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ ، فَلُدِغَ ، فَبَيْنَا هُوَ صَرِيعٌ فِي الطَّرِيقِ ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ ، فِيهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ - ، فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ: ابْعَثُوا بِالهَدْيِ ، وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارٍ[1] ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ؛ فَلْيَحْلِلْ»[2] ، ولأنَّ التَّحلُّلَ لَمَّا جازَ بمنعِ العدوِّ دفعًا للحرَجِ ؛ جازَ بمنعِ المرَضِ بالطَّريقِ الأَوْلَى ؛ لأنَّه سمَاويٌّ ؛ ولأنَّ كلَّ موضعٍ كانَ العدوُّ عذْرًا ؛ كانَ المرضُ عذْرًا ، ولِهذا يجوزُ لَه التَّيمُّمُ إذا منَعَه العدوُّ عنِ الماءِ ، فيَجوزُ أيضًا إذا منعَه المرضُ ، ويجوزُ لَه الصَّلاةُ قاعدًا لخوفِ العذْرِ ؛ وبحيثُ لوْ قامَ يَراهُ العدوُّ فيقْتلُه ، وتجوزُ الصَّلاةُ قاعدًا أيضًا ؛ لخوفِ ازدِيادِ المرَضِ .

فههُنا في الحجِّ: لَمَّا ثبَتَ حُكْمُ الإحْصارِ بالعدوِّ ؛ ثبَتَ بِالمرضِ بالطَّريقِ الأَوْلَى ؛ لِمَا قُلنا .

ولا نُسَلِّمُ أنَّ قولَه: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ لا يدلُّ على المرَضِ ؛ لأنَّ الأمَانَ كما يكونُ مِن العدوِّ ، يكونُ مِن المرضِ ، ولِهذا قالَ ﷺ [٣٦١/٢ظ/م]: «**الزُّكَامُ أَمَانٌ مِنَ الجُذَامِ**»[3] . وحديثُ ابنِ عُمرَ موْقوفٌ عليْه ، فَلا يُعارِضُ ما رَوَيْنَا وما تلَوْنا مِن

---

(١) عند الطَّحَاوِيِّ: «يَوْمًا أَمَارَةً». وفي بعض النسخ: «يَوْمَ أَمَارَةٍ». والأَمَارُ والأَمَارَة: العلامة. وقِيلَ الأَمَار: جَمْعُ الأَمَارَة. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٦٧/١/مادة: أمر].

(٢) أخرجه: الطَّحَاوِيّ في «شرح معاني الآثار» [٢٥١/٢] ، من طريق إِبْرَاهِيمَ النخعي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ به.

قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٢١٦/١٠].

(٣) لَمْ أجِدْه بهذا اللفظ مسندًا، وإنما ذكره السرخسِيُّ في «المبسوط» [٢٠٩/٥]. والكاسانيُّ في «بدائع الصنائع» [١٢/٥] ، وكأنَّ المؤلف أخذه منهما أو أحدهما.

وقد ورَدَ الحديث بلفظ: «لَا تَكْرَهُوا الزُّكَامَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عُرُوقَ الجُذَامِ». أخرجه ابن عدي في «الكامل» [١٠٢/٩] ، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» [١١/رقم/ ٨٧٧٧] ، وكذا ابن الجوزي في «الموضوعات» [٢٠٤/٣] ، وأبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس/ الغرائب=

ولَنَا أنَّ آيَةَ الإحْصارِ ورَدَتْ في الإحْصارِ بالْمَرَضِ بإجْمَاعِ أهْلِ اللُّغَةِ، فَإِنَّهُمْ قالُوا: الإحْصَارُ بالمرضِ والحَصْرُ بالْعَدُوِّ والتَّحَلُّلِ قَبْلَ أَوَانِهِ لِدَفْعِ الحَرَجِ الآتِي مِنْ قِبَلِ امْتِدَادِ الإحْرامِ، وَالحَرَجُ فِي الاصْطِبَارِ عَلَيْهِ مع المَرَضِ أعظم.

غاية البيان

عُمومِ النَّصِّ.

علىٰ أنَّا نَقولُ: إنَّ تقليدَ الصَّحابيِّ ليسَ بواجبٍ عندَ الخصْمِ، فكيفَ يجْعلُ قولَه مذْهبًا لنفْسِه؟

قالَ في «الفائِق»: «يُقالُ: عَرَجَ يَعْرُجُ عَرَجانًا؛ إذا غمزَ مِن عارِضٍ أصابَه، وعَرِجَ عَرَجًا؛ إذا كانَ ذلِك خِلْقَةً»[1].

قولُه: (وَالتَّحَلُّلُ قَبْلَ أَوَانِهِ لِدَفْعِ الحَرَجِ الآتِي مِنْ قِبَلِ امْتِدَادِ الإِحْرَامِ) جوابٌ لقولِه: (لِأَنَّ التَّحَلُّلَ بِالهَدْيِ شُرِعَ فِي حَقِّ المُحْصَرِ؛ لِتَحْصِيلِ النَّجَاةِ).

بيانُه: أنَّ التَّحلُّلَ قبلَ أوَانِ التَّحلُّلِ: إنَّما شُرِعَ دفْعًا للحَرَجِ، والحرَجُ كما يكونُ بامتِدادِ الإحْرام بسبَبِ منْعِ العدوِّ؛ يكونُ بامتِدادِه بسبَبِ منْعِ المرَضِ. ثمَّ لَمَّا جازَ التَّحلُّلُ بسبَبِ العدوِّ؛ جازَ بسبَبِ المرَضِ بالطَّريقِ الأَوْلَىٰ؛ لأنَّ الاصْطِبَارَ عَلىٰ الإحْرامِ معَ المرضِ أشقُّ مِن الاصْطِبَارِ عليْه بِلا مرضٍ.

قولُه: (وَالحَرَجُ فِي الاصْطِبَارِ عَلَيْهِ)، أيْ: على الإحْرامِ.

ثمَّ المرادُ مِن الحرَجِ: ما يكونُ مُفَوِّتًا للمقْصودِ، أمَّا مجرَّدُ الضرَرِ، بحيثُ لا يكونُ مُفَوِّتًا لِلمقصودِ: فَلا يعْتبرُ عذْرًا.

= الملتقطة» [١/ق٢٢/مخطوط دار الكتب المصرية/ (رقم الحفظ: ٢٠٩٩)]، من حديث أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ به.

قال ابنُ الجوزي: «هذا حَدِيث مَوْضُوع». ينظر: «تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عراق [٢/٣٥٦].

(١) ينظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري [٢/٤٠٨].

وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ. يُقَالُ له: ابْعَثْ شَاةً تُذْبَحُ فِي الحَرَمِ، وَوَاعِدْ مَنْ تَبْعَثُهُ بِيَوْمٍ بِعَيْنِهِ، يُذْبَحُ فِيهِ ثُمَّ [٩٤/و] تَحَلَّلَ، ....

غاية البيان

قولُه: (وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ. يُقَالُ له: ابْعَثْ شَاةً تُذْبَحُ فِي الحَرَمِ، وَوَاعِدْ مَنْ تَبْعَثُهُ بِيَوْمٍ بِعَيْنِهِ، يُذْبَحُ فِيهِ ثُمَّ تَحَلَّلَ).

ولفْظُ: (يُذْبَحُ) في الموضِعَيْنِ علىٰ صيغةِ المبْنِيِّ لِلمفْعولِ، وآخِرُه مجْزومٌ علىٰ أنَّه جوابُ الأمْرِ.

ويجوزُ في الأوَّلِ: الرَّفْعُ علىٰ أنَّه صفةٌ لنكِرةٍ، وهيَ شاةٌ.

ويجوزُ في الثّاني: أنْ يقالَ علىٰ صيغةِ المبْنِيِّ للفاعلِ مسْندًا إلىٰ ضميرِ (مَنْ)، وضميرُ المفْعولِ الرّاجع إلىٰ الشّاةِ [٢/٣٦٢و/م] محْذوفٌ، و(مَنْ) موصولٌ محلُّه مَنصوبٌ بقولِه: (وَاعِدْ).

و(تَبْعَثُهُ) صِلَتُه، وهوَ فِعْلُ الخِطابِ للمُذَكَّرِ الواحِدِ، والضَّميرُ البارِزُ فيهِ راجعٌ إلىٰ الموْصولِ، والضَّميرُ المجْرورُ في (فِيهِ) راجعٌ إلىٰ يوْم.

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ هذِه الجُملةَ مُشتملةٌ علىٰ أحْكامٍ:

منْها: أنَّه يجوزُ التَّحلُّلُ بذبْحِ الشّاةِ؛ لأنَّ المذْكورَ هُو الهَدْي في قولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾، وأدنىٰ الهَدْي: شاةٌ.

ومنْها: أنَّه إذا تحلَّلَ بسُبعِ بدَنَةٍ أوْ بقرةٍ جازَ؛ لِمَا روَىٰ صاحبُ «السنن» بإسْنادِه إلىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ ـ، أَنَّهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[1].

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب الاشتراك في الهَدْي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة [رقم/ ١٣١٨]، وأبو داود في كتاب الضحايا/ باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟ [رقم/=

. . . .

ومنْها: أنَّه لا يجوزُ ذَبْحُ دمِ الإحْصارِ إلَّا في الحَرَمِ عندَنا.

وقالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: يجوزُ [١/٢٩٨ظ] في الموضعِ الَّذي أُحْصِرَ فيهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه نحَروا بالحُدَيْبِيَةِ، وهيَ خارجَ الحَرَمِ[1].

ولَنا: قولُه تَعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، والمَحِلُّ: هوَ المنْحَرُ، وفِجَاجُ مكَّةَ كلّها منْحَرٌ بالحديثِ[2]، فلوْ كانَ الأمرُ علىٰ ما قالَ الشَّافِعِيُّ؛ لَمْ يكُن لِقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ فائدةٌ.

أمَّا نَحْرُ النَّبيِّ ﷺ: فَلا يدلُّ على أنَّه كانَ خارجَ الحَرَمِ؛ لأنَّ الحُدَيْبِيَةَ علىٰ طرَفِ الحَرَمِ يتَّصلُ بِه، وكانَ خِبَاءُ رَسولِ اللهِ ﷺ خارجَ الحَرَمِ، ومُصَلَّاهُ في الحَرَمِ، وبعيدٌ أنْ ينْحرَ رَسولُ اللهِ ﷺ خارجَ الحَرَمِ وهُو يقْدِرُ أنْ ينْحرَ في الحَرَمِ.

ونقَلَ صاحبُ «الكشّاف» عنِ الزُّهْرِيِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نحَرَ هدْيَه في الحَرَم. وقالَ الوَاقِدِيُّ: الحُدَيْبِيَةُ [٢/٣٦٢ظ/م] هيَ طرَفُ الحَرَمِ[3]، علىٰ تِسعةِ أميالٍ[4].

= ٢٨٠٩]، والترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ /باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة [رقم/ ٩٠٤]، وابن ماجه في كتاب الأضاحي/ باب عن كم تُجزئ البدنة والبقرة [رقم/ ٣١٣٢]، من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ به.

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣٥٠/٤]. و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ٧٥]. و«روضة الطالبين» للنووي [١٧٥/٣].

(٢) يعني حديث: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ». أخرجه أبو داود في كتاب المناسك/ باب الصلاة بجمْع [رقم/ ١٩٣٧]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب الذبح [رقم/ ٣٠٤٨]، وأحمد في «المسند» [٣٢٦/٣]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٨٧٩]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ به.
قال ابن عبد الهادي: «هذا إسنادٌ حسنٌ». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٥٥٦/٣].

(٣) أي: في طَرَف الحَرَم. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٢٤٠/١].

وإنما يُبْعَثُ إلىٰ الحَرَمِ؛ لِأَنَّ دَمَ الإِحْصَارِ قُرْبَةٌ، والإِرَاقَةُ لَمْ تعرفْ قربَةً إلا في زمَانٍ أو مَكَانٍ عَلَىٰ مَا مَرَّ ....

قالَ أَبو القاسِمِ عُبيدُ اللهِ بنُ خُرْدَاذْبُهْ[1] في «كتابِه»: «حدودُ الحَرَمِ مِن طَرِيقِ المَدينةِ: علىٰ ثلاثةِ أمْيالٍ، ومِن طَرِيقِ اليَمَنِ: عَلىٰ سبعةِ أمْيالٍ، ومِن طَرِيقِ الطَّائفِ: عَلىٰ أحدَ عشَرَ ميلًا، ومِن طَرِيقِ جُدَّة: علىٰ عشَرَةِ أمْيالٍ، ومِن طَرِيقِ العِراقِ: علىٰ تسْعةِ[2] أميالٍ»[3].

ومنها: أنَّه يجوزُ بعْثُ قيمةِ الشَّاةِ، حتَّىٰ يشتريَ بِها شاةً في الحَرَمِ تُذْبحُ فيهِ؛ لأنَّه ربَّما يتعذَّرُ بعْثُ عينِ الشّاةِ.

ومنْها: أنَّه يُوَاعِدُ مَن يبْعثُه بيومٍ بعينِه؛ لأنَّ التَّحلُّلَ موْقوفٌ عَلىٰ ذبْحِ الهَدْيِ، فلا بُدَّ مِن أنْ يعْلمَ زَمانَ ذلِك حتَّىٰ يقَعَ التَّحلُّلُ بعدَه.

ومنْها: أنَّه ليسَ عليْه الحلْقُ عندَ أصحابِنا، وسيَجِيءُ بيانُه بعدَ هَذا.

قولُه: (لِأَنَّ دَمَ الإِحْصَارِ قُرْبَةٌ)، وذلِك لأنَّه قامَ مَقامَ الحلْقِ في أَوَانِه، وهوَ في أوانِه نُسُكٌ، فكذا ما قامَ مقامَه، وأَوَانُه بعدَ أداءِ ركْنِ الحجِّ، وهُو الوُقوفُ بعرفاتٍ؛ لكنَّه لَمَّا وقعَ قبلَ الأوانِ اعتبرَ جنايةً، فقيلَ: إنَّه دمُ كفارةٍ.

قولُه: (عَلَىٰ مَا مَرَّ) إشارةٌ إلىٰ قولِه في فصلِ الصَّيدِ: (الهَدْيُ قُرْبَةٌ غَيْرُ

---

(١) وقع بالأصل: «خردأبه». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».
وخُرْدَاذْبُهْ ـ بضم المعجمة وسكون الراء وآخره باء موحدة مضمومة ثم هاء ليست للتأنيث ـ اسم جَدِّ المؤرِّخ الجغرافي: عبيد الله بن أحمد الفارسي الأصل. وكان جده خُرْدَاذْبُهْ مجوسيًّا فأسلَم على يد البرامكة. له تصانيف، منها «المسالك والممالك» و«جمهرة أنساب الفرس». (توفي سنة: ٢٨٠ هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [١٠/٧]، و«لسان الميزان» لابن حجر [٣١٧/٥].

(٢) في «المسالك والممالك»: «ستة».

(٣) ينظر: «المسالك والممالك» لابن خُرْدَاذْبُهْ [ص/١٣٣/طبعة ليدن].

فَلَا يَقَعُ قُرْبَةً دُونَهُ فَلَا يَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ، وإلَيْهِ الإشَارَةُ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَإِنَّ الهَدْيَ اسْمٌ لِمَا يُهْدَىٰ إلى الحَرَمِ.

وقال الشافعي: لَا يَتَوَقَّتُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ رُخْصَةً وتخفيفا وَالتَّوْقِيتُ يُبْطِلُ التَّخْفِيفَ قُلْنا المُرَاعَىٰ أَصْلُ التَّخْفِيفِ لا نَهَايَتُهُ.

ويَجوزُ الشَّاة؛ لأنَّ المنْصوصَ عَلَيْهِ الهدْيُ والشَّاةُ أدْنَاهُ، ....

غاية البيان

مَعْقُولَةٍ؛ فَيَخْتَصُّ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ).

قولُه: (فَلَا يَقَعُ قُرْبَةً دُونَهُ)، أيْ: فلا يقعُ دمُ الإحْصارِ قرْبةً دونَ الحَرَمِ.

قولُه: (فَلَا يَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ)، أيْ: فَلا يقَعُ بدونِه التَّحلُّلُ، يعْني: إذا ذبَحَ دمَ الإحْصارِ في غَيرِ الحَرَمِ لا يحْصُلُ التَّحلُّلُ.

قولُه: (لَا يَتَوَقَّتُ بِهِ)، أي: لا يتوقَّتُ دمُ الإحْصارِ بالحَرَمِ.

قولُه: (لِأَنَّهُ شُرِعَ رُخْصَةً)، أيْ: لأنَّ هدْيَ الإحصارِ شُرِعَ رخْصةً وتَخفيفًا.

(وَالتَّوْقِيتُ) بالحرَمِ (يُبْطِلُ) معنى (التَّخْفِيفَ)؛ لأنَّه لا يتحلَّلُ إلى أنْ يبلغَ الهَدْيُ [٢/٣٦٣و/م] مَحِلَّه، فيحْصلُ العُسْرُ.

وجوابُه: أنَّ هذا رأْيٌ في معارَضةِ النَّصِّ، فلا يُلْتفَتُ إليْه.

أوْ نقولُ: أصلُ التَّخفيفِ حاصلٌ؛ لأنَّه يجوزُ له التَّحلُّلُ بالهدْيِ قبلَ أَداءِ الأفْعالِ.

أمَّا شرْطُ النِّهايةِ في التَّخفيفِ: فممْنوعٌ، فمَنِ ادَّعى فعليْه البَيانُ. ولا يتأتَّى إلى أنْ ينقضِيَ المَلَوَانِ[1]، فلوْ كانَ نهايةُ التَّخفيفِ شَرْطًا؛ لتحلَّلَ بِلا هدْيٍ.

(١) المَلَوانِ: الليلُ والنهارُ، أوْ طَرَفاهما. ينظر: «القاموس المحيط» [ص/١٣٣٥/مادة: ملا].

وَتُجْزِئه البَقَرَةُ وَالبَدَنَةُ[١] كَمَا فِي الضَّحَايَا. وليسَ المُرَادُ بِمَا ذكَرْنا بَعْثُ الشَّاةِ بِعَيْنِهَا؛ لأنَّ ذلكَ قدْ يَتَعَذَّرُ بلْ لَهُ أنْ يَبْعَثَ بالقِيمَةِ حَتَّى تُشْتَرىٰ الشَّاةُ هُنَالك وتُذْبَحُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: ثُمَّ تَحَلَّلَ: إشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَيسَ عَلَيْهِ الحَلْقُ أو التقْصيرُ، وهُوَ قَوْلُ

غاية البيان

قولُه: (وَتُجْزِئه البَقَرَةُ وَالبَدَنَةُ، كَمَا فِي الضَّحَايَا)، أيْ: يُجزِئُه سُبعُ بقرةٍ، وسُبعُ البَدَنةِ، كما في الأضحيَّةِ.

وقالَ أصْحابُنا: إذا لَمْ يجِدِ المُحْصَرُ الهَدْيَ؛ أقامَ حرامًا حتى يذْبحَ، أوْ يطوفُ بِالبيتِ ويسعَىٰ ويحلقُ، أوْ يُقَصِّرُ كفائتِ الحجِّ[٢].

وعَن أبي يوسُف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: أنَّ عطاءً[٣] قالَ في المُحْصَرِ: إذا لَمْ يجِدِ الهَدْيَ قَوَّمَ الهَدْيَ طعامًا يتصدَّقُ بِه على المساكينِ، فإنْ لَمْ يكُن عندَه طعامٌ صامَ لكلِّ نصْفِ صاعٍ: يومًا.

وقالَ أَبو يوسُف: قولُ عطاءٍ أعجبُ إِلَيَّ.

وَجْهُ قولِهم في المشْهورِ: أنَّ حكْمَ التَّحلُّلِ مُغَيًا بغايةٍ بلوغِ الهَدْيِ مَحِلَّه. فلا يكونُ لَه وجودٌ قبلَ الغايةِ.

ووَجْهُ ما رُوِيَ عَن أَبي يوسُف: أنَّه دمٌ [١/٢٩٩و] يتعلَّقُ بِالإحْرامِ؛ فجازَ قيامُ غَيرِه مقامَه، كدَمِ المُتْعةِ والقِرَانِ وجزاءِ الصَّيدِ.

قولُه: (وَقَوْلُهُ: ثُمَّ تَحَلَّلَ: إشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيسَ عَلَيْهِ الحَلْقُ[٤]). أيْ: قولُ

---

(١) زاد في (ط): «أو سبعهما».

(٢) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق٤١]، «بدائع الصنائع» (٢/١٨٠).

(٣) عطاء عند الإطلاق: هو ابن أبي رباح شيخ الحَرَم المكي في زمانه.

(٤) وقع بالأصل: «الحق». والمثبت من: «و»، و«ف».

أبي حَنيفةَ ومُحمَّدٍ ﷺ. وقالَ أبو يوسُفَ ﷺ: علَيْهِ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ لا شيءَ علَيْهِ؛ لأنَّهُ ﷺ حَلَقَ عامَ الحُدَيْبِيَةِ وكانَ مُحْصرًا بها، وأَمَرَ أصْحَابَهُ ﷺ بذلك. ولهُمَا أنَّ الحلْقَ إنَّما عُرِف قُرْبَة مُرَتَّبًا على أفْعالِ الحجّ، فلا يَكُونُ نُسُكًا قبْلَها

غاية البيان

القُدُوريّ: «ثمَّ تحلَّل»(١)، إشارةٌ إلى أنّه ليسَ عليْه الحلْقُ، (أَوِ التَّقْصِيرُ)؛ وذاكَ لأنَّه لَمْ يشْتَرِطِ الحلقَ للتَّحلُّلِ.

اعْلمْ: أنَّ في حلْقِ المُحْصَرِ خلافًا(٢):

قالَ أبو حَنيفةَ ومحمَّدٌ رَحِمَهُما اللهُ تَعَالَى: لا حلْقَ عليْه ولا تَقصير.

وقالَ أبو يوسُف ـ فيما رَوَى عنه محمَّدٌ ـ: يحلقُ، فإنْ لَمْ يحلقْ فلا شيءَ عليْه.

وقالَ أبو يوسُف ـ في رِوايةِ ابنِ سَمَاعَةَ ـ: لا بُدَّ لَه مِن حَلْقِه [٢/٣٦٣ظ/م]. كذا ذكرَ أبو بَكرٍ الرَّازِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ في شرْحه لـ«مختَصَر الطَّحَاوِيّ»(٣).

وقالَ مالِك في «الموطأ»: «يحْلقُ رأسَه حيثُ حُبِسَ»(٤).

وقالَ في «شرْح الكَرْخِيِّ»: «قالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ قلتَ: إنَّ الحلقَ نُسُكٌ فعلَى المُحْصَرِ حلْقٌ، وإنْ قلتَ: إنَّه مِن توابعِ الإحْرامِ فلا يُؤْمَرُ بالحلقِ»(٥).

وَجْهُ مَن قالَ بِوجوبِ الحلقِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حلَقَ بالحُدَيْبِيَةِ، وأمَرَ أَصْحابَه بِه؛ ولأنَّ بالإحصارِ مُنِعَ مِن الطَّوافِ والسَّعيِ والرمْيِ، ولَمْ يُمْنعْ مِن الحلقِ، فما

---

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٧٥].

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» [٢/٧٨]، «البناية شرح الهداية» [٤/٤٣٧].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطَّحَاوِيّ» للجصاص [٢/٥٧٧ ـ ٥٧٨].

(٤) ينظر: «موطأ مالك» [١/٣٦٠].

(٥) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٩٣]، وينظر: «روضة الطالبين» [٣/١٨١]، «منهاج الطالبين» [١/٤٤]، «المجموع» [٨/٢٢٩].

وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِه ﷺ؛ لِيُعْرَفَ اسْتِحْكَامُ عَزِيمَتِهِمْ عَلَى الانْصِرافِ.

غاية البيان

مُنِعَ منهُ سقَطَ لِلضَّرورةِ، وما لَمْ يُمْنَعْ منهُ لَمْ يسْقطْ؛ لعدَمِ الضَّرورةِ.

ووَجْهُ قولِ أَبي حَنيفةَ ومحمَّدٍ: أنَّ بِالإحْصارِ يسْقطُ عنهُ سائِرُ مناسِكِ العُمرةِ؛ مِن الطَّوافِ والسَّعيِ، فيسْقطُ عنهُ الحلقُ أيضًا؛ لأنَّه مِن مناسِكِ العُمرةِ؛ لأنَّه يحلُّ عنْها بالحلقِ، ولأنَّ الحلقَ عُرِفَ قرْبةً فيما إذا كان مُرتَّبًا عَلىٰ أفْعالِ الحجِّ ولَمْ توجدِ الأفعالُ؛ فلا يكونُ قرْبةً، ولأنَّ الحلقَ مِن توابعِ الإحْرامِ، فلا يُؤْمَرُ بِه المُحْصَرُ كالرَّمْيِ.

والجوابُ عَن حلْقِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه: أنَّه فُعِلَ بالحَرَمِ، عَلىٰ ما رَوَيْنَا عنِ الزُّهْرِيِّ؛ لأنَّه حلَقَ حيثُ نحَرَ، وقَد صحَّ عنهُ أنَّه ﷺ نحَرَ بالحُدَيْبِيَةِ[1].

والمُحْصَرُ إذا قدَرَ عَلىٰ الحلقِ بِالحَرَمِ حلَقَ عندَنا أيضًا، ولِهذا قالَ أَبو بكرٍ الرَّازِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: إنَّما لَمْ يجِبِ الحلقُ عندَ أَبي حَنيفةَ ومحمَّدٍ عَلىٰ المُحْصَرِ في الحِلِّ؛ لأنَّ الحلقَ يختصُّ بالحَرَمِ، فأمَّا إذا أُحْصِرَ في الحَرَمِ؛ فعليْه الحلقُ[2].

قولُه: (وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِه؛ لِيُعْرفَ[3] اسْتِحْكَامُ عَزِيمَتِهِمْ) جوابُ [٢/٣٦٤و/م] عما تمسَّكَ به أبو يوسُف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

بيانُه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أُحْصِرَ بِالحُدَيْبِيَةِ تصالَحَ معَ كفَّارِ قُريشٍ عَلىٰ أنْ يعْتمِرَ مِن العامِ القابلِ، وكانَ رأْيُ الصَّحابةِ أنْ يُحارِبوهُم ويعتمِروا مِن عامِهِم ذلِك، فحلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ وأمَرَ أصْحابَه بذلِك[4]؛ حتَّىٰ يُعْرَفَ استحكامُ العزيمةِ في

(١) مضىٰ تخريجه قريبًا من حديث جابِر بْن عَبْد الله ﷺ به.
(٢) ينظر: «شرح مختصر الطَّحَاوِيّ» للجصاص [٢/٥٧٧ - ٥٧٨].
(٣) وقع بالأصل: «التعْرف». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».
(٤) مضىٰ تخريجه.

. . . .

غاية البيان

الرُّجوعِ؛ لأنَّ حُكْمَ اللهِ تَعالى كانَ في الرُّجوعِ، لا لأجْلِ أنَّ الحلقَ واجبٌ.

قلتُ: وعِندي يجبُ الحلقُ علىٰ المُحْصَرِ؛ سواءٌ كانَ في الحِلِّ أوْ في الحَرَمِ؛ لإشارةِ كتابِ اللهِ تَعالىٰ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾، وهذا خِطَابٌ لِلمُحْصَرينَ، وقَد نهاهُم عنِ الحلْقِ إلىٰ أنْ يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه، فيكونونَ مأمورينَ بِالحلقِ بعدَ بلوغِ الهَدْيِ مَحِلَّه، فلوْ لَمْ يثْبتِ الأمرُ بعدَ ذلِك لَمْ يكُن لتِلكَ الغايةِ فائدةٌ؛ لأنَّه لا حلْقَ عليْهم قبلَ الغايةِ وبعدَها جميعًا.

فإنْ قلتَ: سَلَّمْنا أنَّ هذِه الآيَةَ دلَّتْ على أنَّ الحلقَ واجبٌ علىٰ المُحْصَرِ؛ ولكِن مِن أيْن يُعْلَمُ أنَّه يجوزُ في [غَيرِ][1] الحَرَمِ.

قلتُ: يُعْلَمُ مِن هذِه الآيةِ أيضًا، بدليلِ حَرفِ الغايةِ؛ وهيَ: «حتّىٰ».

وإنَّما قُلنا ذلِك: لأنَّ مكانَ الغايةِ غيرُ مَكانِ المُغَيَّا لا مَحالةَ، ومكانُ الغايةِ الحَرَمُ، فيكونُ مكانُ المُغَيّا الحِلَّ، فيَجوزُ الحلقُ في الحِلِّ؛ لأنَّهم مأمورونَ بالحلقِ بعدَ وُجودِ الغايةِ ـ وهُو بلوغِ الهَدْيِ مَحِلَّه ـ، وهُم في الحِلِّ.

فإنْ قلتَ [١/٢٩٩ظ]: سلَّمْنا أنَّهم مأمورونَ بالحلْقِ وهُم في الحِلِّ؛ ولكِن لا نُسَلِّمُ أنَّه يلزَمُ مِن ذلِك أَن يكونَ الحَلْقُ في الحِلِّ أيضًا.

قلتُ [٢/٣٦٤ظ/م]: لَمَّا سلَّمْتَ الأمْرَ بِالحلقِ وهُم في الحِلِّ؛ لزِمَك التَّسليمُ علىٰ[2] جوازِ الحلْقِ في الحِلِّ أيضًا؛ لأنَّ الطّاعةَ بحسَبِ الطّاقةِ، والمُحْصَرُ لا يقْدرُ علىٰ الحلْقِ في الحَرَمِ؛ لأنَّه ممْنوعٌ عنهُ، وكلامُنا فيهِ[3].

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) زيادة في «م»: «خلل».

(٣) زيادة في «م»: «خبط».

قال: وَإِنْ كَانَ قَارِنًا بَعَثَ بِدَمَيْنِ؛ لاحْتِيَاجِهِ إلى التَحَلُّلِ عنْ إحْرامين؛ فَإِنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ وَاحِدٍ لِيَتَحَلَّلَ عَنِ الحَجِّ، وَيَبْقَىٰ فِي إِحْرَامِ العُمْرَةِ؛ لَمْ يَتَحَلَّلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لأنَّ التّحَلُّلَ منهما شُرِعَ في حالةٍ واحدة.

غاية البيان

قولُه: (قال: وَإِنْ كَانَ قَارِنًا بَعَثَ بِدَمَيْنِ)، أيْ: قالَ الشَّيخُ أَبو الحُسينِ القُدُوريُّ[1]: وإنْ كانَ المُحْصَرُ قارنًا بعثَ بدمَيْنِ، **وهذا عندَنا**.

وقالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى -: بعَثَ بِهَدْيٍ واحدٍ[2].

وهَذا بناء عَلى أنَّ القارنَ مُحْرِمٌ بإحْرامَيْنِ عندَنا؛ خِلافًا لَه؛ لأنَّه عندَه: يَدْخلُ إحْرامُ العُمرةِ في إحْرامِ الحَجَّةِ، فلمَّا كانَ كذلِك؛ بعَثَ بدمَيْنِ عندَنا؛ لاحتياجِه إلى التَّحلُّلِ عَن إحْرامَيْنِ.

ولا يُقالُ: دمُ الإحْصارِ قائمٌ مَقامَ الحلْقِ، ويتحلَّلُ القارنُ بالحلْقِ الواحِدِ عَن الإحرامَيْنِ، فينبَغي أنْ يُجزئَ الهَدْيُ الواحدُ لأنَّه بدَلُ الحلقِ.

لأنَّا نقولُ: جهةُ الكفَّارةِ فيهِ راجحةٌ، ولِهذا[3] لا يجوزُ لِلمُحْصرِ أكْلُه مِن دمِ الإحصارِ، وتتعدَّدُ الكفَّارةُ علىٰ القارنِ بجنايته علىٰ إحْرامين.

قولُه: (فَإِنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ وَاحِدٍ لِيَتَحَلَّلَ عَنِ الحَجِّ، وَيَبْقَىٰ فِي إِحْرَامِ العُمْرَةِ؛ لَمْ يَتَحَلَّلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)، أيْ: فإنْ بعَثَ المُحْصَرُ القارنُ ليتحلَّلَ عَن أحدِ الإحْرامَيْنِ، لا يتحلَّلُ؛ لأنَّ التَّحلُّلَ عنهُما لَمْ يُشْرعْ إلَّا دفْعةً واحدةً، فلَمْ يصحَّ تقْديمُ التَّحلُّلِ عَن أحدِهما، كما في المُدْركِ؛ ألَا ترَىٰ إلىٰ ما حدَّثَ صاحبُ «**السنن**» بإسنادِه إلىٰ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تعالى عنها - أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا

---

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٧٥].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/٣٢٠]. و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٣/٣٧٣].

(٣) **وقع بالأصل**: «وهذا». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الإِحْصَارِ إِلَّا فِي الحَرَمِ، وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ. وَقَالَا: لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ لِلْمُحْصَرِ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَيَجُوزُ لِلْمُحْصَرِ بِالْعُمْرَةِ مَتَىٰ شَاءَ.

غاية البيان

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [٢/٣٦٥و/م] فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»(١).

قولُه: (وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الإِحْصَارِ إِلَّا فِي الحَرَمِ)، وفيهِ خِلافُ الشَّافِعِيِّ، وقَد مرَّ بيانُه.

قولُه: (وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -)(٢).

اعْلَمْ: أنَّ ذبْحَ الإحْصارِ مؤقَّتٌ بمكانٍ باتّفاقِ أصْحابِنا، وليسَ بمؤقَّتٍ بزمانٍ عندَ أَبي حَنيفةَ، سواءٌ كانَ مُحْصرًا بالحجِّ، أوْ بِالعُمرةِ.

وقالَ أَبو يوسُف ومحمَّدٌ رَحِمَهُما اللهُ تَعَالَىٰ: إنْ كانَ مُحْصرًا بالحجِّ يتوقَّتُ بيومِ النَّحرِ، وإنْ كانَ مُحْصرًا بالعمرةِ فلا يتوقَّتُ، ويذْبح متىٰ شاءَ.

لهُما: الاعتبارُ بدمِ المُتعةِ والقِرانِ.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب كيف تهل الحائض والنفساء [رقم/ ١٤٨١]، ومسلم في كتاب الحج/ باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه [رقم/ ١٢١١]، من طريق عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ به.

(٢) قال في التصحيح: ورجح دليل الإمام في الشروح، وهو المختار عند أبي الفضل الموصلي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي. انظر: «شرح قاضيخان على الجامع الصغير» [ق٨٦]، «الاختيار لتعليل المختار» [١/١٦٩]، «فتح القدير» لابن الهمام [٣/١٢٩]، «درر الحكام» [١/٢٥٨]، «التصحيح والترجيح» [ص٢١٧]، «رد المحتار» [٢/٥٩١]، «اللباب في شرح الكتاب» [١/٢١٩].

. . . .

بيانُه: أنَّ دمَ المُتعةِ والقِرانِ لَمَّا كانَ مؤقَّتًا بالمكانِ صارَ مؤقَّتًا بالزَّمانِ، ودمُ الإحْصارِ في الحجِّ مؤقَّتٌ بِالمكانِ، فينبَغي أنْ يكونَ مؤقتًا بالزَّمانِ، ولأنَّ دمَ الإحْصارِ سبَبُ التَّحلُّلِ، فَلا يَجوزُ قبلَ يومِ النَّحرِ، كالحَلقِ مِن غَيرِ المُحْصَرِ.

وأمَّا التَّحلُّلُ منَ العُمرةِ: فَلا يختصُّ بيومِ النَّحرِ، فَكذا لا يختَصُّ بِه دمُ الإحْصارِ مِنها.

ولأَبي حَنيفةَ ﷺ: قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

بيانُه: أنَّ اللهَ تَعالىٰ خصَّ الهَدْيَ بِالمكانِ دونَ الزَّمانِ، فيجوزُ قبلَ الزَّمانِ؛ عمَلًا بإطْلاقِ النَّصِّ عنِ الزَّمانِ، ولأنَّ شَرْعَ دمِ الإحْصارِ بِسبيلِ التَّيسيرِ، وإليْه الإشارةُ في قولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾، والتَّيسيرُ فيما إذا لَمْ يكُن مؤقَّتًا بالزَّمانِ، بخِلافِ المَكانِ [٣٦٥/٢ظ/م]؛ فإنَّ الهَدْيَ مؤقَّتٌ بِه؛ لأنَّه مَنصوصٌ، ولأنَّه دمُ كفَّارةٍ، لِوقوعِ التَّحلُّلِ قبلَ أَداءِ الأفْعالِ، ولِهذا لا يَجوزُ أكْلُ المُحْصَرِ منهُ، فلَمْ يتوقَّتْ بيومِ النَّحرِ، كالدَّمِ الَّذي يجِبُ بالجِمَاعِ قبلَ الوقوفِ، وسائِرِ دماءِ الكفّاراتِ بخِلافِ دمِ المُتعةِ؛ فإنَّه دمُ نُسكٍ، ولَمْ يُعْرفْ كونُه [٣٠٠/١و] قُربةً إلَّا في زَمانٍ مخْصوصٍ، فلِهذا اختصَّ بيومِ النَّحرِ، ولأنَّ دمَ الإحْصارِ قائمٌ مَقامَ الطَّوافِ الَّذي يتحلَّلُ بِه فائتُ الحجِّ، وذاكَ ليسَ بمؤقَّتٍ بيومِ النَّحرِ، فكذا هذا.

والجوابُ عَن قِياسِهما علىٰ الحلقِ فَنقولُ: ما قالَه أَبو حنيفةَ فهُو تمسُّك[1] بالنَّصِّ، والقياسُ في معارَضةِ النَّصِّ فاسدٌ.

أوْ نقولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ قياسَ دمِ الإحْصارِ علىٰ حلْقِ غَيرِ المُحْصَرِ صحيحٌ؛

---

(١) وقع بالأصل: «نسك». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

اعْتِبَارًا بِهَدْيِ الْمُتْعَةِ والقِرَان، وَرُبَّمَا يُعْتَبَرُ أَنَّهُ بِالْحَلْقِ إِذْ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَلِّلٍ، وَلِأَبِي حَنِيفَة ﷺ أَنَّهُ دَمُ كَفَّارَةٍ حَتَّى لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ فَيَخْتَصُّ بِالْمَكَانِ دُونَ الزَّمَانِ كَسَائِرِ دِمَاءِ الْكَفَّارَاتِ.

بِخِلَافِ دَمِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ دَمُ نُسُكٍ، وَبِخِلَافِ الْحَلْقِ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَانِهِ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَفْعَالِ الْحَجِّ

وَهُوَ الْوُقُوفُ ينتهي به.

قَالَ: وَالْمُحْصَرُ بِالحَجِّ إذَا تَحَلَّلَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ؛ كَذَا رُوِيَ عَن

غاية البيان

لِوجودِ الفارِقِ، وهذا لأنَّ التَّحلُّلَ نوْعانِ:

تحلُّلٌ في أوانِه: وهُو الَّذي يقَعُ بعدَ وُجودِ الأفْعالِ، وذاكَ يقَعُ مُختصًّا بيومِ النَّحرِ لا مَحالةَ؛ لترتُّبِه على الأفعالِ؛ لأنَّ مُعْظمَ أفْعالِ الحجِّ ـ وهُو الوُقوفُ بعرفاتٍ ـ ينتَهي بِطلوعِ الفجْرِ مِن يومِ النَّحرِ، والمترتِّبُ عَلى الوُقوفِ ـ وهُو الحلقُ ـ يكونُ في يوْمِ النَّحرِ ضَرورةً.

وتَحلُّلٌ في غَيرِ أوانِه: وهُو الَّذي يقعُ قبلَ وُجودِ الأفْعالِ، وهُنا في صورةِ الإحْصارِ لَمْ توجَدِ الأفْعالُ؛ فَلا يتوقَّتُ الذّبْحُ[1] الَّذي هُو سببُ التَّحلُّلِ بيومِ النَّحرِ؛ لعدَمِ الضَّرورةِ في التَّوقيتِ؛ لأنَّه لَمْ يترتَّبْ عَلى الأفعالِ، فافهَمْ.

قولُه: (اعْتِبَارًا بِهَدْيِ الْمُتْعَةِ) دليلٌ لقولِهما: لا يجوزُ الذّبحُ لِلمُحْصرِ بالحجِّ؛ إلَّا في يومِ النَّحرِ.

قولُه: (وَهُوَ الْوُقُوفُ)، أيْ: معْظمُ أفْعالِ الحجِّ: الوُقوفُ (بِهِ)، أيْ: بالحلْقِ.

[٢/٣٦٦و/م] قولُه: (قَالَ: وَالْمُحْصَرُ بِالحَجِّ إذَا تَحَلَّلَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ)،

(١) في «ف»: «بالذبح».

ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَلِأَنَّ الْحُجَّةَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهَا

أيْ: قالَ القُدُوريُّ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى -[1]: والمُحْصَرُ بِالحجِّ إذا تَحلَّلَ، يعْني: بالهَدْيِ؛ فعليْه حَجَّةٌ وعُمرةٌ.

أمَّا وجوبُ الحَجَّةِ: فلأنَّه لا يخْلو مِن أحَدِ الأمرَيْنِ:

إمَّا إنْ كانَ حَجَّة الإسْلامِ، وأُحْصِرَ عَنها؛ فعليْهِ أداؤُها لا محالةَ.

وإمَّا إنْ كانَتْ نافلةً، أوْجَبَها بالشُّروعِ؛ فعليْه قضاؤُها أيضًا؛ لأنَّ الشُّروعَ مُلْزِمٌ عندَنا كالنَّذْرِ.

وقَد رَوَيْنَا مِن «السُّنن»: في حديثِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصارِيِّ - رَضِيَ الله تعَالَى عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[2].

وأمَّا وجوبُ العُمرةِ: فإنَّه فيما إذا قَضَى حَجَّتَه مِن سَنةٍ أُخرىٰ؛ لأنَّه صارَ كفائِتِ الحجِّ، وفائتُ الحجِّ يجبُ عليْه التَّحلُّلُ بأفعالِ العُمرةِ، فكذا المُحْصَرُ.

أمَّا إذا قضَىٰ حَجَّتَه مِن عامِه ذلِك: فَلا يجِبُ عليْه العُمرةُ؛ لعدَمِ تأْخيرِ أفْعالِ الحجِّ عَنِ السَّنةِ الَّتي أحْرَمَ فيها. كذا ذكرَه مُحمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - في «الأصْل»[3]، ورَواهُ ابنُ أبي مالكٍ، عَن أبي يوسُف، عَن أَبي حَنيفةَ.

ورَوَىٰ الحسنُ عَن أَبي حَنيفةَ - رَضِيَ الله تعَالَى عَنْهُ -: أنَّ عليْه العُمرةَ في الوجهيْنِ جَميعًا. كذا ذكَرَ القُدُوريُّ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - في «شرْحه»[4].

---

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٧٥].

(٢) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٣) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/٥٣٤ ـ ٥٣٥].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٩٣]، «بدائع الصنائع» [٢/١٨٢]، «تبيين الحقائق» [٢/٨٠].

وَالْعُمْرَةُ لِمَا أَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ فَائِتِ الْحَجِّ، ....

فإنْ قلتَ: ينبَغي أنْ لا تجِبَ العُمرةُ علىٰ المُحْصَرِ بِالحجِّ إِذا قضاهُ؛ لأنَّ العُمرةَ إنَّما تجِبُ علىٰ فائِتِ الحجِّ للتَّحلُّلِ، وقَد حصَلَ لَه التَّحلُّلُ، فَلا حاجَةَ إلىٰ أفْعالِ العُمرةِ.

قُلتُ: هذا نَصبُ الشَّرعِ بِالرأْيِ علىٰ مخالَفةِ النَّصِّ؛ فَلا يُسْمَعُ.

بيانُه: أنَّ اللهَ تعالىٰ أوجبَ علىٰ المُحْصَرِ الهَدْيَ بقولِه تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾، فقُلنا بوجوبِه.

وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ بِلَيْلٍ [٢/٣٦٦ظ/م]؛ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[١]، رواهُ عُمرُ[٢] وابنُ عبّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عنهُمَا -. ذكرَه الدَّارَقُطْنِيُّ.

والحديثُ عامٌّ في الَّذي فاتَه الحجُّ بفوَاتِ وقْتِ الوُقوفِ، وفي الَّذي فاتَه بالإحْصارِ؛ لأنَّ كلًّا منْهُما فاتَه عرفةُ؛ فقُلْنا بِوجوبِ العُمرةِ.

وحدَّثَ البُخَارِيُّ بإسنادِه إلىٰ سَالِمٍ، قالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عنهُمَا - يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ[٣] رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا»[٤].

---

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) مضىٰ في تخريج الحديث أننا لَمْ نجِدْه مِن حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، وإنما هو عند الدراقطني من رواية ابنه عبد الله بن عمر ﷺ به.

(٣) وقع بالأصل: «حُكْم». وقد أشار بالحاشية: إلىٰ أنه وقع في نسخة أخرىٰ: «حسبكم سُنّة». وهو المثبت في «و»، و«ت»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٤) أخرجه: البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب الإحصار في الحج [رقم/ ١٧١٥]، من حديث ابْن عُمَرَ ﷺ به.

وَعَلَى الْمُحْصَرِ [١/٣٠٠ظ] بِالعُمْرَةِ القَضَاءُ والإحْصارُ عنها [٩٤/ظ] يَتَحَقَّقُ عندنا. وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَتَحَقَّقُ لِأَنَّهَا لَا تَتوقَّت.

ولنا أنَّ النبيَّ عليه السلام وأصحَابَهُ رضي الله عنهم أُحْصَروا بالحديبية وَكَانُوا عُمَّارًا، ولأَنَّ

غاية البيان

قولُه: (وَعَلَى الْمُحْصَرِ [١/٣٠٠ظ] بِالعُمْرَةِ القَضَاءُ)، وهذا مذهبُنا.

وعندَ مالكٍ: لا يتحقَّقُ الإحْصارُ بِالعُمرةِ؛ لعدمِ تحقُّقِ الفَوَاتِ[١].

ولَنا: قولُه تَعالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، أي: فإنْ أُحْصِرتُم عَن إتْمامِ الحجِّ والعُمرةِ؛ فعليْكُم ما تيسَّرَ مِن الهَدْيِ.

وقَد صحَّ في كتُب الحَديثِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه أُحْصِروا بالعُمرةِ بالحُدَيْبِيَةِ، فقَضوها مِن قابِلٍ، وكانَت تُسمَّى: عمْرة القَضاءِ، وهذا أشهَرُ مِن الشَّمسِ عندَ مَن مارَسَ كتبَ الحَديثِ، علَى أنَّ مالكًا - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى - قَد أوْرَدَ في «الموطَّأ»: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ»[٢]، ولأنَّ التَّحلُّلَ في الإحْصارِ بِالحجِّ إنَّما شُرِعَ دفعًا للحَرَجِ النّاشِئِ مِن امتِدادِ الإحْرامِ، وهذا المعْنى حاصِلٌ في الإحْصارِ بِالعُمرةِ، [فيُشْرَعُ التَّحلُّلُ، وهذا لِبيانِ تحقُّقِ الإحْصارِ.

أمَّا وجوبُ قَضاءِ العُمرةِ][٣]: فَلِقضاءِ رَسولِ اللهِ ﷺ وأصْحابِه - رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنهُمْ - ولأنَّها لزِمَتْه بالشُّروعِ، فوَجَبَ [٢/٣٦٧و/م] قضاؤُها.

قولُه: (وَكَانُوا عُمَّارًا)، أيْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُه معْتمِرينَ.

---

(١) ينظر: «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل» [٥٨٨/٢]، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب [١٩٨/٣].

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٨٠١]، ومن طريقه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب إذا أحصر المعتمر [رقم/ ١٧١٢]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه به.

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م». وقد أشار بالأصل إلى كونها زائدة.

شَرْعَ التحلُّلِ لدفْعِ الحَرَجِ وهذا موجُودٌ في إحْرَامِ العُمْرَةِ.

فَإِذَا تَحَقَّقَ الْإِحْصَارُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا تَحَلَّلَ كَمَا فِي الْحَجِّ.

وعلى القَارِنِ حَجَّةٌ وعُمْرَتان، أَمَّا الحَجُّ وأحْدَيهِمَا فَلِمَا بَيَّنَّا، والثانية؛ لأنه خرَجَ مِنها بَعْدَ صحةِ الشُّروعِ.

فَإِنْ بَعَثَ القَارِنُ هَدْيًا، وَوَاعَدَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهُ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ زَالَ الإِحْصَارُ فَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ الْحَجّ وَالْهَدْي لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يُحَلِّلَ بِنَحْرِ الْهَدْيِ لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ مِنْ التَّوَجُّهِ وَهُوَ أَدَاءُ الْأَفْعَالِ.

غاية البيان

قولُه: (وأَمَّا الحَجُّ وَإِحْدَاهُمَا فَلِمَا بَيَّنَّا)، أيْ: إحْدىٰ العُمْرتَيْنِ، يعْني: يجبُ علىٰ القارِنِ إذا أُحْصِرَ وتحَلَّلَ حجةٌ وعُمرتانِ.

أمَّا وجوبُ الحَجَّةِ فظاهِرٌ؛ لأنَّها أداءٌ إنْ كانَتْ حَجَّةَ الإسْلامِ، وقضاءٌ إنْ كانتْ نافلةً وجبَتْ بِالشُّروعِ، وكذا وجوبُ إحْدىٰ العُمْرتيْنِ؛ لأنَّه في معْنىٰ فائِتِ العُمرةِ.

وأمَّا العُمرةُ الثّانيةُ: فإنَّه خرَجَ عنها بعدَ الشُّروعِ الصَّحيحِ؛ فوجَبَ قضاؤُها.

قولُه: (فَإِنْ بَعَثَ القَارِنُ هَدْيًا، وَوَاعَدَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهُ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ زَالَ الإِحْصَارُ...). إلىٰ آخرِه.

قَيَّدَ بِالقارِنِ في «الهِداية»، وليسَ فيهِ كثيرُ فائِدةٍ؛ لأنَّ الحكْمَ في المُفْرِدِ بِالحجِّ كذلِك، ولِهذا وضَعَ القُدُوريُّ هذِه المسْألةَ في مطْلَقِ المُحْصَرِ، ولَمْ يقَيِّدْ بِالقارِنِ؛ فقالَ: «وإذا بعَثَ المُحْصَرُ هدْيًا»[1].

---

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٧٥].

وَإِنْ تَوَجَّهَ لِيَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فَائِتِ الْحَجِّ.

ولَمْ يقَيِّدْ في «الجامع الصَّغير»[1] أيضًا بالقارِنِ؛ بلْ وضَعَ المسْألةَ في المُحْصَرِ بِالحجِّ، عَلىٰ أنَّه كانَ ينبَغي أنْ يَقولَ صاحبُ «الهداية»: هدْيَيْنِ؛ لأنَّ القارِنَ المُحْصَرَ يبْعَثُ بِهَدْيَيْنِ.

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ المُحْصَرَ إذا بعثَ الهَدْيَ وعيَّنَ الميعادَ، ثمَّ زالَ الإحْصارُ، فإنْ كانَ لا يُدْرِكُ الحجَّ والهدْيَ جميعًا؛ لا يلزمُه التَّوجُّه؛ لعدَمِ الفائِدةِ؛ لأنَّ المقْصودَ أداءُ الأفْعالِ، وقَد فاتَتْ؛ ولكِن يَصيرُ إِلىٰ أنْ ينْحَرَ الهَدْيَ في الميعادِ، ثمَّ يتحلَّلُ.

ولا يُقالُ: لا نُسَلِّمُ عدَمَ الفائِدةِ؛ لأنَّ القارِنَ إذا لَمْ يُدْرِكِ الحجَّ؛ يُدْرِكُ العُمرةَ؛ لأنَّها لا تتوقَّتُ.

لأنَّا نقولُ: القارِنُ هُو الَّذي يؤدِّي [٢/٣٦٧ظ/م] الحجَّ والعُمرةَ في سَنةٍ واحدةٍ، فَعلَىٰ هذا التَّقديرِ تقَعُ عُمرتُه في سَنةٍ وحَجَّتُه مِن سَنةٍ أخرىٰ، فَعُلِمَ أنَّه لا فائدةَ في إدْراكِ العُمرةِ بعدَ فَواتِ الحجِّ؛ إلَّا أنَّه إذا توجَّهَ ليتحلَّلَ بأفْعالِ العُمرةِ جازَ؛ لأنَّه في معْنىٰ فائتِ الحجِّ، وإنْ كانَ يدْرِكُ الحجَّ والهدْيَ لَمْ يَجُزْ لَه التَّحلُّلُ؛ بلْ يجبُ عليْهِ التَّوجُّهُ؛ لأنَّ التَّحلُّلَ قبلَ أداءِ الأفعالِ إنَّما كانَ أُبيحَ لَه لعُذْرِ الإحْصارِ، وقَد زالَ العُذْرُ، فَلا يجوزُ التَّحلُّلُ؛ لكنَّه إذا أدْركَ هدْيَه صنَعَ بِه ما شاءَ؛ لأنَّه ملْكُهُ.

وإنْ كانَ يدْرِكُ الهَدْيَ دونَ الحجِّ؛ يتحلَّلُ؛ لأنَّه لا فائدةَ في إدْراكِ الهَدْيِ؛ لأنَّه كانَ في يدِه، وكانَ حكْمُ الإحْصارِ ثابتًا؛ لعدمِ القُدرةِ علىٰ أداءِ الأفْعالِ، وإنْ كانَ يدْرِكُ الحجَّ دونَ الهَدْيِ؛ يتحلَّلُ استِحْسانًا، ولا يتحلَّلُ قياسًا.

وَجْهُ القياسِ: أنَّ التَّحلُّلَ يُباحُ لِلمعْذورِ، وهذا غَيرُ معْذورٍ؛ لأنَّه قدَرَ علىٰ أداءِ الحجِّ.

---

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٥٧].

وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الْحَجّ وَالْهَدْي لَزِمَهُ التَّوَجُّهُ لِزَوَالِ الْعَجْزِ قَبْلَ حُصُولِ المَقْصُودِ بِالخَلَفِ فإذا أدرك هدْيَهُ صَنَعَ به ما شاء؛ لأنه مِلْكُهُ وقد كانَ عيَّنَهُ لمقْصودٍ اسْتَغْنَىٰ عنه.

وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الْهَدْيَ دُونَ الْحَجِّ يَتَحَلَّلُ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ الْأَصْلِ.

وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الْحَجَّ دُونَ الْهَدْيِ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ؛ اسْتِحْسَانًا وَهَذَا التَّقْسِيمُ لا يَسْتَقِيمُ عَلَىٰ قَوْلِهِمَا فِي الْمُحْصَرِ بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّ دَمَ الْإِحْصَارِ عِنْدَهُمَا يَتوقت بِيَوْمِ النَّحْرِ فَمَنْ يُدْرِكُ الْحَجُّ يُدْرِكُ الْهَدْيَ وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَة رَحِمَهُ اللهُ.

غاية البيان

ووَجْهُ الاستِحْسانِ: أنَّ الهَدْيَ تعلَّقَ بِهِ حُكْمٌ لا ينفسِخُ، ولِهذا لَوْ ذَبحَهُ الرَّسولُ لا ضَمانَ عليْه، فَصارَ كأنَّه قدَرَ علىٰ الحجِّ بعدَ الذَّبْحِ.

ثمَّ هذا التَّقسيمُ: يتأتَّىٰ علىٰ قولِ أَبي [١/٣٠١و] حَنيفةَ - رَضِي الله تعالى عَنْهُ - خاصَّةً؛ لأنَّ الهَدْيَ ليسَ بمؤقَّتٍ عندَه بيوْمِ النَّحرِ، فَلا يلزَمُ مِن إدْراكِ الحجِّ إدْراكُ الهَدْيِ، ويجوزُ أنْ يكونَ ميعادُ الذَّبْحِ أوَّلَ يومٍ مِن عشرِ ذِي الحِجَّةِ مثلًا.

أمَّا علىٰ قولِهما فَلا يتأتَّىٰ[١]؛ لأنَّ الهَدْيَ مؤقَّتٌ بيوم النَّحرِ في المُحْصَرِ بالحَجِّ، فمَنْ أدْرَكَ الحجَّ أدْرَكَ الهَدْيَ لا مَحالةَ، وفي المُحْصَرِ بِالعُمرةِ اتِّفاقٌ[٢].

قولُه: (قَبْلَ حُصُولِ المَقْصُودِ بِالخَلَفِ)، أرادَ بِالمقْصودِ: التَّحلُّلَ. وبالخَلَفِ: الهَدْيَ.

قولُه [٢/٣٦٨و/م]: (وَهَذَا التَّقْسِيمُ)، أرادَ بِهِ إدْراكَ الحجِّ دونَ إدْراكِ الهَدْيِ.

---

(١) وقع بالأصل: «يتأذىٰ». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) حيث يتوقت بالعمرة. كذا جاء في حاشية: «م».

وَفِي الْمُحْصَرِ بِالْعُمْرَةِ يَسْتَقِيمُ بِالِاتِّفَاقِ لِعَدَمِ توقّت الدَّمِ بِيَوْمِ النَّحْرِ.

وجْهُ القياس ـ وهو قَوْلُ زُفَر ـ: أنَّه قَدرَ على الأَصْلِ وهوَ الحجِّ قبْلَ حُصُولِ المقصود بالبَدَلِ وهو الهَدْي.

وجْهُ الاسْتحْسانِ أنَّا لو ألْزَمْناه التَّوَجُّه لضاعَ مالُهُ؛ لأن المبعوث على يديه الهدي وَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ، وحُرْمَةُ المالِ كحُرْمَةِ النفْس، وَلَهُ الخِيَارُ: إِنْ شَاءَ صَبرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ فِي غَيْرِهِ لِيُذْبَح عَنْهُ فَيَتَحَلَّل، وَإِنْ شَاءَ تَوَجَّهَ لِيُؤَدِّيَ النُّسُكَ الَّذِي الْتَزَمَهُ بِالْإِحْرَامِ، وَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَب إِلَى الوفاءِ بِمَا وعَد.

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ أُحْصِرَ: لَا يَكُونُ مُحْصَرًا؛ لِوُقُوعِ الأَمْنِ عن الفَوَاتِ.

غاية البيان

وقَد مرَّ بيانُه.

قولُه: (وَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ)، أيِ: التَّحلُّلُ.

قولُه: (وَلَهُ الخِيَارُ)، هذا عَلى وَجْهِ الاستِحْسانِ. يعْني: لمَّا جازَ لَه التَّحلُّلُ استِحْسانًا كانَ لَه الخِيارُ إنْ شاءَ صبَرَ إلى أنْ ينحرَ عنهُ الهَدْيَ في الميعادِ، فيتحلَّلُ بعدَ ذلِك، وإنْ شاءَ توجَّهَ لأداءِ النُّسُكِ؛ لأنَّه قدرَ عليْه؛ حيثُ زالَ الإحْصارُ، ولكِنَّ التَّوجُّهَ أفضَلُ؛ لأنَّه عملَ بِالعَزيمةِ، والتَّحلُّلُ رخْصةٌ، فافْهَمْ.

قولُه: (وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ أُحْصِرَ: لَا يَكُونُ مُحْصَرًا)، أيْ: لا يتحلَّلُ بِالهَدْيِ.

قالَ في «الجامعِ الصَّغير»: «وهُو مُحْرِمٌ عنِ النِّساءِ؛ حتَّى يطوفَ طَوافَ الزِّيارةِ»[1].

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/١٥٧].

. . . .

غاية البيان

اعْلَمْ: أنَّ الحاجَّ إذا أُحْصِرَ بعدَ الوُقوفِ بعَرفاتٍ؛ لا يتحلَّلُ بِالهدْيِ عندَنا؛ خلافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ لأنَّ الإحْصارَ لا يتحقَّقُ بعدَ تَمامِ الحجِّ، وقَد تمَّ حجُّه؛ لِقولِه ﷺ: **«ومَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»**[1].

لا يُقالُ: إنَّه مصْدودٌ عَن البَيتِ بغيرِ حقٍّ، فجازَ لَه التَّحلُّلُ كما قبلَ الوُقوفِ.

لأنَّا نَقولُ: بينَهُما فرْقٌ، فَلا يصِحُّ القِياسُ؛ لأنَّ فيما قبلَ الوُقوفِ لَمْ يتمَّ حجُّهُ، وفيما بعدَ الوُقوفِ تَمَّ؛ فافْتَرَقا، ولأنَّ فيما قبلَ الوُقوفِ إذا لَمْ يتحلَّلْ تلْحقُه المشقَّةُ بالامتِناعِ عَن محْظوراتِ الإحْرامِ، وفيما بعدَ الوُقوفِ يجوزُ لَه التَّحلُّلُ بِالحَلقِ، فَلا يبْقَىٰ مِنَ المحْظوراتِ إلَّا النِّساءُ، إلىٰ طوافِ الزِّيارةِ، والصَّبرُ عَن النِّساءِ لَيسَ بمشقَّةٍ لا يُحْتَملُ.

وقولُه في «الجامعِ الصَّغيرِ»: «وهُو مُحرِمٌ عَن النِّساءِ، حتَّىٰ يطوفَ طوافَ الزِّيارةِ»[2] دَليلٌ علىٰ أنَّه يحْلقُ في غَيرِ الحَرَمِ حيثُ أُحْصِرَ؛ لأنَّه قيَّدَ إحْرامَهُ عنِ النِّساءِ.

فيُعْلَمُ [٢/٣٦٨ظ م] **مِن هذا**: أنَّه يتحلَّلُ بِالحلْقِ عَن سائِرِ الأشياءِ.

وقالَ في «الأصْلِ»[3]: «وهُو حرامٌ كَما هُو حتَّىٰ يطوفَ طوافَ الزِّيارةِ يومَ النَّحرِ». وذاكَ يدلُّ علىٰ تأْخيرِ الحَلقِ إلىٰ أنْ يفعلَه في الحَرَمِ؛ لأنَّه قالَ: «حرامٌ كما هُو».

وقالَ الإمامُ العَتَّابِيُّ: روايةُ **«الجامعِ الصَّغيرِ»** أظْهرُ.

---

(١) مضىٰ تخريجه من حديث عُرْوَةَ بْن مُضَرِّس الطَّائِيّ ﷺ به.

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/١٥٧].

(٣) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/٤٦٨].

وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ عَنِ الطَّوَافِ وَالوُقُوفِ؛ فَهُوَ مُحْصَرٌ؛ لأنه تعذَّر عليهِ الإتْمامُ فصَارَ كما إذَا أُحْصِرَ في الحِلِّ.

غاية البيان

وَجْهُ تِلكَ الرِّوايةِ: أنَّ الحلْقَ مشْروعٌ في الحَرَمِ، فيُؤَخَّرُ إلىٰ الحَرَمِ.

غايةُ ما في البابِ: أنَّ الزَّمانَ يَفوتُ، والتَّأْخيرُ عَن الزَّمانِ أهْوَنُ مِن أنْ يفْعلَ في غَيرِ الحَرَمِ.

وَجْهُ هذِه الرِّوايةِ: أنَّ الإحْصارَ ربَّما يمْتدُّ فيفوتُ الحلقُ عَن زَمانِه ومَكانِه جَميعًا، فَجازَ التِزامُ أحدِهِما، حتَّىٰ لا يفُوتَا جَميعًا.

وقالَ الحاكِمُ الجَليلُ الشَّهيدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ـ: وإذا وقفَ بعرفةَ، ثمَّ أُحْصِرَ؛ لَمْ يكُن مُحْصرًا؛ لأنَّه قَد فرَغَ مِن حَجَّتِه؛ ولكنَّه يَكونُ حرامًا حتَّىٰ يصلَ إلىٰ البيتِ، ويطوفُ طوافَ الزِّيارةِ، وطوافَ الصَّدَرِ، ويحلقُ أوْ يُقَصِّرُ، وعليهِ لِتَرْكِ الوُقوفِ بِالمُزدلفةِ دمٌ، ولِتَرْكِ رمْيِ الجِمارِ دمٌ، ولتأْخيرِ الحلْقِ دمٌ، ولتأخيرِ الطَّوافِ دمٌ في قولِ أَبي حَنيفةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ـ.

وقالَ أَبو يوسُف ومحمَّدٌ رَحِمَهُما اللهُ تَعَالَىٰ: ليسَ عليْه لتأْخيرِ الحلْقِ والطَّوافِ شَيءٌ[1].

قولُه: (**وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ عَنِ الطَّوَافِ وَالوُقُوفِ؛ فَهُوَ مُحْصَرٌ**)، وذاكَ لأنَّه لَمْ يمكنْه أداءُ ركْنٍ مِن أرْكانِ الحجِّ؛ فجازَ لَه التَّحلُّلُ، كما لوْ كانَ بغيرِ مكَّة.

أمَّا إذا قدَرَ علىٰ أحدِهِما ـ أعْني [١/٢٠١ظ]: الطواف أو الوقوف ـ؛ فَلا يكونُ مُحْصرًا؛ لأنَّ القادِرَ علىٰ الوقوفِ يتمُّ حَجُّه بِه، فَلا يثبتُ الإحْصارُ، والقادِرُ علىٰ

(١) ينظر: «الأصل المعروف بالمبسوط» للشيباني [٢/٤٦٨] طبعة كراتشي، «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٣٣]. «المبسوط» للسرخسي [٤/١١٤].

إِنَّ قَدَر عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ، أَمَّا عَلَىٰ الطَّوَافِ فَلِأَنَّ فَائِت الْحَجِّ يَتَحَلَّلُ بِهِ وَالدَّمُ بَدَلٌ عَنْهُ فِي التَّحَلُّلِ، وأَمَّا عَلَىٰ الْوُقُوفِ فَلِمَا بَيَّنَّا.

وَقَدْ قِيلَ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله. [٩٥/و]

❀ غاية البيان ❀

الطَّوافِ قادِرٌ علىٰ أن يتحلَّلَ بِالطَّوافِ، فَلا حاجَةَ إِلىٰ التَّحلُّلِ بِالهَدْيِ كفائِتِ الحجِّ.

قالَ الشَّيخُ أَبو بكرٍ الرَّازِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في شرْحِه [٣٦٩/٢و/م] لـ«مختَصَر الطَّحَاوِيِّ»: «كلُّ مَن أمْكنَه أنْ يتحلَّلَ مِن إحْرامِه بِالطَّوافِ؛ لَمْ يكُنْ مُحْصرًا؛ أَلَا تَرَىٰ أنَّ الَّذي يفوتُه الحجُّ ليسَ بمُحْصَرٍ؛ لأنَّه يمْكنُه أنْ يتحلَّلَ بالطَّوافِ»[1].

قولُه: (وَالدَّمُ بَدَلٌ عَنْهُ فِي التَّحَلُّلِ)، أيْ: عَنِ الطَّوافِ، فلَمَّا قدرَ علىٰ الطَّوافِ ـ وهُو الأصلُ ـ؛ لَمْ يثْبتِ البَدَلُ، وهُو التَّحلُّلُ بِالهَدْيِ.

قولُه: (وَقَدْ قِيلَ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ).

يعْني: أنَّ المَمنوعَ عَنِ الطَّوافِ والوُقوفِ بمكَّةَ، هَل يكونُ مُحْصرًا؟ قيلَ: فيهِ خِلافٌ بينَهُما.

قالَ أَبو حَنيفةَ: لا يَثبتُ الإحْصارُ؛ خِلافًا لأبي يوسُفَ.

وبيانُه فيما ذَكَرَ القُدُوريُّ في شرْحِه لـ«مختَصَر الكَرْخِيِّ»: وقالَ: قالَ: ابنُ سَمَاعَةَ: سمعتُ أبا يوسُف قالَ: لا يكونُ الرَّجُلُ مُحْصرًا إذا دخلَ الحَرَمَ؛ إلَّا أن يكونَ بمكَّةَ عدوٌّ غالِبٌ يحولُ بيْنَه وبينَ الدُّخولِ إلىٰ مكَّةَ، كما حالَ المشركونَ بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ دُخولِ مكَّةَ، فإذا كانَ كذلِكَ؛ فهُو مُحْصرٌ.

وقالَ عليُّ بنُ الجَعدِ: أخبرنا أَبو يوسُف قالَ: سألتُ أَبا حنيفةَ: هَل علىٰ أهْلِ مكَّةَ إحْصارٌ؟ قالَ: لا. قلتُ: فإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أُحْصِرَ بالحُدَيْبِيَةِ. قالَ: كانَتْ

(١) ينظر: «شرح مختصر الطَّحَاوِيّ» للجصاص [٥٧٦/٢].

وَالصَّحِيحُ مَا أَعْلَمْتُكَ مِنَ التَّفْصِيلِ.

مكَّةُ إذ ذَاك حرْبًا، وهيَ اليَومَ دارُ إسْلامٍ، فليْسَ فيها إحْصارٌ[1].

قولُه: (وَالصَّحِيحُ مَا أَعْلَمْتُكَ مِنَ التَّفْصِيلِ)، أيِ: الصَّحيحُ منَ الرِّوايةِ: أنَّ الممْنوعَ عَن الوُقوفِ والطَّوافِ يَكونُ محْصورًا باتِّفاقِ أصْحابِنا، فإذا قدَرَ علَى أحدِهِما؛ فَلا يَكونُ مُحْصرًا.

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» [٢/١٧٧]، «المحيط البرهاني» [٢/٤٧٣].

بَابُ الفَوَاتِ

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، وَفَاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ

لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الوُقُوفَ يَمْتَدُّ إِلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ، وَيَسْعَىٰ، وَيَتَحَلَّلَ، وَيَقْضِيَ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لقوله ﷺ: «وَمِنْ فَاتَهُ عَرَفَة بِلَيْلٍ فَقَد فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ

غاية البيان

بَابُ الفَوَاتِ

قولُه: (وَمَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، وَفَاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ) [٢/٣٦٩ظ/م]، وذلك لِقولِه ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ بِلَيْلٍ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ بِلَيْلٍ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ»[1].

قولُه: (لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الوُقُوفَ يَمْتَدُّ إِلَيْهِ)، أيْ: إلىٰ وقْتِ طُلوعِ الفَجرِ مِن يوْمِ النَّحرِ، وقَد ذكرَه في الفصلِ المُتقدِّمِ علىٰ بابِ القِرَانِ.

قولُه: (وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ، وَيَسْعَىٰ، وَيَتَحَلَّلَ، وَيَقْضِيَ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ).

وإنَّما يتحلَّلُ بأَفعالِ العُمرةِ: لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تعَالىٰ عنهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ومَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ بِلَيْلٍ فقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ فَلْيحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[2]. ذكرَه الدَّارَقُطْنِيُّ[3].

---

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) مضىٰ تخريجه.

(٣) أبو الحسن عَلِيّ بن عُمَر الدارقطني البغدادي. مِن كبار أهل الحديث. وُلِدَ في ذي القعدة سنة=

مِنْ قَابِلٍ وَالْعُمْرَةُ لَيْسَتْ إِلَّا الطَّوَافَ، ....

غاية البيان

والعُمرةُ: طوافٌ وسَعْي، فيتحلَّلُ بهما، وإنَّما لا يجِبُ الدَّمُ عليْه؛ لأنَّ السُّكوتَ في موضعِ الحاجةِ إلىٰ البَيانِ بيَانٌ، والنَّبيُّ ﷺ بيَّنَ التَّحللَ بالعُمرةِ، ولَمْ يُبيِّنْ وُجوبَ الدَّمِ، فلَو كانَ واجبًا؛ لبيَّنَه؛ لِمَسَاسِ الحاجةِ، ولأنَّه تحلَّلَ بأحَدِ مُوجبَي الإحْرامِ، فَلا يلزَمُه دمٌ، كما إذا تَحلَّلَ بعمَلِ الحجِّ؛ ولأنَّه لَمْ يتعجَّلِ الإحْلالَ قبلَ وقْتِه، ولا ارْتكبَ شيئًا مِن المحْظوراتِ؛ فَلا يلزمُه الدَّمُ كالمُدْركِ.

وقالَ الحسنُ وَالشَّافِعِيُّ: يجِبُ عليْه الدَّمُ[1]؛ لأنَّه تَحلّل قبلَ أوَانِه.

وجوابُهُما ما قُلنا، ولأنَّ التَّحلُّلَ حصَلَ بأَفْعالِ العُمرةِ، فَلا حاجةَ إلىٰ التَّحلُّلِ بالدَّمِ، والعُمرةُ في حقِّ فائِتِ الحجِّ: بِمنزلةِ الدَّمِ في حقِّ المُحْصَرِ، فَلا يجْمعُ بينَهُما.

وذَكَرَ الشَّيخُ أَبو الحسَنِ الكَرْخِيُّ، وقالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الحَجُّ، قالَ: «يَحِلُّ بِعَمَلِ عُمْرَة مِنْ غَيْرِ هَدْيٍ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، ثُمَّ لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً [١/٣٠٢و] [٢/٣٧٠و/م]، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ»[2].

ثمَّ اخْتلفَ أَصْحابُنا في أَفْعالِ العُمرةِ الَّتي يتحلَّلُ بِها فائتُ الحجِّ:

فَقالَ أَبو حَنيفةَ ومحمَّدٌ: يتحلَّلُ بِها عَن إحْرامِ الحجِّ مِنْ غيرِ أنْ ينقلِبَ إحرامُه

= خمس وثمانين وثلاث مئة. رحمةُ الله عليه وعلىٰ جميع المسلمين. كذا جاء في حاشية: «م».

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/٣٤٧]. و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ٨٠]. و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٣/٥٣٦].

(٢) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في «الحجَّة علىٰ أهل المدينة» [٢/٣٣٥]، من طريق المُغيرَة الضَّبِّيّ عَن إبراهيم النَّخعِيّ عَن الأسود بن يزيد ﷺ به.

وَلِأَنَّ الإِحْرَامَ بَعْدَمَا انْعَقَدَ صَحِيحًا، لَا طَرِيقَ لِلْخُرُوجِ عَنْهُ؛ إِلَّا بِأَدَاءِ أَحَدِ النُّسُكَيْنِ ....

غاية البيان

إلى إحْرامِ العُمرةِ.

وقالَ أَبو يوسُف: ينقلِبُ إحْرامُه إلى إحْرامِ العُمرةِ؛ لأنَّ الإحْرامَ للأداءِ، والمُؤدَّى أفعالُ العُمرةِ، فيكونُ الإحْرامُ إحْرامَ العُمرةِ[1].

ولهُما: أنَّ أفْعالَ العُمرةِ للتَّحلُّلِ عَن إحْرامِ الحجِّ، فإذا انقلَبَ الإحْرامُ إلى إحْرامِ العُمرةِ، ثمَّ أتى بأفعالِ العُمرةِ؛ لا يكونُ التَّحلُّلُ بِها واقعًا عَن إحْرامِ الحجِّ.

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ القارِنَ إذا فاتَه الحجُّ؛ أدَّى عُمرتَه؛ لأنَّها لا تفوتُ، ثمَّ أتى بعمرةٍ أُخْرى؛ لفَواتِ الحجِّ، ثمَّ يحلقُ أوْ يُقَصِّرُ، ولا دمَ عليْه؛ لأنَّه لِلجمْعِ بينَ النُّسُكيْنِ، ولَمْ يوجَدْ، وإذا كانَ مُتمتِّعًا ساقَ الهَدْيَ بطَلَ تمتُّعُه، ويصْنعُ بِهَدْيِه ما شاءَ.

وليسَ عَلى فائتِ الحجِّ طوافُ الصَّدَرِ؛ لأنَّه مشْروعٌ عَقيبَ أَداءِ الحَجِّ، ولَمْ يوجَدْ. وهذِه المسائِلُ ذكَرْناها تكثيرًا لِلفائِدةِ، وإنْ لَمْ تُذْكَرْ في المتْنِ.

قولُه: (وَلِأَنَّ الإِحْرَامَ بَعْدَمَا انْعَقَدَ صَحِيحًا، لَا طَرِيقَ لِلْخُرُوجِ عَنْهُ؛ إِلَّا بِأَدَاءِ أَحَدِ النُّسُكَيْنِ)، وهذا احْترازٌ عَن إحْرامِ العَبدِ بغَيرِ إذْنِ سيِّدِه؛ حيثُ يحلِّلُه بغَيرِ هَدْيٍ، ثمَّ يجبُ عليْه بعدَ العتْقِ هَدْيُ الإحْصارِ، وقضاءُ حجَّةٍ وعُمرةٍ، وكذا الحُكْمُ في الأَمَةِ.

وإذا أحْرَما بإذْنِ سيِّدِهما؛ يكْرهُ لَه التَّحْليلُ، وإنْ حلَّلَ جازَ؛ لأنَّ المنافِعَ مسْتحقَّةٌ لَه، وإذا باعَ العبدَ بعدَما أحرمَ بالإذْنِ؛ كانَ لِلمُشتري أنْ يُحلِّلَه؛ لعدَمِ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٢]، «المبسوط» للسرخسي [٤/١٨٠]، «بدائع الصنائع» [٢/٢٢١].

كَمَا فِي الإِحْرَامِ المُبْهَمِ وَهَاهُنَا عَجْزٌ عَنْ الْحَجِّ فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ، وَلَا دَم عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ وَقَعَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ وَكَانَتْ فِي حَقِّ فَائِتِ الحَجِّ بِمَنْزِلِهِ الدَّمِ فِي حَقِّ الْمُحْصَرِ فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَالعُمْرَةُ لَا تَفُوتُ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ؛ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ يُكْرَهُ

غاية البيان

الإِذْنِ منهُ؛ خِلافًا لزُفَرَ.

واحترازٌ أيضًا عَن [٢/٣٧٠ط/م] إحْرامِ المرْأةِ بحَجَّةِ التَّطوُّعِ؛ لأنَّ الزَّوجَ يُحلِّلُها بغَيرِ هَدْيٍ، وعليْها هَدْيُ الإحْصارِ، وقضاءُ حَجَّةٍ وعُمرةٍ، وذلِك لأنَّها ممْنوعةٌ منَ التَّطوُّعِ إلَّا بإذْنِه.

وليسَ تحْليلُها أنْ يقولَ: حلَّلْتُكِ؛ ولكِن بأدنَى ما يحْظرُه الإحْرامُ؛ مثل قصِّ ظُفرٍ، وتطْييبِها بطِيبٍ، أوْ تقْبيلٍ، أوْ مُعانقةٍ، بخِلافِ ما إذا أحْرَمَتْ بحَجَّةِ الإسْلامِ، ولا مَحْرَمَ لَها، فهِي بمَنزلةِ المُحْصَرِ، وتَتحلَّلُ بِهدْيٍ؛ لأنَّ التَّحلُّلَ هُنا جائزٌ، وليْسَ بمسْتحقٍّ.

قولُه: (كَمَا فِي الإِحْرَامِ المُبْهَمِ)، يعْني: إذا أحْرَم مبهمًا؛ بأنْ قالَ: «لبَّيْكَ اللَّهمَّ لبَّيْكَ»، ولَمْ يقُلْ: بحَجَّةٍ، أوْ عمرةٍ؛ لا يخرجُ عنْ إحْرامِه إلَّا بأحَدِ النُّسكَيْنِ لصِحَّةِ إحْرامِه، فكذا هُنا فيما إذا فاتَه الحجُّ؛ يخْرجُ عَن إحْرام الحجِّ بأداءِ العُمرةِ؛ لأنَّ الحكْمَ إذا دارَ بينَ الشَّيئَيْنِ وانتفَى أحدُهُما تعيَّنَ الآخَرُ، وقدِ انتفَى الحجُّ هُنا لفَوَاتِه؛ فتتعيَّنُ العُمرةُ.

قولُه: (وَكَانَتْ فِي حَقِّ فَائِتِ الحَجِّ)، أيْ: وكانَتِ العُمرةُ في حقِّ فائِتِ الحجِّ؛ بِمنزلةِ الدَّمِ في حقِّ المُحْصَرِ؛ مِن حيثُ إنَّ كلَّ واحدٍ منهُما محلِّلٌ.

قولُه: (وَالعُمْرَةُ لَا تَفُوتُ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ؛ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ يُكْرَهُ

فِعْلُهَا فِيهَا وَهِيَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ الْعُمْرَةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ الْحَجِّ فَكَانَتْ مُتَعَيِّنَةً لَهُ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ وَقْتِ رُكْنِ الْحَجِّ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ.

غاية البيان

فِعْلُهَا فِيهَا)، وإنَّما لا تَفوتُ العُمرةُ؛ لأنَّه لَمْ يَرِدْ فيها التَّوقيتُ.

وقدِ اخْتلفَ السَّلفُ: في العُمْرةِ في أشهُرِ الحجِّ، وكانَ عُمرُ ـ رَضِي الله تعَالى عَنْهُ ـ ينْهىٰ عنْها، ويقولُ: «الحَجُّ فِي الأَشْهُرِ، وَالعُمْرَةُ فِي غَيْرِهَا أَكْمَلُ لِحَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ»[1].

والصَّحيحُ: أنَّ العُمرةَ جائِزةٌ فيها بِلا كراهةٍ؛ بِدليلِ ما رَوىٰ البُخارِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى ـ في «الصَّحيح» بإسْنادِه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ؛ إِلَّا الَّذِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ»[2].

وأمَّا كراهتُه في خمْسةِ [٢/٣٧١و/م] **أيَّامٍ**: فهيَ[3] مذْهبُنا.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يكْرهُ[4]. كذا قالَ أبو نصرٍ البغْداديُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى ـ.

ولَنا: ما رَوىٰ أصْحابُنا عَن عائِشةَ ـ رَضِي الله تعَالى عنهَا ـ، أنَّها قالَتْ: «تَمَّتِ العُمْرَةُ في السَّنَةِ كُلِّها؛ إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ»[5].

---

(١) ذكره ابن الهمام في «فتح القدير» [٣/١٣٦]، والعيني في «البناية في شرح الهداية» [٤/٤٦٠] وسكتا عنه.

(٢) مضىٰ تخريجه من حديث أنس ﵁ به.

(٣) في «م»: «فهو».

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي [٣/٣٥٨]. و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/٧٠].

(٥) أخرجه: القاسم بن الفضل الثقفي في «الجزء السادس من الثقفيات» [ق٥٠/أ/ مخطوط ظاهرية=

وَالأَظْهَرُ مِنَ المَذْهَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ، لَكِنْ مَعَ هَذَا لَوْ أَدَّاهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ صَحَّ وَيَبْقَى مُحرِمًا بِهَا فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لِغَيْرِهَا وَهُوَ تَعْظِيمُ أَمْرِ الْحَجِّ وَتَخْلِيصُ وَقْتِهِ لَهُ فَيَصِحّ الشُّرُوعُ.

وَالعُمْرَةُ سُنَّةٌ ؛ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فَرِيضَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: العُمْرَةُ فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الحَجِّ».

غاية البيان

وَرُوِيَ عَنْ أَبي يوسُف: أنَّه قالَ: لا يُكْرهُ الإحرامُ بالعُمرةِ يومَ عرفةَ قبلَ الزَّوالِ ؛ لأنَّ ما قبلَ الزَّوالِ ليسَ بوقْتٍ لأداءِ أفْعالِ الحجِّ.

قولُه: (وَالأَظْهَرُ مِنَ المَذْهَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ)، وهُو كراهةُ العُمْرةِ يومَ عرفةَ قبلَ الزَّوالِ أوْ بعدَه.

قولُه: (وَالعُمْرَةُ سُنَّةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرِيضَةٌ[1] [١/٣٠٢ظ] ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: العُمْرَةُ فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الحَجِّ»[2]).

= دمشق ـ مجاميع المدرسة العمرية/ (المجموع رقم: ٣٨٣٤ عام)]. والطحاوي في «أحكام القرآن» [٢/٢٢٦]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٥٢٣]، عن عائشة رضي الله عنها به.

(١) ينظر: «مختصر المزني /مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي» [٨/١٥٩]، و«الحاوي الكبير» للماوردي [٤/٣٣].

(٢) قال ابنُ التركماني: «لَمْ أرَه». وقال الزيلعي: «غَرِيبٌ». وقال ابنُ أبي العز: «حديث ضعيف، لَمْ يُنْقَل بهذا اللفظ في كتب الحديث». وقال ابنُ حجر: «لَمْ أجدْه هكذا، وروىٰ الدارقطني (في «سننه» [٢/٢٨٤]) والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفَعه: «**إنَّ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ**». وإسناده ضعيف، والمحفوظ: عن زيد بن ثابت موقوف؛ أخرجه البيهقي بإسناد صحيح.

وفي الباب عن جابر رفَعَه: «**الحَجُّ وَالعُمْرَةُ: فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ**». أخرجه ابن عدي ([٤/١٥٠]) والبيهقي (في «سننه» [رقم/ ٨٥٤٢])، وفيه ابن لهيعة». ينظر: «التنبيه على أحاديث الهداية=

وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجُّ فَرِيضَةٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّع»، وَلِأَنَّهَا غَيْرُ مُوقَّتَةٍ بِوَقْتٍ وَتَتَأَدَّىٰ بِنِيَّةِ غَيْرِهَا كَمَا فِي فَائِتِ الْحَجِّ وَهَذَا أَمَارَةُ النَّفْلِيَّة وَتَأْوِيلُ مَا رَوَاهُ أَنَّهَا مَقْدَّرَةٌ بِأَعْمَالٍ كَالْحَجِّ ....

غاية البيان

ولَنا: ما رَوَىٰ أَبو عيسىٰ التِّرْمِذِيُّ في «جامِعِه» بإسنادِهِ إِلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»[١]، قالَ أَبو عِيسىٰ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

ورَوَىٰ أَبو بكرٍ الرَّازِيُّ: بإسنادِهِ في «شرْح الطَّحَاوِيِّ»[٢]: إِلىٰ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَجُّ جِهَادٌ، وَالعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[٣]، ولأنَّها نُسُكٌ غيرُ مُؤَقَّتٍ، فَلا تكونُ واجبةً كطَوافِ النَّفْلِ،

= والخلاصة» لابن التركماني [ق٦٠/أ/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٦١)]، و«نصب الراية» للزيلعي [١٤٧/٣]، و«التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز [١١٦٣/٣]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٤٧/٢].

(١) أخرجه: الترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ [رقم/ ٩٣١]، وأحمد في «المسند» [٣١٦/٣]، والدارقطني في «سننه» [٢٨٥/٢]، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابنُ عبد الهادي: «رواه الإمامُ أحْمد وضَعَّفه، وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحهُ، وَقد رُوِيَ مَوْقُوفًا، وهُو أصح». ينظر: «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي [ص/٣٨٤].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطَّحَاوِيّ» للجصاص [٤٨٩/٢].

(٣) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» [١١/رقم/ ١٢٢٥٢]، والجصاص في «أحكام القرآن» [٣٣١/١]، وفي «شرح مختصر الطَّحَاوِيّ» [٤٨٩/٢]، من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه به.

قال ابنُ حجر: «لا يصح»، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذّاب». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٢٠٥/٣]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [١٥٢٢/٤].

إذْ(١) لَا تَثْبُتُ الفَرِيضَةُ مَعَ التَّعَارُضِ فِي الآثَارِ.

غاية البيان

ولأنَّها عبادةٌ بدَنِيَّةٌ، تُؤَدَّىٰ بإحْرامِ غيرِها، كما في فائِتِ الحجِّ، فَلا تكونُ واجبةً كالتَّطوُّعِ.

فإنْ قلتَ: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يدلُّ عَلىٰ وجوبِ العُمرةِ؛ لأنَّ الأمرَ لِلوجوبِ.

قلتُ: لا دلالةَ فيهِ أصلًا؛ لأنَّ الإتْمامَ خِلافُ النَّقصِ، ولا يَقْتضي وجوبَ الأصْلِ؛ لأنَّه يصحُّ أنْ يُقالَ: أتمَّ العُمرةَ النَّافلةَ، والصَّلاةَ النَّافلةَ.

أوْ نقولُ [٢/٣٧١ظ/م]: إنَّ الإتْمامَ يُسْتعملُ فيما بعدَ الشُّروعِ، ولا كلامَ لَنا فيهِ؛ لأنَّ الشّروعَ ملْزمٌ، وكلامُنا فيما قبلَ الشُّروعِ، ولا دلالةَ في الآيةِ عَلىٰ وُجوبِ العُمرةِ قبلَ الشُّروعِ، فمَنِ ادَّعَىٰ؛ فعليْه البيانُ.

والجوابُ عمَّا رَواهُ: معْناهُ: أنَّ العُمرةَ مقدَّرةٌ أعمالُها كالحجِّ؛ لأنَّ الفرضَ هُو التَّقديرُ.

وقالَ في «شرْحِ التَّأويلات»(٢)، في تفْسيرِ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: **العُمرةُ واجبةٌ عندَنا؛ ولكِن ذلِك ليسَ بِمنصوصٍ عَن محمدٍ، وقَد نصَّ محمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في كِتابِ الحَجْرِ، في مسْألةِ السَّفيهِ المحْجورِ إذا أَرادَ العُمرةَ: أنَّها تطوُّعٌ.**

قولُه: (إذْ لَا تَثْبُتُ الفَرِيضَةُ مَعَ التَّعَارُضِ فِي الآثَارِ) تَعليلٌ لِقولِه: (**مُقَدَّرَة بِأَعْمَالِ الحَجِّ**)، وهذا لأنَّ الأصلَ في الدَّلائِلِ المُتعارَضةِ: الجمْعُ بينَهُما إذا أمكنَ.

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: أو».

(٢) يعني: شرح كتاب: «تأويلات أهل السنة/ لأبي منصور الماتُرِيدِيّ». للإمام الزاهِد علاء الدين العَالِم السمرقندي. وقد مضىٰ التعريف به.

قال: وهي الطوافُ والسَّعْيُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ التَّمَتُّعِ، والله أعلم.

غاية البيان

قولُه: (وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ[1] فِي بَابِ التَّمَتُّعِ)، وهُو ما ذكَره بقولِه: (وَصِفَتُهُ أَنْ يَبْتَدِئَ مِنَ المِيقَاتِ، فَيُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ، وَيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَيَطُوفَ لَهَا وَيَسْعَى وَيَحْلِقَ، أَوْ يُقَصِّرَ وَقَدْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ)، وهذا هُو تَفسيرُ[2] العُمرةِ.

واللهُ ﷻ أعلَمُ بِالصَّوابِ.

(١) وقع بالأصل: «ذَكَرْنَا». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) وقع بالأصل: «تفسير في». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

بَابُ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ

الأَصْلُ فِي هَذَا البابِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ صَلَاةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ صَوْمًا أَوْ غَيْرِهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

غاية البيان

بَابُ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ

لَمَّا فرَغَ عَن بيَانِ حَجِّ الإنسانِ عَن نفْسِه ـ وهُو الأصْلُ ـ: شرَعَ في بيانِ الحجِّ عَن غَيرِه؛ لأنَّه كالتَّبَعِ؛ لأنَّ الأصلَ أَنْ يكونَ تَصرُّفُه لنفْسِه، لا لِغَيرِه.

قولُه: (الأَصْلُ فِي هَذَا)، أيْ: في الحَجِّ عَن الغَيْرِ.

اعْلَمْ: أنَّ الإنسانَ إذا صلَّى، أَو صامَ، أَو تصدَّقَ، أَو أتَى بعمَلٍ آخَرَ مِن أعْمالِ الخَيرِ، وجعَلَ ثوَابَ ذلِك لغَيْرِه؛ يجوزُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ؛ خلافًا للمعتزلةِ.

لهُم(١): أنَّ الثَّوابَ هوَ الجنَّةُ، وهِي للهِ تَعالىٰ، وليسَ لِلإنسانِ [٢/٣٧٢و م] تَمْليكُ ملْكِ الغَيْرِ.

ولَنا: ما رُوِيَ في «السُّنن»: عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ الله تعَالى عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ(٢) بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «**إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ**»، إلىٰ قوله: «**وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**». ثمَّ قالَ: «**اللهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ**»(٣).

---

(١) أي: المعتزلة.

(٢) أي: في المدينة. كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الضحايا/ باب ما يستحب من الضحايا [رقم/ ٢٧٩٥]، وأبو يعلى في «مسنده» [رقم/ ١٧٩٢]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٨٨٢٧]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٤/١٧٧]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ به. واللفظ لأبي داود. =

أَنَّهُ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينَ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، والآخر عَنْ أُمَّتِهِ، مِمَّنْ أَقَرَّ بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ جعَلَ تضْحِيَةَ إحدىٰ الشَّاتَيْنِ لأُمَّتِهِ.

غاية البيان

فعُلِمَ بذلِك: أنَّ جَعْلَ الثَّوابِ لِغيْرِه يَجوزُ؛ لأنَّه ﷺ ضحَّىٰ عَن أُمَّته، وما قالوا تَعليلٌ في مُعارَضةِ النَّصِّ، فَلا يُلْتَفتُ إليْه.

والأَقْرَنُ: عظيمُ القَرْنَيْنِ.

والأَمْلَحُ: الَّذي فيهِ سَوَادٌ وبيَاضٌ[1].

ثمَّ الحاجُّ عَن غَيرِه إنْ شاءَ قالَ: «لَبَّيْكَ عَن فُلانٍ»، وإنْ شاءَ اكْتفَىٰ بالنِّيَّةِ. كذا قالَ الحاكمُ الجليلُ الشَّهيدُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -[2].

قولُه: (أَحَدِهِمَا) بالجرِّ، وكذا قولُه: (وَالآخَرِ)، وهُما بدَلَانِ مِن قوله: (بِكَبْشَيْنِ)، ويجوزُ أنْ يُقالَ: بالنَّصْبِ فيهما علىٰ تأويلِ: «ذبَحَ أَحَدَهُمَا»؛ لأنَّ التَّضحيةَ تدلُّ علىٰ الذَّبْحِ.

قولُه: (عَنْ أُمَّتِهِ، مِمَّنْ أَقَرَّ بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ [١/٣٠٣و] تَعَالَىٰ، وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ)، أيْ: شهدَ لِلنَّبيِّ ﷺ بتبْليغِ أَوامرِ اللهِ ونوَاهِيهِ إِلىٰ عِبادِه، وإنَّما بيَّنَ الأُمَّةَ بمَنْ[3] أقرَّ وشهدَ؛ لأنَّ الأُمَّةَ علىٰ نوعيْنِ:

أُمَّةُ دعْوةٍ وإجابةٍ، وهُم المُؤمِنونَ.

= قال محمد بن يوسف الشاميُّ: «رواه أبو يعلىٰ بإسناد حسن». ينظر: «سبل الهدىٰ والرشاد، في سيرة خير العباد» للشامي [٩/٩٠].

(١) وقيل: هو الَّذِي بياضُه أَكْثَر مِن سَوَادِهِ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/٣٥٤/ مادة: ملح].

(٢) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٣٦].

(٣) وقع بالأصل: «ممن». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

وَالعِبَادَاتُ أَنْوَاعٌ: مَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالزَّكَاةِ، وَبَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالصَّلَاةِ [٩٥/ط]، ومرَكَّبَة عنهما كالحجِّ.

غاية البيان

وأُمَّةُ دعْوةٍ لا إجابةٍ، وهُم الكافِرونَ.

وذلِك لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ مَبعوثًا إلى كافَّةِ الخَلْقِ، وهُم بأجْمعِهم أُمَّةٌ لَه؛ إلَّا أنَّه ﷺ ضحَّى إحْدى الشَّاتَيْنِ عَن أُمَّتِه المُؤمنينَ، لا عَن الكافِرينَ؛ لأنَّهم لا يستحقُّونَ الثَّوابَ.

قولُه: (وَالعِبَادَاتُ أَنْوَاعٌ).

اعْلمْ: أنَّ العباداتِ لا تخْلو: إمَّا أنْ [٣٧٢/٢ظ/م] تكونَ ماليَّةً كالصَّدقاتِ، أوْ بَدَنيَّةً كالصَّلاةِ والصَّومِ، أوْ مُركَّبةً منهُما جميعًا كالحجِّ، **أعْني**: أنَّه بدَنيٌّ لَه تعلُّقٌ بالمالِ.

أمَّا الماليَّةُ: فيَجوزُ فيها النِّيابةُ؛ لأنَّ المقْصودَ فيها قطْعُ جزْءٍ مِن المالِ بأدائِه إلى الفقيرِ بِالنِّيَّةِ، وذلِك يحْصلُ بِالمُتصدِّقِ ونائبِه في جَميعِ الأحْوالِ.

وأمَّا البدَنيَّةُ: فَلا يجوزُ فيها النِّيابةُ أَصلًا؛ لأنَّ المقْصودَ إتْعابُ البَدَنِ، وذلِك لا يحْصُلُ بفِعْلِ النَّائِبِ.

وأمَّا البدَنيَّةُ الَّتي لَها تعلُّقٌ بِالمالِ: فَلا يَجوزُ فيها النِّيابةُ عِندَ القُدْرةِ على فِعْلِها؛ لأنَّها تتعلَّقُ بالبَدَنِ، وإنَّما المالُ شرْطٌ، ويجوزُ النِّيابةُ عندَ العَجزِ؛ نظرًا إلى جانِبِ المالِ كالزَّكاةِ، وهذا في الحجِّ الفرْضِ.

أمَّا في الحَجِّ النفْلِ: فتَجوزُ النِّيابةُ عِندَ القُدْرةِ أيضًا؛ لِسَعَةٍ فيه.

وأمَّا الجهادُ: فلا تَجوزُ النِّيابةُ فيهِ أصلًا؛ لأنَّ الوقْعةَ إذا حضَرتْ يفْترضُ الجهادُ عَلى كلِّ مسلمٍ، فبَعْدَ ذلِك كلُّ ما يفعلُه يقَعُ عَن نفْسِه لا عَن غيرِه.

. . . .

ثمَّ الأصلُ في جوازِ الحجِّ عنِ الغيْرِ: ما روَىٰ البُخَارِيُّ وصاحبُ «**السنن**»: مسْندًا إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِي اللهُ تعَالى عنهُمَا - قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ تعَالَىٰ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»(١)، وهذا هُو ظاهِرُ الرِّوايةِ عَن أَصْحابِنا.

وَرُوِيَ عَن محمَّدٍ: أنَّ الحجَّ [٢/٣٧٣و/م] يقَعُ عَن الحاجِّ، وهُو المأْمورُ، وللآمِرِ ثَوابُ النَّفَقةِ(٢).

لَه: أنَّه يَلزمُه الكفَّارةُ والقَضاءُ إِذا أفسدَ لا عَلىٰ الآمِرِ، فعُلِمَ أنَّ الحجَّ يقَعُ عَن المأْمورِ، ولأنَّها عبادةٌ بدَنيَّةٌ كالصَّومِ والجِهادِ، فَلا تصحُّ فيها النِّيابةُ؛ إلَّا أنَّ النَّفقةَ قامتْ مقامَ الحجِّ عندَ العجْزِ؛ لأنَّها حَجٌّ حقيقةً كالفدْيةِ في الصَّومِ قامتْ مقامَه عندَ العجْزِ؛ لا أنَّها صومٌ حقيقةً.

وَجْهُ الظَّاهِرِ: أنَّ الحاجَّ ينْوِي عنِ المحْجوجِ عنهُ لا مَحالةَ، وهذا دَليلٌ علىٰ أنَّ الحجَّ يقَعُ عنهُ لا عَنِ الحاجِّ، والحديثُ صرَّحَ بِما قُلْنا؛ لأنَّ الخثْعميَّةَ قالَت: أفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ**».

وأمَّا لُزومُ الكفَّارةِ والقَضاءِ: فليسَ ذلِك باعتِبارِ أنَّ الحجَّ عنِ الحاجِّ؛ بلْ

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب وجوب الحج وفضله [رقم/ ١٤٤٢]، ومسلم في كتاب الحج/ باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت [رقم/ ١٣٣٤]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ به.

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» [٢/٢١٢]، «تبيين الحقائق» [٢/٨٥]، «العناية شرح الهداية» [٣/١٤٥]، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» [٣/٧٠].

والنِّيابَةُ تَجْري فِي النَّوْعِ الأَوَّلِ فِي حَالَتَي الِاخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ لِحُصُولِ المَقْصود بفعلِ النائب.

ولا تَجْري فِي النَّوْعِ الثَّانِي بحال؛ لأن المَقْصودَ وهو إتْعابُ النَّفْس لَا يَحْصُلُ بِهِ، وتجْرِي في النَّوع الثَّالِث عندَ العجز لِلمَعْنَى الثَّانِي، وَهُوَ المَشَقَّةُ بِتَنْقِيصِ المَالِ، ولا تجْري عند القُدْرَة لعدمِ إتعابِ النفس.

وَالشَّرْطُ العَجْزُ الدَّائِمُ إلى وقتِ المَوْت؛ ....

غاية البيان

باعتِبارِ أنَّ الجنايةَ صدرَتْ منهُ في حالِ إحْرامِه.

وقياسُه عَلى الصَّومِ والجهادِ لا يصحُّ؛ لورُودِ النَّصِّ في الفرْعِ، وشَرْطُ القياسِ أنْ لا يكونَ في الفرعِ نصٌّ.

قولُه: (فِي النَّوْعِ الأَوَّلِ)، أيْ: في الزَّكاةِ، (فِي حَالَتَي الِاخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ)، أيْ: في الصِّحَّةِ والمَرَضِ.

قولُه: (فِي النَّوْعِ الثَّانِي)، أيْ: في الصَّلاةِ.

قولُه: (لَا يَحْصُلُ بِهِ)، أيْ: لا يحْصُلُ إتْعابُ النَّفْسِ بِفِعْلِ النَّائبِ.

قولُه: (لِلمَعْنَى الثَّانِي، وَهُوَ المَشَقَّةُ بِتَنْقِيصِ المَالِ)، وإنَّما قالَ: (لِلمَعْنَى الثَّانِي)؛ لأنَّ الحجَّ مُشْتملٌ عَلى معْنَيَيْنِ: إتْعابِ النَّفسِ، وتَنقيصِ المالِ، فانتَفَى اعتبارُ المعْنى الأوَّلِ عندَ العَجزِ؛ فَتعيَّنَ [١/٣٠٣ط] الثّاني.

قولُه: (وَالشَّرْطُ العَجْزُ الدَّائِمُ)، أيْ: شَرْطُ جوازِ الحجِّ عنِ الغيْرِ ـ بسبيلِ النِّيابةِ ـ هُو العجزُ الدّائمُ إلى وقْتِ الموتِ، كالزَّمَانَة[١] والعَمَى، حتّى لو قدَرَ المَحْجوجُ عنهُ [٢/٣٧٣ط/م] بعدَ أَداءِ المأْمورِ؛ يحجُّ ثانيًا، كما في الشَّيخِ الفاني إذا

(١) الزَّمانَةُ: العاهةُ وعُدْمُ بعضِ الأعضاءِ. وقد تقدم التعريف بذلك.

لِأَنَّ الحَجَّ فَرْضُ العُمْرِ وفي الحجِّ النَّفْلِ يجوزُ الإنابةُ حالَةَ القدرة؛ لأن بابَ النفْلِ أوْسَعُ.

ثُمَّ ظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ عَنْ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ، وَبِذَلِكَ تَشْهَدُ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ كَحَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّة، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ فِيهِ: «حِجِّي عَنْ أَبِيك وَاعْتَمِرِي».

وعن مُحَمَّد: أَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ عَنْ الْحَاجِّ وَلِلْآمِرِ ثَوَابُ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَعِنْدَ الْعَجْزِ أُقِيمَ الْإِنْفَاقُ مُقَامَهُ كَالْفِدْيَةِ فِي بَابِ الصَّوْمِ.

غاية البيان

قدَرَ علىٰ الصَّومِ بعدَ أداءِ الفِدْيةِ؛ يجبُ عليْه الصَّومُ.

قولُه: (لِأَنَّ الحَجَّ فَرْضُ العُمْرِ)، هذا دَليلٌ لكوْنِ الشَّرطِ هُو العجْز الدّائِم.

بيانُه: أنَّ الحجَّ لَمَّا كانَ فرْضَ العمرِ، وقدَرَ علىٰ أدائِه في أثْناءِ عُمرِه؛ وجَبَ عليْه الحجُّ، وجُعِلَ فِعْلُ النّائبِ فيما مضَىٰ كأنْ لَمْ يكُنْ.

ولا يُقالُ: يَرِدُ علىٰ هذا التَّعليلِ الشيخُ الفاني، فإنَّ بِجوازِ الفِدْيةِ عَن الصَّومِ: يُشْترطُ العجْزُ الدّائمُ أيضًا، معَ أنَّ الصَّومَ ليسَ بفرْضِ العمرِ.

لأنَّا نَقولُ: إذا فاتَ الصَّومُ يسْتغرقُ العُمرَ قَضاءً، وإنْ لَمْ يستغرِقْ أداءً؛ لأنَّه يجبُ عليْه قَضاؤُه ما دامَ حيًّا؛ فالْتحَقَ بفرْضِ العُمرِ مِن هذِه الجِهةِ.

قولُه: (ثُمَّ ظَاهِرُ المَذْهَبِ...). إلىٰ آخِرِه، وقَد حقَّقْناهُ قُبيلَ هذا.

قالَ بعضُهم في «شرْحه» في هذا الموضِعِ: الحجُّ النَّفلُ يقَعُ عَنِ المأْمورِ بالاتِّفاقِ، وللآمِرِ ثوابُ النَّفقةِ.

وذلِك خِلاف الرِّوايةِ؛ أَلَا ترَىٰ إلىٰ ما قالَ الحاكمُ الجَليلُ الشَّهيدُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ - في «مختصَر الكافي»: الحجُّ التَّطوُّعُ عنِ الصَّحيحِ جائِزٌ.

قال: وَمَنْ أَمَرَهُ رَجُلَانِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَجَّةً ؛ فَأَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْهما ؛ فَهِيَ عَنِ الحَاجِّ ، وَيَضْمَنُ النَّفَقَةَ ؛ لِأَنَّ الحَجَّ يَقَعُ عَنِ الآمِرِ ، حَتَّى لَا يَخْرُجَ الحَاجُّ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ وَكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمْرُهُ أَنْ يُخْلِصَ الْحَجُّ لَهُ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاكٍ ، وَلَا يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ عن أحدهما ؛ لعدمِ الأَوْلويةِ فيقع عن المأمور

غاية البيان

ثمَّ قالَ: وإذا حجَّ الصَّحيحُ عَن نفْسِه ؛ فهُو تطوُّعٌ.

ثمَّ قالَ: وفي «الأصْل»: تكونُ الحَجَّةُ عَن المُحِجِّ.

قولُه: (وَمَنْ أَمَرَهُ رَجُلَانِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَجَّةً ؛ فَأَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْهما ؛ فَهِيَ عَنِ الحَاجِّ ، وَيَضْمَنُ النَّفَقَةَ ؛ لِأَنَّ الحَجَّ يَقَعُ عَنِ الآمِرِ ، حَتَّى لَا يَخْرُجَ الحَاجُّ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ).

اعْلَمْ: أنَّ هذا الموضِعَ زَلَّ فيهِ أقْدامُ الشّارِحينَ[1] ؛ حيثُ لَمْ يفْهَموا كلامَ المصنِّفِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ، وقالوا: لا مُطابقةَ بينَ الدَّليلِ والمدْلولِ ، ولا [٢/٣٧٤و/م] يُوافقُ التَّعليلُ المُدعَّى ؛ ولكِن هوَ تَعليلُ حكْمٍ غَيرِ مذْكورٍ.

ثمَّ قالوا: وتَقْريرُ الكَلام أنَّه يضْمنُ النَّفقةَ ؛ لأنَّه خالَفَهُما ، وإنَّما لا يضْمنُ النَّفقةَ إذا وافَقَ أمْرَ الآمِرِ ؛ لأنَّ الحجَّ حينَئذٍ يقَعُ عنِ الآمِرِ ، حتَّى لا يخْرجَ الحاجُّ عَن حَجَّةِ الإسْلامِ ، وههُنا قَد خالَفَ ، فَلا يقَعُ الحجُّ عنِ الآمِرِ ؛ بلْ يقَعُ عنِ المأْمورِ ، وهَذا حاصِلُ كَلامِهِم.

فأقولُ: ليسَ الأمْرُ كما ظنُّوا ، ولوْ سكَتوا في هذا الموضِعِ ؛ لكانَ أوْلَى ؛ بلِ المُطابقةُ حاصلةٌ بينَ الدَّليلِ والمدْلولِ ؛ بأنْ يُقالَ: هيَ عنِ الحاجِّ ، أي: الحَجَّةُ تقَعُ عنِ الحاجِّ ، وهُو المأْمورُ ، ويضْمنُ النَّفقةَ لكُلِّ واحدٍ منهُما إذا أنفقَ مِن مالِهما ؛

(١) رده العيني في «البناية شرح الهداية» [٤/٤٤٩].

وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

غاية البيان

لأنَّ الحجَّ المُؤَدَّىٰ في هذِه الصّورةِ يقَعُ عَن الآمِرِ مِن وَجْهٍ؛ بِدليلِ أنَّ الحاجَّ لا يخرجُ مِن حَجَّةِ الإسْلامِ؛ ولكِن كلّ واحدٍ مِن الآمِرَيْنِ أمَرَ بأنْ يُخْلِصَ لَه الحجَّ، ولَمْ يأمُرْ بِالاشتِراكِ، فلَمَّا نوىٰ عنْهُما جَميعًا خالَفَ الأمْرَ؛ فوقَعَ الحجُّ عنِ الحاجِّ، ويضْمنُ النَّفقةَ؛ لوجودِ المُخالفةِ.

تلْخيصُه: أنَّ الحجَّ في هذِه الصّورةِ مِن وَجْهٍ: يقَعُ لِلمأْمورِ؛ باعتِبارِ المُخالَفةِ، ولِهذا لا يخْرجُ الآمِرُ عَن حَجَّةِ الإسْلامِ. ومِنْ وَجْهٍ: يقَعُ لِلآمرِ؛ مِن حيثُ قطْعُ المَسافةِ، وتعْيينُ النَّفقةِ، ولِهذا لا يخْرجُ المأْمورُ عَن حَجَّةِ الإسْلامِ أيضًا.

وقَد صرَّحَ الإمامُ العَتَّابِيُّ وغيرُه في «شرْح الجامِع الصَّغير»[1]: أنَّ الحجَّ يقَعُ عنِ الآمِرِ مِن وَجْهٍ، وعنِ المأْمورِ مِن وَجْهٍ، فَلا يخْرجُ عَن حَجَّةِ الإسْلامِ لا الآمِرُ ولا المأْمورُ.

والمصنِّفُ أشارَ إلىٰ هذَيْنِ الوجْهَيْنِ أيضًا؛ حيثُ قالَ أوَّلًا: (فَهِيَ عَنِ الحَاجِّ). ثمَّ قالَ: (الحَجّ يَقَعُ عَنِ الآمِرِ)، يعْني: يقَعُ عَن ذا [٣٧٤/٢ظ/م] مِن وَجْهٍ وعَن ذاكَ مِن وَجْهٍ آخَرَ، فافهَمْ.

وإنَّما قيَّدَ بالآمِرِ في مسْألةِ «الكِتابِ»؛ لأنَّه إذا أدَّىٰ الحجَّ أوِ العُمرةَ عَن رجُلَيْنِ، أوْ عَن أحدِهِما بِلا أمْرٍ؛ يصحُّ؛ لأنَّه في الحَقيقةِ جَعَلَ الثَّوابَ لِلغيْرِ.

قولُه: (وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ)، أيْ: لا يُمْكنُه أنْ يجعلَ الحجَّ الَّذي أَهلَّ بِه المأْمورُ عَن آمِرَيْه جَميعًا عَن أحدِهِما بعدَ أنْ وقَعَ لِنفْسِه، وذاكَ لأنَّه لَمَّا لَمْ يهلَّ بِه علَىٰ الوجْهِ المأْمورِ بِه؛ وقَعَ عَن نفْسِه، فبعْدَ ذلِك لَمْ يكُنْ أحَدُ الآمِرَيْنِ أَوْلَىٰ مِن الآخَرِ؛ لأنَّ الحجَّ لزمَ المأْمورَ وضمِنَ النَّفقةَ.

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٨٩].

بِخِلَافِ مَا إِذَا حَجّ عَنْ أَبَوَيْهِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِجَعْلِ ثَوَابِ عَمَلِهِ لِأَحَدِهِمَا ، أَوْ لَهُمَا فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ خِيَارِهِ بَعْدَ وُقُوعِهِ سَبَبًا لِثَوَابِهِ . وَهُنَا يَفْعَلُ بِحُكْمِ الْأَمْرِ وَقَدْ خَالَفَ أَمْرَهَمَا فَيَقَعُ عَنْهُ وَيَضْمَنُ النَّفَقَةَ إِنْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ نَفَقَةَ الْأَمْرِ إِلَىٰ حَجِّ نَفْسِهِ .

وَإِنْ أَبْهَمَ الإِحْرَامَ ؛ بِأَنْ نَوَىٰ عَنْ أَحَدِهِمَا غَيْرَ عَيْنٍ ....

غاية البيان

بِخِلافِ ما إِذا أهلَّ عَن أبوَيْهِ عَلىٰ روايةِ أَبي حَفْصٍ رحمه الله[1] [١/٣٠٤و] ؛ حيثُ يكونُ لَه أنْ يَجْعلَ عَن أيِّهما شاءَ ، وكذا إذا أَهَلَّ عَن أحدِ أبوَيْهِ عَلىٰ رِوايةِ أَبي سُليْمانَ ؛ لأنَّ ذلِك بِسبيلِ التَّطوُّعِ ، لا بحُكْمِ الأَمرِ ، فلَه أنْ يجْعلَ الثَّوابَ لأَحَدِ الأبوَيْنِ ، أوْ لهُما جميعًا .

قولُه : (وَإِنْ أَبْهَمَ الإِحْرَامَ ؛ بِأَنْ نَوَىٰ عَنْ أَحَدِهِمَا غَيْرَ عَيْنٍ) ، وهذا هُو القِسمُ الثَّاني مِن مسْألةِ الكِتابِ .

لأنَّ القِسمَ الأوَّلَ: أنْ يهلَّ بالحَجَّةِ عنهُما جَميعًا .

والقِسمُ الثّاني: أنْ ينوِيَ بالإحْرامِ عَن أحدِهِما مبْهمًا .

وفيهِ قسْمٌ آخَرُ: وهُو أنْ يهلَّ بالإطْلاقِ مِن غَيرِ ذِكْرِ المَحْجوجِ عنهُ مُعيَّنًا ومبْهمًا .

أمَّا القِسمُ الثّاني: فَلا يخْلو : إمَّا أنْ يمْضِيَ فيهِ عَلىٰ الإبْهامِ ، أوْ يُعَيِّنَ أَحدَهُما قبلَ المُضِيِّ ، فإِنْ مضَىٰ ؛ يكونُ الحكْمُ فيه كما في القِسمِ الأوَّلِ ، وإنْ عيَّنَ قبلَ المُضِيِّ ؛ فَفيهِ اختِلافٌ .

(١) أبو حَفْص عند الإطلاق: هو أَحْمد بن حَفْص المَعْرُوف بِأبي حَفْص الكَبِير البُخَارِيّ الإمَام المشْهُور الحنفي ، وقد مضت ترجمته .

. . . .

فَعندَ أَبي حَنيفةَ ومحمَّدٍ: يصحُّ استِحْسانًا.

وعندَ أَبي يوسُف: لا يصحُّ؛ بَل يكونُ مُخالفًا قياسًا[1].

وَجْهُ القِياسِ: أنَّ كلَّ واحدٍ منهُما أمَرَه بِالتَّعْيينِ، وهُو بإبْهامِ [٢/٣٧٥و/م] الإحْرامِ عَن أحدِهِما صارَ مُخالفًا؛ لأنَّ الإبهامَ خلافُ التعْيينِ، فوقَعَ عَن نفْسِه، كما إذا نوَىٰ عنهُما، كما إذا أمَرَه رجُلانِ كلُّ واحدٍ منهُما بشراءِ عبْدٍ بِكذا، فاشْتراهُ لأحدِهِما غير عيْنٍ؛ يقَعُ الشِّراءُ لِلمأمورِ، ثمَّ إذا أرادَ أنْ يُعيِّنَ أحدَهُما: لا يصحُّ، فكذا هُنا.

ولا يَرِدُ علىٰ هَذا: ما إذا أَحرمَ رجُلٌ عَلىٰ الإِبهامِ مِن غَيرِ تعْيينِ حَجَّةٍ ولا عُمرةٍ؛ فإنَّه يصحُّ أنْ يُعيِّنَ مِن الحَجَّةِ والعُمرةِ ما شاءَ؛ لأَنَّ ثمَّةَ مَن لَه الحقُّ مَعْلومٌ والمُلْتزِمُ مجْهولٌ، وهُنا مَن لَه الحقُّ مجهولٌ، وبيْنَهما بَوْن[2]، ولهذا لا يصحُّ الإقْرارُ بِمجهولٍ لِمعلومٍ، ولا يصحُّ الإقْرارُ بِمعلومٍ لِمجهولٍ، بِخِلافِ ما إذا أحْرمَ عَن أحَدِ أبَوَيْهِ؛ حيثُ يصحُّ، فإنْ كانَ مَن لَه الحقُّ مجْهولًا؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بحُكْمِ الآمِرِ؛ ليُراعَىٰ شرائطُ الامتِثالِ.

ووَجْهُ الاستِحْسانِ: أنَّ الإحْرامَ ليسَ بِمقْصودٍ بنفْسِه؛ بَلْ هُو وسيلةٌ يُقْصَدُ منهُ الأداءُ، ولِهذا يصحُّ قبلَ أشهُرِ الحجِّ، والإحْرامُ المبْهَمُ صالِحٌ لِأنْ يقَعَ وسيلةً إِلىٰ الأداءِ بِواسطةِ التَّعْيينِ، فإذا عيَّنَ أحدَهُما بعدَ أنْ أهلَّ عَن أحدِهِما؛ جازَ، فاكتُفِيَ بالإحْرامِ المُبْهمِ شرْطًا، والشَّرْطُ عَلىٰ أيِّ طَريقٍ وُجِدَ يحْصلُ المقْصودُ،

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» [٢/٣٢٢]، «المحيط البرهاني» [٣/٤٧٦]، «تبيين الحقائق» [٢/٤٢٥]، «الفتاوىٰ التاتارخانية» [٢/٤٠٩]، «البحر الرائق» [٣/١١٢].

(٢) البونُ ـ بضمِّ الباء وفتْحها ـ: المسافةُ ما بين الشيْئَيْنِ. يقالُ: بيْنهما بُونٌ بَعيد. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣٤/٢٨٧/مادة: بون].

فإن مضى عَلَىٰ ذَٰلِكَ صارَ مخالِفًا لعَدَمِ الأَوْلويَّة ، وإن عيَّن أَحَدَهُمَا قبل المُضي فَكَذَٰلِكَ عند أبي يُوسُفَ ، ....

غاية البيان

كما إذا توضَّأَ لأجْلِ التَّبرُّدِ ؛ يجوزُ بِه الصَّلاةُ ؛ ولأنَّه كانَ يمْلكُ التَّعْيينَ في الابتِداءِ ، فيمْلكُ التَّعْيينَ في البقاءِ ، كما إذا أحْرَمَ عَن أحَدِ أَبوَيْهِ ثمَّ عيَّنَ أحَدَهُما .

يُؤيِّدُه: أنَّه لوْ أحْرَمَ بِأحَدِ النُّسُكَيْنِ عَن نفْسِه في الابتِداءِ مُعَيَّنًا ؛ يصحُّ ، فَكذا إذا أبْهَمَ ثمَّ عيَّنَ في حالةِ البَقاءِ ، فكذا فيما نحنُ فيهِ ؛ لأنَّه عيَّنَ ما كانَ يَمْلكُه في [٣٧٥/٢ظ/م] الابتِداءِ ، بخِلافِ ما إذا أهلَّ عنهُما ثمَّ عيَّنَ أحَدَهُما ؛ حيثُ لا يصحُّ ؛ لأنَّ الحَجَّةَ الواحدةَ لا تصحُّ عنهُما ابتداءً ، فكذا لَمْ يصحَّ تعْيينُه بقاءً ، وذلِك لأنَّها لوْ صحَّتِ ابتداءً ؛ يقَعُ لكُلِّ واحدٍ منهُما بعضُ الحَجَّةِ ، والمأْمورُ بِه هُو الحجُّ التَّامُّ ، لا بعضُ الحجِّ ؛ فوقَعَ عَن نفْسِه ، والَّذي قالَه أَبو يوسُف يبْطلُ بمَنْ أمرَ بِالحجِّ ، فأحْرَمَ بشيءٍ غيرِ معيَّنٍ ، ثمَّ جعلَه حَجًّا .

والجوابُ عَن مسْألةِ الشِّراءِ قالوا: لا رِوايةَ فيها ، وإنَّما الرِّوايةُ فيما إذا أطْلَقَ الشِّراءَ: أنَّه يتعيَّنُ بِحكْمِ النَّقدِ ، فأمَّا إذا أبْهَمَ ، فيحْتملُ أنَّه يَصِيرُ مُخالفًا ؛ لأنَّه بِمنزلةِ الأداءِ هُنا .

وأمَّا القِسْمُ الآخَرُ: فلَيسَ فيهِ نصٌّ عَن أصْحابِنا المتقدِّمينَ[١] .

وقالَ فخرُ الإسْلامِ البَزْدَوِيُّ وغيرُه: يجبُ أنْ يصحَّ التَّعْيينُ بِالإجْماعِ[٢] .

قولُه: (عَلَىٰ ذَٰلِكَ) ، أيْ: عَلىٰ الإحْرامِ المُبهمِ .

(أَحَدَهُمَا) ، أيْ: أحَدَ الآمِرَيْنِ .

(فَكَذَٰلِكَ) ، أيْ: يَصيرُ مُخالفًا .

---

(١) أي: عن أبي حَنيفةَ وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٧٨] ، «تبيين الحقائق» [٢/٤٢٦] .

وَهُوَ القِيَاسُ؛ لأنهُ مأمورٌ بالتعيين والإبهام يُخَالِفُهُ فيقعُ عنْ نفْسِه، **بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً** حيثُ كان لهُ أنْ يُعَيِّن ما شاء؛ **لِأَنَّ المُلْتَزَمَ هُنَاكَ كَمَجْهُولٌ وَهُنَا المَجْهُولُ مَنْ لَهُ الحَقُّ**.

وجهُ الاسْتِحْسَانِ: أنَّ الإِحْرَامَ شُرِعَ وَسِيلَةً إلى الأَفْعالِ لا مقصودًا بنَفْسِهِ والمُبْهَمُ يصْلُحُ وسيلَة بِواسِطَةِ التَّعْيِينِ فَاكْتُفِيَ بِهِ شرطا، **بِخِلَافِ مَا إِذَا أَدَّى الأَفْعَالَ عَلَى الإِبْهَامِ**؛ لأن المُؤَدَّي لا يَحْتَمِلُ التَّعيينَ فصارَ مُخَالِفًا.

غاية البيان

(وَهُوَ القِيَاسُ)، أيْ: قولُ أبي يوسُف.

(يُخَالِفُهُ)، أيْ: يُخالفُ [١/٣٠٤ظ] التَّعْيينَ.

قولُه: (بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً)، متَّصلٌ بقوْله: (وَالإِبْهَامُ يُخَالِفُهُ)، وبيانُه مرَّ.

قولُه: (لِأَنَّ المُلْتَزَمَ هُنَاكَ مَجْهُولٌ)، أيْ: فيما إذا لَمْ يُعيِّنْ حَجَّةً أوْ عُمرةً، ومَن لَه الحقُّ معْلومٌ، ومثْلُ ذلِك صحيحٌ، كَما إذا قالَ: لفلانٍ علَيَّ شيءٌ.

قولُه: (وَهُنَا المَجْهُولُ مَنْ لَهُ الحَقُّ)، أيْ: فيما إذا لَمْ يُعيِّنْ أحَدَ الآمِرَينِ، ومثْلُ ذلِك لا يَصحُّ، كما إذا قالَ: «لأحدِكُما علَيَّ ألفُ دِرهمٍ»، وبيانُه مرَّ.

قولُه: (فَاكْتُفِيَ بِهِ)، أيْ: بِالإحْرامِ المُبْهَمِ، وبيانُه مرَّ آنفًا.

قولُه: (بِخِلَافِ مَا إِذَا أَدَّى الأَفْعَالَ عَلَى الإِبْهَامِ) متَّصلٌ بقَوله: (فَاكْتُفِيَ بِهِ شَرْطًا)، يعْني [٢/٣٧٦و/م]: إذا أهلَّ عَن أحدِهِما، ثمَّ عيَّنَ أحَدَهُما قبلَ المُضيِّ؛ يصحُّ تعْيينُه، بخِلافِ ما إذا عيَّنَ أحدَهُما بعدَ المُضيِّ؛ حيثُ لا يصحُّ؛ لأنَّ بعدَ الأَداءِ لَمْ يبْقَ المُؤدَّى مُحْتملًا للتَّعْيينِ؛ لأنَّه لزِمَ المأْمورَ، فصارَ مُخالفًا.

قَالَ: فَإِنْ أَمَرَ غَيْرَه بِأَنْ يَقْرُنَ عَنْهُ؛ فَالدَّمُ عَلَىٰ مَنْ أَحْرَمَ؛ لأنه [٩٦/و] وَجَبَ شُكْرًا لِمَا وَفَّقَهُ اللهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ، وَالْمَأْمُورُ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْفِعْلِ مِنْهُ.

غاية البيان

قولُه: (قَالَ: فَإِنْ أَمَرَ غَيْرَه بِأَنْ يَقْرُنَ عَنْهُ؛ فَالدَّمُ عَلَىٰ مَنْ أَحْرَمَ).

اعْلَمْ: أنَّ الدِّماءَ في بابِ الحجِّ علىٰ ثَلاثةِ أنْواعٍ:

نوعٌ منْها: يجبُ جزاءً عَلىٰ الجنايةِ، كدمِ الجِمَاعِ، ودمِ جزاءِ الصَّيدِ، ودمِ الحلْقِ، ودمِ لبْسِ المَخِيطِ والطِّيبِ، ودمِ مُجاوزةِ الميقاتِ بغَيرِ إحْرام، وذلِك كلُّه يجبُ عَلىٰ المأمورِ؛ لأنَّه تعلَّقَ بفِعْلِه وجنايتِه، ولأنَّ المحْجوجَ عنهُ أذِنَ له في الحجِّ، ولَمْ يأذَنْ في أسْبابِ الكفَّارةِ.

ونوعٌ منْها: ما يجبُ نُسُكًا، كدَمِ المُتْعةِ والقِرانِ، فذلِك عَلىٰ الحاجِّ؛ لأنَّه وجَبَ شُكرًا؛ للجمعِ بينَ النُّسُكيْنِ، وقَد حَصَلَ الجَمْعُ مِن المأْمورِ؛ فيجبُ عليْه كدمِ الجِنايةِ.

ونوعٌ آخَرُ: ما يجِبُ مُؤْنةً، كدَمِ الإحْصارِ، فَفيهِ اختِلافٌ:

قالَ أَبو حَنيفةَ ومحمَّدٌ: يجِبُ ذلِك في مالِ المَحْجوجِ عنهُ؛ لأنَّه أوْقعَه في هذِه الورْطةِ، فيجِبُ عليْه الخَلاصُ، فَصارَ كنفقةِ الرُّجوعِ.

وقالَ أَبو يوسُف: يجبُ عَلىٰ المأمورِ؛ لأنَّ دمَ الإحْصارِ لِلتَّحلُّلِ، ولَمْ يذْكرِ القُدُوريُّ في «**شرْحه**» خلافَ أبي يوسُف. وقَد ذكَروه في «**شروح الجامع الصَّغير**».

والحاصِلُ: أنَّ جميعَ الدِّماءِ في مالِ الحاجِّ؛ إلَّا دمَ الإحْصارِ؛ فإنَّه في مالِ المحْجوجِ عنهُ.

قولُه: (بِهَذِهِ النِّعْمَةِ)، أيْ: بنِعمةِ التَّوفيقِ عنهُ، **أيْ:** عنِ المأمورِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَشْهَدُ بِصِحَّةِ الْمَرْوِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ ﵀: أَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ عَنْ الْمَأْمُورِ.

وَكَذَلِكَ إنْ أَمَرَهُ وَاحِدٌ بِأَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، وَالآخَرُ بِأَنْ يَعْتَمِرَ عَنْهُ، وَأَذِنَا لَهُ بِالقِرَانِ؛ فَالدَّمُ عَلَيْهِ لما قلنا. وَدَمَ الإِحْصَارِ عَلَى الْأَمْرِ؛ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة وَمُحَمَّد ﵄.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف ﵀: عَلَى الْحَاجِّ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ لِلتَّحَلُّلِ لِدَفْعِ ضَرَرِ امْتِدَادِ الْإِحْرَامِ، وَهَذَا الضَّرَرُ رَاجِع إِلَيْهِ فَيَكُون الدَّمُ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا أَنْ الْأَمْرَ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَهُ فِي هَذِهِ الْعُهْدَةِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ.

غاية البيان

قولُه: (وَكَذَلِكَ [٢/٣٧٦ظ/م] إنْ أَمَرَهُ وَاحِدٌ بِأَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، وَالآخَرُ بِأَنْ يَعْتَمِرَ عَنْهُ، وَأَذِنَا لَهُ بِالقِرَانِ؛ فَالدَّمُ عَلَيْهِ)، أيْ: على المأمورِ.

وإنَّما قيَّدَ بِالإِذْنِ؛ لأنَّه إذا لَمْ يوجَدِ الإِذْنِ منهُما بالقِرَانِ ـ ومعَ هذا قرَنَ المأمورُ ـ لا يصحُّ، ويكونُ مُخالفًا عندَ أَبي حَنيفةَ؛ لأنَّ الأمرَ وقَعَ بسفرٍ ينصرفُ جميعُه إلى أحدِ النُّسُكيْنِ، فإذا صرفَه إلى الحجِّ والعُمرةِ؛ لا يجوزُ.

ولكِن يصحُّ على ما رُوِيَ عَن أبي يوسُف ومحمَّدٍ: أنَّ مَن حجَّ عنِ الميِّتِ واعْتمرَ عَن نفْسِه؛ جازَ لِحُصولِ المقْصودِ[1].

قولُه: (وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ﵄)، أيْ: وُجوبُ الدَّمِ على الآمِرِ عندَ إحْصارِ المأمورِ عندَهُما.

قولُه: (وَهَذَا الضَّرَرُ)، أيْ: ضررُ امتِدادِ الإحْرامِ، والضَّميرُ في: (إِلَيْهِ) و(عَلَيْهِ) راجعٌ إلى الحاجِّ.

(١) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام [١٥٣/٣].

فَإِنَّ كَانَ يَحُجُّ عَنْ مَيِّتٍ فَأَحْصِر فَالدَّمُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ عِنْدَهُمَا ؛ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رحمه الله . ثُمَّ قِيلَ: هُوَ مِنْ ثُلُثِ مَالِ المَيِّتِ ؛ لأنَّه صِلَةٌ كَالزَّكَاةِ وغيرها .

وَقِيلَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ ؛ لأنهُ وَجَبَ حَقًّا لِلْمَأْمُورِ فصَارَ دَيْنًا .

وَدَمُ الْجِمَاعِ عَلَىٰ الْحَاجِّ ؛ لِأَنَّهُ دَمُ جِنَايَةٍ وَهُوَ الْجَانِي عَنْ اِخْتِيَارٍ .

ويضْمَنُ النَّفَقَةَ مَعْنَاهُ: إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ حَتَّىٰ فَسَدَ حَجُّهُ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ حَيْثُ لَا يَضْمَنُ النَّفَقَةَ لِأَنَّهُ مَا فَاتَهُ بِاخْتِيَارِهِ .

أَمَّا إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَا يَفْسُدُ حجّه وَلَا يَضْمَنُ النَّفَقَةَ ؛ لِحُصُولِ مَقْصُود الْآمِرِ فَعَلَيْهِ الدَّمُ فِي مَالِهِ ؛ لِمَا بَيَّنَّا وَكَذَلِكَ سَائِرُ دِمَاءِ الْكَفَّارَاتِ عَلَىٰ الْحَاجِّ لِمَا قُلْنَا .

غاية البيان

قولُه: (ثُمَّ قِيلَ: هُوَ مِنْ ثُلُثِ مَالِ المَيِّتِ) ، أيْ: دمُ الإحْصارِ يُعْتبرُ مِن الثُّلثِ .

قولُه: (لأنَّه صِلَةٌ كَالزَّكَاةِ) .

والمُرادُ منَ الصِّلةِ: ما لَمْ يكُن في مُقابلتِه عِوَضٌ ماليٌّ .

قولُه: (وَقِيلَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ) ؛ لأنَّه دَيْنٌ له مُطالبٌ مِن جهةِ العِبادِ ، وهُو المأمورُ .

قولُه: (مَعْنَاهُ: إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ) ، أيْ: معنىٰ قولِه: (يَضْمَنُ النَّفَقَةَ) ، وهذا لأنَّ المأْمورَ بِه هوَ الحجُّ الصَّحيحُ ، فبِالجِماعِ قبلَ الوُقوفِ: يفسدُ [٣٠٥/١و] الحجُّ ، فيضمنُ النَّفقةَ ؛ لإفْسادِه الحجَّ ، بخِلافِ ما إذا جامَعَ بعدَ الوُقوفِ ؛ حيثُ لا يضْمنُ النَّفقةَ ؛ لعدَمِ فَسادِ الحجِّ ؛ لكِن يجبُ الدَّمُ علىٰ المأمورِ في مالِه ؛ لأنَّه هُو الجاني عنِ اختِيارٍ ، وهُو المُرادُ بقولِه: (لِمَا بَيَّنَّا) وَ(لِمَا قُلْنَا) .

قَالَ: وَمَنْ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَأَحَجُّوا عَنْهُ رَجُلًا، فَلَمَّا بَلَغَ الكُوفَةَ مَاتَ، أَوْ سُرِقَتْ نَفَقَتُهُ، وَقَدْ أَنْفَقَ النِّصْفَ؛ يَحُجُّ عَنِ المَيِّتِ مِنْ مَنْزِلِهِ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ، وهذا عندَ أبِي حَنِيفَة.

قَالَا: يَحُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ الْأَوَّلُ وَالْكَلَامُ هُنَا فِي اِعْتِبَارِ الثُّلُثِ وَفِي مَكَانِ الْحَجِّ، ....

غاية البيان

قولُه: (قَالَ: وَمَنْ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَأَحَجُّوا عَنْهُ رَجُلًا، فَلَمَّا بَلَغَ الكُوفَةَ مَاتَ، أَوْ سُرِقَتْ نَفَقَتُهُ [٢/٣٧٧و/م]، وَقَدْ أَنْفَقَ النِّصْفَ؛ يَحُجُّ عَنِ المَيِّتِ مِنْ مَنْزِلِهِ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ)، أيْ: قالَ في «الجامع الصَّغير»[١].

والإِحْجاجُ: بعْثُ الرَّجُلِ ليَحُجَّ، وإنَّما قالَ: (بَلَغَ الكُوفَةَ)؛ لأنَّ محمَّدًا رحمه الله وضَعَ المسْألَةَ في الخُراسانِيِّ.

وقَيْدُ إنفاقِ النِّصفِ: اتِّفاقِيٌّ، والحكْمُ في إنفاقِ الثُّلثِ والسُّدسِ كذلِك.

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ الكَلامَ هُنا في مَوضعيْنِ: في اعتِبارِ الثُّلثِ، وفي مَكانِ الحجِّ، فَفي كلٍّ منهُما اختِلافٌ:

أمَّا الأوَّلُ: فقالَ أَبو حَنيفةَ رضي الله عنه: يحجُّ مِن ثلُثِ ما بقِيَ مِن المالِ[٢].

وقالا: يحجُّ مِن الَّذي بقِيَ مِن الثُّلثِ الأوَّلِ؛ إنْ كانَ بقِيَ منه شيءٌ، هَذا علىٰ تقْديرِ الإيصاءِ؛ بأنْ يُحَجَّ عنهُ بالثُّلثِ.

أمَّا إذا أوْصَىٰ بأنْ يُحَجَّ عنهُ مِن الثُّلثِ، أوْ أمَرَ بأنْ يُحَجَّ عنهُ ولَمْ يذْكُرْ شيئًا؛ فَفيهِ اختِلافٌ بينَهُما.

---

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/١٦٧].

(٢) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٧٤٧/٢]، «العناية شرح الهداية» [١٥٥/٣]، «البناية شرح الهداية» [٤٧٩/٤].

. . . .

غاية البيان

قالَ أَبو يوسُف: يحجُّ بِما بَقِيَ مِن الثُّلثِ الأوَّلِ، معَ ما بَقِيَ منَ المالِ المُفْرَزِ.

وقالَ محمَّدٌ: يحجُّ بِما بَقِيَ مِن المالِ المُفْرَزِ إنْ بَقِيَ؛ وإلَّا بطَلَتِ الوصيَّةُ[١].

لِمحمَّدٍ رحمه الله: أنَّ قِسْمةَ الوصِيِّ كقِسْمةِ الميِّتِ، ولوْ أفْرزَ المُوصَىٰ بنفْسِه ثمَّ هلَكَ المالُ المدْفوعُ؛ بطَلَتِ الوصيَّةُ، فكذا إذا أفْرزَ الوصِيُّ.

ولأَبي يوسُف: أنَّ محلَّ الوصيَّةِ ثلُثُ الجَميعِ، فيجِبُ تَنفيذُها بِما[٢] بَقِيَ منهُ[٣].

ولأَبي حَنيفةَ رضي الله عنه: أنَّ قِسمةَ الوصِيِّ كقسْمةِ المُوصَىٰ إذا صحَّتْ، وهُنا لَمْ تصحَّ القِسمةُ والإفْرازُ؛ لأنَّها إنَّما تصحُّ إذا صُرِفَ المالُ المدْفوعُ إلىٰ الوجْهِ الَّذي سَمَّىٰ، وهُو الحجُّ، ولَمْ يُصْرَفْ، فصارَ كما لوْ لَمْ يُفْرزْ؛ فيعْتَبرُ تنفيذُ الوصيَّةِ مِن ثلُثِ الباقي، فصارَ كما إذا أوصَىٰ بالثُّلثِ لِرجُلٍ وأفْرزَه الوصِيُّ، وبعَثَ بِه علىٰ يدِ إنسانٍ فهلَكَ في [٢/٣٧٧ظ/م] الطَّريقِ.

وأمَّا الثَّاني: فقالَ أَبو حَنيفةَ رضي الله عنه: يُعْتَبرُ مكانُ المُوصِي، فيبتدأُ بالحجِّ منهُ.

وقالا: يُعْتَبرُ المكانُ الَّذي ماتَ فيهِ المأْمورُ، فيبتدَأُ منهُ، وهُو استِحْسانٌ.

وذَكَرَ أَبو سُليْمانَ[٤] في بعْض نُسَخ «الجامِع الصَّغير»: عَن أَبي حَنيفةَ: أنَّه أخَذَ بِالقياسِ في هذِه المسْألةِ[٥].

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» [٢/٨٧].

(٢) وقع بالأصل: «ما». والمثبت من: «ف»، و«ت»، و«م».

(٣) أي: مِن ثُلث الجميع.

(٤) أبو سليمان عند الإطلاق: هو الجُوزَجَانِيُّ الفقيه. صاحبُ محمد بن الحسن ورَاوِية كتبه. وقد مضتْ ترجمته.

(٥) لَمْ نظفر بهذا في جملة مِن نُسَخ «الجامع الصغير» المطبوعة والمخطوطة مع الاطلاع على ما تيسَّر=

. . . .

لهُما: أنَّ القدْرَ الَّذي حصَلَ مِن الخُروجِ مُعْتبرٌ، فلَمْ يبْطلْ بالموْتِ؛ لِقولِه تعالىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، فلَمَّا وقَع مُعْتدًّا؛ اعْتبرَ الحجُّ مِن حيثُ ماتَ المأمورُ.

ولأبي حَنيفةَ رضي الله عنه: قولُه ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ إلَّا ثَلَاثَةً: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَعِلْمٌ عَلَّمَهُ النَّاسَ يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَصَدَقَةٌ جَارِيَةٌ**»[1].

وفي «السُّنن»: مُسْندًا إلىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ في كِتَاب الوَصَايَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[2].

فعُلِمَ: أنَّ القدْرَ الواقِعَ مِن السَّفرِ لَمْ يقَعْ مُعْتدًّا بِه في حقِّ أحْكامِ الدُّنيا، ولأنَّ خُروجَه لَمْ يقَعْ علىٰ مُوافقةِ الأمْرِ؛ لأنَّه أمَرَهُ بِخُروجٍ يُؤدَّىٰ بِه الحجُّ، ولَمْ يوجَدْ، فَصارَ كأنَّه لَمْ يخرجْ.

وأجْمَعوا [علىٰ][3] أنَّ مَن أوْصَىٰ بِأنْ يُحَجَّ عنهُ، والمُوصَىٰ ماتَ في وَطَنِه، أوْ في غَيرِ وَطَنِه، ولكنَّه كانَ خارجًا إلىٰ غَيرِ سفرِ الحجِّ؛ أنَّه يحجُّ عنهُ مِن وطَنِه؛

= مِن شروح الكتاب المطبوعة والمخطوطة، وإنما تفرَّد بذلك - فيما نحسب - فخرُ الإسلام البَزْدَوِيُّ في «شرح الجامع الصغير» [ق٨١/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا (رقم الحفظ ٧٥٣)]، والظاهر: أن المؤلِّف أخذَه عنه هنا وإنْ لَمْ يُصرِّح بذلك.

(١) هذا رواية بالمعنى للحديث الآتي.

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته [رقم/ ١٦٣١]، وأبو داود في كتاب الوصايا/ باب فيما جاء في الصدقة عن الميت [رقم/ ٢٨٨٠]، والترمذي في كتاب الأحكام/ باب في الوقف [رقم/ ١٣٧٦]، والنسائي في كتاب الوصايا/ فضل الصدقة عن الميت [رقم/ ٣٦٥١]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

أَمَّا الأَوَّلُ فَالْمَذْكُورُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀، أَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﵀ يَحُجُّ عَنْهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ الْمَالِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ وَإِلَّا بَطَلَت الوَصِيَّةُ اعْتِبَارًا بِتَعْيِينِ الْمُوصِي إِذْ تَعْيِين الْوَصِيِّ كَتَعْيِينِهِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﵀ يَحُجُّ عَنْهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ الثُّلُثِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَحَلُّ لِنَفَاذِ الْوَصِيَّةِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ قِسْمَةَ الْوَصِيِّ وَعَزْلَهُ الْمَالَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ إِلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي سَمَّاهُ الْمُوصِي؛ لِأَنَّهُ لَا خَصْمَ لَهُ لِيَقْبِضَ وَلَمْ يُوجَدْ التَّسْلِيمُ إِلَىٰ ذَلِكَ الْوَجْهِ فَصَارَ كَما إِذَا هَلَكَ قَبْلَ الْإِفْرَازِ وَالْعَزْلِ، فَيَحُجُّ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ.

غاية البيان

لأنَّ الوصيَّةَ تنصرفُ إلىٰ ما فرَضَه اللهُ تَعالىٰ في الأصْلِ، وقَد فرَضَه مِن وطَنِه؛ ولِهذا قالَ محمَّدٌ ﵀ في [٣٠٥/١ظ] خُراسانيٍّ ماتَ بمكَّةَ، فأوْصَىٰ أنْ يُحَجَّ عنهُ: حُجَّ [٣٧٨/٢و/م] عنهُ مِن خُراسانَ.

وكذا قالَ هِشامٌ عَن أَبي يوسُف: في مكِّيٍّ قدِمَ الرَّيَّ فماتَ، فأوْصىٰ بحجَّةٍ، قالَ: يُحَجُّ عنهُ مِن مكَّةَ[1]، لِمَا قُلنا.

بخِلافِ ما إِذا أوصَىٰ بأنْ يَقْرُنَ عَنهُ؛ حيثُ يقْرُنُ مِنَ الرَّيِّ؛ لأنَّه لا قِرانَ لأهلِ مكَّةَ.

وقالَ أصْحابُنا ـ في الميِّتِ إذا لَمْ يبْلغْ وصيَّته للحجِّ مِن بلدِه ـ: يُحَجُّ عَنهُ مِن حيثُ بلَغَ، بخِلافِ الحيِّ؛ لأنَّه يمكِنُ الرُّجوعُ إليْه، فَيحْصلُ الاستِدْراكُ، والميِّتُ لا يمكِنُ الرُّجوعُ إلىٰ رأْيه، فتنفذُ وصيَّتُه بِما أمْكنَ.

قولُه: (أَمَّا الأَوَّلُ)، وهُو اعتِبارُ الثُّلثِ.

قولُه: (وَإِلَّا بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ)، أيْ: وإنْ لَمْ يبْقَ شيءٌ مِن المالِ المدْفوعِ؛

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢٢٢/٢)، «الإيضاح» للكرماني [ق٤٥].

وَأَمَّا الثَّانِي فَوَجْهُ قَوْل أَبِي حَنِيفَة ﷺ وَهُوَ الْقِيَاسُ: أَنَّ الْقَدَرَ الْمَوْجُودَ مِنْ السَّفَرِ قَدْ [٩٦/ظ] بَطَل فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، قَالَ ﷺ: «إِذَا مَاتَ اِبْنُ آدَمَ اِنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» الْحَدِيثِ وَتَنْفِيذُ الْوَصِيَّةِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَبَقِيَتْ الْوَصِيَّةُ مِنْ وَطَنِهِ كَأَنْ لَمْ يُوجَدْ الْخُرُوجُ.

وَجْهُ قَوْلِهِمَا وَهُوَ الِاسْتِحْسَانُ أَنَّ سَفَرَهُ لَمْ يَبْطُلْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٠٠] الآيَة.

وَقَالَ ﷺ: «مِنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ كَتَبَ لَهُ حُجَّةٌ مَبْرُورَةٌ فِي كُلِّ سُنَّةٍ» وإذا لم يبطل[1].

اِعتُبِرَتْ الْوَصِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَأَصْلُ الِاخْتِلَافِ فِي الَّذِي يَحُجُّ بِنَفْسِهِ ويبنىٰ علىٰ ذلك المأمورِ بالحج.

غاية البيان

بطَلَتِ الوصيَّةُ، (كَتَعْيِينِهِ)، أيْ: كتعْيينِ المُوصِي.

قولُه (وَأَمَّا الثَّانِي)، وهُو اعتبارُ مكانِ الحجِّ، **يعْني**: أنَّ المأمورَ الثّاني مِن أيِّ موضعٍ يحجُّ، أمِنْ موضعٍ ماتَ فيهِ المأمورُ الأوَّلُ، أمْ مِن موضعِ المُوصِي؟

قولُه: (وَأَصْلُ الِاخْتِلَافِ فِي الَّذِي يَحُجُّ بِنَفْسِهِ).

يعْني: أنَّ الإنسانَ إذا خرَجَ حاجًّا، فماتَ في بعْضِ الطَّريقِ، فأوْصَىٰ بالحجِّ.

قالَ أبو حَنيفةَ: يُحَجُّ عنهُ مِن وطَنِه.

وقالا: مِن موضعٍ ماتَ فيهِ[2].

(١) زاد في (ط): «سفره».

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» [١/٤٢٧]، «المحيط البرهاني» [٢/٤٨٢]، «فتاوى قاضي خان» [١/٣٠٧]، «شرح مجمع البحرين» [٢/١٤٦٩]، «الاختيار» [١/٢٢٠]، «ملتقى الأبحر» [١/٢٣٤].

قال: وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبَوَيْهِ؛ يُجْزِئُهُ أَنْ يَجْعَلَها عَنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ من حَجَّ مِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَجْعَلُ ثَوَابَ حَجَّةٍ لَهُ، وَذَلِكَ بَعْد أَدَاءِ الْحَجِّ فَلَغَتْ

فكذا الاختِلافُ فيما إِذا سارَ المأمورُ بِالحجِّ بعضَ الطَّريقِ ثمَّ ماتَ، وقَد بيَّنَّاهُ.

قولُه: (**وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبَوَيْهِ؛ يُجْزِئُهُ أَنْ يَجْعَلَها عَنْ أَحَدِهِمَا**)، وذلِك لأنَّه يجْعلُ الثَّوابَ لأحدِهِما، وإنَّما يحْصُلُ الثَّوابُ بعدَ الأداءِ، فتلْغو نيَّتُه عنْهُما قبلَ الأَداءِ، فبعْدَ ذلِك إذا جعلَ ثوابَ حَجَّةٍ لأحدِهِما جازَ، وكذا إِذا جعلَ لهُما جميعًا، بخِلافِ ما إِذا أَهَلَّ المأْمورُ بحجَّةٍ عَن آمِرَيْه؛ حيثُ [٣٧٨/٢ط م] لا يجوزُ أنْ يجْعلَ عَن أحدِهِما؛ لأنَّه بحُكْمِ الآمِرِ، وقَد مرَّ تقْريرُه قبلَ هذا.

قالَ الحاكمُ الجليلُ الشَّهيدُ في «مختَصَر الكافي»[1]: وإذا حجَّ الرَّجُلُ عَن الميِّتِ، أوْ حجَّ عَن أَبيهِ، أوْ عَن أُمِّهِ حَجَّةَ الإسْلامِ مِن غَيرِ وصيَّةٍ أوْصَىٰ بِها الميِّتُ، قالَ: يُجزئُه إِن شاءَ اللهُ تَعالىٰ، بلَغَنا عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ في ذلِك: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكِ دَيْنٌ، فَقَضَيْتِهِ، أَمَا قُبِلَ مِنْكِ؟ فاللهُ أَحَقُّ أَنْ يَقْبَلَ**»[2].

---

(١) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٣٦].

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة [رقم/ ١٧٥٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**اقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**».

وفي رواية للنسائي في كتاب مناسك الحج/ تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين [رقم/ ٢٦٤٠]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الحَجُّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئًا؟**». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ**».

نِيَّتُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ وَصَحَّ جَعْلُهُ ثَوَابه لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْأَدَاءِ بِخِلَافِ الْمَأْمُورِ عَلَىٰ مَا قَرَّرْنَا مِنْ قَبْلُ والله أعلم.

غاية البيان

قولُه: (قَرَّرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ)، أيْ: عندَ قولِه: (وَمَنْ أَمَرَهُ رَجُلَانِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَجَّةً).

بَابُ الهَدْيِ

الهَدْيُ أَدْنَاهُ شَاةٌ ؛ لِمَا رُوِيَ: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الهَدْيِ فَقَالَ: أَدْنَاهُ شَاةٌ» .
قالَ: وَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لما جعَلَ الشَّاةَ

غاية البيان

بَابُ الهَدْيِ

لَمَّا جرىٰ ذِكْرُ الهَدْيِ في كِتابِ الحجِّ نُسكًا وجَزاءً ومُؤْنةً: شرَعَ في بيانِ أنْواعِه، وما يتعلَّقُ بِه منَ المَسائِلِ.

قولُه: (الهَدْيُ أَدْنَاهُ شَاةٌ ؛ لِمَا رُوِيَ: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الهَدْيِ فَقَالَ: أَدْنَاهُ شَاةٌ»[1]).

وروىٰ مالِكٌ في «الموطَّأ» بإِسْنادِه إِلىٰ عليٍّ وابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم قالا: «مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ شَاةٌ»[2].

قولُه: (قَالَ: وَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ)، أيْ: قالَ القُدُوريُّ: «الهَدْيُ مِن ثلاثةِ

(١) قال ابنُ التركماني: «لَمْ أرَه»، وقال الزيلعي: «غريب، ولَمْ أجِدْه إلا مِن قول عطاء». وقال ابنُ أبي العز: «لا أصْل لهذا الحديث». وقال ابنُ حجر: «لَمْ أجِدْه مرفوعًا». وقال ابنُ الهمام: «هذا بهذا اللفظ لا يُعْرَف إلا مِن كلام عطاء». ينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق٦١/ب/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٦١)]، و«نصب الراية» للزيلعي [٣/١٦٠]، و«التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» لابن أبي العز [٣/١١٧١]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢/٥١]، و«فتح القدير» لابن الهمام [٣/١٦١].

(٢) أمَّا أثرُ عليٍّ: فوصله مالك في «الموطأ» [رقم/ ٨٦١]، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه به.
وأمَّا أثرُ ابن عباس: فعلَّقه مالك في «الموطأ» [رقم/ ٨٦٢]، أنه بلَغه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به. لكن وَصَلَه ابنُ أبي شيبة [رقم/ ١٢٧٨٥]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٨٦٧٦].

أَدْنَىٰ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَعْلَىٰ وَهُوَ الْبَقَرُ وَالْجزُورُ؛ وَلِأَنَّ الْهَدْيَ مَا يُهْدَىٰ إِلَىٰ الْحَرَمِ لِيَتَقَرَّبَ بِهِ فِيهِ وَالأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ سَوَاءٌ فِي هَذَا المَعْنَىٰ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الهَدَايَا إِلَّا مَا جَازَ فِي الضَّحَايَا؛ لأَنَّهُ قُرْبَةٌ تَعَلَّقَتْ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ كَالأُضْحِيَةِ ....

غاية البيان

أنْواعٍ: الإبلِ والبقَرِ والغنَمِ»[1].

والدَّليلُ عليْه: قولُه تَعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

بيانُه علىٰ مذهَبِ محمَّدٍ: ظاهرٌ؛ لأنَّه يجبُ عِندَه في الظَّبْيِ: شاةٌ، وفي النَّعامةِ: بدَنةٌ، وفي حِمارِ الوَحْشِ: بقرةٌ.

فعُلِمَ: أنَّ الهَدْيَ يشْتمِلُ الأنواعَ الثَّلاثةَ، فكذا علىٰ مذهَبِ أَبي حَنيفةَ وأبي يوسُف؛ لأنَّه ربَّما تبلغُ قيمةُ الصَّيدِ شاةً أوْ بدَنةً أوْ بقرةً، فيشْتري ذلِك؛ فدلَّ أنَّه مِن الأنواعِ الثَّلاثةِ، ولأنَّ الهَدْيَ ما يُهْدَىٰ إلىٰ الحَرَمِ [٣٧٩/٢و/م] للتَّقرُّبِ بإراقةِ الدَّمِ ثَمَّةَ، وقَد جرَتِ العادةُ الفاشِيةُ بينَ المُسلِمينَ مِن عصْرِ النَّبيِّ ﷺ إلىٰ يومِنا هذا بإهْداءِ هذِه الأنْواعِ.

قولُه: (بِهِ فِيهِ)، أيْ: بالهَدْيِ في الحَرَمِ.

قولُه: (وَالأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ سَوَاءٌ فِي هَذَا المَعْنَىٰ)، أيْ: الإبلُ والبقرُ والغنَمُ سواءٌ في الإهْداءِ إلىٰ الحَرَمِ.

قولُه: (وَلَا يَجُوزُ فِي الهَدَايَا [٣٠٦/١و] إِلَّا مَا جَازَ فِي الضَّحَايَا).

يعْني: يجوزُ الثَّنِيُّ فَصاعدًا منَ الأنواعِ الثَّلاثةِ، ولا يجوزُ الجَذَعُ إلَّا مِنَ

---

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٧٦].

. . . .

الضَّأنِ، ولا يجوزُ الجَذَعُ مِن المعزِ.

ويشترطُ أنْ يكونَ سالمًا عنِ العَيبِ، كما في الأضحيَّةِ.

والجَذَعُ منَ البهائِمِ: قبلَ الثَّنِيِّ.

والثَّنِيُّ منَ الغنَمِ: ما تمَّتْ لَه سَنَةٌ وطعَنَ في الثَّانيةِ.

ومنَ البقَرِ: ما طعَنَ في الثَّالثةِ.

ومنَ الإبِلِ: ما طعَنَ في السَّادسةِ.

والجَذَعُ منَ الغنَمِ: ما طعَنَ في الشَّهرِ السَّابعِ. ذكرَه في «**الفَتاوى**»[(١)].

ونقَلَ صاحبُ «الأجْناس»: عَن كتابِ «**الضَّحايا**» لأبي القاسِمِ الخُومِينِيِّ[(٢)] الرَّازِيِّ قالَ: «سمعْتُ أَبا عليٍّ الدَّقَّاقَ قالَ: الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ ما تمَّتْ له ثمانيةُ أشهُرٍ، وطعَنَ في الشَّهرِ التَّاسعِ».

ونقَلَ أيضًا عنْ «**أضاحِي أَبي عَبدِ اللهِ الزَّعفرانيِّ**»: هُو ما تمَّتْ له سبعةُ أشهُرٍ وطعَنَ في الشَّهرِ الثَّامِنِ.

ويجوزُ في الأُضحيَّةِ إذا كانَتِ الشَّاةُ عَظيمةَ الجثَّةِ، وإنْ كانَتْ صَغيرةً لا يَجوزُ؛ إلَّا أنْ يتمَّ لَها سَنةٌ وتطْعنُ في الثَّانيةِ[(٣)]. وتَمامُ البيانِ مرَّ في كِتابِ الزَّكاةِ

---

(١) ينظر: «فتاوىٰ قاضيخان» [١/٢٣٥].

(٢) وقع بالأصل: «الخومنيني». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لِمَا في «الأجناس/ ترتيب الجرجاني» للناطفي [ق١٠٤/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٤٦)].

والخُومِينِيّ ـ بِضَم الخَاء وَسُكُون الوَاو وَكسر المِيم وَسُكُون اليَاء بعده نون مكسورة ـ: نسْبَة إِلَى خُومِين، وهي قرية معروفة بالرَّيّ. يُنْسَب إليها القَاسِمُ بن مُحَمَّد الخُومِينِيّ العالِم الحنفي. ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٤١١].

(٣) ينظر: «الأجناس» للناطفي [١/٥١٩] طبعة دار المأثور.

فَيَتَخَصَّصَانِ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ.

وَالشَّاةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: مَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ

غاية البيان

في فصْلِ الغنَمِ.

قولُه: (فَيَتَخَصَّصَانِ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ[1]).

وفي بعْضِ النُّسَخِ «بمكانٍ واحدٍ»[2]، أي: الهَدْيُ والأُضحيةُ يَتَخَصَّصَانِ بمحلٍّ واحدٍ، يعْني: يقَعانِ مَوقعًا واحدًا، أو يَنزلانِ مَنزلًا واحدًا، أيْ: [٢/٣٧٩ظ/م] حُكْمُهُما واحدٌ، يَجوزُ هُنا ما يجوزُ ثَمَّةَ، ولا يجوزُ هُنا ما لا يَجوزُ ثَمَّةَ؛ لأنَّ كُلًّا منهُما قُرْبةُ إراقةِ الدَّمِ.

قولُه: (وَالشَّاةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ).

يعْني: أنَّ [في][3] كلِّ موضعٍ ذُكِرَ فيهِ الدمُ مِن كتابِ الحَجِّ؛ يُجزئُ فيهِ الشَّاةُ؛ إلَّا في موضِعينِ؛ فإنَّه لا يجوزُ فيهِما إلَّا البَدَنةُ، فيما إذا (طَافَ طَوَافَ

---

(١) وهذا لفْظ المطبوع من «الهداية» للمرغيناني [١٨١/١]. وهو المثْبَت في النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق٩٦/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة الأَرْزَكانِيّ مِن «الهداية» [١/ق١١١/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة البَايِسُوني من «الهداية» [ق/٧١/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة على أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٦١/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة القاسمِيّ مِن «الهداية» [ق/٦١/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]، وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٨٤/ب/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا]. وكذا في النسخة المنقولة عن نسخة المَرْغِينَانِيّ [١/ق٩٨/ب/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)].

(٢) أشار إليه المؤلف في حاشية النسخة التي بخطه من «الهداية» [١/ق٩٦/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. ثم قال: «والمحلُّ أَوْلَى؛ لأن المراد مِن المحل: محلُّ إراقة الدم، وهو الشاة والبقر والبعير».

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

جُنُبًا، وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا إِلَّا الْبَدَنَةُ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْمَعْنَىٰ فِيمَا سَبَق.

وَيَجُوزُ الأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ والمُتْعَةِ والقِرَانِ؛ لأنه دَمُ نُسُكٍ فَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا، بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيةِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ وَحسا

غاية البيان

الزِّيَارَةِ جُنُبًا)، وفيما إذا (جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ).

قولُه: (وَقَدْ بَيَّنَّا المَعْنَىٰ فِيمَا سَبَقَ)، أيْ: في الفصْلِ الأوّلِ والثّاني مِن بابِ الجِنايات.

وقالَ في الفصْلِ الأوّلِ ـ في تَعليلِ وُجوبِ البَدَنةِ في الجِمَاعِ ـ: لأنَّه أعْلَىٰ[1] أنواعِ الارتِفاقاتِ، فيتغلَّظُ مُوجبُه.

وقالَ في الثّاني ـ في تَعْليلِ وُجوبِ البَدَنةِ في طَوافِ الجُنُبِ ـ: لأنَّ الجَنابةَ أغلَظُ، فيجبُ جَبْرُ نُقْصانِها بِالبَدَنةِ؛ إظهارًا للتَّفاوُتِ.

قولُه: (وَيَجُوزُ الأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ والمُتْعَةِ والقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ دَمُ نُسُكٍ).

والأصْلُ فيهِ: ما روَىٰ صاحبُ «السُّنن» في الحَديثِ[2] الطَّويلِ: بإسْنادِه إلىٰ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ مِئَةً، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ـ يعْني: مَا بَقِيَ ـ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا»[3].

---

(١) وقع بالأصل: «على». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) وقع بالأصل: «حديث». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٢١٨]، وأبو داود في كتاب المناسك/=

مِنَ الْمُرَقَّة، وَيُسْتَحَبُّ له أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا؛ لما روينا، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي عُرِفَ فِي الضَّحَايَا.

غاية البيان

فعُلِمَ: أنَّ دمَ النُّسُكِ يَجوزُ أكْلُه، وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ قارِنًا، ولوْ كانَ دمَ إساءةٍ ونقْصانٍ؛ لَمْ يأكلْه النَّبيُّ ﷺ. ولأنَّه دمُ [٢/٣٨٠و/م] نُسُكٍ، فيَجوزُ الأكْلُ منهُ كالأُضحيَّةِ.

قولُه: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا؛ لِمَا رَوَيْنَا)، أيْ: لِمَا صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أكَلَ مِن لحْمِ هَدْيِه، وأنَّثَ الضَّميرَ فِي: (مِنْهَا) لإرادةِ الهَدايا، أيْ: مِن هَدْيِ التَّطوعِ، وهَدْيِ المُتْعةِ، وهَدْيِ القِرَانِ.

وفي بعضِ النُّسَخِ «منهُما»[1] بالتثْنيةِ، أيْ: مِن هَدْيِ التَّطوُّعِ، وهَدْيِ المُتْعةِ والقِرَانِ؛ جعَلَهُما واحدًا.

قولُه: (وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي عُرِفَ فِي الضَّحَايَا)، يعْني: يتصدَّقُ بِالثُّلثِ، ويطْعمُ الثُّلثَ، ويدَّخِرُ الثُّلثَ.

= باب صفة حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٩٠٥]، من طريق جَعْفَر بْن مُحَمَّدٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما به.

(١) أشار إليه الشَّهْرَكَنْديّ في حاشية نُسخته (المقروءة على أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٦١/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وكذا المؤلف في حاشية النسخة التي بخطه من «الهداية».

واللفظ الأول: هو لفظ المطبوع من «الهداية» للمرغيناني [١/١٨١]. وهو المثْبَت في النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق٩٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وكذا في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِيّ [١/ق٩٨/ب/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٨٥/أ/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الأَرْزَكَانِيِّ مِن «الهداية» [١/ق١١١/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة البَايَسُوني من «الهداية» [ق/٧١/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة القاسِمِيّ مِن «الهداية» [ق/٦١/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا].

وَلَا يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْ بَقِيَّةِ الهَدَايَا؛ لأَنَّهَا دِمَاءُ كَفَّارَاتٍ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما أَحْصِرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَبَعَثَ الْهَدَايَا عَلَىٰ يَدَي نَاجِيَةَ الأَسْلَمِي قَالَ لَهُ: «لَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَرُفْقَتُكَ مِنْهَا شَيْئًا».

غاية البيان

قولُه: (وَلَا يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْ بَقِيَّةِ الهَدَايَا)، وهيَ مثْلُ: دِماءِ الكفَّاراتِ، والنُّذورِ، وهَدْيِ الإحْصارِ، وهَدْيِ التَّطوُّعِ إِذا لَمْ يبلغْ مَحِلَّه، أَمَّا إذا بلَغَ هَدْيُ التَّطوُّعِ مَحِلَّه فيَجوزُ الأَكْلُ منهُ، وقَد صرَّحَ بِالفرْقِ[1] في «**شرْحِ الطَّحَاوِيِّ**»[2].

[١/٣٠٦ظ] والمرادُ مِن المذْكورِ مِن هَدْيِ التَّطوُّعِ في المتْنِ في قولِه: (**وَيَجُوزُ الأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ**): هوَ الَّذي بلغَ مَحِلَّه.

والأصلُ فيهِ: ما رُوِيَ في «**السّنن**»: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ**»[3].

وفي روايةِ ابنِ عبَّاسٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ**»[4].

---

(١) **وقع بالأصل**: «في الفرق». والمثبت من: «ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيجَابِيِّ [ق١٥٣].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك/ باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ [رقم/ ١٧٦٢]، والترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء إذا عطب الهدْي ما يصنع به [رقم/ ٩١٠]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب في الهدْي إذا عطب [رقم/ ٣١٠٦]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب الحج/ كيف يفعل بالبدن إذا زحفت فنحرت [رقم/ ٤١٣٧]، من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ ﷺ به.
قال الترمذي: «حديث ناجية حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق [رقم/ ١٣٢٥]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ [رقم/ ١٧٦٣]، من حديث ابن عباس ﷺ به.

وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّطَوُّعِ والمُتْعةِ والقِرَانِ إلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ قال: رضي الله عنه وَفِي الْأَصْلِ يَجُوزُ ذَبْح [٩٧/و] دَمُ التَّطَوُّعِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَذَبْحُهُ يَوْمُ **النَّحْر أفضل** وهذا هو **الصحيح**؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِي التَّطَوُّعَاتِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا هَدَايَا وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِتَبْلِيغِهَا إِلَى الْحَرَمِ ....

غاية البيان

والمرادُ مِن النعْلِ: القِلَادةُ.

ونَاجِيَةُ بنُ جُنْدُبِ الأسلَمِيُّ: كانَ نازِلًا في بَني سلمةَ، وماتَ في المَدينةِ، وبقِيَ إلى دهْرِ مُعاويةَ، وهُو سَائِقُ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. كذا قالَ ابنُ شاهين في كتابِ «**المُعجم**»[1].

[٢/٣٨٠ظ/م] **وقالَ ابنُ سَعدٍ:** «استَعملَه رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ هَدْيِه حينَ توجَّه إلىٰ الحُدَيْبِيَةِ، وأمَرَه أنْ يُقَدِّمَها إلىٰ ذي الحُلَيْفَةِ، واستَعْملَه أيضًا علىٰ هَدْيِه في حَجَّةِ الوداعِ»[2].

قولُه: (وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّطَوُّعِ والمُتْعةِ والقِرَانِ إلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ).

قالَ في «شرْحِ الأقْطع»[3]: قالَ الشَّافِعِيُّ: إذا أحْرَمَ جازَ الذَّبْحُ[4].

ولَنا في هذِه المُتْعةِ والقِرَانِ: قولُه تَعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨ - ٢٩].

والبائسُ: الَّذي نالَه بُؤسٌ. أيْ: شِدَّةٌ في الفَقرِ. والتَّفَثُ: الأخْذُ مِن الشَّارِبِ،

(١) ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر [١٥٢٢/٤]، و«الإصابة» لابن حجر [٣٩٩/٦].
(٢) ينظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد [٣١٤/٤ - ٣١٥].
(٣) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق٢١٣].
(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٥١/٤]، و«البيان» للعمراني [٩١/٤]. و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ٧٠].

. . . .

وتقليمُ الأظْفارِ، ونتفُ الإبطِ، وحلْقُ العانةِ، والأخْذُ مِن الشّعرِ، كأنّه الخُروجُ مِن الإحْرامِ إلىٰ الإحْلالِ.

وَجْه الاستِدْلالِ بِالآيةِ: أنَّ اللهَ تَعالىٰ عَطَفَ قَضاءَ التَّفَثِ علىٰ الأكلِ مِن بهيمةِ الأنْعامِ الَّتي نَحَروها، وقضاءُ التَّفَثِ مُخْتصٌّ بِيومِ النَّحرِ، فيكونُ [يومُ][1] النَّحرِ كذلِك.

ورَوَىٰ البُخَارِيُّ: بإسْنادِه إلىٰ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فقال: «**إِنِّي لَبَّدْتُ**[2] **رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**»[3]، **فعُلِمَ بِهذا أيضًا**: أنَّ النَّحرَ مختصٌّ بيومِ النَّحرِ، ولا يجوزُ قبْلَه، وهذا لأنَّ الحِلَّ عنِ الإحرام عنِ الحجِّ إنَّما يكونُ في يومِ النَّحرِ، وقد جعلَه رَسولُ اللهِ ﷺ موْقوفًا إلىٰ وجودِ النَّحرِ، فاقْتَضىٰ أنْ لا يجوزَ النَّحرُ قبلَ يومِ النَحرِ، ولأنَّه دمُ نُسُكٍ وجَبَ شُكرًا لِنعمةِ الجَمْعِ بينَ النُّسُكيْنِ، وذاكَ إنَّما [٢/٣٨١م] يكونُ بعدَ تمامِهما، والتَّمامُ يوم النَّحرِ، فيكونُ الدَّمُ مختصًّا بِه، ولأنَّه دمٌ لَمْ يجِبْ لِنُقصانٍ وَلا لجنايةٍ؛ فيختصُّ بيومِ النَّحرِ كالأُضحيَّةِ.

وأمَّا هَدْيُ التَّطوُّعِ: فكذلِك علىٰ ما ذكَرَه القُدُوريُّ؛ لأنَّه دمُ قُرْبةٍ، كدَمِ المُتْعةِ.

وقالَ في «الأصْل»[4]: يجوزُ قبلَ يومِ النَّحرِ؛ لأنَّ القُرْبَةَ في هَدْيِ التَّطوُّعِ

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

(٢) جاء في حاشية: «ت» و«م»: «التلبيد: علاج الشَّعْر بالصَّمْغ ليَتلبَّد ولا يشْعَث، ورُوِيَ عن ابن عُمَر أن رسول الله ﷺ لبَّدَ رأسَه بالعَسَل».

(٣) مضىٰ تخرجه.

(٤) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/٤٣٤].

فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ جاز ذبحها في غير يوم النحر.

وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القُرْبَةِ في إراقَةِ الدَّمِ فيها أظْهَرُ، أما دمُ المُتْعَةِ والقِرَان؛ فلقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨، ٢٩] وقضاء التَّفَثِ يَخْتَصُّ بيوم النحر، ولأنَّهُ دمُ نُسُكٍ فيَخْتَصُّ بيوم النحر كالأضْحية.

وَيَجُوزُ ذَبْحُ بَقِيَّةِ الهَدَايَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ.

غاية البيان

بوُصولِه إلى الحَرَمِ، فَلا يُشْتَرطُ الزَّمانُ. أمَّا ذبْحُه يومَ النَّحرِ: فهُو أفْضلُ.

والحاصِلُ هُنا: ذكرَه في «شرْح الطَّحَاوِيِّ» وقالَ: «الدِّماءُ عَلى ثَلاثَةِ أوجُهٍ:

في وَجْهٍ: يجوزُ تقْديمُه على أيَّامِ النَّحرِ بالإجْماعِ بعْد أنْ حصَلَ الذَّبحُ في الحَرَمِ، وهُو دمُ الكفَّاراتِ والنُّذورِ وهَدْيِ التَّطوُّعِ.

وفي وَجْهٍ: لا يجوزُ ذبْحُه قبلَ يومِ النَّحرِ، وهُو دمُ المُتْعةِ والقِرَانِ والأُضحيَّةِ.

وفي وَجْهٍ: اخْتَلَفوا فيهِ، وهُو دمُ الإحْصارِ، فعندَ أَبي حَنيفةَ: يجوزُ تقْديمُه. وعندَهُما: لا يجوزُ تقْديمُه»[1].

قولُه: (فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ)، أيْ: تَبليغُ الهَدايا إلى الحَرَمِ.

قولُه: (وَيَجُوزُ ذَبْحُ بَقِيَّةِ الهَدَايَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ)، وذاكَ لإطْلاقِ النَّصِّ.

بيانُه: أنَّ اللهَ تَعالى قالَ في جزاءِ الصَّيدِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، خصَّه بمكانٍ دونَ زمانٍ، ولأنَّ دِماءَ الكفَّاراتِ وجبَتْ جَبْرًا لِلنُّقصانِ، وقَد حصَلَ النُّقصانُ قَبلَ يومِ النَّحرِ، فَيكونُ الجابرُ قبلَه أيضًا؛ بلِ التَّعجيلُ أفضلُ لتدارُكِ [١/٣٠٧و] النّقصانِ، ولأنَّها وجبَتْ على وَجْهِ الكفَّارةِ، فلا تختصُّ بيومِ النحْرِ

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيْجَابِيِّ [ق١٥٥].

وَقَالَ الشَّافِعِي رحمه الله: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ؛ اِعْتِبَارًا بِدَمِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ دَمُ جَبْرٍ عِنْدَهُ. وَلَنَا: أَنَّ هَذِهِ دِمَاءُ كَفَّارَاتٍ فَلَا تَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا وَجَبَتْ لِجَبْرِ النُّقْصَانِ كَانَ التَّعْجِيلُ بِهَا أُولَى لِارْتِفَاعِ النُّقْصَانِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ بِخِلَافِ دَمِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ دَمُ نُسُكٍ.

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ الهَدَايَا؛ إِلَّا فِي الحَرَمِ؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فَصَارَ أَصْلاً فِي كُلِّ دَمٍ هُوَ كَفَّارَةٌ؛ وَلِأَنَّ الْهَدْيَ

غاية البيان

كسائِرِ الكفَّاراتِ؛ مِن الصيامِ، والإطْعامِ [٢/٣٨١ظ/م]، ودِماءِ النُّذورِ، ويجوزُ ذبْحُها قبلَ يومِ النَّحرِ؛ لأنَّ الشَّرعَ ما خصَّها بزمانٍ.

قولُه: (قَالَ: وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ الهَدَايَا؛ إِلَّا فِي الحَرَمِ)، أيْ: قالَ القُدُوريُّ[1].

اعْلَمْ: أنَّ في بَدَنةِ النَّذْرِ خِلافًا[2]:

قالَ أَبو حَنيفةَ ومحمَّدٌ: يَجوزُ ذبْحُها في غَيرِ الحَرَمِ.

وقالَ أَبو يوسُف: لا يَجوزُ إلَّا في الحَرَمِ؛ قياسًا علىٰ الهَدايا[3].

والأصْلُ فيها: قولُه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وقولُه تَعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

ولَنا: أنَّ إيجابَ العَبدِ معْتبرٌ بإيجابِ اللهِ تَعالىٰ، وقَد أوجَبَه علىٰ نفْسِه مُطلقًا

---

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٧٧].

(٢) ينظر: «الأصل» [٢/٣٨٦]، «مختصر الطحاوي» [ص ٧٢]، «مختصر اختلاف العلماء» [٢/١٨٧]، «النتف في الفتاوىٰ» [١/٢١٤]، «التجريد» [٤/٢١٣١]، «المبسوط» [٤/١٠٦]، «تحفة الفقهاء» [١/٤١٧]، «شرح مجمع البحرين» [٢/١٦٣١]، «الفتاوىٰ التاتارخانية» [٢/٤٠٠].

(٣) ذكَر الخلافَ في النذْر في: «شرح الطحاوي» للإمام الأسْبِيْجَابِيِّ. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ت».

اِسْمٌ لِمَا يُهْدِي إِلَىٰ مَكَانٍ وَمَكَانَهُ الْحَرَمِ قَالَ ﷺ: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ».

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَىٰ مَسَاكِينِ الحَرَمِ وَغَيْرِهِمْ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ قُرْبَةٌ مَعْقُولَةٌ وَالصَّدَقَةُ عَلَىٰ كُلِّ فَقِيرٍ قُرْبَةٌ.

غاية البيان

عنِ المَكانِ، فيجْرِي على إطلاقِه، بخِلافِ الهَدْيِ؛ فإنَّه يدلُّ عَلىٰ النَّقلِ والمكانِ الَّذي ينْقلُ إليْه الهَدايا تقرُّبًا إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، وهُو الحَرَمُ، والآيَةُ الأُولَىٰ وَردَتْ في دمِ المُتْعةِ والقِرَانِ، والثانيةُ في جَزاءِ الصَّيدِ دونَ النذْرِ.

قالَ في «شرْح الطَّحَاوِيِّ»: «وإذا ذبَحَ في غَيرِ الحَرَمِ، وتَصدَّقَ بِلحْمِها عَلىٰ الفُقراءِ، جازَ عَن نذْرِه في قَولِ أَبي حَنيفةَ ومحمَّدٍ.

وعندَ أَبي يوسُفَ: لا يجوزُ»[١].

قولُه: (قَالَ ﷺ: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[٢]).

والفِجَاجُ: جمْعُ الفَجِّ، وهُو الطَّريقُ الواسِعُ بينَ الجَبلَيْنِ. ورَوىٰ صاحبُ «السُّننِ»: عَن جابِرٍ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[٣].

قولُه: (وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَىٰ مَسَاكِينِ الحَرَمِ وَغَيْرِهِمْ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ)، إذا ذبَحَ الهَدايا في الحَرَمِ، وتصدَّقَ بِلحْمِها عَلىٰ غَيرِ مَساكينِ الحَرَمِ؛ جازَ عِندَنا؛ خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ[٤].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيجَابِيِّ [ق١٥٥].

(٢) مضىٰ تخريجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه به.

(٣) تمامه: «كُلّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ». سبق تخريجه.

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/٢٣٠]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٤٠١/١]، و«روضة الطالبين» للنووي [١٨٧/٣].

قَالَ: وَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِالْهَدَايَا؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ يُنْبِئُ عَنْ النَّقْلِ إِلَىٰ مَكَانٍ لِيَتَقَرَّبَ بِإِرَاقَةِ دَمِهِ فِيهِ لَا عَنْ التَّعْرِيفِ فَلَا يَجِبُ فَإِنَّ عرف بِهَدْيِ الْمُتْعَةِ فَحَسَنَ؛ لِأَنَّهُ يَتُوقتْ بِيَوْمِ النَّحْرِ فَعَسَىٰ لَا يَجِدُ مِنْ يُمْسِكُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ يَعرفَ بِهِ، وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ فَيَكُون مَبْنَاهُ عَلَىٰ التَّشْهِيرِ بِخِلَافِ دِمَاءِ الْكَفَّارَاتِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ

غاية البيان

لَه: أنَّ المقْصودَ التَّوسِعةُ عَلىٰ [٢/٣٨٢ر/م] فُقراءِ مَكَّةَ.

ولَنا: قولُه تَعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

بيانُه: أنَّ اللهَ تَعالىٰ لَمْ يخصَّ فَقيرًا دونَ فَقيرٍ؛ فَجازَ التَّصدُّقُ عَلىٰ كلِّ فقيرٍ؛ عمَلًا بإطْلاقِ النَّصِّ؛ لأنَّ التَّصدُّقَ قُرْبةٌ معْقولةٌ في كلِّ مكانٍ عَلىٰ كلِّ فَقيرٍ، فيَجوزُ التَّصدُّقُ بِلحْمِ الهَدْيِ عَلىٰ فُقراءِ مَكَّةَ وغَيرِهِم، بخِلافِ الذَّبحِ؛ فإنَّه لَمْ يُشْرَعْ قُرْبةً إلَّا في مكانٍ مَخْصوصٍ.

قولُه: (قَالَ: وَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِالهَدَايَا)، أيْ: قالَ القُدُوريُّ[1]: ولا يجبُ الإتيانُ بِالهدايا إِلىٰ عَرفاتٍ، وذاكَ لأنَّ الهَدْيَ لا يدلُّ عَلىٰ ذلِك؛ بَلْ يدلُّ عَلىٰ النَّقلِ إِلىٰ الحَرَمِ؛ ليتقرَّبَ بِه فيهِ.

قالَ الحاكمُ الجليلُ الشَّهيدُ ﷺ: وإنْ عرَّفَ بِهَدْيِ المُتْعةِ فهُو حسنٌ، وإنْ ترَكَه لَمْ يضُرَّهُ»[2].

وإنَّما قيَّدَ بِهَدْيِ المُتْعةِ: لأنَّه دمُ نُسكٍ فيُسْتَحْسنُ فيهِ التَّشهيرُ، بخِلافِ دماءِ الكفَّاراتِ، فيُستحبُّ فيها الإخْفاءُ والسَّترُ؛ لأنَّ سببَها الجنايةُ، ولأنَّ دمَ المُتْعةِ دمُ نُسُكٍ، مختصٌّ بيومِ النَّحرِ، فربَّما لا يجدُ مَن يَحفظُه إلىٰ ذلِك الوقْتِ، فيأْتي بِه إلىٰ عرفاتٍ، بخِلافِ دِماءِ الكفَّاراتِ، فإنَّ تقْديمَها جائزٌ علىٰ يومِ النَّحرِ؛ لأنَّها

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٧٧].

(٢) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٣٦].

ذَبْحُهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا وسببه الجِنَايَةُ فَيَلِيقُ بِهِ السَّتْرُ.

قال: وَالأَفْضَلُ فِي البُدْنِ: النَّحْرُ، وَفِي البَقَرِ وَالغَنَمِ: الذَّبْحُ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قيل في تأويله: الجزور. وقال تعالىٰ: ﴿أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. وقال تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] والذِّبْحُ ما أُعِدَّ للذَّبح وقد صحَّ أن النبي ﷺ نَحَرَ الإِبِلَ وذَبَحَ البقَرَ والغَنَمَ.

غاية البيان

لجَبْرِ النُّقصانِ، فلا يحْتاجُ إلى التَّعريفِ.

قولُه: (عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا) إشارةٌ إلىٰ قوله: (لِأَنَّها[١] لَمَّا وَجَبَتْ لِجَبْرِ النُّقْصَانِ: كَانَ التَّعْجِيلُ بِهَا أَوْلَىٰ؛ لِارْتِفَاعِ النُّقْصَانِ بِهِ).

قولُه: (وَالأَفْضَلُ فِي البُدْنِ: النَّحْرُ، وَفِي البَقَرِ وَالغَنَمِ: الذَّبْحُ).

أمَّا في البُدْنِ: فلِقولِه تَعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، أي: انْحَرِ الجَزُورَ.

وأمَّا في البقَرِ: فلِقولِه تَعالىٰ: ﴿أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

[٣٨٢/٢ظ/م] وأمَّا في الغنَمِ: فلِقولِه تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

والذِّبْحُ: ما أُعِدَّ للذَّبْحِ، قالوا: إنَّ المُرادَ منهُ في الآيةِ: الكبشُ، ولأنَّه ورَدَ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ في حَديثِ جابرٍ ﷺ: «أنَّه ﷺ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَة، وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ»[٢].

وفي حَديثِ جابرٍ أيضًا: قالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَذْبَحُ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا»[٣]، ولأنَّ المقْصودَ هُو الرِّفْقُ بِالحَيوانِ، وذلِك فيما قُلْنا،

(١) وقع بالأصل: «لِأنَّه». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) مضىٰ تخريجه.

(٣) مضىٰ تخريجه.

ثُمَّ إِنْ شَاءَ نَحَرَ الإِبِلَ فِي الهَدَايَا قِيَامًا أَوْ أَضْجَعَهَا، وَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فحَسَنٌ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَنْحَرَهَا قِيَامًا؛ لما روي أنه ﷺ نَحَرَ الهدايا قِيامًا، وأصحابُه ﭫ كانُوا يَنْحرونها[1] قيامًا [٩٧/ظ] مَعْقُولَةَ اليَدِ اليسرى.

ولا يُذْبَحُ البقرُ والغنمُ قيامًا؛ لأنَّ في الاضْطجاعِ المذبَح أبْيَنُ فيكون الذبحُ أيْسَرَ والذبحُ هو السَّنَّةُ فيهِمَا.

غاية البيان

ولَو ذبَحَ الإبلَ أوْ نحرَ البقرةَ والشّاةَ؛ جازَ لِحصولِ [٣٠٧/١ط] المقْصودِ مِن الذَّكاةِ، وهُو إنْهارُ الدَّمِ؛ إلّا أنَّه يكْرهُ لتَرْكِ السُّنَّةِ.

قولُه: (ثُمَّ إِنْ شَاءَ نَحَرَ الإِبِلَ فِي الهَدَايَا قِيَامًا أَوْ أَضْجَعَهَا، وَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فحَسَنٌ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَنْحَرَهَا قِيَامًا)، وذلِك لِمَا روَىٰ البُخارِيُّ في «الصَّحيح»: عَنْ أَنَسٍ ﭬ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحرَ بِيَدِهِ سَبْعَةَ بُدْنٍ قِيامًا، وَضَحَّىٰ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»[2].

ورَوىٰ أيضًا فيهِ: بِإسْنادِهِ إِلىٰ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ[3]، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَد أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[4].

رُوِيَ في «السُّنن»: في حَدِيثِ جَابِرٍ ﭬ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ﭫ كَانُوا يَنْحَرُونَ البُدْنَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَىٰ، قَائِمَةً عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»[5].

---

(١) في الأصل: «ينحرون» وفي الحاشية: «خ، أصح: ينحرونها» وهو المثبت.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب من نحر بيده [رقم/ ١٦٢٦]، من حديث أنسٍ ﭬ به.

(٣) وقع بالأصل: «جهير». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب نحر الإبل مقيدة [رقم/ ١٦٢٧]، ومسلم في كتاب الحج/ باب نحر البدن قياما مقيدة [رقم/ ١٣٢٠]، عن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابْنِ عُمَرَ ﭭ به.

(٥) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك/ باب كيف تنحر البدن [رقم/ ١٧٦٧]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٩٩٩٩]، من حديث جابرٍ ﭬ به.

=

وَالأَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَهَا بِنَفْسِهِ ؛ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ ؛ لَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَنَحَرَ نَيِّفًا وَسِتِّينَ بِنَفْسِهِ وَوَلَّى الْبَاقِي عليًّا رضي الله عنه ، وَلِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَالتَّوَلِّي فِي الْقُرُبَاتِ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْخُشُوعِ إِلَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ لَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ وَلَا يُحْسِنُهُ فَجَوَّزْنَا تَوْلِيَتَهُ غَيْرَهُ.

قَالَ: وَيَتَصَدَّقُ بِجِلَالِهَا وَخِطَامِهَا ، وَلَا يُعْطِي أَجْرَ الْجَزَّارِ مِنْهَا ؛ لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه: «تَصَدَّقْ بِجَلالِها وخَطْمِها ولا تُعطي أجْرَ الجزَّارَ منْها».

غاية البيان

قولُه: (وَالأَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَهَا بِنَفْسِهِ ؛ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ) ، أيْ: ذبْحَ الهَدايا.

و(ذَلِكَ) إشارةٌ إلى الذَّبحِ ؛ وهذا لِمَا رَوَيْنَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بِيَدِهِ [٢/٣٨٣و/م] ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً»[1].

وأمَّا إذا لَمْ يُحْسِنْ ؛ فيُوَلِّي غيرَه ؛ لئلَّا يلزَمَ تعْذيبُ الحيوانِ ، أوْ جَعْلُه مَيْتَةً ، أوْ أذَى الغيْرِ بِتنفُّرِ[2] الحيَوانِ.

قولُه: (قَالَ: وَيَتَصَدَّقُ بِجِلَالِهَا وَخِطَامِهَا ، وَلَا يُعْطِي أَجْرَ الْجَزَّارِ مِنْهَا).

والجِلَالُ: جَمْعُ الجُلِّ ، وهُو ما يُلْبَسُ علَى الدَّابَّةِ[3].

والخِطَامُ: هُو الزِّمَامُ[4] ، وهُو ما يُجْعلُ في أنْفِ البَعيرِ[5].

= قال ابنُ الملقن: «رَوَاهُ أَبو دَاوُد بِإِسْنَاد جيد». وقال المناوي: «إسناده على شَرْط مسلم». ينظر: «التحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن [٢/٥٢٥] ، و«كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أحَادِيثِ المَصَابِيحِ» للصدر المناوي [٢/٤٠٢].

(١) مضى تخريجه.

(٢) وقع بالأصل: «يتنفر». والمثبت من: «و» ، و«ف» ، و«ت» ، و«م».

(٣) ينظر: «طلبة الطلبة» لأبي حفص النسفي [ص/٣٦].

(٤) الزِّمَامُ: هُوَ لِلْإِبِلِ مَا تُشَدُّ بِهِ رُءوسُها ، مِن حَبْل وَنَحْوه يُقَاد بِهِ. ينظر: «الكُلِّيَّات» للكَفَوِي [ص/٤٨٩]

(٥) اي: هُوَ الَّذِي يخْطم بِهِ البَعِير ، وَهُوَ أَن يُؤْخَذ حَبْل من لِيف أَوْ شَعر أَو كتَّان ، فَيُجْعَل فِي أحَد طَرَفَيْهِ=

وَمَنْ سَاقَ بَدَنَةً فَاضْطُرَّ إِلَىٰ رُكُوبِهَا رَكِبَهَا، وَإِنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَرْكَبْهَا؛ لأنه جَعَلَهَا خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَ شَيْئًا مِنْ عَيْنِهَا أَوْ مَنَافِعِهَا إِلَىٰ نَفْسِهِ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ رُكُوبِهَا؛ لَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» وتأويلُه أَنَّهُ كَانَ عَاجِزًا مُحْتَاجًا وَلَوْ رَكِبَهَا فَانْتقصَ بِرُكُوبِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ.

غاية البيان

والأَصْلُ فيهِ: ما رَوَىٰ البُخَارِيُّ في «**الصَّحيح**»: مُسْندًا إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا؛ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا، وجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جُزَارَتِها شَيْئًا»[1].

والجُزَارَةُ: ـ بضمِّ الجيمِ ـ كِرَاءُ[2] عَمَلِ الجَزَّارِ[3].

قولُه: (وَمَنْ سَاقَ بَدَنَةً فَاضْطُرَّ إِلَىٰ رُكُوبِهَا رَكِبَهَا. وَإِنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَرْكَبْهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَىٰ).

والأَصْلُ فيهِ: ما رَوَىٰ صاحبُ «**السُّنن**» بإسنادِهِ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِي اللهُ تعَالى عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ

= حَلقَة، يسْلك فِيهَا الطّرَف الآخَر حَتَّىٰ يصير كالحَلقة، ثمَّ يُقادُ البَعِير بِهِ. ينظر: «الكُلّيّات» للكَفوي [ص/٤٨٩].

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئً [رقم ١٦٣٠]، ومسلم في كتاب الحج/ باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودهم وجلالها [رقم/ ١٣١٧]، من حديث عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه به.

(٢) **الكِرَاءُ**: أجْر المُسْتَأجر. ينظر: «المعجم الوسيط» [٧٨٥/٢].

(٣) **أي**: مَا يأخُذ الجَزَّارُ مِنَ الذَّبِيحة عن أُجْرته، كالعُمَالةِ للعَامِلِ. وأَصْلُ الجُزارَة: أَطْرَافُ البَعِير؛ أي: الرأسُ، واليَدان، والرِّجْلان، سُمِّيتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الجَزَّار كان يَأْخُذُهَا عَنْ أُجْرَته، فَمُنِعَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الضَّحِيَّة جُزْءًا في مُقَابَلة الأُجْرة. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢٦٧/١/مادة: جزر].

وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ لَمْ يَحْلُبْهَا؛ لأنَّ اللّبنَ مُتَوَلّدٌ منها فلا يصْرِفُهُ إِلَىٰ حَاجَةِ نَفْسِهِ، وَيَنْضِحُ ضَرْعَهَا بِالمَاءِ البَارِدِ حتى ينقطع اللبن.

غاية البيان

إِلَيْهَا؛ حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْرًا»[1].

فعُلِمَ: أنَّ رُكوبَها لا يَجوزُ مِن غَيرِ ضَرورةٍ؛ لأنَّه قالَ: «إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا».

وهُو تأويلُ ما روَىٰ أبو هُرَيْرةَ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُ - في «الصَّحيح»: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فقالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ»[2].

بيانُه: أنَّ الرّجُلَ كانَ مضطرًّا إلى الرّكوبِ؛ بِدليلِ قولِه: «وَيْلَكَ»؛ لأنَّها كلمةٌ تُسْتَعْمَلُ في [٢/٣٨٣ظ/م] موضِعِ التَّرحُّمِ.

وفي «الجامع التِّرْمذِيّ»: في رِوايةِ أَنَسٍ: قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «وَيْحَكَ، أَوْ وَيْلَكَ»[3].

قولُه: (وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ لَمْ يَحْلُبْهَا)، وذلِكَ لأنَّ كلَّها للهِ تَعالىٰ، فَلا يَجوزُ أنْ يصرِفَ بعْضَها (إِلَىٰ حَاجَةِ نَفْسِهِ، وَيَنْضِحُ[4] ضَرْعَهَا بِالمَاءِ البَارِدِ)؛ لِينْقطِعَ

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها [رقم/ ١٣٢٤]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب في ركوب البدن [رقم/ ١٧٦١]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ ركوب البدنة بالمعروف [رقم/ ٢٨٠٢]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ به.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب ركوب البدن [رقم/ ١٦٠٤]، ومسلم في كتاب الحج/ باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها [رقم/ ١٣٢٢]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الوصايا/ باب هل ينتفع الواقف بوقفه [رقم/ ٢٦٠٣]، والترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في ركوب البدنة [رقم/ ٩١١]، من حديث أنس ﷺ به.

(٤) يَنْضِح هنا فيه لغتان: الأُولَىٰ: نَضَح يَنْضِح؛ مِن باب ضَرَب. والثانية: نَضَح يَنْضَح؛ من باب مَنَعَ. والنضْحُ هنا: بمعنىٰ الرشِّ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٧/١٨٠ - ١٨١/مادة: نضح].

ولكن هَذَا إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الذَّبْحِ، فإن كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلَبَنِها؛ كَيْلَا يَضُرَّ ذَلِكَ بِهَا.

وَإِنْ صَرَفَهُ إلىٰ حاجةِ نفسِهِ تصدقَ بمثْلِه أو بقيمتِهِ؛ لأنه مَضْمُونٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا فَعَطِبَ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ لأن القُرْبَةَ تعَلَّقَتْ بهذا المَحَلِّ وقد فات.

غاية البيان

اللَّبنُ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، فلَو حلَبَ اللَّبنَ يتصدَّقُ به، كما يتصدَّقُ بِالصُّوفِ والولَدِ، ولَو تَصرَّفَ بنفْسِه في اللَّبنِ؛ ضَمِنَ مثْلَه، أوْ قيمتَه يتصدَّقُ بذلِك.

قولُه: (هَذَا إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الذَّبْحِ)، إشارةٌ إِلىٰ قولِه: (لَمْ يَحْلُبْهَا مِنْهُ)، أيْ: مِن وقْتِ الذَّبحِ؛ (كَيْلَا يَضُرَّ ذَلِكَ بِهَا)، أيْ: كَيْلَا يضُرَّ اللَّبنُ بِالبَدَنةِ.

قولُه: (وَإِنْ صَرَفَهُ)، أيْ: صرَفَ اللَّبنَ؛ (لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ)، أيْ: لأنَّ اللَّبنَ مضمونٌ عليْه.

قولُه: (وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا فَعَطِبَ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ).

عَطِبَ: أيْ: هلَكَ، وهُو مِن بابِ عَلِم.

وإنَّما لَمْ يلزَمْه شيءٌ آخَرُ؛ (لِأَنَّ القُرْبَةَ تَعَلَّقَتْ) بعَينِ (المَحَلِّ)، فَلا يلزمُه شيءٌ آخَرُ، كما إذا نذَرَ أنْ يتصدَّقَ بِدراهِمَ مُعَيَّنةٍ، فَهلكَتْ قبلَ الصَّرْفِ إِلىٰ الفُقراءِ؛ لا يلزَمُه شيءٌ آخَرُ، وكَما إذا [١/٣٠٨و] اشْترىٰ الفَقيرُ شاةً للأُضحيَّةِ، فَهلكَتْ قبلَ التَّضحيةِ؛ لا يلزَمُه شاةٌ أُخرىٰ؛ لأنَّ الواجِبَ كانَ في العَينِ لا فِي الذِّمَّةِ.

بخِلافِ ما إذا كانَ الهَدْيُ عَن واجِبٍ فعَطِبَ؛ يلزمُه إقامةُ الغَيرِ مُقامَه؛ لأنَّ الواجبَ في الذِّمَّةِ لا فِي العَينِ، فمَا لَمْ يذْبحْهُ في الحَرَمِ لا يسْقطُ عنهُ ما في الذِّمَّةِ، فلزِمَه غيرُه، كَما إذا عَزَلَ دراهِمَ الزَّكاةِ فهلكَتْ [٢/٣٨٤و/م] قبلَ الصَّرْفِ إِلىٰ الفُقراءِ؛

وإن كان عن واجبٍ فعليهِ أنْ يُقيمَ غيْرَه مقامَه؛ لأن الواجبَ باقٍ في ذمَّتِه.

وَإِنْ أَصَابَهُ عَيْبٌ كَثِيرٌ: يُقِيمُ غَيْرَهُ مَقَامَهُ؛ لأنَّ المعيبَ بمثلِهِ لا يتأدّىٰ به الواجِبُ فلا بد منْ غيرِهِ.

وصَنَعَ بالمعيبِ ما شاء؛ لأنه الْتحقَ بسائرِ أملاكِهِ.

وَإِذَا عَطِبَتِ البَدَنَةُ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنْ كَانَت تَطَوُّعًا نَحَرَهَا، وَصَبَغَ نَعْلَهَا بِدَمِهَا، وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهَا، وَلَمْ يَأْكُلْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ.

غاية البيان

يلزَمُه[1] إخْراجُها ثانيًا.

قولُه: (وَإِنْ أَصَابَهُ عَيْبٌ كَثِيرٌ: يُقِيمُ غَيْرَهُ مَقَامَهُ).

وأرادَ بِالعَيبِ الكثيرِ: ما يَكونُ مانعًا في الأَضْحيَّةِ، وإنَّما يُقِيمُ غَيرَه مقامَه؛ لأنَّ الواجِبَ في الذِّمَّةِ، والمَعِيبُ بهذِه الصِّفةِ: لا يُجزئُ عَن الواجِبِ، فلزِمَه غيرُه، ويصنعُ بالمَعِيبِ ما شاءَ؛ لأنَّه كانَ عيَّنَه إلىٰ جهةٍ فَبطلَتْ، فعادَ إلىٰ ملْكِه.

قولُه: (وَإِذَا عَطِبَتِ البَدَنَةُ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنْ كَانَت تَطَوُّعًا نَحَرَهَا، وَصَبَغَ نَعْلَهَا بِدَمِهَا، وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهَا، وَلَمْ يَأْكُلْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ).

وأرادَ بقولِه: (عَطِبَتْ)، أيْ: قَربتْ إِلىٰ الهَلاكِ؛ بِدليلِ قَولِه: (نَحَرَهَا).

والأَصْلُ فيهِ: حَديثُ نَاجِيَةَ، وقَد ذكرْناهُ عِندَ قولِه: (وَلَا يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْ بَقِيَّةِ الهَدَايَا).

وفي بعْضِ النُّسَخِ: «وضَرَبَ بِه»[2] بتذكيرِ الضَّميرِ، أيْ: بدَمِها، وذلِك أصحُّ.

---

(١) وقع بالأصل: «يلزمها». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) وهذا هو المثبَت في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانيِّ [١/ق٩٩/ب/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وأشار إليْه المؤلف في حاشية النسخة التي بخطه من «الهداية» [١/ق٩٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا].

=

بذلك أمر رسول الله ناجيةَ الأسلمي ﷺ، والمرادُ بالنَّعْل: قِلادَتُها.

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ: أَنْ يُعْلِمَ النَّاسَ أَنَّهُ هَدْيٌ؛ فَيَأْكُلَ مِنْهُ الفُقَرَاءُ دُونَ [٩٨/و] الأَغْنِيَاءِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الإِذْنَ بِتَنَاوُلِهِ مُعَلَّقٌ بِشَرْطِ بُلُوغِهِ مَحِلَّهُ فَيَنْبَغِي أَلَّا يَحِلَّ قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلاً إِلَّا أَنَّ التَّصَدُّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَفْضَلُ من أنْ يَتْرُكَه جَزَرًا لِلسِّبَاعِ، وفيه نوعُ تقرُّب والتقربُ هو المَقْصُودُ.

وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً، أَقَامَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا، وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ؛ لأنه لمْ يَبْقَ صالحا لِمَا عَيَّنَه وهو مِلْكُه كسائِرِ أمْلاكِه.

غاية البيان

قولُه: (وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنْ يُعْلِمَ النَّاسَ أَنَّهُ هَدْيٌ؛ فَيَأْكُلَ مِنْهُ الفُقَرَاءُ دُونَ الأَغْنِيَاءِ)، أيْ: فائدةُ صَبْغِ النَّعلِ ـ أيِ: القِلادةِ بِالدَّمِ، وضَرْبِ صفحةِ السَّنام بِه ـ إِعلامُ النّاسِ بأنَّ المنْحورَ هَدْيٌ.

قولُه: (جَزَرًا لِلسِّبَاعِ).

والجَزَرُ: اللَّحمُ الَّذي تأْكُلُه السِّبَاعُ.

قولُه: (وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً، أَقَامَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا، وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ) عطفٌ على قولِه: (فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا)، وذلِك لِمَا قُلنا: إنَّ الواجِبَ في الذِّمَّةِ فَما[1] لمْ يذْبح

= واللفظ الأول: هو لفظ المطبوع من «الهداية» للمرغيناني [١/١٨٣]. وهذا هو المثْبَت في النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق٩٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وكذا في نسخة الأَرْزَكانِيّ مِن «الهداية» [١/ق١١١/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة البَايِسُوني من «الهداية» [ق/٧٢/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة على أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٦٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة القاسِمِيّ مِن «الهداية» [ق/٦١/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]، وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٨٦/أ/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا].

(١) وقع بالأصل: «كما». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

وَيُقَلَّدُ هَدْيَ التَّطَوُّعِ والمُتْعةِ والقِرَانِ؛ لأَنَّهُ دمُ نُسُك وفي التقليدِ إظْهَارُهُ وَتَشْهِيرُهُ فَيَلِيقُ بِهِ.

ولا يقَلّدُ دمَ الإحصار ولا دمَ الجنايات؛ لأن سببَها الجنايَةُ والسَّتْرُ أَلْيَقُ بها ودمُ الإحصارِ جابِرٌ فَيُلْحَقُ بِجِنْسِهَا ثم ذَكَرَ الهدْيَ ومرادُهُ البَدَنة؛ لأنه لا يُقلدُ الشاةُ عادةً وَلَا يُسَنُّ تَقْلِيدُه عِنْدَنَا لِعَدَمِ الفَائِدَةِ التقليدُ على ما تقدم.

غاية البيان

الهَدْيِ في الحَرَمِ لا يسْقطُ عنْها، فعليْه إقامةُ غيرِها مَقامَها؛ لأنَّ الَّتي قرُبَتْ إلى الهَلاكِ، لَمْ تجزِ عَن الواجبِ، ويَصنعُ بِالهالِكةِ [٢/٣٨٤ظ/م] ما شاءَ؛ لأَنَّها ملْكُه.

قولُه: (وَيُقَلَّدُ هَدْيَ التَّطَوُّعِ والمُتْعةِ والقِرَانِ) إلى قوله: (وَلَا يُقَلَّدُ دَمَ الإِحْصَارِ، وَلَا دَمَ الجِنَايَاتِ)، والمعْنى ما ذكرْنا عِندَ قوله: (وَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِالهَدَايَا)، وهُو أنَّ التَّشهيرَ يَليقُ بدَمِ النُّسُكِ، دونَ دمِ الجِناياتِ، وفِي التَّقليدِ تَشْهيرٌ.

قولُه: (إظْهَارُهُ وَتَشْهِيرُهُ)، والضَّميرُ في المَوضعَيْنِ راجعٌ إلى النُّسُكِ، (فَيَلِيقُ بِهِ)، أيْ: فيَليقُ الإظْهارُ والتَّشهيرُ بدَمِ النُّسُكِ.

قولُه: (فَيُلْحَقُ بِجِنْسِهَا)، أيْ: يُلْحَقُ دمُ الإحْصارِ بِجنْسِ دِماءِ الجِناياتِ؛ لأنَّه جابرٌ كَهِيَ، يعْني: لا يُقلَّدُ هُو كما لا تُقلَّدُ هِي.

فإنْ قلتَ: رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قلَّدَ هَدايا الإحْصارِ.

قُلتُ: جوابُه أنَّه كانَ قلَّدَها لِلمُتْعةِ، فلَمَّا أُحْصِرَ بقِيَتْ كَما كانَتْ، فبُعِثَتْ إلى مكَّةَ عَلى حالِها.

قولُه: (وَلَا يُسَنُّ تَقْلِيدُه عِنْدَنَا)، أيْ: تقْليدُ الشَّاةِ، وتذْكيرُ الضَّميرِ عَلى تأْويلِ الهَدْيِ.

قولُه: (لِعَدَمِ الفَائِدَةِ)، بيانُه: أنَّ الشّاةَ لا تكونُ مُسيَّبةً؛ بَلْ يَكونُ معَها

. . . .

غاية البيان

صاحِبُها يحْفَظُها، بخِلافِ الإبِلِ والبقَرِ؛ فإنَّهما يُخَلَّيَانِ، فلَو لَمْ يُقَلَّدا كانَ تَنالُهُما أَيْدي المُشْركينَ، فقُلِّدَتا صِيانةً لهُما عنْهُم، وفيهِ خِلافُ الشَّافِعِيِّ، وقَد بيَّنَّاهُ قُبيلَ بابِ القِرَانِ، وهُو المُرادُ مِن قولِه: (عَلَى مَا تَقَدَّمَ).

مَسَائِلُ مَنْثُورَة

أَهْلُ عَرَفَةَ إِذَا وَقَفُوا فِي يَوْمٍ وَشَهِدَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ وَقَفُوا يَوْمَ النَّحْرِ؛ أَجْزَأَهُمْ. وَالقِيَاسُ: أَلا يجْزِيَهُمْ؛ اعْتِبَارًا بِمَا وَقَفُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ....

غاية البيان

قولُه: (مَسَائِلُ مَنْثُورَة).

اعْلَمْ: أنَّ مِن عادةِ المُصنِّفينَ أنَّهمْ يَذْكرونَ في آخِرِ الكِتابِ ما شَذَّ ونَدرَ مِن[1] المسائِلِ في الأبْوابِ السَّالفةِ في فصْلٍ [٣٨٥/٢و/م] عَلىٰ حِدَةٍ؛ تكثيرًا للفائِدةِ، ويَقولونَ في أوَّلِه: مَسائِلُ مَنثورةٌ، أوْ مَسائِلُ متفرِّقةٌ، أو مسائِلُ شتَّىٰ، أو مسائِلُ لَمْ تدخُلْ في الأبْوابِ.

قولُه [٣٠٨/١ظ]: (أَهْلُ عَرَفَةَ إِذَا وَقَفُوا فِي يَوْمٍ وَشَهِدَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ وَقَفُوا يَوْمَ النَّحْرِ؛ أَجْزَأَهُمْ.

وَالقِيَاسُ: أَنْ لَا يجْزِيَهُمْ؛ اعْتِبَارًا بِمَا وَقَفُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)، وهذِه مِن خواصِّ «الجامعِ الصَّغيرِ»[2].

اعْلَمْ: أنَّ وقْتَ الوُقوفِ بِعرفاتٍ ما بينَ الزَّوالِ مِن يومِ عرفةَ، وهُو اليَومُ التَّاسِعُ مِن ذِي الحِجَّةِ إِلىٰ طُلوعِ الفَجرِ مِن يَومِ النَّحرِ، فمَنْ أدْركَ الوُقوفَ في هذا الوقْتِ فقَدْ أدْركَ الحجَّ؛ وإلَّا فقَدْ فاتَه الحجُّ، ويَتحلَّلُ بأَفْعالِ العُمرةِ، ويَقْضِي الحجَّ مِن قابِلٍ، وقَد مَضىٰ بيانُه.

فَبَعْدَ ذلِكَ نَقولُ: إذا وقَفوا في يومٍ، وشهِدَ الشُّهودُ: أنَّ ذلِكَ اليَومَ يومُ النَّحرِ؛ أجْزَأَهُم استِحْسانًا.

---

(١) وقع بالأصل: «ومن». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٦٨].

. . . .

وَجْهُ القِياسِ: أنَّ الوُقوفَ عبادةٌ مختَّصةٌ بمكانٍ وزمانٍ، فَلا يجوزُ فِعْلُه [في غَيرِ وَقْتِه][1]، كما إِذا شهِدوا أنَّهُم وقَفوا يومَ التَّرْوِيةِ؛ حيثُ لا يُجْزِئُهم.

ووَجْهُ الاستِحْسانِ وجْهانِ:

أحدُهُما: ما رُوِيَ في «الجامعِ التِّرْمِذِيِّ»: عَن أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُ ـ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحُّونَ»[2].

وفي «السُّنن»: عَن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»[3]، وَهذا عندَ الاشْتِباهِ؛ لأنَّ الاحْتِرازَ عنِ الخطَأِ مُتعذِّرٌ، فيسْقُطُ التَّكليفُ، فيُجْعَلُ وقْتُ الصَّومِ [٢/٣٨٥ظ/م] والفِطرِ والأَضْحىٰ ذلِك اليَوم الَّذي يجْتمِعونَ فيهِ.

والوجْهُ الثّاني: أنَّ هذِه الشّهادةَ ليستْ بِمقْبولةٍ؛ لِقيامِها علَىٰ النَّفْي؛ لأنَّ معْناها: أنَّهم لَمْ يحجّوا، أوْ فاتَ عنْهُم الوُقوفُ، فَلا تُسْمَعُ الشَّهادةُ؛ لأنَّ التَّدارُكَ ليسَ بمُمْكنٍ، وليسَ فيهِ إلَّا إيقاعُ الفِتنةِ، بخِلافِ وُقوفِ يوم التَّرويةِ؛ فإنَّ التَّدارُكَ ثَمَّةَ ممْكنٌ؛ بأنْ يقِفوا في اليوْمِ الثّاني؛ ولأنَّ تأْخيرَ المتقدِّمِ لَه نَظيرٌ في الشَّرعِ،

---

(١) **ما بين المعقوفتين**: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) أخرجه: الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحىٰ يوم تضحون [رقم/ ٦٩٧]، والدارقطني في «سننه» [٢/١٦٤]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال النووي: «حديث صحيح». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٦/٢٨٣].

(٣) مضىٰ تخريجه سابقًا في «كتاب الصوم».

وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ فَلَا يَقَعُ عِبَادَة دوَنَهُمَا.

وجْهُ الاستحسان: أنَّ هذهِ شهادةً قامت على النفي وَعلَى أَمْرٍ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا نَفْي حَجِّهِم وَالْحَجُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ فَلَا تَقبل، وَلِأَنَّ فِيهِ بَلْوَى عَامًا لِتعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ وَالتَّدَارُكِ غَيْرِ مُمْكِنٍ وَفِي الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ حَرَجًا بَيِّنًا فَوَجَبَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِهِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَفُوا يَوْم التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّ التَّدَارُكَ مُمْكِنٌ فِي الْجُمْلَةِ بِأَنْ يَزُولَ الِاشْتِبَاهُ فِي يَوْمِ عَرَفَة؛ وَلِأَنَّ جَوَازَ الْمُؤَخَّرِ لَهُ نَظِير وَلَا كَذَلِكَ جَوَازُ الْمُقَدَمِ قَالُوا: يَنْبَغِي لِلحَاكِمِ ألا يَسْمَعَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ وَيقُولَ: قَدْ تَمَّ حَجُّ النَّاسِ فَانْصَرِفُوا؛ لأنه ليس فيها إلا إيقاعُ الفتنةِ.

وهُو معْقولُ المعْنى، كما في قَضاءِ الصَّومِ والصَّلاةِ، فيُجْزئُهُم الوُقوفُ يومَ النَّحرِ، بخِلافِ تَقديمِ المؤخَّرِ؛ فإنَّه لا نَظيرَ لَه في الشَّرعِ، فَلا يُجْزئُهُم الوُقوفُ يومَ التَّرويةِ.

ولا يُقالُ: لَه نظيرٌ أيضًا؛ ألَا ترَى أنَّ صلاةَ العَصرِ[1] تُقَدَّمُ عَن وقْتِها يومَ عرفةَ.

لأنَّا نَقولُ: ذاكَ أمْرٌ ثبَتَ بخِلافِ القِياسِ، فَلا يُقاسُ عليْه غَيرُه.

قولُه: (وَهَذَا لِأَنَّهُ)، أيْ: لأنَّ الوُقوفَ.

قولُه: (وَعلَى أَمْرٍ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الحُكْمِ)، وذاكَ لأنَّ الحجَّ ليسَ مِن بابِ المُنازعاتِ، فَصارَ كأنَّهُم شهِدوا بأنَّه لَمْ يُصلِّ، فَلا يجِبُ علَى القاضي شيءٌ.

قولُه: (فَوَجَبَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِهِ)، أيْ: بالوُقوفِ يومَ النَّحرِ.

قولُه: (قَالُوا: يَنْبَغِي لِلحَاكِمِ أَنْ لَا يَسْمَعَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ وَيقُولَ: قَدْ تَمَّ حَجُّ النَّاسِ فَانْصَرِفُوا)، أيْ: قالَ أصْحابُنا.

---

(١) وقع بالأصل: «القصر». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

وَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِرُؤْيَةِ الهلال، ولا يُمْكِنْهُ الْوُقُوفُ في بَقِيَّةِ اللَّيْلِ مَعَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ؛ لَمْ يَعْمَلْ بِتِلْكَ الشهادَة.

قَالَ: وَمَنْ رَمَىٰ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي الجمرةَ الوسْطىٰ والثالثة وَلَمْ يَرْمِ الْأُولَىٰ فَإِنَّ رَمَى الْأُولَىٰ ثُمَّ الْبَاقِيَتَيْنِ فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ رَاعَى التَّرْتِيبَ الْمَسْنونَ. وَلَوْ رَمَىٰ

غاية البيان

قولُه: (وَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَلَا يُمْكِنْهُ الْوُقُوفُ فِي بَقِيَّةِ اللَّيْلِ مَعَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ؛ لَمْ يَعْمَلْ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ).

صورتُه: أنَّ الشُّهودَ شهِدوا في الطَّريقِ قبلَ أنْ يلْحَقوا عرَفاتٍ عشيةَ عرفةَ، وقالوا: إنَّا كنَّا رأيْنا هِلالَ ذِي الحجَّةِ، وهذا اليومُ هوَ [٢/٣٨٦و/م] التّاسعُ، فإنْ كانَ الإمامُ لا يلْحقُ الوُقوفَ في بقيَّةِ اللَّيلِ معَ أكْثرِ النَّاسِ؛ لا تُسْمَعُ هذِه الشَّهادةُ، ويقِفونَ مِن الغَدِ بعدَ الزَّوالِ؛ لأنَّهم لَمَّا شهِدوا ـ وقَد تعذَّرَ الوُقوفُ ـ صارَ كأنَّهُم شهِدوا بعدَ الوُقوفِ؛ فَلا تُسْمَعُ.

وإنْ كانَ يلْحقُ الوقوفَ معَ أكْثرِ النَّاسِ، ولكِن لا يلْحقُ الضَّعفَةَ، فإنْ وقَفَ جازَ؛ وإلَّا فاتَ الحجُّ؛ لأنَّه ترَكَ الوُقوفَ معَ العِلْمِ والقُدْرةِ، وإنَّما المُعْتَبرُ قُدْرةُ الأكْثرِ، لا قُدْرةُ الأقلِّ.

والعَشِيَّةُ والعَشِيُّ: بمعنًى، وهُو مِنَ المغْربِ إلىٰ العَتَمةِ.

قالَ محمَّدٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: فإنِ اشْتبَه علىٰ النَّاسِ، فوقَفَ الإمامُ والنّاسُ يومَ النَّحرِ، [وقَد][1] كانَ وقَفَ مَنْ رأىٰ الهِلالَ يومَ عرفةَ: لَمْ يُجْزِه وعليْهِ الإعادةُ معَ الإمامِ؛ لأنَّ يومَ الحجِّ في حقِّ الجماعةِ صارَ يومَ النَّحرِ، ولَمْ يُعْتبرْ بفِعْلِ الآحادِ.

قولُه: (قَالَ: وَمَنْ رَمَىٰ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي...). إلىٰ [١/٣٠٩و] آخرِه، أيْ: قالَ

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

الْأُولَىٰ وَحْدَهَا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ تَدَارَكَ الْمَتْرُوكَ فِي وَقْتِهِ وَإِنَّمَا تَرَكَ التَّرْتِيب. وَقَالَ الشَّافِعِي: لَا يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُعِدْ الْكُلَّ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ مُرَتَّبًا فَصَارَ كَمَّا إِذَا سَعَىٰ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا. وَلَنَا: أَنَّ كُلَّ جَمْرَةٍ قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ [٩٨/ظ] بنفْسها فلا يتعلَّقُ الجوازُ بتقديم البعضِ علىٰ البعضِ بخلافِ السعي؛ لأنه تابعٌ للطوافِ؛ لأنه دونَهُ والمروةُ عُرِفَت منتهىٰ السعي بالنَّصِّ فلا يَتَعَلَّق به البداءة.

غاية البيان

في «الجامع الصَّغير»[١]: ومَن رمَىٰ في اليَومِ الثّاني مِن يومِ النَّحرِ، الجمرةَ الوسطَىٰ والثّالثةَ، ولَمْ يَرْمِ الأُولَىٰ، فإنْ رَمَىٰ الأُولَىٰ، ثمَّ الباقِيَتَيْنِ - أي: الوُسْطَىٰ والأخيرةَ - فحَسَنٌ؛ لِمُراعاةِ التَّرتيبِ المَسْنونِ، وإنِ اقتصَرَ عَلىٰ الأُولَىٰ أجْزَأَهُ؛ لأنَّه تدارَكَ الفائتَ في يومِه ذلِك، وترْكُ التَّرتيبِ لا يَضُرُّه؛ لأنَّه سُنَّةٌ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -: عليْه إعادةُ الكُلِّ؛ ليَحْصُلَ التَّرتيبُ، كما إذا سعَىٰ ثمَّ طافَ، أوْ بدأَ بِالمرْوةِ قبلَ الصَّفا[٢].

ولَنا: أنَّ كلَّ جمرةٍ قُرْبةٌ مقْصودةٌ بنفْسِها، لا تعلُّقَ لَها بغَيرِها، ولا لِغَيرِها بِها، فلَمْ يكُنِ الجوازُ [٢/٣٨٦ظ/م] موْقوفًا عَلىٰ تقْديمِ البعْضِ عَلىٰ البعْضِ، بخِلافِ السَّعْيِ؛ لأنَّه شُرِعَ تبَعًا لِلطَّوافِ؛ لأنَّه دونَه؛ لانفِصالِه مِن البيتِ؛ ولكنَّه مِن جنْسِه فيُعادُ؛ تَحقيقًا للتبَعِيَّةِ، وبخِلافِ البدَاءةِ بِالمرْوةِ؛ لأنَّه جَعَلَ المبتدأَ في السَّعْيِ ما كانَ المنْتهَىٰ فيهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا صَعِدَ الصَّفا قالَ: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ تعالىٰ به**»[٣]، فَبدأَ بِالصَّفا، فَلَمْ تعْتبرِ البِدايةُ[٤] بِالمرْوةِ لِهذا.

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/١٦٨].

(٢) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٤١٩/١]. و«البيان» للعمراني [٣٥٩/٤].

(٣) مضىٰ تخريجه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ به.

(٤) وقع بالأصل: «البداية به». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

وَمَنْ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْكَبُ حَتَّىٰ يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، وَفِي : «الأَصْلِ» : خَيَّرَهُ بَيْنَ الرُّكُوبِ وَالمَشْيِ.

وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْأَصْلُ ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ الْقُرْبَةَ بِصِفَةِ الْكَمَالِ فَتَلْزَمُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ كَمَا إِذَا نَذَرَ الصَّوْمَ مُتَتَابِعًا وَأَفْعَالُ الْحَجِّ تَنْتَهِي بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ فَيَمْشِي إِلَىٰ أَنْ يَطُوفَهُ.

غاية البيان

وَلا يُقالُ: كلُّ صلاةٍ مقصودةٌ بنفْسِها أيضًا لا تعلُّقَ لِجَوَازِها بِغَيرِها ، ومعَ هذا وجَبَ التَّرتيبُ عندَكُم.

لأنَّا نَقولُ: ثبَتَ ذلِك بِالحَديثِ ؛ وهُو قولُه ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»[1].

قولُه: (وَمَنْ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْكَبُ حَتَّىٰ يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ.

وَفِي «الأَصْلِ»: خَيَّرَهُ بَيْنَ الرُّكُوبِ وَالمَشْيِ) ، أرادَ بالأصْلِ: «المبْسوط»[2].

(وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الوُجُوبِ) ، أيْ: رِوايةُ «الجامعِ الصَّغير» إشارةٌ إلىٰ وجوبِ المَشْيِ ؛ لأنَّه قالَ: «لا يَركبُ حتَّىٰ يطوفَ طوافَ الزِّيارةِ»[3] ، وذاكَ لأنَّه الْتزمَ القُرْبةَ علىٰ صِفةٍ ، فتَلْزمُه علىٰ تِلكَ الصِّفةِ ، فلَوْ حجَّ راكبًا يُجزئُه ؛ لكِن يلزمُه الجزاءُ ؛ لتَرْكِ الواجِبِ ، فإذا ركِبَ في الكلِّ ، أو في الأكثَرِ: يلزمُه الدَّمُ. وفي

(١) مضىٰ تخريجه من حديث أنس بن مالك ﷺ به. وليس في روايته قوله: «فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا». وقد ورَدَتْ تلك الجملة في حديث أبي هريرة ﷺ عند الدارقطني في «سننه» [١/٢٩٨] ، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ٣١٨٣] ، وغيرهما.

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/٤٨٤].

(٣) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/١٦٨].

....

غاية البيان

الأقلِّ: يلزَمُه التَّصدُّقُ بقدْرِه [مِن الكُلِّ](١)، مِن قيمةِ الشَّاةِ الوسطِ.

قالَ فخرُ الإسْلامِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في شرْح «الجامِع الصَّغير»(٢): إنَّه الْتزَمَ(٣) القُرْبةَ بِصِفةِ الكمالِ.

ثمَّ قالَ: إنَّما قُلْنا: إنَّ المَشْيَ أكمَلُ؛ لِمَا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ حَجَّ مَاشِيًا؛ كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ [٣٨٧/٢و/م] حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ الحَرَمِ». قِيلَ: وَمَا حَسَنَاتُ الحَرَمِ؟ قَالَ: «وَاحِدَةٌ بِسَبْعِ مِئَةٍ»(٤).

وإنَّما رخَّصَ الشَّرعُ في الرُّكوبِ؛ دَفْعًا للحَرَجِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ أُخْتَه نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ أُخْتِكَ، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَذْبَحْ لِرُكُوبِهَا شَاةً»(٥).

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيجَابِيِّ [ق١٦٠].

(٣) وقع بالأصل: «إذا». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لِمَا في «شرح الجامع الصغير» للبَزْدوي [ق٧٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٥٣)].

(٤) أخرجه: ابنُ خزيمة [رقم/ ٢٧٩١]، والحاكم في «المستدرك» [٦٣١/١]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١٢/رقم/ ١٢٦٠٦]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٨٤٢٩]، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» [٣٦٦/١]، من طريق زَاذَانَ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرَضًا شَدِيدًا، فَدَعَا وَلَدَهُ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَكَّةَ: كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الحَرَمِ. قِيلَ لَهُ: مَا حَسَنَاتُ الحَرَمِ؟ قَالَ: بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ». لفْظ ابن خزيمة.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولَمْ يخرجاه». وتعقَّبه الذهبي بقوله: «ليس بصحيح، أخشىٰ أن يكون كَذِبًا». وقال ابنُ الجوزي: «هذا حديث لا يصح». ينظر: «مختصر استدرَاك الذَّهبي علىٰ مُستدرَك الحَاكم» لابن الملقن [٣٤٦/١].

(٥) أخرجه: أبو داود في كتاب الأيمان والنذور/ باب من رأىٰ عليه كفارة إذا كان في معصية [رقم/=

ثُمَّ قِيلَ: يَبْتَدِئُ المَشْيَ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ، وَقِيلَ: مِنْ بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ

غاية البيان

وقالَ بعضُهُم في «شرْحه»: الحجُّ ماشيًا أتمُّ وأكمَلُ؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]؛ لأنَّه قدَّمَ المُشَاةَ.

قُلتُ: لا نُسَلِّمُ التَّقديمَ؛ لأنَّ الواوَ لِمطْلقِ الجمْعِ، ولئِنْ سلَّمْنا التَّقديمَ؛ لكِن لا نُسَلِّمُ أنَّ التَّقديمَ فِي الذِّكْرِ يدلُّ علىٰ أفضليَّةِ المقدَّمِ؛ ألَا ترَىٰ إلىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، غيرَ أنَّ ما أوْردَ فخرُ الإسْلامِ حقٌّ.

ولا يَرِدُ عليْه ما أوردَ في «**النوازل**»: عنْ أَبي حَنيفةَ: أنَّ الحجَّ راكبًا أفضلُ؛ لأنَّ ذلِك لمعْنًى آخَرَ، وهُو أنَّ المشْيَ يُسِيءُ خُلُقَه، فربَّما يقَعُ في المُنازعةِ والجِدالِ المنْهِيِّ، وإلَّا فالأجْرُ علىٰ قدْرِ التَّعبِ، والتَّعبُ في المشْيِ أكثَرُ[1].

ولا يُقالُ: المشْيُ ليسَ بقُرْبةٍ، فكيفَ يصحُّ النذْرُ بِه؟

لأنَّا نقولُ: لا كلامَ لَنا في مجرَّدِ المشْيِ؛ بَل كلامُنا في مشْيِ الحاجِّ، وهُو قُرْبةٌ؛ لِمَا روَيْنا مِن الحديثِ.

قولُه: (ثُمَّ قِيلَ: يَبْتَدِئُ المَشْيَ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ، وَقِيلَ: مِنْ بَيْتِهِ).

= ٣٣٠٣]، وأحمد في «المسند» [٢٣٩/١]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١٣١/٣]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٩٩٠٢]، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً». لفظ أبي داود.

قال ابنُ التركماني: «سنده علىٰ شرْط الصحيح». وقال العيني: «إسناده صحيح». ينظر: «الجوهر النقي علىٰ سنن البيهقي/ ومعه سنن البيهقي» لابن التركماني [٨٠/١٠]، و«نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٥٩/١٥].

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» [٤٩٠/٢]، «تبيين الحقائق» [٩٣/٢]، «الجوهرة النيرة» [١٤٩/١]، «البناية شرح الهداية» [٢٣٣/٦]، «رد المحتار» [٦١٩/٢].

هُوَ الْمُرَادُ، وَلَوْ رَكب أَرَاقَ دَمًا؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ نَقْصًا فِيهِ. قَالُوا إِنَّمَا يَرْكَبُ إِذَا بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ وَشُقَّ عَلَيْهِ الْمَشْيُ عَلَيْهِ وَإِذَا قربت وَالرَّجُلُ مِمَّنْ يَعْتَادُ الْمَشْيُ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ يَنْبَغِي أَلَّا يَرْكَبَ.

غاية البيان

فعلَى الأوَّلِ: فخرُ الإسْلامِ، والإمامُ العَتَّابِيُّ وغيرُهُما، وهوَ **الأصَحُّ عندي**؛ لأنَّه [١/٣٠٩ظ] نَذَرَ بالحجِّ، والحجُّ ابتِداؤُه الإحرامُ، وانتِهاؤُه طوافُ الزِّيارةِ؛ فيلزمُه بقدْرِ ما التزَمَ، ولا يلزَمُه غيرُ ذلِك.

[٢/٣٨٧ظ/م] **وقالَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ**: يبتدِئُ المشْيَ مِن بيْتِه[1]، ومالَ إليْه صاحبُ «**الهِداية**»؛ لأنَّ العُرْفَ مُعْتبرٌ في النَّذرِ، والظَّاهرُ: أنَّه أَرادَ بِه المشْيَ مِن بيْتِه.

فأَقولُ: سلَّمْنا أنَّ العُرْفَ مُعْتبرٌ في النَّذْرِ؛ ولكِنْ لا نُسَلِّمُ أنَّ العُرْفَ كَما قالَ. ولفْظُ النَّاذِرِ دَليلٌ علىٰ خلافِه [لِمَا قُلنا][2]، فَلا نُوجبُه ما لَمْ يلتزِمْه، ولئِنْ سلَّمْنا أنَّ العُرْفَ كما قالَ؛ فَنقولُ: صَريحُ لفْظِ النَّاذِرِ يَفوقُ دلالَةَ العُرْفِ، فَلا يُعْتبرُ العُرْفُ، بخِلافِ ما إِذا أَوْصَىٰ أنْ يُحَجَّ عنهُ؛ فإنَّه يُحَجُّ عنهُ مِن بيْتِه؛ لأنَّ الوصيَّةَ تنْصَرِفُ إلىٰ الفرْضِ في الأصْلِ.

قولُه: (قَالُوا: ...). إلىٰ آخِرِه. **أيْ**: قالَ مَشايخُنا.

ونقَلَ فخرُ الإسْلامِ البَزْدَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - **في «شرْحِ الجامعِ الصَّغير»**: «عنِ الفَقيهِ أَبي جعْفرٍ[3]، أنَّه قالَ: إنَّما يرْكبُ إذا بَعُدَتِ المَسافةُ وشقَّ المشْيُ، فإذا قَرُبَتْ والرجُلُ ممَّن يعْتادُ المَشْيَ، ولا يشُقُّ عليْه: ينبَغي أنْ لا يركَبَ»[4].

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٤/١٣١].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) أبو جعفر عند الإطلاق: هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهِنْدُوَانِيّ. وقد مضت ترجمته.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيْجَابِيِّ [ق١٧٠].

وَمَنْ بَاعَ جَارِيَةً مُحْرِمَةً قَدْ أَذِنَ لَهَا[١] فِي ذَلِكَ؛ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُحَلِّلَهَا وَيُجَامِعَهَا.

غاية البيان

وهذا الَّذي نقلتُه عنِ الفَقيهِ: جمَعَ بينَ روايتَي: «الأصْل»، و«الجامع الصَّغير».

قولُه: (وَمَنْ بَاعَ جَارِيَةً مُحْرِمَةً قَدْ أَذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ؛ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُحَلِّلَهَا وَيُجَامِعَهَا)، أيْ: أذِنَ لِلجاريةِ في الإحْرامِ مَن باعَها.

وفي بعْضِ نُسَخِ «الجامعِ الصَّغير»: «أو يجامِعها»، بلَفظ: «أو»[٢].

وقالَ فخرُ الإسْلام البَزْدَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «شرْح الجامِع الصَّغير»[٣]: يحتملُ أَنْ يكونَ هذا شَكًّا مِن أبي يوسُف في الرِّوايةِ.

الأُولَى مِن الرِّوايةِ: تدلُّ عَلى أنَّ التَّحليلَ بِأدْنَى محْظوراتِ الإحْرامِ، مِثْل: قصِّ شعْرٍ، وقَلْمِ ظُفُرٍ، وتَطْييبٍ، ونحوِ ذلِك.

والثَّانيةُ: تدلُّ عَلى أنَّ التَّحليلَ بِالمُواقعةِ.

وقالَ في «كِتابِ المَناسِكِ»: «لِلمُشتَرِي أنْ يجامِعَها»، ولَمْ يزِدْ عَلى ذلِك، وهذا مذْهَبُنا.

وعندَ زُفَر: ليسَ لِلمُشتَرِي أنْ يُحلِّلَها؛ لأنَّ الإذْنَ [٢/٣٨٨و/م] وُجِدَ عندَ البائِعِ قبلَ الشِّراءِ، فلَمْ يكُن لَه تحْليلُها؛ لأنَّ المُشتَرِي نزَلَ منزلَةَ البائِعِ.

---

(١) زاد في (ط): «مولاها».

(٢) هذا هو المثبت في: «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد [ق٣٨/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٩٩)].
وقد أشار إلى ما وقَع في بعض النُّسَخ هنا: فخرُ الإسلام البَزْدَوِيُّ في «شرح الجامع الصغير» [ق٨٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٥٣)]، ونقله عنه جماعة ـ منهم المؤلف ـ دون التصريح بذلك.

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٨٧].

وقال زُفَرُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لأن هذا عَقْدٌ سبق مِلْكَهُ فلا يتمكَّنُ من فَسْخِهِ كما إذا اشترَىٰ جارية مَنْكوحَةً.

ولَنا: أن المشْتَري قائمٌ مقامَ البائعَ وقد كانَ للبائعِ أن يحللها فكَذَا للْمُشْتري إلا أنه يُكْرَهُ ذَلِكَ للبائعِ لما فيه من خُلْفِ الْوَعْدِ.

وَهَذَا المَعْنَىٰ لم يوجَدْ في حقِّ المُشترِي ؛ بِخِلَافِ النِّكَاحِ ؛ لأَنَّهُ ما كانَ للبائعِ أن يَفْسَخَهُ إذا باشَرَت بإذنِهِ فكذا لا يكون ذلك للمشتري ....

غاية البيان

ولَنا: أنَّ منافِعَ العبدِ والأَمَةِ مسْتحقَّةٌ لِلمَوْلَىٰ، فيُحلِّلُها مِن غَيرِ هَدْيٍ ؛ إلَّا أنَّ البائِعَ يكْرهُ تحْليله لإخْلافِ الوعْدِ ؛ حيثُ وُجِدَ منهُ الإِذْنُ، والمُشتَرِي لَمْ يُوجَدْ منهُ الإِذْنُ، فَلا يُكْرهُ تَحْليلُه، بخِلافِ ما إذا اشْترَىٰ جاريةً منكوحةً ؛ حيثُ لا يكونُ لِلمُشتَرِي فسْخُ النِّكاحِ ؛ لأنَّه قائمٌ مَقامَ البائِعِ، والبائعُ إذا أَذِنَ في النِّكاحِ لَمْ يكُنْ لَه ولايةُ الفَسْخِ، فكذا المُشتَرِي.

وروَىٰ ابنُ سَماعَةَ عَن أَبي يوسُف: أنَّ المَوْلَىٰ إذا أذِنَ لعبْدِه في الحجِّ ؛ فليْسَ لَه أنْ يحلِّلَه ؛ لأنَّه أسقَطَ حقَّ نفْسِه بالإِذْنِ، فصارَ العبدُ كالحُرِّ، فَلا يتحلَّلُ إلَّا بالإحْصارِ ؛ إلَّا أنَّ المُشتَرِيَ لَه أنْ يحلِّلَه ؛ لأنَّ الإحْرامَ لَمْ يقَعْ بإذْنِه[1].

قولُه: (لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ)، أيِ: التَّحليلُ (مِلْكَهُ)، أيْ: ملْك المشتَرِي. (يُكْرَهُ ذَلِكَ)، أيِ: التَّحليلُ.

قولُه: (وَهَذَا المَعْنَىٰ)، أيْ: خُلْفُ الوعْدِ (بِخِلَافِ النِّكَاحِ) جوابٌ عمَّا قالَه زُفَرُ، وقَد بيَّنَّاهُ.

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (٢٠٣١/٤)، «المبسوط» للسرخسي (١٥١/٤)، «بدائع الصنائع» (١٨١/٢)، «البحر الرائق» (٥٨/٣).

وَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهَا ؛ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ رَدِّهَا بِالعَيْبِ عِنْدَنَا وعند زفرَ يتمَكَّنُ ؛ لأنه ممنوعٌ عنْ[1] غَشَيَانِها.

وذكر في بعض النسخ: أَوْ يُجَامِعها ، وَالأَوَّلُ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُحَلِّلُهَا بِغَيْرِ الْجِمَاعِ بِقَصِّ شِعْرٍ أَوْ بِقَلْمِ ظُفْرٍ ثُمَّ يُجَامِعُ.

والثاني: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُحَلِّلُهَا بِالْمُجَامَعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَخْلُو عَنْ تَقْدِيمِ مَسٍّ يَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ ، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يُحَلِّلَهَا بِغَيْرِ المُجَامَعَةِ تعظيمًا لأمرِ الحج ، والله أعلم بالصواب.

﴿ غاية البيان ﴾

قولُه: (وَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهَا ؛ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ رَدِّهَا بِالعَيْبِ عِنْدَنَا) ، وذلك لأنَّ عيْبَ الإحْرامِ يَرتَفِعُ بِالتَّحليلِ.

قولُه: (وَالأَوَّلُ) ، أيْ: قولُه: (أَنْ يُحَلِّلَهَا وَيُجَامِعَهَا) بِالواوِ.

قولُه: (وَالثَّانِي) ، أيْ: قولُه: (أَوْ يُجَامِعَهَا) بكلِمةِ: «أَو».

قولُه: (وَالأَوْلَىٰ أَنْ يُحَلِّلَهَا بِغَيْرِ المُجَامَعَةِ).

بيانُه: أنَّ مَشايخَنا اخْتَلَفوا فيه: فكَرِهَ بعضُهُم التَّحليلَ بِالمُجامعةِ[2] ؛ تعظيمًا لأمْرِ الحَجِّ ، ومالَ إليْه صاحِبُ «الهِداية» بِقولِه: (وَالأَوْلَىٰ) ، ولَمْ يَرَ بعضُهم بأسًا ؛ لأنَّه لا تخْلو المُواقعةُ عَن تقْديمِ مَسٍّ يقَعُ بِه التَّحليلُ [٢/٣٨٨ظ/م] ، فيُصيبُها بعدَ التَّحليلِ.

قالَ فَخرُ الإسْلامِ: ومِثالُه النِّكاحُ المَوْقوفُ علىٰ إجازة أنَّه يُجيزُ بِلِسانِه ، فإنِ احتَرَزَ عَن طَلاقٍ فيَنبَغي لَه أنْ يجيزَه بِتَسْليمِ مهْرِها ، فأمَّا بِالمُواقعةِ: فَلا[3].

والله ﷻ أعلَمُ[4].

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: من».

(٢) وقع بالأصل: «بالجماعة». والمثبت من: «و» ، و«ف» ، و«ت» ، و«م».

(٣) ينظر: «مختلف الرواية» [٧٥٢/٢] ، «الفتاوىٰ التاتارخانية» [٤٢١/٢] ، «النهر الفائق» [٥٧٣/٢].

(٤) جاء في حاشية: «ت»: «بلَغ مقابلة وسماعًا علىٰ مؤلِّفه ـ أبقاه الله ـ في التاسع والعشرين من=

. . . .

[هذا آخِرُ كِتابِ الحجِّ، ويتْلوهُ في الثّالثِ: كتابُ النِّكاح إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ. فرَغَ مِن تأليفِه: الفقيرُ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ: أمير كاتب بن أمير عُمَر العَمِيد المَدْعُو بـ: قِوَام الأتْقَانِيّ الفارَابِيّ في الثالثَ عشَرَ مِن ذي الحجَّة سنةَ ثَلاثينَ وسبعِ مئةٍ في بعْض أَطْرَار العِرَاق، بعوْنِه تَعالىٰ][1].

= جُمَادَىٰ الآخِرة سنة سبع وخمسين وسبع مئة».

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة مِن «ت»، و«غ».



كتَابُ النِّكَاحِ

[٣/١ظ/م]

كِتَابُ النِّكَاحِ

لَمَّا فرَغَ منَ العِباداتِ: شرَعَ في المُعامَلاتِ، وابتدأَ مِن بينِها بِالنِّكاحِ؛ لأنَّ فيهِ مِن المَصالِحِ الدِّينيَّةِ [١/٣١٠و] والدُّنْيويَّةِ، كحِفْظِ النَّفْسِ عَن الزِّنا، والقيامِ عَلى النِّساءِ، وتحْقيقِ مُباهاةِ الرَّسولِ بِقوْلِه ﷺ: «**تَناكَحُوا تَكاثَرُوا، فَإِنِّي أُباهِي بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيامَةِ**»[١]. والتَّناسُلِ بِالسَّببِ المَشْروعِ الدَّافِعِ لِلفسادِ النَّاشِئِ مِنَ التَّغالُبِ.

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ النِّكاحَ مُشْتركٌ؛ يُذْكَرُ ويُرادُ بِه الوَطْءُ، وهُو الأكثرُ، ويُذْكَرُ ويُرادُ بِه العقْدُ.

ولِهذا قالَ الجَوْهَريُّ[٢]: النِّكاحُ الوَطءُ، وقَد يَكونُ العَقدَ؛ تقولُ[٣]: نَكَحْتُها ونَكَحَتْ هيَ. **أيْ**: تزوَّجَتْ، وهيَ ناكِحٌ في بَني فُلانٍ. **أيْ**: هيَ ذاتُ زَوْجٍ منهُم. قال[٤]:

---

(١) أخرجه: أبُو بكر بن مرْدوَيْه في «تَفْسِيره» كما في: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي [١/٤٥٦]، وأبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس/ الغرائب الملتقطة لابن حجر» [١/ق٨٣/مخطوط دار الكتب المصرية/ (رقم الحفظ: ٢٠٩٩)]، من حديث عبد الله بن عُمَر قالَ: قال رسول الله ﷺ: «**تَناكَحُوا تَكثُرُوا؛ فَإِنِّي أُباهِي بِكُم الأُمَمَ**».

قال العراقي: «سنده ضعيف». ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [٥/٢١٥٣].

(٢) ينظر: «**الصحاح في اللغة**» للجَوْهَري [١/٤١٣/مادة: نكح].

(٣) **وقع بالأصل**: «بقول». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

(٤) **القائل**: عمرو بن معدي كرب في قصيدة مشهورة. ينظر: «شعر عمرو بن معدي كرب الزبيدي» [ص/١٨١].

ومراد المؤلف من الشاهد: إطلاق النكاح في لسان العرب على معنى الزواج.

. . . .

غاية البيان

لَصَلْصَلَةُ اللِّجَامِ بِرأْسِ طِرْفٍ * أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَنْكِحِينِي

وقالَ في «ديوان الأدب»(١): نكَحَ المرأةَ: تزوَّجَها. قالَ الأَعْشَىٰ(٢):

فَلَا تَقْرَبَنَّ جَارَةً إِنَّ سِرَّهَا * عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحَنْ أَوْ تَأَبَّدَا(٣)

أرادَ: تَأَبَّدَنْ، فأبْدَلَ مِن النُّونِ الخَفيفةِ أَلِفًا عندَ الوقْفِ. ونكَحَ: إذا جامَعَ.

قالَ النَّجَاشِيُّ(٤) الحارِثِيُّ(٥) ـ يهْجُو أهلَ الكوفةِ ـ:

---

(١) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [٢/١٥١].

(٢) في قصيدة داليَّة شهيرة في مَدْح النبي ﷺ. ينظر: «ديوان الأعشىٰ» [ص/١٣٧].

وجاء في حاشية «م» و«غ»:

وَلَا تَسْخَرَنْ مِنْ بَائِسٍ ذِي ضَرَارَةٍ * وَلَا تَحْسَبَنَّ المَرْءَ يَوْمًا مُخَلَّدَا

وأولُ القصيدة:

أَلَمْ تَغتَمِضْ عَيناكَ لَيلَةَ أرْمَدَا * وَبِتَّ كَمَا بَاتَ السَّلِيمُ مُسَهَّدَا

وأرْمَد: اسمُ مكان. والسِّرُّ: الوطء. وتأبَّد: توحَّش. يقول: لا تنكحي حرامًا، تزوَّجي أوْ توَحَّشِي.

ومرادُ المؤلف من الشاهد: إطلاق النكاح في لسان العرب علىٰ معنىٰ الزواج.

(٣) **تأبَّد:** أي طالتْ عُزْبَتُه، وقَلَّ أَرَبُه في النساء. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/٢].

(٤) كذا وقع في النُّسَخ! وهو خطأ مكشوف، وقد صوَّبه بعضُهم في حاشية: «غ» فقال: «صوابه: «المجاشعي، وهو الفرزدق همَّام بن غالب بن عامر بن صعصعة الشاعر الإسلامي المشهور»! وقد أصاب في تَصْويبه، غير أنه أخطأ في جَزْمِه بكون المجاشعي هو نفْسه الفرزدق الشاعر! بل هما شاعران مشهوران لا يخْتلط أحدُهما بالآخَر عند أهل التبصُّر واليَقَظة، وإنما غرَّه أن البيتَ نسَبه جماعةٌ للشاعرَيْن جميعًا ـ كما سيأتي ـ مع كون الفرزدق منسوبًا إلىٰ بني مجاشع أيضًا.

والنجاشِيُّ الحارِثيُّ: هو قيس بن عَمْرو بن مالك، مِن بني الحارث بن كعب، كان شاعرًا هجَّاءً مُخضرمًا، اشتهر في الجاهلية والإسلام. (توفي سنة: ٤٠هـ). ينظر: «الشعر والشعراء» [١/٣١٧]، و«خزانة الأدب» للبغدادي [١٠/٤٢٠].

(٥) **نسبه للمجاشعي الحارثي:** ابنُ قتيبة في «الشعر والشعراء» [١/٦٥]، والبغدادي في «خزانة الأدب» [١٠/٤٤٨]. =

. . . .

غاية البيان

التَّـــارِكِينَ عَلَـــىٰ طُهْـــرٍ نِسَـــاءَهُمُ ❊ وَالنَّـــاكِحِينَ بِشَـــطَّيْ[1] دِجْلَـةَ البَقَـرَا

وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ[2]: النِّكَاحُ: كِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ، نكَحَ ينْكِحُ نِكاحًا، وأنكَحَ فُلانٌ فلانًا؛ إذا زوَّجَه؛ إنكاحًا، وأنكَحَ فُلانًا في بَني فُلانٍ مالُه؛ إذا زوَّجوهُ مِن أجْلِه، وأنكَحَ موْتُ فلانٍ بَنَاتِه في بَني فُلان؛ إذا زُوِّجْنَ بِغَيْرِ أكْفاءٍ. قالَ الشّاعرُ[3]:

إنَّ القُبُـــورَ تُـــنْكِحُ الأَيَـــامَىٰ ❊ [٣/٢و/م] والصِّبْيَةَ الأصاغِرَ اليَتَامَىٰ

ثم لَمَّا كانَ النّكاحُ مُشْتركًا ـ علىٰ ما عليْه أهلُ اللُّغةِ ـ: يُرادُ بِه أحدُ المَعنيَيْنِ؛ إذا دلَّ الدَّليلُ عليْه، ولِهذا لوْ قالَ لِامْرأتِه: إنْ نكحتُكِ؛ فأنتِ طالقٌ. فهُو علىٰ الوطءِ، كما في قولِه تَعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]. وقولِه تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ولوْ قالَ لأَجنبيَّةٍ[4]: إنْ نكحتُكِ فأنتِ طالقٌ؛ فهُو علىٰ العقْدِ، كما في قولِه تَعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

= ونسبه للفرزْدَق: الفارابيُّ في: «معجم ديوان الأدب» [١٥١/٢]، والنسفيُّ في: «طِلْبة الطَّلَبة» [ص/٣٨].

ومراد المؤلف من الشاهد: إطلاق النكاح في لسان العرب علىٰ معنىٰ الوطء.

(١) **وقع بالأصل:** «بشط». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد [٥٦٤/١].

(٣) نسبه غير واحد إلىٰ امرأة قُرَشية. ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد [٥٦٤/١]، و«بلاغات النساء» لابن طيفور [ص/١٠٥].

ومراد المؤلف من الشاهد: الاستدلال به علىٰ صحة قولهم: «أنكَح موْتُ فلَانٍ بَنَاته فِي بني فلَان؛ إِذا زُوِّجْن بِغَيْر أكْفاء». ومعنىٰ هَذَا: أَن المَوْت إِذا أَتَىٰ على الرِّجال وأفنَىٰ أكارِمَهم؛ أُنكِحَ بناتُهم وولِيَّاتُهم مَن يقْصُر عَن أحسابِهنَّ ولَيْس بكُفْؤٍ لَهُنَّ. ينظر: «الجليس الصالح» للنهرواني [ص/٦٣٩].

(٤) **أشار في حاشية الأصل:** إلىٰ أنه وقع في نسخة أخرىٰ: «قوله: ولو قال لأجنبية».

. . . .

غاية البيان

وقولُ بعضِهِم: إنَّ النّكاحَ في الوطْءِ حقيقةٌ، وفي العقْدِ مجازٌ؛ فيهِ نظرٌ؛ لأنَّ الأصلَ في الكلامِ الحقيقةُ، والمشْتركُ مسْتعملٌ في المَوْضوعِ الأَصْليِّ دونَ المَجازِ.

ثمَّ اخْتلفَ العُلماءُ في حُكْمِ النّكاحِ المشْروعِ:

قالَ داودُ الأَصْفَهانِيُّ ـ ومَن تابعَه مِن أصْحابِ الظَّواهِرِ ـ: إنَّ النّكاحَ فرْضُ عيْنٍ، حتَّىٰ إنَّ مَن ترَكَه معَ القُدْرةِ علَىٰ الوطءِ والإنفاقِ فإنَّه يأْثَمُ[1].

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّه مُباحٌ[2].

وقالَ بعضُ أصْحابِنا: إنَّه فرْضُ كفايةٍ، إذا قامَ بِه البَعضُ؛ يسْقطُ عَن الباقينَ.

وقالَ بعضُهُم: إنَّه مَندوبٌ مُستحَبٌّ.

وقالَ بعضُهُم: إنَّه واجبٌ علَىٰ سَبيلِ التَّعْيينِ.

وقالَ بعضُهمْ: علَىٰ سَبيلِ الكِفايةِ.

وَجْهُ قولِ داوُدَ: قولُه تَعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣]. ومُطْلَقُ الأمْرِ يدلُّ علَىٰ الفرْضِ.

ووَجْهُ قولِ الشَّافِعِيِّ: أنَّه مِنَ المُعامَلاتِ.

ووَجْهُ قولِ جُمهورِ أصْحابِنا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكَرَ أركانَ الدّينِ [٢/٣ظ/م] مِن الفَرائضِ والواجِباتِ، ولَمْ يذْكُرْ مِن جُملتِها النّكاحَ.

وقَد رُوِيَ عَن أصْحابِ الصُّفَّةِ[3]: أنَّهمُ امْتنَعوا عنِ التَّزْويجِ، فلَمْ يُنْكِرْ عَليْهِمْ

---

(١) ينظر: «المحلىٰ» لابن حزم [٩/٤٤٠].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٩/٣١]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٢/٤٢٣].

(٣) أصحابُ الصُّفَّة: هم جماعة مِن زُهَّاد الصحابة كانوا معدُودِين مِن الفقراء الغُرَباء الذين كانوا يأوون=

. . . .

رَسولُ اللهِ ﷺ، فلوْ كانَ فرْضًا أوْ واجبًا؛ أنكَرَ عليهِم.

وقَد صحَّ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «**النِّكاحُ سُنَّتِي، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي**[1]»[2].

فعُلِمَ أنَّ المُرادَ مِن الأمْرِ الوارِدِ في بابِ النِّكاحِ: هوَ النَّدبُ والاستِحْبابُ، لا الوُجوبُ.

ولِهذا قالَ أَصْحابُنا: النِّكاحُ أَفضلُ مِن التَّخَلِّي[3] لِنوافلِ العِبادةِ، سواءٌ تاقَتْ نفْسُه أوْ لَمْ تَتُقْ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ لَمْ تَتُقْ نفْسُه إلى النِّساءِ؛ فالتَّخَلِّي أفْضلُ[4]، والمسألةُ تُعْرَفُ في [١/٣١٠ظ] «**طريقة الخلاف**»[5].

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ النِّكاحَ إذا أُرِيدَ بِه الوطْءُ؛ فهُو ظاهرٌ، وإذا أُرِيدَ بِه العَقدُ فيُقالُ: هوَ ما يثْبتُ بِه ملْكُ البُضْعِ في المَحَلِّ قصْدًا.

= إلى مسجد النبي ﷺ، وكانت لهم في آخِره صُفَّة، وهي مكان مُقْتَطع مِن المسجد مُظَلَّل عليه، يَبِيتُون فيه ويأْوُون إليه. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي [١٧٧/٣].

(١) رواه ابن ماجه بإسناده إلى عائشة ﵂. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) أخرجه: ابن ماجه في كتاب النكاح/ باب ما جاء في فضل النكاح [رقم/ ١٨٤٦]، من طريق عِيسَى بْن مَيْمُونٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ به.
قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ لضَعْف عيسى بن ميمون المديني». ينظر: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري [٩٤/٢].

(٣) **التَّخَلِّي**: التفرُّغ. يقال: تخلَّى للعبادة، وهو تفَعُّل، مِن الخُلُوِّ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٧٤/٢/مادة: خلا].

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣٢/٩]. و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [٤/١٣ ـ ٥].

(٥) ينظر: «طريقة الخلاف» للعلاء السمرقندي [ص/٦١].

قَالَ: النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ بِلَفْظَيْنِ، يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنِ المَاضِي؛ لِأَنَّ الصِّيغَةَ وَإِنْ كَانَتْ لِلْإِخْبَارِ وَضْعًا، فَقَدْ جُعِلَتْ لِلْإِنْشَاءِ شَرْعًا دَفْعًا لِلْحَاجَةِ.

غاية البيان

وقولُنا: قصْدًا؛ احترازٌ عمَّا ثبتَ بِه مِلْكُ البُضْعِ ضِمْنًا، كما إذا ثبَتَ في ضِمْنِ مِلكِ الرَّقبةِ، فافْهَمْ.

ورُكْنُه: الإيجابُ والقبولُ معَ وُجودِ شُروطِه.

والمُرادُ مِن الشُّروطِ: العقلُ[1]، والبُلوغُ، والحُرِّيَّةُ، وكونُ المرْأةِ مُحلَّلةً؛ لأنَّ المُحَرَّمةَ ـ كالأُمِّ ونحوِها ـ ليْستْ بمحَلٍّ لِلنِّكاحِ.

قولُه: (قَالَ: النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ بِلَفْظَيْنِ، يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنِ المَاضِي...). إلى آخرِه.

والانعِقادُ: عبارةٌ عَنِ انضِمامِ كَلامِ أحدِ الشَّخصَيْنِ إلى الآخَرِ، على وَجْهٍ يثْبتُ أثَرُه في المحَلِّ شَرعًا.

والمُرادُ مِن الإيجابِ [٣/٣و/م]: إخْراجُ المُمْكِنِ مِن الإمْكانِ إلى الوُجوبِ، كَما هُو اصطِلاحُ أهْلِ الكَلامِ، وهذا لأنَّ الكَلامَ الصَّادِرَ عَنْ أحَدِ الشَّخصيْنِ أوَّلًا ـ علَى الوجْهِ المذْكورِ ـ يُسمَّى إيجابًا؛ لأنَّه قبلَ أنْ يتكلَّمَ به كانَ في حيِّزِ الإمْكانِ، يسْتَوِي فيهِ الوُجودُ والعدَمُ، فلَمَّا تكلَّمَ وَجبَ؛ أيْ: ثبتَ، فسُمِّيَ إيجابًا، فلَمَّا قَبِلَ الآخَرُ كلامَ صاحبِه؛ سُمِّيَ قَبولًا، ولَمْ يُرِدْ بِه مصْطلحُ الفُقهاءِ، الَّذي هُو إلْزامُ الحُكْمِ علَى الغيْرِ، بحيثُ يأثمُ إذا ترَكَه؛ فافْهَمْ.

والتَّعبيرُ: البيانُ؛ قالَ [اللهُ][2] تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣].

(١) وقع بالأصل: «للعقد». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«ت»، و«م».

. . . .

ورجُلٌ حسَنُ العبارةِ: إذا كانَ حسَنَ الأداءِ لِمَا يسْمعُ، وإنَّما اخْتِيرَ لفْظُ الماضي؛ لأنَّ واضِعَ اللُّغةِ لَمْ يضَعْ للإنْشاءِ لفظًا خاصًّا، وإنَّما عُرِفَ الإنشاءُ بالشَّرعِ، واختِيارُ لفْظِ الماضي لدلالتِه على التَّحقُّقِ والثّبوتِ دونَ المُستقبلِ، أمَّا إذا كانَ أحدُ اللَّفظيْنِ ماضيًا، والآخَرُ مُستقبلًا؛ ينعقِدُ النّكاحُ استِحْسانًا، لا قياسًا.

وَجْهُ القِياسِ: أنَّ المُستقبلَ يدلُّ عَلى العِدَةِ[1]، لا الإيجابِ، ولِهذا لا ينعقِدُ البيعُ عَلى هذا الوجْهِ؛ لأنَّ المقْصودَ الإيجابُ لا العِدَةُ، وإنَّما ترَكوا القِياسَ في بابِ النّكاحِ؛ لأنَّ النّكاحَ لا يحْضرُه السَّوْمُ[2]، فالظَّاهِرُ منهُ الإيجابُ، بخِلافِ البَيعِ؛ فإنَّه يحْضرُه السَّوْمُ، فلا ينعقدُ بلفظَيْنِ أحدُهُما: ماضٍ، والآخَرُ مُستقبلٌ، كما إذا قالَ أحدُهُما: أبيعُكَ. وقالَ الآخَرُ: «اشتريْتُ»، أوْ قالَ أحدُهُما: «بِعْنِي»، وقالَ الآخَرُ: «بِعْتُ».

أمَّا هُنا: ينعقِدُ إذا كانَ أحدُ اللَّفظَيْنِ مُستقبلًا، كما إذا [٣/٣ظ/م] قالَ الزَّوجُ لِوَلِيِّ المرأةِ: «زوِّجْنِي ابنتَكَ، أوْ أُختَك»، فقالَ: «زَوَّجْتُك»؛ يصحُّ النّكاحُ.

وكَذا إذا قالَ لِامْرأةٍ: «أتزوَّجُكِ بألفٍ»، فَقالتْ: «قَد تزوَّجتُكَ عَلى ذلِك»؛ يصحُّ، وليسَ لِلخاطِبِ أنْ يقولَ: «ما قبلْتُ».

وكذا إذا قالَ: «جئْتُ خاطبًا ابنتَك»، أوْ «جِئْتُ لتزَوِّجَني ابنتَك». فقالَ الأَبُ: «زوَّجْتُك».

---

(١) **العِدَةُ**: مِن الوَعْد. يقال: وعَدْتُهُ خيرًا ووعَدْتُهُ شرًّا، فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير: الوَعْد، والعِدَة، وفي الشر: الإيعاد والوعيد. ينظر: «مختار الصحاح» لأبي بكر للرازي [ص/٣٤٢/مادة: وعد].

(٢) **السَّوْمُ في اللغة**: مِن سامَ البائعُ السلعةَ سوْمًا؛ أي: عرَضَها للبيع، وسامَها المُشْتري واستامَها: طلبَ بَيْعها. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٢/٣١٠/مادة: سوم].

وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظَيْنِ يُعَبِّرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْمَاضِي، وَبِالْآخِرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ مِثْلِ أَنْ يَقُولَ: زَوِّجْنِي. فَيَقُولُ: زَوَّجْتُكَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَوْكِيلٌ بِالنِّكَاحِ وَالْوَاحِدُ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ النِّكَاحِ على ما نُبَيِّنُهُ، إن شاء الله تعالى.

وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ [٩٩/و] وَالتَّزْوِيجِ، وَالهِبَةِ، وَالتَّمْلِيكِ، وَالصَّدَقَةِ.

غاية البيان

قولُه: (لِأَنَّ هَذَا تَوْكِيلٌ بِالنِّكَاحِ)، أيْ: لأنَّ قولَه: (زَوِّجْنِي)، توكيلٌ بِالنِّكاحِ لِلمأمورِ مَعنًى[1]، فلوْ صرَّحَ بِالتَّوكيلِ، وقالَ: «وكَّلْتُك بأنْ تُزَوِّجي نفْسَكِ منِّي». فَقالتْ: «زوَّجْتُ»؛ صحَّ النِّكاحُ، فكذا هُنا.

قولُه: (وَالوَاحِدُ يَتَوَلَّى طرَفَي النِّكَاحِ)، أيْ: يَصلُحُ عاقدًا مِنَ الجانبَيْنِ؛ لعدَمِ التَّضادِّ، وسيَجِيءُ بيانُه في فصْلِ الوكالةِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى. وهُو المُرادُ بِقولِه: (عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ)، وأرادَ بطرَفَي النِّكاحِ: الإيجابَ والقبولَ.

قولُه: (وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ، وَالتَّزْوِيجِ، وَالهِبَةِ، وَالتَّمْلِيكِ، وَالصَّدَقَةِ).

أمَّا انعقادُه بلفْظِ النِّكاحِ والتَّزْوِيجِ: فَلا خِلافَ فيهِ.

وأمَّا انعِقادُه بِالألْفاظِ الباقيةِ: ففيهِ خلافُ الشَّافِعِيِّ[2].

قالَ الشَّيخُ أبو العبَّاسِ النَّاطِفيُّ رحمه الله: «كلُّ لفْظٍ في الأَمَةِ يُفِيدُ ملْكَ رقبَتِها؛ ينعقِدُ بِتلكَ اللَّفظةِ النِّكاحُ، وما لا يُفِيدُ تَمْليكًا بحالٍ لا ينعقِدُ بِه النِّكاحُ، وهذا الاعتِبارُ مَنصوصٌ.

قالَ[3]: في «نوادِرِ ابنِ رُسْتُم»: قالَ أَبو حَنِيفةَ: كلُّ شيءٍ في الأَمَةِ تَمليكُ

---

(١) وقع بالأصل: «يعني». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [١٥٢/٩]. و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [٧٨/١٣]. و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٤٩/٧].

(٣) القائل: هو النَّاطفيّ.

. . . .

رقبةٍ؛ فَفي الحُرَّةِ نِكاحٌ[1]؛ أَلَا تَرىٰ أَنَّه لوْ قالَ [١/٣١١و]: تصدَّقْتُ [٣/٤ و/م] بِهذِهِ الجاريةِ عليْكَ، أوْ جعلْتُها لَك؛ فإنَّه يمْلكُ رقبتَها، ولوْ قالَ: قَد أحلَلْتُ لَك أَمَتِي؛ لَمْ يكُن هِبةً، فَعلَىٰ هذا ينعقِدُ النِّكاحُ بِلفظةِ البَيعِ».

وحَكَىٰ النَّاطِفِيُّ: عَن الشَّيخِ أَبي عَبدِ اللهِ الجُرْجَانِيِّ عَن الشَّيخِ أَبي بَكرٍ الرَّازِيِّ، أنَّه ينعقِدُ النِّكاحُ بقَولِه: تزوَّجْتُ، ونكحْتُ، وملكْتُكِ، ووهبْتُ، وتصدَّقْتُ، وجئْتُكِ خاطبًا، وجعلْتُ نفْسي لكِ علىٰ كذا. ولا ينعقد بقوله: أعرْتُ، وأودعْتُ، وأحلَلْتُ، ورهَنْتُ.

وَجْهُ قولِ الشَّافِعِيِّ: أنَّ هذِه الألفاظَ ـ **أعْني:** الهبةَ، والصدقةَ، والتَّمليكَ ـ إذا أُرِيدَ بِها النِّكاحُ؛ لا يخْلو مِن أحدِ الأمرَيْنِ: إمَّا أنْ يُرادَ حقيقةً، أو مجازًا، فلا يجوزُ الأوَّلُ؛ لأنَّه قَد يوجَدُ هذِه الألفاظُ ولا نكاحَ ثَمَّةَ.

وأمَّا الثَّاني: فلِأَنَّ المجازَ يقْتضي المُناسبةَ، ولا مُناسبةَ بينَ المِلْكِ الثَّابتِ بِالنِّكاحِ، وبينَ المِلْكِ الثَّابتِ بِالتَّمليكِ.

ولَنا: أنَّ نِكاحَ النَّبيِّ ﷺ انعقدَ بِلفظِ الهِبةِ بِالإجْماعِ، وقَد دلَّ عليْه قولُه تَعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ. فينعقِدُ نكاحُ الأُمَّةِ أيضًا؛ لأنَّه ﷺ مُقْتَدَىٰ الأُمَّةِ.

أمَّا قولُه: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾. فمعْناهُ: أنَّ المرْأةَ خالصةٌ لِلنَّبيِّ؛ حيثُ لا يجوزُ نِكاحُها لِغيرِ النَّبيِّ بعدَه، كَما قالَ [اللهُ][2] تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ

---

(١) زاد النَّاطِفِيُّ: «وكل شيء لا يكون في الأَمَة مِلْك رقبة؛ لا يجوز به في الحُرة النكاح». ينظر: «الأجناس/ ترتيب الجرجاني» للناطفي [ق٤٤/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٤٦)].

(٢) **ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».**

....

ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾ [الأحزاب: ٦]، وهذا لِشرَفِ النَّبيِّ ﷺ، ويَجوزُ أنْ يُرادَ بِه: هبةً خالصةً لَك؛ حيثُ لا [٣/٤٤ظ/م] يلزمُه مهرُها.

يعْني: مثْلُ هذا النِّكاحِ جائزٌ لِلنَّبيِّ ﷺ خاصَّةً، دونَ غَيرِه مِن سائِرِ المُؤمنينَ؛ ولأنَّ الهبةَ سببٌ لملْكِ المُتْعَةِ.

وإطْلاقُ اسمِ السَّببِ وإرادةُ المُسبَّبِ: طريقٌ مِن طرُقِ المَجازِ، فينعقِدُ النِّكاحُ بِالهبةِ. أمَّا كونُه سببًا فظاهرٌ؛ لأنَّ السَّببَ: ما يتوصَّلُ بِه إلىٰ الشيءِ، كالبابِ، والحَبْلِ، والطَّريقِ، والهِبةُ كذلِك؛ لأنَّها موْضوعةٌ لِملْكِ الرَّقبةِ، وملْكُ الرَّقبةِ يُفِيدُ ملْكَ المُتْعَةِ في الأَمَةِ المُسلمةِ المُحلَّلةِ؛ فتكونُ الهِبةُ سببًا لملْكِ المُتْعَةِ، وقَد دلَّ علىٰ هذا النَّقلُ والعُرْفُ.

أمَّا الأوَّلُ: فقولُه تَعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ لأنَّ اللَّمْسَ بِاليدِ سببٌ للجِمَاعِ.

وكذا قولُه تَعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]؛ لأنَّ الفِعلَ الأوَّلَ لَمَّا كانَ سببًا لوُجودِ الفِعلِ الثَّاني؛ سُمِّيَ الثَّاني بِاسْمِ الأوَّلِ مَجازًا.

وأمَّا الثَّاني: فقولُهم: ما زِلْنا نَطأُ السماءَ حتّىٰ أتيْناكُم؛ لأنَّ السَّماءَ سببُ المطَرِ، فذُكِرَ السببُ وأُرِيدَ المُسبَّبُ.

فلَمَّا ثبَتَ الحكْمُ في الهِبةِ: ثبَتَ في التَّمليكِ والصَّدقةِ أيضًا؛ لأنَّ الخِلافَ في الكلِّ واحدٌ؛ لكِن هذا فيما إذا أَرادَ بِالهبةِ: النكاحَ، أمَّا إذا لَمْ يُرِدْ؛ فَلا ينعقِدُ النِّكاحُ بِالهبةِ؛ ألَا ترَىٰ إلىٰ ما ذَكَرَ في «النّوازل»: «في رجُلٍ طلَبَ الزِّنا مِن امْرأةٍ

وقال الشافعي رحمه الله: لا ينعقدُ إلا بلفظِ النكاحِ والتزويجِ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَيْسَ فِيهِ حَقِيقَةً، وَلَا مَجَازًا عَنْهُ لِأَنَّ التَّزْوِيجَ لِلتَّلْفِيقِ وَالنِّكَاحُ لِلضَّمِّ وَلَا ضم وَلَا ازْدِوَاجَ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْمَمْلُوكَةِ أَصْلاً.

غاية البيان

فقالَتْ: «وهبْتُ نفْسي منكَ»، بمشْهدٍ منَ الشُّهودِ، وقَبِلَ الزّوجُ؛ قالَ[1]: لا يَكونُ نكاحًا، وإنَّما يكونُ نِكاحًا إذا وَهبَتْ نفْسَها علىٰ وَجْهِ النّكاحِ، وهَذا كرجُلٍ قالَ لرجُلٍ: «وهبْتُ ابنَتي منكَ لتخْدمَك»، أوْ قالَ الرجلُ للأبِ [٣/٥و م]: «وجِّهِ ابنتَك إليْنا لتخدمَنا»، فقالَ: «وهبْتُها منكَ» بمحْضرٍ مِن الشّهودِ؛ لَمْ يكُن نِكاحًا».

فإن قلْتَ: لوْ كانتِ السَّببيَّةُ طَريقًا مِن طرُقِ المَجازِ؛ لجازَ أنْ يُذْكرَ المُسبَّبُ ويُرادَ بِه السَّببُ؛ بأنْ يُرادَ بِالنّكاحِ: الهبةُ مثَلًا.

قلْتُ: إنَّما لَمْ تَجُزِ الاستِعارةُ علىٰ ذلِك الوجْهِ؛ لأنَّ الاستِعارةَ بِاعتِبارِ الاتِّصالِ، واتِّصالُ الفرعِ ـ أعْني: اتِّصالَ المُسبّبِ ـ بالنَّظرِ إلىٰ الفرْعِ لا بِالنَّظرِ إلىٰ الأصْلِ، وهُو السَّببُ؛ لأنَّ اتِّصالَه بِالنَّظرِ إلىٰ الأصلِ كالعدمِ؛ لعدمِ افتِقارِ الأصْلِ إلىٰ الفَرعِ؛ فافهَمْ. وقَد حقَّقْناهُ في كتابِنا المؤْسومِ [١/٣١١ظ] بـ«التبْيين»[2].

قولُه: (لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَيْسَ فِيهِ حَقِيقَةً، وَلَا مَجَازًا عَنْهُ)، أيْ: لأنَّ التّمليكَ لَيسَ بمُسْتعملٍ في النّكاحِ حقيقةً، ولا مَجازًا عَن النّكاحِ، وقَد مرَّ بيانُه.

قولُه: (لِأَنَّ التَّزْوِيجَ لِلتَّلْفِيقِ)، يُقالُ: أحاديثُ مُلَفَّقَةٌ، أيْ: ضُمَّ بعضُها إلىٰ بعضٍ.

---

(١) القائل: هو محمد بن سلمة، كما بيَّن أبو الليث السمرقندي أوَّلَ المسألة في «النوازل» حيث قال: «وسُئِل محمدُ بنُ سلمة عن رجُل طلَب الزنا...» ينظر: «النوازل من الفتاوىٰ» لأبي الليث السمرقندي [ق/٧٠/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا / (رقم الحفظ: ٩٩٥)].

(٢) ينظر: «التَّبيين شرح الأخْسِيكَثِيّ» للمؤلف [١/٢٩٣ ـ ٢٩٥].

ولنا: إِنَّ التَّمْليكَ سَبَبٌ لِمِلْكِ المُتْعَةِ فِي مَحَلِّهَا بواسطة مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَهُوَ الثَّابِتُ بالنكاح والسببية طريق المجاز.

وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظِ البَيْعِ، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لوجودِ طريقِ المجازِ.

وَلَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظة الإِجَارَةِ فِي الصَّحِيحِ؛ لأَنَّهُ ليسَ بسببٍ لِمِلْكِ المتعة.

غاية البيان

قولُه: (إِنَّ التَّمْلِيكَ سَبَبٌ لِمِلْكِ المُتْعَةِ فِي مَحَلِّهَا)، يعْني: إِذا كانَ التَّمليكُ واقعًا في محَلِّ مِلْكِ المُتْعَةِ.

قولُه: (وَهُوَ الثَّابِتُ)، أيْ: ملْكُ المُتْعَةِ.

قولُه: (وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظِ البَيْعِ، هُوَ الصَّحِيحُ)[1]، وقد مرَّ وَجْهُ انعِقادِه بِه، فَلا نُعِيدُه.

وقولُه: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْترازٌ عَن قولِ أَبي نصرٍ البَلْخِيِّ[2]، وأَبي بكرٍ الأَعْمشِ ﷺ؛ فإِنَّهُما أجابَا: بأَنَّ النِّكاحَ لا يَجوزُ بِلفْظِ البَيعِ.

قالَ في «النَّوازِل»: «قيلَ لأَبي بكرٍ: كانَ أَبو القاسِمِ الصَّفَّارُ يُجِيزُه. قالَ: فأَبو القاسِمِ النَّبيُّ ﷺ لَمْ يُجزْه»[3].

قولُه [٣/٥ظ/م]: (وَلَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظة الإِجَارَةِ فِي الصَّحِيحِ)، هذا هُو اختِيارُ القُدُورِيِّ[4].

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/١١٩)، «بدائع الصنائع» (٢/٤٨٦)، «الاختيار» (٣/١١٠، ١١١)، «البحر الرائق» (٣/٨٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/٢٧).

(٢) هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سَلام البَلْخِي أَبُو نصر، من أَقْرَان أَبي حَفْص الكَبِير، روى عَن يحيى بن نصير البَلْخِي. (توفي سنة: ٣٠٥هـ). ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/١١٧ ـ ١١٧].

(٣) تتمَّةُ الحكاية في «النوازل»: «حيثُ قال: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ.. وذَكَر فيهم: وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وأَكَلَ ثَمَنَهُ». ينظر: «نوازل الفتاوى» لأبي الليث السمرقندي [ق٧٠/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٩٩٥)].

(٤) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٤٦].

وَلَا بِلَفْظَةِ الإِبَاحَةِ وَالإِحْلَالِ وَالإِعَارَةِ؛ لِمَا قُلْنَا ....

غاية البيان

واحْترزَ بِالصَّحيحِ: عمّا نقلَ النَّاطِفِيُّ في «**الأجْناس**»: عنِ الشَّيخِ أبي الحسَنِ الكَرْخِيِّ: أنَّه ينعقِدُ [بِها][1] النّكاحُ، وذاكَ لأنَّ السَّبِبيَّةَ الَّتي هيَ طَريقُ المَجازِ مُنعدِمةٌ؛ لأنَّ الإِجارةَ لا تُفِيدُ ملْكَ الرَّقبةِ، فَلا تُفِيدُ ملْكَ المُتْعَةِ[2].

قولُه: (وَلَا بِلَفْظَةِ الإِبَاحَةِ وَالإِحْلَالِ وَالإِعَارَةِ؛ لِمَا قُلْنَا)، أيْ: لأنَّ كلًّا مِنها ليسَ بسبَبٍ لِملْكِ المُتْعَةِ، وهَذا لأنَّ النّكاحَ يُفِيدُ التَّمليكَ، والإباحةُ والإحلالُ لا يُفيدانِ ذلِك. ولِهذا لوْ قالَ: «أحللْتُ لَك أمَتِي» لَمْ يكُن هِبةً.

أمَّا لفْظُ الإعارةِ؛ فقَد رَوىٰ النَّاطِفِيُّ عنِ الشَّيخِ أَبي عبدِ اللهِ الجُرْجَانِيِّ قالَ: حُكِيَ عَن أبي الحسَنِ الكَرْخِيِّ: أنَّه ينعقِدُ النّكاحُ بِه، واحتجَّ بأنَّه يُفِيدُ التَّمليكَ في المَنافعِ؛ ألَا ترَىٰ أنَّ مَنِ اسْتعارَ ثوبًا لِلّبْسِ، أوْ دابَّةً للرّكوبِ: لَه أنْ يُعِيرَ غيرَه إذا لَمْ يخُصَّه[3].

والصَّحيحُ: أنَّه لا ينعقِدُ بِه النّكاحُ، وإليْه ذهَبَ الشَّيخُ أَبو بكرٍ الرَّازِيُّ ﷺ؛ لأنَّه يُفِيدُ العَارِيَّةُ[4] استباحةَ المنافِعِ، دونَ التَّمليكِ[5]؛ ألَا ترَىٰ أنَّه ليسَ لَه أنْ يُؤاجِرَ.

(١) **ما بين المعقوفتين**: زيادة من: «غ»، و«ف»، و«ت»، و«م». و«ر».

(٢) ينظر: «النوازل من الفتاوىٰ» لأبي الليث السمرقندي [ق/٧٠/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا / (رقم الحفظ: ٩٩٥)].

(٣) ينظر: «النوازل من الفتاوىٰ» لأبي الليث السمرقندي [ق/٧٠/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا / (رقم الحفظ: ٩٩٥)].

(٤) **العَارِيَّةُ**: هي تمليك للمنافع بغير عِوَضٍ، وهي إمَّا أنْ تكون مُؤَقّتة بمدة معلومة، وتُسَمَّىٰ حينئذ: العارية المُقيّدة. وإمّا أن تكون غير مُؤَقّتة، وتُسَمَّىٰ: العارية المُطلقة. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/١٤١/مادة: العارية].

(٥) **لفظ النَّاطِفِيّ**: «لأن العارية تُفيد استباحةَ استيفاء المَنافع دون التمليك». ينظر: «الأجناس/ ترتيب الجرجاني» للناطفي [ق٤٥/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٤٦)].

وَلَا بِلَفْظَةِ: الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ المِلْكَ مُضَافًا إِلَىٰ مَا بَعْدَ المَوْتِ.

غاية البيان

ولا ينعقدُ النِّكاحُ بلفظِ الإقالةِ أيضًا؛ لأنَّها لفسْخِ عقْدٍ سابقٍ، وكذا بلفْظِ الصُّلْحِ؛ لأنَّه موْضوعٌ للحَطِيطَةِ[1] وإسْقاطِ الحقِّ، وكذا بلفظِ الشَّركةِ؛ لأنَّه يفيدُ التَّمليكَ في البعضِ دونَ الكلِّ، ولهذا لا يصحُّ النِّكاحُ إذا قالَ: «زوَّجْتُكَ نصْفَ جاريَتي».

قولُه: (**وَلَا بِلَفْظَةِ: الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ** [٣/٦٠و/م] **المِلْكَ مُضَافًا إِلَىٰ مَا بَعْدَ المَوْتِ**).

قالَ في «الأجْناس»: فيهِ وجهيْن[2]: إنْ أضافَ إلىٰ حالِ الحياةِ وقالَ: «أوصيْتُ بابنَتي لَكَ الآنَ» انعَقَدَ نِكاحًا. وإنْ كانَ قالَ: «بعدَ موْتي» لا ينعقِدُ النِّكاحُ بينَهُما. وكذلِك إنْ طلَّقَ. ثمَّ قالَ صاحبُ «الأجناس»: هكذا كانَ يَقولُ شيخُنا أَبو عَبدِ اللهِ الجُرْجَانِيُّ رحمه الله[3].

---

(١) **الحَطِيطَةُ في اللغة**: مِن الحَطّ، وهو إنزالُ الشيء مِن عُلْوٍ إلىٰ سُفْلٍ. يقال: حطّ مِن الثمن كذا؛ أي: أسقط منه. **واسم المحطوط**: الحطيطة.
وأمّا بيعُ الحطيطة في الاصطلاح الفقهي: فهو البيع بمِثْل الثمن الأول الذي اشترىٰ به البائع، مع حَطِّ قدْرٍ معلوم منه. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢٠٢/١٩/مادة: حطط]، و«معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء» [ص/١٧٩].

(٢) كذا وقع في النُّسَخ، والجادة: «وجهان». لكن يصح ذلك في العربية علىٰ وجهيْنِ: أظهرهما النصْبُ علىٰ المفعوليّة بفعْلٍ محذوفٍ، والتقدير: ذكروا فيه وجهيْنِ، أو نَذْكُر فيه وجهيْنِ. ينظر: «التصريح علىٰ التوضيح» لخالد الأزهري [١٢٦/٢].
ثم رأيتُ العبارة في: «الأجناس/ ترتيب الجرجاني» للناطفي [ق٣٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٤٦)] هكذا: «وبلفْظ الوصية علىٰ وجهيْنِ...». فظهَر بذلك أن المؤلف تصرَّف فيها.

(٣) **زاد الناطفيُّ**: «في بعض مسائل الباوردي». ينظر: «ترتيب كتاب الأجناس للناطفي» لأبي الحسن الجرجاني [ق٣٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٤٦)].

وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ حُرَّيْنِ عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، عُدُولًا كَانُوا أَوْ غَيْرَ عُدُولٍ، أَوْ مَحْدُودِينَ فِي قَذْفٍ.

غاية البيان

قولُه: (وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ حُرَّيْنِ عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، عُدُولًا كَانُوا أَوْ غَيْرَ عُدُولٍ، أَوْ مَحْدُودِينَ فِي قَذْفٍ).

والأصلُ فيهِ: ما روَىٰ محمدُ بنُ الحسَنِ ﵀ في «**المبْسوط**»[1] بقولِه: بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ**»[2].

وروَىٰ في «الجامعِ» التِّرْمِذِيّ: بإسنادِه إلىٰ ابنِ عبّاسٍ ﵄: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**»[3].

---

(١) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢٠٩/١٠ طبعة وزارة الأوقاف القطرية].

(٢) **قال الزيلعي:** «غريب بهذا اللفظ». وقال عبدُ القادر القرشي: «هذا الحديثُ بهذا اللفظ لَمْ أرَه»، وقال ابنُ أبي العز: «هذا اللفظ غير معروف في كُتبِ الحديث، ولكن رُوِيَ معناه في أحاديث فيها كلام». وقال ابنُ حجر: «لَمْ أرَه بهذا اللفظ». وقال ابنُ قطلوبغا: «قال مُخَرِّجُو أحاديث «الهداية»: لَمْ نجِدْه». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١٦٧/٣]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق١٠٥/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا / (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» لابن أبي العز [١١٨٠/٣]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٥٥/٢]، و«تخريج أحاديث أصول البزدوي» لابن قطلوبغا [ص/٥٧ ـ ٥٨].

(٣) أخرجه: الترمذي في أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة [رقم/ ١١٠٣]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١٢/رقم/ ١٢٨٢٧]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٣٥٠١]، من حديث ابن عباس ﵄ به.

قال الترمذي: «هذا حديث غير محفوظ». ورجَّح البيهقي وجماعة مِن الأئمة وقْفَه علىٰ ابن عباس. ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٣٢٦/٤]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٥٥/٢].

اعْلَمْ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ شَرْط فِي بَابِ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ ﷺ فِي اِشْتِرَاطِ الْإِعْلَانِ دُونَ الشَّهَادَةِ.

﴿ غاية البيان ﴾

ورُوِيَ فيهِ أيضًا: عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»[1].

وَجْهُ الاستحْسانِ: أنَّ إطْلاقَ الشُّهودِ والبيِّنةِ يشْملُ الجَميعَ، فينعقِدُ النِّكاحُ بِشهادةِ هؤُلاءِ؛ لأنَّ لَهم شهادةً؛ لكونِهم مِن أهْلِ الولايةِ؛ لِمَا تُبيِّنُ.

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ اشتِراطَ الشَّهادةِ مذْهبُنا.

وقالَ ابنُ أبي ليْلى ومالِكٌ[2] وعُثْمَانُ البَتِّيُّ[3]: ليسَ الشُّهودُ بِشرْطٍ، وإنَّما الشَّرطُ: الإعْلانُ، حتَّى لوْ أعْلنوا النِّكاحَ بِحُضورِ الصِّبيانِ والمَجانينِ؛ يصحُّ النِّكاحُ. ولوْ حضرَ العقدَ [٣/٦٦ظ/م] شهودٌ وشُرِطَ فيهِ الكِتمانُ؛ يَفْسدُ النِّكاحُ عندَهُم.

لهُم: أنَّ الوطْءَ الحرامَ ـ وهُو الزِّنا ـ يقَعُ سِرًّا؛ فيجبُ أنْ يقَعَ [١/٣١٢و] النكاحُ ـ وهُو الفِعلُ الحَلالُ ـ علنًا؛ تَحقيقًا للضِّدِّ، فـ:

بِضِــدِّها تتَبَــيَّنُ الأشْــياءُ[4]

يؤيِّدُه: ما رُوِيَ في «الجامِع التِّرمذِيِّ»: مُسندًا إلى مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الجُمَحِيِّ

---

(١) أخرجه: الترمذي في أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة [رقم/ ١١٠٤]، عن ابن عباس ﷺ موقوفًا عليه به.

(٢) ينظر: «منح الجليل» لعُلَيْش [٣/٢٥٨]. و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٣/١٦٧].

(٣) عثمانُ البَتِّيُّ: هو عثمان بن مسلم البَتِّيُّ، أبو عمرو البَصْري، ويقال: ابن مسلم بن جرموز، فقيه البصرة في زمانه، كان يبيع البُتوت (الأكْسية الغليظة). قال ابنُ سعد: «كان ثقة، له أحاديث، وكان صاحب رأي وفِقْه»، وعابوا عليه الإفتاء بالرأي. (توفي سنة: ١٤٣ هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي [٦/١٤٨]. و«تقريب التهذيب» لابن حجر [ص/٣٨٦].

(٤) المصراع الأول:

ونَــديمُهُمْ وبِهِــمْ عَرَفْنَــا قَــدْرَه

وفي نسخة: «فَضْلَهُ». والبيت للمتنبي. كذا جاء في حاشية: «م». و«غ».

. . . .

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلالِ وَالحَرَامِ الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ»(١).

وفيهِ أيضًا: مُسندًا إلىٰ عائِشةَ رضي الله عنها قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»(٢).

ولَنا: ما روَيْنا من الأحاديثِ أولًا.

بيانُه: أنَّه لَمْ يشْترطْ فيها الإعْلان، فيُعْمَلُ بإطْلاقِها؛ ولأنَّه عقْدٌ فَلا يُبْطلُه اشتراطُ الكِتمانِ، كما في سائِرِ العُقودُ.

أوْ نقولُ: إذا حضَرَ شاهِدانِ عِندَ العاقدَيْنِ؛ فهُو إعْلانٌ أيضًا، فأحَسِنْ بقولِه:

وَسِرُّكَ مَا كَانَ عِنْدَ امْرِئٍ ❊ وَسِرُّ الثَّلَاثَةِ غَيْرُ الخَفِي(٣)

(١) أخرجه: الترمذي في كتاب النكاح/ باب ما جاء في إعلان النكاح [رقم/ ١٠٨٨]، والنسائي في كتاب النكاح/ إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف [رقم/ ٣٣٦٩]، وابن ماجه في كتاب النكاح/ باب إعلان النكاح [رقم/ ١٨٩٦]، والحاكم في «المستدرك» [٢/ ٢٠١]، من حديث مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الجُمَحِيِّ رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «حديث محمد بن حاطب حديث حسن». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولَمْ يخرجاه». وقال ابن طاهر: «ألزم الدَّارَقُطْنِيُّ مُسْلمًا إخراجَه، وهو صَحِيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٩/ ٦٤٤].

(٢) أخرجه: الترمذي في كتاب النكاح/ باب ما جاء في إعلان النكاح [رقم/ ١٠٨٩]، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» [٢/ ١٣٨]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٤٤٧٦]، من حديث رضي الله عنها به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب». وقال المناوي: «جزَم البيهقي بصحته، وقال ابن الجوزي: ضعيف جدًّا. وقال ابنُ حجر في «الفتح»: سنده ضعيف». ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [٦/ ٣٢٢٦]، و«فيض القدير» للمناوي [٢/ ١١].

(٣) **البيت**: للصَّلَتان العَبدِيّ الحَمَاسيّ في قصيدة رنَّانة، وهي من مختارات «الحماسة/ مع شرح المرزوقي» لأبي تمام [٢/ ٥٧].
=

وَلَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِ الحُرِّيَّةِ فِيهَا؛ لأن العبدَ لا شهادةَ له لعدَمِ الولاية،

أَمَّا النَّهيُ الواردُ عَن نِكاحِ السِّرِّ: فمَحْمولٌ علىٰ ما إذا لَمْ يكُنِ الشُّهودُ ثَمَّةَ.

فإنْ قلْتَ: كيفَ تَشترِطونَ[1] الشَّهادةَ بخبرِ الواحدِ، والنُّصوصُ مطْلقةٌ عَن شرْطِ الشَّهادةِ؛ قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣]، وقالَ تَعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾ [النور: ٣٢]، وقالَ تَعالىٰ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢][2].

قلْتُ: لَا نُسَلِّمُ أنَّه خبرُ الواحدِ؛ بَلْ هُو مشْهورٌ تَلقَّتْه العُلماءُ بِالقَبولِ، فيَجوزُ الزِّيادةُ بِالمشْهورِ علىٰ كتابِ اللهِ تَعالىٰ[3].

[٣/٧و/م] وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أنَّه خبرُ الواحِدِ فنَقولُ: العامُّ إذا خُصَّ منهُ البعضُ، يُخَصُّ المُتنازَعُ بخبرِ الواحدِ والقياسِ، فكذا فيما نحنُ فيهِ؛ لأَنَّ المُحرَّماتِ خُصَّتْ مِن عُمومِ النَّصِّ، فجازَ تخْصيصُه بخَبرِ الواحِدِ.

قولُه: (وَلَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِ الحُرِّيَّةِ فِيهَا)، أيْ: في الشَّهادةِ؛ لأَنَّ العبدَ لا ولايةَ لَه علىٰ نفْسِه، فَلا يكونُ لَه ولايةٌ علىٰ غيرِه؛ لأَنَّ الولايةَ المُتعدِّيةَ فرْعُ الولايةِ القاصِرةِ، وهَذا لأَنَّ الشَّهادةَ مِن بابِ الولايةِ؛ لأَنَّ بِها يحصلُ إلْزامُ الحكْمِ علىٰ الغَيرِ.

= ومراد المؤلف من الشاهد: أن الأمر إذا عَلِمَه ثلاثةُ نَفَر؛ فقد اشتهر وصار مِن العَلَن، كما أن السِّرَّ إذا أفشيتَه إِلَىٰ غَيْرِك؛ فَلَا يكون إِلَّا إِلَىٰ وَاحِد؛ إِذْ لَا يخفَىٰ سِرُّ الثَّلَاثَة.

(١) وقع بالأصل: «تشترط». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

(٢) وقع بالأصل: «ولا تعضلوهن». والمثبت من: «ف»، و«ت»، و«م».

(٣) ولقائل أن يقول: لا نُسلِّم أن النص مخصوص منه المُحرَّمات؛ لأنه نَفْل. قال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ أي: ما حَلَّ لكم، وحان لكم نكاحهن. فلا يدخل المُحرَّمات، فلا يُخَصّ، فيكون قطعيًّا. وإنما يجاب بأنّ الحديث مشهور وليس بخبر الواحد، لأن العلماء تلَقَّتْه بالقبول كما تقدم. كذا جاء في حاشية: «غ».

وَلَا بُدَّ مِن اعْتِبَارِ العَقْلِ وَالبُلُوغِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ بِدُونِهِمَا، وَلَا بُدَّ مِنْ اِعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ فِي أَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ وَصْفُ الذُّكُورَةِ حَتَّى يَنْعَقِد بِحُضُورِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛

غاية البيان

قولُه: (وَلَا بُدَّ مِن اعْتِبَارِ العَقْلِ وَالبُلُوغِ)، وهذا لأنَّ المجْنونَ والصَّبيَّ لا ولايةَ لهُما، فلا تصحُّ شهادَتُهما، وكذا لا بُدَّ مِن شرْطِ الإسْلامِ في نِكاحِ المُسلمينَ؛ لِقوْلِه تَعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

قالَ الحاكِمُ الشَّهيدُ في «الكافي»: «ولا يَجوزُ عقْدُ النِّكاحِ بينَ مُسلمَيْنِ بشهادةِ عبدَيْنِ، أو كافرَيْنِ، أو صبيَّيْنِ، أوْ معْتوهَيْنِ، أو نساءٍ ليسَ معَهنَّ رجُلٌ، فإنْ كانَ معَهم شاهدانِ حُرَّانِ مُسْلِمانِ؛ جازَ النِّكاحُ، فإنْ أدْركَ الصِّبيانُ، وعَتَقَ العبدانِ، وأسلَمَ الكافِرانِ، ثمَّ شهِدوا بذلِك عِندَ الحاكِمِ؛ جازَتْ شهادتُهمْ»[1].

وقالَ شَمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ في «شرْح الكافي» في تَعليلِ المسْألةِ: «لأنَّ شَرائطَ الأداءِ إنَّما تعْتبرُ عِندَ الأداءِ، وهُو موْجودٌ، والعتقُ والإسْلامُ والبُلوغُ ليسَ مِن شَرائِطِ التَّحمُّلِ؛ فتَحمُّلُهُم كانَ صَحيحًا؛ لأنَّ التَّحمُّلَ ليسَ [٣/٧٧ط/م] بشهادةٍ، والبلوغُ والحرّيَّةُ والإسلامُ يعْتبرُ في الشّهادةِ، فلِهذا جازَتْ شهادتُهما»[2].

قولُه: (وَلَا يُشْتَرَطُ وَصْفُ الذُّكُورَةِ حَتَّى يَنْعَقِد بِحُضُورِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ)، وذلِك لأنَّ قولَه ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ»[3]: يقْتَضي صحَّةَ النِّكاحِ بما يطْلَقُ عليْه اسمُ الشُّهودِ، فيصحُّ النِّكاحُ بحُضورِ رجُلٍ وامْرأتَينِ؛ لأنَّ اسمَ الشُّهودِ يَتناوَلُ ذلِك؛ بِدليلِ قَولِه تَعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

---

(١) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٣٨].

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٥/٣٥].

(٣) مضى الكلام عليه.

وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ، وسيعرف في الشهادات إن شاء الله تعالى.

وَلَا يُشْتَرَطُ العَدَالَةُ حَتَّىٰ يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ بِحَضْرَةِ الفَاسِقَيْنِ عِنْدَنَا؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. له: أنَّ الشهادةَ من بابِ الكرامةِ والفاسقِ من أهلِ الإهانَةِ.

فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أيْ: فإنْ لَمْ يكُنِ الشّاهِدانِ رجُليْنِ؛ فرجُلٌ وامْرأتانِ، ولأنَّ المالَ يثْبتُ بِشهادةِ رجُلٍ وامْرأَتينِ بِالإجْماعِ، فجازَ أنْ يثْبتَ النِّكاحُ بِها؛ قياسًا علىٰ شهادةِ رجُليْنِ.

قولُه: (وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ ﷺ)، أيْ: وفي وصْفِ الذُّكورةِ خلافُ الشَّافِعِيِّ. يعْني: أنَّه يشْترطُه. وسيَجِيءُ في الشَّهاداتِ إِن شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

قولُه: (وَلَا [١/٣١٢ظ] يُشْتَرَطُ العَدَالَةُ حَتَّىٰ يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ بِحَضْرَةِ الفَاسِقَيْنِ عِنْدَنَا؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ﷺ).

لَه: أنَّ الشَّهادةَ عِبارةٌ عَن كلامٍ، هُو حجَّةٌ في الشَّرعِ، وإنَّما يكونُ حجَّةً إذا ترجَّحَ فيهِ جانبُ الصِّدْقِ علىٰ الكذِبِ بِالعَدالةِ، ولَمْ تُوجَدِ العَدالةُ؛ فَلا تُعْتبرُ شهادةُ الفاسِقِ[١].

ولَنا: أنَّ الفاسِقَ مِن أهْلِ الولايةِ علىٰ نفْسِه وعَلىٰ غَيرِه أيضًا؛ فتَجوزُ شهادتُه علىٰ غيرِه.

بيانُه: أنَّه يتزوَّجُ بنفْسِه، ويُزَوِّجُ عبْدَه وأَمَتَه وابنتَه، فلَمَّا ثبَتَ لَه الولايةُ؛ ثبَتَتْ [لَه][٢] الشّهادةُ [٣/٨و/م]؛ لأنَّها مِن بابِ الولايةِ.

وتحْقيقُه: أنَّه لَمّا لَمْ يكُنْ مَحْرومًا منِ الولايةِ علىٰ نفْسِه؛ لا يَكونُ محْرومًا مِن الولايةِ علىٰ غيرِه؛ لأنَّ غيرَه ـ أعْني: المشْهودَ عليْه ـ مِن جنْسِه؛ لأنَّه لَمْ يخرجْ

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٩/٦٤]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٧/٥١٧].
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «غ»، و«ف»، و«ت»، و«م»، و«ر».

....

مِن الإسْلامِ بِفسْقِه، ولأنَّ الفاسقَ صَلُحَ أنْ يكونَ مُقلِّدًا، فصلحَ مُقَلَّدًا، وكَذا شاهدًا.

بيانُه: أنَّ الفسقَ لا يُخرجُه مِن أنْ يكونَ أهلًا للإمامةِ والسَّلطنةِ؛ لأنَّ الأئمَّةَ بعدَ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ قلَّما يخْلو واحدٌ منهُم عَن فسْقٍ، وفي اشتِراطِ العَدالةِ لهُم فسادٌ كَبيرٌ وفِتنةٌ عظيمةٌ، فَلا تشْترطُ، فلَمَّا صَلحَ الفاسِقُ أنْ يكونَ إمامًا؛ ثبَتَ كونُه مُقلِّدًا ـ بكسْرِ اللّامِ ـ؛ حيثُ يُقلِّدُ القَضاءَ علىٰ الغَيْرِ، فلَمَّا صَلحَ إمامًا مقلِّدًا صَلحَ مقلَّدًا ـ بفتحِ اللّامِ ـ أعْني: قاضيًا ـ لأنَّ تقلُّدَ القَضاءِ إنَّما يَكونُ مِن الإمامِ، فَلمَّا صلحَ قاضيًا صلحَ شاهدًا؛ لأنَّ القَضاءَ والشّهادةَ مِن وادٍ واحدٍ، فكلُّ مَن يصْلُحُ قاضيًا؛ يصْلحُ شاهدًا.

وأمَّا اشتراطُ العَدالةِ في الشّهادةِ عندَ الأداءِ: فَليترجَّحَ جانبُ الصِّدْقِ علىٰ الكذِبِ؛ لأنَّ الأمْرَ مُخْتفٍ علىٰ القاضي، ويُبْنَىٰ القَضاءُ علىٰ الدَّليلِ الرَّاجِحِ، وهُو العَدالَةُ، وليسَ كلامُنا فيهِ؛ وإنَّما كلامُنا في الانعِقادِ، وانعِقادُ النِّكاحِ يحصُلُ بالأهْليَّةِ، ولِهذا جازَ النِّكاحُ بِشهادةِ الأبِ والابنِ؛ لكِنْ لا يُقْضَىٰ بشهادَتِهما عندَ التَّجاحُدِ.

يؤيِّدُ ما قُلنا: قولُه ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ»[1]، مِن غَيرِ شرْطِ العَدالةِ.

فإنْ قلْتَ: الشَّافِعيُّ يتمسَّكُ بقولِه ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[2]، فما الجوابُ عنهُ؟

---

(١) مضىٰ الكلام عليه.

(٢) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٤٠٧٥]، والدارقطني في «سننه» [٣/٢٢٥]، وابن حزم في «المحلىٰ» [٩/٤٦٥]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٣٤٩٥]، من حديث عائشة ﵂ به.

=

. . . .

غاية البيان

قلْتُ: لَمْ يصحَّ قولُه: «وَشَاهِدَيْ [٣/٨ظ/م] عَدْلٍ» في كتُبِ الحَديثِ؛ وإنَّما الرّوايةُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(١)، وفيهِ كلامٌ أيضًا؛ لأنَّ رِوايةَ ابنِ جُرَيْجٍ(٢) عَن سُليْمانَ بنِ موسىٰ عَن الزُّهْرِيِّ عَن عُرْوةَ عَن عائِشةَ ﵂ عَن النَّبيِّ ﷺ.

فقالَ ابنُ جُرَيْجٍ: ثمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فسألْتُه فأنكَرَه؛ فضعَّفُوا هذا الحديثَ لأجلِ هذا. كذا قالَ أبو عِيسىٰ(٣) التِّرْمِذِيُّ في «جامعه»(٤).

ولئِنْ صحَّ الحديثُ، وصحَّتِ الزِّيادةُ أيضًا فنَقولُ: ذُكِرَ العدْلُ مُنكَّرًا في موضِعِ الإثباتِ، فيقْتَضِي أدنَىٰ ما ينْطَلِقُ عليْه اسمُ العَدالةِ، وذلِك يحْصلُ بالإسْلامِ؛ لِقولِه ﷺ: «المُسْلِمُونَ عُدُولٌ، بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ»(٥).

= قال ابنُ حبان: «لَا يَصِحُّ في ذِكْرِ الشاهدَيْنِ غير هذا الخبر»، وقال ابنُ حزم: «لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند - يعني: ذِكْر: «شَاهِدَيْ عَدْلٍ» - وفي هذا كفاية لصحته». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٧/٤٧٥]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢/٥٥].

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب النكاح/ باب في الولي [رقم/ ٢٠٨٥]، والترمذي في كتاب النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي [رقم/ ١١٠١]، وابن ماجه في كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي [رقم/ ١٨٨١]، من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﵁ به.
قال ابنُ عبد الهادي: «صَحَّحهُ ابْنُ المَدِينِيّ وَغيره». وقال ابنُ الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح». وقال ابنُ حجر: «صحَّحه ابنُ المَدِيني، والترمذي، وابن حبان، وأُعِلَّ بالإرسال». ينظر: «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي [ص/٥٤٤]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٧/٥٤٣]، و«بلوغ المرام» لابن حجر [ص/٢٩٦].

(٢) يعني: لأنه مِن رواية ابن جُرَيْج.

(٣) وقع بالأصل: «أبو موسىٰ». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

(٤) ينظر: «جامع الترمذي» [٣/٤٠٧].

(٥) قال ابنُ التركماني: «لَمْ أَرَه مرفوعًا»! وقال ابنُ أبي العز: «لَمْ يَرِد هذا مِن كلام رسول الله ﷺ في كُتُب الحديث»!
قلنا: بل أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٢٠٦٥٧]، من طريق حجَّاج بن أرطاة عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ به. =

ولنا: أَنَّهُ منْ أهلِ الولايةِ فيكونُ من أهلِ الشهادة وَهَذَا؛ لأنه لَمَّا لَمْ يُحَرِّمِ الوِلَايَةَ عَلَىٰ نَفْسِهِ لإسلامِهِ لا يحرُمْ علىٰ غيرِهِ؛ لأنه من جِنْسِهِ، ولأنه صلح مقلدا فصلح مقلدا، وكذا شاهدا وَالمَحْدُودُ فِي القَذْفِ مِنْ أَهْلِ الوِلَايَةِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ تَحَمُّلًا ....

غاية البيان

أَوْ نَقولُ: الشّاهِدانِ أُضِيفَا إلىٰ العدْلِ، فعُلِمَ بذلِك أنَّ العدلَ ليسَ بصفةٍ لِلشّاهدَينِ؛ لأنَّ إِضافَةَ الموْصوفِ إِلىٰ صِفتِه لا تصحُّ[1]، عَلىٰ ما عُرِفَ في النَّحوِ، فلمَّا لَمْ يكُن صفةً؛ لَمْ تُشْترطِ العدالةُ في الشّاهِدِ، فَيكونُ معْناهُ: قائِلَيْ عدْلٍ، أيْ: كلمَتَيْ عدْلٍ، وهِي كلمةُ التَّوحيدِ، علىٰ إِقامةِ الصِّفةِ مقامَ الموْصوفِ المحْذوفِ، والفاسقُ يقولُ كلمةَ التَّوحيدِ.

قولُه: (وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُحَرِّمِ الوِلَايَةَ عَلَىٰ نَفْسِهِ) إشارةٌ إِلىٰ قولِه: (مِنْ أَهْلِ الوِلَايَةِ)، أيْ: هذا الَّذي قُلنا مِن كوْنِ الفاسِقِ مِن أهْلِ الولايةِ ثابتٌ مُقرَّرٌ؛ لأنَّ الفاسِقَ (لَمَّا لَمْ يُحرمِ الوِلَايَةَ عَلَىٰ نَفْسِهِ لِإِسْلَامِهِ؛ لَا يُحرمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ). وهُو المشْهودُ عليْه؛ (لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ)، أيْ: لأنَّ المشْهودَ عليْه مِن جنْسِ الفاسِقِ، أوْ لأنَّ الفاسِقَ [١/٣١٣و] مِن جنْسِ المشْهودِ عليْه، وكِلاهُما واحدٌ.

قولُه: (وَالمَحْدُودُ فِي القَذْفِ مِنْ أَهْلِ الوِلَايَةِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ تَحَمُّلًا).

= قال ابن حزم: «خبَرٌ فاسد، وحجَّاجٌ هالك». ينظر: «المحلىٰ» لابن حزم [٩/٤٣٢]، و«التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق١٢٢/أ ـ ب/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٦١)]، و«التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» لابن أبي العز [٤/٤٩٨].

(١) والعلةُ في امتناع ذلك: أن الصفة هي الموصوف علىٰ قول النحويين في المعنىٰ، وإضافةُ الشيء إلىٰ نفسه غير جائزة، وإذا كانت الصفة هي الموصوف عندهم في المعنىٰ؛ لَمْ تَجُز إضافة الحروف إلىٰ المعجم؛ لأنه غير مستقيم إضافة الشيء إلىٰ نفسه. ومسألةُ إضافة الموصوف إلىٰ صفته وبالعكس: مختلف فيها، فالبصريون قائلون بالامتناع، والكوفيون قائلون بالجواز. ينظر: «شرح المفصل للزمخشري» لابن يعيش [٢/١٦٧]، و«لسان العرب» لابن منظور [١٢/٣٨٧]، و«الكُلِّيَّات» للكَفَوِي [ص/١٣٤].

وإنما الفائتُ ثمرةُ الأداءِ بالنهي **لِجَرِيمَتِهِ** ولا يُبالِي بفواتِهِ **كَمَا فِي شَهَادَةِ العُمْيَانِ وَابْنَي العَاقِدَيْنِ**.

غاية البيان

والأصلُ [٣/٩٠و/م] **هُنا**: أنَّ كلَّ مَن صَلحَ أنْ يَكونَ وليًّا فِي النِّكاحِ بِولايةِ نفْسِه؛ صَلحَ أنْ يكونَ شاهدًا في النِّكاحِ، والمحْدودُ بهذِه المَثابةِ؛ لأنَّه يتزوَّجُ بنفْسِه، ويُزوِّجُ عبْدَه وأمَتَه أيضًا، فيصلحُ أنْ يكونَ شاهِدًا أيضًا لِوجودِ ولايتِه، ولأنَّه فاسقٌ كغَيرِه مِن الفُسّاقِ؛ إنْ لَمْ يتُبْ؛ فينعقِدُ النِّكاحُ بِشهادتِهم؛ لِمَا قُلنا؛ فينعقِدُ بِشهادتِه أيضًا.

غايةُ ما في البابِ: أنَّ الشَّرعَ أمَرَ بردِّ أداءِ شَهادتِه؛ جزاءً على فِرْيتِه، وَلا كلامَ لَنا في الأداءِ، وكلامُنا في الانعِقادِ.

قولُه: (**لِجَرِيمَتِهِ**)، أيْ: لِذنْبِه.

قولُه: (**كَمَا فِي شَهَادَةِ العُمْيَانِ**).

قالَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ: «ينعقِدُ النِّكاحُ بِشهادةِ الأعْمى بالاتِّفاقِ. أمَّا عِندَنا: فلأنَّ الأعْمى إنَّما لا تُقْبلُ شَهادتُه؛ لأنَّه لا يُميِّزُ بينَ المشْهودِ لَه والمشْهودِ عليْه؛ إلَّا بِدليلٍ مشْتبهٍ، وهُو الصَّوتُ والنَّغمةُ، وذلِك لا يكونُ في حالةِ الحُضورِ والسَّماعِ. وعندَ الشَّافِعِيِّ: لأنَّ الأعْمى مِن أهلِ أداءِ الشَّهادةِ، ولِهذا قالَ: لوْ تحمَّلَ وهُو بَصيرٌ، ثمَّ عَمِيَ؛ تُقْبَلُ شَهادتُه[1]»[2].

قولُه: (**وَابْنَي العَاقِدَيْنِ**).

صورتُه: وقعَتِ الفُرْقةُ بينَ الزَّوجَيْنِ، ثمَّ تزوَّجا بحضورِ ابنَيْهِما؛ ينعقِدُ

---

(١) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٤٣٦/٢]. و«الوسيط في المذهب» للغزالي [٧٢/٥]. و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٥٧/٧].

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسِيّ [٣٢/٥].

قَالَ: وَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ؛ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ﵄، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ ﵄: لَا يَجُوزُ؛ لأنَّ السماعَ [٩٩/ظ] فِي النِّكَاحِ شَهَادَةٌ وَلَا شَهَادَةَ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَكَأَنَّهُمَا لَمْ يَسْمَعَا كَلَامَ الْمُسْلِمِ وَلَهُمَا:

غاية البيان

النِّكاحُ بشهادتِهما، وإنْ لَمْ يُقْضَ بِها عِندَ التَّجاحُدِ.

قولُه: (قَالَ: وَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ؛ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ﵄. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ: لَا يَجُوزُ)[1]، أيْ: قالَ القُدُوريُّ في «مختَصره»: «وإنْ تزوَّجَ مُسلِمٌ»[2]... إلىٰ آخرِه.

وَجْهُ قولِ مُحمَّدٍ وَزُفَر ﵄: أنَّ الشَّهادةَ [٩/٣ظ/م] شرْطُ انعِقادِ النِّكاحِ، والنِّكاحُ لا ينعقِدُ إلَّا بِكلامِهما جميعًا، فإذا انعقدَ النِّكاحُ بِشهادةِ الذِّمِّيَّيْنِ؛ تكونُ شهادَتُهما علىٰ كلامِ المُسلِمِ والذِّمِّيَّةِ جميعًا، فَلا تصحُّ شهادةُ أهْلِ الذِّمَّةِ علىٰ المُسلِمِ، فلَمْ ينعقِدِ النِّكاحُ بِها.

ووَجْهُ قولِهما: أنَّ اشتِراطَ الشّهادةِ حالَ انعِقادِ النِّكاحِ لا يخْلو مِن أحَدِ الأمْرَيْنِ: إمَّا أنْ يكونَ لِوقوعِ ملْكِ المُتْعَةِ عليْها؛ إبانةً لحظْرِ[3] المحلِّ، أوْ يكونَ لِوقوعِ[4] ملْكِ المهرِ عليْه. والثّاني: مُنتَفٍ، فَتعيَّنَ الأوَّلُ.

وإنَّما قُلنا بانتِفاءِ الثّاني: لأنَّ المهرَ مالٌ، ولا يجبُ اشتِراطُ الشّهادةِ في لُزومِ المالِ، كما في البَيعِ، فلَمَّا ثبَتَ أنَّ اشتِراطَ الشّهادةِ في النِّكاحِ ـ لِوقوعِ ملْكِ المُتْعَةِ

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» [١٣٢/٢]، «بدائع الصنائع» [٥٢٥/٢، ٥٢٦]، «الفتاوىٰ التاتارخانية» [٤٥٥/٢]، «الجوهرة النيرة» [٣/٢]، «فتح القدير» [٢٠٤/٣]، «البحر الرائق» [٩٤/٣]، «الفتاوىٰ الهندية» [٢٩٦/١]، «حاشية ابن عابدين» [٢٥/٣].

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٤٥].

(٣) وقع بالأصل: «لحضور». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

(٤) وقع بالأصل: «لحضور». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

أَنَّ الشَّهَادَةَ شرِطَتْ فِي النِّكَاحِ عَلَىٰ اعْتِبَارِ إِثْبَاتِ الْمِلْكِ لِوُرُودِهِ عَلَىٰ مَحَلٍّ ذِي خَطَرٍ لَا عَلَىٰ اعْتِبَارِ وُجُوبِ الْمَهْرِ إِذْ لَا شَهَادَةَ تُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ الْمَالِ وَهُمَا شَاهِدَانِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَسْمَعَا كلام الزوج ؛ لأن العَقْدَ ينْعَقِدُ بكلاميهما

غاية البيان

عليْها ـ كانَ شهادة الذِّمِّيَّيْنِ علىٰ الذِّمِّيَّةِ لا عَلىٰ المُسلمِ ؛ فَصحَّتْ ، ولهذا يثبتُ النِّكاحُ بِشهادَتِهما بالاتِّفاقِ إِذا جحَدَتِ المَرأةُ ذلِك ، وكانَ عِندَ العقْدِ رجُلانِ مُسْلِمانِ ، فعُلِمَ أنَّ سَماعَ الذِّمِّيَّيْنِ صَحيحٌ .

ألَا ترىٰ إلىٰ ما قالَ في «شرْح الطَّحَاوِيّ»: «ولوْ وقعَ التَّجاحُدُ بَينَ الزَّوجيْنِ ، فشهِدَ رَجُلانِ مِن أهلِ الذِّمَّةِ والمَرأةُ ذمِّيَّةٌ ، فإنْ كانَتِ المَرأةُ مُدَّعِيةً ، والرَّجلُ مُنْكِرًا[1] ؛ لا تُقْبلُ شهادتُهما بِالإجْماعِ ؛ لأنَّ شهادةَ الذِّمِّيِّ عَلىٰ المُسلِمِ لا تُقْبلُ ، وإنْ كانَ الرَّجُلُ مدَّعِيًا والمرْأةُ تُنْكِرُ ؛ فشهادَتُهما جائزةٌ ، سواءٌ قالا : «كانَ معَنا عندَ العقْدِ رجُلانِ مُسلِمانِ» ، أوْ لَمْ يَقولا عندَ أَبي حَنيفةَ وأبي يوسُفَ .

وعندَ مُحمَّدٍ: إذا قالا عِندَ العَقدِ: «كانَ معَنا رجُلانِ [٣/١٠و/م] مُسلِمانِ سِوانا» ؛ تُقْبَلُ ، وإنْ لَمْ يقولا ذلِك ؛ لا تُقْبلُ ، هذا إذا كانا وقْتَ الأَداءِ كافرَيْنِ ، ولوْ كانا وقْتَ التَّحمُّلِ كافرَيْنِ ، ووقْتَ الأداءِ مُسلمَيْنِ ؛ فعلَىٰ قولِهما: شهادتُهُما مقْبولةٌ عَلىٰ كلِّ حالٍ .

وعندَ محمَّدٍ: إنْ قالا : «كانَ عِندَ العقْدِ رَجُلانِ مُسلِمانِ غَيرنا» ؛ قُبِلَ ، وإنْ لَمْ يَقولا ذلِك ؛ لا يُقْبلُ أيُّهما كانَ جاحِداً أو مُدَّعِيًا»[2] .

قولُه: (بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَسْمَعَا) موْصولٌ بقوْلِه: (فَكَأَنَّهُمَا لَمْ يَسْمَعَا) .

---

(١) وقع بالأصل ، وفي «ت» ، و«غ»: «مُنْكِر» . والمثبت من : «ف» ، و«م» . ويصِحّ الرفْع لغةً علىٰ كونه خبرًا ، ويكونُ حرْفُ الواو قبل «الرجل» للاستئناف وليس للعطْف .

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيْجَابِيِّ [ق٣٣٠] ، «الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري» [٣/٢] .

والشَّهادةُ شُرطت على العقد.

وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ فَزَوَّجَهَا، وَالأَبُ حَاضِرٌ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ سِوَاهُمَا؛ جَازَ النِّكَاحُ؛ لأن الأبَ يُجْعَلُ مباشرا للعقد لاتحاد

غاية البيان

قولُه: (وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ [١/٢١٣ظ] فَزَوَّجَهَا، وَالأَبُ حَاضِرٌ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ سِوَاهُمَا؛ جَازَ النِّكَاحُ)، وهذِه مِن خواصِّ مسائِلِ «الجامع الصَّغير».

والضَّميرُ في قولِه: (ابْنَتَهُ) راجعٌ إِلى (مَنْ).

والضَّميرُ المُسْتتِرُ في قولِه: (فَزَوَّجَهَا) راجعٌ إِلى الرَّجلِ المأْمورِ.

والواوُ في قَولِه: (وَالأَبُ) لِلحالِ.

(سِوَاهُمَا)، أيْ: سِوى المأمورِ والأبِ.

وإنَّما قيَّدَ بِحضورِ الأَبِ؛ لأنَّه إِذا كانَ غائبًا لا يجوزُ النِّكاحُ.

وفرْقُ ذلِك: أنَّ المُزَوِّجَ في النِّكاحِ مُعبِّرٌ وسفِيرٌ؛ لِمَا أنَّ الحُقوقَ لا ترْجِعُ إليْهِ، فيُجْعَلُ العقدُ الواقعُ مِن المأْمورِ حقيقةً كالواقِعِ مِن الآمِرِ حكْمًا؛ لإمْكانِ تَحقيقِ الإِضافةِ إليْه، وذلِك لأنَّ الإيجابَ والقبولَ إنَّما يصحَّانِ إذا كانَ المجلِسُ متَّحِدًا، فيكونُ العَقدُ واقعًا مِن الأبِ عِندَ المُزوِّجِ معَ شاهِدٍ آخَرَ؛ فيصحُّ، بِخِلافِ ما إذا كانَ الأبُ غائِبًا؛ حيثُ لا يَجوزُ النِّكاحُ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ نِسْبةُ العقدِ إِلى الأبِ حُكْمًا [٣/١٠ظ/م]؛ لاختِلافِ المجْلسِ، فيبْقى العقدُ مُضافًا إلى المزوِّجِ عندَ شاهِدٍ واحدٍ؛ فَلا يصِحُّ.

وعَلى هذا قالوا: إنَّ الأبَ إذا زوَّجَ ابنتَه البالِغةَ بِرِضاها، بِحُضورِ شاهِدٍ واحدٍ؛ إنْ كانَتْ حاضرةً جازَ؛ لأنَّها تَصيرُ كأنَّها زوَّجَتْ نفْسَها، فيكونُ الأبُ

المجلس فَيَكُونُ الوَكِيلُ سَفِيرًا أو معبرا فيبقى المزوج شاهدا.

وَإِنْ كَانَ الْأَبُ غَائِبًا لَمْ يُجِزْ؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ مُخْتَلِفٌ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَبُ مُبَاشِرًا. وَعَلَى هَذَا لَوْ[1] زوَّجَ الأبُ ابْنَتَهُ البالغةَ بمَحْضَرِ شاهدٍ واحدٍ: إن كانَتْ حاضرةً جاز، وإن كانت غائبةً لم يَجُزْ.

غاية البيان

شاهِدًا معَ آخَرَ؛ فيصحُّ؛ بخِلافِ ما إذا كانتْ غائِبةً؛ حيثُ لا يصحُّ نسْبةُ العَقدِ إليْها، فيكونُ الأبُ مُزوِّجًا إيّاها عِندَ واحِدٍ؛ فلا يصِحُّ.

قولُه: (فَيَكُونُ الوَكِيلُ سَفِيرًا)، أيْ: رسولًا.

قالَ في «المُغرِب»: «السَّفِيرُ: الرَّسولُ المُصْلِحُ بينَ القَومِ، ومنهُ: الوَكيلُ سَفِيرٌ وَمُعَبِّرٌ. يعْني: إذا لَمْ يكُنِ العقدُ مُعاوَضةً، كالنِّكاحِ والخُلْعِ والعِتْقِ ونحوِها؛ لا يتعلَّقُ بِه شيءٌ، ولا يطالَبُ بشيءٍ. وَجَمْعُهُ سُفَرَاءُ»[2].

واللهُ أعلَمُ.

(١) في حاشية الأصل: «خ: إذا».

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢٢٦].

فَصْلٌ
فِي بَيَانِ المُحَرَّمَاتِ

قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَلَا بِجَدَّاتِهِ؛ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وَالْجَدَّاتُ أُمَّهَاتٌ إِذْ الْأُمّ هِيَ الْأَصْلُ لُغَةً، أَوْ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُنَّ بِالْإِجْمَاعِ.

غاية البيان

فَصْلٌ
فِي بَيَانِ المُحَرَّمَاتِ

لَمَّا ذَكَرَ بيانَ شرْعيَّةِ النِّكاحِ في الأُنثى مِن بَني آدمَ؛ إذا كانَتْ مُحلَّلةً: شرَعَ في بيانِ المُحرَّماتِ؛ لتمْتازَ بمعْرِفتِها المحلَّلاتُ، فَبِضِدِّها تتبيَّنُ الأشياءُ.

قولُه: (قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَلَا بِجَدَّاتِهِ؛ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)، أيْ: قالَ الشَّيخُ أبو الحُسينِ[١] القُدُوريُّ ﷺ: «ولا يَحلُّ للرَّجُلِ»[٢]... إلىٰ آخِرِه.

قالَ ابنُ السِّكِّيتِ في كِتابِ «الإصْلاحِ»: «قالَ: يونُسُ[٣]: تقولُ العربُ: زَوَّجْتُهُ امرأةً، وتَزَوَّجْتُ امرأةً، وليسَ مِن كلامِ العرَبِ: تَزَوَّجْتُ بامرأةٍ»[٤].

قالَ الإمامُ الأَسْبِيجَابيُّ في «شرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: «جَميعُ ما يتضمَّنُه كتابُ النِّكاحِ والرَّضاعِ بِالتَّحريمِ علىٰ أحدٍ وعِشرينَ [٣/١١١/م] نوعًا: سبعٌ مِن جِهةِ النَّسَبِ،

---

(١) وقع بالأصل: «الحسن». والمثبت من: «ت»، و«غ».

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٤٥].

(٣) يونس عند الإطلاق في كُتبِ اللغة: هو يُونُس بن حبيب الضَّبِّيّ البَصْرِيّ أبو عبد الرحمَن. وقد مضتْ ترجمته.

(٤) ينظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت [ص/٢٣٥].

. . . .

غاية البيان

وسبعٌ مِن جِهةِ السَّببِ، وأربعٌ مِن جِهةِ المُصاهَرَةِ، واثْنتانِ مِن جِهةِ الجَمْعِ، وواحدةٌ مِن جِهةِ الكُفرِ.

أمَّا السَّبعُ الَّتي مِن جِهةِ النَّسَبِ: فمَا جمَعَه اللهُ تَعالىٰ في قولِه: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾. إلىٰ قولِه: ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾ [النساء: ٢٣].

وأمَّا السَّبعُ الَّتي مِن جِهةِ السَّبَبِ: فأُمُّك الَّتي أرْضعتْك؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وكذا أُمُّ أُمِّها، وأُمُّ أَبيها وإنْ علَتْ، وكذلِك هيَ حرامٌ علىٰ أوْلادِك وإنْ سَفلوا، وكذلِك بناتُها وبناتُ أبنائِها وإنْ سفَلْنَ؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وكذلِك عمَّتُه وخالتُه مِن جِهةِ الرَّضاعِ، وكلُّ مَن يحْرُمُ عليْه مِن جِهةِ النَّسَبِ يحْرُمُ عليْه مِن [جِهةِ][1] الرّضاعِ. قالَ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2].

وأمَّا الأرْبعُ الَّتي مِن جِهةِ المُصاهَرَةِ: فأُمُّ المرْأةِ حَرامٌ عليْه؛ سواءٌ دخَلَ بامْرأتِه أوْ لَمْ يدْخلْ بِها؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. سواءٌ كُنَّ من جِهةِ النَّسَبِ، أوْ مِن جِهةِ الرَّضاعِ، وكذلِك أمَّهاتُ أَبيها، وأمَّهاتُ أُمِّها وإنْ علَوْنَ.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «غ»، و«ف»، و«ت»، و«م». و«ر». وهو الموافق لِمَا في «شرح الطَّحَاوِيّ» للأَسْبِيْجَابيّ [ق٣٢٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٠٣)].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم [رقم/ ٢٥٠٢]، ومسلم في كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة [رقم/ ١٤٤٧]، من حديث ابن عباس ﵄ به.

. . . .

﴾ غاية البيان ﴿

وابنةُ [٣١٤/١و] الزَّوجةِ حَرامٌ عليْه إنْ دخَلَ بِالأمِّ، ومنكوحةُ الأبِ حرامٌ إذا كانَ العَقدُ جائزًا، وإذا كانَ فاسدًا فَلا يحْرُمُ بمجرَّدِ العَقدِ؛ إلَّا إذا اتَّصلَ الدُّخولُ بِه، أوِ[1] النَّظرُ إلىٰ الفرْجِ بِالشَّهوةِ[2]، أوِ اللَّمْسُ بِالشَّهوةِ، ومَنكوحةُ الأبِ مِنَ الرَّضاعِ حَرامٌ؛ لِقولِه ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[3]. وحَليلةُ الابنِ حَرامٌ؛ سواءٌ كانَ الابنُ مِن جِهةِ النَّسَبِ، أوْ مِن [١١/٣ظ/م] جهةِ الرَّضاعِ.

وأمَّا اللَّتانِ مِن جهةِ الجمْعِ:

فإحْداهُما: الجمْعُ بينَ أكثرَ مِن أرْبعِ[4] نِسْوةٍ.

والثَّانيةُ: الجمْعُ بينَ الأُختَيْنِ في عَقْدِ النِّكاحِ، فإنْ تزوَّجَهُما في عقْدٍ واحدٍ فُرِّقَ بينَهُما وبينَ الزَّوجِ، فإنْ كانَ قبلَ الدُّخولِ فَلا شيءَ لهُما[5]، وإنْ كانَ بعدَ الدُّخولِ وجَبَ لكُلِّ واحدةٍ الأقلُّ مِن مهْرِ مثْلِها ومِن المُسمَّىٰ، ثمَّ لا يَجوزُ أنْ يتزوَّجَ واحدةً منهُما حتَّىٰ تَنقضِيَ عِدَّةُ صاحبَتِها.

وإنْ كانَ تزوَّجَهُما في عقْدَيْنِ مُتفرِّقَيْنِ؛ فنكاحُ الأُولَىٰ جائزٌ، ونكاحُ الأُخرىٰ

---

(١) وقع بالأصل: «و». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لِمَا في «شرح الطَّحَاوِيّ» للأَسْبِيْجَابيّ [ق٣٢٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٠٣)].

(٢) وقع بالأصل: «بالشهرة». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

(٣) مضىٰ تخريجه آنفًا.

(٤) وقع بالأصل: «أربعة». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لِمَا في «شرح الطَّحَاوِيّ» للأَسْبِيْجَابيّ [ق٣٢٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٠٣)].

(٥) وقع بالأصل: «لها». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لِمَا في «شرح الطَّحَاوِيّ» للأَسْبِيْجَابيّ [ق٣٢٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٠٣)].

....

باطلٌ، فيُفَرَّقُ بينَه وبينَ الأُخْرىٰ، فإنْ كانَ غَيرَ مدْخولٍ بِها فَلا شيءَ لها، وإنْ كانَ قَد دخَل بِها فلَها الأقلُّ مِن مهْرِ مثْلِها ومِن المُسمَّىٰ، ولا يفْسدُ نِكاحُ الأُولَىٰ، بخِلافِ الأُمِّ والابنةِ؛ إلَّا أنَّه لا يَطأُ الأُولَىٰ حتَّىٰ تنقضِيَ عِدَّةُ الأُخرىٰ.

وكذلِك لا يجوزُ الجمْعُ بينَ الأُختيْنِ استمْتاعًا، فإذا استمْتَعَ بإحْداهُما لا يطَأُ الأُخرىٰ، ما لَمْ يُحَرِّمْ فرْجَ الأُولَىٰ بالتَّزويجِ، أوْ بالإخْراجِ عَن ملْكِه.

وأمَّا الواحدةُ الَّتي هيَ مِن جِهةِ الكُفرِ: فهِي مجوسيَّةٌ لا يَجوزُ لِلمُسلمِ أنْ يتزوَّجَها، وكذلِك عبَدَةُ الأوْثانِ، بِخِلافِ الكِتابِيَّةِ كاليهوديَّةِ والنَّصرانيَّةِ؛ فإنَّ تزْوِيجَها جائِزٌ عِندَنا. والصَّابِئيَّةُ[(١)]: يجوزُ تزْوِيجُها عندَ أَبي حَنيفةَ؛ خِلافًا لصاحِبَيْه»[(٢)].

[وقالَ **أَبو بكْرٍ الرَّازِيُّ في شرْحه لـ«مختَصَر الطَّحَاوِيّ»**: «وجُملةُ الأمْرِ فيهِ: أنَّ النِّكاحَ يحْرمُ بسبعةِ مَعانٍ:

مِنها: ما حرُمَ بِالوطْءِ دونَ العقْدِ، مثْل: الوطءِ بملْكِ اليَمينِ وبِالزِّنا.

ومِنها: ما حرُمَ بالعقْدِ وإنْ لَمْ يكُن وطْئًا، مثْل: حلائِلِ الأبناءِ، وأمَّهاتِ النِّساءِ.

ومِنها: ما حرُمَ بِهِما جميعًا كالرَّبَائِبِ.

ومِنها: ما حرُمَ بالنَّسَبِ.

ومِنها: ما حرُمَ بِالرَّضاعِ.

---

(١) نِسْبة إلىٰ الصَّابِئِينَ. يُقَال: صَبَأَ فُلانٌ يَصْبأُ؛ إذا خرَجَ مِن دِينه، وهم مَن يتركون دينَهم ويَدِينون بآخَر. وقيل: هم قوم يعبدون الكواكبَ، ويزعمون أنهم علىٰ مِلَّة نوح، وقِبْلتُهم مَهَبُّ الشمال عند منتصف النهار. وقيل: هم عبَدَة الملائكة. وقيل: هم قوم بين المجوس والنصارىٰ. ينظر: «طلبة الطلبة» لأبي حفص النسفي [ص/٤١]. و«المعجم الوسيط» [١/٥٠٥].

(٢) إلىٰ هنا انتهىٰ النقل من «شرح الطَّحَاوِيّ» للأَسْبِيْجَابيّ [ق٣٢٧/ب].

قال: وَلَا بِبِنْتِهِ؛ لِمَا تَلَوْنَا، وَلَا بِبِنْتِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلَتَ لِلْإِجْمَاعِ،

غاية البيان

ومِنها: ما حرُمَ جمْعُه، كالجمْعِ بينَ ذواتَيْ رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

ومِنها: ما حَرُمَ؛ لأنَّها تحْتَ زَوجٍ»[1].

قولُه][2]: (لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾). والاستِدلالُ بِهذِه الآيةِ علَىٰ حُرْمةِ الأُمَّهاتِ ظاهِرٌ. أمَّا الاستِدلالُ بِها علَىٰ حُرْمةِ الجدَّاتِ؛ فمِنْ وجْهيْنِ:

أحدُهُما: أنَّ الجمعَ بينَ الحَقيقةِ والمَجازِ ـ علَىٰ قَولِ بَعضِ مَشايخِنا ـ جائزٌ [٣/١٢و/م] في مَحلَّيْنِ مُختلِفَيْنِ؛ فَتبتَتْ حُرْمةُ الجدَّاتِ بِهذِه الآيةِ، كحُرْمةِ الأُمَّهاتِ.

والثّاني: أنَّ الأُمَّ في اللُّغةِ: هوَ الأصلُ. منهُ: أُمُّ القُرَىٰ، وأُمُّ الدّماغِ، فعلَىٰ هذا تتناوَلُ الآيةُ الأُمهاتِ والجَدَّاتِ حقيقةً؛ لأنَّهنَّ أُصولٌ.

وعلَىٰ المذْهبِ المُختارِ ـ وهو أنَّ الجمْعَ بينَ الحقيقةِ والمَجازِ لا يَجوزُ مُطلقًا ـ: ثبتَتْ حرْمةُ الجدَّاتِ بالإجْماعِ، أوْ بِالوجهِ الثّاني.

ثمَّ الجَدَّةُ مِن قِبَلِ الرِّجالِ مثْل: أُمِّ الأبِ وإنْ علَتْ، ومِن قِبَلِ النِّساءِ مثْل: أُمِّ الأُمِّ وإنْ علَتْ، وكذلِك أُمُّ أبِ الأُمِّ وإنْ عَلَوْنَ؛ قرُبَتِ الجدَّةُ أوْ بَعُدَتْ مِن قِبَلِ الرِّجالِ أوِ النِّساءِ.

قولُه: (وَلَا بِبِنْتِهِ؛ لِمَا تَلَوْنَا)، أرادَ بِه قولَه تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قولُه: (وَلَا بِبِنْتِ وَلَدِهِ)، أيْ: وَلا يحلُّ لَه أن يتزوَّجَ ببنْتِ ابنه، ولا ببنْتِ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطَّحَاوِيّ» للجصاص [٤/٣٢٠ـ٣٢١].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «غ»، و«ف»، و«ت»، و«م»، و«ر».

وَلَا بِأُخْتِهِ، وَلَا بِبَنَاتِ أُخْتِهِ، وَلَا بِبَنَاتِ أَخِيهِ، وَلَا بِعَمَّتِهِ، وَلَا بِخَالَتِهِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُنَّ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَتَدْخُلُ فِيهَا الْعَمَّاتُ الْمُتَفَرِّقَاتُ، وَالْخَالَاتُ الْمُتَفَرِّقَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ الْمُتَفَرِّقِينَ؛ لأن جهة الاسم عامة.

قال: وَلَا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِابْنَتِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] من غير قيد بالدخول.

غاية البيان

بنْتِه وإنْ سفلَتْ للإجْماعِ، أوْ لِمَا ذكَرْنا مِن جوازِ الجَمْعِ بينَ الحَقيقةِ والمَجازِ في محلَّيْنِ مُختلِفَيْنِ، عَلىٰ قولِ ذلِك البعْضِ.

قولُه: (وَتَدْخُلُ فِيهَا العَمَّاتُ المُتَفَرِّقَاتُ، وَالخَالَاتُ المُتَفَرِّقَاتُ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ المُتَفَرِّقِينَ)، أيْ: يدْخلُ في الحرْمةِ العمَّةُ لأبٍ وأُمٍّ، والعمَّةُ لأبٍ، والعمَّةُ لأُمٍّ، وهنَّ أخواتُ الأبِ، والخالةُ لأبٍ وأُمٍّ، والخالةُ لأبٍ، والخالةُ لأُمٍّ، وهنَّ أخواتُ الأُمِّ، وبنتُ الأخِ لأبٍ وأُمٍّ، وبنتُ الأخِ لأبٍ، وبنتُ الأخِ لأُمٍّ، وكذلِك الحُكْمُ في بناتِ الأَخواتِ المُتفرِّقاتِ، وذاكَ لأنَّ اسمَ العمَّةِ والخالةِ والأخِ والأُختِ عامٌّ؛ فيَجْرِي علىٰ عُمومِه ما لَمْ يثبُتْ دليلُ الخُصوصِ.

[٣/١٢ظ/م] فأمَّا عمَّةُ الأبِ، وعمَّةُ الأُمِّ، وخالةُ الأبِ، وخالةُ الأُمِّ فحرامٌ بِالإجْماعِ، ثمَّ إنَّ [١/٣١٤ظ] ولَدَ العمَّةِ، وولَدَ الخالةِ حلالٌ، وولَدَ الأخِ والأُختِ حرامٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ حرَّمَ ولَدَ الأخِ والأُختِ دونَ وَلدِ العمَّةِ والخالةِ.

قولُه: (وَلَا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِابْنَتِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ).

اعْلَمْ: أنَّ أُمَّ المرْأةِ حرامٌ عَلىٰ الرجُلِ، دخَلَ بابنتِها أوْ لَمْ يدخُلْ، وهُو مذهَبُ عامَّةِ العُلماءِ وعامَّةِ الصَّحابةِ ـ رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنهُمْ ـ؛ لأنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ مطْلَقٌ عَن قيْدِ الدُّخولِ، فيَجْرِي عَلىٰ إطْلاقِه، وكانَ ابنُ عبَّاسٍ

. . . .

﴿ غاية البيان ﴾

- رَضِيَ اللهُ تعَالَى عَنْهُ - يقولُ: «أُمُّ المَرْأَةِ مُبْهَمَةٌ، فأَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللهُ تعَالَى»(١)، والمُرادُ بالإبْهامِ: الإطلاقُ.

وحدَّثَ مالكُ بنُ أنسٍ في «الموطَّأ»: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْن ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ تعَالَى عَنْهُ - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، ففَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «لَا، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ»(٢).

وحدَّثَ مالكٌ أيضًا في «الموطَّأ»: أنَّه بلَغَه عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ تعَالَى عَنْهُ - استُفْتِيَ وَهُوَ بِالكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ البِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنِ البِنْتُ مُسَّتْ؟ فَأَرْخَصَ ابنُ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وإِنَّما الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الكُوفَةِ، ولَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَه، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ»(٣).

وقالَ داودُ الأَصْفَهَانِيُّ(٤) ومحمَّدُ بنُ شُجَاعٍ وبِشْرٌ المَرِيسِيُّ: إنَّ الأُمَّ لا تحْرمُ [٣/١٣و/م] بنفْسِ العقْدِ علَى البِنتِ، ما لَمْ يوجَدِ الدُّخولُ بِالبِنتِ، وحَكَوْا هذا

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» [١/٢٧٠]، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هِيَ مُبْهَمَةٌ، فَأَرْسِلُوا مَا أَرْسَلَ اللهُ، وَاتَّبِعُوا مَا بَيَّنَ اللهُ ﷻ».

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ١١١٠]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٣٦٨٥]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْن ثَابِتٍ ﷺ به.

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ١١١١]، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ به.

(٤) لم يَحْكِ ابنُ حزم هذا المذهبَ عن داود وهو أعلم الناس به، ومذهبُ ابن حزم كمذهب جمهور أهل العلم في هذه المسألة. ينظر: «المحلى» لابن حزم [٩/٥٢٨].

وَلَا بِبِنْتِ امْرَأَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا؛ لِثُبُوت قَيْدِ الدُّخُولِ بِالنَّصِّ وَسَوَاء كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أَوْ فِي حِجْرِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْحجْرِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ لَا مَخْرَجَ الشَّرْطِ وَلِهَذَا اِكْتَفَىٰ فِي مَوْضِعِ الْإِحْلَالِ بِنَفْيِ الدُّخُولِ.

غاية البيان

المذْهبَ عَن عليٍّ ـ رَضِيَ اللهُ تعَالىٰ عَنْهُ ـ. كذا في «التُّحفة»[1].

قالَ شمسُ الأئمَةِ السَّرَخْسِيُّ في «المبْسوط»: «وهُو أحَدُ قوْلَي الشَّافِعِيِّ[2]»[3].

قولُه: (وَلَا بِبِنْتِ امْرَأَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا).

اعْلَمْ: أنَّ الحُرْمَةَ في الرَّبيبةِ لا تثبتُ بنفْسِ العَقدِ علىٰ الأُمِّ، ما لَمْ يدْخُلْ بالأُمِّ.

يُقالُ في الضّابطِ هُنا: نِكاحُ البَناتِ تَحريمُ الأمَّهاتِ، دخولُ الأمَّهاتِ تَحريمُ البَناتِ.

والأَصلُ فيهِ: قولُه تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾. ثبتَ أنَّ الدُّخولَ بالأمَّهاتِ شرْطُ الحُرْمةِ في البَناتِ.

وتفْسيرُ الحِجْرِ: أنْ تُزَفَّ البنتُ معَ الأُمِّ إلىٰ بيتِ زوجِ الأُمِّ، أمَّا إذا كانَتِ البنتُ معَ الأبِ لَمْ تكُنْ في حِجْرِ زَوجِ الأُمِّ.

قالَ في «الكشّاف»: «فإنْ قلْتَ: ما معْنىٰ ﴿دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾؟ قلتُ: هيَ كِنايةٌ عنِ الجِمَاعِ، كقولِهم: بنَىٰ عليْها، وضَرَبَ عليْها الحِجَابَ. يعْني: إذا أدْخلتموهُنَّ السِّتْرَ، والباءُ لِلتَّعْديةِ»[4].

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١٢٢/٢].

(٢) لم نجد هذا قولًا للشافعي، بل هو قول ضعيف شاذٌّ لبعض أصحابه. ينظر: «روضة الطالبين» للنووي [١١١/٧ ـ ١١٢].

(٣) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسِيّ [١٩٩/٤].

(٤) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٤٩٦/١].

. . . .

ثمَّ الحِجْرُ هَل هُو شرْطٌ كالدُّخولِ أمْ لا ؟

قالَ عامَّة الصَّحابةِ ـ رَضِيَ الله تعَالى عَنهُمْ ـ: ليسَ بشرطٍ. ورُوِيَ عَن عليٍّ ـ رَضِيَ الله تعَالى عَنهُ ـ: أنَّ البنتَ لا تحرُمُ علىٰ الزَّوجِ ؛ إلَّا إذا كانَت في حِجْرِه[1] ؛ لأنَّ النَّصَّ قيَّدَ بِالدُّخولِ ، وبكونِها في الحِجْرِ. وبِه أخذَ داودُ الأَصْفَهَانِيُّ[2].

والصَّحيحُ: قولُ العامَّةِ ؛ لأنَّ الحِجْرَ لَمْ يُذْكَرْ عَلىٰ وجْهِ الشَّرطِ ؛ بلْ عَلىٰ وِفاقِ العادةِ ؛ لأنَّ العادةَ الفاشِيةَ أنْ تكونَ البنتُ معَ الأُمِّ في بَيتِ [٣/١٣ظ/م] الزَّوجِ ، ولِهذا لَمْ يُذْكرْ في موضعِ الإخْلالِ ؛ بل اكتُفِيَ بنفْيِ الدُّخولِ ، فقيلَ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ . . ولَمْ يقُلْ: ولَمْ يَكُنَّ في حُجُورِكم.

فعُلِمَ: أنَّ الحِجْرَ لَمْ يُذْكرْ عَلىٰ وجْهِ الشَّرطِ ؛ بلْ عَلىٰ العادةِ ، كما في قوله تَعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. وولَدُ المرْأةِ مِن غَيرِ زَوجِها يُسمَّىٰ ربِيبًا إذا كانَ ذَكرًا ، أوْ ربِيبةً إذا كانتْ أُنثىٰ ؛ لأنَّه يَرُبُّ ولَدَها ، كما يَرُبُّ ولدَه في الغالبِ ، فَجرَىٰ الاتساعُ في التَّسميةِ بعدَ ذلك ، وإنْ لَمْ توجَدِ التَّربيةُ.

وكذا لا يَجوزُ لَه أنْ يتزوَّجَ بِبناتِ بنتِ المرْأةِ ، ولا بِبناتِ ابنِ المرْأةِ ؛ إذا دخَلَ بِالمرْأةِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه [٦/٢٧٨]: وابن أبي شيبة في مصنفه [١٠٨٣٦] طبعة دار الفكر . عن مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْ لِي فَتُوفِّيتْ ، فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا ، فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ: «مَا لَكَ ؟» ، فَقُلْتُ: تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ ، فَقَالَ: «أَلَهَا ابْنَةٌ ؟» ، قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «كَانَتْ فِي حِجْرِكَ ؟» ، قُلْتُ: لَا ، هِيَ فِي الطَّائِفِ قَالَ: «فَانْكِحْهَا» قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] ؟ قَالَ: «إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِكَ».

(٢) وهو مذهب ابن حزم أيضًا. ينظر: «المحلىٰ» لابن حزم [٩/٥٢٧].

قال: وَلَا بِامْرَأَةِ أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢].

غاية البيان

قولُه: (وَلَا بِامْرَأَةِ [١/٣١٥و] أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ)، أي: قالَ القُدُوريُّ: «ولا يحِلُّ لِلرجُلِ أنْ يتزوَّجَ بامْرأةِ أَبيهِ وأَجْدادِه»(١).

اعْلَمْ: أنَّ مَنكوحةَ الأبِ حرامٌ، سواءٌ كانَ الأبُ مِن جِهةِ النَّسَبِ، أوْ مِنْ جِهةِ الرَّضاعِ.

أمَّا مِن جِهةِ النَّسَبِ: فلِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢].

وأمَّا مِن جِهةِ الرَّضاعِ: فلِقولِه ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٢).

هذا إذا كانَ النِّكاحُ صَحيحًا، أمَّا إذا كانَ فاسِدًا؛ فَلا تحْرمُ علىٰ الابنِ إلَّا إذا وُجِدَ الدُّخولُ، أوِ النَّظرُ إلىٰ الفرْجِ عَن شهوةٍ، أوِ اللَّمْسُ عَن شهوةٍ.

وأمَّا مَنكوحةُ الجَدِّ: فحرامٌ، سواءٌ كانَ مِن قِبَلِ الرِّجالِ، أوْ مِن قِبَلِ النِّساءِ وإنْ علَا؛ بِهذِه الآيةِ علىٰ قولِ مَن يُجَوِّزُ الجمْعَ بينَ الحَقيقةِ والمَجازِ في محلَّيْنِ، وهذا لأنَّ الجَدَّ يُسمَّىٰ أبًا مجازًا، وعلىٰ قولِ مَن لا يُجَوِّزُ ذلِك تثبتُ الحُرْمةُ بالإجْماعِ.

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ النهْيَ المُطْلَقَ عَنِ الشَّرْعيِّ [٣/١٤و/م] يَكونُ لِمعْنًىٰ في غَيرِه؛ فيَكونُ مَشروعًا بعدَ النَّهْيِ، كما في صَومِ يَومِ العيدِ؛ إلَّا إذا دلَّ الدَّليلُ علىٰ خِلافِه؛ فيَكونُ لعيْنِه، فَلا يَكونُ مَشروعًا بعدَ النَّهْيِ، كما في هذِه الآيةِ؛ لأنَّ سِياقَ الآيةِ وهُو قولُه تَعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٤٥].

(٢) مضىٰ تخريجه.

وَلَا بِامْرَأَةِ ابْنِهِ وَبَنِي أَوْلَادِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني لا لإحلال حليلة الابن من الرضاعة.

غاية البيان

[دلَّ][1] عَلىٰ أنَّ النَّهيَ لعيْنِه، وقَد بيَّنَّاه في «**شرح الأصول**»[2].

قولُه: (وَلَا بِامْرَأَةِ ابْنِهِ وَبَنِي أَوْلَادِهِ).

اعْلَمْ: أنَّ حَليلةَ الابْنِ حَرامٌ عَلىٰ الأَبِ، دخَلَ بِها الابنُ أوْ لَمْ يدخُلْ، وكَذا حَليلةُ ابنِ الابنِ، وحَليلةُ ابنِ البِنتِ وإنْ سَفلوا.

والأصلُ فيهِ: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

بيانُه: أنَّ الحَلائلَ ذُكِرَتْ مُطْلقةً عَن قيْدِ الدُّخولِ، فيُعْمَلُ بإطْلاقِها، ثمَّ عندَنا لا يتفاوَتُ الأمرُ بينَ أَنْ يكونَ الابنُ مِنَ النَّسَبِ أوْ مِنَ الرَّضاعِ.

وقالَ في «المبْسوط»[3]: وعِندَ الشَّافِعِيِّ: لا تَحْرُمُ حَلِيلةُ الابْنِ مِن الرَّضاعِ، بناءً عَلىٰ أَصْلِه: أَنَّ لَبَنَ الفَحْلِ لا يُحَرِّمُ[4]؛ واستِدلالًا بقولِه تَعالىٰ: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾.

ولكنَّا نقولُ: ذَكَرَ الصُّلْبَ لإسْقاطِ اعتِبارِ التَبَنِّي، لا لإِحْلالِ حَليلةِ الابنِ مِن الرَّضاعِ، والدَّليلُ عليْه قولُه ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[5]،

---

(١) **ما بين المعقوفتين:** زيادة من: «غ»، و«ف»، و«ت»، و«م». و«ر».

(٢) ينظر: «التَّبْيين شرح الأَخْسِيكَثِيّ» للمؤلف [١/٤٩٨ ـ ٤٩٩].

(٣) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسِيّ [٤/٢٠٠ ـ ٢٠١].

(٤) هذا النقل مغلوط علىٰ الشافعي، بل مذهبُه صريح في تحريم حَلِيلة الابن مِن الرضاع، بناءً علىٰ أَصْله: أَنَّ لَبَنَ الفَحْلِ يُحَرِّم. ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٦/٢٨٤]. و«الحاوي الكبير» للماوردي [١١/٣٥٨].

(٥) مضىٰ تخريجه.

....

غاية البيان

وهذا لأنَّ التَّبَنِّي قدِ انتسَخَ بقولِه تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥ ـ ٦].

نَزلتْ في زَيدِ بنِ حارِثةَ، وكانَ عبدًا لِرسولِ اللهِ ﷺ [٣/١٤ظ/م] فأعْتقَه، فتبنَّاهُ قَبلَ الوحْيِ[1]، فلَمَّا تزوَّجَ النَّبيُّ ﷺ زينبَ بنتَ جحْشٍ، وكانتْ تحتَ زَيدِ بنِ حارِثةَ، قالَ اليَهودُ والمُنافقونَ: تزوَّجَ محمَّدٌ امْرأةَ ابنِه، وهُو ينهَىٰ النَّاسَ عنْها[2].

وحدَّثَ البُخَارِيُّ: بإسنادِه إلىٰ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّىٰ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾»[3]، فثبَتَ أنَّ التَّقْييدَ بِالصُّلْبِ؛ لدَفْعِ طَعْنِ اليَهودِ والمُنافقينَ، لا لإِحْلالِ حَليلةِ الابنِ الرَّضاعِيِّ.

فإنْ قلْتَ: كيفَ تَحرمُ حلائلُ بَني الأوْلادِ، واللهُ تَعالىٰ قيَّدَ بالأصْلابِ؟

قلْتُ: مثْلُ ذلِك جائزٌ في الاستِعْمالِ، باعتِبارِ أنَّ الأَصلَ مِن الصُّلْبِ، كما في قولِه تَعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ﴾ [غافر: ٦٧]، والمخلوقُ مِن التُّرابِ

---

(١) كان زيد بن حارثة يُكْنَىٰ بابنه أسامة، وهو مِن سبَايا العرب مِن كلْب، في بيتٍ منهم، كان حكيمُ بن حزام اشتراه مِن سُوق حُبَاشة ـ سوق بناحية مكة يَجْمع العرب يتسوَّقُون فيه في كل سَنَة ـ فاشتراه لخديجة بنت خويلد، فوهَبَتْه لرسول الله ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ أكبر منه، فتبناه وطاف به علىٰ حِلَقِ قريش، ويُشْهِدهم ويقول: هذا ابني وارِثًا ومَوْروثًا، وقُتِلَ زيدُ بن حارثة يوم مُؤْتة. كذا قال ابنُ شاهين في «المعجم». كذا جاء في حاشية: «م». و«غ».

(٢) ينظر: «أسباب نزول القرآن» للواحدي [ص/٣٥٢].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب التفسير/ باب تفسير سورة الأحزاب [رقم/ ٤٥٠٤]، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم/ باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ﵄ [رقم/ ٢٤٢٥]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ به.

وَلَا بِأُمِّهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا بِأُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». [١٠٠/و]

غاية البيان

هُو الأصلُ، وهُو آدمُ لا بَنُوه، ومعَ هذا خاطبَهم: بأنَّه خلقَهم مِن تُرابٍ.

وحليلةُ الرجُلِ: زوجتُه، وجمْعُها: حلائِلُ.

قولُه: (وَلَا بِأُمِّهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا بِأُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ).

والأصْلُ فيهِ: قولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾).

اعْلَمْ: أنَّ زوْجَ المُرْضِعةِ الَّتي نزَلَ لَها منهُ لَبنٌ؛ بِمنزلةِ الأبِ لِلرَّضيعِ، وبناتُه الَّتي ليْستْ مِنها بِمنزلةِ الأخَواتِ مِن قِبَلِ الأبِ، وأوْلادُها الَّذينَ ليْسوا منهُ بِمنزلةِ الإخْوةِ [٣١٥/١ظ] والأخواتِ مِن قِبَلِ الأُمِّ، وأوْلادُها الَّذينَ مِن هذا الزَّوجِ بِمنزلةِ الإخْوةِ والأخَواتِ مِن قِبَلِ الأبِ [٣/١٥و/م] والأمِّ، وكذلِك عمَّتُه مِن الرَّضاعِ، وخالتُه مِن الرَّضاعِ حرامٌ عليْه.

والأصْلُ فيهِ: ما رُوِيَ في «**الموطَّأ**» وغَيرِه: مُسنداً إلىٰ عائِشةَ ـ رَضِي الله تعَالى عنهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»[١].

وفي «**الجامع التِّرْمِذِيِّ**»: مُسْنَدًا إلىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِي الله تعَالى عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ، مَا يَحْرُمُ**[٢] **مِنَ النَّسَبِ**»[٣].

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ١٢٥٥]، ومن طريقه البخاري في كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم [رقم/ ٢٥٠٣]، ومسلم في كتاب الرضاع/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة [رقم/ ١٤٤٤]، من حديث عائشة ﵂ به.

(٢) عند الترمذي وغيره: «مَا حَرَّمَ».

(٣) أخرجه: الترمذي في كتاب الرضاع/ باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [رقم/=

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ نِكَاحًا، وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ وَطْئًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْمَعَنَّ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ».

غاية البيان

قولُه: (وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ نِكَاحًا، وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ وَطْئًا).

والأصْلُ فيهِ: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. وهُو معْطوفٌ علَىٰ المُحَرَّماتِ. أيْ: وحُرِّمَ عليْكُم جمْعُكُم بينَ الأُختيْنِ. وقولُه: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، أيْ: لكِن ما مَضىٰ مَغفورٌ؛ بدليلِ قولِه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

ثم الجمْعُ بينَ الأُختينِ نِكاحًا لا يجوزُ بِالإجماعِ، أمَّا الجمْعُ بينَهُما وَطْئًا بملْكِ اليَمينِ؛ فَلا يَجوزُ أيضًا علَىٰ ما عليْه عامَّةُ الصَّحابةِ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُمْ -.

ورُوِيَ عَن عُثمانَ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُ - أنَّه قالَ: «يحِلُّ ذَلِك؛ ولكن لَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ. وقالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ»[1].

وأرادَ بآيَةِ التَّحريمِ هذِه الآيَةَ، وأرادَ بآيَةِ الإحْلالِ قولَه تَعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

ووجْهُ قولِ العامَّةِ: أنَّ المُحَرِّمَ مَعَ المُبيحِ إِذا اجْتمَعا؛ فالمُحَرِّمُ أَوْلَىٰ؛ لأنَّ

= ١١٤٦]، والشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [٢/٢٠]، وفي «الأم» [٦/٦٤ - ٦٥]، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» [١١/٢٤٧]، من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ به.
قال الترمذي: «حديث عليّ صحيح».

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ١١٢٢]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٣٧٠٨]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ١٢٧٢٨]، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ».

فَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَ أَمَةٍ لَهُ قَدْ وَطِئَهَا؛ صَحَّ النِّكَاحُ؛ لِصُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ، مُضَافًا إِلَىٰ مَحِلِّهِ.

وَإِذَا جَازَ لَا يَطَأُ الْأَمَةَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأْ الْمَنْكُوحَةَ؛ لِأَنَّ الْمَنْكُوحَةَ مَوْطُوءَةٌ حُكْمًا.

غاية البيان

مُواقَعةَ[1] المحظورِ تُوجِبُ اللَّوْمَ، وترْكُ المباحِ لا يوجِبُ اللَّوْمَ.

قولُه: (فَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَ أَمَةٍ لَهُ قَدْ وَطِئَهَا؛ صَحَّ النِّكَاحُ؛ لِصُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ، مُضَافًا إِلَىٰ مَحِلِّهِ).

اعْلَمْ: أنَّ تَزوُّجَ أُختِ الأَمَةِ المَوْطُوءةِ يجوزُ عِندَنا [٣/١٥ظ/م]؛ سواءٌ كانتِ الأُختُ أَمَةً أوْ حرَّةً؛ لِصدورِ رُكْنِ النِّكاحِ مِن أهْلِه، مُضافًا إلىٰ محلِّه.

ونعْنِي بالرُّكنِ: الإيجابَ والقبولَ.

وبالأهْلِ: العاقلَ البالغَ الحُرَّ.

وبالمحلِّ: الأُنثىٰ مِن بَني آدَمَ إذا كانَتْ مُحلَّلة.

وقالَ مالكٌ: هوَ باطلٌ؛ لأنَّ التزوُّجَ بِمنزلةِ الوَطْءِ، فيَصيرُ جامعًا بينَ الأختَيْنِ وَطْئًا؛ فَلا يجوزُ[2].

قُلنا: إنَّ التَّزوُّجَ نفْسَه ليسَ بِوطءٍ، لا حقيقةً ولا حُكْمًا، وإنَّما تُعْتبَرُ المُتزوِّجَةُ مَوْطُوءةً حكْمًا؛ باعتِبارِ حُكْمِ التَّزوُّجِ، وهو حِلُّ الوطءِ، لا باعتِبارِ نفْسِ التَّزوُّجِ، فصحَّ النِّكاحُ[3]؛ لعدَمِ الجَمْعِ بينَ الأُختيْنِ حينَ وُجودِ التَّزوُّجِ.

(١) في «غ»: «موافقة».

(٢) ينظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة [٣/٢٧٩].

(٣) أشار في حاشية الأصل: إلىٰ أنه وقع في بعض النسخ: «التزوج». بدل: «النكاح». وهو المثبت في «غ»، و«ف»، و«ت»، و«م». و«ر».

وَلَا يَطَأُ الْمَنْكُوحَةَ لِلْجَمْعِ إِلَّا إِذَا حَرَّمَ الْمُوطُوءَةَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِسَبَبٍ مِنْ الْأَسْبَابِ فَحِينَئِذٍ يَطَأُ الْمَنْكُوحَةَ لِعَدَمِ الْجَمْعِ وَطأً وَيَطَأُ الْمَنْكُوحَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ الْمَمْلُوكَةَ لِعَدَمِ الْجَمْعِ وَطأً إِذْ الْمَرْقُوقَة لَيْسَتْ مُوطُوءَةً حُكْمًا.

فَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عُقْدَتَيْنِ، وَلَا يُدْرَىٰ أَيَّتُهُمَا أُولَىٰ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ نِكَاحَ أَحَدَيْهِمَا بَاطِلٌ بِيَقِينٍ وَلَا وَجْه إِلَىٰ التَّعْيِينِ لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ وَلَا إِلَىٰ التَّنْفِيذِ مَعَ التَّجْهِيلِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ أَوْ لِلضَّرَرِ فَتَعَيَّنَ التَّفْرِيقُ.

غاية البيان

ثمَّ بعدَ التَزوُّجِ لَمَّا ثبت حُكْمُ الوطْء؛ لَمْ يَجُزْ إبْطالُ النِّكاحِ بعدَ صحَّتِه؛ لكِن لا يَجوزُ لَه وطْءُ المَنكوحةِ، حتَّىٰ لا يلزَمَ الجمْعُ بينَ الأُخْتينِ وَطْئًا؛ لأنَّ الأُخْرىٰ مَوْطُوءةٌ، ولا يَجوزُ لَه وطْءُ المَوْطُوءةِ أيضًا؛ لأنَّ المَنكوحةَ بِمنزلةِ المَوْطُوءةِ بِحُكْمِ النِّكاحِ بعدَ[1] الصِّحَّةِ؛ إلَّا إذا حرَّمَ المَوْطُوءةَ علىٰ نفْسِه بإعتاقٍ، أوْ بيعٍ، أوْ هبةٍ وتَسليمٍ، أوْ تزويجٍ، وما أَشبهَ ذلِك؛ فحينَئذٍ يطَأُ المَنكوحةَ.

أمَّا إذا لَمْ يكُن وَطِئَ الممْلوكةَ، فلَه أنْ يطأَ المَنكوحةَ بِدونِ تحْريمِ الممْلوكةِ؛ لأنَّه لا يَصيرُ جامعًا بينَهُما وطْئًا؛ لكِن لَيسَ لَه أنْ يطأَ الممْلوكةَ؛ كيْلَا يصيرَ جامعًا، فكذا الحكْمُ فيما إذا تزوَّجَ أُختَ أُمِّ ولدِه.

قولُه: (**فَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عُقْدَتَيْنِ، وَلَا يُدْرَىٰ أَيَّتُهُمَا**[2] **أُولَىٰ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا**). إنَّما قيَّدَ بِقولِه: (**فِي عُقْدَتَيْنِ**)؛ لأنَّه إذا تزوَّجَهُما في عقْدةٍ واحدةٍ؛ يبْطلُ نِكاحُهُما بِالطَّريقِ [٣/١٦و/م] الأَوْلَىٰ؛ لِلُزومِ الجَمْعِ بينَ الأُخْتينِ.

أمَّا إذا تزوَّجَهُما في عُقْدَتَيْنِ: فَلا يَخلو: إمَّا أنْ يُعْلَمَ الأُولَىٰ منهُما أوَّلًا، فإنْ

(١) وقع بالأصل: «لعدم». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

(٢) وقع بالأصل: «أيهما». والمثبت من: «ف»، و«غ».

. . . .

عُلِمَتِ [الأُولَى][(١)]؛ فنِكاحُ الأُولَى جائِزٌ ونِكاحُ الثّانيةِ باطلٌ؛ لأنَّه يكونُ جامعًا بينَ الأُخْتينِ بِالثَّانيةِ، فيُؤْمَرُ بالتَّفريقِ بينَهُما، فإنْ كانَ دخلَ بِها، فلَها الأقلُّ مِن المُسمَّىٰ، ومِن مهْرِ المِثْلِ، وعليْها العِدَّةُ؛ لأنَّ الدُّخولَ حصَل بشُبْهةِ صورةِ النِّكاحِ؛ فسقَطَ [٣١٦/١و] بِه الحَدُّ[(٢)]، ويجِبُ المهْرُ والعِدَّةُ، كَما إِذا زُفَّتْ إليْه غَيرُ امْرأتِه، وإنْ لَمْ يكُنْ دخَلَ بِها فَلا مهْرَ لَها، ولا عِدَّةَ عليْها، ولَه أنْ يقْربَ الأُولَىٰ.

أمَّا وجوبُ الأقلِّ: فهُو مذهبُنا.

وقالَ زُفَرُ: يجبُ مهْرُ المِثْلِ بالغًا ما بلَغَ، كالمقْبوضِ بحُكْمِ الشِّراءِ الفاسِدِ؛ حيثُ تجبُ قيمَتُه بالِغةً ما بلغَتْ، فكذلِكَ المُسْتوفَىٰ بالنِّكاحِ الفاسِدِ[(٣)].

ولَنا: أنَّ المُسْتوفَىٰ بالوطْءِ إنَّما يتقوَّمُ بالعقْدِ؛ لأنَّه ليسَ بِمتقَوِّمٍ في نفْسِه، فإذا ثبَتَ التقوُّمُ بِالعقدِ ثبَتَ بقدْرِ ما سَمَّىٰ؛ إلَّا أنَّ مهْرَ المِثْلِ إذا كانَ أكثرَ مِن المسمَّىٰ لا يجِبُ الأكْثرُ؛ لانعِدامِ التَّسميةِ، ولِتمامِ التَّراضِي علىٰ قدْرِ المسمَّىٰ، وإذا كانَ الأقلّ لا يجبُ المُسمَّىٰ؛ لعدَمِ صحَّةِ التَّسميةِ، بخِلافِ المَبِيعِ؛ فإنَّه مالٌ مُتقوِّمٌ في نفْسِه، فبدَلُه يتقدَّرُ بِالقيمةِ.

وإنَّما يُصارُ إلى المُسمَّى إذا صحَّتِ التَّسميةُ، وإذا لَمْ تصحَّ كانَ مَضمونًا بالقيمةِ، ثمَّ يعْتزِلُ امْرأتَه حتَّىٰ تنقَضِيَ عِدَّةُ الأُخرىٰ، سواءٌ دخَلَ بِالأُولَىٰ أوْ لَمْ يدخُلْ؛ كيْلَا يَصيرَ جامِعًا ماءَه في رَحِمِ الأُختَينِ؛ لأنَّ رَحِمَ المُعتدَّةِ مشْغولٌ بمائِه حكْمًا [١٦/٣ظ/م]، ولكِن معَ هذا لوْ وَطِئَها في عِدَّةِ الأُخْرىٰ لا يبْطُلُ أصْلُ النِّكاحِ؛

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

(٢) وقع بالأصل: «الحل». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م». و«ر».

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٢٠٢/٤]، «بدائع الصنائع» [٣٣٥/٢]، «شرح قاضيخان على الجامع الصغير» [ق١٠٧].

. . . .

غاية البيان

لأنَّ اشتِغالَ رَحِمِ الثّانيةِ عارِضٌ عَلىٰ شرَفِ الزَّوالِ.

وإنْ لمْ يُعْلَمِ الأُولىٰ منهُما: يُفَرَّقُ بينَه وبينَهُما جَميعًا؛ لأنَّه لا وجْهَ لِتَصْحيحِ النِّكاحِ فيهِما جَميعًا؛ لأنَّ الجَمْعَ بينَ الأُخْتينِ حَرامٌ بِالنَّصِّ، ولا وجْهَ لِتصْحيحِ نِكاحِ إحداهُما أيضًا بعيْنِها؛ لأنَّ إحداهُما ليستْ بأَوْلَىٰ مِن الأُخرىٰ، ولا وجْهَ لِتصْحيحِ النِّكاحِ في إحداهُما بغَيرِ عيْنِها؛ لأنَّ النِّكاحَ في المجْهولةِ لا يصحُّ؛ لعدَمِ الفائِدةِ، وهُو حِلُّ القُرْبانِ، أوْ لِلضَّرَرِ بِالمرْأةِ؛ لأنَّها تكونُ معلَّقةً، لا ذاتَ زوجٍ ولا أَيِّمَةً.

قالَ في «**شرْحِ الطَّحَاوِيِّ**»: «ويلزَمُ عَلىٰ الزَّوجِ نصْفُ المهْرِ، فيكونُ بينَهما.

ثمَّ قالَ: ورُوِيَ عَن أَبي يوسُفَ أنَّه قالَ: لا يجِبُ عَلىٰ الزَّوجِ شَيءٌ مِن المهْرِ.

ثمَّ قالَ: ورُوِيَ عَن محمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ - أنَّه قالَ: يجِبُ عليْه المهْرُ لكلِّ واحدةٍ كاملًا»[١].

وجْهُ روايةِ النِّصْفِ - وهيَ روايةُ «**الأصْلِ**»[٢] في كتابِ النِّكاحِ -: أنَّ نِكاحَ إحْداهُما صحيحٌ بانفِرادٍ، ونكاحَ الأُخْرىٰ فاسدٌ، وقَد حصَلَ التَّفريقُ بينَ الزَّوجِ وبينَ صَحيحةِ النِّكاحِ قَبلَ الدُّخولِ، فينْتَصِفُ المهْرُ، وليستْ إحداهُما بأَوْلَىٰ مِنَ الأُخْرىٰ؛ فاشْتركَا فيه.

ووجْه ما رُوِيَ عَن محمَّدٍ: أنَّ الزَّوجَ أقرَّ بصحَّةِ نِكاحِ إحْداهُما، ولَمْ يُطلِّقْها؛ فيجِبُ تَمامُ المهْرِ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيجَابِيِّ [ق/٢٣٥].

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١٠/٣١٥/طبعة وزارة الأوقاف القطرية].

....

غاية البيان

ووجْهُ ما رُوِيَ عَن أَبي يوسُف: أنَّ المَقْضِيَّ لَها مَجهولٌ؛ فصارَ كرجُلٍ قالَ لِرجلَيْنِ: لِأَحَدِكُما[1] عليَّ ألفٌ؛ لَمْ يجِبْ شيءٌ، كذا هذا. وتفْريقُ القاضي كالطَّلاقِ مِن الزَّوجِ، فَلا معْنى لِقولِه: لَمْ يطلِّقْها.

ثمَّ [١٧/٣و/م] العِدَّةُ في النِّكاحِ الفاسِدِ تجِبُ مِن وقْتِ التَّفريقِ بينَهُما.

وقالَ زُفَرُ: مِن آخِرِ الوَطآتِ، حتَّى لوْ حاضَتْ بعدَ الوطْءِ قبلَ التَّفريقِ ثلاثَ حِيَضٍ[2]؛ تنقَضِي عِدَّتُها، وذاكَ لأنَّ النِّكاحَ الفاسِدَ ملْحقٌ بِالصَّحيحِ؛ لأنَّه الأصْلُ، فَفي الصَّحيحِ: تُعْتبرُ العِدَّةُ مِن وقْتِ الفرْقةِ، فكذا في الفاسِدِ، ثمَّ بعدَ التَّفريقِ إذا وَطِئَها يجِبُ الحَدُّ.

أمَّا النَّسَبُ في النِّكاحِ الفاسِدِ: فإنَّه يثبتُ إلى ستَّةِ أشْهُرٍ مِن وقْتِ النِّكاحِ عِندَ أَبي حَنيفةَ وأبي يوسُف.

وعِندَ محمَّدٍ: مِن وقْتِ الدُّخولِ إلى ستَّةِ أشهُرٍ، وهُو اختِيارُ الفَقيهِ أَبي اللَّيثِ في «النَّوازِل»[3]؛ لأنَّ النِّكاحَ الصَّحيحَ إنَّما قامَ مَقامَ الوطْءِ؛ لأنَّه داعٍ إليْه شرعًا، والنِّكاحُ الفاسِدُ ليسَ بِداعٍ، فَلا يُقامُ مَقامَه.

---

(١) وقع بالأصل: «لأحدهما». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م»، و«ر».

(٢) قال في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر [٣٥٦/١]: واختاره أبو القاسم الصفار هو الصحيح. ورده ابن عابدين في رد المحتار: وجعله من وقت التفريق وهو الصحيح؛ كما في «الهداية»، وأقره شراحها كـ«الفتح» و«المعراج» و«غاية البيان»، وكذا صححه في «الملتقى» و«الجوهرة» و«البحر». ولا يخفى تقديم ما في هذه المعتبرات على ما في مجمع الأنهر من تصحيح قول زفر. ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام [٣٣٠/٤]، «تبيين الحقائق» [١٥٣/٢]، «البحر الرائق» [١٨٤/٣]، «رد المحتار» (١٣٣/٣).

(٣) ينظر: النوازل للسمرقندي [ق٧٠].

ولهما: نِصْفُ المَهْرِ؛ لأنه وجَبَ للأولى منهما وانْعَدَمَت الأولويَّةُ للجهلِ بالأوليَّةِ فيُصْرَفُ إليهما، وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ دَعْوَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، أَوِ الِاصْطِلَاحِ؛ لِجَهَالَةِ المُسْتَحِقَّةِ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، أَوِ ابْنَةِ أُخْتِهَا، أَوِ ابْنَةِ أَخِيهَا؛ لقوله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا وَلَا عَلَىٰ اِبْنَةِ أُخْتِهَا وَلَا عَلَّ اِبْنَةِ أَخِيهَا، وَهَذَا مَشْهُورٌ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِتَابِ بِمِثْلِهِ.

غاية البيان

قولُه: (وَلَهُمَا نِصْفُ المَهْرِ)، أيْ: لِلمرْأَتينِ جَميعًا نصفُ المهْرِ؛ لأنَّ إحداهُما لوْ كانَتْ سابقةً؛ يكونُ لها نصْفُ المهْرِ، وإنْ كانَتْ مُتأخِّرةً؛ فلا شيءَ لَها، فيتنَصَّفُ النِّصفُ، فيكونُ الرّبعُ لِكُلِّ واحدةٍ منهُما.

قولُه: (وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ دَعْوَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، أَوِ الِاصْطِلَاحِ؛ لِجَهَالَةِ المُسْتَحِقَّةِ).

قالَ فخرُ الإسْلامِ البَزْدَويُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «**شرْح الجامعِ** [١/٣١٦ظ] **الصَّغير**»: قالَ الفَقيهُ أبو جعْفرٍ: معْنى هذا إذا ادَّعَتْ كلُّ واحدةٍ منهُما: أنَّها الأُولَىٰ، ولا حُجَّةَ لَهُما، وقَد عرَفْنا أنَّ إحْداهُما أُولَىٰ؛ لكِن لَمَّا لَمْ تُعْرَفِ الأُولَىٰ منهُما وجَبَ التَّفريقُ؛ لأنَّ نِكاحَ إحْداهُما باطلٌ بيقينٍ، فلَمَّا وجَبَ التَّفريقُ قبلَ الدُّخولِ؛ لَمْ يجبْ للآخِرَةِ مهْرٌ، ووجَبَ [٣/١٧ظ/م] للأُولَىٰ نصْفُ مهْرٍ، وليستْ إحداهُما أحقَّ به، فصارَ بيْنَهُما.

فأمَّا إذا قالَتا: لا ندْري أيُّ النّكاحَيْنِ أوَّلُ؛ لَمْ يقْضِ القاضي لهُما بشَيءٍ حتَّىٰ يَصْطَلِحا علىٰ أخْذِ نِصفِ المهْرِ؛ لأنَّ الحقَّ وجَبَ لِلمجْهولةِ، فَلا بُدَّ مِن الدَّعْوىٰ أوِ الاصطِلاحِ؛ ليُقْضىٰ لهُما بشَيءٍ.

قولُه: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، أَوِ ابْنَةِ أُخْتِهَا، أَوِ ابْنَةِ أَخِيهَا).

. . . .

والأصْلُ فيهِ: ما حدَّثَ صاحبُ «**السُّنن**»: مسندًا إلىٰ عامرٍ عَن أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا العَمَّةُ عَلَىٰ ابْنَةِ أَخِيهَا، وَلَا المَرْأَةُ عَلَىٰ خَالَتِهَا، وَلَا الخَالَةُ عَلَىٰ ابْنَةِ أُخْتِهَا**»[1].

وحدَّثَ البُخَارِيُّ: بإِسْنادِهِ إِلىٰ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»[2].

وحدَّثَ مالِكٌ في «الموطَّأ»: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[3].

فإِنْ قلْتَ: ما فائِدةُ قولِه: «**وَلَا العَمَّةُ عَلَىٰ ابْنَةِ أَخِيهَا**». وقَد فُهِمَ حُرْمةُ الجَمْعِ بينَهُما مِن قولِه: «**لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا**»؟ وما فائِدةُ قولِه: «**وَلَا الخَالَةُ عَلَىٰ ابْنَةِ أُخْتِهَا**» وقَد فُهِمَ حُرْمةُ الجمْعِ بينَهُما مِن قولِه: «**وَلَا المَرْأَةُ عَلَىٰ خَالَتِهَا**»؟

قلْتُ: فائِدتُه حُرْمةُ الجَمعِ بينَهُما كيفَ كانَ؛ سواءٌ سبقَ نكاحُ هذِه عَلىٰ تِلكَ،

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب النكاح/ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء [رقم/ ٢٠٦٥]، والترمذي في كتاب النكاح/ باب ما جاء لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها [رقم/ ١١٢٦]، وأحمد في «المسند» [٢/٤٢٦]، عَن عامر الشّعبيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ به.
قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٧/٥٩٧].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب النكاح/ باب لاتنكح المرأة علىٰ عمتها [رقم/ ٤٨١٩]، عن الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا ﷺ به.

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ١١٠٨]، ومن طريقه البخاري في كتاب النكاح/ باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها [رقم/ ٤٨٢٠]، ومسلم في كتاب النكاح/ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح [رقم/ ١٤٠٨]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ به.

....

غاية البيان

أوْ نِكاحُ تِلك عَلى هذِه، وليسَ ذلِك كالجمْعِ بينَ نِكاحِ الأَمَةِ والحُرَّةِ؛ لأنَّه إذا سبَقَ نِكاحُ الأَمَةِ يجوزُ، وإنْ تأخَّرَ فَلا يَجوزُ.

[٣/١٨و/م] فإنْ قلْتَ: قالَ [اللهُ][1] تَعالى بعدَ ذِكْرِ المُحرَّماتِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. فعلَى عُمومِ هذِه الآيةِ ينبَغي أنْ يجوزَ الجمْعُ بينَ المرْأةِ وعمَّتِها، وبينَ المرْأةِ وخالتِها، فكيفَ جازَ تخْصيصُ عُمومِ الكِتابِ بخبَرِ الواحِدِ؟

قلْتُ: لَا نُسلِّمُ أنَّه خبَرُ الواحِدِ، بلْ هُو مشْهورٌ؛ لاستِفاضتِه فِي الأُمَّةِ واستِعْمالِ النّاسِ بِحكْمِه ـ وخلافُ عُثمانَ البَتِّيِّ لا يُعْتبرُ عَلى مَن تقدَّمَه ـ وتلَقَّتْه الأُمَّةُ بِالقبولِ، فتَجوزُ الزِّيادةُ بِه عَلى الكِتابِ، وقَد رَواهُ جَماعةٌ: عليٌّ، وأَبو هُرَيْرَةَ، وابنُ عُمرَ، وأَبو سَعيدٍ، وعَبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو، وأَبو أُمَامةَ، وجابِرٌ، وعائشةُ، وأبو موسَى، وسَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ. كذا ذكَرَه التِّرْمِذِيُّ في «جامِعه»[2].

وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أنَّه خبرُ الواحِدِ؛ فلَا نُسلِّمُ أنَّ خبَرَ الواحِدِ لا يَجوزُ تَخْصيصُ العُمومِ بِه، فيَجوزُ عَلى أحدِ القَوليْنِ عَن مشايِخِ سَمَرْقَنْدَ، وذلِك قياسُ قولِ الشَّافِعِيِّ وقولِ المُعْتَزِلَةِ.

أمَّا عَلى القَولِ الأصَحِّ: ـ وإنْ كانَ لا يجوزُ التَّخْصيصُ بِه ـ فنَقولُ: ذاكَ في عامٍّ لَمْ يُخَصَّ منهُ البعضُ، وما نَحنُ فيهِ قَد خُصَّ منهُ البعضُ؛ لأنَّه خُصَّتِ المَجُوسِيَّةُ والوَثَنِيَّةُ، فيُخَصُّ المتنازَعُ بخبَرِ الواحِدِ.

أوْ نقولُ: قالَ الجَصَّاصُ في «أصوله»: «إنَّ قولَه تَعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. ليسَ بِعُمومٍ؛ بلْ هُو مُجْمَلٌ موْقوفُ الحكْمِ عَلى البَيانِ؛ لأنَّ الإباحةَ فيهِ

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«غ»، و«ت».

(٢) ينظر: «جامع الترمذي» [٣/٤٣٢].

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ [يَجُزْ لَهُ أَنْ] يَتَزَوَّجَ بِالأُخْرَىٰ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يُفْضِي إِلَى الْقَطِيعَةِ وَالْقَرَابَةِ الْمُحَرَّمَةِ لِلنِّكَاحِ

مُعَلَّقَةٌ بِشرْطِ الإِحْصَانِ بقَولِه: ﴿مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥]. والإحْصَانُ لفظٌ مُجْمَلٌ[١]، فجازَ تَخْصيصُه بخَبرِ الواحِدِ»[٢].

وقالَ عُثمانُ البَتِّيُّ: الجمْعُ فيما سِوَى الأُخْتينِ مِن ذَواتِ الأرْحامِ [٣ ١٨ظ م] لَيسَ بِحرامٍ، واستدلَّ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾. وهُو محْجوجٌ بِهذا الحَديثِ.

قولُه: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ [يَجُزْ لَهُ أَنْ][٣] يَتَزَوَّجَ بِالأُخْرَىٰ).

فلوْ قالَ: لوْ كانتْ كلُّ واحدةٍ منهُما رجلًا، كما هُو لَفْظُ بعضِ نُسَخِ القُدُوريِّ[٤]؛ لَكانَ أَوْلَىٰ؛ لأنَّ الشَّرطَ أَنْ يُصَوَّرَ الرَّجلُ مِن كلِّ جانبٍ، لا مِن جانبٍ واحدٍ، وألَّا ينتقضَ هذا الكُلِّي بالمسألةِ الَّتي تَلِيه، وهيَ مسْألةُ الجمْعِ بينَ المرأةِ وابنةِ زَوجٍ كانَ لَها مِن قبْلُ.

اعْلَمْ: أنَّ الأصْلَ هُنا أنَّ كلَّ امْرأتينِ، لوْ كانتْ كلُّ واحدةٍ منهُما ذَكرًا والأُخرىٰ أُنثىٰ لا يحلُّ النِّكاحُ بينَهُما؛ لا يجوزُ الجمْعُ بينَهُما، كالجمْعِ بينَ المرْأةِ

---

(١) وقع بالأصل: «محمد». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م». و«ر».

(٢) ينظر: «الفصول في الأصول» للجصاص [١/١٧٩].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت». وهو الموافق للمطبوع من: «الهداية» [١/٧٢]، ولمّا وقَع في نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة على أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٦٣/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وكذا في النسخة التي بخط المؤلف [ق/١٠٠/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي].

(٤) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٤٥].

محرَّمَةٌ للقطع وَلَوْ كَانَتِ المَحْرَمِيَّةُ بَيْنَهُمَا بِسَبَبِ الرَّضَاعِ ؛ يَحْرُمُ ؛ لما روينا من قبل.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَةِ زَوْجٍ كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلُ ؛ لأنه لا قرابةَ بينهما ولا رَضَاع.

غاية البيان

وعمَّتِها، والمرأةِ وخالتِها، والجمْعِ بينَ الأمِّ والبنتِ [١/٣١٧و]، وهذا لأنَّ اللهَ تعالىٰ ذكَرَ في المُحرَّماتِ الجمْعَ بينَ الأُختينِ، وعِلَّةُ الحُرْمةِ فيه قَطْعُ الرَّحِمِ، وهذا المعْنىٰ يوجَدُ فِي المسائِلِ الَّتي اشْتملَ عليْها الكُلِّيُّ، فثبَتتِ الحُرْمةُ فيها مثْلَ ثُبوتِها في الأُخْتَينِ.

بيانُه: أنَّ اللهَ تَعالىٰ إنَّما حرَّمَ الجَمعَ بينَ الأُخْتينِ؛ لِمَا أنَّ بينَهُما رَحِمًا يفْترضُ وصْلُها ويحْرمُ قطْعُها، فلوْ جازَ الجَمعُ لزِمَ قطْعُ الرَّحِمِ الَّذي يَنشأُ مِن العداوةِ الظّاهرةِ بينَ الضَّرائِرِ، وهذا المعْنىٰ موْجودٌ في الجَمعِ بينَ الأُمِّ والبِنتِ وما شابَهَ ذلِك ممَّا ذكرْنا، فيَحْرُمُ الجمْعُ. وهَذا معْنىٰ قولِه: (**وَالقَرَابَةُ المُحَرِّمَةُ لِلنِّكَاحِ مُحَرِّمَةٌ لِلقَطْعِ**). يعْني: أنَّ القَرابةَ المُحَرِّمةَ للنِّكاحِ في الجَمعِ بينَ الأُختَينِ، مُحَرِّمةٌ لِمعْنىٰ[1] القطْعِ، أيِ: العِلَّةُ فيهِ قطْعُ الرَّحِمِ.

قولُه: (**وَلَوْ كَانَتِ المَحْرَمِيَّةُ بَيْنَهُمَا بِسَبَبِ الرَّضَاعِ ؛ يَحْرُمُ**)، أيْ: لوْ كانَتِ المَحْرمِيَّةُ بينَ المرْأتَينِ [٣/١٩و/م] بسبَبِ الرَّضاعِ؛ يحْرمُ الجَمعُ أيضًا، كالجَمعِ بينَ المرْأةِ وعمَّتِها الرّضَاعِيَّةِ، والجَمعِ بينَ المرْأةِ وخالتِها مِن الرَّضاعِ، والجمعِ بينَ المرْأةِ ومُرْضعتِها؛ لِقولِه ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[2]، وهُو المُرادُ بِقولِه: (**لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ**).

قولُه: (**وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَةِ زَوْجٍ كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلُ**).

---

(١) وقع بالأصل: «بمعنى». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

(٢) مضىٰ تخريجه.

وقال زفرُ لا يجوز؛ لِأَنَّ اِبْنَةَ الزَّوْجِ لَوْ قَدَّرتَهَا ذَكَرًا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزَوُّجُ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ قُلْنَا اِمْرَأَةُ الْأَبِ لَوْ صَوَّرْتَهَا ذَكَرًا جَازَ لَهُ التَّزَوُّجُ بِهَذِهِ وَالشَّرْط أَنْ يُصَوَّرَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

غاية البيان

وأرادَ بابنَةِ الزَّوجِ: ابنتَه مِن امْرأةٍ أُخرىٰ، وقولُه: **(كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلُ)**، صفةُ نَكِرةٍ، وهيَ (زَوْج)، والضَّميرُ في (لَهَا) راجعُ إلىٰ المرْأةِ، أيْ: لا بأسَ بالجَمعِ بينَ المرْأةِ وبِنتِ زوْجِها الأوَّلِ مِن امرأةٍ أُخْرىٰ.

وقالَ ابنُ أَبي ليْلىٰ: لا يجوزُ. وهُو قولُ زُفَر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

[**وجْهُ قولِ زُفَر**][1]: أنَّ البِنتَ لوْ قُدِّرَتْ ذَكرًا لا يَجوزُ لَه التزوُّجُ بِهذِه المرْأةِ؛ لأنَّها مَنكوحةُ الأبِ، فَلا يجوزُ الجَمعُ بينَهُما؛ لأنَّ كلَّ امْرأتيْنِ لوْ فُرِضَتْ إحْداهُما ذَكرًا ـ لَمْ تَجُزِ المُناكحةُ بينَهُما ـ لا يجوزُ[2] الجمعُ بينَهُما، كالجمْعِ بينَ الأُخْتينِ.

ولَنا: أنَّ القَرابةَ المُحرِّمةَ لِلنِّكاحِ مُحَرِّمةٌ لِمعْنىٰ قطْعِ الرَّحِمِ، فَلا يوجَدُ هذا المعْنىٰ في هاتيْنِ المرْأتيْنِ؛ لأنَّه لا قرابةَ بينَهُما ولا رضاعَ، فيَجوزُ الجمعُ.

ولِهذا لَو فُرِضَتِ المرْأةُ ذَكرًا؛ يجوزُ له تزوُّجُ البنتِ؛ لأنَّه لا توجَدُ القَرابةُ بينَهُما أَصلًا، وإنَّما لَمْ يَجُزْ تزوُّجُ البنتِ لوْ قُدِّرَتْ ذكرًا بهذِه المرْأةِ؛ لمعْنىٰ المُصَاهَرَةِ، لا لِمعْنىٰ قطْعِ الرَّحِمِ، فَلا يكونُ الجَمعُ بينَهُما مُفْضِيًا إلىٰ قَطيعةِ الرَّحِمِ.

واسْتدلَّ أَصْحابُنا في هذِه المسْألةِ في «**المبْسوطِ**»[3] وغيرِه: بأنَّ عبدَ اللهِ بنَ جعْفرٍ [١٩/٣ظ/م]: جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ - وَابْنَتِه[4].

---

(١) **ما بين المعقوفتين:** زيادة من: «غ»، و«ف»، و«ت»، و«م». و«ر».

(٢) **وقع بالأصل:** «لَمْ يجُز». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

(٣) **ينظر:** «المبسوط» للسَّرَخْسِيِّ [٢١١/٤].

(٤) **يعني:** زينب الكبرىٰ بنت فاطمة. كذا جاء في حاشية: «م». و«غ».

وَمَنْ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ؛ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِي ﷺ: الزِّنَا لَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ؛ لِأَنَّهَا نِعْمَةٌ فَلَا تَنَالُ بِالْمَحْظُورِ. وَلَنَا: أَنَّ الْوَطْءَ سَبَبُ الْجُزْئِيَّةِ بِوَاسِطَةِ الْوَلَدِ حَتَّىٰ يُضَافَ إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَملًا فَيَصِيرُ أُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا كَأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ وَكَذَلِكَ عَلَىٰ الْعَكْسِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِالْجُزْءِ حَرَامٌ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ وَهِيَ [١٠٠/ظ]

غاية البيان

قولُه: (وَمَنْ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ؛ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا).

اعْلَمْ: أنَّ الوطْءَ الحَلالَ بملْكِ يَمينٍ أوْ نكاحٍ يوجِبُ حُرْمةَ المُصاهَرةِ بالاتِّفاقِ، وكذلِك الزِّنا عندَنا، حتَّىٰ لوْ وَطِئَ أُمَّ امْرأتِه، أوْ بنتَها؛ حرُمَتْ عليْه امْرأتُه، وكذا إذا زنَىٰ بامْرأةٍ؛ حرمَتْ عليْه أُمُّها وابنتُها، وكذلِك المَزْنِيُّ بِها تحرُمُ علىٰ أُصولِ الزّاني وفُروعِه، ويحْرُمُ الزّاني عَلىٰ أُصولِها وفُروعِها.

وقالَ الإمامُ الشّافِعِيُّ: الزِّنا لا يوجِبُ حُرْمةَ المُصاهَرةِ؛ لأنَّها نعمةٌ، فَلا تثْبتُ بِالحرامِ والمحْظورِ[1]. ولِهذا علَّلَ الشّافِعِيُّ في كتابِه فَقالَ: النِّكاحُ أمْرٌ حُمِدَتْ عليْه، والزِّنا أمْرٌ رُجِمَتْ عليْه، فأنَّىٰ يَسْتوِيانِ[2]؟.

ولَنا: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢].

بيانُه: أنَّ النِّكاحَ مُشْتركٌ في الوطْءِ والعقْدِ، كما بيَّنّاه في أوَّلِ كِتابِ النِّكاحِ، والمشْتركُ لَه عُمومٌ في موضِعِ النَّفْيِ، فَلا تحلُّ مَوْطوءةُ الأبِ، كما لا تحلُّ معْقودةُ الأبِ، ولِهذا لَمْ تحلَّ مَوْطوءةُ الأبِ بملْكِ اليَمينِ لِلابْنِ بِهذِه الآيةِ، فعُلِمَ أنَّ مَوْطوءةَ الأبِ حرامٌ كالمَعْقودةِ، ثمَّ الوطءُ يشْملُ الحلالَ والحَرامَ جميعًا، ولأنَّ

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٩/١٩١]، و«البيان» للعمراني [٩/٢٥٤]. و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٨/٣٦].

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي [٦/٣٩٩]، و«مختصر المزني/ مُلْحقًا بالأُمّ» [٨/٢٧٠].

. . . .

الوطءَ في المِلْكِ إنَّما يوجِبُ حُرْمةَ المُصَاهَرَةِ، لا لِمعْنىٰ المِلْكِ، بَل لمعْنىٰ الجُزْئيَّةِ.

بيانُه: أنَّ الوطءَ سبَبٌ لِلولدِ [١/٣١٧ظ]، وهوَ حصَلَ مِن مائَي الرَّجُلِ والمرْأةِ جَميعًا، وماءُ كلِّ واحِدٍ مِنهُما جُزْؤُه وبعْضُه، فبعْدَما اختلَطَ الماءانِ صارَ الولدُ بجميعِه مُضافًا إلىٰ كلِّ واحدٍ مِن الرجُلِ والمرْأةِ؛ فثبتَ الاتِّحادُ بينَ الواطِئِ [٣/٢٠و/م] والمَوْطُوءةِ حُكْمًا بواسطةِ الولَدِ، فتعدَّتْ شبْهةُ البعْضِيَّةِ إلىٰ الأصولِ والفُروعِ منَ الجانِبيْنِ؛ لأنَّ الشُّبهةَ تعْمَلُ عمَلَ الحَقيقةِ في بابِ الحُرماتِ، فَصارَ أُصولُها وفُروعُها حرامًا عليْهِ، كأُصولِه وفُروعِه، وأُصولُه وفروعُه حرامًا عليْها، كأُصولِها وفروعِها؛ لأنَّ الاستِمتاعَ بالجُزْءِ حرامٌ.

وإنَّما لَمْ يعْتَبر هذِه البعْضِيَّة بينَ الواطِئِ والمَوْطُوءةِ، حتّىٰ لَمْ تحْرمْ هيَ عليْه بوَطْأةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ البعْضِيَّة الحُكْميَّة عمَلُها كعَمَلِ البعْضِيَّةِ الحقيقيَّةِ، وتِلكَ لا عمَلَ لَها في موضِعِ الضَّرورةِ، فكذا هذا.

ألَا تَرىٰ أنَّ حوَّاءَ خُلِقَتْ مِن آدَمَ ﷺ، فكانتْ بعْضَه، ومَع هذا كانَت حَلالًا لَه؛ لِضَرورةِ التَّوالُدِ، فكذا المَوْطُوءةُ حَلالٌ لِلواطِئِ بعْدَما وَطِئَها، وإنْ كانَ حصَلَ شبْهةُ البعْضِيَّةِ بينَهُما؛ لِضرورةِ التَّوالُدِ والتَّناسُلِ، فإنَّها إذا حَرُمَتْ بوطْأةٍ واحدةٍ؛ لا يحْصلُ مِنَ النِّكاحِ ما هُو المقْصودُ منهُ، وهُو التَّوالُدُ.

وحاصِلُه: أنَّا لَمْ نعْتبرِ البعْضِيَّةَ، لا حقيقةً ولا شبْهةً في موضِعِ الضَّرورةِ؛ لأنَّ مواضِعَ الضَّرورةِ مُستَثْناةٌ مِن الحُرْمةِ، وإنَّما اعتبَرْناها في غَيرِ موْضِعِ الضَّرورةِ.

فإنْ قلْتَ: إنَّ الشَّافِعِيَّ ربَّما يتمَسَّكُ بقولِه ﷺ: **«الحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الحَلَالَ»**[1].

---

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» [٥/١٦٠]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٣٧٤٤، ١٣٧٤٥]، والطبراني في «المعجم الأوسط» [٥/رقم/ ٤٨٠٣]، والدارقطني=

وَالوَطْءُ مُحَرِّمٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبُ الوَلَدِ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زِنًا.

غاية البيان

قلْتُ: لَا نُسَلِّمُ أنَّه صَحيحٌ، ولئِنْ صحَّ فهُو مَتروكُ الظّاهِرِ لا يُحْتجُّ بِه[1]، وذاكَ لأنَّ الحرامَ يُحَرِّمُ الحلالَ، كما إذا وقعَتْ قطْرةُ خمرٍ في ماءٍ قليلٍ، فيُحْمَلُ علىٰ ما رُوِيَ عَن عطاءٍ في تأويلِه أنَّه قالَ: «إنَّما أرادَ [٢٠/٣ظ/م] بِه الرجُلَ يزْنِي بالمرْأةِ، ثمَّ يتزوَّجُها. فقالَ: لا يُحَرِّمُ الوطءُ بِالزِّنا العقدَ الحلالَ».

ثمَّ حُرْمةُ المُصَاهَرةِ عِبارةٌ عَن ثُبوتِ حُرماتٍ أرْبعةٍ: حُرْمةُ المَوْطُوءةِ علىٰ آباءِ الواطِئِ وإنْ علَوْا، وحُرْمتُها علىٰ أولادِه وإنْ سَفَلوا، وحُرْمةُ أمَّهاتِها علىٰ الواطِئِ وإنْ عَلَوْنَ، وحُرْمةُ بناتِها عليْه وإنْ سَفَلْنَ.

قولُه: (وَالوَطْءُ مُحَرِّمٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبُ الوَلَدِ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زِنًا).

والمُحَرِّمُ: بكسْرِ الرّاءِ. وهذا جوابٌ لقولِ الشَّافِعِيِّ: إنَّ حُرْمةَ المُصَاهَرَةِ نعمةٌ، فلا تُنالُ بِالمحْظورِ.

بيانُه: أنَّ الوطْءَ يثْبتُ حُرْمةَ المُصَاهَرَةِ، لا مِن حيثُ إنَّه سبَبُ زِنا؛ بَل مِن حيثُ إنَّه سببُ الولدِ المخْلوقِ مِن المائَيْنِ، والولدُ مُحْترمٌ مُكَرَّمٌ، داخِلٌ تحتَ قوله

= في «سننه» [٢٦٨/٣]، من طريق عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشة ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلَالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ». لفْظ ابن عدي.

قال البيهقي: «تفرَّد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصِيّ هذا، وهو ضعيف؛ قاله يحيىٰ بن معين وغيره من أئمة الحديث، والصحيح: عن ابن شهاب الزهري، عن عليّ ﵁ مرسلًا موقوفًا عنه».

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهْري، وهو متروك».

ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٢٦٨/٤ ـ ٢٦٩].

(١) جاء في حاشية: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م»: «رواه ابن ماجه. قال أبو بكر الرَّازِيُّ في «شرح الطَّحَاوِيّ»: «هذا الحديث واهٍ جدًّا؛ لأن إسناده مضطرب، مختلف فيه علىٰ عثمان بن عبد الرحمن الزهري، وهو ضعيف». وينظر: «شرح مختصر الطَّحَاوِيّ» للجصاص [٣٢٨/٤].

وَمَنْ مَسَّتْهُ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ؛ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِي رحمه الله: لَا تُحْرُمْ وَعَلَىٰ هَذَا الْخِلَافِ مَسّه اِمْرَأَةً بِشَهْوَةٍ وَنَظْرَةِ إِلَىٰ فَرْجِهَا وَنظَرِهَا إِلَىٰ ذَكَرِهِ عَنْ شَهْوَةٍ؛ لَهُ أَنَّ الْمَسَّ وَالنَّظَرَ لَيْسَا فِي مَعْنَى

غاية البيان

تَعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. فليسَ فيهِ صِفةُ القُبْحِ؛ لأنَّه مخْلوقٌ بخلْقِ اللهِ تَعالىٰ علىٰ أيِّ وجْهٍ اجتمَعَ الماءانِ في الرَّحِمِ؛ ألَا ترَىٰ إلىٰ قوله تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

فلَمَّا لَمْ يكُن في الأصْلِ ـ وهُو الولدُ ـ صفةُ القُبْحِ صارَ المنظورُ إليْه هُو، لا الَّذي قامَ مَقامَه ـ وهُو الوطْءُ ـ كالتُّرابِ لَمَّا قامَ مَقامَ الماءِ عندَ عدمِه؛ صارَ المَنظورُ إليْه صفةَ الماءِ في إثباتِ الطَّهارةِ، لا صِفةَ التُّرابِ الَّتي هيَ تَلْويثٌ، فلَمْ يَرِدْ علَيْنا قولُ الشَّافِعِيِّ: إنَّ الزِّنا محْظورٌ، لا يثْبتُ بِه ما سبيلُه النِّعمةُ والكرامةُ؛ لأنَّ الزِّنا ليسَ بِمنظورٍ إليْه في إيجابِ حُرْمةِ المُصاهَرَةِ؛ فافْهَمْ.

قولُه: (**وَمَنْ مَسَّتْهُ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ؛ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا** [٢١/٣و/م] **وَابْنَتُهَا**)، وهذِه مِن خواصِّ مسائِلِ «**الجامع الصغير**».

وعندَ الشَّافِعِيِّ: لا تثْبتُ حُرْمةُ المُصاهَرَةِ[١]، وعَلىٰ هذا الخِلاف إذا مسَّها الرَّجلُ بشهوةٍ في سائِرِ الأعْضاءِ، أوْ نظرَ إلىٰ فرْجِها الدّاخِلِ عَن شهْوةٍ، دونَ سائِرِ الأعْضاءِ، أوْ نظرَتْ هيَ إلىٰ ذَكَرِه عَن شهوةٍ.

قالَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ـ: لوْ نظَرَ إلىٰ فرْجِها بشهوةٍ؛ تثْبتُ بِه الحُرْمةُ عندَنا استِحْسانًا. وفي القياسِ: لا [٣١٨/١و] يثْبتُ، وهوَ قولُ ابنِ

(١) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني [٢٤٢/١٢]، و«البيان» للعمراني [٢٥١/٩]. و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [١٦٢/٧].

الـدُّخُولِ وَلِهَـذَا لَا يَتَعَلَّـقُ بِهِمَـا فَسَـادُ الصَّـوْمِ وَالْإِحْـرَامِ وَوُجُـوبِ الِاغْتِسَـالِ

غاية البيان

أبي لَيْلىٰ وَالشَّافِعِيِّ[1].

وثَمَرةُ الخِلافِ: تظْهرُ فيما إذا مسَّ الرجلُ أَمَتَه عَن شهوةٍ، أوْ قبَّلَها عَن شهوةٍ؛ لا يجوزُ لَه أنْ يتزوَّجَ بنْتَها عندَنا.

وكذا لوْ تزوَّجَ امرأةً وقبَّلَها بشهوةٍ، ثمَّ ماتَتْ، أوْ طلَّقَها؛ لا يحلُّ لَه نِكاحُ بنْتِها عِندَنا؛ خلافًا لِلشَّافِعِيِّ.

وجْهُ قولِه: أنَّ المسَّ والنَّظرَ عَن شهوةٍ ليْسا في معْنىٰ الوطْءِ، فَلا يثْبتُ بِهما حُرْمةُ المُصَاهَرَةِ، ولِهذا لا يتعلَّقُ بِهما فسادُ الصَّومِ، وفَسادُ الإحْرامِ، ووجوبُ الغُسْلِ.

واستحْسنَ أصْحابُنا: بما رُوِيَ عنِ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمْ- بِالآثارِ المَنقولةِ في «المبْسوط»[2]، وهِي ما رُويَ عَن أُمِّ هانِئٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ؛ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا»[3].

وعَن عُمرَ -رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ-: أَنَّهُ جَرَّدَ جَارِيَةً لَه فنظرَ إلَيْهَا، ثُمَّ اسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ بَعْضُ بَنِيهِ، فقالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ[4]»[5].

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسيِّ [٤/٢٠٨].

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسيِّ [٤/٢٠٨].

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ١٦٢٣٥]، عن جَرِير بْن عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ فَرْجِ امْرَأَةٍ؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا».
قال البيهقي: «رواه الحجّاج بن أرطاة، عن أبي هانئ، أوْ أُم هانئ عن النبي ﷺ، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاجُ بن أرطاة لا يُحْتجّ به فيما يُسْنده، فكيف بما يُرسِلُه عمَّنْ لا يُعْرَف؟». وقال ابنُ حجر: «حديث ضعيف». ينظر: «سنن البيهقي» [٧/٢٧٥]، و«فتح الباري» لابن حجر [٩/١٥٦].

(٤) قال في: «الأصل»: «بَلَغنا ذلك عن عُمَر ﷺ». كذا جاء في حاشية: «م». و«غ». و«ت».

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ١٦٢١٨]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ١٠٨٤٠]، عن عُمَرَ بن=

فَلَا يُلْحَقَانِ بِهِ.

ولنا: أن المسَّ والنظَرَ سببٌ داعٍ إلى الوطءِ فيُقامُ مقامِه في موضعِ الاحتِياطِ.

ثُمَّ اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ: أَنْ يَنْتَشِرَ الآلَةُ، أَوْ تَزْدَادَ انْتِشَارًا؛ هُوَ الصَّحِيحُ.

غاية البيان

وعنِ ابنِ عُمرَ - رَضِيَ اللهُ تعَالَى عنهُمَا - قالَ: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ أَوْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَها بِشَهْوَةٍ، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ؛ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا [٣/٢١ظ/م] وَابْنَتُهَا»، ولأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ اللَّمْسِ والنَّظرِ عَن شهْوةٍ؛ سبَبٌ داعٍ إلى الوطْءِ، فيُقامُ مقامَ الوطْءِ في إثْباتِ حُرْمةِ المُصاهَرَةِ احتِياطًا؛ لأنَّها أسرعُ ثبوتًا مِن غيرِها، ولِهذا يثْبتُ بِالعقْدِ.

قولُه: (فَلَا يُلْحَقَانِ بِهِ)، أيْ: فلَا يلْحقُ المَسُّ والنظرُ بِالوطْءِ.

قولُه: (ثُمَّ اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ: أَنْ يَنْتَشِرَ الآلَةُ، أَوْ تَزْدَادَ انْتِشَارًا؛ هُوَ الصَّحِيحُ).

قالَ في «خُلاصة الفَتاوى»: وبِه يُفْتَى[1]. ومعْناهُ: أنْ يتحرَّكَ الذَّكَرُ؛ إنْ لَمْ يكُن متحرِّكًا قبلَ ذلِك، فإنْ كانَ مُتحرِّكًا قبلَ ذلِك فأنْ تزْدادَ شِدَّتُه، وإنَّما قالَ: (هُوَ الصَّحِيحُ)؛ لأنَّ فيه اختِلافًا بينَ عُلمائِنا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

قالَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «المبْسوط»: «معْنى الشَّهوةِ

= الخطاب ﷺ به.

(١) عبارة صاحب: «الخلاصة»: «وبه يُفْتَى في باب النون وفي باب العين». ينظر: «خلاصة الفتاوى» لافتخار الدين البخاري [ق٦٩/ب/ مخطوط المكتبة الأزهرية/ (رقم الحفظ: ٢٦٧٨٩)].
ويعْنِي بـ: «باب النون»: ما رمَزَ به الصدرُ الشهيد في كتابه «الفتاوى الكبرى» إلى كتاب: «النوازل»، وبـ: «باب العين» إلى ما رمَزَ به أيضًا إلى كتاب: «عيون المسائل» كلاهما لأبي الليث السمرقندي.
هكذا نصَّ عليه الصدرُ الشهيد في ديباجة كتابه. ينظر: «الفتاوى الكبرى= الواقعات» للصدر الشهيد [ق٣/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٠٨٦)]، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة [١٢٢٨/٢].

والمُعْتَبرُ النَّظَرُ إلَى الفَرْجِ الدَّاخِلِ، وَلَا يَتحَقَّقُ ذَلِكَ إلَّا عِنْدَ اتِّكَائِهَا.

غاية البيان

المُعْتَبَرَةِ في المَسِّ والنَّظرِ: أَنْ تنتشِرَ الآلَةُ، أوْ تَزدادَ انتِشارًا، فأمَّا مجرَّدُ الِاشْتِهَاءِ بِالقلْبِ؛ فغَيرُ معْتبرٍ؛ أَلَا ترَىٰ أنَّ هذا القدْرَ يَكونُ مِن الشَّيخِ الكَبيرِ الَّذي لا شَهوةَ لَه»[1]. وهُو مذهبُ خُوَاهَرْ زَادَه.

وقالَ صدرُ الإسْلامِ البَزْدَويُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- في «مبْسوطه»: ثمَّ المَسُّ بشهوةٍ، والنَّظرُ إلى الفرجِ بشهوةٍ عِندَ بعضِهم: أنْ تنْتشِرَ الآلَةُ.

وعِندَ بعضِهم: أنْ يشْتَهيَ بالقلْبِ، ولا يُعْرَفُ ذلِك إلَّا بقوْلِه، فالاعتِمادُ عَلىٰ القَولِ الثَّاني؛ لأنَّ مِن النّاسِ مَن لا تنْتشِرُ آلَتُه أصْلًا.

وقالَ في «تُحْفَةِ الفُقهاءِ»: «وهُو أمْرٌ لا يقِفُ عليْه إلا اللّامِسُ والنَّاظِرُ، يُعْرَفُ بإقْرارِه، أمَّا حركةُ الآلَةِ والانتِشارُ؛ فليسَ بشرطٍ.

ثمَّ قالَ: وهُو الأصحُّ؛ فإنَّ المسَّ عَن شهوةٍ يتحقَّقُ مِن العِنِّينِ[2]، ولا تنْتشِرُ [٣/٢٢و/م] آلَتُه، وكذا المَجْبُوبُ[3] لا آلَةَ لَه ويتحقَّقُ منهُ اللَّمْسُ بشهْوةٍ، والنّظرُ عَن شهوةٍ»[4].

قولُه: (المُعْتَبرُ النَّظَرُ إلَى الفَرْجِ الدَّاخِلِ، وَلَا يَتحَقَّقُ ذَلِكَ إلَّا عِنْدَ اتِّكَائِهَا)، أيْ: لا يتحقَّقُ النَّظرُ إلى الفرْجِ الدّاخِلِ؛ إلَّا إذا كانتِ المرْأةُ مُتَّكئةً، أمَّا إذا كانتْ

(١) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسِيِّ [٤/٢٠٨].

(٢) العِنِّينُ: هو الذي لا يقْدِر علىٰ إتيان النساء، ولا يشْتَهِي النساء. قيل: سُمِّيَ عِنِّينًا؛ لأن ذَكَرَه يعنُّ لقُبُل المرأة؛ أي: يعْترض إذا أراد الإيلاج. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٣٣٠]. و«مجمع البحرين» للطريحي [٢/٢٨٣].

(٣) المجْبوبُ: مقطوع الذَّكر والخصْيَتَيْن. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/٢٥٦]. و«أنيس الفقهاء» للقونوي [ص/٥٩].

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٢/١٢٤].

وَلَوْ مَسَّ فَأَنْزَلَ فَقَدْ قِيلَ: يُوجِبُ الحُرْمَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُوجِبُهَا؛

غاية البيان

قاعدةً مُستويةً، أوْ قائمةً؛ لا تثبتُ الحُرْمةُ بِالنَّظرِ. كذا ذَكَر شمسُ الأئمَّةِ في «المبْسوط»[1].

وقالَ في «خُلاصة الفَتاوىٰ»: اختلَفَ المَشايخُ فيهِ؛ قالَ بعضُهم: النَّظرُ إلىٰ الفرجِ المُدوَّرِ.

وقالَ بعضُهم: إلىٰ موضِعِ الحُمْرةِ.

ثمَّ قالَ: والأصحُّ النَّظرُ إلىٰ موضِعِ الشَّقِّ عَن شهوةٍ[2].

وقالَ فخرُ الإسْلامِ في «الزِّيادات»[3]: «مَن نظَرَ مِرارًا إلىٰ موضعِ الجِمَاعِ مِن دُبُرِها بشهوةٍ؛ لَمْ تحرُمْ عليْه أُمُّها وبنتُها، بخِلافِ النَّظرِ إلىٰ قُبُلِها، وكذلِك النَّظرُ إلىٰ موضِعِ الجِماعِ مِن دُبُرِ الغُلامِ بشهوةٍ؛ لا يوجِبُ الحُرْمةَ.

وكذلِك الفِعْلُ بِالغُلامِ لا يوجِبُ حُرْمةَ المُصَاهَرَةِ، ولا يُحَرِّمُ عليْه أُمَّه وبنْتَه؛ لأنَّ حُرْمةَ المُصَاهَرَةِ إنَّما تثْبتُ بِصفةِ أنَّه سببٌ لِلولدِ وحَرْثٌ له، وهذا المعْنىٰ لَمْ يوجَدْ، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ حُرْمةَ المُصَاهَرَةِ إنَّما تثْبتُ بِالنَّظرِ إلىٰ موضِعِ الجِمَاعِ خاصَّةً مِن أقْبالِ النِّساءِ، فأمَّا إلىٰ ما حوْلَه فَلَا». إلىٰ هُنا [١/٣١٨ظ] لفْظُ «زِياداتِه»[4].

قولُه: (**وَلَوْ مَسَّ فَأَنْزَلَ فَقَدْ قِيلَ: يُوجِبُ الحُرْمَةَ**[5]، **وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُوجِبُهَا**)،

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسِيِّ [٤/٢٠٨].

(٢) فهو تصحيح لقول محمد السابق، وظاهر ما في «الذخيرة» وغيرها أنهم اتفقوا علىٰ أن النظر بشهوة إلىٰ سائر أعضائها لا عبرة به ما عدا الفرج، وحينئذ فإطلاق المصنف في محل التقييد كما لا يخفىٰ، والعبرة لوجود الشهوة عند المس والنظر حتىٰ لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهىٰ بعد الترك لا تتعلق به حرمة. ينظر: «خلاصة الفتاوي» للبخاري [ق٩٦]، «البحر الرائق» (٣/١٠٨).

(٣) يعني: «شرح الزيادات»، كما مضىٰ التنبيه عليه.

(٤) ينظر: «شرح الزيادات» لقاضيخان [٢/٤١١].

(٥) وبه كان يفتي شيخ الإسلام الأوزجندي. كذا في «العناية شرح الهداية» [٣/٢٢٤].

لأنه بالإنزالِ تبيَّنَ أنَّهُ غيرُ مفْضٍ إلىٰ الوطء **وَعَلَىٰ هَذَا إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبُرِ**.

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

غاية البيان

فيهِ اختِلافُ المَشايخِ.

والَّذي عليْهِ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ، وفخرُ الإسْلامِ البَزْدَويُّ: فهُو أنَّه لا يوجِبُ حُرْمةَ المُصَاهَرَةِ؛ لأنَّه بعدَ الإنزالِ لَمْ يبْقَ سببًا إلىٰ الجِماعِ.

[٢٢/٣ظ/م] قالَ الصَّدْرُ الشَّهيدُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «**شرْح الجامع الصَّغير**» - في باب الصَّوم -: **وعليْه الفَتْوىٰ**[1].

قولُه: (**وَعَلَىٰ هَذَا إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبُرِ**)، أيْ: أنَّه ليسَ بِمُوجِبِ حُرْمةَ المُصَاهَرَةِ؛ لأنَّه ليسَ بمُفْضٍ إلىٰ الوطْءِ الَّذي هُو سبَبٌ إلىٰ الولَدِ.

قولُه: (**وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**).

اعْلمْ: أنَّه لا يَجوزُ نِكاحُ المعتدَّةِ مِن غَيرِه علىٰ أيِّ وجْهٍ لزِمَتْها العدَّةُ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. ويَجوزُ لِصاحِبِ العدَّةِ أنْ يتزوَّجَها فيها؛ لأنَّ منْعَها عنِ التَّزوُّجِ لصَوْنِ ماءِ صاحِبِ العدَّةِ، فَلا يجوزُ منْعُه عَن نِكاحِها.

أمَّا إذا أرادَ أنْ يتزوَّجَ بأُختِها، أوْ بعمَّتِها وخالتِها، أو بأربعٍ سِواها في عِدَّتِها، فقالَ أصْحابُنا: لا يَجوزُ، سواءٌ كانتِ العدَّةُ بنكاحٍ فاسدٍ أوْ جائزٍ، عَن طلاقٍ رَجْعِيٍّ أوْ بائنٍ.

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد [ص٢٣٥]، «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق١١٨].

وَقَالَ الشَّافِعِي: إِنَّ كَانَتْ الْعُدَّةُ عَنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ ثَلَاثٍ يَجُوزُ لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ بِالْكُلِّيَّةِ إِعْمَالاً لِلْقَاطِعِ وَلِهَذَا لَوْ وَطِئَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِالْحُرْمَةِ يَجِبُ الْحَدُّ.

غاية البيان

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ كانتْ معتدَّةً عَن طلاقٍ بائنٍ مثْل الطّلاقِ على مالٍ، أوْ عَن ثلاثٍ؛ يَجوزُ تَزوُّجُ أُختِها وما في معْناها، وتَزوُّجُ أربعٍ سِواها.

وإنَّما قيَّدْنا بالطَّلاقِ عَلى مالٍ؛ لأنَّ الكناياتِ عندَه رَواجعُ، وإنْ كانتْ معتدَّةً عَن طلاقٍ رجْعِيٍّ؛ لا يَجوزُ[1].

لَه: أنَّ نِكاحَ المعتدَّةِ انقطَعَ مِن كلِّ وجْهٍ بِالبائنِ أوِ الثّلاثِ، ولِهذا يجِبُ عليْه الحَدُّ إذا جامَعها معَ العِلْمِ بِالحُرْمةِ، فيَجوزُ تزوُّجُ أُختِها وأربعٍ سِواها.

ولَنا: أنَّ أثَرَ النّكاحِ باقٍ، فلوْ جازَ تَزوُّجُ أُختِها؛ يلزمُ الجمْعُ بينَ الأُختيْنِ، فَلا يَجوزُ؛ لِقولِه ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ [٣/٢٣و/م] وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْمَعَنَّ مَاءَهُ فِي رَحِمِ الأُخْتَيْنِ»**[2].

وإنَّما قُلنا: إنَّ أثَرَ النّكاحِ باقٍ، بدليلِ وُجوبِ النَّفقةِ والسُّكْنَىٰ، والمنْعِ عَن

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٩/١٦٩].

(٢) قال ابنُ التركماني: «لَمْ أرَه». وقال ابنُ عبد الهادي: «هذا الحديث لَمْ أرَ له سندًا بعد أنْ فَتَّشْتُ عليه في كُتبٍ كثيرة». وقال الزيلعي: «حديث غريب». وقال عبدُ القادر القرشي: «هذا الحديث بهذا اللفظ لَمْ أرَه في كتب الحديث». وقال ابن أبي العز: «هذا الحديث غير معروف في كتب الحديث»، وقال ابنُ الملقن: «هذا الحديث غريب جدًّا لَا يحضرني مَن خرَّجه بعد البَحْث الشَّديد عَنهُ سِنِين». وقال ابنُ حجر: «لا أصل له». ينظر: «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق٦٣/أ/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٦١)]، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٤/٣٤٥]، و«نصب الراية» للزيلعي [٣/١٦٨]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق١٠٥/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا / (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز [٣/١١٨٦]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٧/٥٩٦]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٥/٢٣٠٧].

. . . .

غاية البيان

الخُروجِ والبُرُوزِ، والتَّزوُّجِ بزوْجٍ آخَرَ، وثبوتِ نسَبِ ولدِها إذا جاءتْ بِهِ لأقلَّ مِن سنتيْنِ، ولأنَّ بقاءَ العدَّةِ معنًى يمْنعُ أحدَ الزَّوجينِ عَنِ التَّزوُّجِ بحَقِّ صاحبِه. أعْني: منْعَها عَن الأزْواجِ، فيُمْنَعُ الآخَرُ أيضًا، وهُو الزَّوجُ، ولَا نُسَلِّمُ القاطعَ بالكلِّيَّةِ في الحالِ؛ لأنَّ العِلَّةَ جازَتْ أنْ توجَدَ ويتراخَىٰ حكْمُها إلىٰ الزَّمانِ الثّاني، كما في الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ.

ولَا نُسَلِّمُ وُجوبَ الحَدِّ أيضًا؛ لأنَّه لا يجِبُ عَلىٰ إشارةِ كِتَاب الطَّلاقِ تَعلُّقًا بِثباتِ النَّسَبِ إلىٰ سَنتيْنِ.

وَلَئِنْ سلَّمْنَا: وجوبَ الحَدِّ ـ عَلىٰ ما هُو الصَّريحُ في كِتابِ الحُدودِ ـ فذاكَ باعتِبارِ أنَّ الملْكَ زالَ في حقِّ الحِلِّ؛ فوجبَ الحَدُّ؛ لتحقُّقِ الزِّنا بسَفْحِ ماءٍ في مَحلٍّ مُحْترمٍ مُحَرَّمٍ، لا أنَّ النِّكاحَ لَمْ يبْقَ أثَرُه أصْلًا، فلَمَّا بقِيَ آثارُ النِّكاحِ ـ ممَّا ذكَرْناهُ ـ؛ لَمْ يَجُزْ تزوُّجُ الأُختِ وأربعٍ سِواها.

قالَ في «شرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: «ولوْ أعْتقَ أُمَّ ولدِه، ووجبَتْ عليْها العدَّةُ ثَلاثَ حِيَضٍ، ثمَّ تزوَّجَ أُختَها في عِدَّتِها، أوْ أربعًا سِواها مِن الأجْنبيّاتِ.

فعِندَ زُفَرَ: لا يجوزُ كِلاهُما.

وعندَ أبي يوسُف ومحمَّدٍ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ ـ: يَجوزُ كِلاهُما.

وأَبو حنيفةَ فرَّقَ بيْنَهما، فقالَ: نكاحُ الأُختِ لا يَجوزُ، ونكاحُ الأربعِ يجوزُ.

وإذا تزوَّجَ الأَمَةَ في عِدَّةِ حُرةٍ مِن طَلاقٍ رَجْعِيٍّ؛ لَمْ يَجُزْ وإنْ كانَ الطَّلاقُ بائنًا، فكذلِك عندَ أَبي حَنيفةَ.

وَلَنَا: أَنَّ نِكَاحَ الْأُولَىٰ قَائِمٌ لِبَقَاءِ أَحْكَامِهِ كَالنَّفَقَةِ وَالْمَنْعِ وَالفِرَاشِ وَالقَاطِعُ تَأَخَّرَ عَمَلُهُ، وَلِهَذَا بَقِيَ القَيْدُ وَالْحَدُّ لَا يَجِبُ عَلَىٰ إِشَارَةِ كِتَابِ الطَّلَاقِ وَعَلَىٰ عِبَارَةِ كِتَابِ الْحُدُودِ يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ قَدْ زَالَ فِي حَقِّ الْحَلِّ فَيَتَحَقَّقُ الزِّنَا وَلَمْ يَرْتَفِعْ فِي حَقِّ مَا ذَكَرْنَا فَيَصِير جَامِعًا.

وَلَا يَتَزَوَّجُ المَوْلَىٰ أَمَتَهُ، وَلَا المَرْأَةُ عَبْدَهَا؛ ....

غاية البيان

وعندَهُما: يجوزُ»[1]. وقد عُرِفَتْ في «[٣/٢٣ظ/م] المنظومة» وشرْحِها[2].

قولُه: (وَالفِرَاشِ)، أرادَ بِه: كونَ المرْأةِ بحالٍ لوْ جاءَتْ بولدٍ؛ يثْبتُ نسَبُه منهُ، وهُنا كذلِك ما دامَتِ العدَّةُ.

قولُه: (وَالقَاطِعُ تَأَخَّرَ عَمَلُهُ، وَلِهَذَا بَقِيَ القَيْدُ)، هذا جوابٌ عَن قولِ الشَّافِعِيِّ: يَجوزُ؛ لانقِطاعِ النِّكاحِ بِالكُلِّيَّةِ؛ إعْمالًا للقاطِعِ [١/٣١٩و]، فقالَ في جوابِه: القاطِعُ لِلنِّكاحِ ـ وهُو الطَّلاقُ البائِنُ ـ تأخَّرَ[3] عملُه إلى انقِضاءِ العِدَّةِ، بِدليلِ أنَّ القيْدَ بقِيَ في المرْأةِ، كما كانَ قبلَ الطَّلاقِ، ولِهذا لا يجوزُ أنْ تتزوَّجَ المعْتدَّةُ في العدَّةِ غيرَ الزَّوجِ، فلَمَّا كانَ القيْدُ باقيًا؛ لا يجوزُ تَزوُّجُ أُختِها في عِدَّتِها؛ كيْلَا يَصيرَ جامعًا بينَ الأُختيْنِ.

قولُه: (وَلَمْ يَرْتَفِعْ فِي حَقِّ مَا ذَكَرْنَا)، أيْ: لَمْ يرْتفِعِ الملْكُ في حقِّ وُجوبِ النَّفقةِ، والمنْعِ عنِ الخُروجِ والبُروزِ، والتزوُّجِ بزوْجٍ آخَرَ، وفي حقِّ ثُبوتِ النَّسبِ.

قولُه: (وَلَا يَتَزَوَّجُ المَوْلَىٰ أَمَتَهُ، وَلَا المَرْأَةُ عَبْدَهَا).

وقالَ نُفاةُ القِياسِ: يَجوزُ[4]. كذا في «شرْح الأقْطع»، وذاكَ لأنَّ المولَىٰ

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسْبِيْجَابِيِّ [ق٣٣٣].

(٢) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق٦٧]، «فتاوىٰ قاضيخان» [١/٣٦٥].

(٣) وقع بالأصل: «بآخر». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م». و«ر».

(٤) مذهبُ ابن حزم الظاهري تحريمُ النكاح في الحالتيْنِ جميعًا. ينظر: «المحلىٰ» لابن حزم [١٠/١٦٠].

لِأَنَّ النِّكَاحَ مَا شُرِعَ إِلَّا مُثْمِرًا ثَمَرَاتٍ مُشْتَرَكَةً بين المتناكحَيْن والممْلوكيَّة ينافي المالِكية فيمتنعُ وقوعُ الثمرةِ علىٰ الشَّرَكَة.

مالِكٌ بُضْعَ الأَمَةِ بمِلكِ اليَمينِ، فلوْ جازَ أنْ يتزوَّجَها؛ يلزمُ تَحصيلُ الحاصِلِ، فَلا يجوزُ، والمرأةُ بجميعِ أجزائِها مالِكةٌ لِعبْدِها، فلوْ تزوَّجتْه؛ يلزمُ أنْ يكونَ العبدُ مالِكًا لبُضْعِها، فتَكونُ المرْأةُ بِبُضْعِها مملوكةٌ، فَلا يجوزُ للتَّنافي؛ لأنَّ المالِكيَّةَ أثَرُ كونِ الشَّخصِ قاهرًا، والممْلوكيَّة أثَرُ كونِه مقْهورًا، وبينَهُما تنَافٍ.

فإنْ قلْتَ: لَا نُسَلِّمُ التَّنافي؛ لاخْتِلافِ الجِهتيْنِ؛ لأنَّ[1] كونَها مالِكةً بجِهةِ مِلْكِ اليَمينِ، وكونَها ممْلوكةً بجِهةِ مِلْكِ المُتْعَةِ.

قلْتُ: هذِه [٣/٢٤و/م] مُغالطةٌ، بَلِ الجِهةُ متَّحدةٌ؛ فيلْزمُ التَّنافِي.

بيانُه: أنَّ كوْنَ المرْأةِ مالِكةً بجميعِ أجْزائِها بالنّسبةِ إِلىٰ العبدِ، وكونَ بُضْعِها مملوكًا بالنِّسبةِ إِلىٰ العبدِ أيضًا، فلا يَتفاوَتُ بعدَ ذلِك أنْ يكونَ سبَبُ المالكيَّةِ والممْلوكيَّةِ مُخْتلِفًا.

أوْ نقولُ: إنَّ النِّكاحَ شُرِعَ مُثْبِتًا لِلحُقوقِ بَينَ الزَّوجيْنِ عَلىٰ الشَّركةِ، وتِلك الحُقوقُ لا تثْبتُ عَلىٰ المولىٰ لأَمَتِه، ولا عَلىٰ المرْأةِ لعَبدِها؛ لتنافٍ بينَ المالكيَّةِ والممْلوكيَّةِ، فَلا يَجوزُ هذا النِّكاحُ، وكذلِك لوْ ملَكَ أحدُهما صاحبَه أو شِقْصًا[2] منه بعدَ النِّكاحِ؛ فسَدَ النكاحُ؛ لوُجودِ التَّنافِي.

قولُه: (لِأَنَّ النِّكَاحَ مَا شُرِعَ إِلَّا مُثْمِرًا ثَمَرَاتٍ مُشْتَرَكَةً)، ولِهذا كانَ لَها أنْ

---

(١) وقع بالأصل: «لأنها». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م». و«ر».

(٢) الشِّقْصُ: هو الطائفة مِن الشيء، والجمْع أشقاص، وأصْلُه: الجزء والنصيب والسهم، والشقيصُ مثله، كالنصْف والنصِيف. ومنه: التشقيص؛ وهو التجزئة. ينظر: «طلبة الطلبة» للنسفي [ص/٢٦]. و«معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء» لنزيه حماد [ص/٢٧١].

وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الكِتَابِيَّاتِ؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] أي العَفَائفُ عن الزنا ولا فرقَ بين الكِتابيَّة الحرَّة وبين الأَمَةِ

غاية البيان

تُطالبَه بالوطْءِ، كما لَه أنْ يطالبَها بِالتَّمكينِ. كَذا في «**الإيضاح**»، ويثبتُ الإرْثُ لكلِّ واحدٍ مِن الزَّوجيْنِ مِنَ الآخَرِ، وحلُّ الاستِمْتاعِ بِالآخَرِ.

قولُه: (وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الكِتَابِيَّاتِ)، وهذا مذهبُنا[١].

وعندَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: لا يجوزُ[٢]؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمرَ - رَضِيَ الله تعَالَى عنهُمَا - أنَّه كانَ يَقولُ: «إنَّ الكِتَابِيَّةَ مُشْرِكَةٌ»[٣].

ولَنا: قولُه تَعالىٰ في سورَة المائِدةِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. أرادَ بِه: الحَرائِرَ والعفائِفَ عَن الزِّنا، وهُو عطْفٌ علىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

وقالَ مُحمَّدُ بنُ الحسَنِ في «المبْسوط»[٤]: بلَغَنا عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً»[٥].

---

(١) قال ابن الهمام: والأولىٰ أن لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة. ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام [٣/٢٢٨].

(٢) **يعني**: لا يجوز للمسلم الحُرّ نكاحُ الأَمَة الكِتابية بحالٍ. هذا مذهب الشافعي. أمّا نكاح الحرة الكتابية فلا خلاف فيه عند الشافعي أصلًا. ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٩/٢٣]. و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٥/٣٨٤]. و«روضة الطالبين» للنووي [٧/٦].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الطلاق/ باب قول الله تعالىٰ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [رقم/ ٤٩٨١]، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَاليَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ المُشْرِكَاتِ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَىٰ، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ».

(٤) ينظر: «المبسوط» للسرخسيّ [٤/٢١٠].

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ١٢٦٧٠]، وسعيد بن منصور في «سننه» [١/١٩٣]، عن

عَلَىٰ مَا نُبَيِّنُ مِنْ بَعْدُ إن شاء الله تعالىٰ.

وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ المَجُوسِيَّاتِ؛ لقوله ﷺ: «سَنُّوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ».

﴿ غاية البيان ﴾

وذَكَرَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرْخَسِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في «شَرْح الكافي»[1]: «وكذلِك كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً».

وقولُه: «إنَّ الكِتَابِيَّةَ مُشْرِكَةٌ» ضَعِيفٌ [٣/٢٤ظ/م]؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ عطَفَ المُشركينَ علىٰ اليهودِ، والعطْفُ يقتضِي المُغايَرةَ؛ ألَا ترَىٰ إلىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ [المائدة: ٨٢]، وكذلِك إنْ تزوَّجَ الكِتَابِيَّةَ علىٰ المسْلِمةِ، أوِ المسْلمةَ على الكِتَابِيَّةِ؛ جازَ، والقَسْمُ[2] بيْنَهُما سواءٌ؛ لأنَّ جوازَ النِّكاحِ يَنْبَنِي علىٰ الحِلِّ الَّذي بِه صارَتِ المرْأةُ مَحلًّا للنِّكاحِ، بخِلافِ تزوُّجِ الأَمَةِ علىٰ المسلمةِ فإنَّه لا يَجوزُ، وسيَجِيءُ بيانُه إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

قولُه: (عَلَىٰ مَا نُبَيِّنُ مِنْ بَعْدُ) إشارةٌ إلىٰ قولِه: ـ بعدَ عَشرةِ خُطُوطٍ[3] ـ: (وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الأَمَةِ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً).

قولُه: (وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ المَجُوسِيَّاتِ).

اعْلَمْ: أنَّ نِكاحَ المَجُوسِيَّةِ لا يَجوزُ، ولا يحِلُّ وطْؤُها بملْكِ اليَمينِ، وذاكَ

حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ به.

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسيّ [٤/٢١٠].

(٢) القَسْم ـ بالفتح ـ: مصْدرُ قسَم القسَّامُ المالَ بين الشركاء؛ إذا فرَّقه بينهم وعيَّن أنْصِباءهم، ومنه: القَسْمُ بين النساء. يعني: في المَبيت عندهن. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٣٨٣].

(٣) يعني: سُطور.

. . . .

لأنَّه لا كتابَ لِلمَجوسِ، فَدخلَتْ [١/٣١٩ظ] المجُوسِيَّاتُ تَحتَ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقَد رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُ ـ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»[١].

قالَ المُطَرِّزِيُّ: «أيِ: اسْلُكوا بِهم طريقَهم. يعْني: عامِلُوهُم مُعاملَتَهم في إعطاءِ الأمَانِ، بأَخْذِ الجزْيةِ منهُم»[٢].

وقَد روَىٰ أَبو يوسُف في كِتابِ «الخَراج» وقالَ: حدَّثَني قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: «صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجُوسَ أَهْلِ هَجَرَ[٣] عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ، غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ مُنَاكَحَةَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ذَبَائِحِهم»[٤].

(١) قال ابنُ التركماني: «لَمْ أرَه كذلك». وقال الزيلعي: «غريب بهذا اللفظ». وقال ابنُ الملقن: «هذا الحدِيثُ غَرِيب علىٰ هَذِه الصُّورَة». وقال ابنُ حجر: «لَمْ أجِدْه هكذا». وقال العينِيِّ: «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب». ينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق٦٤/ب/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٦١)]، و«نصب الراية» للزيلعي [٣/١٧٠]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢/٥٦]، و«البناية شرح الهداية» للعَيْنِي [٥/٤٥].

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٢٣٦].

(٣) هَجَر: مدينة معروفة، وهي قاعدة البحرَيْنِ، وليست من مملكة البحرَيْنِ المعروفة الآن سياسيًّا في داخل الخليج العربي، ولكن البحرَيْنِ كانت تُطلَق علىٰ المنطقة الشرقية مِن السعودية وقاعدتها هَجَر... وهي الإحساء. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٥/٣٩٣]، و«المَعالم الأثيرة» لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب [ص/٢٩٣].

(٤) أخرجه: أبو يوسف في «الخراج» [ص/١٤٢]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ١٠٠٢٨]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٣٢٦٤٥]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٨٤٤٣]، وأبو عبيد=

قَالَ: وَلَا الوَثَنِيَّاتِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

غاية البيان

ونقَلَ شمسُ الأئمَّةِ [٢٥/٣و/م] السَّرَخْسِيُّ في «شرح الكافي»[١]: عن عليٍّ - رَضِيَ اللهُ تعَالَى عَنْهُ - جوازَ نِكاحِ المَجُوسِيَّةِ، بناءً علىٰ ما رُوِيَ عَنهُ: أنَّ المَجوسَ أهْلُ كتابٍ؛ ولكنْ لَمَّا واقَعَ مَلِكُهُم أُخْتَه ولَمْ يُنْكِروا عليْه؛ أُسْرِيَ بِكتابِهم فَنَسُوهُ.

ثمَّ قالَ[٢]: وهُو مُخالِفٌ لِلنَّصِّ؛ فإنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦].

وإذا قُلنا: لِلمَجوسِ كِتابٌ، كانوا ثلاثَ طَوائِفَ، وإنْ كانَ الأمرُ علىٰ ما قالَه عليٌّ؛ ولكِن بعْدَ ما نَسُوا: خرَجُوا مِن أنْ يَكونوا أهلَ كِتابٍ.

وإنَّما خصَّ القُدُوريُّ نكاحَ المَجُوسِيَّاتِ بِالذِّكرِ؛ لِلاختِلافِ في جَوازِ نِكاحِها[٣]؛ وإلَّا فَحكْمُهنَّ في النِّكاحِ حُكْمُ الوثَنِيَّاتِ.

وقولُه: «غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ»[٤] نُصِبَ علىٰ الحالِ.

قولُه: (قَالَ: وَلَا الوَثَنِيَّاتِ)، أيْ: قالَ الشَّيخُ أبو الحُسينِ القُدُوريُّ: «وَلا يَجوزُ تَزْوِيجُ الوثَنِيَّاتِ»[٥]، وهنَّ اللاتي يَعْبُدْنَ الوَثَنَ، وهُو الصنَمُ، وذاكَ لِقولِه

= في «الأموال» [ص/٣٩]، من طريق قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الحَسَنِ البصري ﷺ به.
قال ابنُ حزم: «هذا مرسل ولا حُجّة في مرسل». ينظر: «المحلىٰ» لابن حزم [٤٥٦/٧]، و«نصب الراية» للزيلعي [١٧٠/٣].

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسِيّ [٢١١/٤].

(٢) يعني: السَّرَخْسِيّ.

(٣) إنما أفرد الضمير في: «نكاحها»، مع كونه عائدًا على: «المَجُوسِيَّات»؛ بتأويل: إحداهن أو بعضهن.

(٤) مضىٰ تخريجه.

(٥) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٤٥].

وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الصَّابِئِيَّاتِ؛ إِنْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِدِينِ نَبِيٍّ، وَيُقِرُّونَ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الكَوَاكِبَ وَلَا كِتَابَ لَهُمْ؛ لَمْ تجُزْ مُنَاكَحَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ والخلاف الْمَنْقُولُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ اِشْتِبَاهِ مَذْهَبِهِمْ فَكُلٌّ أَجَابَ عَلَىٰ مَا وَقَعَ عِنْدَهُ وَعَلَىٰ هَذَا حَلُّ ذَبِيحَتِهِمْ.

تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، والنَّصُّ عامٌّ يدْخُلُ تحتَه سائرُ المُشْركاتِ.

وفرَّقَ أَبو المُنذرِ هشامُ بنُ محمَّدٍ الكَلْبِيُّ بَينَ الصَّنم والوثَنِ في كِتابِ «الأصْنامِ»؛ فَقالَ: «إذا كانَ معْمولاً مِن خشَبٍ، أوْ ذهَبٍ، أوْ مِن فِضَّةٍ، صورةَ إنسانٍ؛ فهُو صنَمٌ، وإذا كانَ مِن حجارةٍ؛ فهُو وثَنٌ»[1].

قولُه: (وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الصَّابِئِيَّاتِ؛ إِنْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِدِينِ نَبِيٍّ، وَيُقِرُّونَ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الكَوَاكِبَ وَلَا كِتَابَ لَهُمْ؛ لَمْ تجُزْ مُنَاكَحَتُهُمْ؛ [لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ][2])، وهذا الَّذي ذكرَه صاحبُ «الهِداية»، مِن مسألةِ «مُختَصَر القُدُوريِّ»[3]: هُو الصَّحيحُ مِن المذْهبِ[4].

أمَّا [٣/٢٥ظ/م] روايةُ الخِلافِ بينَ أبي حَنيفةَ وصاحبَيْه: فَذاكَ بِناءً على اشتِباهِ حالِ الصَّائِبِينَ لهُم، فوقعَ عِندَ أَبي حَنيفةَ ـ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ ـ: أنَّهم مِن أهْلِ الكِتابِ يقْرَؤُونَ الزَّبُورَ[5]، ولا يَعبُدونَ الكَواكِبَ؛ لكنَّهم يُعظِّمونَها، كتَعْظِيمِنا القِبْلَةَ في

(١) ينظر: «كتاب الأصنام» لابن الكلبي [ص/٥٣].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «غ»، و«ف»، و«ت»، و«م». و«ر».

(٣) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٤٦].

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/١٢٩، ١٣٠)، «بدائع الصنائع» (٢/٥٥٢، ٥٥٤)، «العناية» (٣/٢٢٨ ـ ٢٣٣)، «الجوهرة النيرة» (٢/٧)، «فتح القدير» (٣/٢٢٨ ـ ٢٣٢)، «اللباب» (٢/٨).

(٥) الزَّبُورُ: هو الكتاب المُنزَّل على داود ﷺ. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٢/٦٦٧/مادة: زبر].

قَالَ: وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ: أَنْ يَتَزَوَّجَا فِي حَالَةِ الإِحْرَامِ.

الاستِقْبالِ إلَيْها.

ووقَعَ عِندَهُما: أنَّهم يَعبُدونَ الكَواكِبَ، ولا كِتابَ لهُم، فَصاروا كعَبَدَةِ الأَوْثانِ، ولا خِلافَ إذَنْ في الحَقيقةِ بيْنَهُم؛ لأنَّهم إنْ كانوا كما قالَ أَبو حَنيفةَ؛ يَجوزُ مُناكحتُهم عِندَهُما أيضًا، وإنْ كانوا كما قالا؛ فلا تَجوزُ مُناكحَتُهم عِندَه أيضًا، وحُكْمُ ذَبيحتِهم علىٰ هذا، فافهَمْ.

قولُه: (قَالَ: وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ: أَنْ يَتَزَوَّجَا فِي حَالَةِ الإِحْرَامِ).

اعْلَمْ: أنَّ الوطْءَ في حالةِ الإحْرامِ لا يَجوزُ بِالإجْماعِ، أمَّا التزوُّجُ فَفيهِ خِلافٌ.

قالَ أَصْحابُنا وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: يَجوزُ.

وقالَ مالكٌ[1] وَالشَّافِعِيُّ[2] وأحمدُ: لا يَجوزُ[3].

لهُم: ما رُوِيَ في «السُّنن» وغيرِه، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ[4]»، ....

---

(١) ينظر: «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» للكشناوي [١/٥٠٨]. و«روضة المُسْتبين في شرح كتاب التلقين» لابن بزيزة [١/٧٨١].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/١٢٣]. و«الوسيط في المذهب» للغزالي [٥/٧٥]. و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٨٥].

(٣) ينظر: «المغني» لابن قدامة [٣/٣٠٦]. و«الفروع» لابن مفلح [٥/٤٣٧].

(٤) ضَبَطه في «ت»: «يُنْكِح»، وبه ضُبط في «سنن أبي داود» [١/٥٧٠/طبعة محمد محيي الدين عبد الحميد]، و[٣/٢٣٩/ طبعة شُعَيب الأرنؤوط]، و[٢/٤٦٠/ طبعة عوامة]، والضبط المثبت من «غ»؛ علىٰ صيغة المَبْنِيّ للمفعول، وإلىٰ توجيهه سيشير المؤلف قريبًا بقوله: «ولا تُمكِّن المُحْرِمةُ من نفسِها لتُوطَأ».

تنبيه: مضىٰ في «مقدمة التحقيق» أنه متىٰ أطلَق المؤلِّفُ قولَه: «وفي السنن»: فإنما يعني به «سنن أبي داود»، وأنه متىٰ ذكَر مصدرًا حَدِيثِيًّا أوَّلَ كلامه وذَكَر معه غيره صريحًا أو مبهمًا؛ فيكون السياق لأوَّلهما ذِكْرًا.

. . . .

وَلَا يَخْطُبُ»[(١)].

ولَنا: ما رَوىٰ البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «الصَّحيح»: عَن عَبْدِ القُدُّوسِ بْنِ الحَجَّاجِ قالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عنهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[(٢)].

وحدَّثَ التِّرْمِذِيُّ مسنداً إلىٰ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ [١/٣٢٠و] عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ[(٣)] وَهُوَ مُحْرِمٌ»[(٤)]. قالَ أَبو عِيسىٰ: «حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حسنٌ صَحيحٌ»[(٥)].

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٧٧٢]، ومن طريقه مسلم في كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه [رقم/ ١٤٠٩]، وكذا أبو داود في كتاب المناسك/ باب المحرم يتزوج [رقم/ ١٨٤١]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ النهي عن ذلك [رقم/ ٢٨٤٢]، وابن ماجه في كتاب النكاح/ باب المحرم يتزوج [رقم/ ١٩٦٦]، من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ به.

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب تزويج المحرم [رقم/ ١٧٤٠]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ الرخصة في النكاح للمحرم [رقم/ ٢٨٤١]، وأحمد في «المسند» [١/٣٣٠]، من طريق الأَوْزَاعِيِّ قال: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ به.

(٣) **قال ابنُ الجوزي في: «المنتظم»**: «اعتمَر رسولُ الله ﷺ عُمرةَ القضاء في سنة سبع. أمَر النبي أصحابَه حين رأوا هلالَ ذي القعدة أن يعتمروا قضاءً لعُمْرتهم التي صَدَّهم المشركون عنها بالحُدَيبية. وساق رسولُ الله ﷺ ستين بَدَنة، فلمّا قضَىٰ العمرةَ نزَل بسَرِف ـ وهي علىٰ عشرة أميالٍ من مكة ـ فتزوَّج ميمونةَ بنت الحارث، وكانت آخر امرأة تزَوَّجها وبنىٰ بها في سَرِف. كذا جاء في حاشية: «غ». وينظر: «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» لابن الجوزي [٣/٣٠٦].

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك/ باب المحرم يتزوج [رقم/ ١٨٤٤]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الرخصة في ذلك [رقم/ ٨٤٢]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ الرخصة في النكاح للمحرم [رقم/ ٢٨٤٠]، وأحمد في «المسند» [١/٣٤٦]، من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ به.

(٥) ينظر: «جامع الترمذي» [٣/٢٠١].

....

غاية البيان

ولأنَّه سببٌ يُتَوَصَّلُ بِه إلىٰ الوطْءِ، فَلا يَمْنَعُ منهُ الإحْرامُ، كشِرَاءِ الجاريةِ.

ومعْنىٰ حَديثِ عُثمانَ [٣/٢٦و/م] رضي الله عنه: لا يَطأُ المُحْرِمُ، ولا تُمَكِّنُ المُحْرِمةُ مِن نفْسِها لِتُوطَأَ، (وَلَا يَخْطُبُ)، أيْ: لا يلْتمسُ الوطءَ؛ توفِيقًا بينَ الحديثَيْنِ.

فإنْ قلْتَ: ما تَقولُ فيما روَىٰ مالكٌ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو حَلالٌ»؟[1].

قلْتُ: ذاكَ مُرسلٌ، وهُو ليسَ بحجَّةٍ عندَهُم، فكيفَ يحتجُّونَ بِه عَلَيْنا؟

فإنْ قلْتَ: ما تَقولُ فيما روَىٰ صاحبُ «السُّنن» بإسْنادِه إلىٰ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ[2]»[3].

قلْتُ: ابنُ عبّاسٍ أحْفظُ وأضْبطُ وأتْقنُ مِن يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ؛ فيكونُ التَّرجيحُ لِرِوايةِ ابنِ عبَّاسٍ.

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٧٧١]، وعنه الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم/ ٨٢٦]، وكذا من طريقه الطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» [٢/ ٢٧٠]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ».

(٢) سَرِف ـ بفتح السين وكَسْر الراء ـ: هو وادٍ متوسط الطُّول مِن أوْدية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة ـ شمال شرقي مكة ـ، ثم يتَّجِه غَرْبًا، وبه مَزَارِع. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٣/ ٢١٢]. و«معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» [ص/ ١٥٦ ـ ١٥٧].

وجاء في حاشية «م»: «سَرِف: اسم موضع في طريق المدينة، بينهما اثنا عشر مِيلًا».

وجاء في حاشية «ت»: «يُنْظر ما قال في سَرِف في باب التمتع».

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك/ باب المحرم يتزوج [رقم/ ١٨٤٣]، وأحمد في «المسند» [٦/ ٣٣٥]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٨٢٤]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٧١٠٦]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ٢٧٠]، من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ نَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها به.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز **وَتَزْوِيجُ الولي المُحْرِمِ وَلِيَّتَهُ عَلَىٰ هَذَا الخِلَافِ**؛ له قوله عليه السلام: «لا يُنْكَحُ المحرِمُ ولا يَنْكِح»، ولنا: ما روي أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم **وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى الوَطْءِ**.

وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الأَمَةِ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً.

غاية البيان

فإنْ قلْتَ: ما تَقولُ فيما روَىٰ التِّرمِذِيُّ عَن قُتَيْبَةَ، عَن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ [أَبِي][1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا»[2].

قلْتُ: إنَّه حَديثٌ شاذٌّ؛ بِدليلِ أنَّ التِّرمِذِيَّ قالَ: «وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ؛ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ»[3].

علىٰ أنَّا نَقولُ: روايةُ أَبِي رافِعٍ لا تُؤْخَذُ مَعَ وُجودِ رِوايةِ ابنِ عبَّاسٍ بخِلافِها.

قولُه: (**وَتَزْوِيجُ المُحْرِمِ وَلِيَّتَهُ**)، أيْ: مَوْلِيَّتَه[4] (**عَلَىٰ هَذَا الخِلَافِ**). يعْني: يجوزُ عندَنا أنْ يكونَ المُحْرِمُ ولِيًّا في النِّكاحِ؛ خِلافًا لهُم.

قولُه: (**وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى الوَطْءِ**)، أيْ: ما روَىٰ الشَّافِعِيُّ [٣/٢٦ظ/م] مِن الحديثِ، وقَد بيَّنَّاهُ.

قولُه: (**وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الأَمَةِ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً**).

---

(١) **ما بين المعقوفتين:** زيادة من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م»، و«ر».

(٢) أخرجه: الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم [رقم/ ٨٤١]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب النكاح/ ذكْر الاختلاف في تزويج ميمونة [رقم/ ٥٤٠٢]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٤١٣٥]، من طريق حمَّاد بن زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه به.

(٣) ينظر: «جامع الترمذي» [٣/٢٠٠].

(٤) **مَوْلِيَّته:** بتشديد الياء وتخفيفها. ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/٣٠٩].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الكِتَابِيَّةِ ؛ لأن جوازَ نكاحِ الإماءِ ضروريٌّ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الكِتَابِيَّةِ)، وذاكَ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

فعُلِمَ بِهذا: أنَّ نِكاحَ الكتابيَّةِ لا يَجوزُ ؛ لقيْدِ وصْفِ الإيمانِ ؛ لأنَّ الوصْفَ عِندِي كالشَّرطِ، والشَّرْطُ يُوجِبُ عَدَمَ الحُكْمِ عِندَ عَدَمِه، ولِهذا كانَ طَوْلُ الحُرَّةِ ـ أيْ: وجودُ القدْرةِ عَلىٰ نِكاحِ الحُرَّةِ ـ مانعًا نِكاحَ الأَمَةِ المُسلمةِ ؛ لعدَمِ الشَّرطِ.

والمعْنىٰ فيهِ: أنَّ نِكاحَ الإماءِ ضَروريٌّ ؛ وذاكَ لأنَّ الأصْلَ أَنْ يكونَ الزَّوجانِ مُتكافئَيْنِ، والحُرُّ ليسَ بكُفْءٍ للأَمَةِ ؛ لأنَّ الحُرِّيَّةَ مثْبِتةٌ لِلولاياتِ، بخِلافِ الرِّقِّ.

ولَنا: النُّصوصُ المُطْلقةُ عَن قيْدِ عدَمِ طَوْلِ الحُرَّةِ، وقيْدِ وصْفِ الإيمانِ ؛ نحوُ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فَهذه الآياتُ دلَّتْ عَلىٰ جوازِ نِكاحِ الإماءِ ؛ سواءٌ وُجِدَ الشَّرطُ المذْكورُ في الآيةِ الَّتي تَلاها الشَّافِعِيُّ أوْ لَمْ يوجَدْ.

فعِندَ عدَمِ الشَّرطِ: يجوزُ نِكاحُها بهذِه الآياتِ. وعندَ وُجودِ الشَّرطِ: يجوزُ بها أيضًا وبالآيةِ الَّتي احتجَّ بِها الشَّافِعِيُّ ؛ لِجوازِ أنْ يكونَ الحُكْمُ قبلَ وُجودِه مَعْلولًا بعِلَلٍ شتَّىٰ.

ولَا نُسَلِّمُ [أيضًا][1] أنَّ الوصفَ كالشَّرطِ، ولَئِنْ سَلَّمْنا لكِن لَا نُسلِّمُ أنَّ عدمَ الشَّرطِ يوجِبُ عدَمَ الحكْمِ. ولَا نُسلِّمُ أنَّ نِكاحَ الإماءِ ضَروريٌّ ؛ أَلَا ترَىٰ أنَّ له أنْ

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «غ».

عنده لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ الجُزْءِ عَلَى الرِّقِّ وقد اندفَعَتْ الضرورةُ بالمسلمَةِ ولهذا جُعِلَ طول الحرَّةِ مانِعًا منه.

وعندنا الجواز مطلَقٌ لِإِطْلَاقِ المُقْتَضِى وَفِيهِ امْتِنَاعٌ عَنْ تَحْصِيلِ الجُزْءِ الحُرِّ لَا إِرْقَاقُهُ لا إرقاقه ولهُ ألا يَحْصُلَ الأصل فيكونُ لهُ ألاَّ يَحْصُلَ الوَصْفُ.

غاية البيان

ينكِحَ الحُرَّةَ علَى الأَمَةِ، فَلوْ كانَ نِكاحُ الأَمَةِ ضَروريًّا؛ لارْتَفَعَ بِطَرَيَانِ[1] [٣/٢٧و/م] نِكاحِ الحُرَّةِ عليْها، كما إذا قدَرَ علَى الماءِ يبْطلُ حكْمُ التَّيمُّمِ؛ لأنَّه ضَروريٌّ، وقدِ استقْصَيْنا البحثَ في هذا الموضِعِ في كتابِنا الموْسومِ بـ«التبْيين»[2].

قولُه: (لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ الجُزْءِ عَلَى الرِّقِّ)، أيْ: لِمَا في نِكاحِ الإماءِ.

قولُه: (لِإِطْلَاقِ المُقْتَضِي)، أرادَ بِه: ما تلَوْنا مِن الآياتِ المُطْلقةِ.

قولُه: (وَفِيهِ امْتِنَاعٌ عَنْ تَحْصِيلِ الجُزْءِ الحُرِّ لَا إِرْقَاقُهُ)، وهذا جَوابٌ عمَّا قالَه الشَّافِعِيُّ رحمه الله: مِن تعْريضِ الجُزْءِ علَى الرِّقِّ.

[١/٣٢٠ظ] بيانُه: أنَّ الماءَ قَبلَ أنْ يتخلَّقَ ولدًا، لا يوصَفُ بكونِه حُرًّا، أو رَقيقًا، فَلا يلزمُ مِن نِكاحِ الإماءِ إرْقاقُ الجُزْءِ، وإنْ عنَى بِه الامتِناعَ عَن تَحصيلِ الحُريَّةِ لجُزْئِه؛ حيثُ كانَ لَه أنْ يكتسِبَ ولدًا حرًّا، فَهذا مُسَلَّمٌ؛ لكِن لَا نُسَلِّمُ أنْ ليسَ لَه ولايةُ الامتِناعِ عَن تَحصيلِ الحُرِّيَّةِ لِجُزْئِه؛ لأنَّ الإنسانَ لَه أنْ يمْتنعَ عَن الأصْلِ ـ وهُو الولدُ ـ بأنْ لا يتزوَّجَ أَصلًا، أوْ يتزوَّجَ عَقِيمًا أوْ آيِسَةً، أوْ يطَأَها

(١) الطَّرَيَان: مثْل الطُّرُوء، مصدر طَرَا يَطْرا، قال النسفي: «الطَّرَيَان بالياء: مستعمل على ألْسُن الفقهاء في مَصْدره، وهو علىٰ وجْه تلْيين الهمزة للتخفيف دون الوضْع». لكنْ جزم المطرزيُّ بكونه خطأً مكشوفًا، والصوابُ فيه الهمز، فقال: «وقولهم: طَرَىٰ الجنون، والطاري: خلافُ الأَصْليّ، والصوابُ الهمْزُ. وأمّا الطّريان: فخطأٌ أصلًا». ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطرِّزي [ص/٢٨٨]، و«طِلْبة الطَّلَبة» لأبي حفص النسفي [ص/٦٥].

(٢) ينظر: «التَّبيين شرح الأَخْسِيكَثِيّ» للمؤلف [١٧١/٢ ـ ١٧٥].

وَلَا يَتَزَوَّجُ أَمَةً عَلَىٰ حُرَّةٍ؛ لقوله ﷺ: «لا تنكح الأمة على الحرة» وهو

غاية البيان

ويعْزِلَ، أوْ يطَأَ الأَمَةَ ويعْزِلَها برِضاها، أوْ بِرضا المولَىٰ عَلَىٰ اختِلافِ الأصليْنِ[1]؛ فكانَ لَه أنْ يمْتنِعَ عَنِ الوصْفِ، وهُو الحُرِّيَّةُ بِالطَّرِيقِ الأَوْلَىٰ.

قولُه: (وَلَا يَتَزَوَّجُ أَمَةً عَلَىٰ حُرَّةٍ).

اعْلَمْ: أنَّ نِكاحَ الحُرَّةِ عَلىٰ الأَمَةِ جائِزٌ بِالإجْماعِ، أمَّا نكاحُ الأَمَةِ عَلىٰ الحُرَّةِ؛ فعِندَنا: لا يَجوزُ، والحُرُّ والعَبدُ في ذلِك سواءٌ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: يجوزُ لِلعبدِ أنْ يتزوَّجَ الأَمَةَ عَلىٰ الحُرَّةِ؛ لأنَّه لا يلزَمُ تعْريضُ الجُزْءِ عَلىٰ الرِّقِّ، كما هُو أصْلُه[2].

وقالَ مالِكٌ: يجوزُ تزوُّجُ الأَمَةِ عَلىٰ الحُرَّةِ إذا رَضِيَتِ الحُرَّةُ[3]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أنَّه كانَ يَقولُ: «لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَىٰ الحُرَّةِ؛ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الحُرَّةُ»[4].

ولنا: ما ذَكَرَ مُحمدُ بنُ الحسَنِ في «[٣/٢٧ظ/م] **المبْسوط**»[5] وقالَ: بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «**لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَىٰ الحُرَّةِ**»[6].

---

(١) يُنْظَر في باب نكاح الرقيق. فالإذْن في العَزْل: إلى المولىٰ عند أَبي حَنيفةَ. وعندهما: إلى الأمة. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ت»، و«غ».

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٩/١٩٣]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٨/٣٦٩].

(٣) ينظر: «المدونة» [٢/٧٧]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٣/٢٢١].

(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ١١١٧]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ﷺ به.

(٥) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٤/٥٠٦/طبعة وزارة الأوقاف القطرية].

(٦) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» [١/١٩٧]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ١٣٠٩٩]، وابن أبي شيبة [رقم/ ١٦٠٧١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٣٧٧٩]، عن الحسن البصري ﷺ به مرسلًا.

=

بإطلاقه حجة على الشافعي **فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ لِلعَبْدِ**، وعلى مالك في تجويزه برضا الحرة، **وَلِأَنَّ لِلرِّقِّ أَثَرًا فِي تَنْصِيفِ النِّعْمَةِ، عَلَى مَا نُقَرِّرُهُ فِي الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى** فيثبت به حل المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام.

غاية البيان

وقالَ عليٌّ رضي الله عنه: «وَتُنْكَحُ الحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، ولِلحُرَّةِ الثُّلُثَانِ مِنَ القَسْمِ، وَلِلأَمَةِ الثُّلُثُ»(١).

فإنْ قلْتَ: ينبَغي أنْ يجوزَ نِكاحُ الأَمةِ عَلى الحُرَّةِ؛ لِعُمومِ قولِه تَعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

قلْتُ: ذاكَ عامٌّ خُصَّ منهُ البعضُ. أعْني: خُصَّتْ منهُ المَجُوسِيَّةُ، والوثَنِيةُ، والجمْعُ بينَ المرْأةِ وعمَّتِها، وبينَ المرْأةِ وخالَتِها، فيُخَصُّ المتنازَعُ بخبَرِ الواحِدِ.

قولُه: (**فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ لِلعَبْدِ**)، أيْ: في تَجْويزِ الشَّافِعِيِّ تزوُّجَ الأَمَةِ عَلى الحُرَّةِ لِلعبدِ.

قالَ: (**وَلِأَنَّ لِلرِّقِّ أَثَرًا فِي تَنْصِيفِ النِّعْمَةِ، عَلَى مَا نُقَرِّرُهُ فِي الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى**)، وأرادَ بِه: ما ذكَرَه قُبيلَ بابِ إيقاعِ الطَّلاقِ؛ عِندَ قَولِه: (**وَطَلَاقُ الأَمَةِ ثِنْتَانِ**). فيثْبتُ حِلُّ المَحليَّةِ في حالةِ الانفِرادِ دونَ حالةِ الانضِمامِ.

بيانُه: فيما ذكَرَه شَمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ رحمه الله في شرْح «**الكافي**»: «لأنَّ الأَمَةَ ليْستْ مِن جُملةِ المُحلَّلاتِ بِالنِّكاحِ مَضمومةً إلى الحُرَّةِ، وهيَ مِن جُملةِ

= **قال البيهقي:** «هذا مرسل». وقال عبدُ الحقِّ الإشبيلي في «أحكامه»: «حديث الحسن هذا مُرسل ومنقطع». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٧/٦١٦].

(١) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» [٣/٢٦١ ـ ٢٦٢]، وسعيد بن منصور في «سننه» [١/١٩٥]، والدارقطني في «سننه» [١/٢٨٥]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٤٥٢٧]، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه به.

وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الحُرَّةِ عَلَيْهَا؛ لقوله ﷺ: «وتُنْكَحُ الحرَّةُ على الأَمَةِ» ولأنَّها منَ المُحَلَّلات في جميعِ الحالاتِ إذ لا مَنْصِفَ في حقِّها.

غاية البيان

المُحلَّلاتِ منفردةً عنِ الحُرَّةِ؛ لأنَّ الحِلَّ الذي يُبْنَىٰ عليْه عقْدُ النّكاحِ نعْمةٌ في جانِبِ الرِّجالِ والنِّساءِ جميعًا، فكما[1] يتنصَّفُ ذلِك الحِلُّ بِرِقِّ الرَّجُلِ - حتَّىٰ يتزوَّجَ العبدُ ثِنتيْنِ والحُرُّ أرْبعًا - فكذلِك يَتنصَّفُ بِرِقِّ المرْأةِ، ولا يمْكنُ إظْهارُ هذا التَّنصيفِ في جانِبِها بنُقصانِ العدَدِ؛ لأنَّ المرْأةَ الواحدةَ لا تحلُّ إلّا لواحدٍ، وظهرَ التَّنصيفُ باعتِبارِ [٢٨/٣و/م] الحالةِ.

أوْ نقولُ: الأحْوالُ ثلاثةٌ: حالُ ما قبلَ نِكاحِ الحُرَّةِ، وحالُ ما بعدَه، وحالُ مقارَنةٍ، ولكِنَّ الحالةَ الواحِدةَ لا تحْتمِلُ التجَزُّؤَ؛ فتَغْلِبُ الحُرْمةُ علىٰ الحِلِّ، فتُجْعَلُ مُحَلَّلةً سابقةً علىٰ الحرَّةِ، ومُحرَّمةً مُقْترنةً بالحُرةِ، أوْ متأخِّرةً عنْها.

أوْ نقولُ: في الحقيقةِ حالتانِ: حالةُ الانضِمامِ إلىٰ الحُرَّةِ، وحالةُ الانفِرادِ عنْها؛ فتُجْعَلُ مُحلَّلةً مُنفردةً عنِ الحُرَّةِ، ومُحَرَّمةً مَضْمومةً إلىٰ الحرَّةِ، فإذا كانتْ تحتَه حرَّةٌ؛ فهُو بنكاحِ الأَمَةِ يضُمُّها إلىٰ الحرَّةِ، فلِهذا لا يصحُّ»[2].

وكانَ الكَرْخِيُّ رحمه الله يقولُ: بِنكاحِ الحُرَّةِ ثبتَ لنَسْلِه حقُّ الحُرّيَّةِ، فهُو بتزْويجِ الأَمَةِ يبْطلُ الحقَّ الثّابتَ، وحقُّ الحُرّيَّةِ لا يَجوزُ إبْطالُه بعدَ ثُبوتِه، فأمَّا بطَوْلِ الحُرَّةِ؛ لا يثْبتُ حقُّ الحُرّيَّةِ لنَسْلِه[3].

قولُه: (وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الحُرَّةِ عَلَيْهَا)، أيْ: عَلىٰ الأَمَةِ؛ وذاكَ لأنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عامٌّ، فيَجْرِي عَلىٰ عُمومِه فيما لَمْ يثْبتْ فيهِ دَليلُ الخُصوصِ؛ ولأنَّ الحُرَّةَ المُسلِمةَ الأجنبيَّةَ مُحلَّلةٌ لِلمُسلمِ في جَميعِ الحالاتِ؛

(١) وقع بالأصل: «فلما». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م»، و«ر».
(٢) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسِيّ [٥/١٠٩ - ١١٠].
(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٩٢].

فَإِنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ فِي عِدَّةٍ عن طَلَاقٍ بَائِنٍ، أَوْ ثَلَاثٍ؛ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ وَعِنْدَهُمَا: يَجُوزُ؛ لأنَّ هذا ليسَ بتزوج عليها وهو المحرم.

غاية البيان

سواءٌ كانتْ مضمومةً إلى نِكاحِ الأَمَةِ، أوْ مُنفردةً [١/٣٢١و] عَنها؛ لعدمِ التَّنصيفِ في حقِّ الحَرائِرِ، فيحلُّ نكاحُ الحرَّةِ عليْها.

قولُه: (**فَإِنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ فِي عِدَّةٍ عن طَلَاقٍ بَائِنٍ، أَوْ ثَلَاثٍ؛ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ** ﷺ.

وَعِنْدَهُمَا: يَجُوزُ)، وهُو قولُ ابنِ أَبي ليْلى. كذا في «**الكافي**» للحاكِمِ الشَّهيدِ ﷺ.

فإذا كانَتِ العِدَّةُ عَن طَلاقٍ رجْعِيٍّ؛ لا يَجوزُ نِكاحُ الأَمَةِ بِالاتِّفاقِ.

لهُم: أنَّ المحرَّمَ نكاحُ الأَمَةِ عَلى الحُرَّةِ، ونِكاحُها عَلى الحرَّةِ إنَّما [٣/٢٨ظ/م] يَكونُ إذا كانَ الملْكُ باقيًا في الحُرَّةِ، ولَمْ يبْقَ لوجودِ البَيْنُونَةِ[١]، بخِلافِ ما إذا كانَ الطَّلاقُ رجْعِيًّا؛ حيثُ لا يَجوزُ نِكاحُ الأَمَةِ عَلى الحُرَّةِ في العِدَّةِ لِبقاءِ المِلْكِ، فلَمَّا لَمْ يكُنِ النِّكاحُ نِكاحَ الأَمَةِ عَلى الحُرَّةِ؛ جازَ، وبِهذا يجوزُ نِكاحُ الأَمَةِ في عِدَّةِ حُرَّةٍ مِن نِكاحٍ فاسدٍ، أوْ وطْءٍ بِشبْهةٍ.

يوضِّحُه: أنَّه لوْ قالَ: إنْ تزوَّجْتُ عليكِ أَمَةً؛ فهِي طالقٌ، فتزوَّجَ امرأةً بعدَما أبَانَ امرأتَه فِي عِدَّتِها؛ لا تُطَلَّقُ؛ لأنَّه ليسَ بتزَوُّجٍ عليْها، وهذا بخِلافِ نِكاحِ الأُختِ في عِدَّةِ الأُختِ؛ حيثُ لا يَجوزُ؛ لوُجودِ معْنى الجمْعِ بيْنَهما في حقوقِ النِّكاحِ، وهُنا فيما نَحنُ فيهِ حُرْمةُ النِّكاحِ ليْستْ لِمعْنى الجمْعِ، ولِهذا يَجوزُ نِكاحُ

(١) البَيْنُونَةُ: مصدر بَانَ يَبِينُ بَيْنًا وبينونة؛ أي: انقطع عنه وانفصل. وقد كثرتْ على ألسنة الفقهاء في الطلاق غير الرجْعِيّ. ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/٤٠٤]. والمعجم لغة الفقهاء» [ص/١١٥].

ولهذا لو حلَف لا يتزَوجُ عليها لا يَحْنَثُ بِهَذَا ولأبي حنيفةَ أن نكاحَ الحرَّةِ

الحُرَّةِ عَلىٰ الأَمَةِ، فلَوْ كانَتْ لِمعْنىٰ الجمْعِ لَمْ يَجُزْ، بَلِ المنْعُ لمعْنىٰ إدْخالِ ناقِصةِ الحالِ في مُزاحمةِ كامِلةِ الحالِ، وهَذا المعْنىٰ لا يوجَدُ بعدَ الفرْقةِ بِطلاقٍ بائِنٍ أوْ ثلاثٍ.

ولأَبي حَنيفةَ ﷺ: أنَّ نِكاحَ الحُرَّةِ مانِعٌ نكاحَ الأَمَةِ، وكلُّ حقٍّ ثبَتَ بسبَبِ النِّكاحِ يبْقَىٰ ببقاءِ العِدَّةِ، كالمنْعِ مِن نكاحِ الأُختِ في عِدَّةِ الأُختِ، وتزوُّجِ أربعٍ سِواها، وهذا لأنَّ العِدَّةَ حقٌّ مِن حُقوقِ النِّكاحِ وأثَرٌ مِن آثارِه، فَصارَ نِكاح الأَمَةِ عَلىٰ الحُرَّةِ مِن وجْهٍ؛ فكانَ حرامًا؛ لأنَّ الشُّبهةَ في بابِ الحُرُماتِ ملْحقةٌ بِالحقيقةِ، بخِلافِ تزوُّجِ الأَمَةِ في عِدَّةِ الحُرَّةِ مِن نكاحٍ فاسدٍ؛ لأنا لَا نُسَلِّمُ أنَّ ذلِك جائزٌ عَلىٰ قولِ أَبي حَنيفةَ. وقَد قيلَ في «المبْسوط»[1]: إنَّ ذلِك قولُهما.

وَلَئِنْ سَلَّمْنا فنقولُ: المنْعُ لَمْ يكُنْ [٢٩/٣و/م] ثابتًا بِالنِّكاحِ الفاسِدِ، فلَمْ يبْقَ ببقاءِ العِدَّةِ؛ بخِلافِ ما نَحنُ فيهِ، فَوُجِدَ الفارِقُ، وبطَلَ القِياسُ.

وأمَّا مسْألةُ اليَمينِ: فإنَّما لا يحْنثُ فيها؛ لأنَّ الغرضَ ألَّا يُدْخِلَ عليْها شَريكًا في قَسْمِها ونفقتِها، وذلِك لا يتحقَّقُ بعدَ البَيْنُونَةِ، ولِهذا لا يُسَمَّىٰ مُتزوِّجًا عليْها بعدَ البَيْنُونَةِ في العُرْفِ، والمُعْتَبَرُ في اليَمينِ: العُرْفُ، وفي ألْفاظِ الشَّرعِ المُعْتبرُ: المَعْنىٰ، ومَعْنىٰ الحُرْمةِ باقٍ بِبقاءِ العِدَّةِ، وكذلِك الحُكْمُ فيما إذا تزوَّجَ مُدَبَّرةً، أوْ أُمَّ ولَدٍ، أو مُكاتَبَةً؛ لأنَّ الرِّقَّ في هؤُلاءِ باقٍ.

قولُه: (لا يَحْنَثُ بِهَذَا)، أيْ: بِهذا التَّزَوُّجِ، وهُو تزوُّجُ المرْأةِ[2]، حُرَّةً كانَت أوْ أَمَةً في عِدَّةِ حُرَّةٍ عَن طلاقٍ بائنٍ.

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١١٧/٩].

(٢) في: «ف»: «قوله: «لا يَحْنَث بِهَذَا» التَّزَوُّج. وهو تزوُّج المرأة».

باقٍ من وجْهٍ لبقاءِ بعض الأحكامِ فيبقى المنعُ احتياطًا بخلافِ اليمينِ؛ لأن المقصودَ ألا يدْخُلَ غيرُهما في قسمها.

وَلِلحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنَ الحَرَائِرِ وَالإِمَاءِ وليس له[1] **أن يتزوجَ أكثرَ من ذلك**؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه.

وقال الشافِعي لا يتزوَّجُ إلا أمَةً واحدَةً؛ لأنه ضروريٌّ عنده [١٠١/ظ]...

غاية البيان

قولُه: (وَلِلحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنَ الحَرَائِرِ وَالإِمَاءِ).

اعْلَمْ: أنَّه يَجوزُ لِلحُرِّ أنْ يتزوَّجَ أَرْبعًا مِن النِّساءِ؛ سواءٌ كُنَّ حَرائرَ أوْ إماءً، أو بعضُها حرائِرُ وبعضُها إماءٌ، بشرْطِ أنْ يَكونَ نِكاحُ الأَمَةِ مُقدَّمًا على نِكاحِ الحُرَّةِ، وليسَ لَه أنْ يتزوَّجَ أَكثرَ مِن الأرْبعِ؛ إلَّا علىٰ قولِ الرَّوافِضِ ـ لعنَهم الله ـ، فإنَّهم قالوا: يجوزُ الجمْعُ بينَ تِسْعِ نسوةٍ. وقالَ بعضُهم: يجوزُ الجَمعُ بينَ ثماني عشرةَ امْرأةً.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَتزوَّجُ الحُرُّ عندَ عدَمِ طَوْلِ الحُرَّةِ إلَّا أَمَةً واحدةً[2]؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]. وهُو الوُقوعُ في الزِّنا، فإذا تَزَوَّجَ واحدةً أَمِنَ مِن الزِّنا، ولأنَّ نِكاحَ الإِماءِ ضَروريٌّ، فتَرتَفِعُ الضَّرورةُ بِالواحدةِ.

ولَنا: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ [٢٢٩/٣ظ/م] فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

قالَ الوَاحِدِيُّ في كِتابِ «أسْباب نُزولِ القُرآنِ»: «قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ

(١) في حاشية الأصل: «خ: ولا يجوز له».

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٢٣٣/٩]، و«الوسيط في المذهب» للغزالي [١١٨/٥]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٥٥/٨].

....

وَالرَّبِيعُ وَالضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ: كانوا يتحَرَّجُونَ عَنِ أَموالِ اليَتامى، ويترخَّصونَ في النِّساءِ، ويَتَزَوَّجُونَ [٣٢١/١ظ] ما شاءُوا، وربَّما عدَلُوا، وربَّما لَمْ يعْدِلوا، فلمَّا سأَلوا عنِ اليَتامى؛ فنزلتْ آيةُ اليتامى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ الآية، أنزَلَ اللهُ أيضًا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآيَةَ. يقولُ: فكما خِفْتُم ألَّا تُقسِطوا في اليَتامى؛ فكذلِك خافُوا في النِّساءِ ألَّا تعْدلُوا فيهنَّ، فَلا تتزوَّجوا أكثَرَ ممَّا يُمْكنكُم القِيامُ بِحَقِّهِنَّ؛ لأَنَّ النِّساءَ كَاليَتامَى في الضَّعفِ والعَجْزِ»[١].

وقالَ في «الكشَّاف»: «إنْ خِفتُم ترْكَ العَدْلِ في حُقوقِ اليَتامَى؛ فتَحرَّجْتُم مِنها؛ فَخافوا أيضًا ترْكَ العدْلِ بينَ النِّساءِ؛ فقَلِّلوا عدَدَ المَنكوحاتِ. وقيلَ: كانوا لا يَتحرَّجونَ مِن الزِّنا وهُم يتحرَّجونَ مِن ولايةِ اليَتامَى، فقيلَ: إنْ خِفْتُم الجَوْرَ في حقِّ اليتامَى؛ فخافوا الزِّنا، فانكِحوا ما طابَ لكُم مِن النِّساءِ، وَلا تحُومُوا حولَ المُحَرَّماتِ»[٢].

ورُوِيَ عَن عائِشةَ رضي الله عنها قالَتْ: «نزلَتْ هَذِه الآيَةُ فِي رَجُلٍ تكُونُ لَهُ اليَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا، ولَهَا مَالٌ، ولَيْسَ لَهَا أحَدٌ يُخاصِمُ دُونَها؛ فلَا ينْكِحُها إلَّا لِمَالِهَا، ويَضْرِبُها وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، ولا يَعْدِلُ في مالِها؛ فَلْيَتَزَوَّجْ مَنْ طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ»[٣].

وقالَ رَبِيعَةُ في كتاب «السُّنن» في معْنى الآيَةِ: «اتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ؛ فَقَدْ [٣٠/٣و/م] أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبعًا»[٤].

---

(١) ينظر: «أسباب نزول القرآن» للواحدي [ص/١٤٣].

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٤٦٧/١].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الشركة/ باب شركة اليتيم وأهل الميراث [رقم/ ٢٣٦٢]، ومسلم في كتاب التفسير [رقم/ ٣٠١٨]، عن عائشة رضي الله عنها به نحوه.

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب النكاح/ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء [رقم/ ٢٠٦٨]، =

. . . .

فإنْ قلْتَ: إنَّ الرَّوافضَ يحتجُّونَ بظاهِرِ الآيةِ، وبنِكاحِ النَّبيِّ ﷺ تِسعًا مِن النِّساءِ، وهُو قُدْوةُ الأُمَّةِ، وذاكَ لأنَّ الواوَ لِلجمْعِ فَما الجوابُ عنهُ؟

قلْتُ: أمَّا استِدْلالُهم بحرْفِ الواوِ فَضعيفٌ؛ لأنَّ الفَرَّاءَ قالَ: هذا عِيٌّ، ولا فَصاحةَ فيهِ؛ لأنَّ العَربَ إذا أرادتْ أَنْ تُعبِّرَ عَنِ التِّسعةِ لا تَقولُ: مَثْنىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ، وليسَ في كلامِ الحَكيمِ عِيٌّ[1].

فعُلِمَ بِهذا: أنَّه ليسَ يَجوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلىٰ الجمْعِ؛ بلِ الواوُ بمعْنىٰ: «أو»، كما في قولِه تَعالىٰ: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١].

وأمَّا استِدْلالُهم بِنكاحِ النَّبيِّ ﷺ فَضعيفٌ أيضًا؛ لأنَّ عددَ التِّسعِ، كانَ خُصَّ بِه النبيُّ ﷺ لشَرَفِه وزِيادةِ فَضيلتِه، ولِهذا اتَّسَعَ الحِلُّ في الحُرِّ؛ حيثُ جازَ لَه تزوُّجُ الأرْبعِ؛ لفَضيلتِه دونَ العبدِ.

فإنْ قلْتَ: ما فائدةُ التَّكرُّرِ المفْهومِ في الآيةِ، فلِمَ لَمْ يقُلْ: ثنتَيْنِ وثَلاثًا وأرْبعًا؟

قلْتُ: هوَ مثْلُ قولِهم: اقْتَسِموا هذا المالَ ـ وهُو ألْفٌ ـ دِرهَميْنِ دِرهميْنِ، وثلاثةً ثلاثةً، وأربعةً أربعةً، فلوْ لَمْ يكرِّرْ، وقيلَ: درْهميْنِ وثلاثةً وأربعةً؛ لَمْ يُفْهَمِ المَعْنىٰ الأوَّلُ.

فإنْ قلْتَ: ما فائدةُ ذِكْرِ الواوِ، فَلِمَ لَمْ يُذْكرْ بكلمةِ: «أوْ»؛ بأنْ يُقالَ: مثْنىٰ أوْ ثلاثَ أوْ رباعَ.

قلْتُ: لوْ ذُكِرَ بـ«أوْ»؛ لكانَ الأمرُ مُقتصرًا عَلىٰ أحدِ هذِه الأعْدادِ، وليسَ الغرضُ ذلِك، بلِ الغَرضُ أَنَّ لهُم تَحصيلَ هذِه الأعْدادِ إنْ شاءوا بِطريقِ التَّثْنيةِ،

= من طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٣٥٩٠]، عن رَبِيعَة بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ به.

(١) ينظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج [٢/ ١٠].

....

وإنْ شاءوا بِطريقِ التثْليثِ، وإنْ شاءوا [٣/٣٠ظ/م] بِطريقِ التَّرْبيعِ.

فإنْ قلْتَ: كيفَ لَمْ يجُزْ تزوُّجُ ما زادَ علىٰ الأرْبعِ؛ وقَد قالَ تَعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾. وهوَ عامٌّ، يشْملُ الأَربعَ وما وَراءَها.

غايةُ ما في البابِ: أنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾. يدلُّ علىٰ حِلِّ الأرْبعِ، ولا يدُلُّ علىٰ حُرْمةِ ما وَراءَها؛ لأنَّ تَخْصيصَ الشَّيءِ بِالذِّكْرِ لا يدُلُّ علىٰ نفْيِ ما عَدَاه، كما عُرِف في الأُصولِ؟

قلْتُ: إنَّما حَرُمَتِ الزِّيادةُ لأنَّ المقْصودَ بيانُ ما يَجوزُ مِن العدَدِ، إذْ لوْ لَمْ يكُنْ كذلِكَ؛ لاقْتصَرَ علىٰ قولِه: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، حيثُ يفْهَمُ منهُ الأربَعُ وما وراءَها؛ ألَا تَرىٰ أنَّهم كانوا يتزوَّجونَ مِن النِّساءِ ما شاءوا، فنزلَتِ الآيةُ، حتَّىٰ يقْتصِروا عَلىٰ الأرْبعِ، ولا يَتجاوزُوها[1].

وقَد روَىٰ البُخارِيُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «مَا زَادَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ فَهُوَ[2] حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ»[3].

وأمَّا الجوابُ عَن قولِ الشَّافِعِيِّ؛ فنَقولُ: قولُه تَعالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، عامٌّ يَتناولُ الحَرائِرَ والإِماءَ جَميعًا، فكما جازَ نُكاحُ الأرْبعِ مِن الحَرائِرِ؛ جازَ [١/٣٢٢و] نكاحُ الأرْبعِ مِن الإماءِ أيضًا، بِظاهِرِ الآيةِ.

(١) وقع بالأصل: «يتجاوزها». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م». و«ر».

(٢) وقع بالأصل، وفي «ف»، و«غ»: «فهي». والمثبت من: «ت». وهو الموافق لِمَا عند البخاري في «صحيحه» [٧/١٠/طبعة طوق النجاة].

(٣) علقه: البخاري في «صحيحه» [٧/١٠/طبعة طوق النجاة]، عن ابن عباس ﵄ به.

قال ابنُ حجر: «وصَلَه الفريابي وعَبْد بن حميد بإسناد صحيح عنه». ينظر: «فتح الباري» لابن حجر [٩/١٥٤].

والحجة عليه ما تلونا إِذِ الأَمَةُ وَالمَنْكُوحَةُ يَنْتَظِمْهَا[1] اسْمُ النِّسَاءِ.......

غاية البيان

أَمَّا قولُه[2]: «إِذا تزوَّجَ واحدةً مِن الإِماءِ؛ يأمَنُ مِنَ العَنَتِ»، فَلَا نُسَلِّمُ ذلِك؛ لأنَّه ربَّما يَمِيلُ إلى أُخرى إذا رآها حسْناءَ، فيَحْصُلُ خشيةُ العَنَتِ أيضًا. وقولُه: «إنَّ نِكاحَ الإِماءِ ضَرورِيٌّ»، فلَا نُسَلِّمُ ذلِك؛ أَلَا ترَى أنَّه لا يرْتفِعُ نِكاحُ الأَمَةِ بِنِكاحِ الحُرَّةِ عليْها.

قولُه: (إِذِ الأَمَةُ وَالمَنْكُوحَةُ يَنْتَظِمُهَا اسْمُ النِّسَاءِ).

وكانَ الأَوْلَى أنْ يقولَ: إِذِ الأَمَةُ والحُرَّةُ يَنتظِمُهما اسمُ النِّساءِ؛ لأنَّ [٣/٣١و م] المَنكوحةَ لا تخْتصُّ بِالحُرَّةِ، ولا مُغايَرةَ بينَ الأَمةِ والمَنكوحةِ، فَيخْلُو العطْفُ عَن الفائِدةِ؛ لأنَّه يَقْتَضِي المُغايَرةَ.

وفِي بَعضِ النُّسَخِ: ذَكَر «المَنْكُوحَة» بدونِ واوِ العطفِ[3]، علَى أنَّها صفةٌ للأَمَةِ.

(١) في حاشية الأصل: «خ: الأمة المنكوحة ينتظمها».

(٢) أي: قول الإمام الشافعي ﷺ.

(٣) هذا هو لفظ المطبوع من: «الهداية» [١/١٨٩]، وهو المثبت في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِيّ [١/ق١٥٢/ب/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وفي نسخة الشَّهْرَكَنْدِيّ (المقروءة على أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٦٢/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٨٩/ب/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الأَرْزَكَانِيّ مِن «الهداية» [١/ق٧٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة البَايسُوني من «الهداية» [ق/٧٥/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة القاسميّ مِن «الهداية» [ق/٦٤/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا].

وعلى هذا اللفظ: شرَحَ البابرتيُّ وابنُ الهمام والعيني وغيرهم.

واللفظُ الأول (بواو العطف): هو الثابت في النسخة التي بخط المؤلف [١/ق١٠١/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي]. وقد أشار المؤلف هناك بالحاشية إلى اللفظ الأول، وقبْله أشار الشَّهْرَكَنْدِيّ في نُسْخته بالحاشية إلى اللفظ الثاني.

كَمَا فِي الظِّهَارِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِن اثْنَتَيْنِ.

وَقَالَ مَالِك يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ النِّكَاحِ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ عِنْدَهُ حَتَّى مَلَكَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى، وَلَنَا: أَنَّ الرِّقَّ مُنَصِّفٌ فَيَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ اِثْنَتَيْنِ وَالْحرَّ أَرْبَعًا إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْحُرِّيَّةِ.

غاية البيان

ولا فائدةَ أيضًا في القيْدِ بهذِه الصِّفةِ؛ لأنَّ اسمَ النِّساءِ يتناولُ الأَمَةَ المَنكوحةَ وغيرَ المَنكوحةِ، ولأنَّ المقْصودَ مِن هذا هوَ الاستِدلالُ بِجوازِ تزوُّجِ الإِماءِ أكثرَ مِن واحدةٍ؛ لتناوُلِ اسْمِ النِّساءِ الإماءَ والحَرائِرَ. فَعلَى ما قالَ مِن وجْهِ التَّناوُلِ يلزَمُ نِكاحُ المَنكوحةِ، وهو فاسدٌ؛ لأنَّ المَنكوحةَ لا تُنْكَحُ، وكانَ ينبَغي إذنْ: ألَّا يذْكُرَ المَنكوحةَ أصلًا.

قولُه: (كَمَا فِي الظِّهَارِ)، يعْني: أنَّ اسْمَ النِّساءِ المَذْكورَ في قولِه تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجادلة: ٣] يشْملُ الأَمَةَ والحُرَّةَ جَميعًا؛ لعُمومِه، فيتحقَّقُ الظِّهارُ في الأَمةِ المَنكوحةِ، كما يتحقَّقُ في الحُرَّةِ المَنكوحةِ، فكذا فيما نَحنُ فيهِ، يجوزُ للحُرِّ أنْ يستوفِيَ العددَ المذْكورَ في قولِه تَعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾. سواءٌ كانتِ النِّساءُ حرائِرَ أوْ إماءً؛ لأنَّ قولَه تَعالى: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عامٌّ.

قولُه: (وَلَا يَجُوزُ لِلعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِن اثْنَتَيْنِ).

اعْلَمْ: أنَّ العَبدَ لا يَجوزُ أنْ يتزوَّجَ أكْثرَ مِن ثنتَيْنِ، الحُرَّتانِ والأَمَتانِ في ذلِك سواءٌ، وكذلِك المُكاتَبُ والمُدبَّرُ.

وعِندَ مالِكٍ: يَجوزُ لِلعبدِ أنْ يتزوَّجَ أربعًا[1].

(١) ينظر: «المدونة» لسحنون [٢/١٣٢]، و«المسالِك في شرح مُوطّأ مالك» لابن العربي [٥/٥١٦].

. . . .

غاية البيان

وقد حدَّثَ في «الموطَّأ»: عَن رَبِيعَةَ، وقالَ[1]: سَمِعْتُهُ يَقولُ[2]: «يَنْكِحُ العَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ»[3]. ثمَّ قالَ مالِكٌ: «وَذَلِكَ [٣/٣١ظ/م] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ»[4].

لَه: أنَّ الرِّقَّ لا يُنافي مالِكيَّةَ النِّكاحِ، ولا ما لا يؤثِّرُ فيهِ الرِّقُّ؛ فَالحرُّ والعَبدُ فيه سواءٌ، كملْكِ الطَّلاقِ، ومِلْكِ الدَّمِ في حقِّ الإقْرارِ بِالقَوَدِ.

ولَنا: ما روَىٰ محمَّدٌ في «الأصْل»: عَن عُمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ أنَّه قالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ العَبْدُ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ»[5]، ولأنَّ الرِّقَّ لَه أثرٌ في تَنصيفِ ما كانَ مُتعدِّدًا في نفْسِه كالقَسْمِ، والجَلْدِ في حَدِّ الزِّنا[6]، وعدَدِ الطَّلاقِ، وأقْراءِ العِدَّةِ، فلَمَّا كانَ الرِّقُّ مَنصِّفًا؛ لا يتزوَّجُ العبدُ إلَّا ثِنتَيْنِ.

يُوضِّحُه: أنَّ ملْكَ النِّكاحِ يَنْبَنِي عَلىٰ الحِلِّ الَّذي يَصيرُ الشَّخصُ بِه أهلًا للنِّكاحِ، والحِلُّ يتَّسعُ ويتضيَّقُ بِالفَضيلةِ والنُّقصانِ في المَحلِّ؛ ألَا تَرىٰ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ مَخْصوصًا بنكاحِ تسعٍ؛ لزِيادةِ فَضيلتِه، فكذا الحُرُّ يتزوَّجُ أربعًا، وهُو أزْيدُ فَضيلةً مِن العَبدِ، فينبَغي أنْ يتزوَّجَ العَبدُ ثِنتَيْنِ لنُقصانٍ فيهِ، وتعْيينُ النِّصفِ باعْتِبارِ أنَّ الرِّقَّ مُنصِّفٌ في غَيرِ صورةِ النِّزاعِ؛ لِنقْصانِ المَحلِّ، فكذا فيما نَحنُ[7] فيهِ؛ لِهذا المعْنىٰ.

---

(١) أي: الإمام مالك ﷺ.

(٢) أي: رَبِيعَة بْن أَبِي عَبْد الرَّحْمَن ﷺ.

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ١١٣١]، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ﷺ به.

(٤) ينظر: «موطأ مالك» [٢/٥٤٣].

(٥) علَّقه محمد بن الحسن الشيباني: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» [١٠/٢٧٣/طبعة وزارة الأوقاف القطرية] قال: بلَغَنا عن عمر بن الخطاب ﷺ به.

(٦) وقع بالأصل: «وحد الزنا». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م»، و«ر».

(٧) وقع بالأصل: «فيما يجب». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م»، و«ر».

. . . .

فإنْ قيلَ: قولُه تَعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآيةَ، يقْتضِي دخولَ العبدِ فيهِ.

قيلَ: العبدُ لَمْ يدخُلْ قطُّ في هذا الخِطابِ؛ لاتِّفاقِ الجَميعِ أنَّه لا يمْلكُ عقدَ النِّكاحِ، وأنَّ المولَىٰ هُو الَّذي يمْلكُ ذلِك علَيْه.

قالَ بعضُ الشَّارحينَ في هذا المَقامِ: والمُكاتَبُ والمدَبَّرُ وابنُ أُمِّ الولدِ في هذا كالعَبدِ؛ لأنَّ الرِّقَّ المنصِّفَ لِلحِلِّ فيهِم [٣/٣٢و/م] قائِمٌ، ونقَلَه عنِ «المبْسوط»[1].

ولا يُقالُ: إنَّ ابنَ أُمِّ الولدِ حُرٌّ، وليسَ فيهِ رِقٌّ أصلًا؛ بِالحديثِ؛ وهُو قولُه ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ؛ عَتَقَ عَلَيْهِ»[2].

ولِهذا لَمْ يذْكُرِ الحاكِمُ الجليلُ في «مخْتصَره» [١/٣٢٢ظ]، الموْسومِ بـ«الكافي»: ابنَ أُمِّ الولَدِ؛ بَلْ قالَ: «وكذلِكَ المكاتَبُ والمُدبَّرُ»[3]، فعُلِمَ أنَّه غلَطٌ، أوْ سهْوٌ مِن الكاتِبِ؛ لأنَّا نَقولُ: معْنىٰ المسألةِ: أنَّ المولَىٰ زَوَّجَ أُمَّ ولدِه مِن غيرِه، فجاءَتْ بولَدٍ، يكونُ حكْمُه حكْمَ أُمِّه، لا يَعْتِقُ هُو، ما لَمْ يَمُتِ المَوْلَىٰ، كما لا تَعْتِقُ هِي.

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسيِّ [٥/١٢٤، ١٢٥].

(٢) أخرجه: ابن ماجه في كتاب العتق/ باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر [رقم/ ٢٥٢٥]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب ما قذفه البحر/ من ملك ذا رحم محرم [رقم/ ٤٨٩٧]، ومن طريقه ابن حزم في «المحلىٰ» [٩/٢٠٢]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٣/١٠٩]، والحاكم في «المستدرك» [٢/٢٣٣]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٢١٢٠٨]، من حديث ابْنِ عُمَر ﷺ به. ولفْظُ الجميع ـ سوىٰ النسائي وابن حزم ـ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ».
قال النسائي: «هو حديث منكر». وقال ابنُ حزم: «هذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة».
ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣/٢٧٨، ٢٧٩].

(٣) لفْظُ الحاكم: «وكذلك المُكاتَبة والمُدَبَّر». ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٤٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٩٢٣)].

فَإِنْ طَلَّقَ الحُرُّ إِحْدَى الأَرْبَعِ طَلَاقًا بَائِنًا؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَابِعَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله وهو نظير نكاح الأخت في عدة الأخت.

فَإِنْ تَزَوَّجَ حُبْلَى مِنْ زِنًا؛ جَازَ النِّكَاحُ، وَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

غاية البيان

قولُه: (فَإِنْ طَلَّقَ الحُرُّ إِحْدَى الأَرْبَعِ طَلَاقًا بَائِنًا؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَابِعَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا).

وقالَ الشَّافِعِيُّ: يَجوزُ(١).

وإذا كانَ الطَّلاقُ رجْعيًّا، لا يَجوزُ بِالإجْماعِ.

لَه: أنَّ النِّكاحَ انقَطعَ مِن كلِّ وجْهٍ، فَلا مانعَ مِن تزوُّجِ الرّابعةِ.

ولَنا: أنَّ أثَرَ النِّكاحِ باقٍ، فَلا يَجوزُ تزوُّجُ الرّابعةِ؛ لأنَّ الشُّبهةَ في بابِ الحُرُماتِ مُلْحقةٌ بِالحَقيقةِ، ولأنَّ كلَّ جمْعٍ حَرُمَ حالَ العِدَّةِ مِن طَلاقٍ رجْعِيٍّ؛ حَرُمَ حالَ العِدَّةِ مِن طلاقٍ بائنٍ، كالجمْعِ بينَ الزَّوجيْنِ.

ولا يُقالُ: إنَّها أَجنبيَّةٌ، فيَجوزُ تزوُّجُ الرّابعةِ.

لأنَّا نَقولُ: لَا نُسَلِّمُ أنَّها أجْنبيَّةٌ ما دامَتِ العدَّةُ باقيةً؛ ألَا تَرَى أنَّها مَحبوسةٌ لأجْلِه عَن الأزْواجِ، وتجِبُ نفقتُها، بخِلافِ سائرِ الأجانِبِ، وباقي التَّقْريرِ مَرَّ عندَ قولِه: (وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا).

قولُه: (وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ)، أيْ: وَفي تزوُّجِ الرّابعةِ ـ في عِدَّةِ المُطلَّقةِ طلاقًا بائنًا ـ [٣/٣٢ظ/م] خلافُ الشَّافِعِيِّ.

قولُه: (فَإِنْ تَزَوَّجَ حُبْلَى مِنْ زِنًا؛ جَازَ النِّكَاحُ، وَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٩/١٦٩].

وهذا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ﵏، وقالَ أَبُو يُوسُف ﵀: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، فإِنْ كانَ الحَمْلُ ثَابِتَ النَّسَبِ؛ فالنِّكاحُ باطِلٌ بالإِجْماعِ.

غاية البيان

وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ[1].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: النِّكَاحُ فاسِدٌ، فإنْ كان الحَمْلُ ثابت النسب؛ فالنِّكَاحُ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ). وهذِهِ مِن خَواصِّ مسائِلِ «الجامع الصَّغير»[2].

وقالَ صاحِبُ «المُخْتلف»: «وروَىٰ ابنُ سَماعَة عَن محمَّدٍ مِثْلَ قولِ أبي يوسُف»[3].

وجْهُ قولِ أبي يوسُف ﵀: أنَّ محلَّ النِّكاحِ ـ وهيَ المرْأةُ ـ مشْغولةٌ بالولدِ، فَلا يحْتملُ شغلًا آخَرَ، فيفْسدُ نكاحُ الحُبْلَىٰ مِن الزِّنا، كما لَوْ كان الحَمْلُ ثابتَ النَّسَبِ.

بيانُه: أنَّ المقْصودَ منَ النِّكاحِ، هوَ طَلَبُ الولَدِ، وهُو الحِكمةُ في شَرْعِ النِّكاحِ، والحَمْلُ مُنافٍ لِهذا المعْنىٰ، فَلا يصحُّ نِكاحُ الحُبْلَىٰ[4]؛ ولأنَّ امتِناعَ نكاحِ الحُبْلَىٰ إذا كانَ الحَمْلُ ثابتَ النَّسَبِ؛ لحُرْمةِ الحَمْلِ، والحملُ مِن الزِّنا مُحْتَرمٌ؛ لأنَّه محلُّ أمَانةِ اللهِ تَعالىٰ، ولا جنايةَ منهُ؛ فيحْرمُ نِكاحُ الحُبْلَىٰ مِن الزِّنا؛ لحُرْمتِه وصيانتِه؛ ألَا ترَىٰ أنَّه لا يَجوزُ إسْقاطُه؛ لأنَّه نفْسٌ زَكِيَّةٌ، لَمْ يوجَدْ منها المعْصيةُ.

ولهُما: أنَّ الحُبْلَىٰ مِن الزِّنا مِنَ المحلَّلاتِ بِالنَّصِّ؛ وهُو قولُه تَعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فيَجوزُ نِكاحُها، غيرَ أنَّه لا يَطَؤُهَا حتَّىٰ تضعَ

(١) وعليه الفتوىٰ لدخولها تحت النص وفيه إشعار بأنه لو نكح الزاني فإنه جائز بالإجماع. ينظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر» [١/٣٢٩].

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٧٥، ١٧٦].

(٣) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٢/٨٦٥].

(٤) زاد في الأصل: «إذا كان الحبلىٰ». ولا معنىٰ لها! والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م»، و«ر».

لأبي يوسف أنّ الامْتناع في الأصْل لحُرْمة الحمْل وهذا الحمْلُ محْترمٌ؛ لأنه لا جنايَةَ منه ولهذا لمْ يجُزْ إسْقاطُهُ ولَهُمَا: أنّها مِنَ الْمُحَلّلاتِ بِالنّصّ

غاية البيان

حمْلَها؛ بِالحَديثِ؛ وهُو قولُه ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلا يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»(١)، ولا يلزَمُ مِن حُرْمةِ الوطْءِ ـ بعارِضٍ مُحْتملٍ لِلزَّوالِ ـ فسادُ النّكاحِ؛ ألَا ترَىٰ أنّ النُّفساءَ لا يحِلُّ وطْؤُها بسبَبِ النّفاسِ، ولا يلزَمُ منهُ فَسادُ النّكاحِ.

[٣/٣٣و/م] فإنْ قلْتَ: كيفَ لَمْ تدْخُلِ الحاملُ ـ إذا كانَ حمْلُها ثابتَ النسَب ـ تحتَ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؟

قلْتُ: لِقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، والمرادُ: انقِضاءُ العدَّةِ، ولا تعْتَدُّ الحُبْلَىٰ مِن الزِّنا.

قولُه: (أَنَّ الِامْتِنَاعَ فِي الأَصْلِ لِحُرْمَةِ الحَمْلِ).

يعْني: أنَّ أبا يوسُفَ قاسَ نِكاحَ الحُبْلَىٰ مِن الزِّنا، علىٰ نِكاحِ الحُبْلَىٰ إذا كانَ حمْلُها ثابتَ النَّسَبِ؛ فقالَ ثَمَّةَ: لا يجوزُ. فكذا هُنا؛ لوُجودِ الجامِعِ، وهُو حُرْمةُ الحمْلِ.

قولُه: (وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُهُ)، أيْ: إسْقاطُ الحمْلِ مِن الزِّنا، وهذا إيضاحٌ لِقولِه: (وَهَذَا الحَمْلُ مُحْتَرَمٌ).

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب النكاح/ باب في وطء السبايا [رقم/ ٢١٥٨]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٥٣٦٦]، والترمذي في كتاب النكاح/ باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل [رقم/ ١١٣١]، وأحمد في «المسند» [٤/١٠٨]، وابن أبي شيبة [رقم/ ١٧٤٦٠]، من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال ابنُ الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٨/٢١٤].

وَحُرْمَةِ الْوَطْءِ؛ كَيْلَا يَسْقِيَ مَاؤُهُ زَرْعَ غَيْرِه وَالِامْتِنَاعُ فِي حَقِّ ثَابِت النَّسَب؛ لِحَقِّ صَاحِبِ المَاءِ ولا حرمة للزاني.

وَإِنْ تَزَوَّجَ حَامِلًا مِنَ السَّبْيِ؛ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ؛ لأنه ثابت النسب.

وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ؛ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا فِرَاش لِمَوْلَاهَا

غاية البيان

قولُه: (وَالِامْتِنَاعُ فِي حَقِّ ثَابِت النَّسَب؛ لِحَقِّ صَاحِبِ المَاءِ)، هذا جوابٌ عَن قولِ أَبي يوسُف: إنَّ الامتِناعَ في الأَصْلِ لحُرْمةِ الحَمْلِ. فأَجابَ وقالَ: لَا نُسَلِّمُ أنَّ الامتِناعَ لحُرْمةِ الحَمْلِ؛ بلِ الامْتِناعُ لِحقِّ صاحِبِ الماءِ، ولا حُرْمةَ لِصاحِبِ الماءِ، وهُو الزَّاني، فافترَقَ الأَصْلُ والفَرعُ؛ ففسَدَ القِياسُ.

قولُه: (وَإِنْ تَزَوَّجَ [١/٣٢٣و] حَامِلًا مِنَ السَّبْيِ؛ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ)، وهذا مِن خواصِّ مَسائِلِ «الجامع الصَّغير»[1] أيضًا، وذاكَ لأنَّ الحَمْلَ ثابِتُ النَّسَبِ مِن الكافِرِ، فَلا يَجوزُ تَزوُّجُها، كما لا يَجوزُ إِذا كانَ حمْلُها ثابتَ النَّسَبِ مِن المُسلِمِ، ومَسألةُ المهاجرةِ يَجِيءُ بيانُها في بابِ نِكاحِ أَهلِ الشِّرْكِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

قولُه: (وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ؛ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ).

والأَصْلُ هُنا: أنَّ شرْعَ النِّكاحِ لِطلَبِ النَّسْلِ والولَدِ مِن طَريقِ الحِكمةِ، فإذا كانَ الرَّحِمُ مَشغولًا بولَدٍ ثابتِ النَّسَبِ؛ كانَ فِراشًا، فلَمْ يبْقَ محلًّا لطلَبِ ولدٍ آخَرَ، فلوْ جازَ النِّكاحُ لزِمَ الجمْعُ بينَ [٣/٣٣ظ/م] الفِراشَيْنِ، فَلا يَجوزُ ذلِك كما في المَنكوحةِ، وأُمُّ الولدِ فِراشٌ لمَوْلاها؛ أَلَا تَرىٰ أنَّ نَسَبَ ولدِها يثبتُ مِن غيرِ دِعْوةٍ[2].

---

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٧٦].

(٢) كذا وقَع في النسخ، وهو لغة صحيحة في «الدعْوَىٰ». قال في «القاموس»: «ادَّعَىٰ كذا: زَعَمَ أنَّه له، حَقًّا أوْ باطِلًا، والاسمُ: الدَّعْوَة والدِّعاوة، ويُكْسَران».

حَتَّىٰ يُثْبُتَ نَسَبَ وَلَدِهَا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ فَلو صَحَّ النِّكَاحُ لَحَصَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفِرَاشِينَ إلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَأَكِّدٍ حَتَّىٰ يَنْتَفِيَ الْوَلَدُ بِالنَّفْي مِنْ غَيْرِ لِعانٍ فَلَا يُعْتَبَرْ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْحَمْلُ.

قَالَ: وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا جَازَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفِرَاشٍ لِمَوْلَاهَا فَإِنَّهَا لَوْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ إلَّا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا صِيَانَةً لِمائِهِ، وَإِذَا جَازَ النِّكَاحُ.

غاية البيان

قولُه: (إلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَأَكِّدٍ) استثْناءٌ مِن قولِه: (فِرَاشٌ لِمَوْلَاهَا)، يعْني: أنَّ أُمَّ الولدِ فِرَاشٌ لمَوْلاها؛ إلَّا أنَّها فِراشٌ غَيرُ قويٍّ، بدَليلِ أنَّ ولدَها ينتَفِي بِلا لِعَانٍ.

والحاصِلُ: أنَّ الفِراشَ ثَلاثةُ أنْواعٍ: قوِيٌّ ووَسَطٌ وضَعيفٌ.

فالأَوَّلُ: فِراشُ المَنكوحةِ، يَثْبتُ نَسَبُ ولدِها بِلا إقْرارٍ، ولا ينْتَفِي إلَّا باللِّعانِ.

والثاني: فِراشُ أُمِّ الولدِ، فيثْبتُ النَّسَبُ بِلا إِقْرارٍ، وينْتَفِي بمجرَّدِ النَّفْي بِلا لعانٍ.

والثَّالِثُ: فِراشُ الأَمَةِ لا يثْبتُ نَسَبُ ولدِها بِلا دِعْوَةٍ.

فلَمَّا كانَ الفِراشُ غيرَ مُتأكدٍ في أُمِّ الولدِ لَمْ يعْتبرِ الفِراشُ، ما لَمْ يتَّصلْ بِهِ الحَمْلُ. أعْني: جازَ تزْويجُها قبلَ الحَبَلِ، ولَمْ يعْتبرْ جمْعًا بينَ الفِراشَيْنِ، بخِلافِ ما بعدَ الحَبَلِ؛ حيثُ لَمْ يَجُزْ تَزْويجُها حينَ هِيَ حاملٌ؛ لأنَّه اعْتبرَ حينَئذٍ فراشًا لموْلاها، فلوْ جازَ النِّكاحُ؛ لزمَ الجمْعُ بينَ الفِراشَيْنِ.

قولُه: (قَالَ: وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا جَازَ النِّكَاحُ...). إلىٰ آخرِه. أي:

والدِّعْوة هنا ـ بكسْر الدال وسكون العين ـ: الادِّعاءُ في النَّسَبِ. يقالُ: فلانٌ دَعِيٌّ بَيِّنُ الدِّعْوَة والدِّعوَىٰ في النَّسَبِ. ينظر: «القاموس المحيط» [ص/١٢٨٣/مادة: دعا]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [١٩/٤٠٧ /مادة: دعا].

. . . .

قالَ مُحمَّدٌ ﷺ في «**الجامعِ الصَّغير**»: «عَن يَعْقوبَ عَن أَبي حَنيفةَ: [في][1] رجُلٍ وَطِئَ جاريتَه ثمَّ زوَّجَها. قالَ: للزَّوجِ أنْ يطَأَها قبلَ أنْ يستبْرِئَها. وقالَ محمَّدٌ: أُحِبُّ لَه أنْ لا يطأَها حتَّىٰ يَستبْرِئَها»[2].

قالَ بعضُ مشايخِنا: الَّذي قالَه محمَّدٌ تفسيرٌ لقولِ أَبي حَنيفةَ. **وقيلَ**: بَلْ هوَ قولُه خاصَّةً. كَذا ذكرَ فخرُ الإسْلامِ في «**شرْحِ الجامعِ الصَّغير**»[3].

أمَّا جوازُ النِّكاحِ: فلأنَّ الجاريةَ لَيستْ بفِراشٍ [٣/٣٤و/م] لموْلاها، فَلا يلزَمُ الجَمْعُ بينَ الفِراشَيْنِ، ولِهذا لا يثْبتُ نسَبُ ولدِها إلَّا بالدِّعوةِ؛ ولكِن معَ هذا: عَلىٰ المولَىٰ أنْ يَستبرئَها ثمَّ يُزَوِّجَها؛ صيانةً لمائِه.

وهَذا الاستِبْراءُ ـ **أعْني**: استِبْراءَ المَوْلَىٰ ـ: لَمْ يُذْكَرْ في «**الجامعِ الصَّغير**»؛ ولكِن ذكرَه صاحبُ «**الهِداية**». فينبَغي أنْ يكونَ ذلِك استحْبابًا لا وُجوبًا. وبِه صرَّحَ في «**الفتاوىٰ**» الوَلْوَالِجيِّ[4]، بخِلافِ ما إذا زنَتِ الأَمَةُ؛ حيثُ لا يَستبْرِئَها موْلاها؛ لأنَّه لا حُرْمةَ لِمَاءِ الزَّاني.

وأمَّا استِبراءُ الزَّوجِ فَقالَ أَبو حَنيفةَ وأبو يوسُف: لا يَستبْرِئُها الزَّوجُ أَصلًا، لا استِحْبابًا ولا وُجوبًا.

---

(١) **ما بين المعقوفتين**: زيادة من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م». و«ر».

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/١٧٩].

(٣) قال ابن الهمام: وقيل بل هو قوله خاصة وهو ظاهر السوق. وصريح قول المصنف لا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا يخالفه. ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق١٢٥]، «شرح قاضيخان على الجامع الصغير» [ق١١٠]، «فتح القدير» لابن الهمام (٣/٢٤٥).

(٤) وعبارتُه هناك: «والأحسنُ للزوج أنْ لا يقْربَها حتى تحيضَ حيضة، وليس ذلك بواجب عليه». ينظر: «الفتاوىٰ الوَلْوَالِجيَّة» [٣/٢٦٣].

فللزوجِ أن يطأَها قَبلَ الاستبراءِ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، قَالَ مُحَمَّدٌ: لا أُحِبُّ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؛ لأنه احتمَلَ الشُّغلَ بماءِ المولىٰ فَوَجَبَ التَّنَزُّهُ[1] **ولهما: أَنَّ الْحُكْمَ بِجَوَازِ النِّكَاحِ أَمَارَةُ الْفَرَاغِ فَلَا يُؤْمَرُ**

غاية البيان

وقالَ محمَّدٌ: يَستبرئُها استِحْبابًا.

لَه: أنَّ الوطْءَ يحتمِلُ العُلُوقَ[2]، فلَوْ تَحقَّقَ العُلُوقُ لَحَرُمَ الوطْءُ، فلَمَّا احتمَلَ وجَبَ التَّنَزُّهُ.

ولهُما: أنَّ النِّكاحَ ما شُرِعَ إلَّا في رَحِمٍ فارغٍ، أوْ بعدَ المُبالغةِ في الاحتِياطِ؛ لمعْرفةِ الفَراغِ، حتَّىٰ جُعِلَتِ العدَّةُ ثلاثةَ أقْراءٍ، وهيَ تَزيدُ علىٰ مدَّةِ الاستِبْراءِ. وهُنا لَمَّا صحَّ النِّكاحُ بالإجْماعِ دلَّ علىٰ فراغِ الرَّحِمِ، فبعْدَ الفَراغِ لَمْ يُؤْمَرِ الزَّوجُ بِالاستبْراءِ، لا وُجوبًا ولا استِحْبابًا، بخِلافِ الشِّراءِ؛ فإنَّه لا يدلُّ علىٰ فراغِ الرَّحِمِ؛ لأنَّه يصحُّ شِراءُ الجارِيةِ الحُبْلَىٰ، فلمَّا لَمْ يدلَّ الشِّراءُ علىٰ الفَراغِ؛ وجَبَ الاستِبْراءُ علىٰ المُشتَرِي.

أوْ نَقولُ: المُقتضِي لحِلِّ الوطْءِ مَوجودٌ وهُو النِّكاحُ، وفي المانِعِ ـ وهُو العُلُوقُ ـ احتمالٌ، فَلا يعْتبرُ.

قولُه: (قَالَ مُحَمَّدٌ: لا أُحِبُّ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا) [٣/٣٤ظ/م]، قيلَ: هذا فيما إذا لَمْ يَستبْرِئْها مولاها.

قولُه: (فَوَجَبَ التَّنَزُّهُ [١/٣٢٣ظ]**)**، أيْ: ثبتَ، وليسَ المُرادُ منهُ الوُجوب

---

(١) زاد بعده في (ط): «كما في الشراء».

(٢) العُلُوق لغة: مِن علِقَ بالشيء عَلَقًا وعَلَقَةً؛ أي: نَشِبَ فيه، وعلِقَتِ المرأةُ بالولد، وكل أنثىٰ تَعْلق؛ أي: حبلَتْ، والمصدر العُلُوق. ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ: «علوق» عن المعنى اللغوي. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/٤٢٥/مادة: علق]، و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [٢/٥٣٨].

بِالِاسْتِبْرَاءِ لَا اِسْتِحْبَابًا وَلَا وُجُوبًا بِخِلَافِ الشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الشُّغْلِ.

وَكَذَا إِذَا رَأَى امْرَأَةً تَزْنِي فَتَزَوَّجَهَا حَلَّ له أن يطأها قَبْل أَنَّ يَسْتَبْرِئْهَا عِنْدَهُمَا وَقَالَ مُحَمَّد لَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا مَا لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا، وَالْمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا.

قال: وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ بَاطِلٌ، وَهُوَ أَنَّ يَقُول لِامْرَأَةٍ أَتَمَتَّعُ بِكَ كَذَا مُدَّة بِكَذَا مِنْ الْمَالِ وَقَالَ مَالِكٌ [١٠٢/و] هو جائزٌ؛ لأنهُ كان مُباحًا فَيَبْقَى إِلَى أَنْ يَظْهَرَ النَّاسِخُ.

غاية البيان

المُصْطلَح؛ لِدلالةِ قولِه: (لَا أُحِبُّ أَنْ يَطَأَهَا).

قولُه: (أَمَارَةُ الفَرَاغِ)، أيْ: علامةُ الفَراغِ. وهِي بفَتحِ الهَمزةِ. قالَ:

إِذَا طَلَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ فإنَّها ❊ أَمَارةُ تَسْلِيمِي عَلَيْكِ فَسَلِّمِي[١]

قولُه: (وَكَذَا إِذَا رَأَى امْرَأَةً تَزْنِي فَتَزَوَّجَهَا)، أيْ: كذا الخِلافُ في اسْتبْراءِ المَزْنِيَّةِ إذا تزوَّجَها، والمعْنى: ما ذكَرْناهُ مِن الطَّرفيْنِ آنفًا في استِبراءِ الجاريةِ المَوْطُوءةِ إذا زوَّجَها موْلاها، وهُو أَنَّ جوازَ النِّكاحِ دَليلُ فراغِ الرَّحِمِ عِندَهُما.

وعِندَ محمَّدٍ: احتِمالُ الشّغلِ بماءِ المولَى، فكذا هُنا: احْتملَ الشّغل بماءِ الزّاني[٢].

قولُه: (وَنِكَاحُ المُتْعَةِ بَاطِلٌ)، وهُو أَن يَقولَ لامْرأةٍ: «أتمَتَّعُ بكِ كذا مدَّة، بكذا مِن المالِ».

---

(١) القائل غير منسوب في «لسان العرب» لابن منظور [٣٢/٤/مادة: أمر]، و«تهذيب اللغة» للأزهري [٢١٠/١٥/مادة: أمر]، و«معجم ديوان الأدب» للفارابي [١٨٢/٤].
ومرادُ المؤلِّف من الشاهد: الاستدلال به على كون الأَمَارَة: هي العلامة.

(٢) وعند زفر: لا يصح العقد عليها ما لم تحض ثلاث حيض لما قلناه عنه، وقيل يكفي حيضة. ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام [٢٤٦/٣].

قُلْنَا ثَبَتَ النَّسْخُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ صَحَّ رُجُوعُهُ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ فَتَقَرَّرَ الْإِجْمَاعُ.

غاية البيان

وقالَ مالِكٌ: هوَ جائزٌ[1]. وهَكذا نقَلَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ مذهبَ مالكِ بنِ أنسٍ ﷺ في «**المبْسوط**»[2]، ثمَّ قالَ: وهُو الظَّاهرُ مِن قَولِ ابنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهُمَا - واستدلَّ بقولِه تَعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، ولأنَّه كانَ مُباحًا، والحكْمُ الثَّابتُ يبقَىٰ حتَّىٰ يظهَرَ ناسِخُه.

وهذا الَّذي نقلَ عَن مالِكٍ ﷺ **فيهِ نظَرٌ عِندي**؛ لأنَّ مالِكًا روَىٰ الحديثَ علَىٰ عدَمِ جوازِ المُتْعَةِ في «**الموطَّأ**»[3]، ولَمْ يَرْوِ خِلافَ ذلِك، ولَمْ يقُلْ قولًا آخرَ غيرَه. أمَّا ابنُ عبَّاسٍ: فكانَ يَقولُ ذلِك ثمَّ رجَعَ.

وقالَ أبو بكرٍ الرَّازِيُّ في شرْحه لـ«مختَصَر الطَّحَاوِيِّ»: «المُتْعَةُ المتَّفَقُ عليْها أنْ يقولَ: أُعْطيكِ [٣/٣٥و/م] كذا علَىٰ أنْ أتمتَّعَ منكِ يومًا، أوْ نحوَ ذلِك. ثمَّ قالَ: وهذا لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في فَسادِه»[4]، فَعُلِمَ أنَّ جوازَ المُتْعَةِ عندَ مالِكٍ ليسَ بِصحيحٍ.

وقَد قالَ مالِكٌ في «المدوَّنة»: «ولا يجوزُ النِّكاحُ إلى أجَلٍ قريبٍ أوْ بعيدٍ وإنْ سمَّىٰ صداقًا، وهذِه المُتْعَةُ»[5]. إلىٰ هُنا لفظُ مالكٍ.

ولَنا: ما روَىٰ مالكٌ في «**الموطَّأ**»: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ

---

(١) هذا باطل عن مالك، ومذهبه مشهور في تحريم نكاح المتعة. وسيذكر المؤلفُ مِن كلام مالك صحيح مذهبه في المسألة. وينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [٢/٥٣٣].

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسيّ [٥/١٥٢].

(٣) سَيَسُوقه المؤلف بعد قليل.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطَّحَاوِيّ» للجصاص [٤/٣٦٧].

(٥) ينظر: «المدونة» [٢/١٣٠].

. . . .

ابْنَيْ مُحَمَّد بْن عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عن عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»[١].

وحدَّثَ مالكٌ أيضًا: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ فَقَالَتْ: «إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ[٢]، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَزِعًا، وقَالَ: هَذِهِ المُتْعَةُ لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا؛ لَرَجَمْتُ»[٣]، أيْ: لوْ سبَقَ منِّي بيانٌ في المُتْعَةِ، ثمَّ أقْدَموا عليْها؛ لفعلْتُ ذلِكَ.

وحدَّثَ البُخَارِيُّ في «الصَّحيح» بإسْنادِهِ إِلىٰ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ»[٤].

وحدَّثَ صاحبُ «السُّننِ» بإسناده إلىٰ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ [٣/٣٥ظ/م]، فَقَالَ رَجُلٌ ـ يُقَالُ لَهُ: رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ ـ:

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ١١٢٩]، ومن طريقه البخاري في كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر [رقم/ ٣٩٧٩]، ومسلم في كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلىٰ يوم القيامة [رقم/ ١٤٠٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّد بْن عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ به.

(٢) المُوَلَّدَةُ: هي التي وُلِدَتْ بيْن العرب ونشأَتْ مع أولادهم وتأَدَّبَتْ بآدابهم. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٣/٤٦٩/مادة: ولد].

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ١١٣٠]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ به.

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب النكاح/ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا [رقم/ ٤٨٢٥]، ومسلم في كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقرّ تحريمه إلىٰ يوم القيامة [رقم/ ١٤٠٧]، من طريق ابن عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ به.

. . . .

أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»(١). وأخْرجَه مُسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجَه(٢).

وبإسنادِه إلىٰ الزُّهْرِيِّ أيضًا: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ»(٣).

وحدَّثَ الطَّحَاوِيُّ في «**شرْح الآثار**» بإسنادِه إلىٰ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُفْتِي بِالمُتْعَةِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «قَدْ نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ»(٤).

وفيه أيضًا: بإسنادِه إلىٰ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ [١/٣٢٤و]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا»(٥).

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب النكاح/ باب في نكاح المتعة [رقم/ ٢٠٧٢]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٣٩٣٨]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن رَبِيع بْن سَبْرَةَ عن أبيه رضي الله عنه به.

(٢) الحديث عندهم بالنَّهْي المُطْلَق دون تقْييده بحَجَّةِ الوَدَاعِ. فأخرجه: مسلم في كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة، وبيان أنه أُبيح ثم نُسِخ ثم أُبيح ثم نُسِخ، واستقر تحريمه إلىٰ يوم القيامة [رقم/ ١٤٠٧]، والنسائي في كتاب النكاح/ تحريم المتعة [رقم/ ٣٣٦٨]، وابن ماجه في كتاب النكاح/ باب النهي عن نكاح المتعة [رقم/ ١٩٦٢]، عن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ١٤٠٣٤]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٢٠٧٣]، وأحمد في «المسند» [٣/ ٤٠٤]، عن مَعْمَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه بهذا اللَّفظِ.

(٤) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٣/ ٢٥]، من طريق يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِمَا عن عَلِيٍّ رضي الله عنه به.
قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [١٠/ ٣٤٦].

(٥) أخرجه: مسلم في كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، =

....

وحدَّثَ البُخَارِيُّ بإسنادِهِ إِلَىٰ أَبِي جَمْرَةَ[(١)]، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ؛ «فَرَخَّصَ، فَقَالَ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَاكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ»[(٢)].

وقالَ مُحمَّدُ بنُ الحسَنِ في «الأصْل»: «بلَغَنا عَن رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّه أحلَّ المُتْعَةَ ثلاثةَ أيَّامٍ مِنَ الدَّهرِ في غَزَاةٍ غزَاها، اشتدَّ على النَّاسِ فيها العُزْبَةُ[(٣)]، ثمَّ نهَىٰ عنها»[(٤)].

فَعُلِمَ بِهذِه الآثارِ: أنَّها كانَت ثمَّ نُسِخَتْ؛ ألَا ترَىٰ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ يَقولُ: «إنَّما أُبِيحَتْ لأنَّ النِّساءَ قَليلٌ، فلَمَّا كثُرَتِ ارتفَعَ الَّذي مِن أجْلِه أُبِيحَتْ»[(٥)].

أوْ نقولُ: لا حاجةَ [٣/٣٦و/م] إلىٰ دليلِ النَّسخِ؛ لأنَّ الإباحةَ كانتْ مؤقَّتةً بثلاثةِ أيَّامٍ، فلَمْ تبْقَ بعدَ ذلِك.

= واستقر تحريمه إلىٰ يوم القيامة [رقم/ ١٤٠٥]، وأحمد في «المسند» [٥٥/٤]، والدارقطني في «سننه» [٢٥٨/٣]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢٦/٣]، من طريق إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ به.

(١) أبو جَمْرَةَ: نَصْر بن عمران الصبعي، سمع ابن عباس، روىٰ عنه شعبة وجابر بن زيد. ذكره مسلم في «الكنىٰ». كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «الكنىٰ والأسماء» لمسلم بن الحجاج [١٩٦/١].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب النكاح/ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا [رقم/ ٤٨٢٦]، من طريق أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ به.

(٣) هكذا وقع بالأصل: «العُزْبَةُ». وفي: «ف»، و«غ»، و«ت»: «العُزُوبَة». وكلاهما صحيح. قال الجوهري: «العَزَبُ: الذي لا أهْلَ له، والعَزَبَة: التي لا زوْج لها. والاسم: العُزْبَة والعُزُوبَة». ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [١٨٠/١/مادة: عزب].

(٤) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢٩٣/١٠/طبعة وزارة الأوقاف القطرية].

(٥) مضىٰ قريبًا معنَىٰ هذا مِن رواية أبي جمرة عن ابن عباس.

وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بَاطِلٌ، مِثْلُ: أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ

غاية البيان

وقالَ في «المبْسوط»[1]: «قالَ جابرُ بنُ زَيدٍ: ما خرَجَ ابنُ عبّاسٍ مِن الدُّنيا حتَّىٰ رجَعَ عَن قولِه فِي الصَّرْفِ[2] وَالمُتْعَةِ».

والجوابُ عَن قولِه تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤].

فنَقولُ: المُرادُ منَ الآيةِ الزَّوجاتُ. يعْني: استمتعتُم بِالنِّكاحِ؛ لأنَّها بناء علىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾، والمُحْصَنُ هوَ النّاكحُ؛ لأنَّ الإحْصانَ لا يقَعُ إلَّا بنِكاحٍ صَحيحٍ.

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ المُتْعَةَ علىٰ أربعةِ أوجُهٍ: اثنتانِ في الحجِّ، واثنتانِ في النِّكاحِ.

وأمَّا اللَّتانِ في الحجِّ: فإحْداهُما مشْروعةٌ، ذُكِرَتْ في باب التَّمتُّعِ في الحجِّ، والأُخْرىٰ: مَنسوخةٌ، وهيَ فسْخُ إحْرامِ الحجِّ بأفْعالِ العُمرةِ، وهُو أنَّ الرَّجُلَ إذا دخَلَ مكَّةَ مُحْرِمًا بِالحجِّ قبلَ وقْتِ الحجِّ، ثمَّ أرادَ أنْ يخرجَ مِن إحْرامِ الحجِّ بأفْعالِ العُمرةِ ويحِلَّ، فيحِلُّ بأفْعالِ العُمرةِ، وهذا قَد كانَ ثُمَّ نُسِخَ.

وأمَّا اللَّتانِ في النِّكاحِ: فإحْداهُما مشْروعةٌ، وهيَ ثَلاثةُ أثْوابٍ: دِرْعٌ، وخِمَارٌ، ومِلْحَفةٌ، وأُخرىٰ غيرُ مشْروعةٍ، وهيَ نِكاحُ المُتْعَةِ. كذا ذَكَرَ الإمامُ الأَسْبِيجَابيُّ ﷺ في «شرْح مخْتصَر الطَّحَاوِيِّ»[3].

قولُه: (وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بَاطِلٌ، مِثْلُ: أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ).

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسِيِّ [١٥٢/٥].

(٢) الصَّرْف: هو بَيْع النقْد بالنقْد. أو هو بيْعُ الأثمان بعضًا ببعض. قال الخليل: «الصَّرْف فضْلُ الدرهم علىٰ الدرهم، والصَّرَّافُ: بَيَّاعُ الدراهم والدنانير بدراهم ودنانير، قيل له ذلك: لأنه يُمَيِّز صَرْفَ الدراهم وفَضْلها علىٰ بعض». ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/١٢٨].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيْجَابِيِّ [ق/٣٢٩].

....

قالَ في «المبْسوط»: «وإنْ قالَ: «أتزوَّجُكِ شهرًا»، فقالتْ: «زوَّجْتُ نفْسي منك» فَهذا مُتْعَةٌ، ليسَ بنِكاحٍ عندَنا[1].

وعلىٰ قولِ زُفَرَ ﷺ: هوَ نِكاحٌ صَحيحٌ»[2].

وَجْهُ قولِ زُفَرَ: أنَّ [٣/٣٦ظ/م] التَّوقيتَ شرْطٌ فاسدٌ، والنِّكاحُ لا يبْطلُ بِالشُّروطِ الفاسِدةِ، بَل يبْطُلُ الشَّرطُ، كاشتِراطِ الخَمرِ ونحْوِها.

ولَنا: أنَّ هذا النِّكاحَ نِكاحُ مُتْعَةٍ معنًىٰ، وهوَ باطلٌ بِالآثارِ الواردةِ فيهِ، فكذا هذا، وذاكَ لأنَّ معْنىٰ المُتْعَةِ هوَ الاستِمْتاعُ بِالمرْأةِ مؤقَّتًا، لا لِتحْقيقِ مقاصِدِ النِّكاحِ، وهُو حاصلٌ هُنا وإنْ ذُكِرَ لفْظُ النِّكاحِ؛ لأنَّ مَقاصِدَ النِّكاحِ لا تحْصُلُ في مدَّةٍ مُعيَّنةٍ، ولا تختلِفُ العقودُ بِاختِلافِ الألْفاظِ إذا وُجِدَتِ المَعاني.

ولأنَّ النِّكاحَ المُؤقَّتَ لوِ انعقَدَ لا يخْلو: إمَّا أنْ ينعقِدَ مؤبَّدًا، أو مؤقَّتًا، والأوَّلُ باطلٌ؛ لأنَّه يلزمُ منهُ استِحْقاقُ البضْعِ عليْها بِلا رِضاها، فكذا الثَّاني؛ لأنَّه في معْنىٰ المُتْعَةِ، بخِلافِ ما إذا تزوَّجَها علىٰ أنْ يُطلِّقَها بعدَ عشَرةِ أيَّامٍ، أوْ بعدَ شَهرٍ، حيثُ يصحُّ النِّكاحُ، ويبْطلُ الشَّرطُ بِالاتِّفاقِ؛ لأنَّ النِّكاحَ وقَعَ مؤبَّدًا؛ لكنْ شَرَطَا انقطاعَ النِّكاحِ بِقاطِعِ الطَّلاقِ بعدَ مدَّةٍ، وذاكَ شرْطٌ فاسدٌ، والنِّكاحُ المؤبَّدُ لا يبْطلُه الشُّروطُ الفاسِدةُ.

قالَ صاحبُ «الأجْناس»: «ولوْ قالَ: «أتزوَّجُكِ إلىٰ مدَّةٍ معْلومةٍ»؛ ذَكَرَ في

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» [٢/٥٥٦ ـ ٥٥٨]، «الاختيار» [٣/١١٨، ١١٩]، «العناية» [٣/٢٤٦ ـ ٢٥١]، «الفتاوىٰ التاتارخانية» [٢/٤٣٦]، «الجوهرة النيرة» [٢/٢٣]، «فتح القدير» [٣/٢٤٦ ـ ٢٥٠]، «الفتاوىٰ الهندية» [١/٣١١، ٣١٢].

(٢) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسِيِّ [٥/١٥٣].

وَقَالَ زُفَرُ هُوَ صَحِيحٌ لَازِمٌ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ.

ولنا: أنه أتىٰ بمعنىٰ المُتْعَةِ والعبرَةُ في العقودِ للمعاني.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا طَالَتْ مُدَّةُ التَّأْقِيتِ أَوْ قَصُرَتْ؛ لأن التَّأقِيتَ هو المعينُ لجهةِ المتعةِ وقدْ وُجِدَ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، إِحْدَاهُمَا[1] لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا؛ صَحَّ نِكَاحُ الَّتِي حَلَّ نِكَاحُهَا، وَبَطَلَ نِكَاحُ الْأُخْرَىٰ.

غاية البيان

كتابِ نِكاح «الأصْل»: لا يصحُّ النِّكاحُ، وإنْ ذَكَرَ إلىٰ مئةِ سَنةٍ[2]».

وفي «المجرَّد»: «قالَ أَبو حَنيفةَ: إذا ذكرَ مدَّةً لا يَعيشُ إلىٰ مثْلِه؛ جازَ النِّكاحُ، ويلْغُو ذِكْرُ المدَّةِ، كذِكْرِ مِئتَيْ سَنةٍ، أو ذِكْرِ مئةٍ وخَمسينَ سَنةً».

قولُه: (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا طَالَتْ مُدَّةُ التَّأْقِيتِ أَوْ قَصُرَتْ).

يعْني: أنَّ النِّكاحَ [٣/٣٧و/م] يُبْطِلُه التَّوقيتُ مُطلقًا، وهُو اختِيارُ شمسِ الأئمَّةِ في «شرْحِ الكافي»[3]، واحترَزَ به [١/٣٢٤ظ] عَن رِوايةِ الحسَنِ عَن أَبي حَنيفةَ، وهيَ رُوايةُ «المجرَّد»، وقَد ذكرْناها آنفًا، وهُو اختِيارُ صاحِبِ «المُخْتلَف»[4]، وبِه نأخُذُ.

قولُه: (وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، إِحْدَاهُمَا لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا؛ صَحَّ نِكَاحُ الَّتِي حَلَّ نِكَاحُهَا، وَبَطَلَ نِكَاحُ الْأُخْرَىٰ)، وهذِه مسْألةُ القُدُوريِّ[5].

والمُرادُ مِن عدَمِ الحِلِّ في إحْداهُما: أنْ تكونَ معتدَّةَ الغَيْرِ، أوْ منكوحةَ الغيْرِ،

---

(١) في الأصل: «أحديهما».

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن [١٠/٢٢٦/طبعة وزارة الأوقاف القطرية].

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسيِّ [٥/٩٥ ـ ١٥٣].

(٤) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٢/٨٩٨].

(٥) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٥٠].

؛ لِأَنَّ الْمُبْطِلَ فِي أَحديهمَا بِخِلَافِ مَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ وَقَبُولُ الْعَقْدِ فِي الْحُرِّ شَرْطٌ فِيهِ ثُمَّ جَمِيعُ الْمُسَمَّىٰ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِلَّتِي تحِلُّ وَعِنْدَهُمَا: يُقْسَمُ عَلَىٰ مَهرِ مِثْلَيْهِمَا ....

غاية البيان

أوْ ذاتَ رَحِمٍ مَحْرمٍ منهُ، فعلَىٰ إحْدىٰ الرِّوايتَيْنِ عنِ الشَّافِعِيِّ: أنَّ العقدَ لا يصحُّ فيهِما جميعًا[١]. كذا في «شرْحِ الأقْطعِ»[٢].

ولَنا: أنَّ المانِعَ منَ النِّكاحِ في إحْداهُما، فلَمْ يُؤثِّرْ فسادُ نِكاحِها في الأُخْرىٰ؛ لِعدمِ المانِعِ فيها، (بِخِلَافِ مَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ) في صفقةٍ؛ حيثُ لا يصحُّ البيعُ فيهِما.

والفرقُ: أنَّ قبولَ الحُرِّ يكونُ شرطًا لصحَّةِ البَيعِ في العبدِ؛ لأنَّه لوْ لَمْ يكُنْ كذلِك؛ يلزمُ تفْريقُ الصَّفقةِ، وذلِك حرامٌ، وشرْطُ قبولِ الحُرِّ شرطٌ فاسدٌ، والبيعُ يبْطلُ بِالشّروطِ الفاسِدةِ، لا النِّكاحِ.

قولُه: (ثَمَّ جَمِيعُ الْمُسَمَّىٰ لِلَّتِي[٣] تحِلُّ[٤] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِنْدَهُمَا: يُقْسَمُ عَلَىٰ مَهرِ مِثْلَيْهِمَا)، يَعْني: تزوَّجَهُما بألفٍ مثلًا، فالألفُ للَّتي يحِلُّ نِكاحُها عندَ أَبي حَنيفةَ، ويُقْسَمُ ذلِك عندَهما علىٰ مهْرِ مِثْلَي المرْأتيْنِ، فمَا أَصابَ حِصَّةَ الَّتي لا يحِلُّ نكاحُها؛ يسْقطُ، وما أصابَ حِصَّةَ الَّتي يحِلُّ [نِكاحُها][٥] يثْبتُ.

(١) ينظر: «البيان» للعمراني [٢٥٣/٩]، و«روضة الطالبين» للنووي [١١٥/٧].

(٢) ينظر: «مختلف الرواية» [٨٤٠/٢]، «المبسوط» [٩٢/٥، ٩٣]، «بدائع الصنائع» [٥٤٠/٢، ٥٤١]، «الجوهرة النيرة» [٢٧/٢]، «الفتاوىٰ الهندية» [٣٠٦/١].

(٣) وقع بالأصل: «الذي». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م»، و«ر».

(٤) في المطبوع من «الهداية» [١٩١/١]: «يَحِلُّ نِكَاحُهَا». ووقع في النسخة التي بخط المؤلف [ق١٠٢/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي]: «ثَمَّ جَمِيعُ الْمُسَمَّىٰ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِلَّتِي تحِلُّ».

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م».

وَهِيَ مَسْأَلَةُ: «الأَصْلِ».

وَمَنِ ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، وَأَقَامَتْ بَيِّنَةً، فَجَعَلَهَا القَاضِي امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَهَا؛ وَسِعَهَا المُقَامُ مَعَهُ، وَأَنْ تَدَعَهُ يُجَامِعُهَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الأَوَّلُ.

غاية البيان

لهُما: أنَّ الزَّوجَ جعَلَ الألفَ بدَلَ البضْعَيْنِ، ولِهذا ذكَرَه بحرفِ الباءِ، [٣٧/٣ظ/م] فينقسمُ علىٰ البضْعَيْنِ، كما إذا جازَ نِكاحُهُما.

ولَه: أنَّ انقِسامَ المهْرِ المذْكورِ علىٰ البضْعَيْنِ إنَّما يَكونُ إذا صحَّ نِكاحُهما، وهُنا لَمْ يصحَّ نِكاحُ إحْداهُما؛ فبقِيَ مقابلًا بأحدِ البضْعَيْنِ.

غايةُ ما في البابِ: أنَّه ذكَرَ الألفَ بِمُقابلةِ البضْعَيْنِ، وهَذا لا يضرُّ؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يُرادَ الواحدُ مِنَ الاثْنينِ مَجازًا، كما في قولِه تَعالىٰ: ﴿يَـٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وهذا لأنَّ الرُّسلَ مِن الإنسِ لا مِن الجنِّ.

ومنهُ قولُه تَعالىٰ: ﴿يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وإنَّما يخْرجانِ مِن البحْرِ المِلْحِ، لا العَذْبِ.

قولُه: (وَهِيَ مَسْأَلَةُ «الأَصْلِ»)، أي: «المبْسوط»[١].

قولُه: (وَمَنِ ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، وَأَقَامَتْ بَيِّنَةً، فَجَعَلَهَا القَاضِي امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَهَا؛ وَسِعَهَا المُقَامُ مَعَهُ، وَأَنْ[٢] تَدَعَهُ يُجَامِعُهَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الأَوَّلُ.

---

(١) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن [٤/٤٤٦/طبعة وزارة الأوقاف القطرية].

(٢) وقع بالأصل: «أن». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م». و«ر».

وفِي قَوْلِهِ الآخَرِ ـ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ـ: لَا يَسَعُهُ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله.

غاية البيان

وفِي قَوْلِهِ الآخَرِ ـ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ـ: لَا يَسَعُهُ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[١])، وهذِه مِن مسائِلِ «**الجامعِ الصَّغيرِ**»[٢]، وكذا الحُكْمُ فيما إِذا ادَّعَىٰ عَلَىٰ امْرأةٍ نِكاحًا، وأقامَ عَلَىٰ ذلِك شاهِدَيْ زُورٍ.

وأصلُ المسألةِ: أنَّ القضاءَ في العُقودِ والفُسُوخِ بِشهادةِ الزُّورِ يَنْفُذُ ظاهِرًا وباطِنًا عندَ أَبي حَنيفةَ، وهُو قولُ أَبي يوسُف أوَّلًا، وعندَهُم: يَنْفُذُ ظاهرًا لا باطنًا[٣].

والمُرادُ مِن النَّفاذِ ظاهرًا: أنْ يثْبتَ الحُكْمُ فيما بينَنا، مثْلُ ثبوتِ التَّمليكِ والنَّفقةِ والقَسْمِ وغَيرِ ذلِك.

والمُرادُ مِن النَّفاذِ باطنًا: ثبوتُ المِلْكِ والحِلِّ فيما بينَه وبينَ اللهِ تَعالىٰ.

لهُم: أنَّ القَضاءَ [هُو][٤] [٣/٣٨و/م] إظْهارُ ما هُو ثابتٌ، لا إثْباتُ ما لَمْ يكُن ثابتًا، فَلا ينفُذُ قضاءُ القاضي باطنًا؛ لأنَّ الشُّهودَ كذَبَةٌ، كما إِذا ظَهَرَ الشُّهودُ كفَّارًا، أوْ عَبيدًا، أوْ مَحْدودِينَ في قذْفٍ، ولِهذا لا ينفذُ القَضاءُ باطنًا بشاهِدَيْ زُورٍ؛ إِذا كانتِ المرْأةُ مَنكوحةَ الغَيْرِ، أوْ مُعتدَّةَ الغَيْرِ، وكذا لا ينفذُ القضاءُ باطنًا بشهادةِ الزُّورِ في الأمْلاكِ المُرْسلَةِ.

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٢٠٩/١١]، و«البيان» للعمراني [١٥٨/١٣]. و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [٣٩٨/١٨].

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٧٨].

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٢٠/٥]، «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [١٦٢٢/٣]، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» [٥٣/٣]، «فتح القدير» لابن الهمام [٣٠٧/٣]، «الفتاوى التاتارخانية» [٤٤/٣]، «حاشية ابن عابدين» [١٠٧/٣].

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م»، و«ر».

. . . .

ولَنا: أنَّ القاضيَ مأمورٌ بِالقضاءِ بِالشَّهادةِ الصَّادِقةِ عندَه، لا عِندَ اللهِ تَعالىٰ؛ لأنَّ الوُقوفَ عَلىٰ حقيقةِ الصِّدْقِ متعذِّرٌ؛ لأنَّ حقيقةَ الصِّدْقِ لا يعْلمُها إلَّا اللهُ تَعالىٰ، فلوْ وقَّفْنا القضاءَ عليْها؛ لتعذَّرَ القَضاءُ أَصلًا، لعدَمِ وُقوفِ القاضي حقيقةً، واللَّازمُ مُنتفٍ؛ فينتَفِي الملْزومُ، فلَمَّا كانَ مأْمورًا بِالقضاءِ مِن جهةِ الشَّرعِ بِالشَّهادةِ الصَّادقةِ عِندَ القاضي؛ صارَ كأنَّ الشَّرعَ قالَ: أثبَتُّ الحِلَّ، فانتقلَ حكْمُه إلىٰ الشَّرعِ.

بخِلافِ ما إذا وُجِدَ الشُّهودُ كفَّارًا [٣٢٥/١و]، أوْ عبيدًا، أوْ مَحْدودِينَ في القذْفِ؛ حيثُ لا ينفُذُ القَضاءُ باطِنًا؛ لأنَّ الوُقوفَ عَلىٰ هذِه الأشْياءِ مُتيَسِّرٌ بالأَمَاراتِ، فإذا لَمْ يقِفْ عُلِمَ أنَّه قصَّرَ، فلَمْ يكُن مأْمورًا بِالقضاءِ، كما إذا قَضَىٰ في حادثةٍ بِاجتِهادِه، وثَمَّةَ نصٌّ آخَرُ بخِلافِه لا يعلمُه.

أمَّا هُنا: فقَدْ بالغَ في التفَحُّصِ عَن حالِ الشُّهودِ، ولَمْ يوجَدْ منهُ التَّقصيرُ؛ لأنَّ حَقيقةَ الصِّدقِ لا يعْلمُها إلَّا اللهُ تَعالىٰ، والقاضي ليسَ بِمُكلَّفٍ بِذلِك، وبخِلافِ ما إذا كانَتِ المرْأةُ مَنكوحَةَ الغَيْرِ، أوْ مُعْتدَّتَه؛ لأنَّه لا يُمْكنُ إثْباتُ الحِلِّ[1] ثَمَّةَ؛ لأنَّه لا يكونُ [٣٨/٣ظ/م] إلَّا بالنِّكاحِ، والنِّكاحُ يقْتَضي محلًّا فارِغًا، وقَد كانَ المحلُّ مشْغولًا لا فارِغًا.

وبخِلافِ الأمْلاكِ المُرْسلةِ؛ حيثُ لا ينفذُ القَضاءُ بشهادةِ الزُّورِ باطنًا؛ لأنَّ في الأسْبابِ كثرةً وتزاحُمًا، نحْو البيعِ، والهبةِ، والإرْثِ وغيرِ ذلِك، وليسَ البعضُ أَوْلَىٰ[2] مِن البعضِ، فلَمْ يمْكنِ القولُ بِالنَّفاذِ باطنًا، بخِلافِ النِّكاحِ؛ إذْ ليسَ فيهِ أسْبابٌ مُتزاحِمةٌ.

فإنْ قلْتَ: البيعُ بثمَنِ المِثْلِ ـ وهُو القيمةُ ـ أعدَلُ الأسْبابِ، فكانَ أوْلَىٰ مِن غَيرِه.

---

(١) وقع بالأصل: «الحكم». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م». و«ر».

(٢) وقع بالأصل: «أدنىٰ». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م»، و«ر».

؛ لأَنَّ الْقَاضِيَ أَخْطَأَ الْحُجَّةَ إِذ الشُّهُودُ كذبَةٌ فَصَارَ كَما إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُمْ عَبِيدٌ أَوْ كُفَّارٌ وَلِأَبِي حَنِيفَة أَنَّ الشُّهُودَ صَدَقَةٌ عِنْدَهُ وَهُوَ الْحُجَّةُ لِتَعَذُّرِ الْوُقُوفِ عَلَىٰ حَقِيقَةِ الصِّدْقِ بِخِلَافِ الْكُفْرِ وَالرِّقِّ ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِمَا مُتَيَسَّرٌ فَإِذَا ابْتُنِيَ القَضَاءُ علىٰ الحجَّةِ وأمكنَ تنفيذُهُ باطنًا بتقدِيم النكاحِ نفَذَ قضطْعًا للمنازعَةِ بِخِلَافِ الأَمْلَاكِ المُرْسَلَةِ ؛ لأنَّ في الأسبابِ تزاحُمًا فلا إمْكَان.

غاية البيان

قلْتُ: لَا نُسلِّمُ أنَّه أعدلُ الأسْبابِ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا ؛ لكنْ لَا نُسَلِّمُ أنَّه يُمْكِنُ إثْباتُ المِلْكِ بالبيعِ بِالقيمةِ ؛ لأنَّ البيعَ بِالقيمةِ فاسدٌ وحرامٌ، فلَمْ يكُن القاضي مأمورًا بذلِك ؛ لأنَّ الشَّرعَ لا يأمُرُ بِالحرامِ، وهذِه المسْألةُ ـ أعْني: مسْألةَ القضاءِ بِشهادةِ الزُّورِ ـ مِن مسائِلِ «طَرِيقة الخِلاف[1]»[2]، وقَد عُرِفَ تَمامُ البحثِ ثَمَّةَ.

قولُه: (كَذَبَةٌ) بالفَتحاتِ، جمْعُ: كاذِب. وكذا قولُه: (صَدَقَةٌ)، بالفتحاتِ أيضًا، جمْعُ: صادِق، كفَسَقَة جمْعُ: فاسِق.

قولُه: (فإِذَا ابْتُنِيَ القَضَاءُ)، عَلىٰ صيغةِ المبْنِيِّ للمفْعولِ ؛ لأنَّك تَقولُ: ابْتَنَىٰ دارًا، بمعْنىٰ: بنَىٰ دارًا، يعْني: فإذا ابْتُنِيَ القضاءُ علىٰ الحجَّةِ، وهِي الشّهادةُ الصَّادقةُ عِندَ القاضي، وأمكنَ تَنفيذُ قضائِه باطنًا بتقْديمِ النِّكاحِ حكْمًا ـ لصحَّةِ قضائِه ـ نفَذَ باطنًا ؛ قطْعًا للمُنازعةِ.

قولُه: (بِخِلَافِ الأَمْلَاكِ المُرْسَلَةِ)، أي: المُطْلَقةِ، يعْني: إذا ادَّعىٰ ملْكًا مطْلقًا، وأقامَ عَلىٰ ذلِك بَيِّنةً، فحَكَمَ القاضي بذلِك، ثمَّ ظهرَ كذِبُ الشُّهودِ ؛ ينفذُ القَضاءُ ظاهِرًا لا باطِنًا ؛ لِتَزاحُمِ [٣٩/٣و/م] في الأسْبابِ، وقَد مرَّ بيانُه.

واللهُ أعْلمُ بِالصَّوابِ.

(١) مسألة: «طريقة الخلاف» في كتاب الشهادات. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ت».
(٢) ينظر: «طريقة الخلاف» للعلاء السمرقندي [ص/٣٨٢ ـ ٣٨٩].

بَابٌ
فِي الأَوْلِيَاءِ وَالأَكْفَاءِ

وَيَنْعَقِدُ نِكَاحُ الحُرَّةِ العَاقِلَةِ البَالِغَةِ بِرِضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا وَلِيٌّ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، ....

بَابٌ
فِي الأَوْلِيَاءِ وَالأَكْفَاءِ

لَمَّا فرَغَ مِن بابِ المُحَرَّمات ـ وقد عُلِمَ مِن ذلِك المُحلَّلاتُ ـ: شرَعَ في بابِ الأَوْلِياء والأَكْفَاء؛ لِمُناسبةٍ بينَ البابَيْنِ؛ لأنَّ كونَ المرْأةِ مُحلَّلةً شرْطُ جوازِ النِّكاحِ، وكذا الوَلِيُّ والكُفْءُ علىٰ حسبِ الاختِلافِ.

اعْلمْ: أنَّ الوَلِيَّ مَن كانَ أَهلًا لِلميراثِ، وهُو عاقلٌ بالغٌ، حتىٰ لا يثبتَ للصَّبيِّ والمجْنونِ ولايةٌ، وكذلِك الكافرُ لا ولايةَ لَه عَلىٰ المسلِمِ أَصلًا؛ لأنَّه لا يَرِثُ منهُ، والمُسلمُ لا ولايةَ لَه عَلىٰ الكافِرِ أَيضًا؛ لأنَّه لا يَرِثُ منهُ، وكذلِك العبدُ لا ولايةَ له أيضًا؛ لأنَّه لا يَرِثُ مِن أحدٍ. كذا في «شرْح الطَّحَاوِيّ»[1].

قولُه: (وَيَنْعَقِدُ نِكَاحُ الحُرَّةِ العَاقِلَةِ البَالِغَةِ بِرِضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا وَلِيٌّ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[2]).

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيْجَابِيِّ [ق٢٣٥].

(٢) لا فرق بين الكفؤ وغير الكفؤ لكن للولي الاعتراض في غير الكفؤ، والحصل أن الثابت هو اتفاق الأئمة الثلاثة علىٰ أنه لا يجوز النكاح إلا بولي، وهذا ما اختاره: السرخسي والأسبيجاني والمحبوبي والنسفي والطحاوي والكرخي وهو ما عليه الفتوىٰ. انظر: «بدائع الصنائع» [٣١٨/٢]، «مختصر الطحاوي» [ص١٧١]، «الفتاوىٰ الخانية» [٣٣٥/١]، «فتح القدير» [٢٥٦/٣]، «التصحيح والترجيح» [ص٣٢١]، «البناية شرح الهداية» [٥٠/٥]، «تبيين الحقائق» [١١٧/٢]،=

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يَنْعَقِدُ موقُوفًا.

وقال[1] مَالِك وَالشَّافِعِيّ: لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِعِبَارَةِ النِّسَاءِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُرَادُ لِمَقَاصِدَ وَالتَّفْوِيضُ إِلَيْهِنَّ مُخِلٌّ بِهَا إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدًا يَقُولُ يَرْتَفِعُ الْخَلَلُ بِإِجَازَةِ الْوَلِيِّ وَوَجْهُ الْجَوَازِ أَنَّهَا تَصَرَّفَتْ فِي خَالِصِ حَقِّهَا [١٠٢/ظ] وهي من أهلِهِ لكونها عاقِلةً مميزة، ....

غاية البيان

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِوَلِيٍّ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يَنْعَقِدُ موقُوفًا[2].

وَعِنْدَ مَالِك وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِعِبَارَةِ النِّسَاءِ أَصْلًا)، وهذِه المسْأَلةُ مِن مسائِلِ «مُختَصَر القُدُوريِّ»[3]، ولكنَّ القُدُوريَّ لَمْ يَذْكرْ فيهِ قولَ أَبي يوسُف معَ أَبي حَنيفةَ، وإنَّما ذكَرَ فيهِ: «وقالَ أَبو يوسُف ومحمَّدٌ: لا ينعقِدُ إلَّا بِوَلِيٍّ»[4].

وهَذا الَّذي ذكَرَه القُدُوريُّ مِن قَولِ أَبي يوسُف هُو الصَّحيحُ؛ لأنَّه قولُه الأَخيرُ علَىٰ ما يجِيءُ بعدَ هذا.

اعلَمْ [١/٣٢٥ظ]: أنَّ نِكاحَ الحُرَّةِ العاقِلةِ البالِغةِ جائِزٌ[5] عندَ أَبي حَنيفةَ ﷺ

= «البحر الرائق» [٣/١١٧]، «الفتاوىٰ الهندية» [١/٢٨٤]، «اللباب في شرح الكتاب» [٣/١١].

(١) في نسخ غاية البيان: «وعند».

(٢) ثلاث روايات عن أبي يوسف: لا يجوز مطلقًا إذا كان لها ولي ثم رجع إلىٰ الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلىٰ الجواز مطلقًا من الكفء وغيره. ينظر: «فتح القدير» [٣/٢٥٦].
وروايتان عن محمد: انعقاده موقوفاً علىٰ إجازة الولي إن أجازه نفذ وإلا بطل، إلا أنه إذا كان كفئا وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه. ورواية رجوعه إلىٰ ظاهر الرواية. ينظر: «فتح القدير» [٣/٢٥٦].

(٣) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٤٦].

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) وقع بالأصل: «جائزة». والمثبت من: «ت»، و«غ».

....

بغيرِ إذْنِ الوَلِيِّ في ظاهِرِ الرِّوايةِ.

وقالَ في «المبْسوط»: «روَىٰ الحسَنُ عنهُ: إنْ كانَ الزَّوجُ كُفُؤًا لَها؛ جازَ النِّكاحُ، وإنْ لَمْ يكُن كُفُؤًا لَها لا يجوزُ النِّكاحُ»[1].

وهذا القولُ [٣٩/٣ظ/م] مُختارُ صاحِبِ «خُلاصة الفَتاوىٰ»، وقالَ فيهِ: «هكذا كانَ يُفْتِي شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ ﷺ».

وذكَرَ السَّرَخْسِيُّ في «شرْح الكافي» عَن أبي يوسُف ثلاثةَ أقوالٍ، فقالَ: «كانَ أبو يوسُف يقولُ أوَّلًا: لا يجوزُ تَزويجُها نفْسَها مِن كُفْءٍ وغيرِ كُفْءٍ؛ إذا كانَ لَها وَلِيٌّ. ثمَّ رجَعَ وقالَ: إنْ كانَ الزَّوجُ كُفُؤًا لَها جازَ النِّكاحُ، وإلَّا فَلا. ثمَّ رجَعَ وقالَ: النِّكاحُ صَحيحٌ، سواءٌ كانَ الزَّوجُ كُفُؤًا لَها أوْ غَيرَ كُفْءٍ»[2].

ولكنَّ الشَّيخَ أَبا جعْفرٍ الطَّحَاوِيَّ ﷺ ذكَرَ في «شرْح الآثار» وقالَ: «لا يجوزُ النِّكاحُ إلَّا بِوَلِيٍّ عَلىٰ مذهَبِ أبي يوسُف ومحمَّدِ بنِ الحسَنِ ﷺ»[3]. وجعَلَ هذا القولَ عَن أَبي يوسُف قولَه المَرجوعَ إليْه، عَلىٰ خلافِ ما ذكرَه السَّرَخْسِيُّ، وهُو أقدَمُ منَ السَّرَخْسِيِّ وأعلمُ بمذاهِبِ أصْحابِنا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَىٰ.

وكانَ أبو جعْفرٍ الطَّحَاوِيُّ تلميذَ الشَّيخِ أَبي جعْفرِ بنِ أَبي عِمرانَ[4]، وهُو تلميذُ محمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ، وهُو تِلميذُ أبي يوسُف ومحمَّدٍ ﷺ.

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسِيِّ [١٠/٥].

(٢) ينظر: «المصدر السابق.

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي [١١/٣].

(٤) وقد كان ابنُ أبي عمران يَرْوِي كثيرًا عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف ﷺ وكان محمد بن شجاع الثلجي يرْوِي أيضًا عن المُعلَّى بن منصور الرازي، وهو تلميذ أبي يوسف ومحمد ﷺ. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ف»، و«ت»، و«غ»

. . . .

وكذا قالَ الكَرْخِيُّ في «**مختَصَره**»، حيثُ قالَ: «وقالَ أَبو يوسُف: **لا يجوزُ** النِّكاحُ إلَّا بِوَلِيٍّ، أوْ أنْ يُجِيزَه سُلطانٌ، وهُو قولُه الأَخيرُ»[١]. إلىٰ هُنا لفْظُ الكَرْخِيِّ.

وقالَ الإمامُ علاءُ الدِّينِ العالِم في «**طَريقة الخِلاف**»: «قالَ محمَّدٌ: **ينعقِدُ** موْقوفًا علىٰ إجازةِ الوَلِيِّ، إنْ أجازَ الوَلِيُّ جازَ، وإنْ أبىٰ ففيهِ رِوايتانِ: **في روايةٍ**: يُجِيزُه القاضي. **وفي روايةٍ**: يستأنِفُ القاضي النكاحَ»[٢].

ثمَّ قالَ العالِمُ: «ذَكَرَ في كِتاب «**الحِيَل**»[٣]: أنَّ محمدًا رجَعَ إلىٰ قولِهما»[٤].

وقالَ شيخُ الإِسْلامِ المعْروفُ بِخُوَاهَر زَادَه في «**مبْسوطه**»: رُوِيَ عَن محمَّدٍ: أنَّه رجَعَ إلىٰ قولِ أَبي حَنيفةَ قبلَ موتِه بسبعةِ [٣/٤٠و/م] أيَّامٍ.

ثمَّ قالَ: حُكِيَ عَن الفَقيهِ أبي جعْفرٍ الهِنْدُوَانِيِّ: «أنَّ امْرأةً جاءَتْ إلىٰ محمَّدٍ قبلَ موتِه بِثلاثةِ أيَّامٍ، وقالَتْ: لِي وَلِيٌّ، وهُو لا يُزَوِّجُني إلَّا بعدَ أنْ يأخُذَ منِّي مالًا كثيرًا، فقالَ مُحمَّدٌ ﵀: اذْهَبي فزَوِّجِي نفْسَكِ».

ثمَّ قالَ: فهٰذِه الحِكايةُ تدُلُّ علىٰ صحَّةِ ما رُوِيَ عنهُ مِن الرُّجوعِ إلىٰ قولِ أَبي حَنيفةَ، هذا كلُّه مذْهَبُ أصْحابِنا[٥].

وعندَ مالِكٍ[٦] . . . .

---

(١) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري [ق٧٨].

(٢) ينظر: «طريقة الخلاف» للعلاء السمرقندي [ص/٣١].

(٣) جاء في حاشية: «ت»: «كتاب: «الحِيَل» للخصاف، وكتاب: «الحِيَل» أيضًا مذكور في «الأصل» لمحمد».

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر في النقل عنه «الاختيار لتعليل المختار» [٣/٩٠].

(٦) ينظر: «المدونة» [٢/١٠٥-١٠٦]، و«الذخيرة» للقرافي [٤/٢٠١]. و«التبصرة» للخمي [٤/١٧٧٩].

....

وَالشَّافِعِيِّ[(١)] وأحمدَ بنِ حَنبلٍ[(٢)]: عبارةُ النِّساءِ في بابِ النِّكاحِ: باطلةٌ، حتّىٰ إنَّ المرْأةَ لوْ باشَرَتِ النِّكاحَ بنفْسِها، أوْ وَكَّلَتْ غيرَها؛ فالنِّكاحُ لا يصحُّ أَصلًا.

لهُم: ما رُوِيَ في «السُّنن»: عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي الله تعَالى عنهَا -، قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[(٣)].

ورُوِيَ في «السُّنن» أيضًا: عن إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[(٤)]، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[(٥)]، ولأنَّ المرْأةَ قاصِرةٌ

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٩/٤٠]، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٥/٢٤٢]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٢/٤٢٦].

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة [٧/٧]، و«الفروع» لابن مفلح [٨/٢١٢]، و«كشاف القناع» للبهوتي [٥/٤٨].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب النكاح/ باب في الولي [رقم/ ٢٠٨٣]، والترمذي في كتاب النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي [رقم/ ١١٠٢]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [٢/٢٥٥]، وابن ماجه في كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي [رقم/ ١٨٧٩]، وأحمد في «المسند» [٦/٤٧]، من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ به. واللفظ لأبي داود.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال ابنُ الجوزي: «هذا الحديث صحيحٌ، ورجاله رجال الصحيح». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣/١٨٤، ١٨٥].

(٤) أبو بُرْدَةَ: عامر بن قيس أخو أبي موسىٰ الأشعري. له صحبة. وأبو موسىٰ: عبدُ الله بن قيس الأشعري. ذكره مسلم في «الكنىٰ». وأبو بُرْدَةَ بنُ أبي موسىٰ الأشعري: هو عامر بن عبد الله بن قيس. سمع أباه وعليًّا. روىٰ عنه الشعبي وأبو إسحاق. وأبو بُرْدَةَ: بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدة بن أبي موسىٰ. سمع جَدَّه. كذا ذكَره مسلم أيضًا. كذا جاء في حاشية: «م»، و«غ». وينظر: «الكنىٰ والأسماء» لمسلم بن الحجاج [١/١٤٩].

(٥) أخرجه: أبو داود في كتاب النكاح/ باب في الولي [رقم/ ٢٠٨٥]، والترمذي في كتاب النكاح/=

. . . .

العقْلِ، ناقِصةُ الرَّأْيِ والتَّدبيرِ، سريعةُ الاغْتِرارِ، سَيِّئةُ الاختِيارِ، فَلا تمْلِكُ مُباشرةَ النِّكاحِ بنفْسِها، كالصَّغيرةِ والمجْنونةِ؛ إلَّا أنَّ محمَّدًا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - قالَ: يرتَفِعُ الخلَلُ الواقِعُ مِن نقْصانِ رأْيِها بإذْنِ وليِّها.

ولَنا: قولُه تَعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، نَهَى الرجالَ عن منْعِ النِّساءِ عَن النِّكاحِ؛ فَدلَّ على أنَّهنَّ يمْلِكْنَ النِّكاحَ.

وقولُه تَعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أضافَ النِّكاحَ إلى المرْأةِ أيضًا.

وحدَّثَ صاحبُ «السُّنن» بإسنادِه إلى نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ [٣/٤٠ظ/م]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(١).

وحدَّثَ البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «الصَّحيح» بإسنادِه إلى أَبِي هُرَيْرَةَ

= باب ما جاء لا نكاح إلا بولي [رقم/ ١١٠١]، والدارقطني في «سننه» [٣/٢١٨]، والحاكم في «المستدرك» [٢/١٨٤]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٣٣٨٩]، من طريق إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ به.

قال الترمذي: «حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف». وقال الحاكم: «إسناده صحيح». وقال ابنُ عبد الهادي: «صحَّحه ابْنُ المَدِينِيّ وغيره». وقال ابنُ الملقن: «هذا الحديث صحيح». وقال ابنُ حجر: «صحَّحه ابنُ المَدِيني، والترمذي، وابن حبان، وأُعِلَّ بالإرسال». ينظر: «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي [ص/٥٤٤]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٧/٥٤٣]، و«بلوغ المرام» لابن حجر [ص/٢٩٦].

(١) أخرجه: مسلم في كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت [رقم/ ١٤٢١]، وأبو داود في كتاب النكاح/ باب في الثيب [رقم/ ٢٠٩٨]، والترمذي في كتاب النكاح/ باب ما جاء في استئمار البكر والثيب [رقم/ ١١٠٨]، والنسائي في كتاب النكاح/ استئذان البكر في نفسها [رقم/ ٣٢٦٠]، عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ به.

. . . .

غاية البيان

- رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُ - [١/٣٢٦و]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»(٢).

والاسْتِئْمارُ: طلبُ الأمْرِ مِن قِبَلِها.

والاستئْذانُ: طلَبُ الإذْنِ.

فَعُلِمَ بِهذا: أنَّ رأْيَ النِّساءِ صَحيحٌ في بابِ النِّكاحِ، فلوْ لَمْ يكُن لهنَّ رأْيٌ؛ لَمْ يكُن في إذْنِهنَّ فائدةٌ؛ ولأنَّ اختِيارَ الزَّوجِ إلىٰ المرْأةِ بالاتِّفاقِ، فلوْ لَمْ يكُنْ لَها رأْيٌ مُعْتبرٌ؛ لَمْ يُلْتفتْ إلىٰ اختيارِها الزَّوجَ، وكذلِك يُعْتبَرُ إقْرارُها علىٰ نفْسِها بِالنِّكاحِ، وكذلِك يُعْتبرُ رِضَاها في مُباشرةِ الوَلِيِّ.

فلوْ كانتْ كالصَّغيرةِ لَمْ يُعْتبرْ رِضاها، وكذلِك يجبُ علىٰ الوَلِيِّ تزْويجُها عندَ طلبِها؛ إلَّا أنَّها إذا زوَّجَتْ نفْسَها مِن غَيرِ كُفْءٍ؛ يثبتُ للأوْلياءِ حقُّ الاعتِراضِ؛ لأنَّها ألْحقَتِ الضَّررَ بهِم؛ لأنَّهمْ يتَعَيَّرُونَ بذلِك، فلأجْلِ هذا يدْفعونَ الضَّرَرَ عَن أنفُسِهِمْ، ولأنَّها تَصرَّفَتْ في خالِصِ حقِّها، وهُو البضْعُ، وهيَ أهْلُ التَّصرُّفِ؛ لكونِها عاقلةً بالغةً حرَّةً، فيصحُّ كما إذا تصرَّفَتْ في مالِها؛ ألَا ترىٰ أنَّ ولِيَّها لا يتصرَّفُ في مالِها، ولا يصحُّ تصرُّفه بِلا إذْنِها؛ فلَأنْ لا يصحَّ تصرُّفُه في نفْسِها أوْلَىٰ وأَحْرَىٰ؛ لأنَّ النَّفسَ أعزُّ مِن المالِ.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها [رقم/ ٤٨٤٣]، ومسلم في كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت [رقم/ ١٤١٩]، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ به.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها [رقم/ ٤٨٤٤]، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ به.

. . . .

والجوابُ عمَّا تمسَّكوا: أمَّا حديثُ [٣/٤١و/م] الزُّهْرِيِّ الَّذي أسْنَدَ إلىٰ عائِشَةَ رضي الله عنها فساقطُ الاحتِجاجِ؛ لأنَّ ابنَ جُرَيْجٍ سألَ عنهُ الزُّهْرِيَّ؛ فلَمْ يعْرِفْه. وقَد رَواهُ الطَّحَاوِيُّ: عَنِ ابن أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «أنَّه سألَ عنهُ ابنَ شهابٍ الزُّهْرِيَّ؛ فلَمْ يَعْرِفْه»[(١)].

وقالَ أَبو عيسىٰ التِّرْمِذِيُّ: «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَأَنْكَرَهُ، فَضَعَّفُوا هَذَا الحَدِيثَ لأَجْلِ هَذَا. قالَ التِّرْمِذِيُّ: وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ لَيْسَ بِذَاكَ[(٢)]، مَا سَمِعَ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ»[(٣)].

وأمَّا حديثُ أَبي موسىٰ فمَطْعونٌ، لا يُلْتفَتُ إليْه؛ لأنَّ في سندِه اضطِرابًا؛ ألَا ترىٰ أنَّ أبا عيسىٰ التِّرْمِذِيَّ أورَدَ في «جامِعِه» فيهِ اختِلافًا، وقالَ[(٤)]: «رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَىٰ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٣/٨]، عَنِ ابن أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ رحمه الله به.

(٢) جاء في حاشية: «ت»: «تمامُ كلام الترمذي: «إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَىٰ كُتُبِ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ» وبعده: «مَا سَمِعَ .....». إلىٰ آخره».

(٣) ينظر: «جامع الترمذي» [٣/٤٠٧].

(٤) ينظر: المصدر السابق.

. . . .

وَرَوَىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ[1] أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[2]، يعني: مُرْسلًا؛ لأنَّ أبا بُرْدَةَ لَمْ يَرَ النبيَّ ﷺ.

فَعُلِمَ: أنَّ الحَديثَ ليسَ يصحُّ؛ لأنَّ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ أَحْفظُ [٣/٤١ظ/م] وأضْبطُ مِن جميعِ الرُّواةِ الَّذينَ رووْا هذا الحديثَ، وهُما رَوَيَاه مُرْسلًا كما ترَىٰ، وهُما[3] حجَّةٌ في الحَديثِ علَىٰ غيرِهما.

ورُوِيَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ[4]: ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ لَمْ تَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أحدُها: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». والثّاني: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»[5].

---

(١) **وقع بالأصل**: «عن». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م». و«ر».

(٢) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» [٥/٣٠٤/طبعة مكتبة الرشد]، من طريق سليمان الشاذكوني، حدّثنا النعمان بن عبد السلام، قال: حدثنا شُعبة والثوريُّ، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة عن النبي ﷺ به.

(٣) **وقع بالأصل**: «وهو». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م». و«ر».

(٤) **قال ابنُ عبد الهادي في «التنقيح»** [١/٢٧٠]: «روَىٰ أبو بكر الرَّازيُّ عن أبي الحسن الكرخيِّ عن أبي عون الفرائضي قال: سمعتُ عبَّاسًا الدُّوريَّ قال: سمعتُ يحيىٰ بن معين ﷺ به». وذكرَه مُغلْطَاي في «الإعلام» [١/٤١٠]؛ نقلًا عن الدَّبُوسيِّ، وهو عند الدَّبُوسيِّ في كتابه: «الأسرار» [ق٣/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٥٦٠)].

(٥) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر [رقم/ ١٨١]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/الوضوء مِن مَسّ الذكَر [رقم/ ٨٢]، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم/ باب الوضوء من مَسّ الذكَر [رقم/ ٤٤٧]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب الوضوء من مَسّ الذكَر [رقم/ ٤٧٩]، من حديث بُسْرَة بِنْت صَفْوَانَ ﷺ به.

وَلِهَذَا كَانَ لَهَا التَّصَرُّفُ فِي الأَمْوَالِ[١] وَلَهَا اخْتِيَارُ الأَزْوَاجِ ، وإنما يطالَبُ الوليُّ بالتَّزْويجِ ؛ كيْلا تُنْسَبُ إلى الوَقَاحَةِ.

ثمَّ في ظاهِرِ الروايةِ لا فرْقَ بينَ الكُفْءِ وغيرِ الكفءِ لكنْ للوليِّ الاعتراضُ في غيرِ الكُفْءِ.

غاية البيان

والثّالثُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٢].

وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أنَّه صَحيحٌ ؛ فنَقولُ: المُرادُ منهُ نفْيُ الفَضيلةِ والكَمالِ ؛ توفِيقًا بينَه وبينَ حَديثِنا.

وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أنَّ المُرادَ منهُ نفْيُ الجَوازِ ؛ فنَقولُ: لَا نُسَلِّمُ أنَّ هذا النِّكاحَ ليسَ بِوَلِيٍّ ؛ بلْ هيَ وَلِيَّةُ نفْسِها ؛ بِدليلِ ما ذكرْنا مِن النُّصوصِ [١/٣٢٦ظ] ؛ فدلَّ أنَّه نِكاحٌ بِوَلِيٍّ.

فكانَ المُرادُ مِنَ الحَديثِ: المجْنونة ، أوِ الصَّغيرة ، أوِ الأَمَة ، أوِ العَبد ممَّنْ لا ولايةَ لهُم علىٰ أنفُسِهم ؛ ألَا ترىٰ أنَّ قولَه: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» ، لَمْ يخُصَّ بِهِ المرْأةَ دونَ الرَّجلِ ، والرَّجلُ إذا عقَدَ لنفْسِه عَقْدَ نِكاحٍ ؛ كانَ نِكاحُه نِكاحًا بِوَلِيٍّ ؛ لأنَّه يَلِي علىٰ نفْسِه ويتصرَّفُ عليْها ، فكذلِك المرْأةُ.

قولُه: (وَلِهَذَا كَانَ لَهَا التَّصَرُّفُ فِي الأَمْوَالِ) ، أيْ: لِكونِها عاقلةً مميّزةً.

قولُه: (وَلَهَا اخْتِيَارُ الأَزْوَاجِ) عطْفٌ علىٰ قولِه: (لَهَا التَّصَرُّفُ).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابنُ الملقّن: «هذا حديث صحيح. أخرجه الأئمّة الأعْلَام أهل الحَلّ والعقد والنَّقْل والنقْد». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/٤٥٢].

(١) في حاشية الأصل: «خ، أصح: المال».

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب المغازي/ باب بعْث أبي موسىٰ ومعاذ بن جبل - ﷺ - إلى اليَمن قبل حجة الوداع [رقم/ ٤٠٨٧] ، ومسلم في كتاب الأشربة/ باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام [رقم/ ١٧٣٣] ، من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ به.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الكُفْءِ؛ لأنه كمْ من واقعٍ لا يُرْفَعُ، وَيُرْوَىٰ رُجُوعُ مُحَمَّدٍ رحمه الله إِلَىٰ قَوْلِهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ لِلوَلِيِّ إِجْبَارُ البِكْرِ البَالِغَةِ عَلَىٰ النِّكَاحِ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ

غاية البيان

قولُه: (وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الكُفْءِ)، رواهُ الحسَنُ عَن أَبي حَنيفةَ، قالَ: إذا زوَّجتْ نفْسَها مِن غَيرِ كُفْءٍ؛ لَمْ يَجُزِ النِّكاحُ أصْلًا.

قالَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ: «وهُو أقْربُ إلىٰ الاحتِياطِ، وليسَ كلُّ وَلِيٍّ يحْتسبُ في [٣/٤٢و/م] المُرافَعةِ إلىٰ القاضي، ولا كلُّ قاضي يعْدِلُ؛ فكانَ الأحوطُ سَدَّ بابِ التَّزويجِ مِن غَيرِ كُفْءٍ عليْها»[١].

قولُه: (وَيُرْوَىٰ رُجُوعُ مُحَمَّدٍ إِلَىٰ قَوْلِهِمَا).

يعْني: أنَّ عندَ مُحمَّدٍ أيضًا ينعقِدُ نِكاحُها بِلا وَلِيٍّ مِن غَيرِ توقُّفٍ، وقَد ذكرْناهُ.

وقالَ رَجاءُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: «سألتُ محمدًا عنِ النِّكاحِ بِغيرِ وَلِيٍّ. فقالَ: لا يجوزُ، قلْتُ: فإنْ لَمْ يكُن لَها وَلِيٌّ؟ قالَ: ترفعُ أمْرَها إلىٰ الحاكِمِ ليزَوِّجَها. قلْتُ: فإنْ كانَ في موضعٍ لا حاكِمَ في ذلِك الموضِعِ. قالَ: تفعلُ ما قالَ سُفْيانُ. قلْتُ: ما قالَ سُفْيانُ؟ قالَ: تُوَلِّي أمْرَها رجُلًا ليزَوِّجَها»[٢].

قولُه: (وَلَا يَجُوزُ لِلوَلِيِّ إِجْبَارُ البِكْرِ البَالِغَةِ عَلَىٰ النِّكَاحِ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ)، يعْني: يجوزُ ذلِك للأبِ والجدِّ عندَ الشَّافِعِيِّ، ولا يجوزُ لِغيرِهما[٣]، وهو مذْهبُ ابنِ أَبي ليْلىٰ رحمه الله.

والأصلُ هُنا: أنَّ ولايةَ نِكاحِ الصِّغارِ معْلولةٌ بعلَّةِ الصِّغَرِ بِالاتِّفاقِ.

(١) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسِيِّ [١٣/٥].

(٢) ينظر: «المبسوط للسرخسي [١٥/٥].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٥٢/٩]. و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢٥٥/٥].

. . . .

وفي الصَّغائِرِ(١) اختِلافٌ: قالَ أصْحابُنا: العِلَّة الصِّغَر أيضًا.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: العلَّةُ هيَ البكارةُ، وتَزولُ بِالثُّيُوبَةِ(٢).

وفائدتُه تظْهرُ في موضِعَيْنِ:

أحدُهُما: أنَّ الأبُ والجَدَّ لا يَمْلِكانِ إجْبارَ البكْرِ البالِغةِ علىٰ النِّكاحِ عندَنا. والمُرادُ بذلِك: أنَّه لوْ زوَّجَاها مِن غَيرِ كُفْءٍ بغيرِ رِضاها؛ لا ينفذُ عندَنا، خلافًا لِلشَّافِعِيِّ.

والثَّاني: أنَّ الأبَ والجَدَّ يمْلكانِ إجْبارَ الثَّيِّبِ الصَّغيرةِ عندَنا؛ خلافًا لَه.

احتجَّ الشَّافِعِيُّ: بِما رُوِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ [٣/٤٢ظ/م]: «لَيَس لِوَلِيٍّ مَعَ الثَّيِّب أمْرٌ»(٣)، فدَلَّ علىٰ أنَّ لَه أمْرًا معَ البكْرِ؛ عملًا بالمفْهومِ؛ لأنَّه حُجَّةٌ عِندَه، ولأنَّ البكْرَ جاهِلةٌ بأُمورِ النِّكاحِ، ولا يحْدثُ لَها رأْيٌ

---

(١) يعني: جَمْع صغيرة، وقد اشتهر هذا الجمْعُ علىٰ ألْسنة كثير من الفقهاء، وقد اعترضَه غيرُ واحد مِن النحاة وأنكروه. قال في «المصباح»: «الصغيرة صفة جمْعُها صِغَار، ولا تُجْمَع علىٰ صغائر. قال ابنُ يعيش: إذا كانت فعيلة لمؤنَّث ولَمْ تكن بمعنىٰ مفعولة؛ فَلِجَمْعها ثلاثةُ أمثلة: فِعَال بالكسر، وفعائل، وفعلاء، فالأول مثل: صَبِيحة وصِبَاح، والثاني مثل: صحيفة وصحائف، وقد يستغنون بِفعال عن فعائل؛ قالوا: سَمِينة وسِمَان وصغِيرة وصِغَار وكبيرة وكِبَار، ولَمْ يقولوا: سمائن ولا صغائر ولا كبائر في السِّنِّ، وإنما جاء ذلك في الذنُوب». وقال ابن معصوم: «وهي صَغِيرة، وهنَّ صَغِيرَات، وصِغَار، ولا تقُل: صَغائر إلا في الذُّنُوب». ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/٣٤٠/مادة: صغر]، و«الطراز الأول» لابن معصوم [٢٤٨/٨].

(٢) الثُّيُوبَةُ: تُطْلَق في لسان الفقهاء في مقابل البَكارة، وهي زوال البَكارة ولو مِن غير زوْج.

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب النكاح/ باب في الثيب [رقم/ ٢١٠٠]، والنسائي في كتاب النكاح/ استئذان البكر في نفسها [رقم/ ٣٢٦٣]، وأحمد في «المسند» [١/٣٣٤]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٣٤٥٨]؛ من حديث ابن عباس ﵄ به.

قال ابنُ الملقن: «هذا الحديث صحِيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥٧١/٧].

. . . .

بِالبُلوغِ، فكانَتْ كالصَّغيرةِ، ولِهذا يقْبضُ الأبُ صداقَ البكْرِ البالِغةِ بغَيرِ أمْرِها.

ولَنا ما رُوِيَ في «السُّنَنِ»: مُسندًا إلى عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»[1].

فَعُلِمَ بِهذا: أنَّ إجْبارَ البكْرِ البالِغةِ لا يَجوزُ، فلَوْ كانَ جائِزًا؛ لَمَا خيَّرَها النَّبيُّ ﷺ.

ورُوِيَ في «السُّنن» أيضًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا[2]»[3]، **فَعُلِمَ بِهذا:** أنَّ أصلَ الرِّضا منَ البِكرِ مُعْتبرٌ، والإكراهُ يُنافِي الرِّضا، ولأنَّها حُرَّةٌ مُخاطَبةٌ، فَلا يجوزُ تَزْويجُها بغيرِ رِضاها كالثيِّبِ، ولِهذا لا يجوزُ تَصرُّفُ الأبِ في مالِها بعدَ البُلوغِ؛ فلَأَنْ لا يجوزَ تصرُّفُه في نفْسِها أَوْلَى وأحْرَى؛ فصارتِ البكْرُ البالِغةُ كالغُلامِ البالِغِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب النكاح/ باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها [رقم/ ٢٠٩٦]، وابن ماجه في كتاب النكاح/ باب من زوج ابنته وهي كارهة [رقم/ ١٨٧٥]، وأحمد في «المسند» [٢٧٣/١]، والدارقطني في «سننه» [٢٣٤/٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم ١٣٤٤٧]، عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ به.
قال ابنُ القطان: «حَدِيث ابْن عَبَّاس صَحِيح، ولَا يضُرّه أن يُرْسِلَهُ بعض رُوَاته، إِذا أسْنده مَن هو ثقة». ينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٢٥٠/٢]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٦١/٢].

(٢) فإنْ قلتَ: يُفْهَم مِن هذا الحديث أن الأَيِّم هي الثيب؛ بدليل العطف، فيَصْدُق على الثيب الصغيرة. فينبغي ألَّا تُجْبَر كما قال الشافعي، لأنه لا يُزوَّجها بعبارتها، بل ينتظر إلى بلوغها، فلم يعمل بقوله: «أحقُّ بنفسها». وجوابُه: أن المراد به البِكْر البالغة؛ لأن الصِّغَر مَظِنَّة العجز، فلا تكون الصغيرة أحق بنفسها، وهو جوابُنا عن قوله عن الثيب: «تُشاوَر» لأنه علَّق به ما لا يتحقَّق إلا بعد البلوغ، وهو المُشاورة، وهو أيضًا جوابُنا عن قوله عن الثيب: «أحق بنفسها مِن وليِّها». كذا جاء في حاشية: «غ».

(٣) مضى تخريجه.

له الاعتبارُ بالصغيرة وَهَذَا لِأَنَّهَا جَاهِلَةٌ بأمرِ النكاحِ لعدمِ التجربَةِ وَلِهَذَا يَقْبِضُ الأَبُ صَدَاقَهَا بغيرِ أمرِها.

غاية البيان

بخِلافِ الصَّغيرةِ، فإنَّ الصَّبيَّ مظنَّةُ العجْزِ، فوَلِيَ مَنْ لَه كمالُ الرَّأْيِ والشَّفقةِ أمرَها في نفْسِها ومالِها؛ لعجْزِها [٣٢٧/١و] وقُصورِ عَقْلِها، وإنَّما يقْبضُ الأبُ صداقَها بغيرِ أمْرِها؛ لوُجودِ الرِّضا منها دلالةً، وذلِك أنَّ البكْرَ تستَحِي عَن قبْضِ صَداقِها، والأبُ يقْبضُ ذلِك ليُجهِّزَها بِه معَ مالِ نفْسِه، ويبْعثُها إلى بيْتِ الزَّوجِ، وهذِه العادةُ تَنقطِعُ بعدَ [٤٣/٣و/م] الثُّيوبَةِ؛ لأنَّ الأبَ لا يجُهِّزُها مرَّةً بعدَ مرَّةٍ، فصارَ الأبُ كسائِرِ الأوْلياءِ، ولهذا إذا نَهَتْ أَباها عَن قبْضِ صَداقِها؛ لَمْ يكُن لَه ذلِك عندَنا، ولأنَّ لَها أنْ تُطالِبَ الأبَ بالعقْدِ إذا امتنَعَ، فكانَ لَها أنْ تمْتنِعَ مِن العقْدِ إذا كرِهتْهُ، كما في الثَّيِّبِ.

والجوابُ عنِ الحَديثِ فنَقولُ: المُرادُ بِه ضَمُّ الوَلِيِّ إلى نفْسِه في السُّكْنَى. يعْني: يضمُّ البكْرَ إلى نفْسِه؛ خوفًا مِن خديعةِ الرِّجالِ؛ لأنَّها لَمْ تُمارِسْهُم، بخِلافِ الثَّيِّبِ؛ حيثُ لا يضُمُّها إلى نفْسِه في السُّكْنَى؛ بلْ [هيَ][1] تنفرِدُ بالسُّكْنَى؛ لأنَّها أَمِنَتْ مِن ذلِك.

أوْ نَقولُ: المُرادُ الثَّيِّبُ البالِغةُ؛ بِدليلِ أنَّ للأبِ أمْرًا وتَصرُّفًا على وَجْهِ النَّظرِ في مالِ الثَّيِّبِ قبلَ البُلوغِ، والعامُّ إذا لَمْ يمْكنْ إجْراؤُه على عُمومِه؛ يُرادُ بِه أخصُّ الخُصوصِ، وإنَّما قُلنا ذلِك لأنَّ الأمْرَ وقَعَ نَكِرةً في موْضِعِ النَّفْيِ فعَمَّ، فافهَمْ.

قولُه: (وَهَذَا لِأَنَّهَا جَاهِلَةٌ)، إشارةٌ إلى الاعتِبارِ بِالصَّغيرةِ.

قولُه: (وَلِهَذَا يَقْبِضُ الأَبُ صَدَاقَهَا)، إيضاحٌ لِقولِه: (لِأَنَّهَا جَاهِلَةٌ).

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م»، و«ر».

ولنا: أنَّها حرَّةٌ مخاطَبة فلا يكونُ للغيْرِ عليها ولايةٌ[1] والولايةُ على الصغيرةِ لقصورِ عقلِها وَقَدْ كَمُلَ بالبلوغِ بدليلِ تَوَجُّهِ الخطابِ فَصَارَ كَالغُلَامِ، وَكَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الأَبُ قَبْضَ الصَّدَاقِ بِرِضَاهَا دَلَالَةً دلالة ولهذا لا يملك مع نهيها.

قَالَ: وَإِذَا اسْتَأْذَنَهَا فَسَكَتَتْ أَوْ ضَحِكَتْ فَهُوَ إِذْنٌ؛ لقوله ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ»؛ وَلِأَنَّ جنبه الرِّضَا فِيهِ رَاجِحَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي عَنْ إِظْهَارِ الرَّغْبَةِ لَا عَنْ الرَّدِّ، وَالضَّحِكُ أَدَلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ السُّكُوتِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَكَتْ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ السُّخْطِ وَالْكَرَاهِيَةِ، وَقِيلَ: إِذَا ضَحِكَتْ كَالْمُسْتَهْزِئَةِ بِمَا سمِعَتْ لَا يَكُونُ رِضَا وَإِذَا بَكَتْ بِلَا صَوْتٍ لَمْ يَكُنْ رَدًّا.

غاية البيان

قولُه: (وَقَدْ كَمُلَ)، أيْ: عقْلُها.

قولُه: (فَصَارَ كَالغُلَامِ، وَكَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ)، أيْ: صارَ الحكْمُ في البكْرِ البالِغةِ؛ كالحُكْمِ في الغُلامِ، وكالحُكْمِ في التَّصرُّفِ في مالِ البالِغةِ. يعْني: كما لا يَجوزُ تصرُّفُ الأَبِ في نفْسِ الغُلامِ بعدَ البُلوغِ، ولا يَجوزُ تَصرُّفُه في مالِ البكْرِ البالِغةِ؛ فكذلِك لا يَجوزُ تَصرُّفُه في نفْسِ البِكْرِ البالِغةِ.

قولُه: (وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الأَبُ قَبْضَ الصَّدَاقِ بِرِضَاهَا دَلَالَةً) جوابٌ لِقولِه: (وَلِهَذَا [٣/٤٣ظ/م] يَقْبِضُ الأَبُ صَدَاقَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا)، وقد بيَّنَّا وَجْهَ رِضاها دلالةً.

قولُه: (قَالَ: وَإِذَا اسْتَأْذَنَهَا فَسَكَتَتْ أَوْ ضَحِكَتْ فَهُوَ إِذْنٌ)، أيْ: قالَ الشَّيخُ أَبو الحُسينِ القُدُوريُّ: «وإذا استأذَنَ الوَلِيُّ البكْرَ البالِغةَ، فَسَكَتَتْ أَوْ ضَحِكَتْ؛ فهُو إذْنٌ»[2]، أيْ: سكوتُها أوْ ضَحِكُها إذْنٌ.

---

(١) زاد بعده في (ط): «الإجبار».

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٤٦].

. . . .

والأصلُ فيهِ: ما رُوِيَ في «الصَّحيح»: عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»(١)، فَعُلِمَ بِهذا: أَنَّ الشَّرعَ جَعَلَ سُكوتَ البِكْرِ رضًا، والضَّحكُ أدلُّ على الرِّضا مِنَ السُّكوتِ؛ لأنَّه دليلُ الفرَحِ.

وقيلَ: الضَّحكُ لا يدلُّ عَلى الرِّضا؛ لأَنَّه قَد يَكونُ بِطريقِ الاستِهْزاءِ؛ لكِن ذلِك معروفٌ بينَ النّاسِ، فَلا يقْدحُ في ضحِكِ الفرَحِ.

أمَّا إِذا بكَتْ: فقالَ في «الإيضاح»، و«شرْح الأقطع» وغيرِهما: «رُوِيَ عَن أَبي يوسُف: أنَّ البُكاءَ رضًا مِنها؛ لأَنَّه يكونُ لشدَّةِ الحَياءِ، فأشْبهَ السُّكوتَ.

وعِندَ مُحمَّدٍ: لا يَكونُ رضًا؛ لأَنَّه دَليلُ الكَراهةِ، فَصارَ كالرَّدِّ»(٢).

ونقَلَ في «النَّوازِل» عَنِ الفَقيهِ أَبي جَعْفَرٍ قالَ: قالَ بعْضُهُم: «إنْ كانَتْ دموعُها حارَّةً لا يَكونُ رضًا؛ لأنَّ ذلِك مِن الغَمِّ، وإنْ كانَتْ دُموعُها بارِدةً يكونُ رضًا؛ لأنَّ ذلِك مِن السُّرورِ؛ أَلَا تَرىٰ أَنَّه يُقالُ: أقرَّ اللهُ عيْنَكَ، ويُرَادُ بِه السُّرورُ»(٣).

وقالَ الفَقيهُ أَبو اللَّيثِ: وعِندي أنَّ البُكاءَ إِذا كانَ مَعَ الصِّيَاحِ والصَّوتِ؛ فهُو رَدٌّ، ولا يَكونُ إجازةً، وإنْ كانَ مَعَ السُّكوتِ؛ فهُو إجازةٌ [٣/٤٤و/م]، وكذلِك إذا مكَّنَتْه مِن نفسِها، أوْ طالبَتْه بالمَهرِ والنَّفقةِ؛ يَكونُ رِضًا؛ لأنَّ الدّلالةَ تعْملُ عمَلَ الصَّريحِ(٤).

---

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق٦٨/أ]، «المبسوط» [١٩٦/٤]، «الهداية» [١٩٢/١]، «المحيط البرهاني» [٥٨/٣]، «البناية» [٨٢/٥]، «الجوهرة النيرة» [٧/٢]، «مجمع الأنهر» [٣٣٣/١].

(٣) ينظر: «النوازل» للسمرقندي [ق/٦٩].

(٤) ينظر: المصدر السابق.

قَالَ: وَإِنْ فَعَلَ هَذَا غَيْرُ وَلِيٍّ. يَعْنِي: اسْتَأْمَرَ، أَوْ وَلِيٌّ غَيْرُهُ أَوْلَىٰ مِنْهُ؛ لَمْ يَكُنْ رِضًا حَتَّىٰ تتَكَلَّمَ بِهِ؛ لأن هذا السكوتَ لقلَّةِ الالتفاتِ إلىٰ كلامِهِ فلمْ يقعْ

قولُه: (قَالَ: وَإِنْ فَعَلَ هَذَا غَيْرُ وَلِيٍّ. يَعْنِي: اسْتَأْمَرَ، أَوْ وَلِيٌّ[1] غَيْرُهُ أَوْلَىٰ مِنْهُ؛ لَمْ يَكُنْ رِضًا حَتَّىٰ تتَكَلَّمَ[2] بِهِ) [١/٣٢٧ظ]، أيْ: بِالرِّضا، أيْ: قالَ في «**الجامع الصَّغير**»[3]: وإنِ استأْمَرَ غيرُ وَلِيٍّ؛ بأنْ كانَ الأبُ كافرًا أوْ عبدًا أوْ مُكاتَبًا، أوِ استأْمرَ وَلِيٌّ غَيْرُهُ أَوْلَىٰ مِنْهُ؛ كالأخِ معَ وُجودِ الأبِ، والعمِّ معَ وُجودِ الأخِ؛ لَمْ يكُنْ سُكوتُها أوْ ضحِكُها رضًا حتَّىٰ يوجَدَ مِنها النُّطْقُ، ذاكَ لأنَّ الأجْنبيَّ إنَّما يُزَوِّجُها بالوكالةِ، ولا تصحُّ الوكالةُ إلَّا بِالنُّطقِ، ولأنَّ السُّكوتَ أوِ الضَّحكُ عندَ استِئْمارِ الأجْنبيِّ يَكونُ لقلَّةِ الالتِفاتِ إلىٰ كلامِه، فلَمْ يكُن رضًا.

أوْ نقولُ: السُّكوتُ مُحْتملٌ لِلرِّضا والرَّدِّ، وإنَّما جُعِلَ دليلًا علىٰ الرِّضا في الوَلِيِّ لِلحاجةِ إلىٰ ذلِك، ولا حاجةَ في غيرِه؛ لأنَّه فُضوليٌّ، فاشْترطَ الرِّضا صريحًا، بخلافِ ما إذا استأْمرَ رَسولُ الوَلِيِّ؛ حيثُ يكونُ السُّكوتُ أوِ الضَّحكُ عندَ ذلِك دليلَ الرِّضا وإنْ كانَ أجْنبيًّا؛ لأنَّه لَمَّا كانَ رَسولَ الوَلِيِّ؛ قامَ مقامَه.

وقالَ شمسُ الأئمَّةِ في «المبْسوط»: «حُكِيَ عنِ الكَرْخِيِّ: أنَّ سُكوتَها عندَ استِئْمارِ الأجْنبيِّ يكونُ رضًا؛ لأنَّها تستَحِي مِن الأجنبيِّ أكثرَ ممَّا تَستَحِي مِن

(١) وقع بالأصل: «وإنْ فَعَلَ هَذه غَيْر وَلِيّ. يَعْنِي: إذا اسْتَأْمَر وَلِيّ». والمثبت من: «ف»، و«غ»، و«ت»، و«م». و«ر». ومثله وقع في نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة علىٰ أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٩٥/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وكذا في النسخة التي بخط المؤلف [ق١٠٢/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي]. ولفظُ المطبوع من: «الهداية» [٧٢/١]: «وإنْ فعَل هذا غير الولي، يعني: استأمر غير الولي، أوْ وَلِيّ».

(٢) وقع بالأصل، و«غ»: «يتَكَلَّمَ». والمثبت من: «ف»، و«ت»، و«م»، و«ر».

(٣) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٧٠].

دلالةَ على الرِّضَا وَلَوْ وَقَعَ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ والاكْتِفاءُ بِمِثْلِهِ للحاجةِ ولا حاجةَ في حقِّ غيرِ الأولياءِ بخلافِ ما إذا كانَ المُسْتَأْمِرُ رسولَ الولي ؛ لأنه قائمٌ مقامَهُ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الِاسْتِئْمَارِ: تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ عَلَى وَجْهٍ يَقَعُ بِهَا المَعْرِفَةُ ؛ لِتَظْهَرَ رَغْبَتُهَا فِيهِ مِنْ رَغْبَتِهَا عَنْهُ.

غاية البيان

الوَلِيِّ»[1].

قولُه: (**وَلَوْ وَقَعَ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ**)، أيْ: لَو وقَعَ السُّكوتُ دَليلًا على الرِّضا ؛ فالسُّكوتُ مُحْتملٌ.

قولُه: (**بِمِثْلِهِ**)، أيْ: بمثْلِ المُحْتملِ.

قولُه: (**وَيُعْتَبَرُ فِي الِاسْتِئْمَارِ: تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ عَلَى وَجْهٍ يَقَعُ بِهَا المَعْرِفَةُ ؛ لِتَظْهَرَ رَغْبَتُهَا** [٣/٤٤ظ/م] **فِيهِ مِنْ رَغْبَتِهَا عَنْهُ**).

وتسميةُ الزَّوجِ مِن إضافةِ المصْدرِ إلى المفْعولِ، والضَّميرُ في (**بِهَا**) راجعٌ إلى التَّسميةِ. وفي: (**فِيهِ**) و(**عَنْهُ**) راجعٌ إلى الزَّوجِ.

يعْني: إنَّما يكونُ السُّكوتُ أوِ الضَّحكُ رضًا عندَ استئْمارِ الوَلِيِّ ؛ إذا سمَّى الزَّوجَ عندَهُما تسميةً يقَعُ بها المعْرفةُ.

أمَّا إذا أبْهَمَ وقالَ: «إنِّي أُزَوِّجُكِ» ؛ فَلا يكونُ السُّكوتُ رِضًا ؛ لأنَّ الجهالةَ تمْنَعُ الرِّضا، فهلْ يُشْترطُ تَسميةُ الصّداقِ أمْ لا؟ **والصَّحيحُ** أنَّه ليسَ بِشرطٍ ؛ لأنَّ صحَّةَ النِّكاحِ لا تتوقَّفُ علىٰ وُجودِ المهْرِ، ولِهذا لَمْ يشْترطْها في «**المبْسوط**»[2]، وإنَّما يشْترطُ تَسميةُ الزَّوجِ.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري [ق٧٨]، «المبسوط» للسَّرَخْسِيِّ [٤/٥].
(٢) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسِيِّ [٤/٥].

ولا يُشْتَرُط تسميةُ المَهْرِ هو الصحيح؛ لأنَّ النكاحَ صحيحٌ بدونِهِ.

وَلَوْ زَوَّجَهَا فَبَلَغَهَا الخَبَرُ فَسَكَتَتْ؛ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ فِي السُّكُوتِ لَا يَخْتَلِفُ.

ثُمَّ الْمُخْبِرِ إِنْ كَانَ فُضُولِيًّا يُشْتَرِطُ فِيهِ الْعَدَدُ أَوْ الْعَدَالَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة رحمه الله؛ خِلَافًا لَهُمَا.

غاية البيان

وقالَ بعضُ المتأَخِّرينَ: لا بُدَّ مِن تَسميةِ المهْرِ في الاستِئمارِ؛ لأنَّ رغبَتَها تختلِفُ باختِلافِ الصَّداقِ في القِلَّةِ والكَثرةِ[1].

قولُه: (وَلَوْ زَوَّجَهَا فَبَلَغَهَا الخَبَرُ فَسَكَتَتْ؛ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا)، يعْني: هذا الَّذي قُلنا مِن كونِ السُّكوتِ أوِ الضَّحكِ رِضًا فيما إذا استأْذَنَها الوَلِيُّ قبلَ العَقدِ فَسكتَتْ، أَوْ ضحكَتْ؛ يكونُ رضًا.

وطريقُ بلوغِ الخبَرِ: أنْ يبعثَ إليْها الوَلِيُّ رسولًا، ولا يشْترطُ فيهِ العددُ، أوِ العدالةُ، أمَّا إذا أخبرَ الفُضوليُّ فَلا بُدَّ مِن العدَدِ، أوِ العدالةِ عِندَ أبي حَنيفةَ رضي الله عنه.

وعندَهُما: لا يُشْتَرَطُ، كما في الرَّسولِ.

لهُما: أنَّه مِن بابِ المُعاملاتِ، فَلا يُشْترَطُ ذلِك، كما في الهَدايا.

ولأَبي حَنيفةَ: أنَّه خبرٌ ملْزِمٌ، فأشبهَ الشَّهادةَ مِن هذا الوجْهِ؛ لكنَّه مُسْتَغْنٍ عنِ الحكْمِ، ففارَقَ الشَّهادةَ، فشُرِطَ أحدُ قِسْمَيْ شُروطِ الشَّهادةِ: إمَّا العددُ، وإمَّا العدالةُ، بخِلافِ ما إذا كانَ المُخْبرُ رَسولًا؛ لأنَّه قامَ مَقامَ [٣/٤٥ظ/م] المُرْسِلِ، فلَوْ أخبَرَ هُو بنفْسِه؛ صحَّ، فكذا هَذا.

(١) والأصح أنه لا يشترط ذلك؛ لما روينا من الآثار، ولأن تسمية المهر ليس بشرط في النكاح فلا يشترط في الاستئمار. ينظر: «شرح قاضيخان على الجامع الصغير» [ب/٩٩].

وَلَوْ كَانَ رَسُولًا لَا يُشْتَرَطُ إِجْمَاعًا وَلَهُ نَظَائِرُ.

وَلَوْ اسْتَأْذَنَ [١٠٣/و] الثَّيِّبَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا بِالْقَوْلِ؛ لقولِه ﷺ: «الثَّيِّبُ تُشَاوَرُ»؛ وَلِأَنَّ النُّطْقَ لَا يُعَدُّ عَيْبًا مِنْهَا وَقَلَّ الْحَيَاءُ بِالْمُمَارَسَةِ فَلَا مَانِعَ مِنَ النُّطْقِ فِي حَقِّهَا.

غاية البيان

قولُه: (وَلَهُ نَظَائِرُ)، أيْ: لِهذا الخِلافِ الَّذي وقَعَ بينَ أَبي حَنيفةَ وصاحبَيْهِ في إخْبارِ الفُضُوليِّ نظائرُ.

أرادَ بِها: عَزْلَ الوَكيلِ، وحَجْرَ المأْذونِ، وسكوتَ الشَّفيعِ عَنِ الطَّلَبِ، وإعْتاقَ العَبدِ الجاني أوْ بيْعَه بعدَ الإخْبارِ، فَفي الكلِّ: يُشْترَطُ العدَدُ، أوِ العَدالةُ عندَ أَبي حَنيفةَ؛ لِمَا قُلنا؛ خِلافًا لهُما.

وكذا الخلافُ في المسلِمِ الَّذي لَمْ يهاجِرْ إليْنا؛ إذا أخبرَ بشيءٍ مِن الشَّرائِعِ.

وفي التَّوكيلِ: لا يُشترَطُ العدَدُ، أوِ العدالةُ بِالاتِّفاقِ؛ بَل يَجوزُ ذلِك، سواءٌ كانَ المُخْبرُ حُرًّا أوْ عبدًا، فاسقًا أوْ عدلًا، بالغًا أوْ صبيًّا عاقلًا؛ لأنَّه إطْلاقٌ محْضٌ، ليسَ فيهِ إلزامٌ؛ لأنَّ الوكيلَ مُختارٌ.

قولُه: (وَلَوْ كَانَ رَسُولًا لَا يُشْتَرَطُ إِجْمَاعًا)، أي: لو كان المُخْبرُ بالنكاحِ رسولَ الوَلِيِّ؛ لا يُشْترَطُ [٣٢٨/١و] العددُ، أو العدالةُ بالاتِّفاقِ.

قولُه: (وَلَوْ اسْتَأْذَنَ الثَّيِّبَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا بِالْقَوْلِ؛ لقولِه ﷺ: «الثَّيِّبُ تُشَاوَرُ»[1]).

(١) قال ابنُ التركماني: «لَمْ أرَه». وقال الزيلعي: «غريب بهذا اللفظ». وقال ابنُ أبي العز: «لَمْ يَرِد». وقال عبد القادر القرشي وابنُ حجر: «لَمْ أرَه بهذا اللفظ».
قلتُ: وَهُمْ جميعًا مُتعَقَّبون بما أخرجه: أحمد في «المسند» [٢٢٩/٢]، وابن المنذر في «الأوسط» [٢٧١/٨]، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ مرفوعًا: «الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ». ينظر: «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق٦٥/أ/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي ـ تركيا/=

وَإِذَا زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، أَوْ جِرَاحَةٍ، أَوْ تَعْنِيسٍ؛ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْأَبْكَارِ؛ لِأَنَّهَا بِكْرٌ حَقِيقِيَّةٌ؛ لِأَن مُصِيبهَا أَوَّل مُصِيبٍ لَهَا وَمِنْهُ الْبَاكُورَةُ وَالْبُكْرَةُ وَلِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي لِعَدَمِ الْمُمَارَسَةِ.

غاية البيان

والأصلُ فيه: ما رَوَىٰ البخاريُّ في «**الصحيح**»: عن أبي هريرةَ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأمَرَ**»[1]. وإنما يَكُونُ الأمرُ بالنطقِ، فلا بُدَّ للثيِّبِ منه. ولأنه قلَّ حياؤُها بممارسةِ الرجالِ، فلَمْ يُعْتَبَرْ سكوتُها رضًا؛ لعدمِ المانعِ من النطقِ، وهو الحياءُ.

فإنْ قلْتَ: استدلالُكم بلفظِ: الاستئمارِ، فيه نظرٌ؛ لأن مثْلَه جاء في حقِّ البِكرِ أيضًا، ومعَ هذا لَمْ يُشْتَرَطِ النطقُ؛ ألَا تَرَىٰ أن صاحبَ «السنن»: حدَّثَ بإسنادِه [٣/٤٥ظ/م] إلىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[2].

قلْتُ: كان القياسُ ذلك في البِكرِ؛ لو لَمْ يَكُنْ في سياقِ الحديثِ: «**وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»، وتُرِكَ ذلك القياسُ بسياقِ الخبرِ.

قولُه: (**وَإِذَا زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، أَوْ جِرَاحَةٍ، أَوْ تَعْنِيسٍ؛ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْأَبْكَارِ**).

يقال: عَنَسَتِ المرأةُ تَعْنُسُ عُنُوسًا، وعَنَّسَتْ تعنيسًا؛ إذا جَاوَزَتْ وقْتَ

= (رقم الحفظ: ٢٦١)]، و«نصب الراية» للزيلعي [١٩٥/٣]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق١٠٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» لابن أبي العز [١٢١٢/٣]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٦٢/٢].

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) مضىٰ تخريجه.

وَلَوْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِزِنَا؛ فَهِيَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِي لَا يُكْتَفَى بِسُكُوتِهَا؛ لِأَنَّهَا ثَيِّبٌ حَقِيقِيَّةٌ؛ لِأَنَّ مُصِيبَهَا عَائِدٌ إِلَيْهَا وَمِنْهُ الْمَثُوبَةُ وَالْمَثَابَةُ وَالتَّثْوِيبُ.

غاية البيان

التَّزْوِيجِ فلَمْ تُزَوَّجْ. كذا في «الجمهرة»[(١)].

وقال بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ: هي في حكْمِ الثَّيِّبِ[(٢)].

لنا: ما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ «إِذْنُهَا صَمْتُهَا»[(٣)].

وَجْهُ الاستدلالِ: أن الشرعَ جعلَ الحياءَ علَّةَ كونِ الصمتِ رضًا في البكرِ، وهذه العلَّةُ موجودةٌ فيمَنْ زالَتْ بكارتُها بهذه الأشياءِ؛ فيَكُونُ سكوتُها رضًا.

أَوْ نَقُولُ: هي بكرٌ، فيَكُونُ سكوتُها رضًا، وذاك لأنَّ البكرَ هي التي يَكُونُ مُصِيبُها أوَّلَ مُصِيبٍ لها، وهذه بهذه المثابةِ أُخِذَتْ مِن البَاكُورةِ، وهي أوَّلُ الثمارِ، ومِن البُكْرةِ؛ وهي[(٤)] أوَّلُ النهارِ.

غايةُ ما في البابِ: أن الجِلْدَةَ ذهبَتْ عنها، وتلك الجلدةُ تُسمَّى: عُذْرةً، فبِزَوالِها تَخْرُجُ مِن أن تَكُونَ عذراءَ، ولا تَخْرُجُ مِن أن تَكُونَ بِكرًا.

قولُه: (وَلَوْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِزِنًا؛ فَهِيَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)، أي: في حكْمِ الأبكارِ.

---

(١) ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد [٢/٨٤٣].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٩/٦٨]، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٥/٢٥٦].

(٣) مضى تخريجه.

(٤) وقع بالأصل: «وهو». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ النَّاسَ عَرَفُوهَا بِكْرًا فَيَعِيبُونَهَا بِالنُّطْقِ فَتَمْتَنِع عَنْهُ فَيُكْتَفَى بِسُكُوتِهَا؛ كَيْلَا يَتَعَطَّلَ عَلَيْهَا مَصَالِحُهَا.

بِخِلَافِ مَا إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَظْهَرَهُ حَيْثُ عَلَّقَ بِهِ أَحْكَامًا أَمَّا الزِّنَا فَقَدْ نُدِبَ إِلَى سُتْرَةٍ حَتَّى لَوْ اشْتُهِرَ حَالُهَا لَا يُكْتَفَى بِسُكُوتِهَا.

غاية البيان

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا يُكْتَفَىٰ بسكوتِها[1]. وبه أخَذ الشَّافعيُّ[2].

وَجْهُ قولِهم: أنها ثَيِّبٌ؛ بدليلِ أن مُصِيبَها [٣/٤٦و م] عائدٌ إليها، أُخِذَتْ مِن المَثَابةِ وهي المرْجِعُ[3]. **يُقالُ**: ثَابَ إذا رجَع، وثَابَ المريضُ؛ أي: بَرِئَ، ومنه سُمِّيَ الثوابُ ثوابًا؛ لأنَّ منفعةَ عمَلِه تَرْجعُ وتَعُودُ إليه، والمَثُوبةُ بمعنى الثوابِ، ومنه التثْويبُ في الأذانِ، وهو الإعلامُ بعدَ الإعلامِ، فلمَّا كانتِ المَزْنيَّةُ ثَيِّبًا حقيقيةً؛ لَمْ يُكْتَفَ بسكوتِها.

ولنا: ما ذكرْنا آنفًا، وهو أن الشرعَ جعَل الصمتَ رضًا في البكرِ؛ بعلةِ الحياءِ، وهي موجودةٌ في التي زنَتْ وما اشتهَرتْ، فيُجْعَلُ سكوتُها رضًا؛ لوجودِ العلَّةِ ـ وهي الحياءُ ـ كيْلَا يؤدِّيَ إلى تعطيلِ مصالحِها؛ بخلافِ ما إذا اشْتهرَت؛ حيثُ لا يَكُونُ سكوتُها رضًا؛ لعدمِ الحياءِ، وبخلافِ المَوْطُوءةِ بشبهةٍ، أو نكحٍ

(١) قال الإسبيجاني في «زاد الفقهاء» [١٣٥/أ]: والصحيح قول الإمام، واعتمده النسفي والمحبوبي. ينظر: «بدائع الصنائع» [٢/٢٤٤]، «تبيين الحقائق» [٢/١٢٠]، «البناية شرح الهداية» [ق ٨٧]، «التصحيح والترجيح» [ص٣٢١]، «مجمع الأنهر» [١/٣٣٤]، «اللباب في شرح الكتاب» [٣/١٢].

(٢) في مذهب الشافعي القديم: أن المصابة بالزنا حُكْمُها حُكْم الأبكار. ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٥/٢٥٦]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٧/٥٣٨]. و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٧/٧٢، ٧٣].

(٣) قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾. كذا جاء في حاشية: «م».

وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ: «بَلَغَكِ النِّكَاحُ» فَسَكَتِّ، وَقَالَتْ: «رَدَدْتُ»؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

وَقَالَ زُفَرُ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ أَصْلٌ وَالرَّدُّ عَارِضٌ فَصَارَ كَالْمَشْرُوطِ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّهُ يدعي لُزُوم الْعَقْدِ وَتَمَلُّكُ الْبُضع وَالْمَرْأَةُ تَدْفَعُهُ فَكَانَتْ مُنْكِرَةً كَالْمُودِعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّ اللُّزُومَ قَدْ ظَهَرَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ.

غاية البيان

فاسدٍ؛ حيثُ لا يُعْتَبَرُ سكوتُها؛ لعدمِ الحياءِ بظهورِ الوطءِ، فإنَّ الشرعَ لَمَّا علَّق به أحكامًا، مِثلُ: ثبوتِ المَهرِ، وثبوتِ النسَبِ والعِدَّةِ؛ أظهَرهُ، فلَمْ يَبْقَ الحياءُ بعدَ ذلك.

فإنْ قلْتَ: قال ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[1]. والأَيِّمُ: هي الثَّيِّبُ، والأمرُ لا يَكُونُ إلا بالنطقِ، فيَكُونُ نُطْقُ المَزْنيَّةِ شرطًا؛ لأنها ثَيِّبٌ.

قلْتُ: ذاك عامٌّ خُصَّ منه البعضُ، وهي الثَّيِّبُ المجنونةُ، والثَّيِّبُ الصغيرةُ، والثَّيِّبُ الأَمةُ، فيُخَصُّ المتنازَعُ؛ بدليلِ ما ذكَرْنا، وهو أن الشرعَ جعَل في حديثِ عائشةَ علَّةَ كونِ الصمتِ رضًا هي الحياءُ، وهو موجودٌ في المَزْنيَّةِ.

قولُه: (وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ: «بَلَغَكِ النِّكَاحُ» فَسَكَتِّ، وَقَالَتْ: «رَدَدْتُ» [١/٣٢٨ظ]؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

وَقَالَ زُفَرُ: الْقَوْلُ [٣/٤٦ظ/م] قَوْلُهُ).

اعلم: أن زَوْجَ البكرِ البالغةِ إذا ادَّعى سكوتَها فقالَتْ: «ردَدْتُ»؛ فالقولُ قولُ المرأةِ عندَ أصحابِنَا الثلاثةِ بالاتِّفاقِ؛ لكنْ عندَ أبي حنيفةَ ﷺ: لا يمينَ عليها.

وعندَهما: عليها يمينٌ.

---

(١) مضى تخريجه.

. . . .

وعندَ زُفَرَ: القولُ قولُ الزوجِ[(١)].

وَجهُ قولِه: أن الزوجَ مُتَمَسِّكٌ بالأصلِ، فيَكُونُ القولُ قولَهُ.

بيانُه: أنه يدَّعِي عليها السكوتَ، وهو أصلٌ؛ لأنه عدمُ النطقِ، والأصلُ في المُمْكنِ العدمُ، فيَكُونُ السكوتُ هو الأصلَ، والمرأةُ تدَّعِي الردَّ، وهو أمرٌ حادثٌ كالمشروطِ له الخيارُ معَ صاحبِه إذا اختلَفا بعدَ مُضِيِّ المدَّةِ، فادَّعَىٰ المشروطُ له الخيارُ الردَّ، وأنكَر صاحبُه؛ فالقولُ قولُه؛ لتمسُّكِه بما هو الأصلُ ـ وهو السكوتُ ـ وكالشفيعِ معَ المشترِي إذا اختلَفا، فقال الشفيعُ: «علِمْتُ بالبيعِ أمسِ»؛ فطلَبْتُ الشفعةَ. فقال المشتري: «بل سكَتَّ»، فالقولُ قولُ المشتَري؛ لتمسُّكِه بما هو الأصلُ، فكذا هنا.

ولنا: أن الحاصلَ مِن هذا الاختلافِ، هو الاختلافُ في لزومِ العقدِ والمرأةُ منكِرةٌ لذلك، فكان القولُ قولَها؛ لأنها مُتمسِّكةٌ بالأصلِ؛ لأن الأصلَ عدمُ العقدِ؛ ألَا تَرَىٰ أن قصْدَ الرجلِ تملُّكُ البُضْعِ عليها، وهي تُنْكِرُ وتمْتَنِعُ عن لزومِ العقدِ، فكانت منْكِرةً معنًىٰ، والعبرةُ للمعاني، كالمُودَعِ إذا قال: «رددْتُ الوديعةَ»؛ كان القولُ قولَه معَ اليمينِ؛ لأنه منْكِرٌ للضمانِ معنًىٰ.

بخلافِ مسألةِ الخيارِ؛ فإن لزومَ العقدِ قد ظهَر بمُضِيِّ مدَّةِ الخيارِ؛ لأنَّ مُضِيَّ المدَّةِ سببُ لزومِ العقدِ، والظاهرُ يكفِي لدفْعِ الاستحقاقِ [٣/٤٧و/م]. **أعني:** استحقاقَ مدَّعِي الفسخِ، وإنْ كان لا يَصْلُحُ لإثباتِ الاستحقاقِ، كالظاهرِ الذي يدَّعيه الزوجُ، وهو السكوتُ.

---

(١) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٨٩٥/٢]، «البحر الرائق ومعه منحة الخالق» [١٢٥/٣].

وَإِنْ أَقَامَ الزَّوْجُ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ سُكُوتِهَا ثَبَتَ النِّكَاحُ ؛ لأنه نَوَّرَ دَعْوَاهُ بِالْحُجَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فَلَا يَمِينَ عَلَيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الاسْتِحْلَافِ فِي الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ وَسَيَأْتِيكَ فِي الدَّعْوَىٰ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ .

غاية البيان

وبخلافِ مسألةِ الشفيعِ: فإنه إذا قال: «طلبْتُ حين علمْتُ» ؛ فالقولُ قولُه. أمَّا إذا قال: علمْتُ بالبيعِ أمسِ، وطلبْتُ أمسِ، وقال المشتَري: «لا»، بل طلَبْتَ الآنَ؛ فالقولُ قولُ المشتَرِي؛ لأن حاجةَ المشتري إلىٰ دفْعِ استحقاقِ الشفيعِ، والظاهرُ يكفِي لدفْعِ الاستحقاقِ.

ونظيرُ هذه المسألةِ: ما إذا قال لعبْدِه: «إنْ لَمْ تَدْخُلِ الدارَ غدًا؛ فأنت حرٌّ»، فمضَىٰ الغدُ، وادَّعىٰ المولَىٰ الدخولَ، والعبدُ عدَمَ الدخولِ؛ فالقولُ قولُ المولَىٰ عندَنا؛ لأنه ينْكِرُ العِتقَ، والأصلُ عدَمُهُ.

وعندَ زُفَرَ: القولُ قولُ العبدِ؛ لأنه مُتَمَسِّكٌ بالأصلِ، وهو عدمُ الدخولِ.

وجوابُه: أن الحاصلَ من الخلافِ هو العِتقُ، والمولَىٰ يُنْكِرُهُ.

قولُه: (وَإِنْ أَقَامَ الزَّوْجُ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ سُكُوتِهَا ثَبَتَ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهُ نَوَّرَ دَعْوَاهُ بِالْحُجَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَلَا يَمِينَ عَلَيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)، وذاك لأن الاستحلافَ لا يَجْرِي عندَه في الأشياءِ الستَّةِ؛ بناءً علىٰ أن النُّكُولَ[1] بدَلٌ عنده؛ كيْلَا يَكُونَ المؤمنُ كاذبًا، والبدَلُ لا يَجْرِي فيها.

وعندَهما: النُّكُولُ إقرارٌ فيه شُبْهَةٌ، والإقرارُ يَصِحُّ فيها، فكذا النُّكُولُ، ولهذا لا يُسْتَحْلَفُ عندَهما أيضًا في الحدودِ؛ لأن الحدودَ تنْدَرِئُ بالشبُهاتِ، وتمامُ

(١) النُّكُولُ في الاستحلاف: أصْلُه الجُبْن، يقال: نكل عن العدو. أي: جَبُن عنه فلَمْ يتجاسر علىٰ الإقدام عليه. ومرادُ الفقهاء مِن هذه اللفظة: هو الامتناع عن اليمين. ينظر: «طلبة الطلبة» لنجم الدين النسفي [ص/٤٣].

وَيَجُوزُ نِكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إِذَا زَوَّجَهُمَا الْوَلِيُّ، بِكْرًا كَانَتِ الصَّغِيرَةُ أَوْ ثَيِّبًا، وَالْوَلِيُّ هُوَ الْعَصَبَةُ، وَمَالِكٌ يُخَالِفُنَا فِي غَيْرِ الْأَبِ والشافعي في غيرِ الأبِ والجدِّ، وفي الثَّيِّبِ الصغيرةِ أيضا.

غاية البيان

البحثِ في الاستحلافِ في الأشياءِ الستَّةِ: يَجِيءُ في كتابِ الدَّعوىٰ إن شاء اللهُ تعالىٰ.

قولُه [٣/٤٧ظ/م]: (وَيَجُوزُ نِكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إِذَا زَوَّجَهُمَا الْوَلِيُّ، بِكْرًا كَانَتِ الصَّغِيرَةُ أَوْ ثَيِّبًا، وَالْوَلِيُّ هُوَ الْعَصَبَةُ، وَمَالِكٌ يُخَالِفُنَا فِي غَيْرِ الْأَبِ).

يعني: أن الوَلِيَّ هو الأبُ عندَ مالكٍ ﵀، ولا ولايةَ لغيرِه عندَه، حتَّىٰ لو زوَّجَ الجَدُّ عندَ عدمِ الأبِ: الصغيرَ أو الصغيرةَ؛ لا يَنْفُذُ عندَه[١].

(وَالشَّافِعِيُّ فِي غَيْرِ الْأَبِ والجَدِّ)، أي: الشَّافعيُّ يُخالفنا في غيرِ الأبِ والجَدِّ[٢].

يعني: أن الولايةَ علىٰ الصغيرِ أو الصغيرةِ للأبِ والجَدِّ [١/٣٢٩ر] عندَ الشَّافعيِّ، ولا ولايةَ لغيرِهما عندَه. حتىٰ لو زوَّج الصغيرَ أو الصغيرةَ الأخُ، أو العمُّ، أو ابنُ الأخِ، أو ابنُ العمِّ؛ لا يَنْفُذُ عندَه.

(وَفِي الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ أَيْضًا)، أي: الشَّافعيُّ يُخالِفُنا في الثَّيِّبِ الصغيرةِ أيضًا[٣].

يعني: لا ولايةَ للأبِ والجَدِّ علىٰ الثَّيِّبِ الصغيرةِ عندَه، حتىٰ لا يَمْلِكَ الأبُ

---

(١) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس التميمي [٩/١٠٦].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٩/٦٩]. و«الوسيط في المذهب» للغزالي [٥/٦٣]. و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/١٥٨].

(٣) ينظر: «مختصر المزني /مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي» [٨/٢٦٥]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٧/٧٢].

. . . .

غاية البيان

أو الجَدُّ تزويجَ الصغيرِ أو الصغيرةِ كُرْهًا؛ لأن علَّةَ الولايةِ عندَه: البكارةُ. وعندَنا: الصِّغَرُ[١].

قال في «وَجِيزِهم» في أسبابِ الولايةِ: «وهي أربعةٌ:

الأوَّلُ: الأُبُوَّةُ، وفي معناها: الجُدُودَةُ، وتفيدُ ولايةُ الإجبارِ علىٰ البِكْرِ وإنْ كانت بالِغةً[٢]، لا علىٰ الثَّيِّبِ وإنْ كانت صغيرةً[٣]؛ سواءٌ ثابَتْ بالزِّنا أو بوطءٍ حلالٍ، ولا أَثَرَ[٤] لزوالِ الجِلْدةِ بالسَّقْطَةِ[٥].

الثاني: العُصُوبَةُ، كالأُخُوَّةِ والعُمُومةِ، ولا تفيدُ إلا تزويجَ العاقلةِ البالغةِ برضاها الصريحِ؛ إنْ كانت ثَيِّبًا، وبسكوتِها؛ إنْ كانت بِكْرًا علىٰ رأْيٍ[٦].

الثالثُ: المُعْتِقُ، وهو كالعَصَبَاتِ.

الرابعُ: السلطانُ، وإنما يُزَوِّجُ البالغةَ عندَ عدَمِ الوَلِيِّ، أوْ عَضْلِه[٧]، أو غَيْبَتِه[٨]،

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري [٤٣١٤/٩]، «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٩٢٢/٢].

(٢) في «الوجيز»: «وإنْ كانت بالغة (ح. و)». ويعني بـ: (ح): الرمزَ به إلىٰ أبي حنيفة. وبـ: (و): الرمزَ به إلىٰ وجْهٍ أو قوْلٍ بعيد مُخَرَّج لأصحاب الشافعي، كما نصَّ علىٰ ذلك في المقدمة. ينظر: «الوجيز/ مع شرح الرافعي» للغزالي [٥/١].

(٣) في «الوجيز»: «وإن كانت صغيرة (ح)».

(٤) وقع بالأصل: «والأثر». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت». وهو الموافق لِمَا في «وجيز الغزالي».

(٥) وقع بالأصل: «بالسقط». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت». وهو الموافق لِمَا في «وجيز الغزالي»، غير أنه زاد بعدها رمز: (و).

(٦) في «الوجيز»: «علىٰ رأْي: (ح)».

(٧) العَضْل: هو المنْع، وقد استعمل الفقهاء العضْلَ في النكاح بمعنىٰ: منْع التزويج. ينظر: «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [٥٤٨/٢].

(٨) في «الوجيز»: «أو غَيْبَتِه (ح)».

وجْهُ قولِ مالكٍ: أَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَى الْحُرَّةِ بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ وَلَا حَاجَةَ؛ لِانْعِدَامِ الشَّهْوَةِ إِلَّا أَنَّ وِلَايَةَ الْأَبِ ثَبَتَتْ نَصًّا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ وَالْجَدُّ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ قُلْنَا لَا بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَتَضَمَّنُ الْمَصَالِحَ وَلَا تَتَوَفَّرُ إِلَّا بَيْنَ الْمُتَكَافِئِينَ عَادَةً وَلَا يَتَّفِقُ الْكُفْءُ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَأَثْبَتْنَا الْوِلَايَةَ فِي حَالَةِ الصِّغَرِ إِحْرَازًا لِلْكُفْءِ.

غاية البيان

أو أراد الوليُّ أنْ يَتزَوَّجَ بنفْسِه، كابنِ عَمٍّ»(١).

وَجهُ [٣/٤٨و/م] **قولِ مالكٍ** رحمه الله: أن الصغيرَ والصغيرةَ موصوفان بالحريَّةِ، وثبوتِ الولايةِ على الحرِّ بخلافِ القياسِ؛ لأن الحريَّةَ تَنْفِي تصرُّفَ الغيْرِ عليه، فكلُّ حُكْمٍ ثبَت بخلافِ القياسِ، يَقْتَصِرُ على مورْدِ الشرعِ، ولا يُقَاسُ عليه غيرُه، وولايةُ الأَبِ عليهما ثَبَتَتْ بخلافِ القياسِ شرْعًا؛ لِمَا رُوِيَ في «**الصحيح البُخَارِيِّ**»: عن عُرْوَةَ رضي الله عنه قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»(٢).

بيانُه: أن المباشِرَ للعقدِ كان أبا بكرٍ رضي الله عنه، وقد صحَّح ذلك رسولُ اللهِ ﷺ، فلَمَّا ثبَت الحكْمُ في الأبِ بخلافِ القياسِ؛ لا يُقَاسُ عليه سائرُ الأولياءِ.

قلنا: لَا نُسَلِّمُ أن الولايةَ ثبَتَتْ بخلافِ القياسِ؛ بل الحكْمُ معلولٌ بعلَّةٍ مخصوصةٍ، وبشرْطٍ خاصٍّ، والعلَّةُ: حاجةُ الصغيرِ والصغيرةِ إلى نكاحِ الْكُفْءِ الذي يَحْصُلُ به المصالحُ، مع عجْزِهما عن المباشرةِ بأنفُسِهما، والشرطُ: كونُ الوَلِيِّ بحالٍ يُباشِرُ النكاحَ على وجْهٍ تَنْدَفِعُ به الحاجةُ، وتَحْصُلُ المصالحُ المتعلِّقةُ

---

(١) ينظر: «الوجيز/ مع شرح الرافعي» لأبي حامد الغزالي [٧/٥٣٥].

(٢) أخرجه: البخاري في/ [رقم/ ٤٨٤٠]، من طريق سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به.

وجْهُ قوْلِ [١٠٣/ظ] الشَّافِعِي: أَنَّ النَّظَرَ لَا يَتِمُّ بِالتَّفْوِيضِ إِلَىٰ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجدِّ لِقُصُورِ شَفَقَتِهِ وَبُعْدِ قَرَابَتِهِ وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ مَعَ أَنَّهُ أَدْنَىٰ رُتْبَةً فَلَانِ لَا يَمْلِكُ[١] في النَّفْسِ وأنه أعلىٰ رتْبةً أولىٰ.

غاية البيان

به، وقد وُجِدَا[٢] في حقِّ غيرِ الأبِ؛ فيَثْبُتُ الولايةُ لغيرِه.

فإن قلْتَ: لَا نُسَلِّمُ أن الصغيرَ والصغيرةَ يَحْتَاجانِ إلىٰ النكاحِ؛ لأنَّ المقصودَ من النكاحِ: المصالحُ المتعلِّقةُ به، وهي قضاءُ الشهوةِ، والتوالُدُ، والسكَنُ، والازْدواجُ، ولا شهوةَ في حالِ الصِّغَرِ.

قلْتُ: نعم لا يحتاجان[٣] في الحالِ؛ ولكنَّهُما يحتاجان في المآلِ، وذلك لأن النكاحَ يَتَعَلَّقُ بالمصالحِ الظاهرةِ والغامضةِ.

فالظاهرةُ [٣/٤٨ظ/م]: نحوُ الكفاءةِ، وحُسْنِ المَنْظرِ، وكثرةِ المالِ، والعَفافِ، ونحوِ ذلك.

والغامضةُ: نحوُ كَرَمِ الطبيعةِ، والسماحةِ، والمجامَلةِ، وحُسْنِ العِشْرةِ وغيرِ ذلك، وهذه المصالحُ لا تُوجَدُ في كلِّ زوْجٍ في كلِّ حينٍ؛ بل تُوجَدُ في كُفْءٍ خاصٍّ في مدَّةٍ مديدةٍ، فلو أخَّرْنا النكاحَ إلىٰ البلوغِ؛ لتعطَّلَ أمرِهما، **فَعُلِمَ**: أن لهما حاجةً في حالةِ الصِّغَرِ إلىٰ النكاحِ، وهما عاجزان بأنفُسِهما عن المباشرةِ؛ فأثبَتْنا الولايةَ عليهما لِمَنْ له الرأيُّ الكاملُ، والشفقةُ الناشئةُ عن القَرَابةِ ـ وهو العَصَبةُ ـ الأقربُ فالأقربُ، وهذا يَكُونُ جوابًا لِلشَّافعيِّ في غيرِ الأبِ والجَدِّ.

فإن قلْتَ: أيْشٍ[٤] تعْنِي بالشفقةِ؛ أصلَ الشفقةِ، أمْ كمالَ الشفقةِ؟ فلَا نُسَلِّمُ

---

(١) زاد بعده في (ط): «التصرف».

(٢) أي: العلة والشرط. كذا جاء في حاشية: «م». «ف».

(٣) وقع بالأصل: «يحتاج». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ».

(٤) يعني: أيَّ شَيْءٍ كان. وقد مضىٰ أن لفْظ: «أَيْش» منحُوت مِن: «أيّ شيء»، وقد تكلَّمَتْ به الْعربُ.

. . . .

الأوَّلَ ؛ لأن أصلَ الشفقةِ موجودٌ في كلِّ مُسلمٍ، وله رأيٌ كاملٌ، ومعَ هذا لا تَثْبُتُ الولايةُ لكلِّ مسلمٍ [٣٢٩/١ظ] على الصغيرِ والصغيرةِ، ولَا نُسَلِّمُ الثانيَ أيضًا ؛ لأنَّ كمالَ الشفقةِ معدومٌ في حقِّ الأخِ والعمِّ، ولهذا لا يَصِحُّ تصرُّفُهما في مالِ الصغيرِ والصغيرةِ.

قلْتُ: نعْنِي به الشفقةَ الناشئةَ عن القرابةِ، والقرابةُ داعيةٌ إلىٰ النظرِ في المصالحِ.

غايةُ ما في البابِ: أن شفقَتَهُما[1] قاصرةٌ، ليست مثلَ شفقةِ الأبِ والجَدِّ، فأظهَرْنا أثَرَ القُصورِ في سلْبِ ولايةِ الإلزامِ، حتىٰ كان للصغيرِ والصغيرةِ خيارُ البلوغِ، بخلافِ المالِ؛ حيثُ لا يَصِحُّ تصرُّفُ الأخِ والعمِّ فيه أصلًا ؛ لتهمةِ الخيانةِ، ولا يُمْكِنُ دَفْعُ هذه التهمةِ بتوقُّفِ لزومِ التصرُّفِ إلىٰ البلوغِ [٤٩/٣و/م] ؛ لأن المالَ يتكرَّرُ فيه التصرُّفُ، ويُتَداوَلُ فيه الأيْدي، فلو وقَّفْنا لتعطلَتِ المصلحةُ المطلوبةُ مِن التصرُّفِ ـ وهو الاسترباحُ ـ بخلافِ النكاحِ ؛ فإنه عقْدُ عُمْرٍ، لا يتكرَّرُ غالبًا ؛ فأمكَنَ التوقُّفُ إلىٰ البلوغِ.

فإن قلْتَ: سلَّمْنا أن الأخَ والعمَّ يَثْبُتُ لهما ولايةُ الإنكاحِ ؛ لكن لَا نُسَلِّمُ أن لهما ولايةً معَ وجودِ القاضي ؛ لأن القاضيَ أنظَرُ وأَوْلَىٰ منهما، ولهذا يَثْبُتُ له التصرُّفُ في المالِ دونَهُما، وهذا لأنه إنما يُنْصَبُ قاضيًا إذا كان أعلمَ الناسَ وأوْرَعَهُم.

قلْتُ: لَا نُسَلِّمُ أن القاضيَ أنظَرُ مِن الأخِ والعمِّ، ألَا تَرَىٰ أن القاضيَ لا يُوجَدُ فيه شفقةُ القرابةِ أصلًا، ويوجدُ فيهما ما يوجدُ [فيه][2] مِن الديانةِ والعِفَّةِ، أمَّا

---

(١) وقع بالأصل: «شفقتها». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ».

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «غ»، و«ف»، و«م»، و«ت».

. . . .

المالُ: فقد يُتَصَوَّرُ فيه الخيانةُ مِن القاضي أيضًا، كما يُتَصَوَّرُ منهما؛ لكن رجَّحْنا القاضي؛ لكونِه نائبًا عن الشرعِ؛ تحصيلًا للمصالحِ المتعلِّقةِ بالتصرُّفِ، ولا خيانةَ من الأخِ والعمِّ في الإنكاحِ؛ لأنهما لا يَنتَفِعانِ بالإنكاحِ مِن شخصٍ ليس بكُفْءٍ؛ بل يتضرَّرانِ[1].

أمَّا الكلامُ في الثَّيِّبِ الصغيرةِ؛ فنقولُ: هذا إنكاحٌ صدَر عن ولايةِ التنفيذِ، فينفذُ؛ قياسًا على إنكاحِ البكرِ الصغيرةِ؛ لأنه صادرٌ عن ولايةِ التنفيذِ.

بيانُه: أن حكمَ الولايةِ على الصغيرِ والصغيرةِ ـ البِكرِ ـ معلولٌ بعلَّةِ الحاجةِ وشرْطِ صلاحِ الوَلِيِّ، وقد وُجِدَ الأمران في إنكاحِ الثَّيِّبِ الصغيرةِ؛ فيثبُتُ الحكْمُ، ونعْنِي بالحاجةِ: حاجةَ الصغيرِ والصغيرةِ إلى نكاحِ الكُفْءِ الذي يَحْصُلُ به المصالحُ.

[٣/٤٩ظ/م] **ونَعْنِي بصلاحِ الوَلِيِّ:** أن يَكُونَ بحالٍ يُبَاشِرُ النكاحَ على وجْهٍ تَنْدَفِعُ به الحاجةُ، وتَحْصُلُ المصالحُ.

وإنما قُلنا بصلاحِ الوَلِيِّ: لأنه مختصٌّ بكمالِ الرأيِ، ووفورِ الشفقةِ الناشئةِ[2] عن القرابةِ، وكمالُ الرأْيِ يُقْدِرُهُ على التصرُّفِ، وشفقةُ القرابةِ تَدْعُو إلى ذلك، فلَمَّا وُجِدَ قدرةُ التصرُّفِ معَ وجودِ الداعي، فالغالبُ ـ أو الظاهرُ ـ أن المصالحَ المتعلِّقةَ بالتصرُّفِ تَحْصُلُ.

فإن قلْتَ: إثباتُ الولايةِ على الحرَّةِ بخلافِ القياسِ؛ لأنَّ الحريَّةَ تَنْفِي تصرُّفَ الغيْرِ؛ إلا أنا أثبَتْناها في البكرِ لضرورةٍ؛ وهي أنها لا عِلْمَ لها باللذَّةِ

---

(١) وقع بالأصل: «يتصوران». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٢) وقع بالأصل: «الشايبة». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

. . . .

والمَذَلَّةِ؛ لعدمِ ممارسَتِها بالرجالِ.

أمَّا الثَّيِّبُ الصغيرةُ: فقد حصَلَ لها العِلْمُ بالممارسةِ، فلا يَثْبُتُ الولايةُ عليها؛ لعدمِ الضرورةِ.

قلْتُ: لا نُسَلِّمُ أن الثَّيِّبَ الصغيرةَ حصَل لها العِلْمُ باللذَّةِ، ولا لذَّةَ بدونِ الشهوةِ، فعُلِمَ: أن الثَّيِّبَ الصغيرةَ والبكرَ الصغيرةَ سواءٌ، فيَثْبُتُ عليهما الولايةُ؛ لحاجَتِهما إلى إحرازِ الكُفْءِ معَ عجْزِهما بأنفسِهما، فيُدَارُ حكْمُ الولايةِ على الصِّغَرِ.

فإن قلْتَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»(١).

والأَيِّمُ: اسْمٌ للثيِّبِ، ولهذا قال محمدُ بنُ الحسنِ في «الجامع الكبير»: «إذا أوصَىٰ لأيامَىٰ بني فلانٍ؛ لا يَدْخُلُ الأبكارُ في الوصيَّةِ»(٢).

قلتُ: لا نُسَلِّمُ أن الأَيِّمَ اسمٌ للثيِّبِ في لغةِ العربِ؛ ألَا ترَىٰ أن ابنَ السِّكِّيتِ [١/٣٣٠و] قال في كتابِ «الإصلاح» ـ وهو إمامُ اللغةِ حجَّةٌ فيها ـ: «يُقالُ فلانةٌ أَيِّمٌ؛ إذا لَمْ يَكُنْ لها زوْجٌ [٣/٥٠و/م]؛ بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا، والجمعُ: أيَامَىٰ، ورجُلٌ أَيِّمٌ؛ لا امرأةَ له»(٣).

وكذا قال القُتَبِيُّ في تفسيرِ قولِ عمرَ رضي الله عنه: «مِن حَظِّ المَرْءِ نَفَاقُ أَيِّمِهِ». الأَيِّمُ: المرأةُ لا زوْجَ لها؛ بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا، وكذلك الرجلُ؛ إذا لَمْ يَكُنْ له امرأةٌ؛ فهو أَيِّمٌ.

---

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/٢٩٠].

(٣) ينظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت [ص/٢٤١].

ولنا: أن القرابةَ داعيةٌ إلى النَّظَرِ كما في الأبِ والجدِّ وَمَا فِيهِ مِنْ الْقُصُورِ أظهرناه في سلْبِ ولايةِ الإلزام بخلافِ التصرُّفِ في المالِ؛ لأنه يَتَكَرَّرُ فَلَا يُمْكِنُ تَدَارُكُ الْخَلَلِ فَلَا تُفِيدُ الْوِلَايَةُ إِلَّا مُلْزِمَةً وَمَعَ الْقُصُورِ لَا يُثْبُتُ وِلَايَةُ الْإِلْزَامِ وَجْهُ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الثَّيَابَة سَبَبٌ لِحُدُوثِ الرَّأْيِ لِوُجُودِ

غاية البيان

فمعنى قولِ عمرَ: مِن جَدِّ[1] الرجُلِ أن تُخْطَبَ إليه بناتُه وأخواتُه، فلا يَكْسُدنَ»[2].

ويَدْخُلُ في الوصيَّةِ الأبكارُ أيضًا، على ما هو اختيارُ الكَرْخِيِّ ﷺ، قال الكَرْخِيُّ: الأيِّمُ في النساءِ كالعَزَبِ في الرجالِ[3].

والمرادُ مِن الأيِّمِ في الحديثِ: البالغةُ؛ بدليلِ ثبوتِ الولايةِ في مالِ الثَّيِّبِ الصغيرةِ بالإجماعِ.

قولُه: (وَمَا فِيهِ مِنْ الْقُصُورِ)، أي: ما في غيرِ الأبِ والجَدِّ من قصورِ الشفقةِ؛ (أَظْهَرْنَاهُ فِي سَلْبِ وِلَايَةِ الْإِلْزَامِ)، يعني: لَمْ تَكُنْ ولايةُ الأخِ والعمِّ ملزمةً؛ بل كانت متوقِّفةً إلى البلوغِ، حتى كان للصغيرِ والصغيرةِ خيارُ البلوغِ، وقد بيَّنَّاه.

قولُه: (لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ)، أي: لأن التصرُّفَ في المالِ يتكرَّرُ؛ حيثُ يتداولُ الباعةُ هذا يَبِيعُ مِن ذا، وذاك مِن آخَرَ، بخلافِ النكاحِ؛ فإنه عَقْدُ عُمْرٍ، وقد مرَّ بيانُه.

قولُه: (وَجْهُ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ)، أي: وجْهُ قولِ الشَّافعيِّ في مسألةِ الثَّيِّبِ الصغيرةِ.

---

(١) الجَدُّ: الحَظُّ والسَّعادة والغِنَى. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/٢٤٤/مادة: جد].

(٢) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة [٢/٤٦].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٨٢].

الْمُمَارَسَةِ فَأَدَرْنَا الْحُكْمَ عَلَيْهَا تَيْسِيرًا. وَلَنَا: مَا ذَكَرْنَا مِنْ تُحَقُّقِ الْحَاجَةِ وَوُفُورِ الشَّفَقَةِ وَلَا مُمَارَسَةَ تُحْدِثُ الرَّأْيَ بِدُونِ الشَّهْوَةِ فَيُدَارُ الْحُكْمُ عَلَى الصِّغَرِ.

ثُمَّ الَّذِي يُؤَيِّدُ كَلَامَنَا فِيمَا تَقَدَّمَ؛ قَوْلُهُ ﷺ: «الإِنْكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ».

غاية البيان

قولُه: (وَلَا مُمَارَسَةَ تُحْدِثُ الرَّأْيَ بِدُونِ الشَّهْوَةِ)، يعني: أن حصولَ الرأيِ والعِلْمِ باللذَّةِ؛ إنما يَكُونُ بممارسةِ الرجالِ عن شهوةٍ، والثَّيِّبُ الصغيرةُ لا شهوةَ لها، فلا يحدُثُ لها الرأيُ والعِلْمُ باللذَّةِ، فيُدَارُ حكْمُ الولايةِ على الصِّغَرِ في البكرِ [والثَّيِّبِ][1]، إنْ ثبت الصِّغَرُ؛ ثبتَ الولايةُ؛ وإلَّا فلا.

قولُه: (ثُمَّ الَّذِي [٣/٥٥ظ/م] يُؤَيِّدُ كَلَامَنَا فِيمَا تَقَدَّمَ؛ قَوْلُهُ ﷺ: «الإِنْكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ»[2]).

أراد بقولِه: (فِيمَا تَقَدَّمَ)، ثبوتُ الولايةِ لغيرِ الأبِ والجدِّ، يعني: أن النبيَّ ﷺ لَمْ يَفْصِلْ بينَ عَصَبةٍ وعَصَبةٍ، فثبتتِ الولايةُ للأخِ والعمِّ على حسبِ إطلاقِ الخبرِ.

وهذا الحديثُ: لَمْ يَثْبُتْ في كتبِ الحديثِ عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ بل هو كلامُ عليٍّ رضي الله عنه. كذا قال صاحبُ «الإيضاح».

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٢) قال ابنُ التركماني: «لَمْ أرَه». وبيَّضَ له الزيلعيُّ وعبدُ القادر القرشِيّ، وقال ابنُ أبي العز: «لَمْ يخرجه أحد مِن الجماعة، ولا ثبتَ». وقال ابنُ حجر: «لَمْ أجدْه». ينظر: «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق٦٥/أ/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٦١)]، و«نصب الراية» للزيلعي [١٩٥/٣]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق١٠٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز [١٢١٢/٣ ـ ١٢١٣]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٦٢/٢].

وَالتَّرْتِيبُ فِي الْعَصَبَاتِ فِي وِلَايَةِ الإنكاحِ، كَالتَّرْتِيبِ فِي الْإِرْثِ، وَالْأَبْعَدُ مَحْجُوبٌ بِالْأَقْرَبِ.

غاية البيان

قولُه: (وَالتَّرْتِيبُ فِي الْعَصَبَاتِ فِي وِلَايَةِ الإنكاحِ، كالتَّرْتِيبِ فِي الْإِرْثِ، وَالْأَبْعَدُ مَحْجُوبٌ بِالْأَقْرَبِ).

بيانُه: في «شرح الطَّحَاوِيِّ» قال: «أَوْلَى الأولياءِ: الأبُ والجَدُّ أبُ الأبِ، وكذلك الأجدادُ وإنْ عَلَوا، ثم الأخُ لأبٍ وأُمٍّ، ثم الأخُ لأبٍ، ثم ابنُ الأخِ لأبٍ وأُمٍّ، ثم ابنُ الأخِ لأبٍ، وكذلك أولادُهم على هذا الترتيبِ.

ثم العمُّ لأبٍ وأُمٍّ، ثم العمُّ لأبٍ، وكذلك أولادُهما، ثم عَمُّ الأبِ لأبٍ وأُمٍّ، ثم عمُّ الأبِ لأبٍ، وكذلك أولادُهما، ثم عَمُّ الجَدِّ لأبٍ وأُمٍّ، ثم عمُّ الجَدِّ لأبٍ، وكذلك أولادُهما.

وإنْ لَمْ يَكُنْ واحدٌ مِن هؤلاءِ: فمولَى العَتاقَةِ؛ الرجُلُ والمرأةُ فيه سواءٌ، ثم ذووا الأرحامِ، الأقربُ فالأقربُ، ثم مولَى الموالاةِ، وهذا عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ. وعندَ محمَّدٍ: ليس لذَوِي الأرحامِ ولايةُ الإنكاحِ.

وإذا لَمْ يَكُنْ واحدٌ ممَّا ذكرْنا: فالقاضي أوْ مَن نصَبَه القاضي؛ لأنَّ القاضيَ وليُّ مَن لا وليَّ له»[1].

قال في «الفتاوى» الْوَلْوَالِجِيُّ: «وكذلك مولَى الموالاةِ إنْ لَمْ يَكُنْ[2] أقربَ منه، وهو الذي أسلَم أبو الصغيرِ على يديْه وَوَالاه، وهو آخِرُ الأولياءِ؛ لأن هذا العقدَ يُفيدُ الخلافةَ في الإرْثِ [٣/١٥١و/م]، فيُفيدُ في الإنكاحِ كالعَصَباتِ»[3].

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيجَابِيِّ [ق٣٣١].

(٢) في «الفتاوى»: «وكذلك ولاء الموالاة وإنْ لَمْ يكن».

(٣) ينظر: «الفتاوى الْوَلْوَالِجيَّة» [٣/٣١٥ ـ ٣١٦].

فَإِنْ زَوَّجَهُمَا الْأَبُ والجَدُّ؛ يعْني الصغيرَ والصغيرَةَ.

فَلَا خِيَارَ لَهُمَا بَعْدَ بُلُوغِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَامِلا الرَّأْيِ وَافِرَا الشَّفَقَةِ فَيَلْزَمُ الْعَقْدُ بِمُبَاشَرَتِهِمَا كَمَا إِذَا بَاشَرَاهُ بِرِضَاهُمَا بعدَ البُلُوغِ.

غاية البيان

قولُه: (فَإِنْ زَوَّجَهُمَا الْأَبُ والجَدُّ)، يعني: الصغيرُ والصغيرةُ؛ فلا خيارَ لهما بعدَ بلوغِهما.

قال في «شرح الأقطع»: وهو استحسانٌ، والقياسُ: أن يَثْبُتَ لهما [١/٣٣٠ظ] الخيارُ[١].

وَجْهُ القياسِ: أن الصغيرةَ ملكَتْ نفسَها قبلَ تمامِ العقدِ [لأنَّ العقدَ يتمُّ بعدَ البلوغِ][٢] عليها، فثَبت لها الخيارُ، كالأَمَةِ إذا أُعتِقَتْ.

وَجْهُ الاستحسانِ: أن النبيَّ ﷺ لَمْ يُخيِّرْ عائشةَ رضي الله عنها عندَ بلوغِها، ولو كان الخيارُ حقًّا لها؛ لأعَلَمه إيَّاها.

وذكر ابنُ سَمَاعَةَ عن محمَّدٍ: أن القياسَ في الأبِ أنْ يُثبِتَ لها الخيارَ إذا بلغَتْ. يُريدُ به[٣]: القياسَ على غيرِ الأبِ والجَدِّ؛ لأن الولايةَ في حالةِ الصِّغَرِ إنما أُثبِتَتْ لمكانِ المصلحةِ، وعلى سبيلِ التعجيلِ، فمِن الجائزِ أنْ لا تقَعَ مصلحةٌ؛ فيَجِبُ أنْ يَثْبُتَ الخيارُ؛ ولكنَّا استحْسَنَّا فقلنا بلزومِ العقدِ؛ لأن الأبَ وافِرُ الشفقةِ، كاملُ الرأْيِ، فصار كمُباشَرَتِه برضاهما بعدَ بلوغِهما.

قولُه: (كَمَا إِذَا بَاشَرَاهُ بِرِضَاهُمَا)، أي: إذا باشَر الأبُ والجَدُّ العقدَ برضا الصغيرِ والصغيرةِ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [٢/ق١٠].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«م»، وقد أشار إليها في حاشية: «غ».

(٣) وقع بالأصل: «بها». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

وَإِنْ زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الْأَبِ والجَدِّ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ، إِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ. وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله.

غاية البيان

قولُه: (وَإِنْ زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الْأَبِ والجَدِّ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ، إِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ.

وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله). وهو قولُ أبي يوسفَ أوَّلًا[1]. كذا ذكرَ العالِمُ في «طريقة الخلاف»[2].

وقال أبو يوسف آخِرًا: لا خيارَ لهما، ويَقَعُ العقدُ لازمًا.

وقال في «شرح الطَّحَاوِيِّ»[3]: ثم على قولِهما لَمَّا ثبَتَ الخيارُ لهما؛ فإن اختارَا [٥١/٣ظ/م] النكاحَ؛ فهما على النكاحِ، وإن اختارا الفرقةَ؛ وقعَتِ الفرقةُ بينَهُما؛ إذا قضى القاضي بالفرقةِ، فإنْ كان قبلَ الدخولِ بها؛ فلا مهرَ لها، سواءٌ كان الخيارُ للزوجِ أو للمرأةِ، وإن كان بعدَ الدخولِ؛ فلا يَسْقُطُ شيءٌ من المهرِ.

ثم قال: الخياراتُ ثلاثةٌ: خيارُ المُدْرِكَةِ، وخيارُ المُعْتَقةِ، وخيارُ المُخَيَّرَةِ.

فخيارُ المُدْرِكةِ: يَبْطُلُ بالسكوتِ؛ إذا كانت بِكْرًا، وإنْ كانت ثَيِّبًا؛ لَمْ يَبْطُلِ الخيارُ بالسكوتِ، وكذلك إذا كان الخيارُ للزوجِ؛ فلا يَبْطُلُ إلا بصريحِ الإبطالِ، أو يَجِيءُ منه دليلٌ على إبطالِ الخيارِ، كما إذا اشتغلَتْ بشيءٍ آخَرَ، وأعرضَتْ عن

(١) قال الأَسْبِيْجَابِيُّ في زاد الفقهاء: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -. والصحيح قولهما. ومشى عليه المحبوبي والنسفي، وقال في «الهداية»: وإطلاق الجواب في غير الأب والجد يتناول الأم والقاضي، وهو الصحيح من الرواية. انظر: «المبسوط» [٢١/٤]، «بدائع الصنائع» [٣١/٢]، «زاد الفقهاء» [ق/١٣٥]، «فتح القدير» [٢٧٨/٣]، «البناية» [٩٤/٥]، «درر الحكام» [٣٣٧/١]، «التصحيح» [ص٣٢٢].

(٢) ينظر: «طريقة الخلاف» للعلاء السمرقندي [ص/٦٢].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيْجَابِيِّ [ق٣٢٥].

وقال أبو يُوسُفَ لا خِيَارَ لهما اعْتِبَارًا بِالْأَبِ والجَدِّ ولَهُما: أَنَّ قَرَابَةَ الْأَخِ نَاقِصَةٌ

غاية البيان

الاختيارِ بوجهٍ من الوجوهِ، ولا تَقَعُ الفُرقةُ إلا بقضاءِ القاضي، وعِلْمُ النكاحِ شرْطٌ، وعِلْمُ الخيارِ ليس بشرطٍ.

وأمَّا خيارُ المُعْتَقةِ: فلا يَبْطُلُ بالسكوتِ، ويَمْتَدُّ إلى آخرِ المجلسِ، وتَقَعُ الفرقةُ بنفْسِ الاختيارِ، ولا يَحْتَاجُ إلى قضاءِ القاضي.

وكذلك هذا في خيارِ المُخَيَّرةِ، فإنه لا يَحْتَاجُ إلى قضاءِ القاضي، ويَمْتَدُّ إلى آخرِ المجلسِ، ويَتَعَلَّقُ بعِلْمِ الخيارِ لها؛ أي: للمعْتَقَةِ لا للمُخَيَّرةِ؛ لأن جهلَ خيارِ المُخَيَّرةِ جهلٌ في غيرِ موضعِه، فلا يُعْتَبَرُ. وبه صرَّح البَزْدَوِيُّ[1].

ولو أعتق أَمَةً أوَّلًا، ثم زوَّجها وهي صغيرةٌ، ثم أدركَتْ؛ فلها خيارُ الإدراكِ، ولو وقَع عقدُ النكاحِ وهي صغيرةٌ فأعتَقَها؛ ثبَتَ لها خيارُ الإعتاقِ دونَ خيارِ الإدراكِ؛ لأنَّ العقدَ وقَع في حالةِ الرِّقِّ. كذا في «شرح الطَّحَاوِيِّ»[2].

قولُه [٥٢/٣و/م]: (اعْتِبَارًا بِالْأَبِ والجَدِّ)، يعني: أن أبا يوسفَ ﵀ يُعْتَبَرُ وليًّا غيرَ الأبِ والجَدِّ بهما. يعني: إذا زوَّج الأبُ أو الجَدُّ؛ فلا خيارَ للصغيرِ والصغيرةِ بعدَ البلوغِ، فكذا إذا زوَّج سائرُ الأولياءِ، والجامِعُ: صدورُ العقدِ عن ولايةٍ.

ولأبي حنيفةَ ومحمَّدٍ ﵄: أن شفقةَ سائرِ الأولياءِ قاصرةٌ، ليست مثلَ شفقةِ الأبِ والجَدِّ، وهذا ظاهرٌ، وولايةُ الإنكاحِ: ولايةٌ نظريةٌ، فربما يتطرَّقُ الخللُ في بعضِ المصالحِ؛ لقصورِ الشفقةِ، فثبَت الخيارُ لهما بعدَ البلوغِ؛ دفعًا للخللِ الواقعِ إنْ كان.

قولُه: (أَنَّ قَرَابَةَ الْأَخِ نَاقِصَةٌ).

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/١٣٦] مخطوط مكتبة جار الله.

(٢) انتهى النقل من «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيْجَابِيِّ [ق٣٢٥].

وَالنُّقْصَانُ يُشْعِرُ بِقُصُورِ الشَّفَقَةِ فَيَتَطَرَّقُ الْخَلَلُ إِلَى الْمَقَاصِدِ عَسَى وَالتَّدَارُكُ يُعْلَمُ بِخِيَارِ الْإِدْرَاكِ وَإِطْلَاقُ الْجَوَابِ فِي غَيْرِ الْأَبِ والجَدِّ: يَتَنَاوَلُ الْأُمَّ، وَالْقَاضِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الرِّوَايَةِ لِقُصُورِ الرَّأْيِ فِي أَحَدِهِمَا وَنُقْصَانِ الشَّفَقَةِ فِي الْآخَرِ فَيَتَخَيَّرُ.

غاية البيان

وإنما قيَّد بالأخِ: ليُعْلَم الحُكْمُ في سائرِ الأولياءِ بالطريقِ الأَوْلَى، وذاك لأن الأخَ أقربُ الأولياءِ بعدَ الأبِ والجَدِّ، فإذا كانت قرابتُه ناقصةً، وشفقتُه قاصرةً معَ كونِه أقربَ؛ فلأَنْ[1] [١/٣٣١و] تكُونَ قرابةُ غيرِه ناقصةً؛ أَوْلَى وأَحْرَى.

قولُه: (بِخِيَارِ الْإِدْرَاكِ)، أي: بخيارِ البلوغِ.

قولُه: (وَإِطْلَاقُ الْجَوَابِ فِي غَيْرِ الْأَبِ والجَدِّ: يَتَنَاوَلُ الْأُمَّ، وَالْقَاضِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الرِّوَايَةِ)، يعني: أن إطلاقَ جوابِ كتابِ القُدُوْرِيِّ في غيرِ الأبِ والجَدِّ بقولِه: «فلكلِّ واحدٍ منهما الخيارُ»[2]، يدلُّ على أن الأمَّ والقاضيَ إذا زوَّجَ[3] الصغيرَ أو الصغيرةَ؛ كان لكلِّ واحدٍ منهما الخيارُ بعدَ البلوغِ، على ما هو الصحيحُ مِن الروايةِ عن[4] أصحابِنا، وذاك لأنَّ الأمَّ قاصرةُ الرأْيِ، والقاضي قاصرُ الشفقةِ؛ لعدمِ القرابةِ، فيتطرَّقُ الخللُ، فيَثْبُتُ الخيارُ، وهذا هو ظاهرُ [٣/٥٢ظ/م] الروايةِ.

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ ﷺ: أن الأمَّ إذا زوَّجَتِ الصغيرَ أو الصغيرةَ؛ لا يَثْبُتُ لهما الخيارُ؛ لأن للأمِّ شفقةً كالأبِ بل أكثرَ[5].

---

(١) وقع بالأصل: «فلا». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوْري» [ص/١٤٦].

(٣) كذا وقع في النُّسَخ: «زوَّجَ». والأَوْلَى أنْ يقال: «إذا زوَّجَا».

(٤) وقع بالأصل: «من». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٥) وفي خيار البلوغ لهما في هذا النكاح عن أبي حنيفة ﷺ روايتان: =

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَضَاءُ، بِخِلَافِ خِيَارِ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ هُنَا لِدَفْعِ ضَرَرٍ خَفِيٍّ وَهُوَ تَمَكُّنُ الْخَلَلِ وَلِهَذَا يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ فَجُعِلَ إِلْزَامًا فِي حَقِّ الْآخَرِ فَيُفْتَقَر إِلَىٰ الْقَضَاءِ وَخِيَارُ الْعِتْقِ لِدَفْعِ ضَرَرٍ جَلِيٍّ وَهُوَ زِيَادَةُ الْمِلْكِ عَلَيْهَا وَلِهَذَا يَخْتَصُّ بِالْأُنْثَىٰ فَاعْتَبَرَ دَفْعًا وَالدَّفْعُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ الْقَضَاءِ.

غاية البيان

وروىٰ خالدُ بنُ صَبيحٍ الْمَرْوَزِيُّ[1] عن أبي حنيفةَ ﷺ: أن القاضيَ إذا زوَّجَ الصغيرَ أو الصغيرةَ؛ لا يَثْبُتُ لهما الخيارُ. ذكره الطَّحَاوِيُّ في «مختصره»[2]؛ لأنَّ للقاضي ولايةً تامَّةً في النفسِ والمالِ جميعًا، فصار كالأبِ.

وَجْهُ الظاهرِ: أن ولايتَهُ متأخِّرةٌ عن ولايةِ الأخِ والعمِّ، وفي تزويجِهما يَثْبُتُ الخيارُ، ففي تزويجِه بالطريقِ الأَوْلَىٰ.

وقال القُدُوريُّ في كتابِ «التقريب»: «وظاهرُ الأصلِ: يَقْتَضِي ثبوتَ الخيارِ؛ لأنه قال: وإذا زوَّج الصغيرةَ غيرُ الأبِ والجدِّ؛ فلها الخيارُ.

وعن أبي يوسفَ: روايتان: قال أبو الحسنِ[3]: قولُه الثاني: أنْ لا خيارَ». إلىٰ هنا لفظُ القُدُوْريِّ.

قولُه: (وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَضَاءُ، بِخِلَافِ خِيَارِ الْعِتْقِ)، أي: يُشْترطُ في خيارِ

= في رواية ليس لهما خيار البلوغ؛ لأنها وافرة الشفقة بمنزلة الأب والجد.
وفي رواية لهما خيار البلوغ وهو الصحيح؛ لأن عقلها ناقص ولهذا لا تملك التصرف في المال. ينظر: «شرح قاضيخان علىٰ الجامع الصغير» [ق/١٠٠].

(١) هو شيخ فقيه معدود في جملة أصحاب أبي حنيفة. روىٰ عنه هشام بن عبيد الله الرازي صاحب محمد بن الحسن وأبي يوسف. ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٢٢٩]، و«لسان الميزان» لابن حجر [٣/٣٢٥].

(٢) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/١٧٣ - ١٧٤].

(٣) في حاشية: «ت»: «يعني: الكرخي». ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري [ق٨٠].

. . . .

غاية البيان

البلوغِ قضاءُ القاضي، أي: يَعْنِي إذا اختار الصغيرُ أو الصغيرةُ الفرقةَ بعدَ البلوغِ؛ لا تَثْبُتُ الفرقةُ ما لَمْ يَفْسَخِ القاضي النكاحَ بينَهُما، بخلافِ خيارِ العِتقِ؛ حيثُ لا يُحْتَاجُ فيه إلىٰ قضاءِ القاضي؛ بل تَثْبُتُ الفرقةُ بخيارِ المُعْتَقةِ.

والفرقُ: أن خيارَ البلوغِ إنما ثبت لدفْعِ ضرَرٍ خَفِي، وهو تمَكُّنُ الخللِ الواقعِ مِن تزويجِ الوَلِيِّ معَ قصورِ شفقَتِه، ولا يُوقَفُ علىٰ حقيقةِ هذا الضررِ لكونِه خفيًّا، فربَّما يُنْكِرُهُ الزوجُ علىٰ ذلك، فاحْتِيجَ إلىٰ القضاءِ لأجلِ الإلزامِ.

وهذا المعنىٰ: يَشْمَلُ الذكرَ [٣/٥٣و/م] والأنثىٰ، فلهذا ثبت الخيارُ لهما جميعًا، بخلافِ خيارِ العِتقِ؛ فإنه إنما ثبت لدفْعِ ضرَرٍ ظاهرٍ، وهو ازديادُ المِلْكِ عليها؛ لأن قبلَ العِتقِ كان تملُّكُ الزوجِ عليها بطلقتين، وكان عِدَّتُها حيضتَيْن[١]، وكان لا يَمْنَعُها الزوجُ من الخروجِ والبُروزِ، وبعدَ عِتْقِها يَمنعُها، فازداد بالعتقِ ذلك، فلَمْ يَحْتَجْ إلىٰ قضاءِ القاضي؛ لكونِه ظاهرًا.

ولهذا يَثْبُتُ هذا الخيارُ للجاريةِ دونَ الغلامِ؛ لأن ازديادَ المِلْكِ عليها لا عليه، وكذا لا يَحْتَاجُ إلىٰ قضاءِ القاضي في المُخَيَّرةِ، فإنها إذا اختارتْ نفسَها تَقَعُ الفُرْقةُ مِن غيرِ قضاءِ القاضي؛ لأنها نائبةٌ عن الزوجِ في إيقاعِ الطلاقِ، أو هي مالكةٌ أمْرَ نفْسِها بتمليكِ الزوجِ.

قال في «خلاصة الفتاوىٰ»[٢]: الفرقةُ التي يُحتاجُ فيها إلىٰ قضاءِ القاضي خمسةٌ: الفرْقةُ بِالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ[٣]، وهي طلاقٌ.

---

(١) وقع بالأصل: «لأن عدتها حيضتين». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٢) ينظر: «خلاصة الفتاوىٰ» للبخاري [ق٩٩].

(٣) أمَّا الجَبُّ: فهو القَطْعُ. والاجْتِبابُ: اسْتِئصالُ الخصْيَة. ورجُل مجْبُوب: أي مقْطُوع الذَّكَر. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢/١١٧/مادة: جبب]. =

. . . .

والثاني: الفرقةُ بخيارِ البلوغِ، وهي فسخٌ.

والثالثُ: الفرقةُ بعدمِ الكفاءةِ أو نقصِ المهرِ، وهي فسْخٌ.

والرابع: إذا أسلمَتِ المرأةُ الذِّمِّيةُ؛ يُعْرَضُ الإسلامُ على زوْجِها، إنْ أبى فُرِّقَ بينَهما، ويَكُونُ طلاقًا عندَهما. أما عندَ أبي يوسفَ: فهي فسخٌ.

والخامسُ: الفُرقةُ باللعانِ، وهي طلاقٌ.

ثم اعلم: أن الفرقَ بينَ خيارِ البلوغِ وخيارِ العتقِ مِن وجوهٍ:

أحدُها: في اشتراطِ القضاءِ؛ وقد بيَّنَّاه.

والثاني: أن خيارَ المُعْتَقةِ لا يَبْطُلُ بالسكوتِ؛ بل يَمْتدُّ [١/٣٣١ح] إلى آخرِ المجلسِ كما في المُخَيَّرةِ؛ لأن خيارَ العتقِ ثابتٌ بإثباتِ [٣/٥٥م] الشرعِ، قال ﷺ: «مَلَكْتِ بُضْعَكِ فَاخْتَارِي»[1]، فكان كالثابتِ بتخْييرِ الزوجِ، بخلافِ خيارِ البلوغِ في جانبِها؛ حيثُ يَبْطُلُ بالسكوتِ؛ لأنَّ ثبوتَ هذا الخيارِ لانعدامِ الرضا منها، ورضاها يتمُّ بسكوتِها.

والثالثُ: أن خيارَ العتقِ يَثْبُتُ للأَمَةِ دونَ الغلامِ، وخيارُ البلوغِ يَثْبُتُ لهما جميعًا، والفرْقُ مرَّ آنفًا.

والرابعُ: أن الجهلَ بخيارِ البلوغِ ليس بعذْرٍ، حتى إذا قالَتْ بعدَما أدركَتْ:

= وأمَّا العُنَّة: فهي اسم مِن العِنِّين، وقد مضَى أنه الذي لا يَقْدِر على إتيان النساء.

(١) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبير» [٢٤٦/١٠]، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، قَالَ لِبَرِيرَةَ لَمَّا أُعْتِقَتْ: «قَدْ أُعْتِقَ بِضْعُكِ مَعَكِ فَاخْتَارِي».

قال الزيلعي: «هذا مرسل». وقال ابنُ أبي العز: «لَمْ يثْبت مرفوعًا». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢٠٤/٣، ٢٠٥]، و«التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز [١٢٥٠/٣].

ثُمَّ عِنْدَهُمَا إذَا بَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ، وَقَدْ عَلِمَتْ بِالنِّكَاحِ فَسَكَتَتْ؛ فَهُوَ رِضًا وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالنِّكَاحِ فَلَهَا الْخِيَارُ حَتَّى تَعْلَمَ فَتَسْكُتَ. [١٠٤/و]

إنما سكتُّ لأني ما كنتُ أعرفُ الخيارَ؛ لا يَكُونُ عذرًا، فيَبْطُلُ خيارُها، ولو قالَتْ المعْتَقةُ ذلك؛ يَكُونُ عُذْرًا وإنْ كان بعدَ زمانٍ، والفرقُ: أن الأَمةَ مشْتغِلَةٌ بخدمةِ المَوْلَى، فلا تَتَفَرَّغُ[1] لمعرفةِ أحكامِ الشرعِ، فيَكُونُ جهْلُها عذْرًا؛ لأنه في موضعِه، بخلافِ الحرَّةِ؛ فإنَّها متفرغةٌ، فلا يَكُونُ جَهْلُها عذْرًا؛ لأنه في غيرِ موضعِه.

والخامسُ: أن خيارَ العتقِ يَبْطُلُ بالقيامِ عن المجلسِ كالمُخَيَّرةِ، وخيارُ البلوغِ في الغلامِ والثَّيِّبِ لا يَبْطُلُ بالقيامِ عن المجلسِ؛ لِمَا ذُكِرَ في «المتْنِ»، وهو أن خيارَ العتقِ يَثْبُتُ بإثباتِ المَوْلَى، فاعتُبِرَ المجلسُ، بخلافِ خيارِ البلوغِ فيهما؛ لأن ذلك لتوهُّمِ الخلَلِ في مقاصدِ النكاحِ، فلا يَبْطُلُ بالقيامِ عن المجلسِ؛ اعتبارًا بابتداءِ النكاحِ عليهما بعدَ البلوغِ، غيرَ أن سكوتَ البكرِ رضًا، فبمجرَّدِ السكوتِ؛ يَبْطُلُ خيارُها[2].

قولُه: (ثُمَّ عِنْدَهُمَا إذَا بَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ، وَقَدْ عَلِمَتْ بِالنِّكَاحِ فَسَكَتَتْ؛ فَهُوَ رِضًا)، يعني: عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ ﷺ: إذا أدركَتِ الصغيرةُ، والحالُ أنها علمتْ بنكاحِ غيرِ الأبِ [٥٤/٣و/م] والجدِّ، فسكتَتْ بعدَ العلْمِ؛ فهو رضًا بالنكاحِ.

أمَّا إذا لَمْ تَعْلَمْ بأصلِ النكاحِ؛ فلها الخيارُ إلى أنْ تعلَمَ النكاحَ فتسْكُتَ، وذاك لأن الجهلَ بأصلِ النكاحِ عُذْرٌ؛ لأنه موضعُ الخفاءِ؛ لأن الوَلِيَّ يَنْفَرِدُ بالنكاحِ، فتَكُونُ معذورةً، بخلافِ الجهلِ بخيارِ البلوغِ؛ حيثُ لا تَكُونُ معذورةً؛ لأن الدارَ دارُ إشاعةِ الأحكامِ، فلا يَكُونُ الجهلُ في موضعِه، بخلافِ ما إذا جَهِلَتِ

(١) وقع بالأصل: «يتفرغ». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٢) انتهى النقل من «خلاصة الفتاوى» للبخاري [ق٩٩].

شَرْطُ الْعَلَمِ بِأَصْلِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ إِلَّا بِهِ وَالْوَلِيُّ يَتَفَرَّدُ بِهِ فَعذرَتْ[1] وَلَمْ يُشْتَرَطْ الْعَلَمُ بِالْخِيَارِ؛ لِأَنَّهَا تَتَفَرَّغُ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَالدَّارُ دَارُ الْعِلْمِ فَلَمْ تُعْذَرْ بِالْجَهْلِ بِخِلَافِ الْمُعتَقَةِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَتَفَرَّغُ لِمَعْرِفَتِهَا فَتُعَذَرُ بِالْجَهْلِ بِثُبُوتِ الْخِيَارِ، ثُمَّ خِيَارُ الْبِكْرِ يَبْطُلُ بِالسُّكُوتِ.

وَلَا يُبْطُلُ خِيَارُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَقُلْ رَضِيتُ أَوْ يَجِيءْ مِنْهُ ما يُعْلَمُ أنه رِضًا وكذلك الجاريةُ إذا دخل بها الزوجُ قبل البلوغ اعْتِبَارًا لِهَذِهِ الْحَالَةِ بِحَالَةِ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ.

غاية البيان

الأَمَةُ خيارَ العتقِ؛ حيثُ تَكُونُ معذورةً؛ لأنها لا تتفرَّغُ لمعرفةِ أحكامِ الشرعِ؛ لكونِها مشغولةً بخدمةِ المَوْلَى.

قولُه: (أَوْ يَجِيءْ مِنْهُ)، بالجزمِ عطفًا على قولِه: (مَا لَمْ يَقُلْ).

قولُه: (اعْتِبَارًا لِهَذِهِ الْحَالَةِ بِحَالَةِ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ)، دليلٌ للمسائلِ الثلاثةِ جميعًا، وهي خيارُ البكرِ، وخيارُ الغُلامِ، وخيارُ الجاريةِ إذا دخَل بها الزوجُ.

بيانُه: أن البكرَ الصغيرةَ إذا ثبَت لها الخيارُ بتزويجِ غيرِ الأبِ والجَدِّ، ثم أدركَتْ فسكتَتْ؛ يَبْطُلُ خيارُها؛ حيثُ يَكُونُ سكوتُها رضًا، كما إذا أنشأ العقدَ عليها ابتداءً بعدَ البلوغِ فسكتتْ.

وخيارُ الغلامِ الصغيرِ إذا أدرك: لا يَبْطُلُ بمجرَّدِ السكوتِ، حتَّى يوجدَ منه الرضا صريحًا أو دلالةً، كما لا يَبْطُلُ بمجرَّدِ سكوتِه عندَ إنشاءِ العقدِ عليه وقْتَ البلوغِ، وكذا خيارُ الصغيرةِ إذا دخَل بها الزوجُ قبلَ البلوغِ، ثم أدركَتْ فسكتَتْ؛ لا يَكُونُ سكوتُها رضًا، كما إذا سكتَتْ عندَ إنشاءِ العقدِ عليها بعدَ البلوغِ

(١) في (ط): «فعذرت بالجهل».

وَخِيَارُ الْبُلُوغِ فِي حَقِّ الْبِكْرِ لَا يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَلَا يَبْطُلُ بِالْقِيَامِ فِي حَقِّ الثَّيِّبِ وَالْغُلَامِ؛ لِأَنَّهُ مَا ثَبَتَ بِإِثْبَاتِ الزَّوْجِ بَلْ لِتَوَهُّمِ الْخَلَلِ.

وَإِنَّمَا يَبْطُلُ بِالرِّضَا غَيْرَ أَنَّ سُكُوتَ الْبِكْرِ رِضًا بِخِلَافِ خِيَارِ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِإِثْبَاتِ الْمَوْلَى وَهُوَ الْإِعْتَاقُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَجْلِسُ كَمَا فِي خِيَارِ الْمُخَيَّرَةِ.

ثم الفُرْقَةُ بخيارِ البلوغِ ليستْ بطلاقٍ لأنَّهُ[1] تَصِحّ مِنْ الْأُنْثَى وَلَا طَلَاقَ إِلَيْهَا وَكَذَا بِخِيَارِ الْعِتْقِ؛ لِمَا بَيَّنَّا بِخِلَافِ الْمُخَيَّرَةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي مَلَكَهَا وَهُوَ مَالِكٌ لِلطَّلَاقِ.

غاية البيان

[٣/٥٤ظ/م]؛ ما لَمْ تَرْضَ صريحًا أو دلالةً.

قولُه: (وَخِيَارُ الْبُلُوغِ فِي حَقِّ الْبِكْرِ لَا يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ)، يعني: يَبْطُلُ بمجرَّدِ السكوتِ.

قولُه: (وَلَا يَبْطُلُ بِالْقِيَامِ فِي حَقِّ الثَّيِّبِ وَالْغُلَامِ)، أي: لا يَبْطُلُ خيارُ البلوغِ بمجرَّدِ القيامِ عن المجلسِ؛ بل يَمْتَدُّ إلى آخِرِ المجلسِ في الثَّيِّبِ والغلامِ؛ اعتبارًا بابتداءِ النكاحِ عليهما.

قولُه: (بِخِلَافِ خِيَارِ الْعِتْقِ)، يتَّصِلُ بقولِه: (وَخِيَارُ الْبُلُوغِ فِي حَقِّ الْبِكْرِ لَا يَمْتَدُّ [١/٣٣٢و] إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ)، يعني: أن خيارَ العتقِ يَمْتَدُّ إلى آخِرِ المجلسِ؛ لأنه ثابتٌ بإثباتِ المولَى؛ لأنه حكْمُ العتقِ، وهو ثابتٌ بإثباتِه، فاقتضى جوابًا في المجلسِ، بمنزلةِ جوابِ التمليكِ، كما في المُخَيَّرَةِ.

أمَّا خيارُ البلوغِ: فليس بثابتٍ بإثباتِ الزوجِ؛ بل ثبَتَ لتوهُّمِ الخللِ في مقاصدِ النكاحِ، ومجرَّدُ سكوتِ البكرِ رضًا، فلَمْ يَمْتَدَّ إلى آخِرِ المجلسِ.

قولُه: (وَكَذَا بِخِيَارِ الْعِتْقِ؛ لِمَا بَيَّنَّا)، أي: كما أن الفرقةَ بخيارِ البلوغِ ليس

(١) في حاشية الأصل: «خ، أصح: لأنها».

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْبُلُوغِ؛ وَرِثَهُ الْآخَرُ وَكَذَا إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْبُلُوغِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَقْدِ صَحِيحٌ وَالْمِلْكُ الثَّابِتُ بِهِ قَدْ انْتَهَى بِالْمَوْتِ بِخِلَافِ مُبَاشِرَةِ الْفُضُولِيِّ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْإِجَازَةِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ ثَمَّةَ مَوْقُوفٌ فَيَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَهُنَا نَافِذٌ فَيَتَقَرَّرُ بِهِ.

قال: وَلَا وِلَايَةَ لِعَبْدٍ وَلَا صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ عَلَى

غاية البيان

بطلاقٍ، فكذا الفرقةُ بخيارِ العتقِ ليس بطلاقٍ؛ لأنه يَصِحُّ من الأنثى، والطلاقُ لا يَصِحُّ من المرأةِ، بخلافِ المُخَيَّرةِ إذا قالَتْ: «اخترْتُ نفسي»؛ تَقَعُ الفرقةُ وتَكُونُ طلاقًا؛ لأنَّها نائبةٌ عن الزوجِ، وهو مالكٌ للطلاقِ.

قولُه: (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْبُلُوغِ؛ وَرِثَهُ الْآخَرُ)، أي: إنْ مات أحدُ الزوجين قبلَ البلوغِ؛ يَرِثُهُ الآخَرُ، وكذا إذا مات أحدُهما بعدَ البلوغِ قبلَ قضاءِ القاضي بالتفريقِ؛ يَرِثُهُ الآخَرُ؛ لِمَا أن أصلَ العقدِ صحيحٌ، ولهذا يَحِلُّ للزوجِ أنْ [٣/٥٥و/م] يَطَأَها؛ ما لَمْ يَفْسَخِ القاضي النكاحَ بينَهما، بخلافِ النكاحِ الفاسدِ؛ حيثُ لا يَثْبُتُ حِلُّ الوطءِ والتوارثِ؛ لأن أصلَ العقدِ ليس بثابتٍ.

وبخلافِ ما إذا زوَّجَ الْفُضُولِيّ[1]، فمات أحدُ الزوجينِ قبلَ الإجازةِ؛ حيثُ لا يَثْبُتُ التوارثُ؛ لأن أصلَ العقدِ موقوفٌ، فيَبْطُلُ بالموتِ، وهنا فيما نحنُ فيه: صحيحٌ، فتقرَّر بالموتِ؛ لأن الشيءَ بانتهائِه يَتَقَرَّرُ.

وقولُه: (بِهِ)، أي: بالموتِ.

قولُه: (قال: وَلَا وِلَايَةَ لِعَبْدٍ وَلَا صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ)، أي: قال الشيخُ أبو

(١) الْفُضُولِيُّ من الرجال: المشتَغِل بالفُضُول، أي: الأمور التي لا تَعْنِيه. وفي الشَّرع: هو كل مَن لَمْ يكن وليًّا ولا وصيًّا ولا أصيلًا ولا وكيلًا. ينظر: «التعريفات» للجُرْجَاني [ص/١٦٧]، و«المعجم الوسيط» [٢/٦٩٣].

أَنْفُسِهِمْ فَأَوْلَىٰ أَلَّا تُثْبَتَ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ؛ ولأن هذه ولايةٌ نظريّةٌ ولا نَظَرَ في التفْويضِ إلىٰ هؤلاءِ.

وَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَوارَثَانِ أَمَّا الْكَافِرُ فَيَثْبُتُ لَهُ وِلَايَةُ الْإِنْكَاحْ عَلَى وَلَدِهِ الْكَافِرِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] ولهذا تُقْبَلُ شهادتُهُ عليهِ ويجري بينهما التَّوارُثُ.

غاية البيان

الحسينِ القُدُوريُّ ﷺ في «مختصره»[1]: لا ولايةَ لهؤلاء المذكورين، وذلك لأن الولايةَ المتعدِّيةَ فرْعُ الولايةِ القاصرةِ، فإذا لَمْ توجَدْ هذه؛ لَمْ توجدْ تلك.

بيانُه: أن الأصلَ أن تَثْبُتَ ولايةُ المرءِ على نفسِه، ثم تتعدَّىٰ إلىٰ غيرِه إذا وُجِدَ دليلُ التعدِّي، وهؤلاء ليست لهم ولايةٌ علىٰ أنفسِهم، فألَّا تكونَ لهم ولايةٌ علىٰ غيرِهم بالطريقِ الأَوْلَىٰ، ولأن الولايةَ نظريةٌ، ولا نظرَ في تفويضِ الأمرِ إلىٰ الصغيرِ؛ لقصورِ عقْلِه، وإلىٰ المجنونِ؛ لعدمِ عقْلِه.

وتفسيرُ الولايةِ: نفاذُ قولِ الإنسانِ علىٰ الغيرِ شاء أوْ أبَىٰ.

قولُه: (وَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١])، أي: علىٰ مسلمةٍ صغيرةٍ.

وفي بعضِ النُّسَخِ: «علىٰ مسلمٍ»[2]، أي: علىٰ مسلمٍ صغيرٍ، وهذا لأن الولايةَ:

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٤٦].

(٢) لَمْ أجد مَنْ أشار إلىٰ هذا الاختلاف سوىٰ المؤلف هنا، فلَمْ يُشِر إليه الشَّهْرَكَنْديُّ ولا المؤلِّف في حاشيتهما علىٰ «الهداية»، ولا ذكرَه شُرَّاحُ «الهداية» أمثال: السِّغْناقِيّ، والكاكِيّ، والمحبوبِيّ، والخبَّازِيّ، والكَرْلانِيّ (وجميع شروحهم مخطوطة)، ولا ابن الهمام، والبابرتي، والبدر العيني، واللكنوي وغيرهم، وهو عند أكثرهم باللفظ الثاني: «علىٰ مسلم». =

وَلِغَيْرِ الْعَصَبَاتِ مِنْ الْأَقَارِبِ وِلَايَةُ التَّزْوِيجِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

مَعْنَاهُ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ وَهَذَا اِسْتِحْسَانٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لَا تَثْبُتُ وَهُوَ الْقِيَاسُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ﷺ فِي ذَلِكَ مُضْطَرِبٌ وَالْأَشْهَرُ أَنَّهُ مَعَ مُحَمَّدٍ لَهُمَا مَا رَوَيْنَا؛ وَلِأَنَّ الْوِلَايَةَ إِنَّمَا تُثْبُتُ صَوْنًا لِلْقَرَابَةِ [١٠٤/ظ] عَنْ نِسْبَةِ غَيْرِ الْكُفْءِ إِلَيْهَا وَإِلَى الْعَصَبَاتِ الصِّيَانَةِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْوِلَايَةَ نَظَرِيَّةٌ وَالنَّظَرِ يَتَحَقَّقُ بِالتَّفْوِيضِ إِلَى مَنْ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِالْقَرَابَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الشَّفَقَةِ.

غاية البيان

نفاذُ القولِ على الغيرِ شاء أو أبى، فلا يَجُوزُ أنْ يَنْفُذَ قولُ الكافرِ على المسلمِ.

ولهذا لا تَجُوزُ [٣/٥٥ظ/م] شهادةُ الكافرِ على المُسلمِ، وكذا لا يتوارثان؛ لأن الإرْثَ خلافةٌ وولايةٌ، والكافرُ مسلوبُ الولايةِ في حقِّ المسلمِ، بخلافِ الكافرِ في حقِّ الكافرِ؛ فإنه يُزَوِّجُ ولَدَه الكافرَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، ولهذا يَجْرِي التوارثُ بينَ الكفَّارِ، كما يَجْري بينَ المسلمين.

قولُه: (وَلِغَيْرِ الْعَصَبَاتِ مِنْ الْأَقَارِبِ وِلَايَةُ التَّزْوِيجِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ)، معناه: عند عدمِ العصباتِ.

أراد بغيرِ العصبَاتِ: الأُمَّ والأختَ والخالَ وسائرَ ذوي الأرحامِ، فلَهم ولايةُ

= **أمَّا اللفظ الأول:** «على مسلمة». فهو المُثبَت في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِيّ [١/ق١٥٥/ب/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وفي نسخة القاسِمِيّ مِن «الهداية» [ق/٦٥/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]، وفي نسخة الأرْزَكانِيّ من «الهداية» [١/ق٧٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وكذا في نسخة ابن الفصيح [١/ق٩٣/ب/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة البَايِسُوني من «الهداية» [ق/٧٧/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا].

. . . .

التزويجِ عندَ عدمِ العصباتِ عندَ أبي حنيفةَ ﷺ. وهي روايةُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ عنه.

وروَى الحسنُ عنه: أنه لا يَثْبُتُ لهم ولايةُ التزويجِ، والولايةُ إلى العَصَبةِ، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ وَالشَّافعيِّ[1]، وهذا هو القياسُ، والأوَّلُ استحسانٌ. كذا في «المبسوط»[2]. لكن: «قولَ أبي يوسفَ مُضطرَبٌ، ذكَر[3] قولَه معَ أبي حنيفةَ في كتابِ النكاحِ، ومعَ محمَّدٍ في [١/٣٣٢ظ] كتابِ الولاءِ»[4]. وذكرَ الكَرْخِيُّ أيضًا قولَه مع محمدٍ. وهو الأشهرُ[5].

وَجْهُ قولِهم: حديثُ عليٍّ ﷺ: «الْإِنْكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ»[6]، ذكَره مُحلًّى بالألفِ واللامِ، فيَكُونُ جميعُ الإنكاحِ مُفوَّضًا إلى مَن هو عَصَبةٌ دونَ غيرِه؛ لاقتضاءِ الألفِ واللَّامِ العمومَ عندَ عدمِ العهدِ، ولهذا لا يَثْبُتُ لغيرِ العصباتِ ولايةُ

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي [٥٢/٦]. و«نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني [٤٤/١٢].

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن [١٨٩/١٠، ١٩٠/طبعة وزارة الأوقاف القطرية].

(٣) يعني: الحاكم الشهيد في «الكافي». والكلام للسرخسيِّ.

(٤) هذه عبارة السرخسيِّ في «المبسوط» [٢٢٣/٤].

(٥) جعل صاحب «الهداية» (٢٣٤/١) قول أبي يوسف مضطرب، وقال: والأشهر أنه مع محمد. وكذا جعله الشارح. لكن صاحب «التصحيح» نقل عن «الكافي» قوله: الجمهور أن أبا يوسف مع أبي حنيفة. وقال في التبيين (١٢٦/٢): وأبو يوسف مع أبي حنيفة في أكثر الروايات. ثم قال صاحب «التصحيح» (ص٣٢٣): وعلى الاستحسان مشى الإمام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة. وينظر: «فتح القدير» لابن الهمام [٢٨٥/٣]، «الجوهرة النيرة» [٧٤/٢]، «البحر الرائق» [١٣٣/٣]، «الهداية مع شرح اللكنوي» [٤١/٣]، «اللباب في شرح الكتاب» [١٣/٣].

(٦) مضى الكلام عليه إنْ كان يريد به رفعه إلى النبي ﷺ، وقد ذكَر السرخسي وجماعةٌ أنه ورد عن عليٍّ ﷺ موقوفًا أيضًا. ينظر: «المبسوط» للسرخسيِّ [٢١٩/٤]، و«فتح القدير» لابن الهمام [٢٧٧/٣]، و«البناية شرح الهداية» للعيني [٩٣/٥].

وَمَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا ـ يَعْنِي: الْعَصَبَةَ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ ـ إِذَا زَوَّجَهَا مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا؛ جَازَ؛ لأنه آخر العصبات.

وَإِذَا عُدِمَ الْأَوْلِيَاءُ؛ فَالْوِلَايَةُ إِلَى الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ....

غاية البيان

التصرُّفِ في المالِ.

ولأبي حنيفةَ ﵁: أن علَّةَ الولايةِ: الحاجةُ، وشرْطُها: صلاحُ الوليِّ؛ لِمَا بيَّنا، وقد وُجِدَ الأمران في الأمِّ وسائرِ ذوي الأرحامِ؛ فيَصِحُّ الإنكاحُ.

والفقهُ فيه: أن استحقاقَ [٣/٥٦و/م] الولايةِ باعتبارِ الشفقةِ الناشئةِ عن القرابةِ، ويُوجَدُ ذلك في الأمِّ وقرابتِها، كما يوجَدُ في الأبِ وقرابتِه، فيَثْبُتُ لذوي الأرحامِ ولايةُ الإنكاحِ، وتقديمُ العصباتِ باعتبارِ العصوبةِ: لا يَنْفِي ولايتَهم، كما في الإرثِ.

ويدلُّ على هذا: قولُه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. مطلقًا، ولأن هذه قرابةٌ تُفيدُ الإرثَ عندَ عدمِ العصباتِ، فتُفيدُ ولايةَ الإنكاحِ أيضًا عندَ عدَمِهم؛ لأن الخلافةَ في الملْكِ فوقَ الخلافةِ في التصرُّفِ.

قولُه: (وَمَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا ـ يَعْنِي: الْعَصَبَةَ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ ـ إِذَا زَوَّجَهَا مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا؛ جَازَ)، أي: مَن ليس لها عَصَبةٌ نسَبيَّةٌ إذا زوَّجها مَولَى العَتاقَةِ[1] جازَ؛ لأنه وليُّها؛ لأنه آخِرُ العصباتِ، وإنما أنَّثَ الضميرَ الراجعَ في (لَهَا) إلى (مَنْ)، وإنْ كان لفظُ: «مَنْ» مذكَّرًا؛ نظرًا إلى المعنى؛ لأنه أراد به: الصغيرةَ، ويَجُوزُ التذكيرُ والتأنيثُ بالنظرِ إلى اللفظِ والمعنى؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ﴾ الآية.

قولُه: (وإذا عُدم الأولياءُ؛ فالولايةُ إلى الإمام والحاكِم؛ لقوله ﷺ:

(١) مَوْلى العَتاقة: هو المُعْتِقُ، وهو من له ولاءُ العتاقة. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/٢٢١].

«السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

وَإِذَا غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً؛ جَازَ لِمَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ أَنْ يُزَوِّجَ.

غاية البيان

«السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[1]).

قال في «الفتاوى»[2]: «القاضي إذا زوَّجَ الصغيرةَ، ولَمْ يَكُنْ لها وليٌّ؛ إنْ شرَطَ تزويجَ الصغائرِ في منشورِ القضاءِ؛ جاز نكاحُه؛ وإلَّا فلا، ولو لَمْ يَكُنِ السلطانُ أمَرَه بذلك، فزوَّجَ صغيرةً، ثم أذِنَ له بذلك؛ فأجاز ذلك [النكاحَ؛ لا يَجُوزُ][3]»[4].

قال الصدرُ الشهيدُ: «الصحيحُ عندِي أنه يَجُوزُ».

وقال في «الفتاوى الصغرى»: «ولو زوَّج القاضي الصغيرةَ من ابنِه [٣/٥٦ظ/م]؛ كان باطلًا، وكذا إذا باع مالَ اليتيمِ مِن نفْسِه؛ لا يَجُوزُ؛ لأنه حُكْمٌ، وحكْمُه لنفْسِه لا يَجُوزُ، ولوِ اشترى مِن وصِيِّ اليتيمِ؛ يَجُوزُ وإنْ كان القاضي جعلَه وصِيًّا؛ لأنه نائبٌ[5] عن الميِّتِ لا عن القاضي»[6].

قولُه: (وَإِذَا غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً؛ جَازَ لِمَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ أَنْ يُزَوِّجَ)،

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب النكاح/ باب في الوَلِيّ [رقم/ ٢٠٨٣]، والترمذي في كتاب النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي [رقم/ ١١٠٢]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [٢/٢٥٥]، وابن ماجه في كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي [رقم/ ١٨٧٩]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب النكاح/ باب الثَّيِّب تجعل أمرها لغير وليها [رقم/ ٥٣٩٤]، من حديث عائشة ﵂ به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال ابن الجوزي: «هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣/١٨٤ - ١٨٥].

(٢) يعني: «الفتاوى الكبرى» للصدر الشهيد.

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٤) ينظر: «الفتاوى الكبرى» للصدر الشهيد [ق/٥٤].

(٥) وقع بالأصل: «ثابت». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٦) ينظر: «الفتاوى الصغرى» للصدر الشهيد [ق/٣٨].

وَقَالَ زُفَرُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْأَقْرَبِ قَائِمَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُثْبَتُ حَقًّا لَهُ صِيَانَةً لِلْقَرَابَةِ فَلَا تَبْطُلُ بِغَيْبَتِهِ وَلِهَذَا لَوْ زَوَّجهَا حَيْثُ هُوَ جَازَ وَلَا وِلَايَةَ لِلْأَبْعَدِ مَعَ وِلَايَتِهِ. وَلَنَا: أَنَّ هَذِهِ وِلَايَةٌ نَظَرِيَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ التَّفْوِيضُ إِلَىٰ مَنْ لَا يَنْتَفِعُ بِرَأْيِهِ فَفَوَّضْنَاهُ إِلَى الْأَبْعَدِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ السُّلْطَانِ كَما إِذَا مَاتَ الْأَقْرَبُ وَلَوْ زَوْجُهَا حَيْثُ هُوَ فِيهِ مَنْعٌ، وَبَعْد التَّسْلِيمِ نَقُولُ لِلْأَبْعَدِ بَعْد الْقَرَابَةِ وَقُرْبِ التَّدْبِيرِ وَلِلْأَقْرَبِ عَكْسُهُ فَنَزَلَا مَنْزِلَةَ وَلِيَّيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فَأَيُّهُمَا عَقَد نَفَذَ وَلَا يُرَدُّ.

غاية البيان

إذا كان أحدُ الوليَّيْن أقربَ والآخَرُ أبعدَ، فغاب الأقربُ غَيْبةً منقطعةً؛ جاز للأبعدِ أنْ يُزوِّجَ الصغيرةَ.

وقال زُفَرُ: لا يُزَوِّجُها أحدٌ حتىٰ يَحْضُرَ الأقربُ.

وقال الشَّافعيُّ: يُزَوِّجُها السلطانُ(١).

وَجْهُ قولِ زُفَرَ: أن الأبعدَ محجوبٌ بالأقربِ؛ لأنَّ ولايتَهُ باقيةٌ لَمْ تَنْقَطِعْ بالغَيْبةِ، ولهذا لَمْ يَنْقَطِعِ التوارثُ بالغَيْبةِ، ولهذا لو زوَّجها الأقربُ مِن حيثُ هو فيه؛ جاز، ولهذا بقِيَ تصرُّفُ الأقربِ في مالِها.

وَالشَّافعيُّ يَقُولُ: لَمَّا بقِيَتْ ولايةُ الأقربِ، وتعذَّر وصولُها إلىٰ حقِّها؛ ناب السلطانُ منابَه؛ دفعًا للظلمِ، كما لو عضَلَها الأقربُ.

ولنا: أن علَّةَ الولايةِ: الحاجةُ، وشرْطُها: صلاحُ الوَلِيِّ كما مرَّ، وقد وُجِدَ الأمران في تزويجِ الأبعدِ، فيَنْفُذُ، وإنما تَثْبُتُ الولايةُ لمعنىٰ النظرِ للمَوْلِيِّ عليها، فلو لَمْ تَثْبُتِ الولايةُ للأبعدِ في هذه الحالةِ: يؤدِّي إلىٰ تفويتِ المصالحِ المطلوبةِ

(١) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني [٤٦/١٢]. و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢٨٤/٥]. و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّمِيري [١١٩/٧].

....

من النكاحِ ، فيَعُودُ الأمرُ على موضوعِه بالنقْضِ ؛ فلا يَجُوزُ ذلك .

ثم النظرُ لها لا يَحْصُلُ بمجرَّدِ رأْيِ الأقربِ [١/٣٣٣و] ، بل برأْيِ الحاضرِ المنتَفِعِ به ، فلَمَّا لَمْ يُنْتَفَعْ برأْيِه ؛ التحقَ بمَنْ لا رأْيَ له أصلًا ، فصار كالصغيرِ والمجنونِ ، فثبتَ الولايةُ للأبعدِ. ثم الأبعدُ مقدَّمٌ على السلطانِ [٣/٥٥٧و/م] والقاضي ؛ لوجودِ القرابةِ فيه دونَهُما.

يؤيدُه: قولُه ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[1] ، وهذه لها ولَيٌّ ، فلا يَكُونُ السلطانُ وليًّا.

والجوابُ عن تزويجِ الأقربِ مِن حيثُ هو فيه فنَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ أنه يَصِحُّ ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أنه يَصِحُّ فنَقُولُ: إنما لَمْ يُعْتَبَرْ ولايةُ الأقربِ قبلَ تزويجِه ؛ كيْلَا يَلْحَقَ الضررُ بالصغيرةِ بفواتِ الْكُفْءِ ، فلَمَّا تزوَّجَها مِن حيثُ هو فيه ؛ ارتفَع الضررُ ، فاعتُبرتْ ولايتُه.

أوْ نقولُ: للأقربِ قُرْبُ القرابةِ وبُعْدُ التدبيرِ ، وللأبعدِ بُعْدُ القرابةِ وقُرْبُ التدبيرِ ، فصارا كولِيَّيْن في درجةٍ ، فأيُّهُما زوَّجَ ؛ جاز.

فإن قلْتَ: لَا نُسَلِّمُ أن رأْيَ الأقربِ ليس بمنتفَعٍ به ، وللانتفاعِ به طرقٌ مثلُ: إرسالِ الرسولِ ، وكِتْبَةِ الكِتَابِ[2] ، وتوكيلِ الأقربِ وكِيلًا يُزَوِّجُها حيثُ هي فيه ، وذهابُ الكُفْءِ والصغيرةِ إلى حيثُ الأقربُ فيه.

قلْتُ: أمَّا ذَهابُ الكُفْءِ والصغيرةِ في غايةِ الندْرةِ ؛ فلا يُعْتَدُّ بالنادرِ ، والرسولُ والكتابُ والوكيلُ لا يَكُونُ إلا بعدَ إعلامِ الغائبِ ، والكُفْءُ لا يُنْتَظَرُ إلى

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) كِتْبَةٌ ـ كسِدْرَة ـ الكِتَاب: اكْتِتابُه. ينظر: «الطراز الأول» لابن معصوم [٣/١٠].

والغَيْبةُ الْمُنْقَطِعَةُ: أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا الْقَوَافِلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقُدُورِيِّ ﷺ.

غاية البيان

ذلك ظاهرًا وغالبًا، فيَفُوتُ المقصودُ، والباقي يُعْرَفُ في «**طريقة الخلاف**»[١].

قولُه: (والغَيْبةُ الْمُنْقَطِعَةُ: أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا الْقَوَافِلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقُدُورِيِّ ﷺ)[٢].

اعلم: أن في حدِّ الغَيْبةِ المنقطعةِ كلامًا، واختار القُدُوريُّ[٣]: أن يَكُونَ الأقربُ في موضعٍ لا تَصِلُ إليه القوافلُ في السَّنَةِ إلَّا مرَّةً واحدةً. ذكَرَ هذه الراويةَ: محمدُ بنُ شُجَاعٍ عن أصحابِنا.

وكان **أبو عِصْمَةَ سعدُ بنُ معاذٍ** [٣/٥٧ظ/م] **الْمَرْوَزِيُّ يَقُولُ**: أدنىٰ مدَّةِ السفرِ يَكْفِي لذلك، وهو ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليها، وعليه جماعةٌ مِن المتأخِّرينَ، منهم: القاضي أبو عليٍّ النَّسَفِيُّ، وعليه فتوَىٰ الصدْرِ الشهيدِ، واختارَه الوَلْوَالِجِيُّ في «**فتاواه**»[٤].

ورُوِيَ عن محمدٍ روايتان في «**شرح الطَّحَاوِيِّ**»:

في روايةٍ: من الكوفةِ إلىٰ الرَّيِّ، وهي خمسٌ وعشرون مرحلةً.

وفي روايةٍ: من بغدادَ إلىٰ الرَّيِّ، وهي عشرون مرحلةً. كذلك روَىٰ ابنُ

(١) ينظر: «طريقة الخلاف» للعلاء السمرقندي [ص/٦٣ ـ ٦٤].

(٢) ينظر: «النتف في الفتاوىٰ» [١/٢٧٢، ٢٧٣]، «المبسوط» [٤/٢٢١، ٢٢٢]، «تحفة الفقهاء» [٢/١٥١]، «بدائع الصنائع» [٢/٥٢٠، ٥٢١]، «الجوهرة النيرة» [٢/١٣]، «فتح القدير» [٣/٢٩٠]، «البحر الرائق» [٣/١٣٥]، «حاشية ابن عابدين» [٣/٨٦، ٨٧]، «لسان الحكام» [ص ٣١٨].

(٣) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٤٦].

(٤) حيث قال: «والصحيح: أنه أدنىٰ حدِّه السفرُ ثلاثة أيام». وقال في «زاد الفقهاء» [١٣٦/ب]: وهو الذي عليه الفتوىٰ. ينظر: «الفتاوَىٰ الوَلْوَالِجيَّة» [١/٣١٤]

وَقِيلَ: أَدْنَىٰ مُدَّةِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لِأَقْصَاهُ وَهُوَ اِخْتِيَارُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقِيلَ: إِذَا كَانَ بِحَالٍ يفَوت الْكُفُؤُ الْخَاطِبُ بِاسْتِطْلَاعِ رَأْيِهِ وَهَذَا أَقْرَب إِلَىٰ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظَر فِي إِبْقَاءِ وِلَايَتِهِ حِينَئِذٍ.

غاية البيان

سَمَاعَةَ عن أبي يوسفَ أيضًا.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ في «شرح الكافي»[١]: زيادةٌ: مِن جابَلْقا[٢] إلىٰ جَابَلْسا[٣] وهما قريتان إحداهما بالمغربِ، والأخرىٰ بالمشرقِ، قالوا: هذا في معنىٰ قولِ زُفَرَ: أنه إذا كان لا يُدْرَىٰ أين هو؟ فهي غَيْبةٌ منقطعةٌ، أي: انقطَع خبَرُه.

قال في شرح «الكافي»[٤]: هذا منه رجوعٌ إلىٰ قولِ زُفَرَ: أن الولايةَ لا تَثْبُتُ للأبْعَدِ، فإنما ذكَر هذا علىٰ طريقِ المَثَلِ.

وقال بعضُهم: إذا كان في موضعٍ لا تَخْتَلِفُ إليه القوافلُ؛ فهي غَيْبةٌ منقطعةٌ.

وقال بعضُهم: الغَيْبةُ المنقطعةُ: مسيرةُ شهرٍ فصاعدًا، وما دونَه فليس بغَيْبةٍ منقطعةٍ.

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسيّ [٤/٢٢٢].

(٢) كذا وقع: «جابَلْقا». بالألف في آخِره، والمشهور: أنها بالقاف آخر الحروف: «جابَلْق». وقد اختُلِف في ضبْط اللَّام منها، فجزم ياقوتُ الحمَويُّ: بكونها ساكنة، وضبَطها صاحبُ: «القاموس» وغيره بالفتح. وهي بَلَد في أقْصَىٰ المَشْرق، ليس وراءه شيءٌ. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٢/٩١]، و«تاج العروس» للزَّبيدي [١٧/٥٠٤، ٥٠٥/ مادة: جبلص].

(٣) كذا وقع: «جابَلْسا» بألف في آخِره، والمشهور: أنها بالصاد المهملة آخِر الحروف: «جابَلْص». وحكَىٰ صاحبُ: «القاموس» فتْحَ اللام وسكونها. وهي بَلَد في أقْصَىٰ المَغْرِب، ليس وراءه شيءٌ. ينظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري [٢/٣٥٤]، و«تاج العروس» للزَّبيدي [١٧/٥٠٤ - ٥٠٥/مادة: جبلص].

(٤) ينظر: «المبسوط» للسرخسيّ [٤/٢٢٢].

. . . .

وقال بعضُ مشايخِنا: حدُّها أنْ يَكُونَ[١] جَوَّالًا[٢] مِن موضعٍ إلىٰ موضعٍ، فلا يُوقَفُ علىٰ أثَرِه، أو يَكُونُ مفقودًا لا يُعْرَفُ خبَرُه.

وقيل: إنْ كان في موضعٍ يُقْطَعُ الكِراءُ[٣] إلىٰ ذلك الموضعِ بدفْعةٍ؛ فليست بغَيْبةٍ منقطعةٍ، وإنْ كان يُقْطَعُ بدفْعتَيْن؛ فالغَيْبةُ منقطعةٌ.

وقال أبو بكرٍ محمدُ بنُ الفضلِ إمامُ بُخارَىٰ: إن كان في موضعٍ لا يَنْتَظِرُ الكُفْءُ حضورَه وبلوغَ إذْنِه؛ تَكُونُ منقطعةً؛ وإلا فلا [٣/٥٨و/م]، وهو اختيارُ الإمامِ الأَسْبِيْجَابيِّ في «**شرح الطَّحَاوِيِّ**»، وهو اختيارُ شمسِ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيِّ في «**شرح الكافي**»[٤]، واختيارُ صاحبِ «**الهداية**»، وصاحبِ «**خلاصة الفتاوىٰ**»[٥].

---

(١) في: «ف»: «حدُّها أن لا يكون».

(٢) وقع بالأصل: «جولًا». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٣) هكذا وقع في النسَخ: «يُقْطَعُ الكِراءُ». ولَمْ يضبْطه في الأصل بشيء، وفي: «ت»، و«ف»، و«م»، و«غ» ضُبِطَ الفعْل: «يُقْطَعُ» بضم أوله على البناء لغير المعلوم، وضُبِطَ «الكِراءُ» في «غ»: بكسر الكاف وضَمِّ آخِرِه، علىٰ كونه نائبًا للفاعل! ومع هذا الضبط فالعبارة مُشْكِلة! ولا يستقيم السياق بها؛ لكون الكِراء: هو أُجْرَة المُسْتَأْجِر، وتأويلُ العبارة هنا يحتاج تكلُّفًا يأباه الطبْع.
والنص في «مبسوط السرخسي» ـ والمؤلفُ ينقل عنه ـ [٤/٢٢٢]: «وقيل: إن كان في موضع يقطع الكري إلىٰ ذلك الموضع فليست الغيبة بمنقطعة، وإن كان إنما يقطع الكري...». هكذا بالياء المنقوطة في آخِره، وهذا أقرب للصواب.
والكَرِيُّ ـ بوزْن الصَّبِيّ ـ: هو الذي يُكْرِي دابَّته، فهو فَعِيل بمعْنَىٰ مُفْعل. يقال: أَكْرَىٰ دابَّته فَهُوَ مُكْرٍ، وكَرِيّ، وقد يَقع علىٰ المُكْتَرِي، فيكون فَعيلًا بِمَعْنَىٰ مُفْتَعِل. والمراد هنا: الثاني. ويكون صواب العبارة عند المؤلف: «يَقْطَعُ الكَرِيُّ إلىٰ ذلك الموضع بدفْعة» ببناء الفعل للمعلوم. والدفْعة هنا: مقدار مِن المسافة. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/١٧٠/مادة: كرىٰ].

(٤) ينظر: «المبسوط» للسرخسِيّ [٤/٢٢٢].

(٥) قال في التصحيح (ص٣٢٣): وقيل: إن كان بحال يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه، وهذا أقرب إلىٰ الفقه، ونسب هذا في «الينابيع» لمحمد بن الفضل، قال: قيل: هو أقرب للصواب، وقال السرخسي في «المبسوط»: وهو الأصح، قال الإمام المحجوبي: وعليه الأكثر، وصدر به صدر

وَإِذَا اِجْتَمَعَ فِي الْمَجْنُونَةِ أَبُوهَا وَابْنُهَا فَالْوَلِيِّ فِي نِكَاحِهَا اِبْنُهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله. وَقَالَ مُحَمَّد رحمه الله أَبُوهَا؛ لِأَنَّهُ أَوْفَرُ شَفَقَةٍ مِنْ الِابْنِ وَلَهُمَا: أَنَّ الِابْنَ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْعَصُوبَةِ.

غاية البيان

قولُه: (وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجْنُونَةِ أَبُوهَا وَابْنُهَا؛ فَالْوَلِيُّ فِي نِكَاحِهَا [١/٣٣٣ظ]: ابْنُهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُوهَا).

قال في «تحفة الفقهاء»[١]: عن أبي يوسفَ روايتان: في روايةِ محمدٍ عنه: أن الابنَ أَوْلَىٰ. وفي روايةِ الْمُعَلَّى عنه: أيُّهما زوَّجَ جاز، وإذا اجتمعا فيَنْبَغِي للابنِ أَنْ يُفوِّضَ التزويجَ إلىٰ الأبِ؛ تعظيمًا له. وأخَذ الطَّحَاوِيُّ في «مختصره» بقولِ محمَّدٍ رحمه الله[٢].

لمحمدٍ: أن هذه الولايةَ نظريةٌ، ونظرُ الأبِ أكثرُ؛ لأن شفقتَهُ أوفرُ، فتكونُ الولايةُ له لا للابنِ، كما في تصرُّفِ المالِ.

ولهما: أن الإنكاحَ إلىٰ العصباتِ بالحديثِ، والابنُ مقدَّمٌ في العصوبةِ، وميراثُهُ أكثرُ مِن ميراثِ الأبِ؛ ألَا ترَىٰ أنهما إذا اجتمعا يَكُونُ السدسُ للأبِ والباقي للابنِ، فيَكُونُ ولايةُ الإنكاحِ للابنِ لا للأبِ.

ولَا نُسلِّمُ أن شفقةَ الأبِ أوفرُ، ولَئِنْ سَلَّمْنَا؛ لكن لا نُسلِّمُ أن زيادةَ الشفقةِ معتبَرةٌ، وشفقةُ الجَدِّ أبِ الأبِ أكثرُ، وله تصرُّفٌ في المالِ دونَ الابنِ، ومعَ هذا يُقدَّمُ الابنُ عليه بالاتِّفاقِ، وكذا يُقدَّمُ الأخُ علىٰ الجَدِّ أبِ الأمِّ في الإنكاحِ، وإن كان شفقةُ الجَدِّ أكثرَ، فعُلِمَ أن زيادةَ الشفقةِ لا أثَرَ لها؛ بل الأثَرُ للعصوبةِ.

الشريعة، قلت: وهذا أصح من تصحيح «الينابيع» [ق/١٤١/ب]. اهـ.

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٢/١٠٥].

(٢) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/١٦٩].

وَهَذِهِ الْوِلَايَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا وَلَا مُعْتَبَرَ بِزِيَادَةِ الشَّفَقَةِ كأبِ الأمِّ مع بعضِ العصباتِ.

غاية البيان

قولُه: (وَهَذِهِ الْوِلَايَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا)، أي: ولايةُ الإنكاحِ مبنيَّةٌ [٣/٥٨ظ/م] على العصوبةِ.

قولُه: (وَلَا مُعْتَبَرَ بِزِيَادَةِ الشَّفَقَةِ)، جوابٌ لقولِ محمَّدٍ، وقد مرَّ بيانُه.

فَصْـلٌ
فِي الْكَفَاءَةِ

الْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ ....

فَصْـلٌ
فِي الْكَفَاءَةِ

قولُه: (**الْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ**)، وهذا بلا خلافٍ بينَ أصحابِنا؛ إلَّا ما حُكِيَ عن أبي الحسنِ الكَرْخِيِّ قال: **الأصحُّ عندي** أنها غيرُ معتبَرةٍ[1]. وهو قولُ مالكٍ[2] وسفيانَ، وذاك لأن الكفاءةَ ليست بمعتبَرةٍ فيما هو أهمُّ من النكاحِ، وهو الدماءُ، فلأنْ لا تُعْتَبَرَ في النكاحِ أوْلَىٰ، **يُؤَيِّدُهُ**: قولُه تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال أبو بكرٍ الرَّازِيُّ في شرحِه لـ«مختصر الطَّحَاوِيِّ»: «وكان أبو الحسنِ الكَرْخِيُّ يُخالفُ أصحابَنا في اعتبارِ الكفاءةِ مِن جهةِ النسبِ والصناعاتِ، وقال: هُم أكْفَاءٌ في الأنفسِ والقِصاصِ، ففي النكاحِ أَوْلَىٰ بأنْ يكونوا أكْفاءً.

وكان **يَقُولُ**: إنْ صحَّ اعتبارُ الكفاءةِ؛ ففي المهرِ والنفقةِ؛ لأنَّ المهرَ بدَلُ البُضْعِ، والنفقةُ مستحقَّةٌ بتسليمِ نفسِها»[3].

ولنا: ما روَىٰ محمدٌ في كتابِ **«الآثار»**: عن أبي حنيفةَ عن رجلٍ عن عمرَ بنِ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٨١].

(٢) ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [١٠٦/٥]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٢٠٥/٣].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢٥٥/٤].

قال عليه السلام: «أَلَّا لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ وَلَا يُزَوِّجْنَ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»؛

الخطَّابِ قال: «لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ؛ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»[1].

وقال محمدٌ في «الأصل»: «بلَغَنا عن عمرَ بنِ الخطَّابِ أنه قال: لَأَمْنَعَنَّ النساءَ أن يُزَوَّجْنَ إِلَّا مِنَ الأَكْفَاءِ»[2].

ورُوِي في «الجامع التِّرْمِذِيِّ»: مسندًا إلى وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالى اصْطَفَىٰ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ: إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ: بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: قُرَيْشًا [٥٩/٣و/م]، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ: بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»[3]، ولا شكَّ أن غيرَ المختارِ لا يُماثِلُ المختارَ.

وقولُ صاحبِ «الهداية»: (قَالَ ﷺ: «أَلَا لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ [إِلَّا][4] الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا يُزَوَّجْنَ إِلَّا مِنْ الأَكْفَاءِ»[5])، ليس بثابتٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ، والأصلُ في

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ١٠٣٢٤]، وابن أبي شيبة [رقم/ ١٧٧٠٢]، والدارقطني في «سننه» [٢٩٨/٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٣٥٤٠]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه به.

قال ابن كثير: «فيه انقطاع». ينظر: «مسند الفاروق» لابن كثير [١١٦/٢].

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن [١٨٠/١٠/طبعة: وزارة الأوقاف القطرية].

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الفضائل/ باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة [رقم/ ٢٢٧٦]، والترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ/باب في فضل النبي ﷺ [رقم/ ٣٦٠٥]، وأحمد في «المسند» [١٠٧/٤]، من حديث وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه به. وليس عند مسلم الفقرة الأُولىٰ.

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «غ»، و«ف»، و«م»، و«ت».

(٥) أخرجه: الطبراني في «المعجم الأوسط» [١/رقم/ ٣]، والدارقطني في «سننه» [٢٤٤/٣]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٣٥٣٨]، من طريق مُبَشِّر بْن عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ=

وَلِأَنَّ اِنْتِظَامَ الْمَصَالِحِ بَيْنَ الْمُتَكَافِئِينَ عَادَةً؛ لِأَنَّ الشَّرِيفَةَ تَأْبَى أَنَّ تَكُونَ مَسْتَفْرَشَةً لِلْخَسِيسِ فَلَا بُدَّ مِنْ اِعْتِبَارِهَا بِخِلَافِ جَانِبِهَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مِسْتِفْرِشْ فَلَا يَغِيظُهُ دَنَاءَةُ الْفِرَاشِ.

غاية البيان

ذلك: حديثُ عمرَ رضي الله عنه[1]، وقد ذكرَه عمرُ ولَمْ تُخالِفْهُ الصحابةُ؛ فحَلَّ محلَّ الإجماعِ.

يؤيدُه: ما ذكرَه التِّرْمِذِيُّ مسندًا في «جامعه»: إلىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا**»[2].

ثم الكفاءةُ اعْتُبِرَتْ في الحربِ، وهي في ساعةٍ واحدةٍ، فلأَنْ تُعْتَبَرَ [١/٣٣٤و] في النكاحِ ـ وهو عقدُ عُمْرٍ ـ؛ أَوْلَىٰ.

بيانُه: أن عُتْبَةَ وشَيْبَةَ والوليدَ خرَجُوا يومَ بدرٍ للمبارزةِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ

= بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ**».

قال الدارقطني: «مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثُه لا يتابع عليها». وقال البيهقي: «وقد رواه بقية، عن مُبَشر، عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة». وقال ابن حجر: «إسناده واهٍ؛ لأن فيه مُبَشر بن عبيد، وهو كذاب». ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢/٣٢].

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل [رقم/ ١٧١]، وأحمد في «المسند» [١/١٠٥]، والحاكم في «المستدرك» [٢/١٧٦]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٣٥٣٥]، من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وما أرىٰ إسناده بمتصل». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولَمْ يخرجاه»، وقال ابن حجر: «أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف». ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢/٦٣].

....

غاية البيان

مِنْ فِتْيَانِ الْأَنْصَارِ[(١)]، فَقَالُوا لَهُمْ: انْتَسِبُوا، فَانْتَسَبُوا. فَقَالُوا: أَبْنَاءُ قَوْمٍ كِرَامٍ؛ وَلَكِنَّا نُرِيدُ أَكْفَاءَنَا مِنْ قُرَيْشٍ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فقال: «صَدَقُوا»، وَأَمَرَ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ[(٢)].

ورَوَىٰ الْبُخَارِيُّ: بإسنادِه إلىٰ أبي ذرٍّ ﷺ قَالَ: «نزلَتْ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٌّ، وَحَمْزَةَ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»[(٣)]، ولأن النكاحَ يَشْتَمِلُ علىٰ مصالِحَ: مِن السكَنِ، والازدواجِ، وحُسْنِ العِشْرةِ، وغيرِ ذلك، ولا يتمُّ ذلك [٣/٥٩ظ/م] إلا مِنَ الأَكْفَاءِ؛ لأن الشريفةَ تأبَىٰ أَنْ تَكُونَ مُستَفْرَشةً لمَنْ لا يُكافِئُها مِن الأخِسَّاءِ[(٤)]، فاعْتُبِرَتِ الكفاءةُ في جانبِ الرجلِ، بخلافِ جانبِ المرأةِ؛ حيثُ لا تُعْتَبَرُ الكفاءةُ، حتىٰ لو تزوَّج شريفٌ بخَسِيسةٍ؛ لا يُفَرَّقُ بينَهُما؛ لأنه بسبيلٍ مِن الطلاقِ؛ إذا لَمْ يَرْضَ بها.

ثم الكفاءةُ معتبرةٌ بالنكاحِ في سبعةِ أشياءَ: في النَّسَبِ، والمالِ، والحريَّةِ، والتقوىٰ، وفي إسلامِ الأبِ، والحِرْفةِ، والعقلِ.

في الثلاثةِ الأُوَلِ: اتِّفاقٌ، وفي الباقي: اختلافٌ.

وأما العقلُ: فلا روايةَ فيه عن أصحابِنا المتقدِّمينَ[(٥)]، وقد اختلف فيه

---

(١) وقع بالأصل: «الفتيان الأنصار». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٢) ينظر: «سيرة ابن إسحاق/ تهذيب ابن هشام» [١٩٤/٢ ـ ١٩٥]، و«السيرة الحلبية» للنور الحلبي [٢١٩/٢].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب المغازي/ باب قتل أبي جهل [رقم/ ٣٧٤٨]، ومسلم في كتاب التفسير/ باب في قوله تعالىٰ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [رقم/ ٣٠٣٣]، من أبي ذرٍّ ﷺ به.

(٤) الأخِسَّاء: الرُّذَلاء الذين لا يُعْبَأ بهم. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٦/١٦/مادة: خس].

(٥) وقع بالأصل: «المتقدمون». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

وَإِذَا زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ فَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا؛ دَفْعًا لِضَرَرِ الْعَارِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ [١٠٥/ر] ثُمَّ الْكَفَاءَةُ تُعْتَبَرُ فِي النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِهِ التَّفَاخُرُ، فَقُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاء لِبَعْضٍ وَالْعَرَبِ بَعْضُهِمْ أَكْفَاء لِبَعْضٍ

غاية البيان

المتأخِّرونَ.

قولُه: (وَإِذَا زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ فَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا[١] بَيْنَهُمَا؛ دَفْعًا لِضَرَرِ الْعَارِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ)، وهذه المسألةُ ثمرةُ اعتبارِ الكفاءةِ في النكاحِ، ولا يَكُونُ التفريقُ إلا بقضاءِ القاضي، وبه صرَّح في نُسَخِ «المبسوط»[٢].

وقال الحاكمُ الشهيدُ في «المختصر»: «وحُكْمُ الطلاقِ، والظهارِ، والإيلاءِ، والتوارثِ، وغيرِ ذلك مِن أحكامِ النكاحِ قائمٌ بينَهُم؛ ما لَمْ يفرِّقِ القاضي بينَهُما، فإذا فرَّق بينَهُما؛ كانت فرقةً بغيرِ طلاقٍ، ولا مهرَ لها عليه؛ إنْ لَمْ يَكُنْ دخَل بها، وإنْ كان قد دخَل بها، أو خلا بها؛ فلها ما سَمَّىٰ مِن المهرِ، وعليها العدَّةُ»[٣].

ثم قال: «والعبدُ ليس بكُفْءٍ للحرَّةِ، وكذلك المكاتَبُ والمُدَبَّرُ، وإذا تزوجَتِ المرأةُ غيرَ كُفْءٍ، فرضِيَ به أحدُ الأولياءِ؛ جاز ذلك، ولَمْ يَكُنْ لِمَنْ هو مثْلُه في الولايةِ، أو أبعدُ منه أنْ يَنْقُضَهُ، فإنْ كان لها ولِيٌّ أقربَ منه؛ كان [٦٠/٣و/م] له المطالبةُ بالتفريقِ.

وقال أبو يوسفَ في «نوادر هشام»: وإذا رَضِيَ أحدُ الوَلِيَّيْن بغيرِ كُفْءٍ؛ فللآخَرِ الذي هو مثْلُه ألَّا يَرْضَىٰ، وسكوتُ الوَلِيِّ عن المطالِبِ بالتفريقِ ليس برضًا منه بالنكاحِ؛ وإنْ طال ذلك حتَّىٰ تَلِدَ، وله الخصومةُ إذا شاء، وإذا زوَّجَها الوَلِيُّ غيرَ كُفْءٍ، ثم فارقَتْهُ، ثم تزوجَتْ به بغيرِ وليٍّ؛ كان للوليِّ أنْ يُفرِّقَ بينَهُما، وإذا

(١) وقع بالأصل: «تفرق». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن [٢٠٥/١٠/طبعة وزارة الأوقاف القطرية].

(٣) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق/٤١].

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «قُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، بَطْنٌ بِبَطْنٍ».

غاية البيان

تزوجَتْ غيرَ كُفْءٍ، فجاء الوَلِيُّ وقبَض المهرَ وجهَّزَها؛ فهذا منه رضًا بالنكاحِ، ولو خاصَم الولِيُّ في نفقَتِها ومهرِها بوكالةٍ منها؛ فهو رضًا أيضًا استحسانًا»[١].

قولُه: (وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «قُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، بَطْنٌ بِبَطْنٍ»[٢])، أي: الأصلُ في اعتبارِ الكفاءةِ في النسبِ هذا الحديثُ، وفي صحَّةِ هذا الحديثِ نظرٌ؛ لأنه لَمْ يَثْبُتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وإنما هو لفْظُ «الجامع الصغير»، قال محمدٌ فيه: «عن يعقوبَ عن أبي حنيفةَ قال: قريشٌ بعضُهم أكْفَاءٌ لبعضٍ، والعربُ بعضُهم أكْفَاءٌ لبعضٍ، والموالي مَن كان له أبَوَان فصاعدًا، بعضُهم أكْفَاءٌ لبعضٍ»[٣]. إلى هنا لفْظُ «الجامع الصغير».

ولفظُ محمدٍ في «الأصل»[٤]: كذلك أيضًا، ولَمْ يَنْسُبْهُ إلى النبيِّ ﷺ.

ثم اعلم: أن قريشًا هم أولادُ [١/٣٣٤ظ] النضرِ بنِ كنانةَ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «القُرَيْشُ دابَّةٌ في البحرِ[٥]، مِن أحسنِ دوَابِّه، لا تدَعُ

---

(١) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق/٤١].

(٢) قال السَّرُوجي: «لَمْ أجِدْه في كُتُب الحديث، وإنما ذُكِرَ في كُتُب الفقه». وقال الزيلعي: «روى الحاكم حدثنا الأصم ثنا الصغاني ثنا شُجَاع بن الوليد ثنا بعضُ إخواننا عن ابن جُرَيج عن عبد الله بن أبي مُلَيكة عن عبد الله بن عُمَر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ». انتهى.

قال صاحب «التنقيح»: هذا منقطع؛ إذْ لَمْ يُسَمِّ شجاعُ بنُ الوليد بعضَ أصحابه»..». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١٩٨/٣]، و«البناية شرح الهداية» للعَيْني [١١١/٥].

(٣) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/١٧٣].

(٤) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢٠٤/١٠/طبعة وزارة الأوقاف القطرية].

(٥) وهي دابة عظيمة مِن دواب البحر، تمْنَع السفنَ مِن السيْر في البحر وتدْفَع السفينةَ، فتقلبها، وتضربها=

. . . .

﴿غاية البيان﴾

مِن الغَثِّ والسمِين شيئًا؛ إلا أتَتْ عليه»[١].

وقال اللهَبِيُّ[٢]:

وَقُـرَيْشٌ هِـيَ الَّتِـي تَسْـكُنُ الْبَحْـ ❊ ـرَ، بِهَـا سُـمِّيَتْ قُـرَيْشٌ قُرَيْشَـا

تَأْكُلُ الْغَثَّ [٣/٦٠ظ/م] وَالسَّمِينَ وَلَا تَتْـ ❊ ـرُكُ، فِيـهِ لِـذِي جَنَـاحَيْنِ رِيشَـا

هَكَـذَا فِـي الْـبِلَادِ حَتَّـىٰ قُـرَيْشٍ ❊ يَـأْكُلُونَ الْـبِلَادَ أَكْـلًا قَشِيشَـا[٣]

وَلَهُـمْ آخِـرَ الزَّمَـانِ نَبِـيٌّ ❊ يُكْثِـرُ الْقَتْـلَ فِـيهِمْ وَالْخُمُوشَـا[٤]

= فتكسرها. ينظر: «حياة الحيوان الكبرىٰ» للدميري [٢/٣٣٥].

(١) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» [١٠/رقم/ ١٠٥٨٩]، والأزرقي في «أخبار مكة» [١/١٠٩]، والبيهقي في «دلائل النبوة» [١/١٨٠ ـ ١٨١]، عن ابن عباس ﷺ نحوه.
قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه مَن لَمْ أعرفهم». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٩/١٦٠].

(٢) هو الفضل بن العباس بن عُتبة بن أبي لهب، كان أحد شعراء بني هاشم المذكورين وفُصَحائهم؛ لكن الأبيات المذكورة ليست له، وإنما له منها عَجُزُ البيت الأول فقط في أبيات أخرَىٰ ترىٰ بعضها في: «الموشح في مآخذ العلماء علىٰ الشعراء» للمرزباني [ص/١٥]، و«تاج العروس» للزَّبيدي [١٧/١٩٣/مادة: خمش]، وسَيَسُوق المؤلفُ البيتَ الأول منها بعد قليل.
أمَّا الأبيات هنا: فهي للمُشمرج بن عمرو الحميري، وهو شاعر جاهلي قديم، وقد نسبها إليه: المرزبانِيُّ في «معجم الشعراء» [ص/٤٦٩]، والزمخشري في «ربيع الأبرار» [٥/٣٩٨]، والسيوطي في «المزهر» [١/٢٧٣ ـ ٢٧٤]. وجماعة آخرون.
ومراد المؤلف من الشاهد: الاستدلال به علىٰ كون قريش دابَّة معروفة تسكن البحر، وبها سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشًا.

(٣) القَشِيشُ: اسم مصدر مِن قَشَّ الرَّجُل؛ إذا أكَلَ مِنْ هاهُنا وهاهُنَا أكْلًا ذريعًا. ووقع في أكثر المصادر: «أَكْلًا كَمِيشًا»، وفي بعضها: «أَكْلًا كَشِيشًا». والمراد به: الأكل السريع. ينظر: «الصحاح في اللغة» للْجَوْهَري [٣/١٠١٨/مادة: كمش]، و«تاج العروس» للزَّبيدي [١٧/٣٣٣/مادة: قشش].

(٤) الخُموشُ: مثل الخُدُوش. يقال: خمشَتْ المرأة وجهها تَخْمُشه وتَخمِشه خَمْشًا وخُمُوشًا. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٦/٣٠٠/مادة: خمش].

. . . .

والقَشِيشُ: مصدرُ قشَّتِ الأفعى؛ وهو صوتُها مِن جِلْدِها[١].

وقيل: سُمِّيَتْ قريشٌ قريشًا؛ لكسْبِهم وتجاراتِهم في البلادِ؛ لأنَّ القَرْشَ هو الكسْبُ[٢].

وقال في «الجمهرة»[٣]: قال آخرون: سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قريشًا؛ بِقُرَيْشِ ابنِ يَخْلُدَ بنِ غَالبِ بنِ فِهْرٍ، وكان[٤] صاحبَ عِيرِهم، فكانوا يقولون: قدِمَتْ عِيرُ قُرَيْشٍ، وخرجَتْ عِيرُ قريشٍ. وقال قومٌ: سُمِّيَتْ قُرَيْشًا؛ لِأَن قُصَيًّا قَرَّشَها؛ أي: جَمعَها مِن الأقطارِ إلىٰ مكَّةَ، ولذلك سُمِّيَ قُصَيٌّ مُجَمِّعًا.

قال الفضلُ بنُ عبَّاسِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أبي لَهَبٍ[٥]:

أَبونَا قُصَيٌّ كَانَ يُدْعَىٰ مُجَمِّعًا ✽ بِهِ جَمَعَ اللهُ القَبَائِلَ مِن فِهْرِ

وقال أيضًا:

---

(١) أي: صوْت جِلْد الحية تحُكُّ بعضها ببعض. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٧/٣٣٥/مادة: قشش].

(٢) وينظر المزيد في أسباب تسمية قريش في: «لسان العرب» لابن منظور [٦/٣٣٥/مادة: قرش].

(٣) ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد [٢/٧٣١ ـ ٧٣٢].

(٤) وقع بالأصل: «وكنان». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٥) هو اللهَبِيُّ الماضي قريبًا. والبيتُ الأول في: «خزانة الأدب» للبغدادي [١/٢٠٣]، و«جمهرة اللغة» لابن دريد [٢/٧٣١]. والبيت الثاني: في «نقد الشعر» لقدامة بن جعفر» [ص/٧١]، و«جمهرة اللغة» لابن دريد [٢/٧٣٢].

ومراد المؤلف من الشاهد الأول: الاستدلال به علىٰ تسمية قُصَيّ مُجَمِّعًا؛ لكونه جمَع قريشًا مِن الأقطار إلىٰ مكة.

ومراده من الشاهد الثاني: الاستدلال به علىٰ أن تسمية قُرَيْش إنما هي نِسْبة إلىٰ رجل منهم. قال أبو العباس المبرد: «وقد اختلف النَّاسُ في هذه التَّسْمِيَة لأيِّ معنىً وقعتْ؟ إلا أن الثبت عندنا: أنها إنما وقعَتْ لقُصَيِّ بن كلاب؛ ولذلك قال اللهَبِيُّ:...». ثم ساق البيت المذكور. ينظر: «المقتضب» للمبرد [٣/٣٦١ ـ ٣٦١].

. . . .

نَحْنُ كُنَّا سُكَّانَها مِنْ قُرَيْشٍ ❊ وَبِنَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشَا

وإلىٰ هذا القول: ذهب أبو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بنُ المُثَنَّىٰ التَّيْمِيُّ في «كتابه».

ثم اعلم: أن قريشًا ثلاثةُ أصنافٍ:

صِنفٌ منهم: قريشُ الأبَاطِحِ[1]، ويُسَمَّون أيضًا: قريشُ البِطَاحِ.

وصنفٌ منهم: قريشُ الظَّوَاهِرِ[2].

وصنفٌ منهم ليسوا مِن الأباطِحِ ولا مِن الظواهرِ.

أمَّا قريشُ الأباطِحِ: فبَنُو عبدِ منافٍ، وأسَدُ بنُ عبدِ العُزَّىٰ بنِ قُصَيٍّ، وزهْرةُ، وتَيْمٌ، ومَخْزُومٌ، وسَهْمٌ، وجُمَحٌ[3]، وعَدِيٌّ، وبنو حِسْلِ بنِ عامرِ بنِ لُؤَيٍّ، وبَطْنان مِن بني الحارثِ بنِ [٣/٦١و/م] فِهْرٍ.

وأمَّا قريشُ الظَّوَاهِرِ: فبَنُو الأَدْرَمِ بنِ غالِبٍ، وبنو مُحارِبٍ، وبَنُو فِهْرٍ؛ إلا البَطْنَيْن[4]، وبَنُو مَعِيصِ بنِ عامرِ بنِ لُؤَيٍّ.

وأمَّا غيرُ هؤلاء من قريشٍ: فليسوا مِن الأبَاطِحِ ولا الظواهرِ، وذلك أنهم خرجُوا مِن مكَّةَ فتَنَحَّوْا في البلادِ. ومنهم: سَامَةُ بنُ لُؤَيٍّ وقَع بعُمَانَ، وجُشَمُ بنُ لُؤَيٍّ - وهو خُزَيْمةُ - وقَع باليَمَامةِ، فهُمْ في[5] بني هِزَّانَ مِن عَنَزَةَ وبُنَانَةَ في شَيْبانَ،

---

(١) قريشُ الأبَاطِحِ، ويقال: قريشُ البِطَاح: هم الذين ينزلون أباطِحَ مكة وبطْحَاءها، والبَطْحاءُ في اللغة: مَسِيلٌ فيه دِقَاقُ الحَصَىٰ، والجمْع: الأباطِح، والبِطَاح، علىٰ غير قياس. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [١/٤٤٤].

(٢) قُرِيشُ الظَّوَاهِرِ: هم سُكَّان ظاهِرِ مكة، كمِنًىٰ وعَرَفات. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [١/٤٤٤]، و«معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» لعاتق البلادي [ص/٤٥].

(٣) وقع بالأصل: «سحم، وجميح». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«ت».

(٤) يعني: إلا البَطْنَيْن مِن بني الحارث بن فِهْر.

(٥) وقع بالأصل: «من». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«ت».

. . . .

وهم بَنُو سعْدِ بنِ لُؤَيٍّ، وهم في شَيْبانَ، وبَنُو الحارثِ بنِ لُؤَيٍّ، وهم أيضًا في بني رَبيعةَ بنِ شَيْبانَ بنِ ذُهْلِ بنِ شَيْبانَ، وإنما سُمُّوا الأباطِح؛ لأن قُصَيًّا أدخلَهم معَه إلى بطْنِ مكَّةَ، وأقام الآخَرون بالظواهرِ، فبِهم سُمِّيَ قُصَيٌّ مُجَمِّعًا[1]. كذا ذكَر محمدُ بنُ حبيبٍ في «شرح ديوان كُثَيِّر»[2]، في قصيدتِه التي مدَح بها عبدَ العزيزِ بنِ مروانَ عندَ قولِه[3]:

أَغَرّ بِطَاحِيّ كَأَنَّ جَبِينَهُ ❊ صَفِيْحَةُ سَيْفٍ في جلَاوَة صَيْقَلِ

والبيتان قبْلَ هذا البيتِ:

أَقِلَّ الثَّوَىٰ واصْرِفِ الْعِيْسَ نَحْوَه ❊ فَخَيْرُ مَسِيْرٍ لِلرِّكَابِ وَمعْمَلِ

إِلَىٰ مَاجِدِ الْأَعْرَاقِ وَارٍ زِنَادُهُ ❊ أَشَمَّ مَعُمٍّ فِي بَنِي النَّضرِ مُخْوَلِ[4]

---

(١) فولَدَ لؤَيُّ بنُ غالب: كعبًا وهم بَطْن، وعامرًا وهم بَطْن، وسَامَة وهم بَطْن، وأُمُّهم مَاوِية بنت كعب بن القَيْن بن جَسْر بن شَيْع الله بن أسد بن وَبَرة، وعوفُ وهم بَطْن، وأُمُّه الباردة بنت عوف بن تميم بن عبد الله بن غطفان [وفي الجمهرة: «عفَّان»، لم يلد أبو الباردة غيرها، وخُزَيمة بن لُؤَيّ وهم بَطْن، وسعد بن لُؤَيّ وهم بَطْن بُنَانة، والحارث بن لُؤَيّ وهم بَطْن، وهم بنو جُشَم، وجُشَم كان عبدًا حبَشيًّا، حضنَ الحارث فغلَب عليه، وجُشَم حلفاء لبني هَزَّان من عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار. من «الجمهرة» للكلبي. كذا جاء في حاشية: «م». و«ت». وينظر: «جمهرة النَّسَب» للكلبي [١/ ١٠ - ١١].

(٢) هو شرْح نفيس ينقل منه ياقوتُ الحموي وأبو عبيد البكري وجماعة في معرفة البلدان والأماكن. وينقل منه ابن سِيْدَه وابنُ جِنِّي وجماعة في شَرْح المفردات اللغوية. ينظر: «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين [٣/ ١٥٤].

(٣) لَمْ نظفر بتلك القصيدة في «ديوان كُثَيِّر عَزَّة» المطبوع بعناية إحسان عباس، ولا في شرْح الأستاذ «هنري بيريس» المطبوع قديمًا في مطبعة جول كربونل/ الجزائر، وفي مطبعة بول فطنير - باريس/ فرنسا. سنة: ١٩٣٠م. في مجلدين، وعندنا المجلد الثاني منه فقط. والظاهر أنها سقطَتْ مع جملة ما سقَط مِن قصائد ومُقَطَّعَات كُثَيِّر.

(٤) قال في حاشية: «ت»، و«م»: «أراد بقوله: مَعُمّ. مُخْوَل: كثير الأعْمَام والأخْوَال، وقد يكون إنْ شئتَ: كريمها، وهو أجود».

والعربُ بعضُهُم أكفَّاءٌ لبعضٍ قبيلَةٌ بقبيلَةٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاء لِبَعْضٍ، رَجُلٌ بِرَجُلٍ، ....

غاية البيان

ثم طبقاتُ العربِ سِتٌّ: فالشَّعْبُ: تَجْمَعُ القبائلَ، والقبيلةُ: تَجْمَعُ العِمارَةَ، والعِمَارةُ: تَجْمعُ البُطُونَ، والبَطْنُ: تَجْمَعُ الأَفْخاذَ، والفَخِذُ: تَجْمَعُ الفَصَائلَ[1]. خزيمةُ: شَعْبٌ، وكنانةُ: قبيلةٌ، وقريشٌ: عِمَارةٌ، وقُصَيٌّ: بَطْنٌ [١/٣٣٥و]، وهاشمٌ: فَخِذٌ، والعَبَّاسُ: فَصِيلَةٌ[2]، وسُمِّيَتِ الشعوبَ؛ لأن القبائلَ تشعَّبَتْ منها.

قولُه: (وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاء لِبَعْضٍ، رَجُلٌ [٣/٦١ظ/م] بِرَجُلٍ)، هذا ليس بحديثٍ وقد مرَّ بيانُه. يعني: لا يُعْتَبَرُ النسبُ فيهم؛ بل الكفاءةُ فيهم تُعْتَبَرُ في الدينِ، وذاكَ لأن الموالِيَ ـ وهم العَجَم ـ ضيَّعوا أنسابَهُم، فلَمْ يَكُنِ التفاخرُ بينَهُم بالنسبِ، فالهندُ والتُّرْكُ والفُرْسُ سواءٌ.

قال صدرُ الإسلامِ البَزْدَويُّ[3] في «مبسوطه» ـ وهو أخو فخرِ الإسلامِ البَزْدَويِّ ـ: والموالِي ـ وهم العَجَمُ ـ ليسوا بأكْفَاءٍ للعربِ، وسُمُّوا مواليَ؛ لأنهم نصَروا العربَ على قتلِ الكفَّارِ مِن أهلِ الحربِ، والناصرُ يُسمَّى: مولًى. قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]. وإنما كان هكذا؛ لأن العربَ أفضلُ مِن العَجَمِ؛ لمكانِ رسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) وقع بالأصل: «الفضائل». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«ت».

(٢) والفَصِيلَة: أقْرَب عَشِيرة الإِنْسَان. وأصْلُ الفَصِيلة: قطْعة مِنْ لحْم الفَخِذ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/٤٥١/مادة: فصل].

(٣) هو: أبُو اليُسْر محمّد بن محمّد بن الحُسيْن البَزْدَويّ، أخُو الإمام فخر الإسلام عليّ البَزْدَويّ. درَس الفِقْهَ، وكَانَ مِن فحول المُناظِرين. قال عُمر بن محمد النسفي: «كان أبو اليُسْر شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه مِن الآفاق، مَلأ الشرقَ والغربَ بتصانيفه في الأصول والفروع». (توفي سنة: ٤٩٣هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [١٠/٧٤٦]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/٢٧٠].

وَلَا يُعْتَبَرُ التَّفَاضُلُ فِيمَا بَيْنَ قُرَيْشٍ؛ لِمَا رَوَيْنَا.

غاية البيان

قولُه: (وَلَا يُعْتَبَرُ التَّفَاضُلُ فِيمَا بَيْنَ قُرَيْشٍ؛ لِمَا رَوَيْنَا)، إشارةٌ إلى قوله ﷺ: «قُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ»[1]، حتى لو تزوَّجَتْ هاشميَّةٌ قرشيًّا؛ لَمْ يُرَدَّ عقدُها، وإنْ تزوَّجَتْ عربيًّا غيرَ قرشيٍّ غيرَ هاشميٍّ؛ فللأولياءِ حقُّ الردِّ؛ ألَا ترَىٰ أن رسولَ اللهِ ﷺ زوَّج بنْتَه رُقَيَّةَ مِن عثمانَ، ثم زوَّجَ ﷺ ابنتَه أُمَّ كلثومَ عثمانَ بعدَما ماتت رقيةُ، ولهذا سُمِّيَ عثمانُ: ذا النُّورَيْن، وكان أُمَويًّا لا هاشميًّا، وزوَّج عليٌّ رضي الله عنه ابنتَه أُمَّ كلثومٍ مِن عُمرَ، وكان عدَوِيًّا لا هاشمِيًّا، فثبَت أن قريشًا كلَّهُم سواءٌ.

بيانُه: أن رسولَ اللهِ ﷺ: وهو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مَنافِ بنِ قُصَيٍّ بنِ كِلَابِ بنِ مُرَّةَ [٣/٦٢و/م] بنِ كعبِ بنِ لُؤَيٍّ بنِ غالِبِ بنِ فِهْرِ بنِ مالكِ بنِ النضْرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إلْيَاسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عدْنانَ. اقتصر البُخَارِيُّ في نَسَب رسولِ اللهِ ﷺ على عدْنانَ[2].

وعُمَر رضي الله عنه: كان ابنَ الخطَّابِ بنِ نُفَيْلِ بنِ عبدِ العُزَّىٰ بنِ رِيَاحِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُرْطِ بنِ رَزَاحِ بنِ عَدِيٍّ بنِ كعبِ بنِ لُؤَيٍّ بنِ غالِبِ بنِ فِهْرِ ابنِ مالكِ بنِ النضْرِ بنِ كِنَانَةَ.

ورِيَاحٌ: بكسرِ الرَّاءِ وبالياءِ، تحتَها نقطتان.

وعثمانُ رضي الله عنه: كان ابنَ عفَّانَ بنِ أبي العاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ مَنافٍ.

وعليٌّ رضي الله عنه: كان ابنَ أبي طالبِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مَنافٍ.

وربَّما يتخالَجُ في قلبك نسَبُ أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه، وهو عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ

---

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» [٥/٤٤/طبعة طوق النجاة].

وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شيئًا[١] مَشْهُورًا، كَأَهْلِ بَيْتِ الْخِلَافَةِ كأَنَّهُ قال تعظيمًا للخلافةِ وتسْكينًا للفِتْنَة وَبَنُو بَاهِلَةَ لَيْسُوا بِأَكْفَاءَ لِعَامَّةِ الْعَرَبِ لأنهمْ معروفُون بالخَسَاسَةِ.

غاية البيان

بنِ عامرِ بنِ عمرٍو[٢] بنِ كعبِ بنِ سعدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ. وهنا يلْتقِي نسبُه بنسَبِ رسولِ اللهِ ﷺ.

والأئمةُ الأربعةُ[٣] كلُّهم مِن قريشٍ؛ لأنهم مِن أولادِ النضْرِ بنِ كِنَانةَ، كما ترَىٰ.

قولُه: (وَعَنْ مُحَمَّدٍ رحمه الله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ شيئًا مَشْهُورًا، كَأَهْلِ بَيْتِ الْخِلَافَةِ)، يعني: قال محمدٌ: «لا يُعْتَبَرُ التفضيلُ فيما بينَ قريشٍ؛ إلَّا أن يَكُونَ النسبُ شيئًا مشهورًا في الحُرْمةِ، كأهلِ بيتِ الخلافةِ، فحينَئِذٍ يُعْتَبَرُ التفاضلُ، حتَّىٰ لو تزوَّجَتْ قرشيَّةٌ مِن أولادِ الخلفاءِ قرشيًّا ليس [٣/٦٢ظ/م] مِن أولادِ الخلفاءِ؛ يَكُونُ للأولياءِ حقُّ الردِّ»، وكأنه قال هذا لتَسْكِينِ الفتنةِ، وتعظيمِ أمْرِ الخلافةِ، لا لانعدامِ أصلِ الكفاءَةِ.

قولُه: (وَبَنُو بَاهِلَةَ لَيْسُوا بِأَكْفَاءَ لِعَامَّةِ الْعَرَبِ)، وذاك لخِسَّتِهم.

قال قائلهم:

فَمَا يَنْفَعُ الأَصْلُ مِنْ هاشِمٍ ❊ إِذا كَانَتِ النَّفْسُ مِنْ باهِلَهْ[٤]

قال في «الديوان»: «باهِلَةُ[٥]: قبيلةٌ مِن قيسٍ»[٦].

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: نسبا».
(٢) وقع بالأصل: «عمر». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».
(٣) يعني: الخلفاء الأربعة المذكورين.
(٤) غير منسوب في «ثمار القلوب» للثعالبي [ص/١١٩]، و«خزانة الأدب» للبغدادي [٩/٨٢]، و«محاضرات الأدباء» للراغب الأصفهاني [١/٤٠٩].
(٥) وقع بالأصل: «الباهِلَة». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».
(٦) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [١/٣٦٨].

وأما الْمَوَالِي فَمَنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ فِي الْإِسْلَامِ فَصَاعِدًا؛ فَهُوَ مِنَ الأَكْفَاءِ.
يَعْنِي: لِمَنْ لَهُ آبَاءٌ فِيهِ.

غاية البيان

وقال أبو عُبيدةَ معْمَرُ بنُ المُثنَّى: هو باهلةُ بنُ يَعْصُرَ [١/٣٣٥ظ] بنِ سعدِ بنِ قيسِ بنِ عَيْلانَ، وهو عَيْلانُ بالعينِ المهملةِ، اسمُه: إلياسُ بنُ مُضَرَ.

أمَّا غَيْلانُ بالغينِ المعجمةِ: فهو اسمُ ذي الرُّمَّةِ[١]، وقتَيْبةُ بنُ مسلمِ بنِ عمرٍو الباهِلِيُّ منهم، قد فتَح خراسانَ إلى فَرْغانَة[٢]، فليس يُعْرَف في الإسلامِ أعظمَ غَنَاءً، ولا أكثرَ فُتُوحًا، ولا إنْكاءً[٣] في عدوِّ المسلمين، ولا أيْمَنَ نَقِيبةً وطائرًا منه[٤]، لَمْ تُرَدَّ له رايةٌ.

قولُه: (فَأَمَّا الْمَوَالِي فَمَنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ فِي الْإِسْلَامِ فَصَاعِدًا؛ فَهُوَ مِنَ الأَكْفَاءِ. يَعْنِي: لِمَنْ لَهُ آبَاءٌ فِيهِ)، أي: آباءٌ كثيرةٌ في الإسلامِ.

تفسيرُ هذا: فيما ذَكَره فخرُ الإسلامِ البَزْدَويُّ ﷺ في «شرح الجامع الصغير» وقال: «حتَّى إن امرأةً مِن الموالي لو تزوَّجَتْ رجلًا له أبَوَانِ في الإسلامِ والحريَّةِ،

---

(١) هو: غيلان بن عقبة العدوي، أبو الحارث، ذو الرُّمَّة، الشاعر المشهور، كان من فحول الطبقة الثانية في عصره. قال أبو عَمْرو بن العلاء: «فُتِحَ الشعرُ بامرئ القيس، وخُتِمَ بذي الرُّمَّة». (توفي سنة: ١١٧ هـ). ينظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان [١١/٤]، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر [١٤٢/٤٨].

(٢) فَرْغَانَة ـ بالفتح ثم السكون، وغين معجمة، وبعد الألف نون ـ: مدينة واسعة بما وراء النهر، مُتاخِمة لبلاد تركستان، على يمين القاصد لبلاد التُّرْك. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٢٥٣/٤].

(٣) يقال: نَكَيْتُ في العَدُوِّ أَنْكِي نِكَايَةً، فأنا نَاكٍ؛ إذا أكثَرْتَ فيهم الجِرَاح والقَتْل. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١١٧/٥/مادة: نكأ].

(٤) النَّقِيبةُ: النفس. وقيل: الطبيعة. وقيل: الخَلِيقة. يقال: ما لهم نَقِيبة؛ أي: نفاذ رأي. ورجُل ميمون النَّقِيبة؛ أي: مبارك النفْس. ويقال: فلان ميمون الطائر؛ إذا كان مبارك الطلْعة. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٧٦٨/١/مادة: نقب]، و«المعجم الوسيط» [٥٧٤/٢].

وَمِنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ أَوْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ كُفُؤًا لِمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ تَمَامَ النَّسَبِ بِالْأَبِ وَالْجِدِّ وَأَبُو يُوسُفَ أَلْحَقَ الْوَاحِدَ بِالْمُثَنَّىٰ كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ فِي التَّعْرِيفِ.

وَمِنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ كُفُؤًا لِمَنْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ التَّفَاخُرَ فِيمَا بَيْنَ الْمَوَالِي بِالْإِسْلَامِ وَالْكَفَاءَةُ فِي الْحُرِّيَّةِ نَظِيرُهَا فِي الْإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الرِّقَّ أَثَرُ الْكُفْرِ وَفِيهِ مَعْنَى الذُّلِّ فَيُعْتَبَرُ فِي حُكْمِ الْكَفَاءَةِ.

﴿ غاية البيان ﴾

ولها آباءٌ فيه؛ لَمْ يُعْتَرَضْ علىٰ عقْدِها؛ لأن التعريفَ يقعُ بالأبوَيْن، فلا يُعْتَبَرُ الفضلُ علىٰ ذلك، كما لا يُعْتَبَرُ في الشهاداتِ[١].

وأمَّا إذا كانت تزوجَتْ مُعْتَقًا، أو مَن قد أسلَم بعدَ كفْرِه؛ لَمْ يَكُنْ كفؤًا لها؛ لأن مفاخَرَةَ العجَمِ بالإسلامِ [٦٣/٣و/م] والحريَّةِ، فإنْ كان للزوجِ أبٌ واحدٌ في الحريَّةِ والإسلامِ؛ لَمْ يَكُنْ كفؤًا لهذه في ظاهرِ الجوابِ، والذي له أبٌ واحدٌ؛ لا يَكُونُ كفؤًا لامرأةٍ لها أبَوان»[٢].

وعن أبي يوسفَ: أنه ألْحَق الواحدَ بالمُثَنَّىٰ، كما قال في التعريفِ.

قولُه: (كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ فِي التَّعْرِيفِ)، أي: في تعريفِ الشخصِ في الشهادةِ، فإن الشهودَ إذا ذكَرُوا اسمَ الغائبِ واسمَ أبيه؛ يَحْصُلُ التعريفُ عندَ أبي يوسفَ، ولا حاجةَ إلىٰ ذكْرِ الجَدِّ.

وعندَهما: لا يَحْصُلُ التعريفُ، ويُشْتَرَطُ ذكْرُ الجَدِّ.

قولُه: (وَالْكَفَاءَةُ فِي الْحُرِّيَّةِ نَظِيرُهَا فِي الْإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا)، يعني:

(١) أي: إذا ذكَر الشهودُ اسمَ الغائب واسمَ أبيه وجَدّه، يحصل التعريف بالاتفاق. كذا جاء في حاشية: «م». و«غ».

(٢) ينظر: «شرح للجامع الصغير» للبزدوي [ق١١٩].

قَالَ: وَتُعْتَبَرُ أَيْضًا فِي الدِّينِ، أَيْ: الدِّيَانَةِ ....

مَن كان حرًّا بالأبَوَيْنِ؛ يَصِيرُ كفؤًا لمَنْ لها عشَرةُ آباءٍ في الحريَّةِ، ومَن كان حرًّا بنفْسِه، أو حرًّا بأبٍ واحدٍ؛ لا يَكُونُ كفؤًا لامرأةٍ لها أبَوَان في الحريَّةِ.

وعن أبي يوسفَ: أنه ألْحَق الواحدَ بالمثنَّىٰ، وذاك لأنَّ الرِّقَّ أثَرٌ مِن آثارِ الكفرِ، وفيه معنىٰ الذُّلِّ، فكان هو بمنزلةِ أصلِ الدينِ مِن الوجهِ الذي ذكَرْنا.

قولُه: (قَالَ: وَتُعْتَبَرُ أَيْضًا فِي الدِّينِ، أَيْ: الدِّيَانَةِ)، أي: قال محمدٌ في «**الجامع الصغير**»: «وتُعْتَبَرُ الكفاءةُ في الدينِ»[1]، وأراد به الديانةَ، أي: التقوىٰ والزهدَ والصلاحَ.

وإنما فسَّر صاحبُ «**الهداية**» الدينَ: بالديانةِ؛ لئلَّا يَلْزَمَ التكرارُ في البيانِ، **أعني:** لو أُرِيدَ مِن الدينِ: الإسلامَ، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]؛ يَلْزَمُ التكرارُ؛ لأن اعتبارَ الإسلامِ مرَّ بيانُه مرَّةً.

ثم اعتبارُ الكفاءةِ في الديانةِ: مذهبُ أبي حنيفةَ وأبي [٣/٦٣ط/م] يوسفَ ﷺ، حتَّىٰ إن امرأةً مِن بناتِ الصالحين لو تزوَّجَتْ رجلًا مِن أهلِ الفسقِ؛ كان للأولياءِ حقُّ الردِّ؛ لأن التفاخُرَ بالدينِ مِن أعلَىٰ المَفاخِرِ وأَوْلاها.

وقال محمدٌ ﷺ: الديانةُ مِن أمورِ الآخرةِ، فلا تُعْتبرُ الكفاءةُ في النكاحِ فيها؛

(١) لَمْ نجد هذا النقل عن محمد في المطبوع من: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/١٧٣ ـ ١٧٤]. وراجعْنا ثلاث نُسَخ خَطيَّة فلَمْ نظفر بالنص في مظانه أيضًا. ينظر: «الجامع الصغير» [ق١٣/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٩٨)]، و[ق١٣/ب/ مخطوط مكتبة نور عثمانية ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٤٣٨)]، و[ق١٨/أ/ مخطوط المكتبة المركزية لمخطوطات مسجد السيدة زينب ـ مصر/ (رقم الحفظ: ٣٦١)].
ولعل ذلك من قبيل اختلاف النُّسَخ، أو يكون مراد صاحب: «الهداية» بقوله: «قال»: يعني: أبا الحسين القُدُورِيّ؛ حيث قال في «المختصر» [ص/١٤٦]: «والكفاءة تُعْتبر في النَّسَب والدِّين».

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله، هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لأنه من أعلى المفاخِرِ

غاية البيان

لأن النكاحَ من أمورِ الدنيا ؛ إلَّا إذا كان الفِسْقُ شيئًا فاحشًا ؛ كرجُل يَخْرُجُ إلى السوقِ سكرانَ، ويَلْعَبُ به الصبيانُ، أوْ يُصْفَعُ ويُسْخَرُ منه ؛ فحينئذٍ تُعْتبرُ الكفاءةُ في الديانةِ، ويَكُونُ للأولياءِ حقُّ الردِّ ؛ دفْعًا لضرَرِ العارِ.

وعن أبي يوسفَ رحمه الله قال: الذي يَشْرَبُ المُسْكرَ، فإنْ كان يَشْرَبُ سِرًّا[١]، ولا يَخْرُجُ سكرانًا ؛ كان كفؤًا، وإنْ كان يُعْلِنُ ذلك ؛ لَمْ يَكُنْ كفؤًا لامرأةٍ صالحةٍ مِن أهلِ الْبُيُوتَاتِ[٢] ؛ لأن الشَّيْنَ[٣]: في الإعلانِ. كذا في شرحِ «**الكافي**»[٤] و«**الإيضاح**»[٥].

قولُه: (وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، هُوَ الصَّحِيحُ)، أي: اعتبارُ الكفاءةِ في الدينِ قولُهما جميعًا هو القولُ **الصحيحُ**[٦].

واحترزَ بالصحيحِ: عن روايةٍ أخرى عن أبي يوسفَ رحمه الله: أنه لَمْ يَعْتَبِرِ الكفاءةَ في الدينِ ؛ حيثُ قال: إذا كان الفاسقُ ذا مُرُوَّةٍ[٧] ؛ يَكُونُ كفؤًا.

---

(١) وقع بالأصل: «يسيرًا». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٢) الْبُيُوتَاتُ: جمْع بُيُوت، وهو جَمْع بَيْتٍ، ويختَصّ بالأشراف. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٥٥].

(٣) الشَّيْنُ: هو العَيْب. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥٢١/٢/مادة: شين].

(٤) ينظر: «المبسوط» للسرخسِيّ [٢٥/٥].

(٥) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق/٦٩]، «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢٥٥/٤)، شرح قاضيخان على الجامع الصغير [ق/١٠٢].

(٦) قال في «فتح القدير» لابن الهمام (٢٩٩/٣): الأولى كون هو الصحيح احترازا عما روي عن كل منهما أنه لا يعتبر، والمعنى هو الصحيح من قول كل منهما.

(٧) المُرُوَّة ـ بالتشديد ـ: كالمُرُوءَة. وهي آداب نفْسانية تحمِل مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٥٦٩/٢/مادة: مرء].

وَالْمَرْأَةُ تُعَيَّرُ بِفِسْقِ الزوجِ فوقَ ما تُعَيَّرُ بِضَعَةِ النَّسَبِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﵀ لَا تُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ فَلَا يَبْتَنِي أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَصْفَعُ وَيَسْخَرُ مِنْهُ أَوْ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْأَسْوَاقِ سَكْرَان وَيَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَخَفٌّ بِهِ.

وَتُعْتَبَرُ فِي الْمَالِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

غاية البيان

[١/٣٣٦و] وقالوا في «شروح الجامع الصغير»: أراد به: أعوانَ السلطانِ؛ إذا كانوا بحيثُ لهم مَهابةٌ عندَ الناسِ.

قولُه: (وَالْمَرْأَةُ تُعَيَّرُ)، أي: تُعَابُ.

قال في «الجمهرة»: «عيَّرْتُ الرجُلَ؛ رَمَيْتُه بالعارِ»[1].

قولُه: (بِضَعَةِ النَّسَبِ)، أي: بدناءتِه، وهي بكسرِ الضادِ وفتحِها جميعًا[2]؛ مِن قولِهم: رجلٌ وَضِيعٌ.

قولُه: (وَتُعْتَبَرُ فِي الْمَالِ، وَهُوَ أَنْ [٣/٦٤و/م] يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ)، أي: تُعْتَبَرُ الكفاءَةُ في المالِ، واعتبارُها فيه: أن يَكُونَ الزوجُ مالِكًا للمهرِ والنفقةِ، وهذا تفسيرُ القُدُورِيِّ في «مختصره»[3]، اعتبارُ الكفاءةِ في المالِ.

وقال صاحبُ «الهداية»: (هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ)، أي: كونُ الزوجِ مالكًا للمهرِ والنفقةِ في اعتبارِ الكفاءةِ في المالِ؛ هو المعتبرِ في ظاهرِ الروايةِ، حتىٰ إن العاجزَ عنهما أو عن أحدِهما؛ لا يكونُ كفؤًا.

---

(١) ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد [٢/٧٧٧].

(٢) وقع بالأصل: «جمعًا». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٣) ينظر: «مختصر القُدُورِي» [ص/١٤٦، ١٤٧].

حَتَّىٰ إِنَّ مِنْ لَا يَمْلِكُهُمَا أَوْ لَا يَمْلِكُ أَحَدَهُمَا لَا يَكُونُ كُفُؤًا؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ بَدَلَ الْبُضْعِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِيفَائِهِ وَبِالنَّفَقَةِ قَوَامُ الِازْدِوَاجِ وَدَوَامُهُ.

والمرادُ بالمهْرِ قدْر ما تعارفوا تعجِيلَهُ؛ لأنَّ ما وراءَهُ مؤجَّلٌ عُرْفًا.

غاية البيان

وإنما احترزَ بـ(ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ)؛ عما رُوِيَ في «النوازل»: عن أبي بكرٍ الإسكافِ: في رجلٍ له عشرةُ آلافِ درهمٍ، يُرِيدُ أن يتزوَّجَ امرأةً لها مئةُ ألفٍ، وأخوها لا يَرْضَىٰ بذلك. قال: «لأخيها أنْ يَمْنَعَها مِن ذلك»، ولا يَكُونُ كفؤًا.

وسُئِلَ أبو القاسمِ[1] عن ذلك قال: رأيتُ في كتابِ نُصَيْرِ بْنِ يَحْيَىٰ عن أبي يوسفَ: أن المالَ لا يُعْتَبَرُ في الكفاءةِ. قال أبو القاسمِ: «وأنا أُفْتِي به».

وفسَّرَه الفقيهُ أبو الليثِ وقال: يَعْنِي: إذا كان الزوجُ يَمْلِكُ مقدارَ نفقَتِها؛ ولكنَّ مالَ المرأةِ أكثرُ؛ فلا عبرةَ بقلَّةِ المالِ وكثرتِه؛ إذا كان الزوجُ والمرأةُ كلاهما مِن العجَمِ، ولَمْ يَكُنْ في الزوجِ معنًىٰ يُسْتَنْكَفُ منه؛ بأنْ لا يَكُونَ دبَّاغًا ولا حجَّامًا ولا حائِكًا، وهو يقْدرُ علىٰ نفقَتِها؛ فهو كُفْءٌ لها.

وقال بعضُهم: يَنْبَغِي أنْ يَمْلِكَ[2] مقدارَ مهرِها، وزيادةً علىٰ نصفِ مهرِها.

قال الفقيهُ: قولُ أبي القاسمِ أعجبُ إِلَيَّ، وبه نَأْخُذُ.

أَمَّا اعتبارُ المهرِ: فلأنه بدَلُ البُضْعِ، فلا بُدَّ مِن تسليمِه.

والمرادُ منه: ما يُتعارَفُ تعْجيلُه استحسانًا، وما سواه فهو مؤجَّلٌ عادةً، وسيَجِيءُ بيانُه في بابِ المهرِ - إن شاء اللهُ تعالىٰ -. والعجْزُ [٣/٦٤ظ/م] عن ذلك لا يُسْقِطُ الكفاءةَ.

(١) هو: أَحْمد بن عصمَة أَبُو القَاسِم الصفَّار البَلْخِيُّ الفَقِيه المُحَدِّث. وقد مضت ترجمته.

(٢) يعني: الزوج. كما وقع صريحًا في: «النوازل من الفتاوىٰ» لأبي الليث السمرقندي [ق٧٠/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٩٩٥)].

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ الْقُدْرَةَ عَلَى النَّفَقَةِ دُونَ الْمَهْرِ ؛ لأنه تَجْرِي الْمُسَاهَلَةُ فِي الْمُهُورِ وَيُعَدُّ الْمَرْءُ قَادِرًا عَلَيْهِ بِيَسَار أَبِيهِ.

غاية البيان

وأمَّا اعتبارُ النفقةِ: فلأنَّ حاجةَ المرأةِ تَنْدَفِعُ بها، ويَحْصُلُ بها قِوَامُ الازْدواجِ، والمرأةُ إلى المهرِ والنفقةِ: أَحْوَجُ منها إلى نسَبِ الزوجِ، وَضَعَةُ النسَبِ لَمَّا أسقطَتِ الكفاءةَ؛ فلأنْ يُسْقِطَها العجْزُ عن المهرِ والنفقةِ أوْلَى.

قولُه: (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ الْقُدْرَةَ عَلَى النَّفَقَةِ دُونَ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّهُ تَجْرِي الْمُسَاهَلَةُ فِي الْمَهْرِ)، وهو ما رَوَىٰ الحسنُ بنُ أبي مالكٍ ﷺ: أن أبا يوسفَ قال: الكُفْءُ الذي يَقْدِرُ علىٰ المهرِ والنفقةِ. قلْتُ: فإنْ كان يَمْلِكُ المهرَ دونَ النفقةِ؟ قال: ليس بكُفْءٍ. قلْتُ: فإنْ ملَك النفقةَ دونَ المهرِ؟ قال: يَكُونُ كفؤًا.

قال الصدرُ الشهيدُ في «شرح الجامع الصغير» ـ في تعليله ـ: «لأن المهرَ يَجْري فيه التسهيلُ والتأجيلُ، ويُعْتَبَرُ قادرًا علىٰ المهرِ بيَسَارِ أبيه وأُمِّه وجَدِّه وجَدَّتِه، كما في أداءِ الزكاةِ إلىٰ ولَدِ الغَنِيِّ؛ لا يصحُّ استحسانًا في إحدىٰ الروايتَيْن عن أبي حنيفةَ، وهو قولُهما[1]، ولا يُعْتَبَرُ قادرًا علىٰ النفقةِ بسببِ يسارِ الأبِ؛ لأنَّ الآباءَ في العاداتِ يَتَحَمَّلُون عن الأولادِ المهورَ الغاليةَ، أمَّا النفقةُ الدَّارَّةُ[2] فلا»[3].

(١) وقولُ أبي بكر الإسكاف موافق لقولهما في غير ظاهر الرواية، ومخالف لقولهما في ظاهر الرواية؛ لأن ظاهر الرواية عنهما أن مَن يملك النفقة والمهر فقط كُفؤًا، وأبو يوسف لا يشترط سوىٰ مِلْك النفقة، فزال الاشتباه. كذا جاء في حاشية: «غ».

(٢) النفقةُ الدَّارَّة: هي الدائمة التي تُدَرُّ علىٰ مستحِقِّيها كالأهل والأولاد. وأصلُ الدَّرِّ: مِن سَيَلان اللَّبَن من الناقة وكثْرَته. ومنه قولهم: لِلَّهِ دَرُّه؛ وذلك: أن الرجل إذا كثُر خيرُه وعطاؤُه وإنالتُه الناسَ قيل: لِلَّهِ دَرُّه، أي: عطاؤه وما يُؤْخَذ منه، فشبَّهوا عطاءَه بَدَرِّ الناقة. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٤/٢٧٩/مادة: درر].

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد [ص٢٧٦]، «شرح قاضيخان على الجامع الصغير» [ق/١٠٢].

وأَمَّا الْكَفَاءَةُ فِي الْغِنَىٰ: فَمُعْتَبَرَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ﵄ حَتَّىٰ إِنَّ الْفَائِقَةَ فِي الْيَسَارِ لَا يُكَافِئُهَا الْقَادِرُ عَلَىٰ الْمهْرِ وَالنَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَفَاخَرُونَ [١٠٥/ط] بالغِنىٰ ويَتَعيَّرون بالفقرِ وقال أبو يوسف ﵀ لا تُعْتَبَر؛ لأنهُ لا ثباتَ لهُ إذِ المالُ غادٍ ورائحٌ.

غاية البيان

قولُه: (وأَمَّا الْكَفَاءَةُ فِي الْغِنَىٰ: فَمُعْتَبَرَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ﵄).

وهذا غيرُ ظاهرِ الروايةِ عنهما، حتىٰ إن القادرَ علىٰ المهرِ والنفقةِ لا يكُونُ كفؤًا لامرأةٍ فائقةِ اليسارِ، وهو اختيارُ أبي بكرٍ الإسكافِ ﵀، وذاك لأن التفاخرَ [٣٣٦/١ط] بالغِنَىٰ واقعٌ في العاداتِ، ولهذا قالت عائشةُ ﵂: «رأيْتُ ذَا الْمَالِ [٦٥/٣و/م] مَهِيبًا، ورأيْتُ ذَا الْفَقْرِ مَهِينًا».

وإنما قيَّدْنا بغيرِ ظاهرِ الروايةِ؛ لأن ظاهرَ الروايةِ عنهما: أن المعتبرَ في الكفاءةِ في المالِ: القدرةُ علىٰ المهرِ والنفقةِ، دونَ ما سِواهما. هكذا ذكَر في «كتاب النكاح».

وقال أبو يوسفَ: إذا كان قادرًا علىٰ إيفاءِ ما يُعَجِّلُ لها باليَدِ، ويَكتَسِبُ ما يُنْفِقُ عليها يومًا بيومٍ؛ كان كفؤًا لها؛ لأنه لا ثباتَ لهذا الوصفِ؛ لأن المالَ غادٍ ورائحٌ، فلا يُعْتَبَرُ.

والأصحُّ: أن الكفاءةَ في كثرةِ المالِ ليست بمعتبرةٍ[١]؛ لأن التفاخُرَ به مذمومٌ، قال تعالىٰ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ الآية.

والتكاثرُ: التباري في الكثْرةِ والتفاخرِ بها.

وروَىٰ الْقُتَبِيُّ: «في حديث أبي هُرَيْرَةَ ﵁ أنه قال: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ

(١) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق/٦٩]، «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٨٥٤/٢]، «المحيط البرهاني» [٢١/٣]، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام [٣٠١/٣]، «تبيين الحقائق» [١٣٠/٢].

وتُعْتَبَرُ فِي الصَّنَائِعِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ

غاية البيان

وَالدِّرْهَم، الذِي إنْ أُعْطِيَ مَدَحَ وضَبَحَ، وإِنْ مُنِعَ قَبَّحَ وكَلَحَ، تَعِسَ فَلَا انْتَعَشَ، وشِيكَ فَلَا انْتَقَشَ»[١].

قولُه: ضَبَح، أي: صاح، وهذا كما يُقَالُ: فلانٌ يَنْبَحُ دُونَك. يَقُولُ: إذا أُعْطِيَ خاصَمَ وجادَل دُونَك.

وتَعِسَ: أي: عثَر، منه يُقَالُ: تعْسًا له.

فلا انْتَعَش: أي: لا قام مِن مصْرَعِه.

وشِيكَ: أي: أُصِيبَ بالشَّوْك.

فلا انْتَقَش: أي: فلا أخرَجَهُ مِن الموضعِ الذي دَخَل فيه»[٢].

وقال في «خلاصة الفتاوىٰ»: العجَميُّ العالِمُ: كُفْءٌ للعربيِّ الجاهلِ، وكذا العالِمُ الفقيرُ: كُفْءٌ للجاهلِ الغنِيِّ[٣].

وذَكَر في «تتمة الفتاوىٰ»: أن القَرِويَّ كُفْءٌ للمدَنيِّ، والعالِمُ كُفْءٌ للعَلَوِيَّةِ[٤].

قولُه: (وتُعْتَبَرُ فِي الصَّنَائِعِ)، هذا لفظُ القُدُوْرِيِّ[٥].

قال صاحبُ «الهداية»: (وَهَذَا [٣/٦٥ظ/م] عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

---

(١) علَّقه: ابنُ قتيبة في «غريب الحديث» لابن قتيبة [٢/٢٩٧]. عن عبد الرَّزَّاق عَن معمر عن لَيْث عَن رجُل أبي هُرَيْرَةَ ﷺ به.

(٢) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة [٢/٢٩٨].

(٣) ينظر: «خلاصة الفتاوىٰ» للبخاري [ق٩٦]، «لسان الحكام» [ص: ٣١٩]، «درر الحكام» [١/٣٤٠].

(٤) العَلَوِيَّةُ: هي كل امرأة كانت مِن أولاد أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب ﷺ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٥/٣٠٢/مادة: علث].

(٥) ينظر: «مختصر القُدُوْري» [ص/١٤٧].

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله رِوَايَتَانِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا أَن يَفْحش كَالْحَائِكِ وَالْحَجَّامِ وَالدَّبَّاغِ.

غاية البيان

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ؛ إِلَّا أَنْ تَفْحُشَ، كالْحَائِكِ والْحَجَّامِ وَالدَّبَّاغِ).

وقال فخرُ الإسلام والصدرُ الشهيدُ والْعَتَّابِيُّ: تُعْتبرُ الكفاءَةُ في الحِرَفِ عندَ أبي حنفيةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله. وقال أبو يوسفَ: لا تُعْتَبَرُ[1].

وذكرَ صاحبُ «الإيضاح»، وصاحبُ «التحفة»، وصاحبُ «المحيط»: على قولِ أبي حنيفةَ: لا تُعْتَبَرُ، واعتبَرَها أبو يوسفَ[2]. ولَمْ يَذْكُرُوا قولَ محمَّدٍ.

وقال شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ رحمه الله في «المبسوط»: «إن ذلك غيرُ معتبَرٍ أصلًا عندَ أبي حنيفةَ.

ثم قال: وعن أبي يوسفَ: أنه يُعْتَبَرُ، حتَّى إن الدَّبَّاغَ والحَجَّامَ والحائكَ والكَنَّاسَ لا يَكُونُ كفؤًا لِبِنْتِ بَزَّازٍ[3] أو عَطَّارٍ»[4]. ولَمْ يَذْكُرْ قولَ محمَّدٍ.

وقال الْوَلْوَالِجِيُّ في «فتاواه»: «قال محمدٌ: الكفاءةُ فيها معتبَرةٌ روايةً واحدةً. وقال أبو يوسفَ: لا تُعْتَبَرُ إلَّا إذا كان يُفْحِشُ، كالحائكِ والحَجَّامِ والدَّبَّاغِ.

---

(١) ينظر: «الجامع الصغير» [ص ١٧٣، ١٧٤]، «تحفة الفقهاء» [٢/١٥٥]، «بدائع الصنائع» [٢/٦٢٨، ٦٢٩]، «الاختيار» [٣/١٣٢]، «العناية» [٣/٣٠١]، «الجوهرة النيرة» [٢/١٥]، «فتح القدير» [٣/٣٠١، ٣٠٢]، «الفتاوى الهندية» [١/٣٢١]، «حاشية ابن عابدين» [٣/٩٦، ٩٧].

(٢) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق/٦٩]، «المحيط البرهاني» (٣/٢١).

(٣) الْبَزَّازُ: بيَّاع البَزِّ. والبَزُّ: الثياب. وقيل: بل ضَرْب مِن الثياب. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٥/٢٨/مادة: بزز].

(٤) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسِيِّ [٥/٢٥].

....

غاية البيان

وعن أبي حنيفةَ روايتان»(١).

وقال الإمامُ الأَسْبِيْجَابيُّ رحمه الله في «شرح الطَّحَاوِيِّ»: «الكفاءةُ مِن جهةِ الحِرْفةِ معتبَرةٌ، فما تقارَب بعضُها ببعضٍ يَكُونُ كفوًا، كالبزَّازِ مع الصائغِ والعطَّارِ، وما تباعَد لا يَكُونُ كفوًا، كالحجَّامِ والكنَّاسِ والخيَّاطِ والدبَّاغِ؛ فهؤلاء كلُّهم بعضُهم أكْفَاءٌ لبعضٍ، ولا يَكُونون(٢) كفوًا لسائرِ الحِرَفِ»(٣).

ولَمْ يذْكُرِ الخلافَ عن أصحابِنا رحمهم الله؛ فعُلِمَ: أن ظاهرَ الروايةِ عنهم: أنها معتبَرةٌ، كما ذكَر القُدُوْريُّ(٤).

ولهذا ذكرَ الشيخُ أبو نصرٍ في «شرحه»: «وعن أبي حنيفةَ: أنه لا يُعْتَبرُ» بعدَما أثْبَتَ [٣/٦٦و/م] قولَه(٥): «وتُعْتَبَرُ فِي الصَّنَائِعِ»، بلا ذِكْرِ الخلافِ(٦)، وكذا ذَكَر صاحبُ «النافع» مثْلَ ما ذَكَر القُدُوْريُّ بلا خلافٍ(٧).

وقال بعضُ مشايخِنا: هذا اختلافُ عصرٍ وزمانٍ، فأبو حنيفةَ بنَى الأمرَ على عادةِ العربِ: أن مَوالِيَهُم يَعْمَلُونَ هذه الأعمالَ؛ لحاجَتِهم وحاجةِ مَوالِيهم،

---

(١) ينظر: «الفتاوى الوَلْوَالِجيَّة» [١/٣٢٣].

(٢) وقع بالأصل: «ولا يكون». والمثبت من: «ت». وهو الموافق لِمَا في «شرح الطَّحَاوِيِّ» للأَسْبِيْجَابيِّ [ق٣٢٢/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٠٣)].

(٣) ينظر: «شرح الطَّحَاوِيِّ» للأَسْبِيْجَابيِّ [ق٣٢٢/أ/].

(٤) ينظر: «مختصر القُدُوْري» [ص/١٤٧].

(٥) يعني: قول القُدُوريِّ.

(٦) بل قال: «ولا خلاف بين أصحابنا في ذلك». ينظر: «شرح مختصر القدوري» لأبي نصر الأقطع [٢/ق١٨/ب/ مخطوط كتبخانة مجلس شورى ـ إيران/ (رقم الحفظ: ١٤٢٣٥)].

(٧) وعبارته هناك: «وتُعْتَبَرُ فِي الصَّنَائِعِ؛ لأنَّ الأَنَفَةَ تكون بسبب الصِّنَاعَةِ». ينظر: «مختصر الفقه النافع» لمحمد بن يوسف السمرقندي [ق٥١/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)].

وجْهُ الاعتبارِ أنَّ النَّاسَ يَتفاخَرون بشَرَفِ الحِرَف ويتَعَيَّرون بدناءتِها وَجْهُ الْقَوْلِ الْآخَرِ أن الحرفة ليست بلازمةٍ ويُمْكِنُ التحولُ مِنَ الْخَسِيسَةِ إلىٰ النفيسة مِنْهَا.

قَالَ: وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ، وَنَقَصَتْ عَنْ مَهْرِ مِثْلِهَا؛ فَلِلْأَوْلِيَاءِ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله حَتَّىٰ يُتِمَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ يُفَارِقَهَا وَقَالَا: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ.

غاية البيان

ولا يَقْصِدُونَ بها الحِرَفَ، فلا يَعْتَبِرُونَ بها.

[١/٣٣٧و] وأبو يوسفَ أجاب علىٰ عادةِ العَجَمِ: أَنَّهُم اتَّخَذُوا هذه الصناعاتِ حِرْفةً، ويُعَيِّرُون بالدَّنِيءِ مِن ذلك، فلَمْ يَكُنْ بينَهُم خلافٌ في الحقيقةِ، ففي كلِّ بلدٍ تَكُونُ عادتُهم التعْييرُ والتفاخرُ في الحِرَفِ؛ تُعْتَبَرُ فيه الكفاءةُ. كذا ذكَر صاحبُ «التحفة»[١].

قولُه: (وَجْهُ الْقَوْلِ الْآخَرِ)، وهو عدمُ اعتبارِ الكفاءةِ في الصنائعِ.

قولُه: (مِنْ الْخَسِيسَةِ)، أي: مِن الحِرْفةِ الخسيسةِ. (مِنْهَا)، أي: مِن الحِرَفِ.

قولُه: (قَالَ: وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ، وَنَقَصَتْ عَنْ مَهْرِ مِثْلِهَا؛ فَلِلْأَوْلِيَاءِ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، حَتَّىٰ يُتِمَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ يُفَارِقَهَا.

وَقَالَا: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ)، أي: قال القُدُوريُّ في «مختصره»: «إذا تزوَّجَتِ المرأةُ علىٰ الوجهِ المذكورِ؛ يَثْبُتُ لأوليائِها حقُّ الاعتراضِ حتَّىٰ يُوجَدَ أحدُ الأمرَيْن، إمَّا إتمامُ مهرِ المِثْلِ، أو المفارقةُ»[٢]، وهو قولُ زُفَرَ أيضًا. كذا [ذكَر][٣]

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٢/١٥٥].

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٤٧].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

. . . .

في «شرح الأقطع»[١].

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: ليس لهم الاعتراضُ[٢].

قال صاحبُ «الهداية»: (هَذَا الْوَضْعُ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَىٰ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، عَلَىٰ اعْتِبَارِ قَوْلِهِ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ الْوَلِيِّ، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ، وَهَذِهِ شَهَادَةٌ صَادِقَةٌ [٣/٦٦ظ/م] عَلَيْهِ)، أي: هذه المسألةُ شهادةٌ صادقةٌ علىٰ رجوعِ محمَّدٍ إلىٰ قولِهما.

بيانُه: أن محمدًا صحَّح نكاحَها بغيرِ الوَلِيِّ؛ حيثُ قال: ليس لهم الاعتراضُ، مع أنها نَقَصَتْ عن مهرِ مِثْلِها.

فأقولُ: هذا تكَلُّفٌ مِن صاحبِ «الهداية»؛ لأنَّ وضْعَ المسألةِ يَصِحُّ علىٰ قولِ محمَّدٍ، علىٰ اعتبارِ قولِه الأوَّلِ أيضًا في الصورتين الأُخْرَيَيْنِ، وقد صرَّح بهما[٣] صاحبُ «المُخْتلف»: «إحداهما: أن يَأْذَنَ الوَلِيُّ لها بالتزويجِ، ولَمْ يُسَمِّ مهرًا؛ فعقدَتْ علىٰ هذا الوجهِ.

والثانيةُ: لو أكْرَه السلطانُ امرأةً ووليَّها علىٰ تزويجِها بمهرٍ قليلٍ؛ ففعَلَا، ثم زال الإكراهُ؛ فرضِيَتْ هِيَ دونَ الوَلِيِّ، وقولُه[٤] في هاتين الصّورتيْن: مع

---

(١) ينظر: «شرح مختصر القدوري» لأبي نصر الأقطع [٢/ق١٨/ب/ مخطوط كتبخانة مجلس شورى ـ إيران/ (رقم الحفظ: ١٤٢٣٥)].

(٢) ورجح دليله، واعتمد الأئمة المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. انظر: «التجريد» [٩/٤٣٨٨]، «تحفة الفقهاء» [٢/١]، «الاختيار» [٣/٩٩]، «التصحيح» [ص٣٢٤]، «اللباب شرح الكتاب» [٣/١٤].

(٣) وقع بالأصل: «بها». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٤) وقع بالأصل: «قوله». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت». زاد في حاشية: «ت»: «أي: محمد».

....

أبي يوسف رحمه الله»[١].

لهما: أن ما زاد على العشرةِ من الدراهمِ حقُّ المرأةِ، فصار النقصانُ فيه كالنقصانِ في ثمَنِ المَبيعِ، فلا يُعْتَرضُ عليها؛ لأنها تصرَّفَتْ في خالصِ حقِّها، ولهذا لو أبْرأَتْ زوجَها عن مهرِها بعدَما تزوَّجَها بمهرِ المِثْلِ؛ لا يُعْتَرضُ عليها، فكذا هنا.

ولأبي حنيفةَ وَزُفَرَ: أنها لَمَّا نقصَتْ عن مهرِ مِثْلِها؛ ألْحَقَتِ الضرَرَ بنسائِها، والشَّيْنَ بأوليائِها، فيُعْتَرضُ، كما إذا تزوَّجَتْ مِن غيرِ كُفْءٍ.

بيانُ الأوَّلِ: أن المدَّةَ قد تَطُولُ، فيُعْتَبَرُ مهرُ مِثْلِ نسائِها بهذه، فيَحْصُلُ لهنَّ الضررُ؛ لأنه لا يُعْلَمُ أنه كان نقصانًا.

وبيانُ الثاني: أن الأولياءَ يَحْصُلُ لهم التفاخُرُ والتعيُّرُ بزيادةِ المهرِ ونقصانِه؛ فيَثْبُتُ لهم الاعتراضُ؛ دفعًا للشَّيْنِ الواقعِ مِن [٣/٦٧و/م] نقصانِ المهرِ، وذلك أن الأولياءَ لهم حقُّ الاعتراضِ في تَرْكِ الكفاءَةِ، وفيه إلحاقُ الشَّيْنِ وحدَه، وهنا أَوْلَى أنْ يَثْبُتَ لهم الاعتراضُ؛ لأن فيه الشَّيْنَ بالأولياءِ، والضررَ بالنساءِ، بخلافِ الإبراءِ بعدَ التسميةِ والنقصانِ في ثمَنِ المَبيعِ؛ حيثُ لا يَلْحَقُ الشَّيْنُ؛ لأن ذلك يَدُلُّ على كرَمِها وجُودِها.

وقولُهما: إن ما زاد على العشرةِ حقُّ المرأةِ. فلَا نُسَلِّمُ ذلك، **وذلك لأنَّ في المهرِ حقوقًا ثلاثةً**: أحدُها: حقُّ الشرعِ، وهو ألَّا يَكُونَ أقلَّ من عشرةِ دراهمَ، أو ما يُساويها.

والثاني: حقُّ الأولياءِ، وهو ألَّا يَكُونَ أقلَّ من مهرِ المِثْلِ.

والثالثُ: حقُّ المرأةِ، وهو كونُه مِلْكًا لها، ثم حقُّ الشرعِ والأولياءُ مُراعًى

---

(١) هذا كله كلام أبي الليث السمرقندي في: «مختلف الرواية» [٨٧٥/٢].

وَهَذَا الْوَضْعُ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّد عَلَىٰ اِعْتِبَارِ قَوْلِهِ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ الْوَلِيِّ وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ، وَهَذِهِ شَهَادَةٌ صَادِقَةٌ عَلَيْهِ لَهُمَا أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَة حَقِهَا وَمِنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ لَا يُعْتَرضُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْإِبْرَاءِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ يَفْتَخِرُونَ بِغَلَاءِ الْمَهْرِ ويَتَعَيَّرُون بِنُقْصَانِهِ فَأَشْبَهَ الْكَفَاءَةَ بِخِلَافِ الْإِبْرَاءِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعيُّر بِهِ.

وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبُ بِنْتَه الصَّغِيرَةَ، وَنَقَصَ مِنْ مَهْرِهَا، أَوْ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَزَادَ فِي مَهْرِ امْرَأَتِهِ؛ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ والجَدّ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

غاية البيان

لدى الثبوتِ فحسبَ، فلا حقَّ للشرعِ ولا للأولياءِ في حالةِ البقاءِ؛ ألَا ترىٰ أنها لو زوَّجَتْ نفْسَها بعشرةٍ، ثم أبرَأَتِ الزوجَ؛ لا يتعرَّضُ لها الشرعُ في ذلك. وكذا لو زوَّجَتْ نفْسَها بمهرِ المِثْلِ، ثم أبرأَتِ الزوجَ؛ لَمْ يَكُنْ للأولياءِ ولايةُ التعرُّضِ.

قولُه: (وَلَا تَعَيُّرَ بِهِ)، هو مصدرٌ مبْنيٌّ على الفتحِ، معَ (لَا) لنفْيِ الجنسِ، أي: لا تَعَيُّرَ للأولياءِ[1] بالإبراءِ بعدَ التسميةِ، فلمَّا لَمْ يَحْصُلْ لهم [١/٣٣٧ظ] التعيُّرُ؛ لَمْ يُثْبِتْ لهم الاعتراضَ، وقد مرَّ بيانُه.

قولُه: (وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبُ بِنْتَه الصَّغِيرَةَ، وَنَقَصَ مِنْ مَهْرِهَا، أَوْ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَزَادَ فِي مَهْرِ امْرَأَتِهِ؛ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ والجَدّ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[2]).

(١) وقع بالأصل: «الأولياء». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٢) والصحيح قول الإمام، واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم. ينظر: «بدائع الصنائع» [٢/٢٩٠]، «الاختيار» [٣/١٠١]، «تبيين الحقائق» [٢/١٣٠]، «التصحيح» [ص٣٢٤]، «اللباب في شرح الكتاب» [٣/١٤].

وَقَالَا: لَا يَجُوزُ الحَطُّ وَالزِّيَادَةُ إِلَّا بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ.

غاية البيان

وقالا: لَا يَجُوزُ الحطُّ وَالزِّيَادَةُ إِلَّا بِمَا يَتغَابَنُ النَّاسُ فيهِ[1]).

قال في كتابِ النكاحِ[2]: ويَجُوزُ تزويجُ الأبِ المسلمِ ابنتَه [٣/٦٧ط/م] الصغيرةَ بأقلَّ مِن مهرِ مِثْلِها، وابنَه الصغيرَ امرأةً بأكثرَ مِن مهرِ مثْلِها؛ وإنْ كان ذلك فاحشًا في قولِ أبي حنيفةَ.

ولا يَجُوزُ في قولِ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ إذا كان ذلك فاحشًا.

ولَمْ يُفسِّرْ ماذا[3] لا يَجُوزُ على قولِهما؟ فعَنْ هذا اختلَف المشايخُ على قولِهما.

قال بعضُهم: الزيادةُ والنقصانُ لا تَجُوزُ، وأصلُ النكاحِ صحيحٌ؛ لأن المانعَ هنا مِن قِبَلِ التسميةِ وفسادِها؛ لا يَمْنَعُ صحَّةَ النكاحِ، كما لو تركَها أصلًا، أو تزوَّجَها بخمرةٍ أو خنزيرٍ.

والأصحُّ: أن النكاحَ لا يَجُوزُ عندَهما، وعليه شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ في «شرح الكافي»[4]، وفخرُ الإسلامِ في «شرح الجامع الصغير»، واختارَه صاحبُ «الهداية» فيها، والوَلْوَالِجِيُّ في «فتاواه»[5].

وصرَّح الإمامُ الأَسْبِيْجَابيُّ ﷺ في «شرح الطَّحَاوِيِّ»: بأن العقدَ لا يَجُوزُ

(١) يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ: يُراد به ما يجْري بينهم مِن الزيادة والنقصان، ولا يتحرَّزون عنه مِن التخادُع. والغَبْن: هو الخديعة في البيع والشراء. ينظر: «طِلْبة الطَّلَبة» لأبي حفص النسفي [ص/٦٤].

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن [١٠/١٩٠ - ١٩١/طبعة وزارة الأوقاف القطرية].

(٣) وقع بالأصل: «بعير فإذا». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٤) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١٩/١١٧].

(٥) ينظر: «الفتاوى الوَلْوَالِجيَّة» [١/٣١٦].

. . . .

عندَهما، وفيما يتغابَنُ الناسُ في مثْلِه؛ جاز العقدُ بالإجماعِ. كذا في «**شرح الطَّحَاوِيِّ**» أيضًا[1].

وذكرَ **أبو بكرٍ الرَّازِيُّ في شرحِه لـ«مختصر الطَّحَاوِيِّ»** فقال: «وذَكَر هشامٌ[2] عنهما: أن النكاحَ باطلٌ لا يَجُوزُ إذا زوَّجَها بأقلَّ مِن مهرِ المِثْلِ، بما لا يَتَغَابَنُ فيه»[3]، وقولُ زُفَرَ مِثْلُ قولِ أبي حنيفةَ ﷺ. كذا في «**شرح الأقطع**»[4].

وقال الشَّافعيُّ: العقدُ جائزٌ، والتسميةُ لا تَصِحُّ[5]، فيَجِبُ للصغيرةِ مهرُ مِثْلِها، وسقَط ما زاد على مهرِ مِثْلِ امرأةِ الصغيرِ.

وَجْهُ قولِ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ ﷺ: أن ولايةَ الإنكاحِ مقيَّدةٌ بشرطِ النظرِ، ولا نظَرَ في الغَبْنِ الفاحشِ، فيَبْطُلُ العقدُ، كما إذا باع أوِ اشترَى الأبُ في مالِ الصغيرِ، أو الصغيرةِ بغَبْنٍ فاحشٍ، وكما إذا زوَّجَها غيرُ الأبِ [٣/٦٨و/م] والجدِّ.

ولأبي حنيفةَ ﷺ: أن حكْمَ الولايةِ مُدَارٌ على دليلِ النظرِ، وهو قُرْبُ القَرابةِ، وقد وُجِدَ؛ فيَصِحُّ النكاحُ، وهذا لأنَّ المقصِدَ الأصليَّ مِن النكاحِ الوُصْلةُ[6]،

---

(١) ينظر: «شرح الطَّحَاوِيّ» للأَسْبِيْجَابيّ [ق٣٢٢/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٠٣)].

(٢) هو: هشام بن عبيد الله الرازي صاحب محمد بن الحسن وأبي يوسف. مضتْ ترجمته. وهو المراد عند الإطلاق.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٤/٢٩٢].

(٤) ينظر: «شرح مختصر القدوري» لأبي نصر الأقطع [٢/ق١٨/ب/ مخطوط كتبخانة مجلس شورى ـ إيران/ (رقم الحفظ: ١٤٢٣٥)].

(٥) في صحة العقد قولان في مذهب الشافعي: أظهرهما صحته. ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٥/٥٠٨]. و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/١٦٥]. و«روضة الطالبين» للنووي [٧/٢٧٤].

(٦) **الوُصْلَةُ** ـ بالضم ـ: الاتِّصال، وكلُّ ما اتَّصلَ بشيءٍ فمَا بينهما: وُصْلَة. ينظر: «القاموس المحيط»

....

وشَرَفُ الزوجِ، وحُسْنُ أخلاقِه، لا المالُ.

والظاهرُ مِن حالِ الآباءِ: النظرُ فيما هو مصلحةُ الصِّغارِ والصغائرِ، وألَّا يَخْتَارُوا الحَظَّ والزيادةَ؛ إلا لمقاصدَ تزيدُ على المهرِ؛ لأنهم يَنْظُرون لأولادِهم فوقَ ما يَنْظُرُون إلى أنفُسِهم، وهذا في النكاحِ الذي هو عَقْدُ سُنَّةٍ ودِيانةٍ.

فأَمَّا التصرفاتُ الماليَّةُ: كالبيعِ، والشراءِ، والإجارةِ، والاستئجارِ، والصلحُ في دعوى المالِ؛ لا يَمْلِكُ الأبُ والجَدُّ [ذلك][1]؛ لكن بغَبْنٍ فاحشٍ بالإجماعِ؛ لأنَّ المقصودَ المالُ، وقد حصَل النقصانُ فيه بلا جابرٍ؛ فلَمْ يَجُزْ، وفي النكاحِ وُجِدَ الجابرُ؛ وهو ما قُلنا مِن المقاصدِ، حتى لو عُرِفَ مِن الأبِ سُوءُ الاختيارِ مَجانةً، أو فسْقًا؛ كان عقْدُه باطلًا، بخلافِ الأخِ والعمِّ؛ فإن شفَقَتَهما قاصرةٌ، فيُحْمَلُ تقصيرُهما في المهرِ على ترْكِ النظرِ، والميلِ إلى الرِّشْوةِ، فيَكُونُ العقدُ باطلًا.

وبخلافِ ما إذا زوَّجَتِ المرأةُ نفْسَها بدونِ صداقِ مثْلِها، أو مِن غيرِ كُفْءٍ؛ حيث كان للأولياءِ الاعتراضُ عليها؛ لأنها ناقصةُ الرأْيِ، متابِعةٌ للشهوةِ، ودلَّ تقصيرُها في المهرِ والكفاءةِ: على متابعةِ الشهوةِ، وترْكِ مقاصدِ النكاحِ، ولأن الأولياءَ يُعَيَّرُون بنقصانِ المهرِ وعدمِ الكفاءَةِ، فلو لَمْ يَثْبُتِ الاعتراضُ؛ يفُوتُ حقُّهم بلا جابرٍ، فلا يَجُوزُ، وقد صحَّ أن النبيَّ ﷺ تزوَّج عائشةَ ﵂ على صداقِ [٦٨/٣ظ/م] خمسِ مئةِ درهمٍ[2]، زوَّجَها منه أبوها أبو بكرٍ الصديقُ ﵁، وزوَّجَ النبيُّ ﵇ بنتَه فاطمةَ عليًّا [٣٣٨/١و] ﵁ بأربعِ مئةِ درهمٍ، وكان مهرُ مِثْلِهما أكثرَ مِن ذلك

[ص/٦٨/١٠٦٠/مادة: وصل].

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «غ»، و«ف»، و«م»، و«ت».

(٢) أخرجه مسلم /كتاب النكاح/ باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به برقم [١٤٢٦].

وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عِنْدَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ مُقَيَّدَةٌ بِشَرْطِ النَّظَرِ فَعِنْدَ فَوَاتِهِ يَبْطُلُ الْعَقْدُ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْحَطَّ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ لَيْسَ مِن النَّظَرِ فِي شَيْءٍ كَمَا فِي الْبَيْعِ ، وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ غَيْرُهُمَا وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحُكْمَ يُدَارُ عَلَى دَلِيلِ النَّظَرِ وَهُوَ قُرْبُ الْقَرَابَةِ وَفِي النِّكَاحِ مَقَاصِدُ تَرْبُو عَلَى الْمَهْرِأَمَّا الْمَالِيَّةُ فهي المقصودةُ في التصرُّفِ المالي وَالدَّلِيلُ عَدِمْنَاهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا .

وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ عَبْدًا ، أَوْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ[1] أَمَةً ؛ فَهُوَ جَائِزٌ .

قال رضي الله عنه: وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْ الْكَفَاءَةِ

غاية البيان

بأضعافٍ ؛ لاجتماعِ الفضائلِ فيهما.

فَعُلِمَ: أن نكاحَ الأبِ بالغبْنِ الفاحشِ يَجُوزُ ؛ لمقاصدَ أُخَرَ ، وقد تزوَّج عمرُ رضي الله عنه أُمَّ كلثومٍ بنتَ فاطمةَ بأربعينَ ألفًا[2] ، وكانت فاطمةُ أشرفَ منها بلا شكٍّ ؛ لأنها بنتُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وأُمُّ كلثومٍ بنتُ عليٍّ رضي الله عنه ، فصحَّ ما قُلنا.

قولُه: (إِلَّا بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ) ، أراد به: الغَبْنُ اليسيرُ.

قولُه: (أَمَّا الْمَالِيَّةُ) ، جواب لقوله: (كَمَا فِي الْبَيْعِ).

قولُه: (وَالدَّلِيلُ عَدِمْنَاهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا) ، أي: عَدِمْنا دليلَ النظرِ ، وهو قُرْبُ القَرابةِ في غيرِ الأبِ والجدِّ ، والبيانُ مرَّ مستوفًى.

قولُه: (وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ عَبْدًا ، أَوْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ أَمَةً ؛ فَهُوَ جَائِزٌ).

قال صاحبُ «الهداية»: (وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا) ، فليس المرادُ مِن قولِه:

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: وهو صغير».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم [١٦٣٨٧] عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ «تَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُومٍ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ».

لِمَصْلَحَةِ تَفَوُّقِهَا وَعِنْدَهُمَا هُوَ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ لِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ فَلَا يَجُوزُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

غاية البيان

(أَيْضًا): أن النكاحَ جائزٌ عندَهما وعندَ أبي حنيفةَ أيضًا؛ لأن النكاحَ ليس بجائزٍ عندَهُما أصلًا، وإنما ذُكِرَ بقولِه: (أَيْضًا)؛ لأنه ذَكَر في المسألةِ المتقدِّمةِ؛ **أعني**: مسألةَ حَطِّ المهرِ وزيادَتِه مِن الأبِ في تزويجِ الولدِ الصغيرِ، وهذا عندَ أبي حنيفةَ.

ثم لَمَّا **قال في هذه المسألةِ**: (وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)، احتاج أنْ يَقُولَ: (أَيْضًا). أي: كما أن النكاحَ جائزٌ في تلك المسألةِ عندَ أبي حنيفةَ، فكذلك أيضًا عندَه في هذه المسألةِ، ثم هذه المسألةُ مِن خواصِّ «**الجامع الصغير**».

قال فخرُ الإسلامِ في «شرحِ الجامع الصغير»: وكذلك إنْ [٦٩/٣و/م] زوَّج بنتَه الصغيرةَ ممَّن لا يَمْلكُ مهرَها، أوْ لا يَقْدِرُ على نفقَتِها؛ فهو على الاختلافِ، وإن كان ذلك مِن غيرِ الأبِ والجَدِّ؛ فهو باطلٌ بالإجماعِ[1].

وَجْهُ قولِهما: أن الولايةَ نظريَّةٌ، ولا نظرَ في تركِ الكفاءةِ؛ لأنه ضررٌ ظاهرٌ، فلا يَجُوزُ.

وله: أن حكْمَ الولايةِ مبنيٌّ على دليلِ النظرِ، وهو قُرْبُ القَرابةِ، وترْكُ الكفاءةِ لمصلحةٍ تَزِيدُ على الكفاءةِ؛ فجاز العقدُ مع[2] ترْكِ الكفاءَةِ، كما قُلنا في اختيارِ الغَبْنِ الفاحشِ بالحَطِّ والزيادةِ في المهرِ.

---

(١) ينظر: «المبسوط» [٣٤/٥]، «بدائع الصنائع» [٥٢٨/٢، ٥٢٩]، «فتح القدير» [٢٠٥/٣]، «البحر الرائق» [٩٦/٣].

(٢) وقع بالأصل: «على». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

فَصْلٌ
فِي الْوَكَالَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهَا

وَيَجُوزُ لِابْنِ الْعَمِّ أَنْ [١٠٦/و] [يُزَوِّجَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ نَفْسِهِ، وقال زُفَرُ ﷺ: لا يجوز.

غاية البيان

فَصْلٌ
فِي الْوَكَالَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهَا

أي: وغيرِ الوكالةِ، كنكاحِ الْفُضُولِيِّ، لَمَّا كانت الوكالةُ نوعًا مِن الولايةِ، مِن حيثُ إنَّ تصرُّفَ الوكيلِ يَنْفُذُ علىٰ الموكِّلِ، كتصرُّفِ الوليِّ يَنْفُذُ علىٰ المولَىٰ عليها؛ ناسَبَ ذِكْرَ الوكالةِ عقيبَ بابِ الأولياءِ والأَكْفَاءِ، ثم جرَّ الكلامَ إلىٰ ذِكْرِ الْفُضُولِيِّ؛ لأن التصرُّفَ مِن جهةِ الغيرِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ بأمرٍ، أو بغيرِ أمرٍ.

فالأوَّلُ: تصرُّفُ الوكيلِ. **والثاني**: تصرُّفُ الْفُضُولِيِّ.

والوَكالةُ: بفتحِ الواوِ وكسرِها. كذا ذكره ابنُ السِّكِّيتِ[١].

قولُه: (وَيَجُوزُ لِابْنِ الْعَمِّ أَنْ يُزَوِّجَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ نَفْسِهِ)، وكذلك إذا وكَّلَ رجلٌ رجلًا أن يزوِّجَهُ امرأةً، ووكَّلته المرأةُ بذلك، فعقَد لهما؛ جاز.

وقال زُفَرُ: لا يَنْعَقِدُ النكاحُ بالواحدِ.

وقال الشَّافعيُّ: إنْ كان وليًّا لهما جاز، مثلُ الجدِّ يُزوِّجُ بنتَ ابنِه مِن ابنِ ابنِه، وإنْ كان وكيلًا؛ لَمْ يَجُزْ، وابنُ العمِّ ليس له أنْ يتولَّىٰ طرَفَي النكاحِ. كذا في **«وجيزهم»**[٢].

---

(١) ينظر: «إصلاح المنطق» لابن السِّكِّيت [ص/٨٨].

(٢) ينظر: «الوجيز/ مع شرح الرافعي» للغزالي [٥٦٣/٧]. و«روضة الطالبين» للنووي [٣٠٦/٤].

. . . .

والأصلُ هنا: أن الواحدَ عندَنا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ [٣/٦٩ظ/م] وليًّا في النكاحِ مِن الجانبين، كما إذا زوَّج بنتَ أخيه مِن ابنِ أخيه، ويَصْلُحُ أن يَكُونَ وكيلًا مِن الجانبين أيضًا، كرجلٍ وكَّلَ رجلًا بأنْ يزوِّجَهُ امرأةً، ووكَّلَتِ المرأةُ ذلك الرجلَ أيضًا أنْ يزوِّجَها منه، فقال الوكيلُ: اشهَدُوا أني زوَّجْتُ فلانةَ مِن فلانٍ؛ فإنه يَنْعَقِدُ العقدُ ويَنْفُذُ.

ولا يَصْلُحُ أن يَكُونَ الواحدُ وكيلًا في البيعِ مِن اثنين بالاتِّفاقِ؛ إلَّا في الأبِ؛ فإنه إذا اشترىٰ مالَ ابنِه لنفسِه، أو باع مالَه مِن ابنِه الصغيرِ بمثْلِ قيمَتِه، أو بزيادةٍ أو نقصانٍ مقدارِ [١/٣٣٨ظ] ما يتغَابَنُ الناسُ فيه؛ فإنه يَجُوزُ استحسانًا. كذا في «**شرح الطَّحَاوِيِّ**»[1].

وَجْهُ قولِ زُفَرَ: أن النكاحَ عقْدُ مُعاوَضةٍ، فلا يَجُوزُ أن يَكُونَ الواحدُ وكيلًا مِن الجانبيْن، كما في البيعِ.

يؤيِّدُه: **قولُه** ﷺ: «**كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ: خَاطِبٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدَا عَدْلٍ**»[2]، وبه يَسْتَدِلُّ الشَّافعيُّ أيضًا في الوكيلِ، ولكنْ يُفرِّقُ بينَهُ وبينَ الوَلِيِّ؛ لضرورةٍ في الوَلِيِّ دونَ الوكيلِ، وذاك لأنَّ العقدَ لا يُبَاشِرُهُ سوىٰ الوَلِيِّ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأَسْبِيْجَابِيِّ [ق٣٢٥].

(٢) ذكَرَه بهذا اللفظ: ابنُ قدامة في «المغني» [٧/٢٥]، ثم قال: «هذا لا نعرف صحته».
وأخرجه: الدارقطني في «سننه» [٣/٢٢٤]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [٢/٢٥٦ - ٢٥٧]، من حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ**».
قال ابنُ عبد الهادي: «هذا الحديث منكرٌ جدًّا، والأشبه أن يكون موضوعًا». وقال ابنُ الملقن: «هذا الحديث ضعيف». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٤/٢٩٠]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٦/٧٣٨].

. . . .

غاية البيان

غايةُ ما في البابِ: أنْ يَأْمُرَ غيرَه مِن أحدِ الجانبَيْن، فيَكُونُ المأمورُ قائمًا مقامَهُ، وهو الوَلِيُّ مِن الجانبَيْن شرعًا.

ولنا: أن الوكيلَ في بابِ النكاحِ سَفِيرٌ ومُعَبِّرٌ، فكما يَصْلُحُ الواحدُ أن يَكُونَ مُعَبِّرًا عن الواحدِ؛ يَصْلُحُ أنْ يَكُونَ مُعَبِّرًا عن اثنين، وهذا لأنه لا يَسْتَغْنِي عن إضافةِ العقدِ إلىٰ الزوجيْن، فلَمَّا كان كذلك؛ قام عبارتُه مقامَ عبارَتِهما جميعًا، فصار إيجابُه كلامًا للمرأةِ والزوجِ جميعًا، فتَمَّ العقدُ باثنين حكْمًا، والثابتُ حكمًا كالثابتِ حقيقةً.

أَلَا تَرَىٰ [٣/٧٠و/م] أنه لو زوَّج ابنَه الصغيرَ ابنةَ أخيه الميِّتِ، وهي صغيرةٌ؛ جاز، فكذا هنا، بخلافِ الوكيلِ في البيعِ؛ فإنه ليس بمُعبِّرٍ وسفيرٍ، بدليلِ أنه يَسْتَغْنِي عن إضافةِ العقدِ إلىٰ غيرِه، ولأن حقوقَ العقدِ تَرْجعُ إلىٰ العاقدِ في بابِ البيعِ، فلو صحَّ أن يَكُونَ الواحدُ وكيلًا مِن الجانبين؛ لأدَّىٰ إلىٰ التضادِّ والتمانُعِ؛ بأنْ يَكُونَ مُملِّكًا ومُتملِّكًا ومُطالِبًا ومُطالَبًا، ومُخاصِمًا ومُخاصَمًا، وليس النكاحُ كذلك، فإن حقوقَ العقدِ لا تَرْجِعُ إلىٰ الوكيلِ، ولهذا لا يَمْلِكُ الوكيلُ بالنكاحِ قبْضَ المهرِ؛ فلا يُؤَدِّي إلىٰ التمانُعِ.

والجوابُ عن الحديثِ فنَقُولُ: إنه مطعونٌ، طعنَه أهلُ الحديثِ، فمَنِ ادَّعىٰ صحَّتَهُ؛ فعليه البيانُ.

وبعدَ صحَّتِه نَقُولُ: لَمَّا اجتمع الوصفانِ في واحدٍ؛ صار كالمُثَنَّىٰ معنًىٰ؛ أَلَا تَرَىٰ إلىٰ قولِه ﷺ: **«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتْ فَلِأَوْلَى[1] رَجُلٍ ذَكَرٍ»**[2]،

---

(١) وقع بالأصل: «فلأدلىٰ». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الفرائض/ باب ميراث الولد من أبيه وأمه [رقم/ ٦٣٥١]، ومسلم في كتاب الفرائض/ باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر [رقم/ ١٦١٥]، من حديث ابن عباس ﷺ به.

وَإِذَا أَذِنَتِ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ؛ فَعَقَدَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ؛ جَازَ وَقَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ ﷺ لَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُمَلَّكًا وَمُتَمَلِّكًا كَمَا فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِي ﷺ يَقُولُ فِي الْوَلِيِّ ضَرُورَةً؛

غاية البيان

ثم جاز استحقاقُ الواحدِ الفرضَ والتعصيبَ؛ لاجتماعِ الصفتين فيه وإنِ انعدَم العددُ، كالأبِ إذا كان مع البنتِ، فكذا هنا.

[قولُه][1]: (وَإِذَا أَذِنَتِ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ؛ فَعَقَدَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ؛ جَازَ).

اعلم: أن المرأةَ إذا وكَّلَتْ رجلًا، وقالَتْ: «زوِّجْنِي»، [أو قالَتْ: «زوِّجْني][2] مِن رجُلٍ»، فزوَّجها مِن نفْسه؛ بأنْ قال عندَ الشهودِ: «اشهَدُوا أني قد زوَّجْتُها مِن نفسِي»؛ فالنكاحُ باطلٌ، وكذا إذا بلَغها الخبَرُ فأجازَتْ؛ لا يَجُوزُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ؛ لأنه فُضُولِيٌّ مِن جانبِها، وهذا لأنه صار مَعْرِفةً بالخِطَابِ، فلا يَدْخُلُ تحتَ اسمِ النكرةِ.

ولو قالَتْ: «زوِّجْني مِن نفسِكَ» [٣/٧٠ظ/م]، فزوَّجها مِن نفسِه؛ جاز في قولِهم جميعًا؛ لأنه أصيلٌ مِن جانبِ نفسِه، ووكيلٌ مِن جانبِها، وكذا ابنُ عمِّ صَبِيةٍ هو وليُّها زوَّجَها مِن نفسِه بمهرِ المِثْلِ؛ جاز؛ لأنه وليٌّ مِن جانبِها، أصيل مِن جانب نفسه.

ولو كانت بالغةً بِكْرًا، فاستأمَرَها لنفسِه؛ فسكتَتْ، ثم خرَج وزوَّجَها مِن نفسِه جاز؛ لأنه صار وكيلًا مِن جانبِها، ولو زوَّجَها مِن نفسِه أوَّلًا، ثم أخبَرها فسكتَتْ؛ لَمْ يَجُزْ عندَهما؛ لأنه فُضُولِيٌّ مِن جانبِها [عندَهما][3]. وعندَ أبي يوسفَ: يَجُوزُ.

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«م»، و«ت».
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف».

لِأَنَّهُ لَا يَتَوَلَّاهُ سِوَاهُ وَلَا ضَرُورَةَ فِي حَقِّ الْوَكِيلِ.

ولنا: أَنَّ الْوَكِيلَ فِي النِّكَاحِ مُعَبِّرٌ وسَفِيرٌ وَالتَّمَانُعُ فِي الْحُقُوقِ دُونَ التَّعْبِيرِ وَلَا تَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ حَتَّىٰ رَجَعَتْ الْحُقُوقُ إِلَيْهِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ طَرَفَيْهِ فَقَوْلُهُ: زَوَّجْتُ؛ يَتَضَمَّنُ الشَّطْرَيْنِ فلا يحتاج إلىٰ القبول.

غاية البيان

كذا في «الجامع الكبير»[1].

قولُه: (لَا يَتَوَلَّاه سِوَاهُ)، أي: لا يتولَّىٰ العقدَ سوىٰ الوَلِيِّ. يعني: في النكاحِ.

قولُه: (أَنَّ الْوَكِيلَ فِي النِّكَاحِ مُعَبِّرٌ وسَفِيرٌ).

أمَّا كونُه مُعَبِّرًا[2]: فمِنْ حيثُ إن عبارةَ العقدِ صدَر منه.

وكونُه سفيرًا: باعتبارِ أن حقوقَ العقدِ ليست براجعةٍ إليه؛ بل إلىٰ المُوكِّلِ، والبحثُ مرَّ مستوفًىٰ.

والسَّفيرُ في اللُّغةِ: المصْلحُ بينَ القومِ. كذا في «الديوان»[3].

وقال ابنُ دُرَيْدٍ في كتابِ «الجمهرة»: «السفيرُ [١/٣٣٩و] بينَ القومِ: الماشي بينَهُم في الصلحِ»[4].

(وَالتَّمَانُعُ)، أي: التنافي.

قولُه: (فَقَوْلُهُ: زَوَّجْتُ؛ يَتَضَمَّنُ الشَّطْرَيْنِ)، أي: قولُ الوكيلِ زوَّجْتُ فلانةَ مِن فلانٍ، يَقُومُ مقامَ شطرَيِ العقدِ، وهما الإيجابُ والقَبُولُ، مرَّ بيانُه آنفًا.

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» [ص٩٧].

(٢) وقع بالأصل: «مُعَبِّر». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٣) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [١/٤٠٥].

(٤) ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد [٢/٧١٧].

قَالَ: وَتَزْوِيجُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا][١] مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ، وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِغَيْرِ رِضَاهَا، أَوْ رَجُلًا بِغَيْرِ رِضَاهُ وَهَذَا عِنْدَنَا فَإِنَّ كُلَّ عَقْدٍ صَدَرَ مِنَ الْفُضُولِيِّ وَلَهُ مُجِيزٌ انْعَقَدَ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَازَةِ.

وقال الشافعي رحمه الله: تَصَرُّفَات الْفُضُولِيِّ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وُضِعَ لِحِكْمه وَالْفُضُولِيِّ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ فَيَلْغُو.

غاية البيان

قولُه: (قَالَ: وَتَزْوِيجُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ، وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِغَيْرِ رِضَاهَا، أَوْ رَجُلًا بِغَيْرِ رِضَاهُ)، أي: قال القُدُورِيُّ في «مختصره»[٢]: يَنْعَقِدُ تزويجُهُما بغيرِ الإذنِ موقوفًا[٣] على إجازةِ المولَى.

وكذلك تزويجُ [٣/٧١و/م] الْفُضُولِيِّ يَنْعَقِدُ موقوفًا على الإجازةِ.

والأصلُ: أن كلَّ عقدٍ صدَر عن الْفُضُولِيِّ، وله مُجيزٌ حالةَ الوقوعِ ـ كالنكاحِ والبيعِ والإجارةِ ونحوِها ـ انعقَد موقوفًا، فإنْ أجاز المالكُ؛ يَنْفُذُ ويَثْبُتُ حكْمُه مستندًا إلى وقْتِ العقدِ، وإلا يَبْطُلُ.

وعندَ الشَّافعيِّ: لا يَصِحُّ تصرُّفُ الْفُضُولِيِّ أصلًا[٤]؛ لأن العقدَ إنما يُرادُ لحكْمِه، والْفُضُولِيُّ ليس بقادرٍ على إثباتِ الحُكمِ، فيَكُونُ تصرُّفُه لغْوًا.

---

(١) مطموس بالأصل.

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٤٩].

(٣) وقع بالأصل: «موقوف». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٤) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّمِيري [١٠١/٧]. و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني [٢٦٢/٤].

ولنا: أنَّ رُكْنَ التصرُّف صدَرَ عن أهلِهِ مضافا إلىٰ محِلِّهِ ولا ضرَرَ في انعقادِه

غاية البيان

ولنا: أن ركنَ التصرُّفِ ـ وهو الإيجابُ والقَبُولُ ـ صدَر عن أهْلِه ـ وهو العاقلُ البالغُ ـ مضافًا إلىٰ محلِّه؛ فيَصِحُّ، والمحلُّ في النكاحِ: هو الأنثىٰ من بناتِ آدَمَ ـ ليستْ بِمُحَرَّمةٍ(١)، ومُعتدَّةٍ، ومُشْرِكةٍ، وزائدةٍ علىٰ العددِ المنصوصِ ـ وفي البيعِ: هو المالُ؛ فقُلنا بصحَّةِ العقدِ؛ كيلَا يَلْزَمَ إلحاقُ الإنسانِ الممتازِ بالنُّطقِ عن سائرِ الحيواناتِ بالبهائمِ؛ بل بالجماداتِ؛ لكن علىٰ سبيلِ التوقُّفِ؛ كيْلَا يَلْحَقَ الضررُ بالغائبِ، فإذا وُجِد الإذْنُ في الانتهاءِ؛ يَصِيرُ كالموجودِ في الابتداءِ، فيَسْتَنِدُ الحُكْمُ إلىٰ أوَّلِ العقدِ.

ألَا ترَىٰ إلىٰ ما رَوَىٰ أبو داودَ في «سننه»: مسنداً إلىٰ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؛ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ [دِرْهَمٍ](٢)، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ»(٣)، فقَبِلَ ﷺ.

ولا يَلْزَمُ مِن صحَّةِ العقدِ لزومُ حُكْمِهِ وانْبِرامُه(٤) في الحالِ [٧١/٣ظ/م]؛ لأنَّ الحُكمَ قد يتراخَىٰ عن صورةِ العِلَّةِ، كما في البيعِ بشرطِ الخيارِ.

(١) كذا وقع بالأصل: «بمحرمة». وفي: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت»: «بمَحْرَم» يعني: ليست مِن المحارم.

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف».

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب النكاح/ باب الصداق [رقم/ ٢١٠٧]، والنسائي في كتاب النكاح/ القسط في الأصدقة [رقم/ ٣٣٥٠]، وأحمد في «المسند» [٤٢٧/٦]، والحاكم في «المستدرك» [١٩٨/٢]، وعنه والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٣٥٧٥]، من حديث أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٤) انبرَمَ الأمرُ: أي لزِمَ وتمَّ. يقال: أبرمْتُ العقد إبرامًا؛ أي: أحكَمْتُه. وأبرمْتُ الشيء؛ أي: دبَّرْتُه. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للإمام النووي [ص/٢٠١]، و«المصباح المنير» للفيومي [٤٥/١/مادة: برم].

فيَنعَقِدُ موقوفًا حتى إذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ يُنَفِّذُهُ وقد يتراخى حكْمُ العقدِ عن العقدِ.

﴿ غاية البيان ﴾

ولَا نُسَلِّمُ أنه ليس بقادرٍ على إثباتِ الحُكمِ؛ على تقديرِ الإجازةِ ممنْ وقَع العقدُ له.

والمرادُ مِن الْفُضُولِيِّ: هو الذي يَتَصَرَّفُ في حقِّ الغيرِ بلا إجازةٍ، ثم العبدُ إذا دخَل بها، ثم أجاز المولى النكاحَ؛ يَلْزَمُهُ مهرُ المِثْلِ بالدخولِ، ومهرٌ آخَرُ بالإجازةِ قياسًا؛ لأن الدخولَ في النكاحِ الموقوفِ كالدخولِ في النكاحِ الفاسدِ.

وفي الاستحسانِ: يَلْزَمُهُ مهرٌ واحدٌ؛ لأن مهرَ المِثْلِ إنما يَلْزَمُهُ بحكْمِ العقدِ، فلولاه لزِمَ الحَدُّ، والمسمَّى أيضًا يَلْزَمُ بحكْمِ العقدِ، فلوْ لزمَا؛ لزم في العقدِ الواحدِ مهرانِ، وذلك لا يَجُوزُ، ثم إنما قيَّد بقولِه: (وَلَهُ مُجِيزٌ)؛ لأنه إذا لَمْ يَكُنْ له مجيزٌ ـ كما إذا زوَّج الْفُضُولِيُّ يتيمةً ـ لا يتوقَّفُ العقدُ.

لا يُقالُ: السلطانُ أو القاضي مُجيزٌ، فينبَغي أنْ يتوقَّفَ العقدُ.

لأَنَّا نَقُولُ: يُمْكِنُ فرْضُ المسألةِ في موضعٍ لا قاضيَ فيه ولا سلطانَ، كدارِ الحربِ مثلًا.

ومِنْ صُوَرِه[1]: تزويجُ عبْدِ المُكاتَبِ؛ حيثُ لا يَتَوَقَّفُ، بل يَبْطُلُ لعدمِ المُجيزِ؛ لأن النكاحَ عيْبٌ، وليس بكسْبٍ، فلَمْ تَجُزْ إجازةُ المُكاتَبِ، وكذا إجازةُ المولَى؛ لأنه أجنبيٌّ عن كسْبِ المُكاتَبِ.

قولُه: (إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ يُنَفِّذُهُ)، أي: إذا رأى الغائبُ ـ وهو المعقودُ له ـ المصلحةَ في العقدِ، أو التصرُّفِ؛ يُنَفِّذُهُ بالإجازةِ، ويَجُوزُ الإضمارُ قبلَ الذِّكْرِ للشهرةِ، فافهم.

(١) وقع بالأصل: «ومِنْ صورة». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

وَمَنْ قَالَ: «اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ»، فَبَلَغَهَا الخَبَرُ فَأَجَازَتْ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ قَالَ آخَرُ: «اشْهَدُوا أَنِّي زَوَّجْتُهَا مِنْهُ»، فَبَلَغَهَا الْخَبَرُ فَأَجَازَتْ؛ جَازَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي قَالَتْ جَمِيعَ ذَلِكَ.

غاية البيان

قولُه: (وَمَنْ قَالَ: «اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ»، فَبَلَغَهَا الخَبَرُ فَأَجَازَتْ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ [٣/٧٢و/م]، وَإِنْ قَالَ آخَرُ: «اشْهَدُوا أَنِّي [قَدْ][1] زَوَّجْتُهَا مِنْهُ»، فَبَلَغَهَا [١/٣٣٩ظ] الْخَبَرُ فَأَجَازَتْ؛ جَازَ)، أي: إنْ قال رجُلٌ آخرُ فُضُولِيٌّ: «زوَّجْتُها منه»، بعدَما قال فُضُولِيٌّ: «تزوَّجْتُ فلانةَ»، ثم بلَغَها الخبَرُ فأجازَتْ؛ جاز العقدُ، وكذلك إنْ كانتِ المرأةُ هي التي قالَتْ جميعَ ذلك.

يعني: إذا قالَتِ المرأةُ: «اشهَدُوا أني قد تزوَّجْتُ فلانًا»، وخاطَب عنه واحدٌ في المجلسِ، فقال: «زوَّجْتُه إيَّاكِ»، فبلَغه الخبرُ فأجاز؛ فهو جائزٌ، بخلافِ ما إذا لَمْ يُخاطِب عنه أحدٌ، فبلغَه الخبرُ فأجاز؛ فهو باطلٌ عندَهما؛ خلافًا لأبي يوسفَ، وهذه من مسائلِ «**الجامع الصغير**»[2].

والأصلُ: أن شطْرَ العقدِ هل يَتَوَقَّفُ على ما وراءَ المجلسِ أمْ لا؟ فعندهما: لا يتوقف. وهو قول أبي يوسف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أوَّلًا. كذا في «**المبسوط**»[3]، وقال آخِرًا[4]: يتوقَّفُ.

له: أنَّ عقْدَ الْفُضُولِيِّ لو كان عن إذْنٍ؛ كان نافذًا، فإذا كان عن غيرِ إذْنٍ؛ يَتَوَقَّفُ؛ قياسًا على ما إذا خاطَبَ الْفُضُولِيَّ واحدٌ، وقياسًا على ما إذا اختلَعها، أو

(١) **ما بين المعقوفتين**: زيادة من: «ف».
(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٧٤].
(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسيِّ [١٩/٥].
(٤) **وقع بالأصل**: «آخر». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

وهذا عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسُهَا غَائِبًا فَبَلَغَهُ فَأَجَازَ جَازَ.

وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْلُحُ فُضُولِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ فُضُولِيًّا مِنْ جَانِبٍ وَأَصِيلاً مِنْ جَانِبٍ عِنْدَهُمَا؛ خِلَافًا لَهُ.

غاية البيان

طلَّقها على مالٍ، وأعتَق عبدَه الغائبَ على مالٍ؛ حيثُ يتوقَّفُ بالاتِّفاقِ.

ولنا: أن الموجودَ شطْرُ العقدِ، وذاك لا يتوقَّفُ على ما وراءَ المجلسِ، كما إذا قال الرجلُ: «بِعْتُ عبدي مِن فلانٍ»، ولَمْ يَقْبَلْ عن المشترِي أحدٌ، أو قال: اشتريْتُ عبدَ فلانٍ، ولَمْ يَقْبَلْ عن البائعِ أحدٌ، أو قال: «بِعْتُ عبدَ فلانٍ مِن فلانٍ»، فلَمْ يَقْبَلْ عنهما أحدٌ، فلَمَّا لَمْ يَتوقَّفْ؛ لَمْ [٧٢/٣ظ/م] يَنْفُذْ بالإجازةِ اللاحقةِ بعدَ المجلسِ.

بخلافِ ما إذا جرَى العقدُ بينَ الْفُضُولِيَّيْنِ؛ لأنه عقْدٌ تامٌّ لوجودِ الإيجابِ والقَبُولِ؛ إلا أنه لَمْ يُنَفَّذْ في الحالِ؛ بل يتوقَّفُ على إجازةِ المعقودِ له؛ كيلَا يَلْحَقَ الضررُ به، وبخلافِ الخُلعِ؛ لأنه يمينٌ مِن جانبِ الزوجِ، فيتِمُّ بالحالفِ.

ولهذا قال في «الجامع الكبير»[1]: لو ابتدَأَتِ المرأةُ فقالَتْ: «اختلعْتُ نفسي بكذا» ـ والزوجُ غائبٌ ـ فهو باطلٌ؛ لأن الخلعَ مِن جانبِها مُبادلةٌ، وبخلافِ تعليقِ الطلاقِ والعتاقِ بمالٍ؛ فإنه يمينٌ أيضًا، فيتِمُّ بالحالفِ.

وكأنه قال: إنْ قبِلَتْ ألفَ درهمٍ؛ فهي طالقٌ، وإنْ قبِلَ كذا؛ فهو حرٌّ، والقَبُولُ: شرْطُ وقوعِ الطلاقِ والعَتَاقِ، لا شرْطَ العقدِ، وبخلافِ ما إذا كان مأمورًا؛ لأنه مُعَبِّرٌ، يَقُومُ كلامُه مقامَ كلامَي الزوجَيْنِ.

ثم اعلم: أن الواحدَ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ أصيلًا مِن جانبٍ، ووليًّا مِن جانبٍ[2]،

(١) ينظر: «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص٨٩].

(٢) كابن العم مع بنت العمة. كذا في حاشية «ت».

وَلَوْ جَرَىٰ الْعَقْدُ بَيْنَ الْفُضُولِيَّيْنِ أَوْ بَيْنَ الْفُضُولِيِّ وَالْأَصِيلِ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ هُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ مَأْمُورًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ يُنَفَّذُ فَإِذَا كَانَ فُضُولِيًّا يَتَوَقَّفُ فَصَارَ كَالْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ وَالْإِعْتَاقِ عَلَىٰ مَالٍ.

غاية البيان

وكذا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الواحدُ أصيلًا مِن جانبٍ، ووكيلًا من جانبٍ[1]، وكذا يَجُوزُ أن يَكُونَ الواحدُ وكيلًا من الجانبَيْن[2]، وكذا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الواحدُ وكيلًا مِن جانبٍ وليًّا مِن جانبٍ[3]، وكذا يَجُوزُ أن يَكُونَ الواحدُ وليًّا من الجانبيْن[4].

أَمَّا لا[5] **يَجُوزُ**: أن يَكُونَ الواحدُ أصيلًا مِن جانبٍ، فُضُوليًّا مِن جانبٍ[6]، وكذا لا يَجُوزُ أن يَكُونَ الواحدُ وكيلًا من جانبٍ، فُضُوليًّا مِن جانبٍ[7]، وكذا لا يَجُوزُ أن يَكُونَ الواحدُ وليًّا مِن جانبٍ، فُضُوليًّا من جانبٍ، وكذا لا يَجُوزُ أن يَكُونَ الواحدُ فُضُوليًّا من الجانبيْن.

---

(١) كما إذا قالتْ: زَوِّجْني مِن نفسك؛ فزوَّجَها. كذا في حاشية «ت».

(٢) كرجُل زوَّجَ مُوكِّله مُوكِّلته. كذا في حاشية «ت».

(٣) كما إذا زوَّجَ ابنةَ أخيه مِن مُوكِّله الأجنبي. كذا في حاشية «ت».

(٤) كمَنْ زوَّج بنتَ أخيه مِن ابن أخيه الآخر. كذا في حاشية «ت».

(٥) كذا وقع في النُّسَخ، وقد ضُبِط: «أما» بالتشديد في: «ت»، و«غ». وفي العبارة اختلال، ويصح تخريجها وتستقيم بزيادة: «الذي» قبل: «لا»، فتصير: «أَمَّا [الذي] لا يجوز: أن يكون الواحد... إلخ». وحذْفُ الموصول الإسْمِي مع بقاء صِلَته: هو مذهب الكوفيين، والبغداديين، وانتصر له ابنُ مالك بإطلاق في بعض كُتبه، وقيَّد ذلك في مكان آخر. ينظر: «شَوَاهِد التَّوضيح» لابن مالك [ص/١٣٤ - ١٣٥]، و«ارتشاف الضرَب» لأبي حيان [٢/١٠٤٥]، و«مغني اللبيب» لابن هشام [ص/٨١٥].

ويبقَىٰ بعد ذلك في العبارة: حذْفُ الفاء مِن جواب: «أَمَّا»؛ لكون المشهور وجوب رَبْطِ الجواب بها؛ فيصير الكلام: «فأنْ يكون الواحد...». لكن حذْف الفاء صحيح في اللسان العربي على التوسعة دون تضْييق، وقد مضىٰ التنبيه عليه.

(٦) كما إذا قالتْ: زوِّجْني رجلًا؛ فزوَّجَها من نفسه. كذا في حاشية «ت».

(٧) صورتُه: ابنُ عم صبيَّة زوَّجَها مِن نفسه، ثم أخبرَها فسكتَتْ؛ لَمْ يَجُز عندهما. كذا في حاشية «ت».

وَلَهُمَا: أَنَّ الْمَوْجُودَ شَطْرُ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ شَطْرُ حَالَةِ الْحَضْرَةِ فَكَذَا عِنْد الْغَيْبَةِ وَشَطْرِ الْعَقْدِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا وَرَاءَ الْمَجْلِسِ كَمَا فِي الْبَيْعِ بِخِلَافِ الْمَأْمُورِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ [١٠٦/ظ] ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ كَلَامُهُ إِلَى الْعَاقِدِيْنَ وَمَا جَرَى بَيْنَ الْفُضُولِيِّيْنَ عَقْدٌ تامٌ وَكَذَا الْخُلْعُ وَأُخْتَاهُ ؛ لأنه تصرفُ يمينٍ منْ جانبِهِ حتَّى يلزم فَيَتِمّ بِهِ.

وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً فَزَوَّجَهُ اثْنَتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْه إِلَى تَنْفِيذِهِمَا لِلْمُخَالَفَةِ وَلَا إِلَى التَّنْفِيذِ فِي أَحدِيْهِمَا غَيْر عَيْنٍ لِلْجَهَالَةِ وَلَا إِلَى التَّعْيِينِ لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ فَتَعَيَّنَ التَّفْرِيقُ.

غاية البيان

وعندَ أبي يوسفَ: يَجُوزُ في جميعِ الصوَرِ، ومسائلُها مرَّتْ في هذا الفصلِ، فافهم.

[٧٣/٣و/م] أمَّا كونُ الواحدِ أصيلًا من الجانبيْن ؛ فهو محالٌ.

قولُه: (وَكَذَا الْخُلْعُ وَأُخْتَاهُ)، أي: الخلعُ عقْدٌ تامٌّ ؛ لأنه يمينٌ، وكذا أُخْتَا الخلعِ، وهما: الطلاقُ على مالٍ، والإعتاقُ على مالٍ.

قولُه: (فَيَتِمَّ بِهِ)، أي: يتمَّ تصرُّفُ اليمينِ بالحالفِ.

قولُه: (وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً فَزَوَّجَهُ اثْنَتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا)، وهذه مسألةُ «الجامع الصغير»[١]، وهذا لأنه لا يَخْلُو: إمَّا أن يَلْزَمَهُ كلتاهما، وذلك لا يَجُوزُ ؛ لأنه خلافُ الأمرِ، أو إحداهما عيْنًا، فلا يَجُوزُ أيضًا ؛ لأنه لَمْ يُعيِّنْ، وليست إحداهما بأوْلَى مِن الأخرَى، أو إحدَاهُما غيرُ عينٍ، فلا يَجُوزُ [٣٤٠/١و] أيضًا للجهالةِ ؛ لأنَّ النكاحَ في المجهولةِ يَكُونُ معلَّقًا بشرطِ البيانِ، ولا يَجُوزُ تعليقُ[٢] مِلْكِ النكاحِ بالأخطَارِ[٣] ؛ ألَا تَرَى أنه لو قال: «تزوَّجْتُ

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/١٧٥].

(٢) وقع بالأصل: «تعيين». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

(٣) المراد بالأخطار هنا: أجناس الجهالات.

وَمَنْ أَمَرَهُ أَمِيرٌ بِأَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً، فَزَوَّجَهُ أَمَةً لِغَيْرِهِ؛ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رُجُوعًا إِلَىٰ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَعَدَمِ التُّهْمَةِ.

غاية البيان

إحدَاكُما»؛ لا يَجُوزُ النِّكاحُ.

وفي المسألةِ قيودٌ لا بُدَّ لك مِن أنْ تَعْرِفَها:

القيْدُ الأوَّلُ: أنه أمَرَه بأنْ يزوِّجَهُ امرأةً، فزوَّجَه امرأتين، فلو أمَرَه أنْ يزوِّجَهُ امرأتيْن في عُقْدةٍ؛ فزوَّجَهُ واحدةً؛ جاز؛ إلا إذا قال لا تزوِّجْني إلا امرأتينِ في عُقْدةٍ؛ فحينَئذٍ لا يَجُوزُ.

والثاني: أمَره أنْ يزوِّجَهُ امرأةً، ولَمْ يُعيِّنْهَا، فلو عيَّنَها فزوَّجَها وأُخرىٰ معَها؛ يَلْزَمُهُ المُعيَّنةُ.

والثالثُ: زوَّجَه الوكيلُ اثنتيْن في عُقْدةٍ واحدةٍ؛ لأنه لو زوَّجَهُ في عُقْدتيْن؛ يَلْزَمُهُ الأُولَىٰ، ونكاحُ الثانيةِ موقوفٌ علىٰ الإجازةِ؛ لأنه فُضُوليٌّ فيه.

والرابعُ: قال: لَمْ يَلْزَمْهُ واحدةٌ منهما، ولَمْ يَقُلْ: لَمْ يَجُزِ النكاحُ؛ لأنه جائزٌ وليس بنافذٍ [٣/٧٣ظ/م]؛ لأنه نكاحُ الْفُضُوليِّ؛ لمخالفةِ الأمرِ.

قولُه: (وَمَنْ أَمَرَهُ أَمِيرٌ بِأَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً، فَزَوَّجَهُ أَمَةً لِغَيْرِهِ؛ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)، **ولفْظُ محمدٍ في «الجامع الصغير»:** «محمدٌ عن يعقوبَ عن أبي حنيفةَ: في أميرٍ مِن أُمراءِ قريشٍ، أمَرني أنْ أُزَوِّجَهُ امرأةً، فزوَّجْتُه أَمَةً ـ يعني: لغيرِه ـ قال: جاز.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: لا يَجُوزُ»[١].

وهذه المسألةُ بوَضْعِها: مِن الخواصِّ[٢]، وإنما وضَع المسألةَ أبو حنيفةَ في

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/١٧٥].

(٢) يعني: مِن خواص مسائل «الجامع الصغير».

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُزَوِّجَهُ كُفْؤًا؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَعَارَفِ وَهُوَ التَّزَوُّجُ بِالْأَكِفَّاءِ قُلْنَا الْعُرْفُ مُشْتَرَكٌ أَوْ هُوَ عُرْفٌ عَمَلِيٌّ فَلَا يَصْلُحُ مُقَيِّدًا وَذَكَرَ فِي الْوِكَالَةِ أَنَّ اعْتِبَارَ الْكَفَاءَةِ فِي هَذَا اسْتِحْسَانٌ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَعْجَزُ عَنْ التَّزَوُّجِ بِمُطْلَقِ الزَّوْجِ وَكَانَتْ الِاسْتِعَانَةُ بِالتَّزَوُّجِ بِالْكُفْءِ.

غاية البيان

نفْسِه تواضعًا؛ حيث جعَل نفْسَه مأمورًا، ولا يتفاوَتُ الحُكْمُ بينَ أن يَكُونَ الموكِّلُ أميرًا، أو غيرَ أميرٍ، قرشيًا، أو غيرَ قرشيٍّ، بعدَ أن يَكُونَ حرًّا[1].

وَجْهُ قولِهما: اعتبارُ العُرْفِ في الوَكالةِ؛ لأنَّ المُطْلَقَ مِن الكلامِ يَنْصَرِفُ إلى ما هو المتعارفُ بينَ الناسِ، والمتعارَفُ هو التزوُّجُ بالأَكْفَاءِ مِنَ الحرائرِ دونَ الإِمَاءِ.

ولأبي حنيفةَ ﷺ: أن اللفظَ صدَر مطلقًا؛ لأنه قال: «زوِّجْنِي امرأةً»، ولَمْ يقَيِّدْها بالحرَّةِ، فيَجْرِي على إطلاقِه في غيرِ موضعِ التهمةِ، حتى لو زوَّجَ أَمَةَ نفْسِه؛ لا يَجُوزُ؛ لمكانِ التهمةِ، ولَا نُسَلِّمُ أن العُرْفَ هو التزوجُ بالأَكْفَاءِ.

وَلَئِنْ سَلَّمْنَا؛ لكن نقولُ: العُرْفُ مشترَكٌ، فلا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مقيَّدًا؛ لأن ما يقولُه الخصمُ ليس بأَوْلَى مما نقولُ نحنُ؛ لأن العُرْفَ مشترَكٌ فيهما جميعًا، أو هو عُرْفٌ عمَلِيٌّ، فلا يَصْلُحُ مقيِّدًا. أعني: أن العُرْفَ هو[2] التزوُّجُ بالأَكْفَاءِ؛ لأن الناسَ يَعْملونَ هكذا؛ حيثُ يتزوَّجون بالأَكْفَاءِ، فلا يُقَيِّدُ اللفظُ المُطْلَقُ به؛ لأن لهم أن يتركُوا العُرْفَ الثابتَ بعِلْمِهم إلى خلافِ ذلك.

[٣/٧٤و/م] وذكَر في «الأصل» ـ في كتابِ الوكالةِ ـ: أن اعتبارَ الكفاءةِ في النساءِ للرجالِ: استحسانٌ عندَهما.

(١) ينظر: «شرح قاضيخان على الجامع الصغير» [ق/١٠٥].

(٢) وقع بالأصل: «وهو». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

....

أمَّا اعتبارُ الكفاءَةِ في الرجالِ للنساءِ: فهو بالاتِّفاقِ[١].

قال في «خلاصة الفتاوى»: «أمَرَه أنْ يزوِّجَهُ امرأةً، فزوَّجَه صبيَّةً؛ جاز. قيل: هذا قولُ أبي حنيفةَ.

أمَّا عندَهما: فلا يَجُوزُ إذا كانت لا يُجَامَعُ مِثْلُها، كما لو زوَّجه رَتْقاءَ[٢] أو قَرْناءَ[٣].

وقيل: هذا قولُ الكُلِّ، ولو أمَرَه بأنْ يُزوِّجَهُ سوداءَ، فزوَّجه بيضاءَ، أو على العكسِ؛ لا يَجُوزُ، فلو أمَرَه بأنْ يزوِّجَهُ عمياءَ، فزوَّجه بصيرةً؛ يَجُوزُ»[٤].

وفي «المنتقى»: أمَرَه بأنْ يزوِّجَهُ أَمةً، فزوَّجه حرَّةً؛ لا يَجُوزُ، وإنْ زَوَّجَهُ مكاتَبةً أو مُدَبَّرةً، أو أُمَّ ولَدٍ؛ جاز. ولو أمَرَه أنْ يُزوِّجَهُ نكاحًا فاسدًا، فزوَّجه امرأةً نكاحًا صحيحًا؛ لا يَجُوزُ، بخلافِ الوكيلِ بالبيعِ الفاسدِ إذا باع بيْعًا صحيحًا؛ جاز.

والفرقُ: أن الوكيلَ بالبيعِ الفاسدِ وكيلٌ بالبيعِ؛ لأن البيعَ الفاسدَ بيْعٌ؛ لأنه يفيدُ الملْكَ، وإذا صار وكيلًا: فإذا باع بيعًا جائزًا فقد خالَف إلى الخيرِ؛ فيَجُوزُ،

---

(١) ينظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» [٣/٢٧]، «البناية شرح الهداية» [٥/١٢٩]، «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» [٢/٢١٧].

(٢) **المرأةُ الرتْقاء:** هي التي لا يصِل إليها زوجُها، ولا يستطيع جِمَاعَها، والرَّتَقُ: انسداد الرحِم بعظْم ونحوه. وقيل: الرتق هو انسداد مدْخل الذَّكَر من الفرْج. ينظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي [ص/٥٣]، و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [٢/١٢٤].

(٣) **القَرْناء:** هي المرأة التي بها داء القَرْن ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ وهو عَظْم أو غُدَّة مانعة مِن ولُوج الذَّكَر. ينظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي [ص/٥٣]، و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [٣/٨٤].

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» [٣/٣٣]، «خلاصة الفتاوي» للبخاري [ق/١٠٣]، «البناية شرح الهداية» [٥/١٢٩].

. . . .

غاية البيان

فأمَّا الوكيلُ بنكاحٍ فاسدٍ: ليس[١] بوكيلٍ بالنكاحِ؛ لأن النكاحَ الفاسدَ ليس بنكاحٍ؛ لأنه لا يُفيدُ المِلْكَ، ولهذا لا يَجُوزُ طلاقُها وظِهَارُها، فإذا لَمْ يَصِرْ وكيلًا؛ لَمْ يَنْفُذْ تصرُّفُه عليه. كذا ذكرَه الْوَلْوَالِجِيُّ في «**فتاواه**»[٢]، وإنما ذكَرْنا[٣] هذه المسائلَ [١/٣٤٠ظ] تكثيرًا للفوائدِ. **واللهُ أعلمُ.**

---

(١) كذا وقَع في النُّسَخ بحذْف الفاء مِن «ليس» مع كونها جواب: «أمَّا»! وهو مِن فصيح اللسان العربي بإطلاق، كما أوضحه ابنُ مالك والدمامينيّ وغيرهما مِن النحاة، وقد مضى التنبيه عليه.

(٢) ينظر: «الفتاوىٰ الْوَلْوَالِجيَّة» [١/٣١٨].

(٣) وقع بالأصل: «ذكر». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«غ»، و«ت».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

بَابُ الْقِرَانِ ٥
بَابُ التَّمَتُّعِ ٤٩
بَابُ الْجِنَايَاتِ ١٠١
فَصْلٌ ١٥٤
فَصْلٌ ١٧٤
فَصْلٌ ٢١٨
بَابُ مُجَاوَزَةِ الوَقْتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٣١٤
بَابُ إِضَافَةِ الإِحْرَامِ إِلَى الإِحْرَامِ ٣٢٨
بَابُ الإِحْصَارِ ٣٤٥
بَابُ الفَوَاتِ ٣٧٤
بَابُ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ ٣٨٣
بَابُ الهَدْيِ ٤٠٥
كِتَابُ النِّكَاحِ ٤٤١
فَصْلٌ فِي بَيَانِ المُحَرَّمَاتِ ٤٦٩
بَابٌ فِي الأَوْلِيَاءِ وَالأَكْفَاءِ ٥٥١
فَصْلٌ فِي الْكَفَاءَةِ ٦١٠
فَصْلٌ فِي الْوَكَالَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهَا ٦٤٣
فهْرس الموضوعَات ٦٥٩

